

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

المؤلف

تقي الدين أبو الفرج محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة فيض الله بتركيا.



مكتبة المطبع
السلطنة العامة
مصر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في كتابه
الهدى والبرهان



تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة فاضل
تفقي الدين المعروف بابن دقيق العيد قدس الله روحه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ الْفَقِيهُ الْأَجَلُ الْفَاضِلُ الصَّدْرُ الرَّسِيدُ الْأَمِينُ الْحُزْنُ جَمَالُ الْفَضْلَاءِ أَوْجِدَ لِاسْلَامِ
 جَمَالُ الدِّينِ أَجَلُ الْفَاضِلِ الصَّدْرُ الرَّسِيدُ الْأَمِينُ الْحُزْنُ جَمَالُ الْفَضْلَاءِ أَوْجِدَ لِاسْلَامِ
 نَسَبًا نَفَعَهُ اللَّهُ وَنَفَعَ بِهِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنَوَّرَ الْبَصَائِرِ حَقَائِقُ مَعَارِفِهِ. وَمُصَوِّرَ الْخَوَاطِرِ خَزَائِنِ
 لَدَائِقِ لَطَائِفِهِ الَّذِي أَوْجَعَ الْقُلُوبَ مِنْ حِكْمِهِ حَوَاهِمَ. وَجَعَلَ خَوَاطِرَ الْهَدَايَةِ بِذِكْرِهِ ذَوَاهِمَ. أَجْمَعُ
 وَلَا يَسْتَحِقُّ الْحَمْدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ. وَاعْتَقَدَ التَّقْصِيرُ فِي كُلِّ مَفْعَلَةٍ الْعَبْدِ شُكْرَ نِعْمَةٍ وَتَوَاهُ. وَاشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تَكُونُ لِلْحَيَاةِ وَسَيْلَةً. وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ كَهَيْلَةٍ. وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي بَعَثَهُ وَطَرَقَ الْإِيمَانُ فَطَرَعَتْ آثَارُهَا. وَدَرَجَتْ نَوَارُهَا. وَهَتَّ أَزْكَائِهَا
 وَجَهَلَتْ مَكَانَهَا. فَشَهِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَالِمِهَا مَا عَقَى. وَشَفَى مِنَ الْغَلِيلِ فِي نَائِدِ كُلِّ التَّوْحِيدِ
 مَا كَانَ عَلَى شَفَى. وَأَوْضَحَ سُبُلَ الْهَدَايَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَهَا. وَأَطَهَرَ كُنُوزَ السَّعَادَةِ لِمَنْ قَصَدَ أَنْ يَمْلِكَهَا. وَبَرَزَ
 شَرَفَ الْحَقِّ بِعَدَانِهَا مِنْهَا. وَأَقَامَ مِيزَانَ الشَّرْعِ بِاتِّبَاعِ الْأَمْرِ وَالْتِمَاسِ الْبُخَارِ الْوُجُودِ فَدَخَلَ مِنْهُمَا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَهْلَ الْجِدَارِ الْعُلَى وَالَّذِينَ تَحَلَّوْا مِنَ الْحَسَنِ بِأَحْسَنِ الْحُلَى فَاصْبُغُوا شَهَادَةً
 اللَّهُ فِي أَرْضِهِ. وَقَامُوا بِزُورِ أَمْرِهُ بِسُنَّتِهِ وَفَرَضِهِ. وَفُتِحُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِأَبَا مَرْجَبٍ. وَتَرَلُّوا مِنَ الْعِبَادَةِ مِثْلَ
 الْجَوْهَرِ الَّتِي مِنْهَا مَعَالِمُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ تَجَلُّوْا النَّجَى. فَهَمُّ وَسَائِلُ الْخَلَاةِ وَالْمُشَارِ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ. صَلَوةً دَائِمَةً مَا عِلْمُ عَالِمٍ وَشَهِيدٌ لِلْعَالَمِ
 وَبَعْدُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ أَشْرَفَ مَا خُلِقَ فِي الْوُجُودِ. وَأَعَزَّ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَحُجُودِ
 شَرَفَ مِنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمْ بِهَذَا الشَّعَارِ وَمَلَكَهُمْ بِهِ مَلَائِكَةُ النُّفُوسِ لِمَا اغْتَرِبَ عَنْهُمْ مِنْهَا بِالثَّقَالِ الْعَارِ
 خَصَّهُمْ مِنَ الرَّبِّ أَنْ قَرَنَ ذِكْرَهُمْ بِذِكْرِهِ. وَكَرَّمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ آيَتِهِ. فَاجِدْ رَهْمَ شُكْرِهِ
 وَأُورِدْ وَصْفَهُمْ لَوْصِفَةٍ ثَانِيَا. وَجَعَلَ جَنَى السَّعَادَةِ مِنْهُمْ بِهَذَا الْقُرْبِ دَانِيَا. وَفَضَّلَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ
 خَلْقِهِ وَارْتَدَّ عَنْ عِبَادَتِهِ إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ وَطَرَفِهِ. وَأَرَادَ بِهِمْ خَيْرًا فَفَقَّهَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَمَرَ

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
 KİTAP: Feyzullah
 ESKI KAYIT No. 451
 YENİ KAYIT No.
 TASNİF No.

الْخَلَائِقِ بِأَيَّامِهِمْ لَمَّا تَسَكَّوْا أَجَلُ اللَّهِ الْمُنِينِ وَأَعَزَّهُمْ بِاخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمْ وَأَصْطَفَاهُ
 وَكَرَّمَهُمْ بِأَنْ جَعَلَهُمْ وَرَثَةَ أَنْبِيَآءِهِ. وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْهُمْ مُقَرَّبَةً. وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَالِمِ وَالْعَابِدِ مَا يَبْدُو دَرَجَةً مِنْ كُلِّ دَرَجَةٍ حَظَرُ الْجَوَادِ الْمُضْمَرِ
 سَبْعِينَ سَنَةً وَلَا أَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا النَّافِعَ الَّذِي يُبْلَغُ مِنْ رِضَى اللَّهِ الْأَمَلِ وَالَّذِي يُنْفَعُ مَعَهُ
 الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ. وَلَسَاعَرْتُ هَذِهِ أَمَالَهُ عَمِلْتُ أَنْ فِي الْأَعْرَاضِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى غُورٍ مِنْ
 أَمْرِي وَقُلْتُ أَنَّ الْحُسْرَانَ مَوْجُودٌ فِي لَيْلٍ تَمُرُّ مِنْ عُمُرِي. فَأَثَرْتُ أَنْ تَسْكُنَ مِنْ خَيْرِ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَرْجُوهُ مِنَ الْخَلَاءِ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ. وَأَبْلَغُ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّرْعِ
 الْمُطَهَّرَةِ وَأَحْكَمِهَا الْوُطْنَ. فَأَخْتَرْتُ حِفْظَ الْكِتَابِ الْعُرُوفِ بِالْعِدَّةِ لِلْأَمَامِ الْحَاطِظِ
 عَبْدِ الْغَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي رَتَّبَهُ عَلَى أَنْوَاعِ الْفِقْهِ وَجَعَلَهُ خَمْسَ مِائَةٍ حَدِيثٍ وَجَعَلَتْ
 كُلُّ لَفْظَةٍ مِنْهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْحِثِّ وَتَدْقُوقٍ. وَتُنْفَعُ إِلَى كَشْفِ وَتَحْقِيقِ. لِأَنَّ كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخْرُجُ بِإِصْرٍ فِيهِ عَلَى جَوَاهِرِ الْمَعَانِي. وَلَا يَسْتَحْجِجُ حُكْمُهُ إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ أَصَحَّتْ
 خَوَاطِرُهُمْ بِهِ أَهْلَةُ الْمَعَانِي. وَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ لِلْفَاضِلِ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَى الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ بِالْإِكْمَالِ فَوَجَدْتُهُ مَدِجَتِي فِي شَرْحِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ
 لَكِنَّهُ أَقْصَرَ عَلَى شَرْحِ أَحَادِيثِ الْأَمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ أَنْ أَعْلَمَ مَعَانِي
 الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُرَدِّهَا صَاحِبِ الْعِدَّةِ وَأَسْتَدِّهَا إِلَى الْأَمَامِ بْنِ الْجَوَادِ وَمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا فَلَمْ أَجِدْ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ الْوَاحِدَ حَضَرَهُ وَمِنْ يَدِ دَهْرِهِ
 وَأَوْسَطُهُ عَقْدُ الْفَضَائِلِ. وَالْمُبْدَرِزُ فِي عُلُومِهِ عَلَى الْأَوَّامِ وَالْأَوَابِلِ الشَّيْخُ الْأَمَامُ
 الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الزَّاهِدُ الْوَرَعُ نَفَى الدِّينِ حُجَّةَ الْعُلَمَاءِ فِدْوَةَ الْبُلَغَا شَرَفَ الزُّهَادِ
 بَقِيَّةَ السَّلَفِ نَفَى الْمُسْلِمِينَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدٌ نَفَعَ اللَّهُ بِقِيَّاتِهِ ابْنَ الشَّيْخِ الْأَمَامِ مُحَمَّدٍ الدِّينِ ابْنِ
 الْحُسَيْنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْبٍ الْفَشِيرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَامِلَ بِعِلْمِهِ الْحَقِيقِيِّ فِي أَهْلَامِهِ وَحُكْمِهِ

المتبع ما اتى الله به من حكمه الذي في النظر والأمثال. وانصف من المحاسن بما تضرب
 الأمثال. فوجئت وجه أمالي إليه. وعولت في فهم معاني هذا الكتاب عليه. وعرفت القصد
 مما أريد. واضيقت لما يبدي فيه من القول وما يعيد. فأملا على من معاينة كل فرع
 وكل معنى بعيد على غيره أن يحضر به. وهو عليه فرب ما فلفت ما أورد. وجمت على مهل
 فضله رجا أن أزد ما أورد. فانه لما كان طلب العلم على كل مسلم واجبا. اخذت أن أكون من
 طلبته. فان لم أمت عالما. والامت طالبا. لعل أن الله يكفيني بالاختصاص في ذلك بعض تحلي لأوزار
 الدنيا وأفرائي. ويسامحني بعفوه عن ذنوب. إذا ادعى علي بها فليس لي فيها حجة إلا اعترافي
 وقد وثقت أمالي بالبحر اعتمادا على ما وردت به السنة. وتأملت معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة. وسميت ما جمعته من فوائد
 والقطنة من فرائد بأحكام الأحكام. في شرح أحاديث سيد الأنام. جعل الله
 ذكره إلى يوم الدين. ومن كرهه الذنوب منجيا وقيما. انه على كل شيء قدير.
 بسم الله الرحمن الرحيم. وما توفقي إلا بالله عليه توكلت واليه أئب.
كتاب الطهارة في الحديث الأول
 عن عثمان بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 إنما الأعمال بالنية. وفي رواية بالنيات. وأما لكل أمر ما نوى. من كانت هجرته إلى الله
 ورسوله. فحجته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها. أو امرأة. أو وجه. أو
 فحجته إلى ما هاجر إليه. أبو جعفر عمن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر
 الراء المهملة بعدها يا أخرا الجوف بن عبد الله بن قيس بن رياح. بفتح الراء المهملة بعدها
 زاي. محمد بن عدي بن كعب القرظي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. في كعب ابن لوى استلم فديما وشهد الشاهد كلها. **الكلام** على هذا الحديث من وجه

أحدها أن المصنف يداه لتعلقه بالطهارة. وامثل قول من قال من المتقدمين انه ينبغي
 أن يندى به من مصنف **الثاني** كله إنما يخصر على ما قرر في أصول الفقه. فان ابن
 عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله إنما الربا في النسيئة. وعورض بدليل آخر يقتضيه
 تحريم ربا الفضل. ولم يعارض في فهمه للحصر. وذلك اتفاق على اتفاق الحصر. ومعنى
 الحصر فيها اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. وهل فيه عما عداه مقتضى موضوع
 اللفظه. أو هو من طريق المهور فيه بحث **الثالث** إذا ثبت أنها للحصر فتارة
 يقتضي الحصر المطلق. وتارة يقتضي حصر ما. وبفهم ذلك بالفران والسياق لفظه
 تعالى إنما أنت منذر فطاهر ذلك حصر الرسول في النداء والرسول لا يخصر
 ذلك بل له أوصاف جميلة كثيرة. كالشأن وغيرها. ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره
 في النداء لمن لا يؤمن ونفي كونه فادرا على أنزال ما شا الكفار من الآيات. وكذلك
 قوله عليه الصلاة والسلام إنما أنا بشر مثلكم وأنكر خصمون إلا معناه حصره
 في البشرية بالنسبة إلى اطلاع على مواطن الخصوم. بالنسبة إلى كل شيء. فان للرسول
 صلى الله عليه وسلم أوصافا أخرى كثيرة. وكذلك قوله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب ولهو
 يقتضي والله أعلم الحصر باعتبار من اشهرها. وأما بالنسبة إلى ما نفى الأمر فقد يكون
 سبيلا إلى الخبرات. أو يكون ذلك من باب التغليب للاكثر في الحكم على الأقل. فادوز دت
 لفظه إنما فاعتبرها. فان دل السياق والمقصود من الكلام الحصر في شيء مخصوص فقلبه
 وإن لم يدك على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق. ومن هذا قوله صلى الله
 عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات والله أعلم بالمراد **الرابع** ما يتعلق
 بالجوارح والقلوب قد نطلق عليه عمل. ولكن الاستق إلى العضم تخصيص العمل بأفعال
 الجوارح. وإن كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب أيضا. ورايت بعض المتأخرين
 من أهل الخلاف وخصص الأعمال بما لا يكون قولا. وأخرج الأقوال من ذلك وفي هذا

عِنْدِي وَبُنِي ان يكون لفظ العمل بجميع افعال الجوائح نعم لو كان حصص ذلك
لفظة الفعل كان اقرب فانهم اشتعلوها متقابلين فقالوا الافعال والاقوال بولات ترد
عِنْدِي في الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم **الخامس** قوله صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا
النية فذكروا صحة الاعمال بالنيات او ما يقاربها والذين لم يشترطوها فذكروه كمال الاعمال
بالنيات او ما يقاربها وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للتحقق من الكمال فاحمل
عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب الى حصوله بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل
عليه اولى وكذلك قد تقدم رؤيته اما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم
بنطائر من المثل كفولهم اما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده واما الرجال بالمال واما
الرعية بالعدل كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور **السادس** قوله
صلى الله عليه وسلم واما الكل امرى ما نوى يقضى ان من نوى شيئا حصل له فيدخل تحت ذلك
من المسائل ما لا يحصر ومن هذا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث الاعمال
بالنيات تلك العلم فكل مسألة خلافة حصلت فيها نية فلك ان تستدل بهذا الحديث
على حصول النوى وكل مسألة لم يحصل فيها نية فلك ان تستدل بها على عدم حصول ما وقع
فيه النزاع فان حاديل خارج يقضى ان النوى لا يحصل وان غير النوى يحصل وكان ارجح اعلم به
وخصص هذا الموم **السابع** قوله من كانت هجرة الى الله ورسله اسم الهجرة يقع على
امور الهجرة الاولى الى الحبشة عند ما اودى الكفار الصحابة الهجرة الثانية من مكة الى المدينة
الهجرة الثالثة هجرة القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم لتعلموا الشرائع ثم من جئوا الى
الوطن ويعلمون قوامهم الهجرة الرابعة هجرة من اهل مكة لياتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم يرجع الى مكة الهجرة الخامسة هجرة ما نهى الله عنه ومعنى الحديث
وحكمه يتناول الجهم غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة الى المدينة لانهم

نقلوا من جلاها جز من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجروا ليتزوج
امرأة تسمى ام قيس فسمى بها جدام قيس وهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما
ينوي به الهجرة من افراد الاغراض الدنيوية ثم اتبع بالدنيا **الثامن** التقدير عند اهل
العصرية ان الشرط والجزا والبشدا والجزا لا بد ان تغايرا وهاهنا وقع الاتحاد في قوله من كانت
هجرته الى الله فحجته الى الله ورسله وجوابه ان التقدير من كانت هجرته الى الله
ورسله نية وقصدا فحجته الى الله ورسله جكمما وشرعا **التاسع** شرع
بعض المتأخرين من اهل الحديث في تصنيف اسباب الحديث كما صنف في اسباب التزول
للكتاب العزيز فوقف من ذلك على شيء يسير له وهذا الحديث على ما قدمناه من الحكاية
من مهاجر ام قيس يدخل في هذا القيل ويضم النهايات كثيرة من قصد تتبعه **العاشر**
فدق قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره ومن قولنا من لم ينو شيئا لم يحصل له والحديث
يحمل الامر من اعني قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات واخره يشير الى المعنى
الاول اعني قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة تترجها فحجته الى ما هاجر اليه
الحديث الثاني عن عبيد بن ربيعة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة احدكم اذ احدث حتى يتوضا ابو هريرة في اسمه
اختلف شديد وشهده عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنة ست من الهجرة
ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من جفط الصحابة سكن المدينة وتوفي بها
قال خليفه سنة سبع وخمسين وقال الهيثم سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع
تم الكلام عليه من وجوه احدى القول وتفسير معناه فداستدل جماعة من
المتقدمين بانقضاء القبول على انقضاء الصحة كما فعلوه في قوله عليه السلام على ما روي لا يقبل
الله صلاة جايض الاخماد اي من بلغت سن الحيض والمقصود بهذا الحديث الاستدلال
على اشتراط الطهارة من احدث في صحة الصلاة ولا يتم ذلك الا بان يكون انقضاء القبول

عن ابن عباس
عن ابن عمر
عن ابن مسعود
عن ابن جابر

دليلاً على انقضاء الصحة وقد حرك المناجاة في هذا جئنا لأن انقضاء القول قد ورد
 في مواضع مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أتى لا يقبل الله له صلاة وكما ورد في أنما عرفاً
 وفي شارب الحمر فإذا أراد نقض الدليل على انقضاء الصحة بانقضاء القول فلا بد من
 تفسير معنى القول وقد فسّر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال
 قبل فلان عذر فلان إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو نحو جنايته والذنب
 فإذا ثبت ذلك يقال مثلاً في هذا المكان الغرض من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقها
 للأمر فإذا حصل هذا الغرض ثبت القول على ما ذكر من التفسير ثبتت الصحة
 وإذا انقضى القول على هذا التفسير انقضت الصحة وربما قيل من جهة بعض المتأخرين
 أن القول كون العباد بحيث يترتب الثواب والدراجات عليها والجزاء كونها مطابقة
 للأمر والمعيان إذا غايراً وكان أحدهما أحسن من الآخر لم يلزم من نفي أحدهما نفي الآخر
 والقول على هذا التفسير أحسن من الصحة فإن كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولاً
 وهذا يقع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القول مع بقاء الصحة فإنه يضر في
 الاستدلال بنفي القول على نفي الصحة كما حكى عن الأندلسي اللهم إلا أن يقال
 دل الدليل على كون القول من لوازم الصحة فإذا انقضى انقضت الصحة الاستدلال بنفي
 القول على نفي الصحة وحينئذ في تلك الأحاديث التي نفي فيها القول مع بقاء الصحة التأويل
 أو خروج جواب على أنه يرد على القول بكون العباد مثاباً عليها أو مرضية أو ما
 أشبه ذلك إذا كان مقتضى القول لا يلزم من نفي القول نفي الصحة أن يقال القواعد
 القواعد الشرعية مقصودة بذلك إذا اتفقت مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب
 والطواهر وروى عن أبي العباس **الوجز الثاني** في تفسير معنى الحديث وقد
 يطلق بأزاء ذلك لا يحسن أحدها الخارج المخصوص الذي ذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء
 وقد بان بطلان ذلك كذا وكذا في الثاني فخرج خروج ذلك الخارج في الثالث المنع
 من الأحداث

المرتبة على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعت الحديث ونقض الحديث فإن
 فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع لتخيل رفعه معنى أن لا يكون واقعاً وأما المنع
 المرتبة على الخروج فإن الشارع حكاه ومدغايته إلى استعمال المكلف الطهور فباستعماله
 يرتفع المنع فيصح قولنا رفعت الحديث وارتفع الحديث أي ارتفع المنع الذي كان ممدوداً
 إلى استعماله الطهر وبهذا التحقق نقول من يرى أن التيمم يرفع الحدث لأنك
 بينا أن المرتفع هو المنع من الأمور المخصوصة وذلك المنع يرتفع بالتيمم فالتيمم يرفع
 الحدث غاية ما في الباب أن رفعة الحدث مخصوص بوقت ما أوجبه ما وهي عدم
 الماء وليس ذلك ببدع فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالها وقد كان الوضوء
 في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة على ما حكمه فلا شك أنه كان واقعاً للحدث في
 وقت مخصوص وهو وقت الصلاة ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك
 الوقت أن لا يكون واقعاً للحدث ثم نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين ونقل عن بعضهم أنه
 مستمر ولا شك أنه لا يقول أن الوضوء لا يرفع الحدث نعم هاهنا معنى تابع بغيره
 كثير من الفقهاء وهو أن الحدث وصف حكمي مقدّر قيامه بالأعضاء على مقتضى الأمر
 الحسيه ويتناول ذلك الحكمي منزلة الحسيه في قيامه بالأعضاء كما يقول أنه يرفع
 الحدث كالوضوء والغسل من ذلك الأمر الحكمي فيكون المنع المرتبة على ذلك الأمر
 المقدّر الحكمي وما يقول بأنه لا يرفع الحدث فذلك المنع المقدّر الغايير بالأعضاء
 حكماً باق لم يزل والمنع المرتبة عليه راييل بهذا الاعتبار نقول أن التيمم لا يرفع
 الحدث معنى أنه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدّر وإن كان المنع زائلاً وحاصل هذا
 أنهم اثبتوا للحدث معنى رابعاً غير ما ذكرناه من الثلثة معانٍ وجعلوه مقدراً دائماً
 بالأعضاء حكماً كالأوصاف الحسيه وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على
 إثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدراً دائماً بالأعضاء فإنه منفي بالحقيقة

صاف

وَالْأَصْلُ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ لَهَا وَبَعْدَ أَنْ يَتَوَيْدَ لَيْلَ عَلَى ذَلِكَ وَافْتِرَاءُ مَا يَذْكُرُ فِيهِ إِنْ السَّاءَ
 الْمُسْتَعْمَلُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمَانِعُ كَمَا قَالُوا وَالْمَسْئَلَةُ مُتَنَازِعَةٌ فِيهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ بِطَهْرَتِهِ
 الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَلَوْ قِيلَ بَعْدَ طَهْرَتِهِ أَوْ بِنَجَاسَتِهِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ انْتِقَالُ الْمَانِعِ إِلَيْهِ فَلَا
 يَتِمُّ الدَّلِيلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** اسْتَعْمَلُ الْفَقْهَاءُ الْحَدِيثَ عَامًّا بِمَا تَوَجَّبَ
 الطَّهَارَةُ فَإِذَا حُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَيْهِ اغْنَى قَوْلُهُ إِذَا أَحْدَثَ جَمِيعُ النَّوَافِضِ لِلْوُضُوءِ عَلَى مَقْصُودِ
 هَذَا الِاسْتِعْمَالِ لَكِنْ أَوْهَرُ رُتَبَةٍ رَوَاهُ وَقَدْ فَسَّرَ الْحَدِيثَ لِمَا سَبَّلَ عَنْهُ بِأَخْصَرِّ مِنْ هَذَا
 الْأَصْطِلَاحِ وَهُوَ الرِّجُّ أَمَّا بَصَوْتٌ أَوْ غَيْرُ صَوْتٍ فَقِيلَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الْحَدِيثُ فَقَالَ
 قُسَا أَوْ ضُرَاطٌ وَلَحْلَةٌ فَأَمَتَ لَهُ فَرَارٌ خَالِيَةً أَقْضَتْ هَذَا التَّخْصِصَ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ**
 اسْتَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَوَجْهَ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى الْقَبُولَ مُتَمِّدًا إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبَلَهَا بِقَضَى
 ذَلِكَ قَبُولُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ لَهَا
 ثَانِيًا **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلٌ
 لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْبِ تَعْيِيمِ الْأَعْضَاءِ بِالطَّهْرِ وَأَنْ تَرِكَ
 الْبَعْضُ مِنْهَا غَيْرَ مَجْزِي وَنَصَهُ أَمَّا هُوَ فِي الْأَعْقَابِ وَسَبَبُ التَّخْصِصِ أَنَّهُ وَرَدَ
 عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابَهُمْ نُلُوحٌ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَهْدِ وَالْمَرَادُ الْأَعْقَابُ الَّتِي رَأَاهَا كَذَلِكَ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ وَحَيْثُ لَا
 يَخْتَصُّ تِلْكَ الْأَعْقَابُ الَّتِي رَأَاهَا وَيَكُونُ الْأَعْقَابُ الَّتِي وَصَفَهَا هَذِهِ الصِّفَةُ أَيْ لَا
 يَعْصَمُ بِالطَّهْرِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعُمُومِ الْمُطْلَقِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ
 الرِّوَايَاتِ رَأَاهَا وَخُجْنٌ نَسَجَ عَلَى أَرْجُلِنَا فَقَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ فَاسْتَدَلَّ بِهِ
 عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْأَرْجُلِ غَيْرُ مَجْزِي وَهُوَ هُنْدِي لَيْسَ بِمَجْزِي لِأَنَّهُ قَدْ نَفَسَتْ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى

احد العبادلة الفقهاء مات
 في ذي الحجة ليلتي الحرة على
 الراعي بالطائف على
 الرابع

أَنَّ الْأَعْقَابَ كَأَنَّهَا لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا مُوَجَّبٌ لِلْوَعِيدِ بِالْإِنْفَاقِ
 وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السَّجْدَ غَيْرُ مَجْزِي أَمَّا اعْتِبَارُ الْفَطْمَةِ فِي الرُّوَايَةِ فَقَدْ رُبِّتَ فِيهَا
 الْوَعِيدُ عَلَى مَسْحِ الْمَسْحِ وَلَيْسَ فِيهَا تَرْكُ بَعْضِ الْوُضُوءِ وَالصَّوَابُ إِذَا جَعَلَ طَرِيقَ الْحَدِيثِ
 أَنْ يَسْتَدْلَ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَمْعُ مَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ فِيهِ يَطْهَرُ الْمَرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاسْتَدَلَّ
 عَلَى أَنَّ الْعَقِبَ يَحِلُّ لِلطَّهْرِ فَيُبْطَلُ قَوْلُ مَنْ يَكْفِي فَمَادُونَ ذَلِكَ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ**
 عَنْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثَمَرًا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ
 فَلْيُعْصِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَرِنَابَتْ يَدُهُ
 وَفِي لَفْظِهِ لَسْلِمٌ فَلْيَسْتَنْشِقْ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الْمَاءِ وَفِي لَفْظِهِ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ
 فِيهِ مَسَائِلٌ ٥ الْأُولَى فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ وَلَمْ يَقُلْ مَاءً وَهُوَ مُبَيَّنٌّ
 غَيْرُهَا وَتَرَكَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ **الثَّانِيَّةُ** بِمَسْكَ بِهَ مَرَرِي وَجِبَ الْاسْتِنْشَاقُ
 وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَحِلُّ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ
 بِدَلَالَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ
 فَاجَالَهُ عَلَى الْإِيَّهِ وَلِسَرَفِهِ ذِكْرُ الْاسْتِنْشَاقِ **الثَّالِثَةُ** الْمَعْرُوفَاتُ
 الْاسْتِنْشَاقُ جَذَبَ الْمَاءَ إِلَى الْأَنْفِ وَالْاسْتِنْشَادُ دَفَعَهُ إِلَى الْخُرُوجِ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ
 جَعَلَ الْاسْتِنْشَادَ لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ الَّذِي هُوَ الْجَذْبُ وَاحِدٌ مِنَ النِّزْرِ وَهُوَ
 طَرَفُ الْأَنْفِ وَالِاسْتِغَالُ مِنْهَا بِدُخُلِ تَحْتَهُ الْحَذْبُ وَالِدَفْعُ مَعًا وَالصَّحِيحُ هُوَ
 الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّغَايُرَ **الرَّابِعَةُ**
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ الطَّاهِرُ الْمَرَادُ بِهِ اسْتِغْمَالُ
 الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِطَابَةِ وَالْإِيتَارُ فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 فَإِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَنْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوَّلَهُ الْعَيْنُ وَالثَّانِي اسْتِغْمَالُ الثَّلَاثِ

مستحبات وظاهر الأمر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على الإتيان بالثلث فيؤخذ
 من حديث آخر وقد حمل بعض الناس الاستحباب على استعمال الجوار للنظف فأنه
 يقال فيه تحمداً واستحباباً فيكون الأمر للندب على هذا والظاهر هو الأول أعني أن المراد
 هو استعمال الحجارة **الخامسة** ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين
 قبل إدخالهما في الأنا في استداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر ولا
 يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار لا طلاق قوله إذا استيقظ أحدكم من نومه
 وذهب أحمد إلى أن وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه
 وسلم إن نأنت بك والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقاً
 وهو مذهب مالك والشافعي والأمر محمول على الندب واستدل على ذلك بوجهين
 أحدهما ما ذكرناه من حديث الأعرابي والثاني أن الأمر وإن كان ظاهراً الوجوب
 إلا أنه يصر من الظاهر بعينه ودليل وقد قامت القرينة هاهنا فانه صلى الله
 عليه وسلم عكس ما يقتضي الشك وهو قوله فانه لا يدرى إن نأنت بك والقواعد
 تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستحب على خلافه
 موجوداً والأصل الطهارة في اليد فلست تصح **السادسة** قبل أن سب
 هذا الأمر أنهم كانوا يستنجون بالحجارة فربما وقعت اليد على الحجر وهو عرق فتجست
 فإذ وضعت في الماء نجسناه لأن الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الأواني التي
 يتوضأ منها والعاب عليها الفلأه وقيل إن الإنسان لا يخلو من حكة بثرة في جسمه
 أو مصادة حيوان ذي دم فيقتله فيعلو دمه يده **السابعة** الذين ذهبوا إلى
 أن الأمر على الاستحباب استحبوا غسل اليد قبل إدخالها في الأنا في استداء الوضوء
 مطلقاً سواء قام من النوم أم لا ولهم ما خذوا من أحدنا ذلك وأرد في صفة وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لشيء من يوم والثاني أن المعنى الذي علمناه

الحديث وهو حكاية ليد موجود في حال النفاذة بمعجم الحكم لمؤمر عليه **الثامنة**
 فترى أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى من حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا
 في المستيقظ من النوم بكرة انغمس يده في الأنا قبل غسلها ثلثاً وفي غير المستيقظ من النوم
 سبغت له غسلها قبل إدخالها في الأنا ولتعلم الفرق بين قولنا سبغت فعل كذا وبين قولنا
 بكرة تركه فلا تلام بينهما فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك كصلاة الصبح
 وكثير من التوافل فغسلها من غير المستيقظ من النوم قبل إدخالها الأنا من المستحبات وترك
 غسلها المستيقظ من النوم من المكروهات فقد وردت صيغة التي عن إدخالها في الأنا
 قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم وذلك يقتضي الكراهة **الخال** **الناشئة**
 استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على الجاسة وورود الجاسة على الماء
 ووجه ذلك أنه قد نهى عن إدخالها في الأنا لا احتمال الجاسة وذلك يقتضي أن ورود
 الجاسة على الماء مؤثر فيه وأمر بغسلها بأفراغ الماء عليها للنظف وذلك يقتضي أن
 ملائمتها للماء على هذا الوجه غير مفيدة له بمجرد الملافة والأما حصل الغضود من التطهير
الحاشية استنبط منه أن الماء القليل نجس بوقوع الجاسة فيه فانه منع من
 إدخال اليد فيه لاحتمال الجاسة وذلك دليل على أن قيمتها مؤثر فيه والأما افق
 احتمال الجاسة النع وفيه عتدى نظر لأن مقتضى الحديث أن ورود الجاسة على
 الماء مؤثر فيه ومطلق التأثير أعظم من التأثير بالنجس ولا يلزم من ثبوت الأعم
 ثبوت الأخص المعين فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع الجاسة فيه يكون مكروهاً
 فقد ثبت مطلق التأثير ولا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالنجس والله أعلم
الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لابولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه
 ولمسلم لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جيب **الكلام** على هذا الحديث

من وجوه الأول الماء الدائم هو الرائد وقوله الذي لا يجري يؤكد المعنى الدائم
وهذا الحديث مما استدل به اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في نجس الماء الدائم
وان كان اكثر من القليل فان صبغته صبغة عموم واصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى
مخصون بهذا العموم ويحملون النهي على ما دون القليل ويقولون بعدم نجس القليل
فما زاد الا بالتغير ما خرد من حديث القليل فيجوز هذا الحديث العام في النهي على ما دون
القليل جمعاً بين الحديثين فان حديث القليل يقتضي عدم نجس القليل فما قوماً وذلك
اخص من مقتضى الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام ولا حمد رحمه الله
تعالى طريقه اخرى وهي الفرق بين بول الادمي وما في معناه من العذرة المباحة وغير ذلك
من النجاسات فاما بول الادمي وما في معناه من نجس الماء وان كان اكثر من القليل ولما
غيره من النجاسات فمعتبر فيه القليلان وكأنه زاي ان الجثث المذكورة في حديث القليل
عام بالنسبة الى الانجاس وهذا الحديث خاص بالنسبة الى بول الادمي فيقدم الخاص
على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الادمي وما في
معناه من جملة النجاسات الواقعة في القليل لمخصوصه فينجس الماء دون غيره من
النجاسات ويلحق ببول المخصوص عليه ما يعلم انه في معناه واعلم ان هذا الحديث
لا بد من اخراجه عن ظاهره بالتخصيص والقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستنجس
الكثير جداً لا يورث فيه النجاسة والاتفاق واقع على ان الماء اذا غيّرته النجاسة اشنع
استعماله فمالك رحمه الله تعالى اذا حمل النهي على الكراهة لا اعتفاده ان الماء لا ينجس الا
بالغبر لا بد ان يخرج صورة الغبر بالنجاسة اعني الحكم بالكراهة وان الحكم
ثم التحريم فاذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل فلا حجاب ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان يقولوا خرج عنه المستنجس الكثير جداً بالاجماع فبقي ما عداه على حكم النص فدخل
تحت ما زاد على القليل ويقول لا حجاب دلالة بوجه الله تعالى خرج الحكم المستنجس

بالاجماع الذي ذكرتموه خرج مقدار القليل فما زاد بمقدار حديث القليل من ماعداه
وما نقص عن القليل من داخل تحت مقتضى الحديث وقول من نص قول احمد المذكور
خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القليل داخل تحت النص الا ان ما زاد على القليل فيه عام
في الانجاس فخص ببول الادمي ولما فهم ان يقول قد علمنا جزئاً ان هذا النهي انما هو
لمعنى النجاسة وعدم القرب الى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى يستوي فيه سائر الانجاس
ولا يتجه تخصيص بول الادمي منها بالنسبة الى هذا المعنى فان المناسب الى هذا المعنى
اعني التنزه عن الاقدار ان يكون ما هو اشد استنقذاً اوقع في هذا المنع وانسب له
وليس ببول الادمي بافد من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره او ترجح عليه
فلا يبقى للتخصيص دون غيره بالنسبة الى المنع معني فيجوز الحديث على ان ذكر البول
ورد نيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستنقاذ والوقوف على مجرد الظاهر
هاهنا مع وضوح المعنى وشموله لسائر النجاسات ظاهرة محضه واما مالك
رحمه الله فاذا حمل النهي على الكراهة ليستمر حكم الحديث في القليل والكثير مع
جصول الاجماع على تحريم الاغتسال بعد تعبير الماء بالبول فهذا يلغى الى حمل
اللفظ الواحد على معينين مختلفين وهي مسئلة اصولية فان جعلنا النهي للتحريم كان
استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه
والاكشرون على منعه وقد يقال على هذا ان حالة الغبر ما حوز من غير هذا
اللفظ فلا يلزم استعمال اللفظ الواحد في معينين مختلفين وهذا منجبه الا انه
يلزم منه التخصيص في هذا الحديث والله اعلم **الوجه الثاني**
اعلم ان النهي عن الاغتسال لا يخص الغسل بل التوضي في معناه وقد ورد مصر
به في بعض الروايات لا بولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضا منه ولو لم يرد
اكان معلوماً قطعاً استواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى الذي ذكرناه

وَأَنَّ الْمُقْصُودَ التَّزَوُّعَ عَنِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ خَالِيًا بِالْمُسْتَقْدَةِ **الثَّالِثُ**
 وَدَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا بَعْضُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ مِمَّا هُمَا مُخْتَلِفٌ
 بِقِيْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِكْمًا بِطَرِيقِ الْفَضْلِ وَلَوْ لَمْ يَزِدْ لَأَسْتَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ **الرَّابِعُ**
 مِمَّا يُعْلَمُ بِطَلَاغِهِ قَطْعًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرُ بِهِ الْجَامِدُ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ
 مَحْصُوصٌ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي كَوْزٍ وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّ عَنْهُمْ وَلَوْ بَالَ
 خَارِجَ الْمَاءِ فَخَرَى الْبَوْلُ إِلَى الْمَاءِ لَمْ يَضُرَّ أَيْضًا عَنْهُمْ وَالْعِلْمُ الْفَطْرِيُّ حَاصِلٌ بِطَلَاغِ
 قَوْلِهِمْ لَا سِتْوَاءَ الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُصُولِ فِي الْمَاءِ وَإِنَّ الْمُقْصُودَ اجْتِنَابَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ
 الْجَنَاسَةُ مِنَ الْمَاءِ وَلَسَّ هَذَا مِنْ مَحَالِ الظُّنُونِ بَلْ هُوَ مُقْطُوعٌ بِهِ **وَأَمَّا**
الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي
 الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ حُبٌّ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مُسْئَلَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَأَنَّ الْأَعْتِسَالَ
 فِي الْمَاءِ يُفْسِدُ لِأَنَّ النَّهْيَ هَاهُنَا وَارْدٌ عَلَى مَحَرِّ الْغَسْلِ فَدَلَّ عَلَى وَقْعِ الْمُفْسَدِ بِحَرْفِهِ
 وَهُوَ خُرُوجُهُ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلنَّظْمِ بِهِ أَمَّا الْخَاسَنَةُ أَوَّلُ عَدَمِ طَهْوَرِيَّتِهِ وَمَعَ هَذَا
 فَلَا يَدَّ فِيهِ مِنَ التَّخْصِصِ فَإِنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ أَمَّا الْفُلْتِيزُ فَمَزَادَ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ
 الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ الْأَسْتِعْمَالُ وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْمَاءَ
 الْمُسْتَعْمَلِ طَهُورٌ غَيْرُهُ مَكْرُوهٌ حَمَلَ هَذَا النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَقَدْ رَجَّحَهُ أَنَّ وَجُوهَ
 الْإِسْتِفَاعِ بِالْمَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّظْمِ وَالْجَدِثِ عَامٌ فِي النَّهْيِ فَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْخَرَجِ لَمْ يَفْسُدْ
 خُرُوجُ الْمَاءِ عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ لَمْ يَنْسَبْ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ مَصَاحِ الْمَاءِ بَقِيَ بَعْدَ كَوْنِهِ خَارِجًا
 عَنِ الطَّهْوَرِيَّةِ وَإِذَا حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ عَامَةً لِأَنَّهُ سَيَقْدَرُ بَعْدَ الْأَعْتِسَالِ
 فِيهِ وَذَلِكَ ضَرَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاسِدِ الْمُنَوَّقَةِ الْأَرْفِ فِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَجَازِ أَعْنَى حَمْلِ
 النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَإِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَرِيمِ **الْحَدِيثُ السَّادِسُ**
 هُرَّتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ

وَأَنَّ الْمُقْصُودَ التَّزَوُّعَ عَنِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ خَالِيًا بِالْمُسْتَقْدَةِ

فِي آثَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ شَتَاؤَهُ وَلَسَّ لَمْ يَزِدْ لَأَسْتَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ **الْأَوَّلِي**
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْآثَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَغُفْرَتِ
 لَهَا فِيهِ بِالْثَرَابِ فِيهِ مَسَائِلُ **الْأَوَّلِي** الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ طَاهِرٌ فِي تَجْبِيسِ الْآثَاءِ وَافِي
 مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَهُورًا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَ سَبْعًا فَإِنَّ لَفْظَةَ طَهُورٌ تُسْتَعْمَلُ أَمَّا عَنْ الْحَدِيثِ
 أَوْ عَنِ الْجُنُبِ وَلَا حَدَّثَ عَلَى الْآثَاءِ بِالضَّرْوَةِ فَغَسَّ الْجُنُبُ وَحَمَلَ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 هَذَا الْأَمْرَ عَلَى التَّعْدِيلِ لَا عِثْقَانِ طَهْرَةَ الْمَاءِ وَالْآثَاءِ وَرُبَّمَا يَحْتَجُّ أَصْحَابُ بَيْدِ كَرِهَ الْعَدَدُ
 الْخُصُوصَ وَهُوَ السَّبْعُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْجَنَابَةِ لَا كَفَى بِمَادُونِ السَّبْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظُ مِنْ جَنَابَةِ
 الْعَدَّةِ وَقَدْ كَفَى فِيهَا بِمَادُونِ السَّبْعِ وَالْحَمْلُ عَلَى التَّجْبِيسِ أَوَّلِي لِنَدَرَةِ التَّعْدِيلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
 الْأَحْكَامِ الْمُعْقُولَةِ الْمَعْنَى وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَكُونُ أَغْلَظُ مِنْ جَنَابَةِ الْعَدَّةِ فَمَنْعُوعٌ عِنْدَ الْقَائِلِ
 بِجَنَابَتِهِ نَحْمُ لَيْسَ بِأَفْزَرُ مِنَ الْعَدَّةِ وَلَكِنْ لَا يَتَوَقَّفُ الْغَلِيظُ عَلَى زِيَادَةِ الْأَسْتِفَادَةِ وَأَيْضًا
 فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَعْنَى مُعَقَّوْلًا فَلَنَابِهِ وَإِذَا وَقَعَ فِي التَّفَاصِيلِ مَا لَا يَعْقِلُ تَبَعًا فِي التَّفَصِيلِ
 وَلَمْ يَنْقُصْ لِأَجْلِ التَّفَاصِيلِ وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ فِي الشَّرْعِ وَلَوْ لَمْ يَطْهَرُ زِيَادَةُ التَّغْلِيظِ فِي الْجَنَابَةِ
 لَكُنَّا نَقْتَصِرُ عَلَى التَّعْدِيلِ عَلَى الْعَدَدِ وَيَمْسِي فِي أَصْلِ الْمَعْنَى عَلَى مَعْقُولِيَّةِ الْمَعْنَى
المسئلة الثانية إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ لِلْجَنَابَةِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى
 جَنَابَةِ عَيْنِ الْكَلْبِ وَلَمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ جَنَابَتُهُ مِنْهُ مِنْ جَنَابَتِهِ
 لَعَابِهِ فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَمِنْهُ أَشْرَفُ مَا فِيهِ فَقَدْ يَجْسُ كُلُّهُ يَجْسُ وَالسَّانِي
 أَنَّ لَعَابَهُ يَجْسُ وَاللَّعَابُ عَرُوفُ الْعَمِّ فَعَرُوفُ مِنْهُ يَجْسُ فَعَرُوفُ كُلُّهُ يَجْسُ وَالْعَرُوفُ
 جُزْءٌ مُجْتَمِعٌ مِنَ الْبَدَنِ فَجَمِيعُ بَدَنِهِ يَجْسُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعَرُوفَ جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ
 فَيَنْبَغِي هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ أَمَّا دَلَّ عَلَى الْجَنَابَةِ فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمِّ وَأَنَّ جَنَابَتَهُ بَقِيَّةُ الْبَدَنِ
 بِطَرِيقِ الْأَسْتِنْبَاطِ وَفِيهِ يَحْتَجُّ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْحَدِيثَ أَمَّا دَلَّ عَلَى الْجَنَابَةِ فَمَا يَتَعَلَّقُ

بالعم وان غاسه بنية البدن بطريق الاغتسال وفيه محرم وهو ان يقال ان الحديث
 اما دل على نجاسة الانا بسبب الولوع وذلك قد دسست بين نجاسة اللعاب وبين
 الفم او نجاستهما باستعمال النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين
 فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم او عين اللعاب فلا تتم الدلالة على نجاسة عين
 الكلب كله وقد تعرض على هذا بان يقال لو كانت العلة بنجس اللعاب او الفم كما اشرتم اليه
 لزم احد امرين وهو اما وقوع تخصيص العموم او ثبوت الحكم بدون علته لانا اذا فرضنا
 تطهير فم الكلب بماء كثير او بآي وجه كان فلوغ في الاناء فاما ان ثبت وجوب غسله او لا
 فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لم يثبت الحكم بدون علته وكلاهما
 على خلاف الاصل والذي يمكن ان يحاج به عن هذا السؤال ان يقول الحكم منوط بالغالب
 وما ذكرتموه من الصورة نادر فلا ينفك اليه والبحث اذا انتهى الى هاهنا بقوى قول
 من يرى ان الغسل لاجل قذارة الكلب **المسئلة الثالثة** الحديث نص
 في اعتبار السبع في عدد الغسلات وهو محجة على اي حيفة رضى الله عنه في قوله
 يغسل ثلثا **المسئلة الرابعة** في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بها
 الشافعي وايجاب الحديث وليست في روايه مالك هذه الزيادة فلم يقلها والزيادة
 من الثقة مقبولة وقال بها غيره **المسئلة الخامسة** المختلفه اختلفت
 الروايات في غسلة الترتيب ففي بعضها اولاهن وفي بعضها اخرهن وفي بعضها احدث
 والمقصود عند الشافعي رضى الله عنه حصول الترتيب في مرة من المرات وقد رجع
 كونه في الاولى بانه اذا تربع اولاهن على تقدير ان يلحق بعض المواضع الطاهرة رشاد كبر
 بعض الغسلات لا يحتاج الى ترتيبه واذا اخرت غسلة الترتيب فليجوز رشاش ما قبلها
 بعض المواضع الطاهرة اجماعا الى ترتيبه فكانت الاولى ارفع من المكلف فكانت اولي
السابعة الرواية التي فيها وعفوه الثامنة بالتراب يغضي زيادة مرة ثمانية

ظاهرا وقال به الحسن البصري وقيل لم يقل به غيره ولعله يريد بذلك من التقديس
 والحديث قوي فيه ومن لم يقل به احتاج الى تأويله بوجه فيه استكرام **المسئلة**
السابعة قول له صلى الله عليه وسلم فاعسلوه سبعا واولاهن او اخرهن بالتراب
 قد يدل لما قاله الشافعي رضى الله عنه انه لا يكفي نذر التراب على المحل بل لابد وان يجعل في الماء
 ويوصله الى المحل ووجه الاستدلال انه جعل مرة الترتيب داخله في معنى الغسلات ودد
 التراب على المحل لا يغني غسلا وهذا ممكن وفيه اجمال لانه اذا ذر التراب على المحل وعلى
 ايصاله بالماء اليه والحديث الذي دل على اعتبار سمي الغسله اذا دل على خلطه بالماء
 واتصاله الى المحل به وذلك امر زاهي على مطلق التقدير الذي ذكرناه من قول الشافعي
 التقدير للصورتين معا اعني ذر التراب وايصاله بالماء **المسئلة الثامنة**
 الحديث عام في جميع الكلاب وفي مذهب مالك رضى الله عنه قول مخصوصه بالنهي
 عن اخاره والاخرت العموم لان الالف واللام اذا لم يقم دليل على صرفها الى العمود المعين
 فالظاهر كونها للعموم ومن يرى الخصوص قد باخذه من قرينه تصرف العموم عن ظاهره
 فانضممهما وعن اخاذ الكلاب الا لوجه مخصوصه والا من الغسل مع المحاطة عفوقة
 يناسبها الاختصاص بمن ارتكب التهي في اخاذ ما منع من اخذه اخذ ما ائجه له اخذه
 فاجاب الغسل عليه مع المحاطة عشر وخرج ولا يناسبه الاذن والباحه في الاخاذ
 وهذا يتوقف على ان يكون هذه القرينه موجودة عند الامر اعني الامر بالغسل **المسئلة**
التاسعة الانعام بالنسبة الى كل اناء والامر بغسله للنجاسة اذا ثبت
 ذلك يغضي تخيس ما فيه فيقضي المنع من استعماله وفي مذهب مالك قول ان ذلك
 يخص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب لا يراق ولا يجنب وقد ورد الامر
 بالارافه مطلقا في بعض الروايات الصحيحة **المسئلة العاشرة** ظاهر الامر
 للوجوب وفي مذهب مالك قول انه للندب وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب بالليل

الذي دله على ذلك جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من وجوب إلى التدب
والأمر قد يصرف عن ظاهره بدليل **المسئلة الحادية عشرة** قوله بالتراب
تقضي تعيينه وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه قول أو وجه أن الصابون والأشنان
والغسله الثامنة تقوم مقام التراب بناء على أن المقصود بالتراب زيادة التطيف
وأن الأشنان والصابون يقومان مقامه في ذلك وهذه عندنا ضعيف لأن النص إذا
ورد بشئ واجتمعت معني بخبر ذلك الشئ لم يجز إلغا النص وإطراح خصوص المعين فيه
والأمر بالتراب وإن كان مجملاً لما ذكره وهو زيادة التطيف فلا يحرم سبغ ذلك المعنى
فإنه مزاجه معنى آخر وهو الجمع من مطهرين أعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في
الصابون والأشنان وإيضاً فإن هذه المعاني المستنبطة إذا لم يكن فيها سوى مجرد
الناسبه فليست بذلك الأمر القوي فإذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب
اتباع النص وإيضاً فالمعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص مردود
عند الأصوليين والله أعلم **الحديث السابع** عن جرير
مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا وضوءاً فأفرغ على يديه مائيه
فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم مضمض واستنشق واستنشق ثم غسل
وجهه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلنا رجله ثلاثاً ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
توضي وضوء هذا وقال من توضي وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفلة ما تقدم من ذنبه **ع** عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد
شمس بن عبد مناف جمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم
فديماً وهاجر الحبشيين وتزوج بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذو الخلافه
بعد عثمان بن الخطاب رضي الله عنهما وقيل يوم الجمعة لثمان عشر من ذي الحجة سنة
خمس وثلاثين من الهجرة ومولاه حمران بن أبان بن خالد كان من سبي عن التمر تحول إلى البصر

عن عثمان بن عفان
عن عثمان بن عفان
عن عثمان بن عفان
عن عثمان بن عفان

أخرج به الجماعة وكان كثير من الكلام على هذا الحديث من وجوه **أحدها** الوضوء
الواو اسم للماء كما ذكرنا فهل هو اسم للماء وبذلك الفعل على الأكثر وإذا كان مع الواو اسم
للماء كما ذكرنا فهل هو اسم لطلق الماء أو للماء بقيد كونه متوضئاً أو معداً للوضوء فيه نظر
بحناج إلى كشف وينبغي عليه فائدة فقيه وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء
المستعمل طاهر قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل
نصب على من وضوءه دليل على طهارة الماء المستعمل لأن بصير القدير نصب على من ياب ولا يلزم
أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في غصابه لأننا نكلم على أن الوضوء اسم لطلق الماء وإذا لم يلزم
ذلك جاز أن يكون المراد بوضوءه فضله من الذي توضع بعضه لئلا استعمله في غصابه فلا ينبغي
فيه دليل من جهة اللفظ على ما أرادوه من طهارة الماء المستعمل وإن جعلنا الوضوء بالفتح مفتعلاً
بالإضافة إلى الوضوء بالضم أعني استعماله في الأعضاء وأعداه لذلك فهاهنا يمكن أن يقال في
الدليل أن وضوءه بالفتح متردد بين ما به المعد للوضوء بالضم وبين ما به المستعمل في الوضوء
وحمله على الثاني أولى لأنه الحقيقة أو الأقرب إلى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد
محاذ والمحل على الحقيقة أو الأقرب منه **الشيخ** قوله فافزع على
يديه فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً والحد
الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكيم وإن الحكم عند
عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهة لأدخالهما في الإناء قبل غسلهما **الثالث**
قوله على يديه قد توخذه منه بأن الأضلاع عليهما معاً وقد تبين في رواية أخرى أنه أفرغ
بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد مر مشترك بين كونه غسلهما بمجموع أو
أو مفترقين والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل **الرابع** قوله ثلاث مرات مبين للأهل
من ذكر العدد في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة المتقدم الذكر قوله إذا
استيقظ أحدكم من نومه **هـ** رواية مالك وغيره وقد ورد في حديث أبي هريرة أيضاً

ذكر العدد في الصحيح وقد ذكره صاحب الكتاب **الخامس** قوله ثم مضمض مقبض
للترييب من غسل اليدين والمضمضة وأصل هذه اللفظة مشعر بالحريك ومنه مضمض الناس
في عينيه واستعملت في هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء لحريك الماء في الفم وقال
بعض الفقهاء المضمضة ان يجعل الماء في فيه ثم يحججه هذا أو معناه فادخل المضمض في حقيقه الماء
فعلى هذا الواسطه لم يكن موديا للسنة وهذا الذي يكثر في افعال التوضيين اعني الجعل والمج
ويمكن ان يكون ذلك بنا على انه الاعلى والعاد لا انه شوق بازى السنة مجه والله اعلم
السادس قوله ثم غسل وجهه دليل على الترييب من غسل الوجه والمضمضة وتأخره
عن المضمضة والاستنشاق فوخذ منه الترييب من المضمضة والمسنون وقد قيل في الحكمة
تفديتم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض ان صفات المالملة اعلم الغيرة
في النظير كون يدرك بالبصر وطعم يدرك بالذوق وريح يدرك بالشم فقدمت هاتان
الشتان ليخبر حال الماء قبل اذا الفرض به وبعض الفقهاء راي الترييب بين المفروضات ولم
يروه بين المفروض والمسنون كما بين المفروضات والوجه مشتق من المواجهة وقد اعتبر
الفقهاء هذا الاشفاق وبنوا عليه احكاما وقوله ثلثا غيدا استحباب هذا العدد
في كل ما ذكره **السابع** قوله ويديه الى المرفقين المرفق فيه وجهان اجد ما يفتح
الميم وكسر الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان وقوله الى المرفقين ليس فيه افصاح
بكونه ادخله في الغسل وانتهى اليهما والفقهاء اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل ويذهب
بمالك والشافعي الوجوب وخالف زفر وغيره ومنشئ الاختلاف فيه ان كلمة الى الشهو
فيها انها لا انتهاء الغاية وقد تردد معنى مع من الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال
المرفقين في الغسل ومنهم من حملها على معنى مع فوجب وقال بعض الناس فترق من
ان تكون الغاية من غسلها ولا فاركنت من الجنس دخلت كما في آية الوضوء وان كانت من
غير الجنس لم تدخل كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال غيره انما دخلت المرفقان هاهنا

لان الها هنا غاية للاخراج لا للدخال قالوا ثم اليد شطرنج على العضو الى المنكب فلو لم ترد
هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين دخلا
في الغسل وقال آخرون لما تردد اللفظ في الآية من ان يكون لغاية او ان يكون
بمعنى مع وجا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادار الماء على مرفقيه كان ذلك بيانا
للحمل وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم اصل في بيان الحمل الواجب محموله على الوجوب
وهذا عندنا ضعيف لان الحقيقة في انتهاء الغاية بحان بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ
بعد تبيين حقيقته ويدل على انها حقيقة في انتهاء الغاية كقوله نصوص اهل العربية
على ذلك ومن قال بانها بمعنى مع فلم يثبت على انها حقيقة في ذلك يجوز ان يريد المجاز
الثامن قوله ثم مسح راسه ظاهره استيعاب الرأس بالمشح لان اسم الرأس حقيقة
للعضو كله والفقهاء اختلفوا في الفذر الواجب من المشح وليس في الحديث ما يدل على الواجب
لانه في آخره انما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الافعال بخلاف ان يكون ذلك الثواب
مربيا على اكمال مسح الرأس وان لم تكن واجبا اعني اكماله كما ترتب على المضمضة والاستنشاق
وان لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء او الاكثرين منهم فان سلك سالك ما قدمناه في
المرفقين من ادعاء الاجمال في الآية وان الفعل بيان له فليس يصحح لان الظاهر من الآية تبيين
اما اعلان ان يكون المراد مطلق المشح على ما يراه الشافعي رحمه الله عليه بناء على انه مقتضى الآية
الاية التبييض او غير ذلك او على ان المراد الكل كما قاله مالك رحمه الله تعالى بناء على ان اسم
الرأس حقيقة في الجملة وان الباء لا تعارض ذلك وكيف ما كان فلا اجمال **التاسع**
قوله ثم غسل كفا رجله صريح في الرد على الروافض في ان واجب الرجلين المشح وقد
تبين هذا من حديث عمر وجماعه وصفوه وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن احسن ما جاء فيه حديث عمر بن عبد الله بن عيسى بن النضر بن النضر بن النضر بن النضر
وسلم قال ما من منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله

فمن هذا الحديث انضم القول الى الفعل وتبين للمأمور به الغسل **الباعث** قوله ثلثا
يدل على استحباب التكرار في غسل الرجل ثلثا وبعض الفقهاء يرى هذا القول في الرجل في
غيرها من الاعضاء وقد ورد في بعض الروايات فغسل رجله حتى يغتسلها ولم يذكر عددا
فاستدل به لهذا المذهب واكد من جهة المعنى بان الرجل يغتسلها من الارض في الشئ عليها كثر فيها
الاشاخ والأدران فيحال الأمر فيها على مجرد الانقاء من غير اعتبار العدد والرواية التي
ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي
اعتبار العدد فيلزم ما دل عليه لفظ الحديث **الحادي عشر** قول من نحو وضو
هذا الفظه نحو لا تطبق لفظه مثل فان لفظه مثل فمما يظن انها المساواة من كل وجه الآية في
الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقين بحيث يخرج جماعا عن الوحدة ولفظه نحو لا تطبق
ذلك ولعلها استعملت بمعنى التل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضي التلبيه إلا ما لا يفتح
في المقصود فقد نظرت في الفعل المخصوص ان فيه اشياء ملغاة عن الاعتبار في المقصود من
الفعل فاذا تركت هذه الاشياء لم يكن الفعل مسميا لا حقيقة لذلك الفعل ولم يفتح تركها في
المقصود منه وهو رفع الحديث وترتيب الثواب واتما اجئنا الى هذا قلنا به لأن هذا
الحديث ذكر لبيان فعل يقتدى به يحصل الثواب الموعود عليه فلا بد وان يكون الوضوء المحكي
المفعول يحصل لهذا الغرض فلم يها قلنا اما ان يكون استعمل نحو في غير حقيقته اي بمعنى مثل
او يكون ترك ما علم قطعاً انه لا يحل بالمقصود فاستعمل نحو في حقيقته مع عدم فوائد المقصود
والله اعلم ويمكن ان يقال ان الثواب ترتب على مقارنة ذلك الفعل تسهيلا وتوسيعا على
المخاطبين من غير تضييق وتقييد بما ذكرناه الا ان الأول اقرب الى المقصود اليسار
الثاني عشر هذا الثواب الموعود به ترتب على مجموع امرين أحدهما الوضوء على النحو
المذكور والثاني صلاة ركعتين بعد الوضوء المذكور في الحديث والمرتبة على مجموع امرين
لا يلزم ترتبه على أحدهما لا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم

ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه وجاب عنه بان كون الشئ حراما ترتب عليه الثواب العظيم
كاف في كونه افضل يحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر ذلك
الفرق من حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب والثواب المخصوص يرتب على
بمجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب قد يحصل
بما دون ذلك **الثالث عشر** قوله لا يحدث فيها نفسه اشارة الى الخواطر والوساوس
الواردة على النفس وهي على قسمين أحدهما ما يحجم هجما متعذرا دفعه عن النفس والثاني ما
يسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحل الحديث على هذا النوع الثاني
فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره يشهد لذلك لفظه يحدث نفسه فانه يقتضي تسببا
منه وبفعله لهذا الحديث ويمكن ان يحل على النوعين معا لأن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق
بالتكاليف والحديث انما يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك
العمل حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس في ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر
عنه نعم لا بد وان يكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب
والأمر كذلك فان المجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم وعمرها يحصل لهم
تلك الحالة وقد حكى بعضهم ذلك **الرابع عشر** حديث النفس يحرم
الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول والله اعلم على ما يتعلق
بالدنيا اذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر في معاني المثلوم والفتن والعز
والمذكور من الدعوات والاذكار ولا يزيد بما يتعلق بالآخرة وكل امر محمود او مندوب المر
فان كثر من ذلك لا يتعلق بامر الصلاة وادخاله فيها اجنب عنها وقد ورد عن عمر رضي الله
عنه انه قال اني لأجهن الجحيش وانا في الصلاة او كما قال وهذه قرينة انها اجنبية
عن مقصود الصلاة **الخامس عشر** قوله غفرله ما تقدم من ذنبه ظاهرة
العموم في جميع الذنوب وقد خطوه بالصغار وقالوا ان الكبائر انما تكفر بالنوبة وكان

المشدد في ذلك انه ورد مقيدا في مواضع كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما ينهين من الكبائر فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيدا للطلوع وغيرها **الحديث الثامن**
 سادوي عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ابن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فوضا لهم وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يده ثلثا ثم ادخل يده في
 التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا ثلث غرات ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه
 ثلثا ثم ادخل يده مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة
 ثم غسل رجليه ٥ وفي رواية بدامقدم راسه حتى ذهب بهما الى فقا ثم ردهما حتى رجع
 الى المكان الذي بدامنه ٥ وفي رواية اننا نارسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء
 في تور من صفير التور شبه الطست ٥ عمر بن يحيى بن عمار بن ابي حسن
 الانصاري المازني المدني ثقة وولي الجماعة وكذلك ابو ثقفه اتفقوا عليه ٥ وفيه وجه
 احدها عبد الله بن زيد هو ابن زيد بن عبد ربه وحديث الاذان ورويه في المنام
 لعبد الله بن زيد بن عبد ربه لا لعبد الله ابن زيد بن عاصم فلينبه لذلك فانه مما يقع فيه
 الاستنباه والغلط **الثاني** قوله فدعا بتور التور بالناء المشاة هو الطشت
 والطشت بكسر الطاء وفتحها وباسقاط الناء لغات **الثالث** فيه دليل على جواز
 الوضوء من اية الصف والطهارة جازية من الاواني الطاهرة كلها الا الذهب والفضة
 لما ثبت في الصحيح من النهي عن الاكل والشرب فهما وقاس الوضوء على ذلك **الرابع**
 ما تعلق بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة وقوله فمضمض واستنشق
 واستنثر ثلثا ثلث غرات تعرض لكيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى
 الجمع والفصل وعدد الغرات والفقا اختلفوا في ذلك فمنهم من اخار الفصل والحديث

من غارة من الى حسن كذا في التور
 فمضمض واستنشق
 بعد الدابة

يدل والله اعلم على انه فمضمض واستنشق من غرة ثم فعل كذلك من اخرى وهو محتمل من
 حيث اللفظ غير ذلك وهوان فاوت بين العدد في المضمضة والاستنشاق مع اعتبار
 ثلث غرات الا انه لا يعلم قايلا به مثال ذلك ان تعرف غرة فمضمض بها مرة مثلا
 ثم باخذ غرة اخرى فمضمض بها مرتين ثم باخذ غرة اخرى فمستنشق ثلثا وغر ذلك
 من الصور التي تخطى هذا المعنى فيصدق على انه فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا من ثلث غرات
الخامس قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا قد قدم القول فيه وقوله
 ويديه الى المرفقين فيه دليل على جواز التكرار ثلثا في بعض الاعضاء واشتباه بعضها
 وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا
 وبعضه ثلثا وبعضه مرتين وهو بهذا الحديث **السادس** قوله ثم ادخل
 يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة فيه دليل على عدم التكرار في مسح الرأس
 مع التكرار في غيره وهو مذهب مالك واي حنفية وورد الشيخ في بعض الروايات مطلقا
 وبعضها مقيدا مرة واحدة وقوله فاقبل بهما وادبر اخلف الفقهاء في كيفية الاقبال
 والادبار على ثلثة مذاهب احدى ان يبدأ بمقدم الرأس الذي على الوجه ويذهب
 الى الخلفا ثم يردهما الى المكان الذي بدامنه وهو مبتدئ الشعر من جد الوجه وعلى هذا
 يدل ظاهر قوله بدأ بمقدم الرأس حتى ذهب بهما الى فقا ثم ردهما حتى رجع الى المكان
 الذي بدامنه وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الا انه ورد على هذا
 الاطلاق اعني للاقوله فاقبل بهما وادبر اشكال من حيث ان هذه الصفة تقتضي ان
 ادبر بهما واقبل لان دهايه الى وجه الفقا ادبارا ورجوعه الى جهة الوجه اقبال
 فمن الناس من اعتبر هذه الصفة المقدمة التي دل عليها ظاهر الحديث المفسر وهو قوله
 بدأ بمقدم راسه الى اخره واجاب عن هذا بان الواو لا يقتضي الترتيب والقدر
 ادبر واقبل وعندي فيه جواب اخر وهوان الاقبال والادبار من الأمور الإضافية

اعني انه نسب الى ما قبل اليه ويدبر عنه فكيف حمله على هذا ويحمل ان يرد بالاقبال
 الاقبال على الفعل لا غير وضعفه قوله وادبر مرة واحدة ومن الناس من قال
 يبدأ بموخر رأسه ويميل الى جهة الوجه ثم يرجع الى الموضع يحافظا على طاهر قوله اقبال بهما
 وادبر وينسب الاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية الموضع وهذا عارضه
 الحديث المفسر لكيفية الاقبال والادبار وان كان يؤيده ما ورد في حديث الشيخ
 انه عليه السلام بدأ بموخر رأسه فقد يحمل ذلك على حاله او وقت ولا يعارض ذلك الرواية
 الاخرى بما ذكرناه من النفسير ومن الناس من قال يبدأ بالناصية ويذهب الى الناحية
 الوجه ثم يذهب الى الوجه موخر الرأس ثم يرجع الى ما بدا منه وهو الناصية وكان
 هذا قصد المحافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه المحافظة على طاهر قوله اقبل وادبر فان
 الناصية مقدم رأسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل
 الا ان قوله في الرواية المفسرة بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه فعارض هذا
 فانه جعله باديا بالمقدم الى غاية الذهاب الى قفاه وهذه الصفة التي لهذا القابل يقتضي
 انه بدأ بمقدم رأسه غير ذهاب الى قفاه بل الى ناحية وجهه وهو مقدم الرأس ويمكن ان
 يقول هذا القابل الذي اخبر هذه الصفة الاجم ان البداء بمقدم الرأس ممتد الى غاية
 الذهاب الى القفاه لا الى غاية الوصول الى القفا وفرق من الذهاب الى القفا وبين الوصول
 اليه فاذا جعل هذا القابل الذهاب الى القفا من حيث الرجوع من منابت الشعر ومن ناحية
 الوجه الى جهة القفا صح انه ابتدا بمقدم رأسه ممتدا الى غاية الذهاب الى جهة القفا
 وقد تقدم ما يغسل الرجلين والعدد بينهما وعدم العدد والرواية الاخيرة مصرحة
 بالوضوء من الصف وهو رواية عبد العزيز بن سلمة وهي مصرحة بالتحقيق في قوله
 تؤر من صفته وفي الرواية الاولى مجاز اعني قوله في تؤر من ماء يمكن ان يحمل الحديث
 أي من اناء او ما شبه ذلك **الحديث التاسع** عن عائشة رضي الله

عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلمس يمينه اليمن في شغله وترجله وطمهوه و
 شأنه كله عايشة رضي الله عنها تكتي أم عبد الله بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
 اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن سعد بن كعب بن تميم بن مرة الغرشي التي تخرج مع
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرة من كعب توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان
 ثم وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث والنعل ليس
 النعل والرجل تسرح الشعر قال الهروي تتغر رجل أي مسرج قال كراع شعر رجل رجل
 وقد رجله صاجبه اذا سرحه ودهنه ومعنى اليمن في النعل البداء بالرجل اليمنى ومغناه
 في الرجل البداء بالشق الايمن من الرجل في تسرحه ودهنه وفي الطهارة البداء باليد
 اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الايمن في الغسل والبداء باليمن عند الشايع وبالك
 رجمها الله تعالى من السحبات وان كان يقول وجوب الترتب لانهما كالعضو الواحد
 حيث جمعنا في لفظ القرآن الكريم حيث قال وايد بكم وارجلكم وقولها وفي شأنه كله
 عام محض فاز دخول الخلا والخروج من المسجد يبدأ بهما باليسار وكذلك ما
الحديث العاشر عن نعيم الجعفي عن الهروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم
 ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لسلمة رأيت ابا هريرة شوا فغسل وجهه ويديه
 حتى كاد يبلغ الميكب ثم غسل رجليه حتى رفع الى السامع ثم قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من آثار الوضوء
 استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لسلمة سمعت خليل صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول تبلغ احليته من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ابو هريرة في شأنه خلاف
 شديد واسمه عبد الرحمن بن حنظل اسلم عام خيبر سنة ست من الهجرة ولزم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من حفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي قال

يعني من عبد الله بن عامر بن سعد بن كعب بن تميم بن مرة الغرشي التي تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرة من كعب توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان

وهذا ما كان في حديث عائشة

خليفة سنة سبع وخمسين وقال البيهقي سنة ثمان وقال الواقدي سنة تسع
الكلام على هذا الحديث من قوله أحدها قوله المجزأ بضم الميم وسكون الجيم
 وكسر الميم الثانية وصف به نعم بن عبد الله لأنه كان مجزأ السجدة بحرف **الثاني**
 قوله أن أمي يدعون يوم القيمة أن يجلسن تحت عرا وحسين أحدهما أن يكون مفعولا
 ليدعون كانه بمعنى يسمن عرا **الثاني** وهو الأقرب أن يكون حالا كأنهم يدعون
 إلى موقف الحساب أو الميزان أو غير ذلك مما يدعى إليه الناس في القيمة وهم مدعو
 الصفة أي عرا يجلسن فعدي يدعون في المعنى بالحرف كما قال تعالى يدعون إلى كتاب
 الله وجوز أن لا يعدي يدعون بحرف الجر ويكوز عرا جالسا والغرة في الوجه والتحجيل
 في اليدبن والرجلين **الثالث** المروي المعروف في قوله صلى الله عليه وسلم من أثار
 الوضوء الصم في الواو وجوز أن يقال بالفتح أي من أثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغرة
 والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فجوز أن ينسب إلى كل واحد منها **الرابع** قوله من
 استطاع منكم أن يطيل غرته فليطعمه فليطعمه فليطعمه على ذكر الغرة هاهنا دون التحجيل وإن كان
 في الحديث ذكر التحجيل أيضا وذكره للترغيب فيه وكان ذلك من باب التغليب لأجل الشيئين
 على الأجزاء إذا كانا بسبيل واحد وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضا وقالوا يستحب تطويل
 الغرة والتحجيل وتطويل الغرة في الوجه بغسل جزء من الرأس وفي اليدبن يغسل بعض
 العضدين وفي الرجلين يغسل بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد المقدار
 ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل أبو هريرة رضي الله عنه الحديث على الخلاف
 وظاهره في طيب الحالة الغرة فغسل الأقرب من المكئين ولم يغسل ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا أكثر استعماله في الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين فلهذا لم يقله
 الفقهاء ورأيت بعض الناس قد ذكر أن ذلك إلى نصف العضد ونصف الساق

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الحلال قال اللهم
 أعوذ بك من الجبث والخبائث الجبث بضم الجيم والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيث
 استعاذ من ذكر الشياطين وأناثم أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حذام
 بفتح الحاء والراء المهملين أنصاري بخاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين
 وعشرين سنة وله أولاد كثيرون يقال ثمانية وسبعون ذكرا واثنتان وكانت وفاته بالبصرة
 سنة ثلث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة يوم مات مائة وسبع سنين
 وقال أنس أخبرني النبي أمينة أنه دفن لصلى للمقدم الحجاج بالبصرة بضع وعشرون
 ومائة **الكلام** هذا الحديث من وجوه **أحدها** الاستطابة إزالة الأذى عن الجرح
 بحجر أو ماء مأخوذ من الطيب يقال استطاب الرجل فهو مستطيب والطاب فهو طيب
الثاني الحلال بالذ في الأصل هو المكان الخالي كأنوا مقصود أنه لقضاء الحاجة شركت
 حتى يجوز به عن غيره ذلك **الثالث** قوله إذا دخل يجمل أن يراد به إذا أراد الدخول
 كما في قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستمع له أن يراد به ابتدء الدخول وذكر الله تعالى يحب
 في ابتدء أيضا الحاجة فإن كان المجل الذي يقضى فيه الحاجة غير معد لذلك كالصخرة مثلا جاز ذكر
 الله تعالى في ذلك المكان وإن كان معدا لذلك كالكف ففي جواب الذكر فيه خلاف بين الفقهاء
 فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله إذا دخل بمعنى إذا أراد لأن لفظه حيث قال عليه
 السلام أن هذه الحشوش محضرة فإذا دخل أحدكم فليقل الحديث وأما من جاز ذكر الله
 تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التأويل ومحل ذلك على حقيقتها **الرابع**
 الجبث بضم الجيم الخا والباء جميع خبيث كما ذكر المصنف وذكر الخطابي في أغاليط الحديثين
 روايتهم له بأسكان الباء ولا ينبغي أن يعيد هذا غلطاً لأن فعلا بضم الفاء والعين مخفف
 عينه قياساً فلا ينبغي أن يكون المراد بالجبث يسكون الباء لا يناسب المعنى بل يجوز أن
 يكون وهو ساكن الباء بعناه وهو مصموم الباء نغم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا

الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتم
 الغايط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرفوا وغربوا قال ابو ابي
 فقد منا الشام فوجدنا امر اجض فذبنت نحو الكعبة فنحرف عنها وسنغفر الله عز وجل
 الغايط المطمين من الارض كانوا منا بونه للحجاجة فكوناه عن نفس الحدث كراهية لذكره
 خاص اسمه والمراحيض جمع المراحيض وهو المغتسل ايهو ايضا كناية عن مواضع الخلق **الكلام**
 عليه من وجوه **احدها** ابو ابي الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كلب بن ثعلبة
 بخاري شهد بدرا ومات في زمان يزيد بن معاوية وقال خليفة مات بارض
 الروم سنة خمس وذلك في زمان معاوية وقتل في سنة اثنين وخمسين بالفسطاط طينيه
الثاني قوله اذا انتم الغايط في قضا الحاجة استعمل الغايط في قضا الحاجة
 كيف كان لان هذا الحكم عام في جميع صور قضا الحاجة وهو اشاره الى ما قدمناه من استعمال
 هذه اللفظة مجازا **الثالث** الحديث دليل على النع من استقبال القبلة واستدبارها
 والفقهاء اختلفوا في هذا الحكم على مذاهب منهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى ظاهر الحديث
 ومنهم من جازه مطلقا وراى هذا الحديث مبسوخا وزعم ان اسخه حديث مجاهد
 عن جابر قال نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ستنقبل القبلة ببول فرائنه قبل ان
 قبض بعام يستقبلها ومن نقل عنه الترجيح في ذلك مطلقا عروة بن الزهر وربيعه ربيع
 الرحمن ومنهم من فرق بين الصحارى والبيان منع في الصحارى واجاز في البيان بناء على
 ان عمر زوى هذا الحديث الذي ياتي ذكره بعد هذا الحديث الذي ياتي ذكره بعد هذا الحديث

المنع للخارج لما سبته لقطم القبلة عنه ومنهم من قال المستنوع لكشف العورة ونسبى
 على هذا الخلاف فلا هم في حوا الوطن يستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علق بالخارج
 أباحه إذا خرج ومن علق بالعورة منع **السادس** الغايط في الأصل هو المكان المطمين
 من الأرض كونه يقصد منه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج وغلب هذا الاستعمال على
 الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية والحديث يقتضي أن اسم الغايط لا ينطبق على البول
 لعرفته بينهما وقد حكموا في قوله تعالى وأجاد منكم من الغايط لما كانت العادة أن يقصد
 لأجله وهو الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون الغايط للريح مثلاً أو يقال أنه مشغل
 فيما كان يقع عند قصد الغايط من الخارج من القبل والدبر كيف كان **السابع** قوله
 ولكن شرفوا وغيره مأخوذ على محل يكون الشرف والتعزيب فيه مخالفاً لاستقبال القبلة
 واستند بآياتها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناها من
 البلاد ولا يدخل حيزه ما كانت القبلة فيه إلى الشرق **الثامن** قول أبي ثوب قدنا
 الشام إلى آخره ما قدنا من حمله على العموم بالنسبة إلى البنيان والعمارة وفيه ذلك
 على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع على خلاف ما ذهب إليه بعض الأصوليين
 وهذا الغنى استعمال صيغة العموم فرد من الأفراد له نظائره يجدها **التاسع** أوقع بعض
 أهل العصر وما يقرب منه في ذلك مطلقه في الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات ثم يقال
 المطلق بكفى في العمل بصوره واحدة فلا يكون حجه فيما عداه وأكثر من هذا السؤال فما لا يحصى
 من الغايط الكبار والسنن وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب
 أن يادل على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تشاؤها اللفظ
 ولا يخرج عنها ذات لا بدليل خصه فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى
 العموم نعم المطلق بكفى في العمل بمره كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث
 الإطلاق وإنما قلنا به من حيث المحافظة على ما يقتضيه صيغة العموم في كل ذات فإن كان

المطلق لا يقتضي العمل بمره مخالفه مقتضى صيغة العموم أكفينا في العمل بمره واحدة وإن كان
 العمل بمره واحدة متخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته
 لا من حيث أن المطلق نعم مثال ذلك قال من دخل دارى فأعطه درهماً فمقتضى الصيغة
 العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة فالأفان قابل أنه مطلق في الزمان فأعمله
 في الدورات الداخلة للدار في أول النهار مثلاً ولا أعمله في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في
 الزمان وقد علمت به مرة فلا يلزم أن أعمله أخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لماذا الصيغة
 على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن حملتها الدورات الداخلة في آخر النهار فإذا خرجت
 تلك الدورات فقد خرجت ما دللت الصيغة على دخوله وهي كل ذات وهذا الحديث
 أحد ما يستدل به علماءنا فإن أبواب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا
 تستقبلوا ولا تستدبروا علماء في الأماكن وهو مطلق فيها وعلى ما قال هؤلاء المناجرون
 لا يلزم منه العموم وعلى ما قلناه نعم لأنه إذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم
 في انتهى عن الاستقبال والاستدبار **العاشرة** قول **العاشر** واستغفر الله قل المراد
 واستغفر الله لباني الكعبة على هذه الصيغة المنوعة عنده وإنما حملهم على هذا التناول
 أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الاستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه
 ولعل ذلك لأنه بسبب موافقته لمقتضى البناء أعظم أو سهواً فيذكر منحرف ويستغفر
 الله فإن قلت أهل الورع والمناصب العالية في القوي قد يفعلون مثل هذا بناء على
 فسببهم القصور في أنفسهم في الخفط استداً والله أعلم
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
 رقت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل
 الشام مستدبر الكعبة هـ هذا الحديث نعارض حديث أبي ثوب المتقدم موجه
 وكذلك ما جاء في معنى حديث أبي ثوب واختلف الناس في كيفية العمل به أو بالأول

على أقوال فمنهم من رأى أنه ناسخ المنع واعتقد الإلحاق مطلقا وكأنه رأى ان تخصيص حكمه بالبيان مطروح وأخذ دلالة على الجواز محذرة عن اعتبار خصوص كونه في البيان لا اعتقاده أنه وصف من معنى لا اعتبار به ومنهم من رأى العمل بالحديث الأول وما في معناه واعتقد هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بين الحديثين فراحديث ابن عمر خاصا بالبيان فخص به حديث أبي ثوب العام في البيان وغيره جمع بين الدليلين ومنهم من توقف في المسئلة ويحتمل بنبه على امرين أحدهما ان قول من قال يخصص هذا الفعل كان امرا اتفاقا لم يقصد ابن عمر ولا الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه الحالة يتعرض لرؤية أحد فلو كان يشرب على هذا الفعل حكم لعامة الأمة ليس لهم باظهاره بالقول والدلالة على وجود الفعل فان الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك على الخصوص بالرسول صلى الله عليه وسلم وعدم العموم في حق الأمة وفيه بعد ذلك بحث في التبيين الثاني ان الحديث اذا كان عام الدلالة وعارضه غيره في بعض الصور وأردنا التخصيص فالواجب ان يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة وينبغي الحديث العام على مقتضى عموميه بما بقي من الصور ادلا معارض له فماعد ذلك الصور المخصوصة التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث ابن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستند بارمعا في البيان وإنما ورد في الاستند بار فقط فالمعارضة بينه وبين حديث أبي ثوب إنما هو في الاستند بار فيبقى الاستقبال لا معارض فيه فينبغي ان يحتمل مقتضى حديث أبي ثوب في المنع من الاستقبال مطلقا لكنهم أجازوا الاستقبال والاستند بارمعا في البيان وعلة هذا السؤال هذا لو كان في حديث أبي ثوب لفظ واحد مع الاستقبال والاستند بار فيخرج منه الاستند بار وينبغي الاستقبال على ما فرزناه انفا ولكن الأمر كذلك بل هما جملتان دللتا جدا على الاستقبال والآخرى على الاستند بار تناول حديث ابن عمر جدا هما وهي عامة في محلها وحديثه خاص ببعض

صور عمومها وأجله الأخرى لم يتناولها حديث ابن عمر فمنه ما قبله على جملها وأعل ما لا يقول افئس الاستقبال في البيان وأركان من هو ما عمن على الاستند بار الذي ورد فيه الحديث يقال له أو لا هذا تقدير القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرفت في أصول الفقه وثانيا ان شرط القياس مساوات الفرع للأصل أو زيادته عليه في المعنى الغتيرة الحكم ولا يشترط هاهنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستند بار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فنع الاستقبال وأجاز الاستند بار وإذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستند بار فلا يلزم من الغاء المفسد الناقصه في القبح في حكم الجواز العا الفسده الزائدة في القبح في حكم الجواز ه **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام حوى اداؤه من ماء وعذره فيسبني بالماء ه العذرة الحرية الصغيرة وكان حمله في هذا الوقت لا حمال ان توضع صلى الله عليه وسلم ويصلي موضع من يد يده شتره كما ورد في حديث آخر انها كانت توضع له فيصلي النما ه والكلام على الخلا قد تقدم ويحتمل ان يراد به هاهنا مجرد قضا الحاجة على ما ذكرناه انه يستعمل في ذلك وهذا الذي ذكرناه في محل العذرة ويتخرج الأول بان خدمة الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى يناسبها السفر فان الحضرة يناسبه خدمة أهله من نسيائه ونحو ذلك ويؤخذ من الحديث استخدام الأحرار من الناس اذا كانوا ابتاعا وارضدوا وانفسهم لذلك وفيه ايضا جواز الاستئجار في مثل هذا ومقصود الأكبر الاستئجار بالماء ولا يخلف فيه غير انه روى عن سعيد بن المسيب لفظ مقتضى منعه للرجال فانه سئل عن الاستئجار بالماء فقال انما ذلك وضو النساء وعزهم من السلف ما يشعربك ايضا والسنة دلت على الاستئجار بالماء في هذا الحديث وغيره فمن اولى بالاتباع ولعل سعيد رحمه الله تعالى فهم من أحد علو في هذا الباب بحيث يمنع الاستئجار بالحجارة فيقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لانه ذلك العلو وبالغ باله

باب ما يشرع في الاستئجار بالمال
باب ما يشرع في الاستئجار بالمال
باب ما يشرع في الاستئجار بالمال
باب ما يشرع في الاستئجار بالمال

باب ما يشرع في الاستئجار بالمال

آياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك إلى أن الاستحباب
 بالحجارة إنما هو عند عدم الماء وإذا ذهبت إليه بعض الفقهاء فلا بعد أن يقع لغريم
 من زمن سعيه رحمه الله تعالى وإنما استحب الاستحباب بالماء لا بالطين
 معاً فهو أبلغ في النظافة **الحديث الخامس** عن عائشة
 الحادثة بنو بني الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسكن أحدكم ذكره بمبينه
 وهو بول ولا يتمخ من الخلاء بمبينه ولا تنفس في الأناء أبو قتادة الحارث بن ربعي من بلية
 بفتح الباء وسكون اللام وفتح الدال ويقال بلبده بالضم فيهما ويقال بالذال المعجمة الضميمة
 فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً والخندق وما بعد ذلك مات بالمدينة
 سنة أربع وخمسين وقيل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وقبل الأصح الأول اتفقوا على الإخراج
 له **الكلام عليه من وجوه** أحدها الحديث يقضي النبي عن مس الذكر بالمبني
 في حال البول ووردت رواية أخرى في النبي عن مسه بالمبني مطلقاً فمن الناس من أخذ
 بهذا العام وقد سبق في الفهم أن العام مجول على الخاص فخص النبي بهذه الحالة وفيه
 بحث لأن هذا الذي يقال تجبه في باب الأمر والآيات فإنا لو جعلنا الحكم المطلق في ضوء
 الإطلاق ومثلاً كان فيه إخلال اللفظ الدال على المقيد وقد تناول لفظ الأمر وذلك
 غير جائز وإنما في باب النبي فإذا جعلنا الحكم للمقيد إخلالاً مقتضى اللفظ المطلق مع تناول
 النبي له وذلك غير سائب هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن نظري
 الروايتين أعني رواية الإطلاق والتقييد هل هما حديثان أو حديث مخرجه واحد
 فإذا كان حديثين فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد وإن كان حديثاً واحداً مخرجه
 واحد اختلف عليه الرواه فينبغي حمل المطلق على المقيد لأنها تكون زائدة من عدل في
 حديث واحد فيقبل وذلك أيضاً يكون بعد النظر في دلالة المفهوم وما يجعل منه وما لا
 يعمل به وبعد أن نظري في تقديم المفهوم على ظاهر العموم وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية

يحيى بن كثر عن عبد الله عن ابن قتيبة عن أبيه وكذلك أيضاً يكون بعد النظر في دلالة
 المفهوم وما يجعل منه وما لا يعمل به وبعد أن نظري في تقديم المفهوم على ظاهر العموم
الثاني ظاهر النبي التحريم وعليه حمله الظاهرى وجهه في القمها على الكراهة
الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتمخ من الخلاء بمبينه يتناول القبل
 والذنب وقد اختلف أصحاب الشافعي في كيفية التمسح في القبل إذا كان الحجر صغيراً
 لابد من مسكه بإحدى اليدين فمنهم من قبل مسكه الحجر بالمبني والذكر باليسرى ويكون
 الحركة لليسرى والمبني فاره ومنهم من قال تؤخذ الذكر بالمبني والحجر باليسرى وتحرك
 لليسرى والأول أقرب إلى المحافظة على الحديث **الرابع** قول النبي صلى الله
 عليه وسلم ولا تنفس في الأناء بربابه إبانة الأناء عند إرادة النفس لما في النفس من
 أحوال خروجه شئ مستفقد للعين وفيه فساد لما في الأناء بالنسبة إلى الغير لعمامة
 له وقد ورد في حديث آخر إبانة الأناء للنفس ثلاثاً وهوها هنا مطلق
الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
 النبي صلى الله عليه وسلم يقبرن فقال انهما بعد بيان وما بعد بيان في كبر اما أحدهما
 مكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان مشي بالمبني فآخذ جريد وطبه فسحقها نصفين
 فغرز في كل قبر واحد فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يحفظ عنهما ما لم
 ينبت **الكلام على هذا الحديث من وجوه** أحدها نصريحه بأشياء
 عذاب القبر على ما هو مذهب السنة واشتهر به الأجناد وفي إضائه عذاب القبر
 إلى البول خصوصاً تحضه دون سائر المعاصي مع العذاب سبب غيره والله جعل ذلك
 في حق بعض عباده وعلى هذا جاء الحديث نزهة من البول فإن عامة عذاب القبر منه
 وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه أنه صممه القبر أو ضبطه فسئل أهله فذكروا أنه
 كان منه نصيب في الطهور **الثاني** في قوله وما بعد بيان في كبر يحمل من حيث اللفظ

اللفظ وجهين والذي يجب ان يحمل عليه انهما انهما لا يعدان في كبره ان الله اودعه او
 الاجترار عنه وانه سهل على من يريد التستر في مثله ولا يزداد بذلك انه صغير من الذنوب
 غير كبريتها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير فحمل قوله وانه لكبير على كبر الذنب
 وقوله وما يعدان في كبره على سهوله الدفع والاجترار **الثالث قوله** اما احدهما
 مكان لا يستتر من بوله هذه اللفظة اعني استتار خلف فيها الرواة على وجوه هذه اللفظة
 محتمل وجهين احدهما ان يحمل على حقيقة ما من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف
 العورة والثاني وهو الاقرب ان يحمل على المجاز ويكون المراد بالاستتار التستر من البول
 والتوقي منه اما بعدم ملائسته واما بالاجترار عن مفسده تتعلق به كاستفاض الطهارة
 وعبد عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد
 عنه واجتباب وذلك بنية بالبعد عن ملائسة البول واما رخصنا المجاز وان كان
 الاصل الحقيقة لوجهين احدهما انه لو كان المراد العذاب على مجرد كشف العورة
 كان ذلك سببا مستغفلا اجنبيا عن البول فانه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب
 المرتب عليه وان لم يكن شرب البول فبقي باثر البول خصوصه مطر جاعرا عن الاعتبار والحديث
 يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فاحمل على ما تقتضيه الحديث
 المصريح بهذه الخصوصية اولى وانضا فان افضة من لما اضيفت الى البول وهي غالباً
 لا يتبدل الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى استبد الغاية مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي
 عده سبب العذاب الى البول بمعنى ان استبد سبب عذابه من البول واذا حملناه على
 كشف العورة دال هذا المعنى الوجه الثاني ان بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر
 بان المراد التستر من البول وهي رواية وكيع لا تتوفي وفي رواية بعضهم لا يستتره فحمل
 هذه اللفظة على تلك لتفق معنى الروايتين **الرابع** في الحديث دليل على عظم
 امر التيمم وانهما سبب العذاب وهو محمول على التيمم المحرم فان التيمم اذا

افضى تركها مفسدة تتعلق بالغير او فعلها يصحها يستتر الغير تركها لم تكن ممنوعة
 كما نقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة او دفع المفسدة لم يمنع ولو ان شخصا اطعم من آخر
 على قول فقتل ابقاع ضرر باسنان فاذا نقل اليه ذلك القول اجترار عن ذلك الضرر وجه
 ذكره له **الخامس** قيل في امر الجرد التي شققها اثنين ووضعها على القبرين وقوله
 صلى الله عليه وسلم اعلمه ان خفف عنهما ما لم يشيخا ان النبات يشيخ مادام رطباً
 فاذا حصل الشيخ بخضرة الميت حصلت له بركته فلهذا اخضرت بحاله الرطوبة
السادس احذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان
 المعنى الذي ذكرناه في التحفيف عن صاحبي القبرين هو تشيخ النبات مادام رطباً وقراءة القرآن

باب السوال في الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان اشق على امتي لامرهم
 بالسوال عند كل صلاة **الكلام** على هذا الحديث من وجوه **احدها** استدلال
 بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كل ما دل على انفا
 الشيء لوجود غيره يدل على انفاء الامر لوجود الشقة والنفي لاجل الشقة انما هو
 الوجوب لا الاستصحاب فان استحباب السوال ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك ان
 الامر للوجوب **الثاني** السوال يشجب في حاله متعدده منها ما دل عليه هذا الحديث
 وهو القيام الى الصلاة والسرفية انما مؤروون في كل حاله من احوال القرب الى الله تعالى
 ان يكون في حالة كمال ونظامه اظهار الشرف والعبادة وقد قيل ان ذلك الامر يتعلق بالملك
 وهو ان يضع فاه على في القاري وتنادي بالراحة الكريمة فسن السوال لاجل ذلك
الثالث قد تتعلق بالحديث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له
 ان يحكم بالاجتهاد ولا توقف حكمه على النص فانه جعل الشقة سبباً لعدم امره صلى
 الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقفاً على النص لكان سبب انفا امره صلى الله عليه وسلم

عَدَمَ وَرُودِ النَّصْرِ لَوْلَا وَجُودُ الشَّقَّةِ وَفِيهِ يَحْتَفِ **الحديث الثاني**
 عَنْ جَدِيفَةَ بِنْتِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فُتِمَ مِنَ اللَّيْلِ
 شَوْصُ فَاوُ بِالسَّوَاكِ ۝ يَشَوْصُ مَعْنَاهُ يَغْتَسِلُ يُقَالُ شَاوَصَهُ يَشَوْصُهُ وَمَا صَهُ بِمَوْصِهِ
 إِذَا غَسَلَهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْآخَرَى وَهُوَ الْقِيَامُ مِنَ النَّوْمِ
 وَعَلَيْهِ أَنْ النَّوْمُ مُقْتَضَى لِغَيْرِ الْفَمِّ وَالسَّوَاكِ هُوَ أَلَّةُ النَّطِيفِ لِلْفَمِّ فَلَيْسَ عَنْهُ مُقْتَضَى
 التَّغْيِيرُ وَقَوْلُهُ يَشَوْصُ أَخْلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ فَقِيلَ بِذَلِكَ وَقِيلَ يَغْتَسِلُ وَقِيلَ يَتَنَقَّى
 وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ۝ وَقَوْلُهُ إِذَا فُتِمَ مِنَ اللَّيْلِ ظَاهِرُهُ تَقْضَى تَحْلِيلُ الْجَمْعِ بِحُجْرَةِ الْقِيَامِ وَمِثْلُ
 أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا فُتِمَ مِنَ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ فَنَعُودُ إِلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ **الحديث الثالث**
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْتَنِدُّهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَوَاكٌ رَطْبٌ
 يَسْتَنْبِهُ فَايَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَصَرُهُ فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَفَضَمْتُهُ فَطَبَبْتُهُ ثُمَّ
 دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنْبَهُ فَأَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَنْبَأَنَا أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعَ يَدِهِ وَصَبَّغَهُ
 ثُمَّ قَالَ فِي الرِّفْقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ خَائِفَتِي وَدَاقَتِي ۝
 وَفِي لَفْظٍ فَرَأَيْتُهُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ حُبُّ السَّوَاكِ فَقُلْتُ أَخَذْتُ لَكَ فَاسْتَنْبَأْتَهُ
 أَنْ يَحْمَلَ لَفْظَ الْخَارِي وَلَمْ يَسْلَمْ بِحُجْرَةٍ **الحديث الرابع** عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ أَمِنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَنَّاكُ بِسَوَاكٍ قَالَ وَطَرَفُ السَّوَاكِ
 عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ اءِ اءِ وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ ۝ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
 فَابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرُهُ أَبَدَتْ فَلَنَا النَّظَرُ إِذَا طَوَّلْنَاهُ إِلَيْهِ كَانَ
 أَصْلُهُ مِنْ مَعْنَى التَّيَدُّيدِ الَّذِي هُوَ الْفَرْدَانُ وَيُرْوَى أَنْ عَمْرًا عَبْدَ الْعَزِيزِ مَرَّ بِمَا حَضَرَهُ
 الْوَفَاةُ قَالَ اجْلِسُونِي فَاخْلِسُوهُ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتُ بِفَضْرَتِي وَهَيْئَتِي فَقَصَّيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ

الحديث الخامس **الحديث السادس** **الحديث السابع** **الحديث الثامن**
 اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَايَدَهُ النَّظَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا أَرَى خُصْرَهُ مَا هُمْ بِالنَّاسِ وَلَا جَنِّ ثُمَّ قَبَضَ
 وَقَوْلُهُ مَاتَ بَيْنَ خَائِفَتِي وَدَاقَتِي قِيلَ لَدُنْهُ مَقَرُّهُ الْخَيْرُ وَقِيلَ طَرَفُ الْخَلْقِ وَمِثْلُ أَعَالِ
 الْبَطْنِ وَالْحَوَاقِنِ سَائِلُهُ كَانَ الْمُرَادُ بِحَقْنِ الطَّعَامِ أَيْ تَجَمُّعُهُ ۝ وَمِنْهُ الْحَقْنَةُ بِكَسْرِ الِيمِ الَّذِي
 بِحَقْنِهَا وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَا يَجْعَنُ بَيْنَ حَوَاقِنِكَ وَدَوَافِنِكَ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَسْتِيَاكُ
 بِالرَّطْبِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَخْضَرَ الصَّابِرُ أَحْسَنُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسْتَحَبُّ أَنْ
 يَكُونَ يَابِسٌ قَدْ نَدَى بِالْمَاءِ ۝ وَفِيهِ إِصْلَاحُ السَّوَاكِ وَتَقْيِينُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فَقَضَمْتُهُ
 وَالْقَضْمُ بِالْأَسْنَانِ وَمِنْ حَلَبِ إِصْلَاحٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ يَابِسٌ قَدْ نَدَى بِالْمَاءِ
 لِأَنْ يَكُونَ يَابِسًا أَبْلَغُ فِي الْإِزَالَةِ وَكَوْنُهُ مَدَى بِالْمَاءِ نَوْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَجْرَجٌ لِلَّهِ لَشَيْءٍ يُسَبِّحُهُ ۝
 وَفِي الْحَدِيثِ الْأَسْتِيَاكُ بِسَوَاكٍ الْغَيْثِ ۝ وَفِيهِ الْعَمَلُ بِمَا يَفْضَحُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْحَرَكَاتِ
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّفْقِ الْأَعْلَى إِشَارَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى
 قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ
 وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى
 صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي هَذِهِ آيَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ مَكَانَ هَذَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ ۝ وَيُلْغِي أَنَّهُ صُنِفَ فِي ذَلِكَ كِتَابٌ يَفْسِّرُهُ الْقُرْآنُ
 بِالْقُرْآنِ ۝ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّفْقِ الْأَعْلَى بِحُجْرَةٍ أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى مِنَ
 الصِّفَاتِ الْأَرْمَةِ الَّتِي لَيْسَ مَقْهُومُ خِلَافِ النُّطُوقِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَدْعُ مَعَ
 اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَلَيْسَ ثَرْدَاعُ الْهَلَاكِ لَهُ بُرْهَانٌ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ النَّبِيِّينَ
 غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُ قُلُوبُ النَّبِيِّينَ إِلَّا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَيَكُونُ الرِّفْقُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى الَّذِي اخْتَصَّ
 الرِّفْقُ بِهِ وَيَقْوَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَابْتِغَاءُ الرِّفْقِ وَلَمْ يَصِفْهُ إِلَّا عَلَى
 وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ بِلَفْظَةِ الرِّفْقِ الْأَعْلَى وَبِحَيْثُ أَنْ يُرَادَ بِالرِّفْقِ مَا يُمْرَأُ الْأَعْلَى وَغَيْرُهُ
 ثُمَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ خُصَّ الْغَرِيقَانِ مَعًا بِالْمَقْسُومِ الْمُرْتَضَيْنِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرَاتِبَهُمَا

مُتَّفَاقٌ بِهِ فَيَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّفْقِ وَأَنَّ الْكُلَّ مِنَ السُّعَدَاءِ
الرَّضِيِّينَ الشَّاكِرِينَ أَنْ يُطْلَقَ الرِّفْقُ بِالْمَعْنَى الَّتِي يُعْتَمَدُ كُلُّ رَفَقٍ ثُمَّ غَيْرُهُمْ وَأَنَّ كُنْ أَسْمَ الرِّفْقِ مُطْلَقًا
عَلَيْهِمْ وَأَمَّا جَدِثُ أَبِي مُوسَى فِيهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا الْأَسْتِيَاكُ عَلَى اللِّسَانِ وَاللَّفْظُ الَّذِي أُوْرَهُ
صَاحِبُ الْكِتَابِ وَأَنَّ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْأَسْتِيَاكِ عَلَى اللِّسَانِ فَقَدْ وَرَدَ بِصَرِيحٍ جَابِئٍ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
وَالْعِلَّةُ الَّتِي تُقَضَى الْأَسْتِيَاكُ عَلَى الْأَسْنَانِ مُوجُودَةٌ فِي اللِّسَانِ بَلْ هِيَ أَوْفَى لِمَا يَتَرَفَّى إِلَيْهِ مِنْ إِجْرَافِ
الْمَعْدَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْعَقْدُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُسَنَّكَ عَرْضًا وَذَلِكَ فِي الْأَسْنَانِ وَأَمَّا فِي اللِّسَانِ فَقَدْ وَرَدَ
مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْأَسْتِيَاكُ فِيهِ طَوْلًا **الثَّانِي** مِنْ حَرَمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي
أَسْتِيَاكِ الْأَمَامِ حَضْرَةَ رَعِيَّتِهِ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ الشَّارِحُ وَالتَّرَاجِمُ الَّتِي تَرْجُمُ بِهَا
أَصْحَابَ النَّصَائِفِ عَلَى الْأَجَادِيثِ إِشَارَةً إِلَى الْعَارِ فِي السُّتْبُطَةِ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ مِنْهَا مَا
هُوَ طَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ مُعَيَّنًا لِفَائِدِهِ مَطْلُوبُهُ وَمِنْهَا مَا هُوَ خَفِيَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ بِعِيدٍ
مُسْتَكْرَفٍ لَا يَتِمُّشَى إِلَّا بِتَعَسُّفٍ وَمِنْهَا مَا هُوَ طَاهِرٌ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ إِلَّا أَنْ فَايِدَةً فَلَيْلَهُ لَا تَكَادُ تَحْشِنُ
مِثْلَ مَا تَرَجَمَ بِابِ الشَّوَاكِ عِنْدَ رَمَى الْجَمَارِ وَهَذَا الْقِسْمُ اعْنَى مَا يَنْظُرُ مِنْهُ قَلَّةُ الْفَائِدَةِ بِحَسَرَةٍ إِذَا وَجَدَ
مَعْنَى فِي ذَلِكَ الْمُرَادِ بِقَضَى تَحْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ وَبِكَوْنِ عَدَمِ اسْتِحْسَانِهِ فِي نَادِي الرَّأْيِ لِعَدَمِ الْإِطْلَافِ
عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبِيحُهُ الرَّدُّ عَلَى مُخَالَفٍ فِي الْمَسْئَلَةِ لَمْ يَشْتَرِ مَقَالَتَهُ مِثْلَ مَا تَرَجَمَ عَلَى أَنْ يُقَالَ
مَا صَلَّيْنَا فَإِنَّهُ يُقَالُ غَرَضُهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَزَادَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صَلَّيْنَا أَوْ مَا
صَلَّيْنَا وَنَادَى بِكَوْنِ سَبِيحِهِ الرَّدُّ عَلَى فِعْلِ شَائِعٍ مِنَ النَّاسِ لَا أَصْلَ لَهُ فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ لِلرَّدِّ عَلَى فِعْلِ
ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا اسْتَشْرَفَ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ مَا صَلَّيْنَا أَنْ لَمْ يَصِحَّ أَنْ أَجِدَ كَرِهَهُ
وَنَادَى بِكَوْنِ مَعْنَى خَصَرِ الْوَاقِعَةِ لَا يَنْظُرُ لِكَثَرِ النَّاسِ فِي بَاضِي الرَّأْيِ مِثْلَ مَنْ تَرَجَمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِيَاكِ
الْأَمَامِ حَضْرَةَ رَعِيَّتِهِ فَإِنَّ الْأَسْتِيَاكِ مِنْ أَعْمَالِ الْبَذَلِ وَالْمُهْنَةِ وَيَلَاذَنُهُ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ الْبَصَانِ
وغيره بِالْعَلِّ بَعْضُ النَّاسِ تَوَقَّعُوا أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي إِخْفَاءَهُ وَتَرْكَهُ حَضْرَةَ الرَّعِيَّةِ وَقَدْ غَابَ الْعَقْدُ فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَتْهُ بِحِفْظِ الْمَرْوَةِ فَأَوْزَدَ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَأْنِ الْأَسْتِيَاكِ

لَيْسَ مِنْ قِبَلِ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاءُهُ وَتَرْكُهُ الْأَمَامِ حَضْرَةَ الرَّعَايَا إِدْخَالَهُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبَانِ
باب **الشيخ على الحفني** عَنِ الْمَغْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَتَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حَقِيْقَةً فَقَالَ دَعُمَا فَاثْنِي إِدْخَلْتُمَا
طَاهِرَتَيْنِ فَبُحَّ عَلَيْهِمَا هُ وَعَنْ حَدِيثِهِ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَسَّحَ عَلَى حَقِيْقَةٍ مُخْتَصَرَةٍ كَلَامِ الْحَقِيْقَةِ بِذَلِكَ عَلَى حَوَازِ الشَّيْخِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ
وَمِنْ شَهْرٍ هَارِ وَاتِيَةِ الْمَغْنَمِ وَمِنْ أَصْحَابِهَا إِضَارَةٌ وَاتِيَةِ جَرِيرٍ بِعَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيِّ فَخَرَّجَ الْبَابَ وَالْجَمْعَ مَعًا وَكَانَ أَصْحَابُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحِبُّهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ بِعَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ يُخْدِرُ لِمَالِيَةٍ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ
أَنَّ آيَةَ الْمَالِيَةِ أَرَادَتْ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الشَّيْخِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ كَانَ حَوَازِ الشَّيْخِ نَابِتًا عَنْ شَيْئِهِ وَأَنَّ الشَّيْخَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ
مُتَقَدِّمًا كَانَتْ آيَةُ الْمَالِيَةِ تُقَضَّى خِلَافَ ذَلِكَ فَيَكُونُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَقِيْقَةِ يُسَوِّغُهَا فَلَمَّا تَرَدَّدَ الْحَالُ تَوَقَّعَتْ
الدَّلَالَةُ عِنْدَ قَوْمٍ وَتَسْكُو فِي حَوَازِ الشَّيْخِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ فَذَعَلْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيَّحَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ وَلَكِنْ قِيلَ الْمَالِيَةُ أَوْجَدَهَا إِشَارَةً مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْتِغْنَامِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَمَّا جَاءَ
حَدِيثُ جَرِيرٍ بِعَبْدِ اللَّهِ مُبَيِّنًا لِلشَّيْخِ بِعَدْنِ زَوَلِ الْمَالِيَةِ زَالَ الْأَشْكَالُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّصْرِيحُ
بِأَنَّهُ زَايَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيَّحَ عَلَى الْحَقِيْقَةِ بِعَدْنِ زَوَلِ الْمَالِيَةِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْ
جَرِيرٍ وَهَلْ اسْتَلَبَ بِعَدْنِ زَوَلِ الْمَالِيَةِ وَقَدْ اسْتَشْرَفَ حَوَازِ الشَّيْخِ عَلَى الْحَقِيْقَةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ حَتَّى عَدَّ شَعَارَ
الْأَهْلِ السُّنَّةِ وَعَدَّ اسْتِكَارَ شَعَارِ الْأَهْلِ الْبِدْعِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمَغْنَمِ
دَعُمَا فَاثْنِي إِدْخَلْتُمَا طَاهِرَتَيْنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى شَرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي الْبَيْتِ لِحَوَازِ الشَّيْخِ فَإِنَّهُ عِلَلٌ عَدَمُ عَرْمَا
بِإِدْخَالِ طَاهِرَتَيْنِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ إِدْخَالَهُمَا غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ مُقْتَضٍ لِلزَّجْرِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ
عَلَى أَنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا شَرْطٌ حَتَّى لَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا وَادْخَلَهَا الْحَقَّ مِ غَسَلَ الْآخَرَ وَادْخَلَهَا الْحَقَّ
لَمْ يَجْزِ الشَّيْخُ وَفِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ عِنْدَنَا ضَعْفٌ اعْنَى فِي دَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَلَا يَسْتَعِينُ بِعَبْرٍ
بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنْ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِدْخَلَتْ طَاهِرَةً بَلْ تَبَيَّنَتْ طَاهِرَتُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي
قَوْلِهِ إِدْخَلْتُمَا يَقْتَضِي تَعْلِيْقَ الْجَمْعِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَمُّ مِنْ رَوَى فَاثْنِي إِدْخَلْتُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

فَقَدْ تَمَسَّكَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْفَائِلِ مِنْ حَيْثُ أَنْ قَوْلُهُ ادْخُلْنَهَا قُنْصِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَوْلُهُ طَاهِرَتَيْنِ
حَالٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَصِيرُ الْقُدْبُ ادْخُلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي حَالِ طَهَارَتِهَا وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ كَحَالِ الطَّهَارَةِ
وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ لَاقَى فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى ادْخُلْنَهَا وَمِنْهَا طَاهِرَتَانِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ جِدًّا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَعِينُكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الطَّهَارُ
لِأَجْزَائِهِمَا إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ بِخَيْبَةٍ يَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَدْلِلًا لِقَوْلِ
الْقَائِلِ بِعَدَمِ الْجَوَارِغِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْمُسْتَدَلُّ بِكَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُمَا وَكَوْنُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ الْأَعْلَى أَنَّهُمَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِكَمَالِ الطَّهَارَةِ وَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا الْمَجْمُوعِ جُزْءُ الْمَسْئَلَةِ الْمَذْكُورَةِ
فِي عَدَمِ الْجَوَارِغِ وَيُحَدِّثُ جَدِّيفَةً تَصْرِيحُ جَوَارِغِ الْمَجْمُوعِ عَنْ حَدِيثِ الْبَوْلِ وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ عَنْ عِشَاءٍ
بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالسِّنِّ الْمُسْتَدَلُّ بِمَا يَقْضِي جَوَارِغَهُ عَنْ حَدِيثِ الْغَابِطِ وَعَنِ التَّوْمِ أَيْضًا وَمَنْعُهُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَاللَّحْمِ
بَابُ فِي الْمَدْنِيِّ وَغَيْرِهِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عَلِيٍّ
كَأَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَبْرُ مَا أَفَاسَتْ حَيْثُ أَنْ سَأَلَ سُؤْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكَانَ الشَّيْءَ
فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادِينَ الْأَسْوَدَ فَنَالَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَلِلْجَنَازِ غَسْلُ ذِكْرِكَ وَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
وَأَنْفَحَ وَرَجَلَ الْمَدْنِي مَقْشُوعَ الْبَيْتِ شَاكِرًا لِلذَّالِ الْمَجْمُوعِ مُحَقِّقًا لِأَيَّاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهِ وَقِيلَ لَهُ أُخْرَى
وَهِيَ كُنْزُ الدَّالِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَنْفَاطِ وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَتَبْتُ رُجُلًا مَذَّاءً هِيَ صِغَةُ مُبَالَاغَةٍ عَلَى زَيْتَةٍ فَعَالَ مِنَ الْمَدْنِيِّ فَقَالَ مَدْنِي وَمَدْنِي وَمَدْنِي وَفِي الْحَدِيثِ
قَوَائِدُ أَحْسَنُهَا اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ وَبِحَاسِنِ الْعَادَاتِ فِي تَرْكِ الْمَوَاجِهُةِ بِمَا يَسْتَحْتَجُّ مِنْهُ عَرَفًا وَاجْتِمَاعًا
وَالْكَشَارُ بِغُرْضٍ لِلْإِسْنَانِ مِنْ حَقِّهَا بِعَابَتٍ عَلَيْهِ أَوْ يَدِيمُ عَلَيْهِ كَمَا قِيلَ فِي بَعْضِ رِوَايَةٍ وَقَوْلُهُ فَاسْتَحْبَبْتُ
هِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ وَقَدْ تَقَالِ اسْتَحْبَبْتُ **وَرَأَيْتُهَا** وَجُوبُ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَدْنِيِّ وَأَنَّهُ نَافِضٌ لِلطَّهَارَةِ
الصَّغَرَى **وَرَأَيْتُهَا** عَدَمُ وَجُوبِ الْغَسْلِ مِنْهُ **وَرَأَيْتُهَا** جَانِبُهُ مِنْ حَيْثُ امْتِزَجَ
الذِّكْرُ مِنْهُ **وَرَأَيْتُهَا** اخْتَلَفُوا هَلْ يَغْسِلُ مِنْهُ الذِّكْرُ كُلَّهُ أَوْ يَجْلُ الْجَنَابَةَ فَقَطُّ فَالْمَجْمُوعُ
عَلَى أَنَّهُ تَقْصِيرٌ عَلَى جِلِّ الْجَنَابَةِ وَعِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَغْسِلُ مِنْهُ الذِّكْرُ كُلَّهُ تَشْكِيًا بِطَاهِرَتِهِ قَوْلُهُ غَسَلَ ذِكْرَهُ

فَأَنْشَأَ الذِّكْرَ حَقِيقَةً فِي الْغُسُوكِ وَبَنَى عَلَى هَذَا قَوْلُهُ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ نَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ فِي غَسْلِهِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ
مِنْ حَيْثُ أَنَا إِذَا أَوْجَبْنَا غَسْلَ جَمِيعِ الذِّكْرِ كُلِّ ذَلِكَ تَعِدًا وَالطَّهَارَةَ التَّعَدُّ بِغَيْرِ شَيْءٍ كَالْوَضُوءِ وَأَمَّا
عَدْلُ الْجَمْعِ وَرُغَايَا اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ فِي الذِّكْرِ كُلِّهِ نَظَرًا مِنْهُمْ إِلَى الْمَعْنَى وَأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْغَسْلِ إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ
الْخَارِجِ وَذَلِكَ يَقْضِي الْإِفْقَادَ عَلَى جِلِّهِ **وَرَأَيْتُهَا** فَدُسْتُكَ بِهِ عَلَى أَنْ صَاحِبَ سَلْسِلِ
الْمَدْنِيِّ حَبَّ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ كَانَ مَذَّاءً وَهُوَ الَّذِي
يَكْتَسِبُ مِنْهُ الْمَدْنِي وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْوَضُوءِ وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لِيُضَعِّفَ لِأَنَّهُ كَثُرَتْهُ مَدْرُكُونَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ
لَعَلَّةَ الشَّهْوَةِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَرَضِ وَالْإِسْتِزْسَالِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ وَلَسْتَ فِي
الْحَدِيثِ بَيَانُ صِفَةِ هَذَا الْخَارِجِ عَلَى إِيَّيْهِ الْوَحْشِيُّ هُوَ **وَرَأَيْتُهَا** الْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَةِ يُغْسِلُ ذِكْرَهُ
بِرَفْعِ اللَّامِ عَلَى صِغَةِ الْأَخْبَارِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ لُصِغَةِ الْأَخْبَارِ مَعْنَى الْأَمْرِ اسْتِعْمَالُ الْأَعْيَانِ بِمَعْنَى
الْأَمْرِ جَائِزٌ بِجَانِبِ الْمَاشَرِكِ كَانَ مِنْهُ مَعْنَى الْإِثْبَاتِ لِلشَّيْءِ وَلَوْ رَوَى يَغْسِلُ ذِكْرَهُ بِجَمِيعِ اللَّامِ عَلَى حَذْفِ
الْأَمْرِ الْجَانِبِ وَأَبْقَا عِلْمَهَا كَانَ جَانِبًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَلَى صِغَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ الْأَصْرُورَةَ
كَقَوْلِ الشَّاعِرِ مُحَمَّدٍ تَقْدِمْ نَفْسَكَ كُلَّ يَوْمٍ **وَرَأَيْتُهَا** وَأَنْفَحَ وَرَجَلَ بِرَأْدِ الْغَسْلِ هَاهُنَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُبِينًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَئِنْ غَسَلَ الْجَنَابَةَ الْغُلَظَةَ لَا يَدْمُهُ وَلَا يَكْفِي
فِيهَا بِالرِّشِّ الَّذِي هُوَ دُونَ الْغَسْلِ وَالرِّوَايَةِ وَأَنْفَحَ بِالْحَا الْمُهْمَلَةِ لَا يَعْرِفُ غَيْرُهُ وَلَوْ رَوَى
أَنْفَحَ بِالْحَاءِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَعْنَى الْغَسْلِ فَإِنَّ أَنْفَحَ بِالْمَجْمُوعِ أَكْثَرُ مِنَ أَنْفَحَ بِالْمُهْمَلَةِ **وَرَأَيْتُهَا**
فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ أَوْ تَمَسَّكَ بِهِ فِي قَوْلِ جَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بِالْبَوْلِ
لِقَبْلِ خَبَرِهِ وَالْمَرَادُ بِهَذَا ذِكْرُ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا قَوْلُ جَبْرِ الْوَاحِدِ وَهِيَ فِي مَنْ أَمَرَ بِإِذَا
لَا يَحْصِي وَالْمَجْمُوعُ يَقُومُ بِجَمْلَتِهَا لَا يَفْرُدُ مَعْنَى مِنْهَا فَانَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ مَعْنَى كَانَ ذَلِكَ أَشَانًا
لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَحَالُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ صُورَةَ مَخْصُوصَةٍ لِلتَّبَيُّهِ عَلَى مِثَالِهَا لَا لِلْكَفَاءِ هَاهُنَا لَعَلَّكُمْ
ذَلِكَ فَانَّهُ مِمَّا اشْتَدَّ عَلَى عُلَمَاءِ حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِأَحَادٍ وَقِيلَ اثْبَتْ خَبَرَ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَعَ هَذَا فَالِاسْتِدْلَالُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَمِثْلُهَا جَوَارِغُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّادُ

سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ حَضْرَةً عَلَى فَمِشَعٍ عَلَى الْجَوَابِ فَلَا يَكُونُ مِنْ بَابِ قَبُولِ
خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ مِنْ صُرُوفِهِ كَوْنُهُ سُبُلًا عَنِ الْمَذْيِ حَضْرَةً عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ هُوَ السَّابِلُ
نَعْمَانُ وَجَدْتُ رَوَايَهُ تُصَرِّحُ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الْمَقْدَادِ فِيهِ الْحُجَّةُ **وعاشرها**
قَدْ تَوَخَّذَ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَوَضَّأَ وَأَنْصَحَ جَوَازًا خَيْرَ الْأَسْتِجْنَاءِ عَنِ الْوُضُوءِ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ
بَعْضُهُمْ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذِكْرًا أَنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَسْتِجْنَاءَ بِجَوَازٍ يَفْعَلُ بَعْدَ
الْوُضُوءِ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَفْسُدُ بِأَخْذِ الْأَسْتِجْنَاءِ عَنْهُ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْوَأُولَ لِلتَّرْتِيبِ وَهُوَ
مَذْهَبُ ضَعِيفٍ وَلَيْسَ بِبَانِهِ لَا يُفْسِدُ الْوُضُوءَ نَاحِيَةً الْأَسْتِجْنَاءَ إِذَا كَانَ الْأَسْتِجْنَاءُ بِحَالٍ يَمْنَعُ مِنْ
انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ **وحادي عشرها** اختلفوا في أنه هل يجوز في الذي لا مضاد على الإجماع
والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَدَلِيلُهُ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَسْلِ الذِّكْرِ فَانْطَهَرَ تَعَيَّنَ الْغَسْلُ مِنْهُ وَجَبَ
يَقَعُ الْأَمْثَالُ الْآيَةُ **وثاني عشرها** الفرج هاهنا هو الذكر والصَّغْهَ لَهَا وَضَعَانُ لُغَوِيٌّ
وَعَرَنِي فَمَا اللَّغَوِيُّ هُوَ مَا خُذِمَ الْأَنْفَاجُ فَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الذِّبْرُ وَيُزَيَّرُ عَنْهُ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ
بِمَسِّهِ لِأَحْوَالِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأَ وَأَمَّا الْعُرْفُ فَإِنَّهُ غَالِبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْقَبْلِ مِنَ الرَّجْلِ
وَالْمَرَأَةِ وَالشَّافِعِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اسْتَدَلُّوا بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّبْرِ بِالْجَدِثِ وَهُوَ قَوْلُهُ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْمُتَدَلِّ عُرْفُ خَالَفَ الْوَضْعَ وَحُجَّتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ يَمُوتُ قَدَّمَ الْوَضْعَ اللَّغَوِيَّ عَلَى الْأَسْتِجْنَاءِ الْعَرَبِيِّ **الحديث الثاني** عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدِثُ
الَّتِي فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَصْرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا الشَّيْءُ الْمَشَارِئُ إِلَيْهِ هُوَ الْحَرَكَةُ الَّتِي تَنْظُرُ بِهَا
أَنَّهُ جَدَّثَ وَالْجَدِثُ أَصْلُ فِي أَعْمَالِ الْأَصْلِ وَطَرَحَ الشَّكَّ وَكَانَ الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِدَعْوَةِ
الْفَاعِدَةِ لِكَيْلَهُمْ تَخْلُفُونَ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا مِثَالُهُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْجَدِثُ وَهِيَ مَشَاكِلُ
فِي الْجَدِثِ بَعْدَ سُبُوطِ الطَّهَارَةِ فَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْمَلَ الْأَصْلَ السَّابِقَ وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَأَطْرَحَ الشَّكَّ
الطَّارِئَ وَأَجَازَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الشَّكِّ فِي نَقَا الطَّهَارَةِ

قوله

وَكُنْهُ أَعْمَلَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ فِي بَدَنِهِ وَرَأَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ مُتَّفَقٌ وَهَذَا
الْجَدِثُ طَاهِرٌ فِي أَعْمَالِ الطَّهَارَةِ الْأَوَّلَى وَأَطْرَحَ الشَّكَّ وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَطْرَحَ الشَّكَّ **الحديث الثالث** وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَطْرَحَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ حَسَنٌ
فَإِنَّ الْفَاعِدَةَ أَنْ يَمُوتَ النَّصْرُ إِذَا وَجِدَ فِيهِ مَعْنَى يَكُنْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِي الْحُكْمِ فَالْأَصْلُ يَقْنَضُ اعْتِبَارَهُ وَعَلِمَ
أَطْرَحَهُ وَهَذَا الْجَدِثُ يَدُلُّ عَلَى أَطْرَاحِ الشَّكِّ إِذَا وَجِدَ فِي الصَّلَاةِ وَكَوْنُهُ مُوجِدًا فِي الصَّلَاةِ مَعْنَى
يَكُنْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فَإِنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ مَا نَعِيَ مِنْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَى مَا أَفْضَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَبْطُلُوا أَعْيُنُكُمْ
فَصَارَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ أَصْلًا سَابِقًا عَلَى حَالَةِ الشَّكِّ مَا نَعِيَ مِنَ الْإِبْطَالِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْغَاءِ الشَّكُّ مَعَ
وُجُودِ الْمَانِعِ مِنْ اعْتِبَارِهِ الْغَاوِ وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَدْ هَذَا الْحُكْمَ أَعْيَى أَطْرَحَ الشَّكَّ بِقَدْرِ
وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِي سَبَبٍ ضَرَرًا فِي الْجَدِثِ حَتَّى يَكُونَ شَكًّا فِي تَقْدِيمِ الْجَدِثِ عَلَى وَقْتِهِ الْحَاضِرِ لَمْ يَخْرُجْ
لَهُ الصَّلَاةُ وَهَذَا مَا خَذَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ النَّصْرُ سَعَى اعْتِبَارًا وَصَافَةً الَّتِي تَكُونُ اعْتِبَارًا وَمُؤَرَّدُ
النَّصْرِ اشْتِمَالُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ وَهُوَ كَوْنُهُ شَكًّا فِي سَبَبٍ حَاضِرٍ فَلَا يُلْجِئُهُ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الشَّكِّ
فِي سَبَبٍ مُقَدَّمٍ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لُصِّفَ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ صَحَّةُ الْعَمَلِ طَاهِرٌ وَانْتِقَاضُ الصَّلَاةِ مَا نَعِيَ مُنَاسِبٌ
لِأَطْرَاحِ الشَّكِّ وَأَمَّا كَوْنُ السَّبَبِ نَاجِزًا فَمَا غَيْرُ مُنَاسِبٍ وَأَمَّا مُنَاسِبٌ مُنَاسِبٌ ضَعِيفٌ وَلِلَّذِي
يَكُنْ أَنْ يَمُوتَ بِهِ قَوْلُ هَذَا الْقَائِلِ أَنْ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ وَهُوَ تَرْتِيبُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ مَعْمُولٌ فَلَا
يُخْرَجُ عَنْهُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصْرُ وَمَا بَقِيَ يَحْلُفُ بِالْأَصْلِ وَلَا يَخْتِجُاجُ فِي الْحَالِ الَّذِي خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ
بِالنَّصْرِ الْمُنَاسِبِ كَمَا فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ عَمِلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ هَذَا الْعَمَلُ عَنِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ عَلَى مُؤَرَّدِ النَّصْرِ
إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ وَالْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُنَاسِبَةٍ وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنْ يَحْدِثَ النَّصْرُ فِي مُؤَرَّدِهِ
لَا بُدَّ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ الْمَطْرُوحُ مُشْتَرِكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ النَّصْرِ وَهُوَ وَلَا يَصْرُوحُ
بِمَا زَادَ عَلَى مُؤَرَّدِ النَّصْرِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ النَّصْرِ فِي مُؤَرَّدِهِ سَوَاءً كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا
يَخْتِجُاجُ مَعَهُ إِلَى الْغَاوِ صَفَ كَوْنِهِ صَلَاةً وَيَكُنْ الْقَائِلُ مَنَعَ ذَلِكَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا
الْقَائِلُ نَظَرًا إِلَى مَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ وَكَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَعْمَ

مِنْ كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْغَاذِلِكَ الْفَيْدُ الَّذِي اغْتَبَرَهُ الْفَائِلُ الْآخَرُ وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ وَشَقَّ
 كَوْنُهُ شَكًّا فِي سَبَبِ نَاجِزِ الْإِنِّ الْفَائِلِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ يَحْلُ كَوْنُهُ فِي السُّجْدِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحُضُورَ فِي
 السُّجْدِ يُرَادُ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ بَلَّغَ مَا يَغْتَبَرُ بِهَا وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَجَازًا الْآتَهُ يَقْوَى إِذَا اعْتَبَرَ الْحَدِيثُ
 فَكَانَ حَدِيثًا وَاجِدًا مَخْرُجُهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَيْئَتُهُ تَذَكُّرُ ذَلِكَ الْإِخْلَافِ اخْتِلَافًا فِي عِبَارَةِ الرَّأْيِ
 فَيَنْفَسِتُ رَأْيَ الْفَطِينِ بِالْآخِرِ وَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْمَرَادُ كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ **الثَّانِي** وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ
 مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ شَفَّخَ بَيْنَ الْبَتِّي الرَّحْلِ وَهَذَا مَعْنَى تَقْضِي مَنَاسِبَةِ السَّبَبِ الْحَاضِرِ لِمَا
 الشَّكَّ وَإِنَّمَا أَوْزَدَ نَاهِيَةَ الْمُبَاحِثِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاطِرُ مَا خَذَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِمْ فَيَرَى بِإِبْنِهِ رَحْمَةً فَيَرْجِعُ
 وَيَأْتِي بِغَيْرِ الْخِثَاءِ وَيُلْعَنُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَلِيَّ الْفَيْدُ نَحْوًا عَنِ كَوْنِهِ فِي صَلَاةٍ أَوْ كَوْنِهِ فِي سَبَبِ
 نَاجِزٍ وَاعْتَبَرَ أَصْلَ الطَّهَارَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنِ الْقُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْأَشَدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَتْ بَابَ لَهَا صَغِيرَةٌ بِأَكْلِ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَطْلَسَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَطَعَنَتْهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ عَمَلُهُ
 أَمِ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِصَبْيَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَطَعَنَتْهُ
 فَاتَّبَعَهُ آيَاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ **الكلام** عَلَى ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّهِ عَنْهُمْ
 فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ فِي مَوْضِعٍ أَحَدُهَا طَهَارَتُهُ أَوْ جَنَابَتُهُ وَلَا تَرُدُّ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ
 وَاجْتِهَادُهُ أَنَّهُ يَحْسَبُ وَالْفَائِلُونَ الْجَنَابَتَ اخْتَلَفُوا فِي تَطْهِيرِهِ هَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ أَوْ لَا وَمَذْهَبُ
 الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ وَيَكْفِي فِيهِ الْبُخْخُ وَالرَّشُّ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ
 يَغْسِلُ كَغَيْرِهِ وَاجْتِهَادُهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِكْفَاءِ بِالْبُخْخِ وَعَدَمِ الْغَسْلِ لَا يَسْتَمِاقُهَا وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَالذُّرُوحُ
 غَسْلُهُ اتَّبَعُوا الْقِيَاسَ عَلَى سَائِرِ الْجَنَابَاتِ وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُا وَلَمْ يَغْسِلْهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ
 غَسْلًا بِالنَّافِثَةِ كَغَيْرِهِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ يُجَنَّبُ إِلَى دَلِيلٍ يُقَامُ هَذَا الظَّاهِرُ وَتُجْعَلُ أَيْضًا مَا وَرَدَ
 فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ التَّفَرُّقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ فَإِنَّ الْمُوجِبُونَ لِلْغَسْلِ لَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَلَمَّا
 فَرَّقَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الْبُخْخِ وَالصَّبِيِّ وَالْغَسْلُ فِي الصَّبِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا فِي أَنَّ الْبُخْخَ غَيْرُ الْغَسْلِ إِلَّا أَنْ

يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ نَوَائِلِهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يَأْفَعَلَ فِي بَوْلِ الصَّبِيَّةِ أَيْلُغَ مَا يَفْعَلُ فِي بَوْلِ
 الصَّبِيِّ فَسَمِيَ الْأَيْلُغُ غَسْلًا وَالْأَخْفَ نَضْمًا وَاعْتَلَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَقَعُ فِي حِلٍّ وَاجِدٍ
 وَبَوْلُ الصَّبِيَّةِ يَقَعُ مُنْتَشِرًا فَجَنَّبُ مِنْ صَبَتْ أَلَا فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي
 بَوْلِ الصَّبِيِّ وَرُبَّمَا يَحْمِلُ بَعْضُهُمْ لَفْظَةَ النُّخْخِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ عَلَى الْغَسْلِ وَيَأْتِي بِمَا فِي الْحَدِيثِ
 مِنْ ذِكْرِ مَدِينَةٍ نَضَجَ الْحَرَّ جَانِبَهَا وَهَذَا ضَعْفٌ لَوْحِينَ أَحَدُهَا قَوْلُهَا وَلَمْ يَغْسِلْهُ **الثَّانِي**
 التَّفَرُّقُ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَالنَّوَائِلُ عِنْدَهُمْ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَتَمَرَّ بَعْضُ ضُجَابِ الشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ النُّخْخُ أَوْ الرِّشُّ الْمَذْكُورُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ فَقَالَ وَمَعْنَى الرِّشِّ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مَا
 يَغْلِبُهُ يَحْتِثُّ لَوْ كَانَ بِدَلِّ الْبَوْلِ جَنَابَتُهُ أُخْرَى وَعَصْرُ الثُّوبِ كَانَ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ وَالصَّبِيُّ الْمَذْكُورُ
 فِي الْحَدِيثِ يَحْمَلُ عَلَى الذَّكَرِ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الصَّبِيَّةِ خِلَافٌ وَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ
 الْغَسْلِ لِلْحَدِيثِ الْفَارِقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ وَالصَّبِيِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْمَعْنَى فِي التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمَا وَجُوبُ
 مِنْهَا مَا هُوَ زَيْكٌ جِدًّا لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُذَكَّرَ وَأَقْوَى ذَلِكَ مَا قِيلَ أَنَّ الْفُؤُسَ أَعْلُو نَالِدُ الْكُودِ
 مِنْهَا بِالْإِنَاثِ فَيَكْثُرُ حَمْلُ الذَّكَرِ فَيُنَاسِبُ الْخَفِيفُ بِالْإِكْفَاءِ بِالْبُخْخِ دَفْعًا لِلْعُسْرِ وَالْخُرْجِ
 خِلَافَ الْإِنَاثِ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَلِيلٌ فَهَنْ فَجَرَى عَلَى الْقِيَاسِ فِي غَسْلِ النِّجَاسَةِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ
 بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ لَا يَدْرِي مِنْهُ زَيْدٌ عَلَى مَجْدٍ أَيْصَالِ الْمَاءِ
 مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ مَعَ كَوْنِهِ أَتْبَعَهُ بِمَا **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** عَنِ الْقُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عَرَبِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فَيَغْسِلُهَا فَنَحَرَهُ النَّاسُ فَنَأَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَمَرَ بَوْلَهُ
 الْأَعْرَابِيُّ مَنَشُوبًا إِلَى الْأَعْرَابِ وَمِنْ سَكَنِ الْبَوَادِي وَقَعَتِ السَّنَةُ إِلَى الْجَمْعِ دُونَ الْوَاحِدِ
 فَقِيلَ لَهُ لَئِنْ جَرَى مَجْرَى الْفَيْلِ كَانَمَارَ وَقِيلَ لَهُ لَوْ نُسِبَ إِلَى الْوَاحِدِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ لَقِيلَ عَرَبِيٌّ
 فَيُسْتَبَنَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَرَبِيَّ كُلَّ مَنْ هُوَ مِنْ وَلَدِ اسْمِعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَوَاءً كَانَ بِالْبَادِيَةِ أَوْ بِالْقَرْيِ
 وَهَذَا غَيْرُ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَزَجَرَ النَّاسُ لَهُ مِنْ بَابِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْبَادِيَةِ عِنْدَ مَنْ يُعْقَدُ مُنْكَرًا وَفِيهِ

نَزَرَهُ الْمَسْجِدَ عَلَى الْأَجَاسِ كُلِّهَا وَنَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ عَنْ خُرُوجِهِ لَأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ
بِالْبَوْلِ أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ وَالْمُسْتَدُّ الَّتِي حَصَلَتْ بِبَوْلِهِ قَدْ وَضَعَتْ فَلَا يَصْنَعُ إِلَيْهَا مَفْسَدَةً
أُخْرَى وَهِيَ ضَرَرٌ فِي بَدَنِهِ وَإِذَا جَمَعَ جَهْلَهُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ قَدْ بُوْدِيَ إِلَى تَجَنُّبِ
مَكَانٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ بِتَرَشُّشِ الْبَوْلِ خِلَافَ مَا إِذَا تَرَكَهَ حَتَّى يَفْرُجَ فَإِنَّ الرِّشَاشَ لَا يَنْتَشِرُ وَإِنْ
هَذَا الْأَمْرُ عَنْ حَيْثُ خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلُطْفُهُ وَرَفْقُهُ بِالْجَاهِلِ وَالذَّوْبِ
بَفَيْحِ الذَّلَالَةِ هَاهُنَا هِيَ الدَّلِيلُ الْكَبِيرُ إِذَا كُنْتَ مَلَايَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْمَى خُبْرًا إِلَّا إِذَا
كَانَ فِيهَا مَاءٌ وَإِنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَحْثِ بِالْمَاءِ وَقَدْ قَالَ الْفَقْهَاءُ يَصَبُّ
عَلَى الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَمُوتُ وَلَا يَتَجَدَّدُ شَيْءٌ وَقِيلَ إِنَّهُ يَكُونُ سَبْعَةُ أَشْأَلِ الْبَوْلِ وَاسْتَدْلُ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا
عَلَى أَنَّهُ يَكْفَى بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ وَلَا يَشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ نَحْوَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ وَوَجَّهَ الْأَسْئَالَ
بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَظَاهِرُ ذَلِكَ
الْإِكْفَاءُ بِصَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ وَجِبَ لَذَكَرَ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَلَكِنَّهُ كَلَّمَ فِيهِ
وَأَيْضًا لَوْ كَانَ نَقْلُ التُّرَابِ وَاجِبًا فِي التَّطْهِيرِ لَافْتَحَى فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصَبِّ الْمَاءِ جَبْدٌ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى الْكَلْفِ
وَلَقَدْ مَنَعَ مِنْ غَيْرِ مُنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمُقْصُودِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ**
هُوَ مَرْقُوعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَطْرَةُ خَمْسُ حِنَانٍ وَالِاسْتِحْدَادُ
وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَتَغْلِيمُ الْأَطْفَارِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقُتَيْبِيُّ
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفَرَارِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ غَرِيبٌ صَحِيحٌ الْخَبَرُ فِي الْفَطْرِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِ أَذْكَهَا
لِيَرُدَّ هَذَا إِلَى أَهْلِهَا فَاجِدْهَا فَنُطِرَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَنُطِرَ النَّشَاءَ وَاللَّهُ فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
خَالِقَهَا وَالْفَطْرُ الْجَمْلَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَجَلَّسَهُمْ عَلَيْهَا وَإِنَّ الْحَدِيثَ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى
الْفَطْرِ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ نَطَرَ اللَّهُ الَّتِي نَظَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا خَلَقَهَا لَمْ يَقُلْ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى
الْفَطْرِ أَيْ عَلَى الْأَفْزَانِ الَّذِي كَانَ أَفْرَاقُهُ لَمَّا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرْفِ أَدَمَ وَالْفَطْرَةُ زَكَاةُ الْفَطْرِ وَأَوَّلُ الْوُجُوهِ
بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ الْفَطْرُ مَا جَلَّ اللَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِ وَحَبْلُ طَبَاعِهِمْ عَلَى فَعْلِهِ وَهِيَ كَرَاهَةُ مَا فِي حَدِّهَا

هُوَ لَيْسَ مِنْ زِينَتِهِ وَقَالَ غَيْرُ الْفَرَّازِ الْفَطْرُ السَّنَةُ وَأَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْفَطْرُ
خَمْسٌ قَدْ وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرِ وَبَيْنَ الْفَطْرِ قَاوَتْ ظَاهِرًا فَإِنَّ الْأَوَّلَ ظَاهِرٌ
الْخَصَرُ كَمَا يُقَالُ الْعَالَمُ مِنَ الْبَلَدِ زَيْدٌ إِلَّا أَنَّ الْخَصَرَ فِي مِثْلِ هَذَا نَادِرٌ يَكُونُ حَقِيقًا وَنَادِرٌ يَكُونُ
مَجَازِيًا فَاحْقِيقِي مِثْلَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِنَا الْعَالَمُ مِنَ الْبَلَدِ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهُ وَمِنْ الْمَجَازِ
الَّذِينَ يَنْصَحُهُ كَأَنَّهُ يُوَلِّغُ فِي النِّصْحَةِ إِلَى أَنْ يَجْعَلَ لِلنَّاسِ أَيْهَاً وَأَرْكَانَ فِي الدِّينِ خَصَالُ أُخْرَى
غَيْرَهَا وَإِذَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَدَمُ الْخَصَرِ أَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرِ وَحَبْ
إِزَالَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ ظَاهِرِهَا الْمَقْصُودُ لِلْخَصَرِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ أَيْضًا
عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرِ وَذَلِكَ أَصَحُّ فِي عَدَمِ الْخَصَرِ وَأَبْضٌ عَلَى ذَلِكَ وَالْحِنَانُ مَا نَهَى يَدَ الْقَطْعِ مِنَ
الصَّبِي وَالْجَارِيَةِ يُقَالُ حَنَ الصَّبِي حَنْفُهُ وَحَنْفُهُ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَضَمُّهَا حَنْفًا بِاسْتِثْنَاءِ النَّاسِ وَالِاسْتِثْنَاءُ
اسْتِغْفَالٌ مِنَ الْجَدِيدِ وَهُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْجَدِيدِ وَأَمَّا إِزَالَةُ خَيْرِ ذَلِكَ كَالشَّفِ
وَالنُّوْرُ فَهُوَ مُحْصَلُ الْمُقْصُودِ لَكِنْ السَّنَةُ الْأَوَّلُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ وَقَصُّ الشَّارِبِ
مُطْلَقٌ يُطْلَقُ عَلَى أَحْفَاهِ وَعَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ وَاسْتَحْبَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِزَالَةَ مَا زَالَ عَلَى الشَّفَةِ
وَفَرَّ وَابَهُ قَوْلُهُ أَحْمُوا الشَّوَارِبَ وَقَوْمٌ يَرَوْنَ أَنَّهَا كَمَا وَرَوَّالُ شَعْرِهَا وَتُفَسِّرُونَ فِيهِ الْإِحْفَاءَ
فَأَنَّ اللَّفْظَ نَدْلٌ عَلَى الْإِسْتِغْفَاءِ وَفِيهِ إِحْفَاءُ الْمُسْتَلِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ
الشَّوَارِبَ وَالْأَصْلُ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ وَاحْفَاءُهَا وَجِهَانُ أَحَدِهَا مَخَالَفَةُ زِي الْأَعَاجِمِ
وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مُنْصَوِّصَةً فِي الصَّحِيحِ حَيْثُ قَالَ خَالَفُوا الْمُجُوشَ وَالشَّانِي أَرْوَاهَا
عَنْ مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ابْلُغْ فِي النَّظَافَةِ وَارْزُقْ مِنَ الطَّعَامِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ قَطْعُ مَا طَالَ مِنَ الْجَمِّ
مِنْهَا يُقَالُ قَلَمَ الْأَطْفَارَ يَقْلِمُهَا الْمَعْرُوفُ فِيهِ الشَّدِيدُ كَأَفْلَانَهُ وَالْقَلَامَةُ مَا يَقْطَعُ مِنَ الظُّفْرِ
وَبِذَلِكَ مَعْنَى أَحَدِهَا تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَالزَّيْنَةِ وَإِزَالَةُ الْفَنَاحَةِ فِي طُولِ الْأَطْفَارِ وَالْبَاقِي
أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى اكْتِمَالِ الْوُجُوهِ لِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ تَحْتَهَا مِنَ الرِّيحِ الْمَانِعِ مِنْ
وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ وَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَخْرُجَ طَوْلُهَا عَنِ الْعَانَةِ خَرُوجًا يَبِينُ أَنَّ هَذَا هُوَ

الْحَدِيثُ

الذي أشرفنا الله اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكل الوجوه فانه اذا لم يخرج طولها عن
 العادة يعني عما تعلو هامس سائر الوجوه واما اذا زاد على المعتاد فالتعلق بالزنا وساخ ما يخرج من
 حصول الطهارة وقد ورد في بعض الاحاديث الاشارة الى هذا المعنى ونفى الابطال الله ما
 ثبت عليها من الشعر هذا الوجه اعني الشف وقد يقوم مقامه ما يودى الى المقصود الا ان
 استعمال ما دل عليه السنة اول وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة
 شعر الأبط فذكر في الاول الاستحباب وفي الثاني النفي وذلك مما يدل على رعاية هاتين
 الهيئتين في مجليهما ولعل السبب في ان الشعر يحلفه يقوى أصله وتغلظ جرمه ولهذا يصف
 الأطباء تكثر ارجل الشعر في المواضع التي تزد قوة فيها والأبط اذا قوى فيه الشعر وتغلظ جرمه
 كان افوح للزحجة الكريهة المؤدية لمقاربتها فاسب ان يبين فيه الشف المضعف لأصله الفل
 للزحجة الكريهة واما العانة فلا يظفر فيها الزحجة الكريهة ما يظفر في الأبط فزال المعنى المقتض
 للشف وزجع الى الاستحباب لا يستر واحق على الانسان من غير معارض وقد اختلف العلماء
 رضي الله عنهم في حكم الختان فمنهم من أوجبه وهو الشافعي رضي الله عنه ومنهم من حمله سنة
 وهو مالك رحمه الله واكثر اصحابه ومن فسّر الفطرة بالسنة فقد تعلّق بهذا اللفظ في كونه
 غير واجب لو تحبب احد ما ان السنة تذكر في مقابلة الواجب الثاني ان مراده مستحبات
 والأغراض على الاول ان كون السنة في مقابلة الواجب وضع اضلاحي لاهل الفقه والوضع
 اللغوي غيره وهو الطريقة ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى في كلام صاحب الشرع صلوات
 الله عليه واذا لم يثبت استمراره في كلامه صلى الله عليه وسلم لم يحل لفظه عليه والطريقة
 التي يستعملها الخلفيون من اهل عصرنا وما فارقنا ان يقال اذا ثبت استعماله في هذا المعنى فندعي ان
 كان مستعملا في ذلك لانه لو كان الوضع غيره فما سبق لزعم ان يكون بدغير الى هذا الوضع والاحل
 عدم تغيير وهذا الكلام طريق وتصرف غريب قد تبادر الى انكاره ويقال الاصل استمرار
 الواقع في الزمن الماضي لا هذا الزمان اما ان يقال الاصل اعطاف الواقع في هذا الزمان على

ذلك

الزمن الماضي فلا يكن جوابه ما تقدم وهو ان مال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذي وقع في
 الزمن الماضي فهو المطلوب وان لم يكن فالواقع في الزمن الماضي غير حينئذ وقد نعتد
 والاصل عدم الغير لما وقع في الزمن الماضي فعاد الامر الى ان الاصل استصحاب الحال
 الزمن الماضي وهذا وان كان طريقا كما ذكرناه الا انه طريق جدل لا جدل في طريق
 التحقيق بل انك على محض مضيق وانما تضعف هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع طنا فاما
 اذا استنوى الأمران فلا باس واما الاستدلال بالافتران فهو ضعيف الا انه في هذا المكان
 قوي لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلما اقررت في الحكم
 اعني ان تستعمل في بعض هذه الاشياء لفظة الوجوب وفي بعضها لفظة الندب لزم استعمال
 اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيهما عرف في علم الأصول وانما تضعف دلالة الافتران
 ضعفا بيّنا اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما
 جاء في الحديث لا يؤمن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة حيث استدل بعض
 الفقهاء على ان اغتسال الجنب في الماء يفسده لكونه مكرّوا بالله عن التوفيق والله اعلمه
باب الجنابة الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فاخست منه فنهت
 فاعتسلت ثم حث فقال ايبت كنت بالباهرزة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على
 غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا يجسوس الجنابة دالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى
 والجار الجنب وعن الشافعي رضي الله عنه انه اتما سمي جنباً من الخاطئة ومكلام العرجوب
 الرجل اذا خالط امرأته قال بعضهم وكان هذا صند المعنى الاول كانه من القرب منها وهذا لا
 يلزم فان مخالطتها مؤدية الى الجنابة التي معناها البعد على ما قدمناه وقول ابي هريرة فاخست
 منه الاحتشاش الانقراض والرجوع وما فارق ذلك من المعنى فقال حسن لازماً ومتعدداً فمن
 اللارم ما جاء في الحديث في الشيطان فاذا ذكر الله حسن من التعتدي ما جاء في الحديث حسن انما

أَيُّ قَضَائِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يُقَالُ خُسْفُهُ فِي الْمُتَعَدَّى ذِكْرُهُ صَاحِبُ نَجَسٍ الْخِرْسُ وَقَدْ رَوَى فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ
فَانْجَسَتْ مِنْهُ بِأَجْمِمْ مِنَ الْإِنْجَاسِ وَهُوَ الْأَنْطَاعُ أَيْ انْدَغَتْ عَنْهُ وَيُؤَدُّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ فَانْسَلَتْ مِنْهُ وَرَوَى فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَيْضًا فَانْجَسَتْ مِنْهُ مِنَ الْخُسْفِ الَّذِي هُوَ التَّقْضُ
وَقَدْ اسْتَبْعَدْتُ هَذِهِ التَّرَاوِيحَ وَوَجَّهْتُ عَلَى بَعْضِهَا بِأَنَّهُ اعْتَقَدَ تَقْضَانَ نَفْسِهِ بِجَنَابَتِهِ عَنِ اللَّهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ صَاحِبِنَهُ لَا عِظْفَادَهُ بِخَاسَةِ نَفْسِهِ هَذَا وَمَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ
كَتَبْتُ جَنَابًا أَيْ ذَا جَنَابَةٍ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤْتِ وَالْأَشْيَاءِ الْجَمْعُ بِلَفْظِ
وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَقَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيْ كُنْتُ جُنُبًا وَقِيلَ جُنَانٌ وَجُنُونٌ وَاجْتَنَابٌ وَقَوْلُهُ فَكُفْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى
غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَضَى اسْتِحْبَابَ الطَّهَارَةِ فِي مَلَابَسَةِ الْأُمُورِ الْمُظْمَنَةِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَتَمَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَمْ تَزَلْ يَقُولُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجْسُرُ لَرَدِّ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ هَرَمَةً مِنْ
اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِلْإِسْتِنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ نَجَسٌ مِنْ عِظْفَادِهِ
أَيْ هَرَمَةً مِنَ النَّجَسِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَوْلُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجْسُرُ يَقْتَضِي الْجَسْرَ وَنَجَسٌ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ
وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَيْتِ مِنْ آدَمَ وَهُوَ مُسْأَلُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَالْحَدِيثُ ذَلِكَ
يَمْتَنُّوهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ لَا يَجْسُرُ فَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمَشْهُورُ الْقَبِيحُ
وَبَعْضُ الظَّاهِرَةِ بَرَى أَنَّ الشَّرْكَ يَجْسُرُ فِي جَانِبِ حَيَاتِهِ أَخَذَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ يَقَالُ
لِلشَّيْءِ أَنَّهُ نَجَسٌ مَعْنَى أَنْ عَيْنَهُ نَجَسَهُ وَيُقَالُ فِيهِ أَنَّهُ نَجَسٌ مَعْنَى أَنَّهُ مُنَجَّسٌ بِصَاحِبَةِ الْجَنَابَةِ
لَهُ وَحُبُّ أَنْ يُحْلَلَ عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ عَيْنَهُ لَا يَصِيرُ نَجَسَهُ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْجَسَ بِصَاحِبَةِ الْجَنَابَةِ
فَلَا يَتَّقِي ذَلِكَ وَقَدْ خَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الثُّوبَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَتُهُ هَلْ يَكُونُ نَجَسًا أَمْ لَا مِنْهُمْ مَنْ
أَلَّ أَنْ يَجْسُرَ وَأَنَّ اتِّصَالَ النَجَسِ بِالظَّاهِرِ مُوجِبٌ لِلْجَنَابَةِ الظَّاهِرَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الثُّوبَ
ظَاهِرٌ لِنَفْسِهِ وَأَتَمَّ مَنَعَ اسْتِحْبَابِهِ فِي الصَّلَاةِ لِمَجَاوِزَةِ الْجَنَابَةِ فَلِهَذَا الْفَائِلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ
عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَجْسُرُ وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْصِفُ بِالْجَنَابَةِ وَهَذَا دَخَلَ تَحْتَهُ حَالَةُ مَلَابَسَةِ الْجَنَابَةِ

لَهُ فَكَوْنُ ظَاهِرًا وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْبَدَنِ ثَبَتَ فِي الثُّوبِ لِأَنَّهُ لَا فَائِلَ بِالْفَرْقِ أَوْ يَقُولُ الْبَدَنُ
إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ مَوَاضِعِ الزَّرْعِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ نَجَسٍ وَعَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ
أَنَّ الْوَاجِبَ حَمْلُهُ عَلَى جَنَابَةِ الْعَيْنِ بِحُصُلِ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ وَقَدْ دَعَى أَنْ قَوْلَنَا الشَّيْءُ
حَقِيقَةً فِي جَنَابَةِ الْعَيْنِ فَبَقِيَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ دَالًّا عَلَى أَنَّ عَنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَجْسُرُ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الثُّوبَ
الَّذِي عَلَى الْخِلَافِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ بَدَنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ
يَحْتَلِ بِدَبِ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ وَيُشْرِيهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ
جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آتَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ
جَمِيعًا وَعَنْ مِمُونَةَ بِنْتِ الْحَاوِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوهُ الْجَنَابَةِ فَكُنَّا بِمِيزَانِهِ
عَلَى سَيَّارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ وَأَجَابَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَمَّنَ
وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ حَنَكَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَفْضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْكَلَامُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ أَحَدُهَا
قَوْلُهُ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ بِالْفِعْلِ عَلَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْفَرَّتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذَ بِاللَّهِ وَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا اغْتَسَلَ مَعْنَى شَرَعَ فِي الْغَسْلِ
فَإِنَّهُ يُقَالُ فَعَلَ إِذَا فَرَعَ وَفَعَلَ إِذَا شَرَعَ فَادْفَرَّتِ اغْتَسَلَ عَلَى شَرَعٍ صَحَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ
يَكُونَ الشَّرُّوعُ وَقَدْ أَلْبَسَهُ بِغَسْلِ الْبَدَنِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَادْفَرَّتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِذَ
بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ وَقَدْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ وَقَدْ اسْتَعَاذَ **الْوَجْهُ الثَّانِي** يُقَالُ كَانَ فَعَلَ
كَذَا مَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَعَلُهُ وَكَانَ عَادَةً يَأْتِيهِ تَعَالَى كَانَ فَلَانَ يَقْرَأُ الضَّيْفَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ النَّاسِ بِالْحَيْرِ وَقَدْ سُمِعَ كُنْ لَا فَاذَ مَجْرَدُ الْفِعْلِ وَوُقُوعُ الْفِعْلِ دُونَ الْوَلَاةِ
عَلَى التَّكْرَارِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَعَلَيْهِ سَعَى الْحَدِيثُ وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ **الْوَجْهُ الثَّالِثُ** مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى

المعنى الحكيم الذي نشأ عن النقاء والخفايا أو الأجزاء وقولها من الحنأة في معنى من السبيد مجازا
 عن ابتداء الغاية من حيث أن السبب مصدر المشتب ومنشأه **الوجه الرابع** قولها غسل يديه
 هذا الغسل قبل إدخال اليدين في الأنا وقد تكرر ذلك مصرحاً به من رواية سفيان بن
 هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة **الوجه الخامس** قولها توضأ وضوءه للصلاة يقتضي
 استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في
 أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة يكفي عن غسل هذه الأعضاء للحنأة فإن
 موجب الظاهر من التشبيه إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال إن غسل هذه الأعضاء إنما هو الحنأة
 وإنما قلنا على قية الجسد كبريائها وتشرُّفها وسقط غسلها عن الوضوء باندراج الظاهر الضمري
 تحت الكبرى فقد يقول قائل قوله وضوءه للصلاة مصدر مشبه به فقد تكرر وضوء مثل وضوءه
 للصلاة فيلزم من ذلك أن يكون هذه الأعضاء مغسولة عن الحنأة لأنها لو كانت مغسولة للوضوء
 حقيقة لكان قد توصلنا عن الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه
 فإذا جعلناها مغسولة للحنأة صحَّ التغاير وكان التشبيه من الصورة الظاهرة وجوابه بعد تسليم
 كونه مصدرًا ومشبهًا به من وجهين أحدهما أن يكون شبه الوضوء الواقع من ابتداء غسل الجنب بالوضوء
 للصلاة من غير غسل الجنب والوضوء فيكون في غسل الجنب مغايرة للوضوء فيكون كونه خارج
 غسل الجنب فحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا يلزم منه كونه وضوءًا للصلاة حقيقة
 الثاني لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك
 العلوم في الذهن كأن يقال وقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة **الوجه**
السادس قولها غسل يديه شعر الخليل هنا إدخال الأصابع فيما بين أخنا الشعر ورايت في كلام
 بعضهم أشاروا إلى أن الخليل هل يكون بقل الماء أو بالأصابع بلوله غير بقل الماء وأشار إلى ترجيح
 الماء وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم ياجد الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر فقال
 هذا القابل بقل الماء للخليل الشعر هو رد على من يقول بخلل أصابعه بلوله غير بقل الماء قال وذكر الشافعي

في السنن ما بين هذا قال باب تحليل الجنب رأسه وأدخل حديث عائشة فقالت فيه كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يحسب رأسه ثم يحسب عليه ثلاثاً قال هذا بين في التحليل لما استوى كلاله
 وفي الحديث دليل على أن التحليل يكون بمجموع الأصابع العشر لا بالحناء **الوجه السابع**
 قولها حتى إذا طعن يمكن أن يكون الطعن هاهنا معنى العلم ويمكن أن يكون على ظاهره من حجاب أحد
 الطرفين مع اجتماع الآخر ولو لا قولها بعد ذلك أفاض عليه الماء ثلاث مرات لخرج أن يكون
 العلم فانه حينئذ يكون مكفي به أن يروى البشره وإذا كان مكفي في الغسل ترجح البقيل بشره الوضوء
 إليه في الخروج عن الواجب على أنه قد كفي بالطعن في هذا الباب فجوز حمله على ظاهره مطلقاً وقولها
 أو روى ما أخذ من الرمي الذي هو صند العطش وهو مجاز من لال الشعر بالماء يقول روي من الماء
 بالكسر أو روى بالفتح رياء ورأيا ورؤى وأرويته أنا وقولها بشرته البشره ظاهر جلد الإنسان
 والمراد بارد البشره ايصال الماء إلى جميع الجلد ولا يصلح لجميع جلد الأوقد ابتلت أصول الشعر
 أو كله وقولها أفاض الماء أفاضه الماء على الشيء أفاضه عليه يقال أفاض الماء إذا جرى وأفاض
 إذا سال وقولها على سائر جسده أي بقيته فاتها ذكر كف الرأس أولاً والأصل في سائر إن
 نستعمل بمعنى البقية ثم قالوا هو ما أخذ من السور قال الشافعي
 إذا احتلم أو أرسى في الرأس الكسرى وغود وعند المنقعي ثم سابر
 أي بقيته وقد ذكرنا في وهام الخواص جعلها بمعنى الجميع وفي كتاب الصحاح ما يقتضي تحريم
الوجه الثامن في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والحمل من أناء واحد وقد أخذت
 جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة فانهما إذا اعتقبا اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في
 بعض الاغترافات متأخراً عن اغتراف المرأة فيكون تطهر بفضلها ولا يقال إن قولها يغرف جميعاً يقتضي
 المساواة في وقت الاغتراف لأننا نقول بهذا اللفظ صحَّ الخلاف اعني يغرف منه جميعاً على ما إذا اعتقبا
 الاغتراف ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد وللخالف أن يقول أحمله على شروعهما جميعاً فإن
 اللفظ محتمل له وليس في عموم فاذ أفلت به وجهه كفى بذلك والله أعلم **والكلام على حديثه**

من وجوه أحدها فندفع لننا أن الوضوء في الواء هل هو اسم لطلق الماء أو للماء مضافا
 إلى الوضوء وقد توحد هذا اللفظ أنه اسم لطلق الماء فإنه لم يصفه إلى الوضوء بل إلى الجنابة
الثاني قولها فأكف أي قلب يقال كفات الإنا إذا قلبت ثلاثيا وأكفاته أيضا رباعيا
 وقال القاضي عياض رحمه الله في المشرق وانكر بعضهم أن يكونا بمعنى وإنما يقال في
 كفات ثلاثيا وأما الكفات فبمعنى أملت وهو مذهب الكسائي **الثالث** البدأة بغسل
 الفرج لأزالة ما علق به راذي وينبغي أن يغسل في البدأة عن الجنابة ليلا يحتاج إلى غسله مرة
 أخرى وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى عارته غسلها فلو افترض على غسله
 واحدة لأزالة الجناسة والغسل عن الجنابة فهل يكفي ذلك أم لابد من غسلين مرة للجناسة مرة
 للطهارة عن الحدث فيه خلاف لأصحاب الشافعي ولم يرد في الحديث المطلق الغسل مرة
 ذكر تكرار فقد توحد منه الأكف بغسله واجه من حيث أن الأصل عدم غسله ثانيا ثم
 صلى الله عليه وسلم بالأرض وأجابت لأزالة ما علقه عقب باليد من الرأجة زيا به والتشيف
الرابع إذا بقيت راحة الجناسة بعد الاستقصاء في الأزالة لم تنص على مذهب بعض الفقهاء
 وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه خلاف وقد توحد العفو عنه من هذا الحديث وجهه
 أن ضربه صلى الله عليه وسلم بالأرض أو بالحائط لا بد أن يكون لغايده ولا جائز أن يكون لأزالة
 العين لأنه لا يحصل الطهارة مع بقا العين اتفاقا وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فبعد
 الغسل لها نجس المحل بها وكذلك لا يكون للطعم لأن وقت الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون
 لأزالة اللون لأن الجنابة بالانزال أو بالمجامعة لا تقتضي لو نال يصدق باليد وإن بقى قنادرجا
 فيبقى أن يكون لأزالة الرأجة ولا يجوز أن يكون لأزالة راحة يجب إزالتها لأن اليد قد انفصلت
 عن المحل على أنه قد ظهر ولو بقي ما عسى إزالته من الرأجة لم يكن المحل طاهرا لأنه عند الانفصال
 تكون اليد نجسة قد لا يستحيل محلا مبتلا فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرأجة معفوا عنه وكون
 الضرب بالأرض طلب الأكمل فما لا يجب إزالته ويحتمل أن يكون يقال فصل اليد عن المحل بقاء

على طين طهارة من وإلى راحته والضرب على الأرض لأزالة الجنابة في بقا الرأجة مع الأكف
 بالطين في رواها والذي يفتوى الاجتهال الأول ما ورد في الحديث من كنهه صلى الله عليه وسلم
 ذلكا دللا شديدا والدليل الشديدا لينا سبه الاجتهال الضعيف **الخامس** قولها
 ثم تيمم وضوءا وشق غسلا وجهه وذراعيه دليل على مشروعيه هذه الأفعال في الغسل
 واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل فأوجبها أبو حنيفة ونفي الوجوب
 مالك والشافعي رحمهما الله وليس في الحديث ما يدل على الوجوب إلا أن يقال أن مطلق فعله
 صلى الله عليه وسلم للوجوب غير أن المختار أن الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بالجل
 تعلق به الوجوب والأمر بالنظر من الجنابة ليس من قبيل المحلات والله أعلم **السادس** قولها
 ثم أفاض على رأسه الما ظاهره يقتضي أنه لم يمسح رأسه صلى الله عليه وسلم كما يفعل في الوضوء
 وقد اختلف أصحاب مالك على القول بتأخير غسل الرجلين كما في حديث ميمونة هذا هل ترك
 مسح الرأس أم لا **السابع** قولها ثم مسح غسل رجله يقتضي تأخير غسل الرجلين عن كل الوضوء
 وقد اختلف بعض العلماء وهو أبو حنيفة وبعضهم أخارا كمال الوضوء على طاهر حيث عايشه
 المتقدم وهو الشافعي رحمه الله وبعضهم فرق بين أن يكون الموضع ونحوا ولا فإن كان ونحوا آخر
 غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واجه فلا يقع اسراف في الماء وإن كان نضيفا قدم وهو
 في كتب مذهب مالك له أو لبعض أصحابه **الثامن** إذا قلنا أن غسل الأعضاء في ابتداء الغسل
 وضوء حقيقته فقد توحد من هذا جواز التفريق اليسير للطهارة **التاسع** اخذ من روى
 صلى الله عليه وسلم الحرقه أنه لا يستحب تشييف الأعضاء من ماء الطهارة واختلفوا هل
 يكره والذي أجازوا التشييف استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل نفض الماء فلو كره التشييف
 لكره النفض فإنه أزاله وأما رد المنديل فوافقه حال يتطرق إليها الاجتهال فجوز أن يكون
 لا لكرهه التشييف بل لأمير تعلق بالحرقه أو غير ذلك والله أعلم **العاشر** ذكر بعض
 الفقهاء في صفة الوضوء أن لا يفيض أعضاء وهذا الحديث دليل على جواز نفض الماء عن الأعضاء

فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَضِ وَهُوَ مَا وَرَدَ لَا يَنْقُضُ الْيَدَ
 فَاتَّهَمُوا رُوحَ الشَّيْطَانِ حَدَّثَ ضَعِيفٌ لَا يَفُوقُ هَذَا الصَّحِيحَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الحديث الرابع**
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ **أَوْفَا إِلَيَّ**
 وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ مَأْمُورٌ بِهِ وَالشَّافِعِيُّ
 رَجَحَهُ اللَّهُ نَحْلَ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ تَوَلَّى أَحَدُهُمَا الْوُجُوبَ وَقَدْ وَرَدَ
 بِصِغَةِ الْأَمْرِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاعْسَلَ كَرَّكَ
 ثُمَّ لَمَّا سَأَلَهُ عُمَرُ أَنَّهُ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
 إِضْرَافُ الْوُجُوبِ وَلَا الِاسْتِحْبَابَ فَادْنُ هُوَ لِلْإِبَاحَةِ فَتَوَقَّفَ الْإِبَاحَةُ عَلَى الْوُضُوءِ وَذَلِكَ
 هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالَّذِينَ قَالُوا أَنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا عَلَى الْوُجُوبِ اخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ فَقِيلَ عَلَيْهِ أَنَّ شَيْئًا
 عَلَى أَحَدِي الطَّهَارَتَيْنِ خَشْيَةُ الْمَوْتِ فِي الْمَنَامِ وَقِيلَ عَلَيْهِ أَنَّ نَشْطَ الْغُسْلِ إِذَا نَالَ الْمَاعِضَاءَ
 وَسَوَّاهُ عَلَى هَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ أَنَّ الْحَايِضَ إِذَا ارَادَتِ النَّوْمَ هَلْ تُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ فَقَضَى التَّعْلِيلُ بِالْمَيِّتِ
 عَلَى أَحَدِي الطَّهَارَتَيْنِ أَنَّ تَوَضُّأَ الْحَايِضِ لَأَنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيهَا وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ بِحُصُولِ الشَّاطِئِ
 أَنَّ تَوَضُّعَ الْحَايِضِ لَهَا لَوْ نَشِطَتْ لَمْ يَكُنْ رَفْعُ حَدِّهَا بِالْغُسْلِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَايِضِ فَحُمِلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعِلَّةُ فَقِيَ الْحُكْمُ لَانْفِائِهَا وَحُمِلَ أَنْ يَكُونَ
 لَمُزَامِهَا وَبَقِيَ الْحُكْمُ لِأَنَّهُ زَايٍ عَنْ أَمْرِ الْجَنَابَةِ تَعُدُّ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَوْ زَايٍ عَلَيْهِ أُخْرَى غَيْرُهَا
 ذَكَرَ بَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الحديث الخامس** عَنِ امْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّتْ
 جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَلَّتْ رُوحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَّتْ
 يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ **أَحَدِهَا** قَوْلُهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ تَهْدِيدُ الْبَشَرِ
 عَذْرَاهَا مِنْ كَرَاهِيَّةِ النَّسَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ وَهُوَ أَصْلُ فِيمَا بَصَّعَهُ الْكَتَابُ وَالْأَدَبُ فِي أَسْنَادِ كِتَابَاتِهِمْ
 وَمُحَاطَبَاتِهِمْ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ لَمَّا يَأْتُونَ بِهِ مُدْرِكًا وَالَّذِي يُحْسِنُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الَّذِي تَعَذَّرَ بِهِ إِذَا

كَانَ مُنْقَدِّمًا عَلَى الْمُعْذَرَةِ مِنْهُ أَدْرَكَهُ النَّفْسُ صَافِيًا مِنَ الْعَيْبِ وَإِذَا نَازَلَ عَنْ الْعِزِّ اسْتَقْبَلَتْ
 النَّفْسُ **الحديث السادس** فَتَأَثَّرَتْ بِفُجْهٍ ثُمَّ بَاتِيَ الْعِزُّ زَانِعًا وَعَلَى الْأَوَّلِ يَأْتِي **الوجوه**
الثاني تَكَلُّمُ الْوَفِيِّ نَائِلٌ قَوْلُهَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَلَعَلَّ قَائِلًا أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَجْتَاجُ النَّائِلُ
 لِلْحَيَاةِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُشَبَّهًا كَمَا جَاءَ فِي اللَّهِ حَتَّى كَرِهَ وَمَا فِي النَّفْسِ مِنَ التَّسْتَحْيَاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى سَفِيًّا وَلَا
 تُشْتَرَطُ فِي النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ النَّفْسُ مِمَّا وَجَّاهُ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ النَّفْسَ عَلَى الِاسْتِحْيَا مُطْلَقًا بَلْ عَلَى الِاسْتِحْيَا مِنْ
 الْحَقِّ وَبَطَرِيقِ الْمَقْهُومِ فَقَضَى أَنَّهُ يَسْتَحْيِي مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ فَيَعُودُ بِطَرِيقِ الْمَقْهُومِ عَلَى حَاجِبِ الْإِشَارَةِ
الوجوه الثالث قِيلَ فِي مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاةِ وَلَا يَسْمَحُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِهِ وَأَصْلُ الْحَيَاةِ
 الْإِمْتِنَاعُ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ مِنْ مَعْنَى الْإِقْبَاضِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنْ سُنَّةَ اللَّهِ وَشَرْعُهُ أَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
 وَأَقُولُ أَمَّا نَائِلُهُ عَلَى أَنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِهِ فَقَرِيبٌ لِأَنَّ الْمَسْتَحْيِيَّ مُنْتَنَعٌ مِنْ فِعْلٍ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ
 فَلَا مَنَاعَ مِنْ لَوَارِمِ الْحَيَاةِ يُطْلَقُ الْحَيَاةُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ الْخَلَاقِ لَأَسْمِ الْمَنْعُومِ عَلَى اللَّارِمِ وَأَمَّا
 قَوْلُهُمْ أَنَّ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاةِ وَلَا يَسْمَحُ فَيُمْكِنُ أَنْ تَوْجِهُهُ أَنْ تَقَالَ يَصِحُّ التَّعْيِيرُ بِالْحَيَاةِ أَمَّا الْأَمْرُ بِالْحَيَاةِ لَأَنَّ
 الْأَمْرَ بِالْحَيَاةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَيَاةِ فَصَحَّ الْخَلَقُ الْحَيَاةُ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخَلَقِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَى الْمُتَعَلِّقِ وَأَمَّا
 صَحَّ الْخَلَقُ الْحَيَاةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْحَيَاةِ فَصَحَّ الْخَلَقُ عَدَمُ الْحَيَاةِ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى عَدَمِ الْأَمْرِ بِهِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مِنَ
 النَّائِلَاتِ تَذَكُّرُ لِيَانِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّغْطُ مِنَ الْمَعْنَى لِيُخْرِجَ ظَاهِرُهُ عَنِ النُّصُوصِ لَأَنَّهُ بِحُزْمٍ بَارِدَةٍ
 مَعِينٌ لِأَنَّ قَوْمًا عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ مَعْنَاهُ أَنْ سُنَّةَ اللَّهِ وَشَرْعُهُ أَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
 فَلَيْسَ فِيهِ تَجَرُّؤٌ بِالْبَلِغِ فَانَّهُ إِذَا سُنْدَ فِعْلِ الِاسْتِحْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلًا وَجَعَلَهُ فِعْلًا لِرُسُومِ فَاعِلِهِ
 فَإِنْ سُنْدَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَالسُّوَالُ بِأَقْوَحَالِهِ وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ زَادَ قَوْلُهُ سُنَّةَ اللَّهِ وَشَرْعُهُ
 وَهَذَا لَا يَخْلُصُ مِنَ السُّوَالِ وَأَنْ يَسْأَلَ الْفِعْلُ الْمَرْسُومَ فَاعِلُهُ فَكَيْفَ يُفَسِّرُ فِعْلًا لِيَنِ الْفَاعِلُ وَالْمَعْنَى
 مُتَبَيِّنَانِ وَالْإِشْكَالُ نَمَّا وَرَدَّ عَلَى نَائِلِهِ لِلْفَاعِلِ **الرابع** الْأَقْرَبُ أَنْ يُحْمَلَ فِي الْكَلَامِ جَدَفٌ
 تَعَذَّرَ أَنْ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ وَالْحَقُّ هَاهُنَا خِلَافُ الْبَاطِلِ وَكَوْنُ الْقَصْدِ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ يَقْدِرَ
 اللَّهُ شُجَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ وَيُذَكِّرُ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ السُّوَالِ عَنْ أَحْزَانِ الْمَرْءِ

الخامس الاختلام في الوضع افعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في رؤيته
تقال منه حلم فتح اللام واجنلته واجنلت به واجنلته واما في الاستعمال والحمد لله
فانه قد خص هذا الوضع اللغوي بغير ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء فلوراي غير
ذلك لصح ان يقال له اجنل وضعا ولم يصح عرفا **السادس** قوله اذا هي ناكيد وتحقق ولو
استقطت من الكلام ثم اصل المعنى **السابع** الحديث دليل على وجوب الغسل بانزال الماء
وتكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله اما الماء من الماء ويحتمل ان يكون ام سليم لم تسمع قوله على
الله عليه وسلم اما الماء من الماء وسالت عن حال المرأة ليسيس طهرتها الى ذلك ويحتمل ان تكون
سمعتها ولكنها سالت عن حال المرأة لقيام مانع فيها بغيرهم خروجا عن ذلك العموم وهو ندره
بوجود ما فيها **الثامن** فيه دليل على ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل لانها في
حالة النقطة **التاسع** قوله عليه السلام اذا رأت الماء فديره به على من عزم ان يات
المرأة لا مرد واما يعرف انزلها بشهوة بقوله اذا رأت الماء **العاشر** قوله عليه السلام
اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة الوضع اللغوي بقوله اجنلت فاننا قد بينا ان الاختلام روية
النائم كيف كان وضعا فلما سالت هل على المرأة من غسل اذا هي اجنلت وكانت لفظة اجنلت عامة
خصص الحكم بما اذا رأت الماء اما لو حملنا لفظة اجنلت على المعنى العرفي كان قوله اذا رأت الماء
كالناكيد والتحقيق لا يستلزم دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال الذي حصل الاختلام
عرفا على فتميز ناره بوحده مع البروز الى الظاهر وناره لا فيكون قوله عليه السلام اذا رأت الماء
تخصيصا للحكم بحالة البروز للظاهر ويكون فايده زائدة ليست ليجرد التوكيد الا ان ظاهر كلام
اشترى اليه من الفقهاء يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا توقفه على البروز
الى الظاهر فان صح ذلك فكون الروية بمعنى العلم ها هنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم
وام شلة المذكورة في الحديث روي النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي امية المعروفة
الراكب واما سليم بنت ملحان كسر الميم وسكون اللام واما الممثلة يقال لها العيصا

وقال لها الرميصا اسمها ستهله وقيل رميله وقيل ريشه وقيل ملكه والله اعلم
الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كت اغسل الجنابة ثم توشو
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان وقع الماء في ثوبه وفي لفظ مسلم لقد افكره من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا بمصلي فيه اخلف العلماء رحمهم الله في طهارته
ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة ونجاسته والذي قالوا
بنجاسته اخلفوا في كفيته ازالته فقال مالك يغسل رطبه وباسه وقال ابو حنيفة
رحمه الله يغسل رطبه ويفرك باسبه اما مالك رحمه الله يجعل القياس في الحكمين اعني نجاسته
وازالته بالماء اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه **احدها** ان الفضلات المستحيلة
الى الاستيقاد في مقعر تخضع فيه نجاسته والتي منها فليكن نجاستا **وثانيها** ان الاجداث الموجهة
للطهارة نجاسته والتي منها اي من الاجداث الموجهة للطهارة **وثالثها** انه يجري على محرمي
البول فيتحس واما في كفيته ازالته فلان النجاسة لا تنزل الا بالماء الا ما عفي عنه من اثارها
والفرد يلحق بالاعمم الا غلبه واما ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث في قول البائس
والقياس في غسل الرطب ولم يرد الا كفايا بقول دليل لا على الطهارة وشبهه ببعض اصحابه
بما جاء في الحديث من ذلك الفعل الذي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى
بحقه او بخله فطهره وما الشراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة فان الاكفافية
بالدليل لا يدل على طهارة الاذى واما الشافعي رحمه الله فاتبع الحديث في فرك البائس
وراه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجاستا لما اكتفى فيه الا بالغسل قياسا على سائر النجاسات
فلو اكتفى بالفرك مع كونه نجاستا لزم خلاف القياس والاصل عدم ذلك وهذا الحديث
مخالف لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتمد عنه بأنه حمل على الفرك بالماء وفيه بعد لانه
ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رايتني وايتني
لا حكة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بايسا يطفر في هذا ايضا تصريح ببسائه

وأيضا نفي رواية يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالت كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان لباسا نظيفي واغسله أو امسحه إذا كان نظيفا شك الراوي وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي إختلافهما والذي قرب الناوئل المذكور عند من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ليصيفها الذي غسل الثوب إنما كان بحريك إن أتيته أن يغسل مكانه وإن لم تره نصحت جوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخصرت الأجر في الغسل لما رآه وحكمت بالنضح لما لم تره وهذا حكم التجاسات فلو كان هذا الفرك المذكور من غير ماء ما فاض آخر الحديث أوله الذي يقتضي حصر الأجر في الغسل يقتضي إجماع التجاسات عليه في النضح إلا أن دالة قولها لا يحكمه لباسا نظيفي واضح وانص على عدم الماء مما ذكر من الفرقان في كونه مفروكا بالماء والحديث واحد واختلفت طريقة واعني بالفرق بين النضح لما لم تره وقولها إنما كان بحريك ومن الناس من سلك طريقه أخرى في الإحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل إلا على الفرك من الثوب وليس فيه دالة على أنه الثوب الذي يصلي فيه فيحل على ثوب التوم وتحل الحديث الآخر الذي ذكره المصنف وهو قولها فخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال إذا حلت الفرك على ثوب غير الصلاة فأتى فأيده في ذلك لا نأقول فأيدته بيان جواز لباس الثوب النجس في غير حالة الصلاة وهذه الطريقة قد مر في روايات صحيحة قولها لم يصلي فيه وفي بعضها فيصلي فيه فأخذ بعضهم من كون الفا للتعقيب أنه يعقب الصلاة بالفرك وبعض ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة إلا أنه قد ورد بالوأو ويتم أيضا في هذا الحديث فإذا كان حديثا واحدا فالفاظ مختلفه والمقول منها واحد فقف الدلالة بالفا وإن كانت الرواية بالفا جدا فاشا فمفردا فتجده ما قاله واعلم أن إختمال غسله بعد الفرك واقع لكن الأصل عدمه فيعارض النظر من اتباع هذا الأصل من اتباع القياس ومخالفة هذا الأصل فادرج منها عليه لا سيما أن انضمت قرآن في لفظ الحديث بنفي هذا الإختمال فإذا ذاك

يتقوى العمل به ونظر إلى الرأج منه بعد ذلك القرآن أو من القياس وقد استعمل في هذا الحديث لفظة الجنابة بإزا النبي وقد ذكرنا أنها تستعمل بإزا المنع والحكم الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم **الحديث السابع** عن علي بن هزيرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ لمسلم وإن لم ينزل قال الشعب جمع شعبه وهي الطائفة من الشاة والقطعة منه واختلفوا في المراد بالشعب الأربع قيل يديها ورجلاها وقيل جلها وخذاها وقيل خذاها واسكها وقيل نواحي الفرج الأربع وفسر الشعب بالتواحي وكأنه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والأقرب عندي أن يكون المراد باليدن والرجلين والخذنين والفخذين ويكون الحماح مكيما عنه بذلك يكفي ما ذكر عن النضح وأما رخصنا هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة وهو حقيقة في الجلوس بينهما وأما إذا جمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة وقد يكفي بالحكاية عن النضح لا سيما في أمثال هذا المكان الذي سيجي النضح بذكرها وأيضا فقد نقل عن بعضهم أنه قال الجهد من أسماء النكاح ذكر ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج أن يحل قوله جلس بين شعبها الأربع كما به عن إجماع فانه صرح به بعد ذلك وقوله في الحديث ثم جهدها بفتح الجيم والها أي بلغ مشقتها يقال منه جهك واجهدك أي بلغ مشقتها وهذا أيضا لا يبرأ حقيقة وأما المقصود منه وجوب الغسل بالحماح وإن لم ينزل وكل هذه كليات يكفي فهم المعنى منها عن النضح وقوله في أول الحديث بين شعبها كما به عن المراء وإن لم يخرجها ذكر كفايهم المعنى من السبب في قوله تعالى حتى فوارت بالحجاب والحكم عند جمهور الأمة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالماء الخائس من غير إزاله وخالف في ذلك داود الطاهري وبعض أصحابه وبعضهم وافق الجماعة ومشتد الطاهري قوله عليه السلام إنما المأمن الماء وقد جأ في الحديث إنما كان المأمن الماء رخصة أول الإسلام ثم نسخ ذكره الترمذي والله اعلم **الحديث الثامن** عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده قومه فسأله
عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو او في منك شعرا
وخير ام منك يزيد النبي صلى الله عليه وسلم ثرامنا في ثوب هـ **وفي لفظ** كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلثا قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن
محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ابوه هو ابن الحنفية هـ الواجب في الغسل ما يبيح غسل ذلك
بافاضة الماء على العضو وسيلانه عليه فمن حصل لك نادر الواجب وذلك بخلاف خلاف
الناس فلا يفتقد الماء الذي يغسل به او يتوضأ به فمعلوم قال الشافعي رحمه الله وقد مرقت
بالليل فكفي وخرق الكثير فلا يكفي واستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد
وهذا الحديث احد ما يدل على الاعتسالة بالصاع وليس لك على سبيل التحديد وقد دلت
الاجاديت على تقادير مختلفة وذلك والله اعلم لا خلاف الاوقات والاحالات وهو
دليل على ما قلناه من عدم التحديد والصاع اربعة امداد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمد رجل وثلاث بالغدادى وانوحيته تحالف في هذا المقدار ولما جاز صا حبه ابو يوسف
الى المدينة وتناظر مع ذلك في هذه المسئلة فاستدل عليه مالك بصعان اولاد المهاجرين
والانصار الذي اخذوها عن ابيهم فرجع ابو يوسف الى قول مالك والله اعلم هـ

باب التيمم الحديث الاول

عن عثمان بن حبيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مغترلا لم
يصل في القوم فقال ما فلان ما منعك ان تصل في القوم فقال يا رسول الله اصابتني خابية
ولا ما قال عليك بالصعود فانه يكفيك هـ عثمان بن حبيب بن عبيد خزاعي كنية ابو حنيفة
بضم النون وفتح الحيم بعدها من فقهاء الصحابة وفضلاهم صحح ان الملائكة كانت تسلم عليه
وقيل كان تراهم مات سنة اثنين وخمسين في خلافة معاوية والكلام على الحديث من وجوه
احدها المغرل والمنفرد عن القوم المستحي عنهم فقال اغزل وانغرل وتغرل بمعنى واحد واغزل

عن القوم استعمال للادب والسنة في ترك جلوس الانسان عند المصلين اذ لم يصل
معههم وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راى حالسا في المسجد والناس يصلون ما منعك ان
تصلي مع الناس **الثاني** بركل مسلم وهذا انكار لهذه الصورة هـ **الثاني** قوله ما منعك ان
تصلي في القوم وقد روى مع القوم والمعنى متقارب وان كان اصل اللفظين مختلفين
فان في الظرفيه وكأنه جعل اجتماع القوم طرعا خرج منه هذا الرجل ومع المصاحبة
كانه قيل ما منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثالث** قوله اصابتني خابية ولا ما يغزل
من حيث اللفظ وحسن احدها ان يكون عالما بمشروعية التيمم والثاني ان يكون اعتقد
ان الجنب لا يتم وهذا الرجح من الاول لان مشروعية التيمم كانت سابقة على زمن اسلام
عمران راوى هذا الحديث فانه اشلم عام خبير ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غيرة
المرسيع وهي واقعة مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتقد ان
الجنب لا يتم كما ذكر عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كان في ذلك دليل على اضم
حملوا الملائكة المذكورة في الآية اعني قوله تعالى اولاستم النساء على غير الجماع لانهم اوجلوها
على الجماع لكان يتم الجنب ما خوذ من الآية فلم يقع لم شك في تيمم الجنب اعني هذا الرجل
ومن شك في تيمم الجنب وهذا الظهور الذي ادعى انما يكون اذا كان اسلام هذا الرجل او
عند نزول الآية انما يكون في مدة غرضي العادة بلوغها الى العلم **الرابع** قوله ولا ما
لا ما اي لا ما موجودا عندي او احده او ما اشبه ذلك وفي جوفه بسط اعذاره لما فيه من
عموم النفي كأنه نفي وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب او سعى او غير ذلك حصله
فاذا نفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له وقد انكر بعض المتكلمين على الخاء تقديم
في قولنا لا اله الا الله لا اله لنا الا في الوجود الا الله وقال ان نفي الحقيقة مطلقه
اعم من نفيها مقيده فانها اذا نقيت مقيده كان دالا على سلب الماهية مع الفيد واذا
نقيت غير مقيده كانت نفي الحقيقة واذا شئت الحقيقة اشقت مع كل قيد اما اذا

بَقِيَ بَقِيَّةٌ مَقِيْدَةٌ مَخْصُوصَةٌ لَمْ يَلْزَمْنَاهَا مَعَ قِيْدِ خَرِّ هَذَا وَمَعْنَاهُ **الخامس** الحديث دليل
تَصَرُّحِهِ عَلَى أَنَّ الْحُبَّ أَنْ يَتِمَّ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّهُمَا سَعَايَتُهُمَا الْحُبُّ وَقِيلَ أَنَّ بَعْضَ النَّابِغِينَ وَافَقَهُمَا وَقِيلَ رَجَاعُ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبُ
الْتِرْدُّ مَا اشْتَرَا إِلَيْهِ مِنْ حِلِّ الْمَلَامَةِ عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ عَنْهُمْ عَلَى حِرَافَةِ اللَّهِ
أَعْلَمُ **الحديث الثاني** عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْرُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَاجَةٍ فَاحْبَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا فَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ آيَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ يَقُولَ يَدُكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ
ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ فَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ عَمَّارُ بْنُ سُرَيْجٍ عَنْ مَرْثِي مَالِكٍ
بِكَانِهِ أَبُو الْقَضَانِ الْعَنَسِيُّ بِالنُّونِ يُعَدُّ الْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ أَحَدَ السَّائِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَعْرُوبٍ
فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى قِيلَ لَا خِلَافَ بِصِقِّ مَعَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُمَا وَكَانَتْ صِفَتَيْنِ سَنَةً سَبْعَ
وَلُشْرَ **والكلام** عَلَى الْحَدِيثِ نَعْدُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ **أحدها** قَالَ اجْنِبِ الرَّجُلَ وَجِبْ
بِالْيَمِّ وَجِبْ بِالْفَتْحِ وَقَدْ مَرَّ **الثاني** قَوْلُهُ فَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ كَانَتْ
اسْتِعْمَالُ لِقْيَاسٍ لَا يَدْفَعُ مَرَّقِدُ الْعِلْمِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّيْمِ كَانَتْ لَمَّا رَأَى أَنَّ الْوَضُوءَ خَاصٌّ بِبَعْضِ
الْأَعْضَاءِ وَكَانَ بَدَلَهُ وَهُوَ التَّيْمُ خَاصًّا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ بَدَلُ الْغَسْلِ الَّذِي يُعْمَرُ جَمِيعُ الْبَدَنِ
عَامًّا لَجَمِيعِ الْبَدَنِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبْطَالَ الْقِيَاسُ لَا أَنْ
عَمَّارُ بْنُ سُرَيْجٍ الْمُسْكُوتُ عَنْهُ مِنَ التَّيْمِ لِلْجَنَابَةِ جَمْعُ حِكْمِ الْغَسْلِ لِلْجَنَابَةِ إِذْ هُوَ بَدَلُ مِنْهُ
فَأَبْطَلَ سُؤْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَأَعْلَمُ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ حِكْمَةُ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَيَقْطَعُ
والجواب عَمَّا قَالَ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ الْخَاصِّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
بَطْلَانِ الْخَاصِّ بَطْلَانُ الْعَامِّ وَالْفَاسِقُونَ لَا يَعْقِدُونَ صَحَّةَ كُلِّ قِيَاسٍ ثَمَرُ هَذَا الْقِيَاسِ
شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الْوَضُوءُ فَالْغَنَى مَسَاوَاةَ الْبَدَلِ لَهُ فَإِنَّ التَّيْمَ لَا يَجْعَلُ
جَمِيعَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فَصَارَ مَسَاوَاةَ الْبَدَلِ لِلأَصْلِ مُلْغًى فِي حِلِّ النَّصْرِ وَذَلِكَ لَا يَقْضِي

المساواة في التيمم **بالمثل** أَنْ يَقُولَ تَدْرُكُونَ الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ الْقِيَاسِ فَأَقُولُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ كَذَا وَكَذَا يَدُكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَعَلَهُ لَكُنَّا وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
صَحَّةِ قَوْلِنَا لَوْ كَانَ فَعَلَهُ لَكَانَ مُصِيبًا وَلَوْ كَانَ فَعَلَهُ لَكَانَ فَايِسًا التَّيْمُ لِلْجَنَابَةِ عَلَى التَّيْمِ لِلْوَضُوءِ عَلَى
تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ التَّيْمُ الْمَذْكُورُ فِي آيَةِ لَيْسَ هُوَ الْجَمَاعُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عَمَّارٍ هُوَ الْجَمَاعُ لَكَانَ
حُكْمُ التَّيْمِ مُتَبَيَّنًا فِي آيَةِ فَلَمْ يَكُنْ حَاجَاجَ إِلَى أَنْ تَتَرَجَّعَ فَإِذَا فَعَلَهُ ذَلِكَ تَضَمَّنَ اعْتِقَادَ كَوْنِهِ لَيْسَ
عَامِلًا بِالنَّصْرِ بَلْ بِالْقِيَاسِ وَحُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَانَهُ كَانَ يَكْفِيهِ التَّيْمُ عَلَى الصُّورَةِ
الْمَذْكُورَةِ مَعَ مَا يَشِينُ مِنْ كَوْنِهِ لَوْ فَعَلَ لَفَعَلَهُ بِالْقِيَاسِ عَنْهُ لَا بِالنَّصْرِ **الثالث** قَوْلُهُ
أَنْ يَقُولَ يَدُكَ هَكَذَا اسْتِعْمَالُ لِلْقَوْلِ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ وَقَدْ قَالُوا أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ الْقَوْلَ
فِي كُلِّ فِعْلٍ **الرابع** قَوْلُهُ ثُمَّ ضَرَبَ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِالْأَكْفِيَابِضَةِ
وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَإِلَيْهِ رُجْعُ حَقِيقَةِ مَذْهَبِ مَالِكٍ فَإِنَّهُ يَعْبُدُ فِي الْوَقْتِ إِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ وَالْأَعَادَ فِي الْوَقْتِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِرَاءِ الْفِعْلِ إِذَا وَقَعَ ظَاهِرًا وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
أَنَّهُ لَا يَدَّ مِنْ ضَرْبَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ التَّيْمِ ضَرْبَانِ ضَرْبَةً
لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحَّةِ وَلَا يَعَارِضُ شَيْئًا مِثْلَهُ
الخامس قَوْلُهُ ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ فَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ قَدْ مَرَّ فِي الْفِطْرِ مَسْحُ
الْيَمِينِ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ لَكِنْ مَحْرُوفِ الْوَاوِ وَهِيَ لَا يَقْضِي التَّيْمَ هَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَابِغِ وَفِيهَا
تَمَّ مَسْحُ وَجْهِهِ بِلَفْظِهِ ثُمَّ وَهِيَ يَقْضِي التَّيْمَ فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْبِيبَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ
لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي التَّيْمِ ثَبَتَ فِي الْوَضُوءِ إِذَا قَابَلَ بِالْفَرْقِ **السادس**
قَوْلُهُ وَظَاهَرَ الْكَيْفِيَّةَ يَقْضِي الْأَكْفِيَابِضَةَ بِمَسْحِ الْكَيْفِيَّةِ فِي التَّيْمِ وَهُوَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ التَّيْمَ إِلَى الْمُفْقَسِ وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي الْجُهْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَيَّمَّ عَلَى الْحِدَارِ مَسْحُ وَجْهِهِ وَنَدْبَهُ فَتَنَازَعُوا فِي أَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ الْيَدِ هَلْ يَدَلُّ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى
الذَّاعِيَةِ فَإِذَا عَمِيَ قَوْلُهُ يَجْعَلُ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ عِنْدَ الْأَخْلَاقِ كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَافْطَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقَدْ وَرَدَ

ودلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخص
العموم فمنع هذه الأولوية اذا سلم المفهوم هاهنا **الامر الثالث** اخذ منه بعض
المالكية ان لفظة طهور تستعمل لا عن حديث ولا عن حديث لان التيمم لا يرفع الحدث وقال
ان الصعيد قد يسمى طهورا وليس عن حديث ولا حديث هذا او معناه وجعل ذلك جونا عن
استدلال الشافعية على نجاسة في الكلب بقوله عليه السلام طهورا انا احكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسل شيئا فقالوا طهورا تستعمل اما عن حديث او حديث ولا حديث على الانا
فيعين ان يكون عن حديث منع هذا المحجب المالكي المحض وقال ان لفظة طهور تستعمل في اباحة
الاستعمال كما في التراب اذا لا يرفع الحدث كما قلنا فيكون قوله طهورا انا احكم مستعمل في
اباحة استعماله اعني الانا كما في التيمم وفي هذا اعزدي نظرا فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث
لكنه عن حديث اي الموجب لفعله الحدث وفرق بين قولنا انه عن حديث وقولنا انه لا يرفع
الحدث **الخامس قول** عليه السلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
فاستدل به على عموم التيمم باجزاء الأرض لأن قوله ايما رجل صيغة عموم فيدخل تحت
من لم يجد ترابا وجد غيره من اجزاء الأرض ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم
دليلا يخص به هذا العموم او يقول دل الحديث على انه يصلي وانا اقول بذلك من لم يجد
ما ولا ترابا صلى على حسب حاله فاقول بموجب الحديث الا انه قد جاز في رواية
اخرى قيده بطهوره ومسجه والحدث اذا اجتمعت طرفه فليست بعضها ببعض **الوجه**
السادس قوله عليه السلام واجلت الغنابم يحتمل ان يراد به انها جعلت له ينصرف فيها
كيف شاء ويقسمها كما اراد كما في قوله تعالى سألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول
ويحتمل ان يراد به لم يحل شئ منها لغيره صلى الله عليه وسلم وامته وفي بعض الاحاديث
ما يشعر بظاهره بذلك ويحتمل ان يراد بالغنابم بعض الغنابم وفي بعض الحديث واحل
لنا الخمس اخرج ابن جابر كسر الحاء وبعدها ما في صحيح **الوجه السابع** قوله عليه السلام

واعطيت الشفاعة الالف واللام فتردد للعهد كما في قوله تعالى نعصى في عون الرسول وقد
للعوم كما في قوله **عليه السلام** المسلمون كما فادماؤهم وتردد لعرف الحقيقة كقولهم الحل
خير من المرأة والفرس خير من الحمار وقد ورد في الحديث الصحيح استعمال الالف واللام
في تعريف الحقيقة وهو قول عبد الله بن ابي اوفى عن ابي رافع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات ناكل الجراد اذا ثبت هذا فقول الاقرب انها في قوله واعطيت الشفاعة
للعهد وهو ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من شفاعته العظمى وهي شفاعته في اراحة
الناس من طول القيام تجعل حسابهم وهي شفاعته مخصصة به صلى الله عليه وسلم لا خلاف
فيها ولا ينكرها المغزله والشفاعات الاخرى خمس **احداها** هذه وقد ذكرنا اختصاص
الرسول صلى الله عليه وسلم بها وعدم الخلاف فيها **وثانيها** الشفاعة في ادخال قوم
الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لبنا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الاختصاص
فيها او عدم الاختصاص **وثالثها** قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم ايضا
وهذه ايضا غير مخصصة **ورابعها** قوم دخلوا النار فيشفع في خروجهم منها وهذه
قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعته الانبياء والملائكة وقد
ورد ايضا الاخوان المؤمنين **وخامسها** الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات
لاهلها وهذه ايضا لا تنكرها المغزله فلخص من هذا ان من الشفاعة ما علم الاختصاص
ومنها ما علم عدم الاختصاص ومنها ما يحتمل الامر من ولا يكون الالف واللام للعموم
فان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المحض
بها التي صدرت بها الافشام الخمسة فلنكن الالف واللام للعهد وان لم يتقدم ذلك
على هذا الحديث فلنكن الالف واللام لعرف الحقيقة ونفسر على تلك الشفاعة لانها المطلقة
حينئذ يكفي نزوله على فرد وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التكلف فانه ليس في الحديث
قوله اعطيت الشفاعة وكل هذه الافشام التي ذكرتها قد اعطيت بها صلى الله عليه وسلم ولم يلحق

اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْعَمَلُ لَا يَنْفَعُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ هَذِهِ الْحَضَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْخَمْسِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَفْظُهَا وَأَنَّ كُنْ مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ بِدَلٍّ إِلَى الْخُصُوصِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وَكَانَ النَّبِيُّ عَمَّا لِقَائِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ **بَابُ الْحَيْضِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتَحْضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْيَوْمِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّيْ وَبَيِّرِي بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا قُبِلَتْ الْحَيْضَةُ فَارْتَحِلِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي **الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ أَحَدِهَا** يَقَالُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَحَيِضَتْ تَحْيِضُ حَيْضًا وَمَحَاضًا وَمَحِيضًا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا نَوْبَهُ مَعْلُومٌ وَإِذَا اسْتَمَرَّ مِنْ غَيْرِ نَوْبِهِ قِيلَ اسْتَحْضَتْ فَهُوَ اسْتِحْضَاةٌ وَقِيلَ الْمَرْءُ رَوَى عَنْ ابْنِ عُرْفَةَ أَنَّهُ قَالَ الْحَيْضُ وَالْحَيْضُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَوْضُ لِاجْتِمَاعِ الْمَاءِ فِيهِ قَالَ الْفَارِسِيُّ يَجْمَعُهُ بَعْدَ مَا قَلَّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهَذَا زَلُّ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْحَوْضَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ وَقِيلَ حَضَّتْ لِحَرْفِ أَيْ اتَّخَذَتْ حَوْضًا وَاسْتَحْضَتْ الْمَاءُ إِلَى اجْتِمَاعِهِ وَالْحَيْضُ تَسْمَى حَايِضًا عِنْدَ سَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا لَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الدَّمِ فِي رَجْمِهَا وَكَذَلِكَ اسْتَحْضَاةٌ عِنْدَ اسْتِمْرَارِ السَّيْلَانِ بِهَا فَإِذَا اخْتَلَفَ الْحَوْضُ مِنَ الْحَيْضِ خَطَأً لَفْظًا وَمَعْنًى فَلَسْتُ أَدْرِي كَيْفَ وَقَعَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ هَجْةٍ الْمَعْنَى فَلَيْسَ بِالْفَاعِلِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَيْفَ لَيْسَ مَنَعٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا لَفْظُ الْجَمْعِ لِاسْتِمْرَارِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ **الثَّانِي** أَبُو حُبَيْشٍ نَصَّ الْحَاكِمُ اللَّهُمَّ وَقَدْ هَابَا بَابِي الْحَرْفُ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ يَا آخِرَ الْحَرْفِ سَاكِنَةٌ ثُمَّ شَبَّ مَخْمَةٌ هُوَ أَبُو حُبَيْشٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَشَدَّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ النَّسخِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَذَلِكَ غَلَطٌ عِنْدِي وَالصَّوَابُ الْمُطَّلِبُ كَمَا ذَكَرْنَا **الثَّالِثُ** قَوْلُهَا اسْتَحْضَاةٌ فَتَقْدَمُ مَعْنَى اسْتَحْضَاةً يُقَالُ مِنْهُ اسْتَحْضَتِ الْمَرْأَةُ مُبَيِّنًا لِلْفِعُولِ وَلَمْ يَنْهَ الْفَاعِلُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ وَتَحْتَ النَّاقَةِ وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْحَيْضُ وَالزَّوَالِدُ الَّتِي حَفَّتْهَا لِلْبَالِغَةِ كَمَا يَقَالُ قَرِيْبًا الْمَكَانُ ثُمَّ تُرَادُّ لِلْبَالِغَةِ يُقَالُ

اسْتَحْضَتْ وَأَعْتَبَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَأْتِي فِيهِ يُقَالُ اسْتَحْضَتْ وَكَثِيرًا مَا تَجِي الزَّوَالِدُ لِهَذَا الْغَنَى **الرَّابِعُ** الطَّهَارَةُ تُطْلَقُ بِإِزَاءِ النَّقَاطِ وَهُوَ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ وَتَطْلُقُ بِإِزَاءِ اسْتِعْمَالِ الْمَطْهَرِ قِيلَ الْوَضْعُ طَهَارَةٌ صَغِيرَى وَالغُسْلُ طَهَارَةٌ كَبِيرَى وَتَطْلُقُ بِإِزَاءِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ الْمَرْبُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَطْهَرِ يُقَالُ لِمَنْ ارْتَفَعَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ هُوَ عَلَى طَهَارَةٍ وَلَمْ يَلْمِزْ نَفْعَ عَنْهُ الْمَانِعُ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ إِذَا اثْبَتَ هَذَا فَقَوْلُ قَوْلِهَا فَلَا أَطْهَرُ يَحْمَلُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ وَكُنْتُ بِاللَّفْظِ عَنْ عَدَمِ النَّقَاطِ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّهُمْ تَكْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ لِلْمَطْهَرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَا هِيَ أَيْضًا عَالِمَةٌ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَاتَّقَا حَاجَاتِ تَسْأَلِ عَنْهُ فَيَعْنِي حَمْلَهُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ ثُمَّ حَقَّقْنَاهُ اسْتِمْرَارَ الدَّمِ وَعَلَيْهِ حَمْلُ بَعْضِهِمْ وَمَيْكُنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى الْمُبَالِغَةِ وَبِحَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ لَكثْرَةِ تَوَالِيهِ وَقُرْبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضِ **الخَامِسُ** قَوْلُهَا أَفَادَعُ الصَّلَاةَ سُؤَالٌ عَنِ اسْتِمْرَارِ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي جَلْدِ دَوَامِ الدَّمِ أَوْ زَالِهِ وَهُوَ كَلَامٌ مِنْ بَقَرَةٍ عَنْهُ أَنَّ الْحَايِضَ مُنْعَوَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ **السادسُ** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْهَى عَنْ غِلْبَةِ الدَّمِ مِنْ حَجِّهِ وَأَبْنِ شَاقٍ عَرَفَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى صَلَّى وَجُرْحُهُ بُعِثَ دَمًا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ طَاهِرٌ أَبْنِ شَاقٍ الدَّمُ مِنْ عَرَقٍ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَرَقٌ يُخْرِجُ وَيُخْلِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حِجَارِ التَّشْبِيهِ أَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَسْتِحْضَةِ كَثْرَةُ مَاءِ الدَّمِ وَخُرُوجُهُ مِنْ مَجَارِي الْحَيْضِ الْمُخْتَلَفِ **السَّابِعُ** فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَايِضَ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَهُوَ كَالْجَمْعِ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ وَلَمْ يَخْلَفْ فِيهِ إِلَّا الْحَوَاجُ نَعَمْ اسْتَحْبَبَ بَعْضُ السَّلَفِ لِلْحَايِضِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَتَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَكْرِئَ اللَّهَ تَعَالَى وَتَذْكُرَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ **الثَّامِنُ** قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْرَ الْيَوْمِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا رُفِدَ إِلَى أَيَّامِ الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحْضَاةِ أَمَّا مُبْتَدَأُهَا أَوْ مُعْنَاهُ وَكُلُّ رَاحِلَةٍ مِنْهَا أَمَّا مُبْتَدَأُهَا وَغَيْرُهَا فَمِنْهُ أَرْبَعَةٌ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ مُعْنَاهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْرَ الْيَوْمِ الَّتِي كُنْتَ تَحْيِضِينَ فِيهَا وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ تَحْيِضُ فِيهَا وَلَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُبْتَدَأُهَا أَوْ غَيْرَ مُبْتَدَأُهَا فَإِنَّ شَيْءًا فِي هَذَا

حسن كتابي
٢٩

الجَدِثُ رَوَايَهُ أُخْرَى نَدَلَ عَلَى التَّمْيِيزِ لِمَعَارِضِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَقَدْ سَنَدَ بِهِ
 الرُّوَايَةُ مِنْ بَرَى الرَّجُلِ إِلَى أَيَّامِ الْعَادَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ وَهُوَ أَحْيَا رَأْيَ خِيفَةٍ وَاحِدٍ قَوْلِ
 الشَّامِعِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالتَّمَسُّكُ بِهِ يَنْشِئُ عَلَى قَاعِدَةِ أَصُولِيَّةٍ وَهِيَ مَا يُقَالُ أَنْ تَرَكَ لَاسْتِغْفَالَ
 فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ تَنْتَرِلُ مِنْهُ لَعَمْرُكَ الْمَقَالِ وَمَثَلُوهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا رَوَى لِفِرْوَزٍ وَقَدْ
 اسْلَمَ عَلَى اخْتِصَارِهَا تَمَاشِيَتْ وَلَمْ يَنْفَعِصْ لَهُ هَلْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِمَا مُرْتَبَاً أَوْ مُتَقَارِبَاً وَكَذَا
 قَوْلُهَا هُنَا لَمَّا سَأَلَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَنْ حَكْمِهَا فِي الْأَسْتِحْضَاءِ وَلَمْ تَسْتَفْصِلْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَوْنِهَا مُتَمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌ فِي الْمَيِّزَةِ وَغَيْرِهَا
 كَمَا قَالَ الْوَلَدِيُّ فِي رَوَايَتِهِ وَالَّذِي غَضِضَ بِهِ لَمْ يَرُدَّهَا هُنَا أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ حَالِ الْوَاقِعَةِ كَيْفَ وَقَعَتْ وَاجَابَ عَلَى مَا عِلْمٌ وَكَذَا يُقَالُ هَاهُنَا جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ
 عِلْمُ حَالِ الْوَاقِعَةِ فِي التَّمْيِيزِ أَوْ عَدَمِهِ وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضَةَ
 فَاتَرَكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي اخْتَارَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ
 كَسَرِ الْجَا أَيْ الْجَالَةَ الْمَالُوفَةَ الْمُعَادَةَ وَالْحَيْضَةُ بِالْفَتْحِ الْمَرْءُ مِنَ الْحَيْضِ وَقَوْلُهُ فَإِذَا أَقْبَلَتْ
 تَعْلُقُ الْحُكْمَ بِالْأَقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فَلَا يَدَّ وَأَنْ يَكُونَ حُلُومًا لَهَا بَعْلَانِيَّةٌ تَعْرِفُهَا فَإِنْ كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً
 وَرَدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ فَأَقْبَلَهَا بِدَوَالِ الدَّمَ الْأَسْوَدَ وَإِدْبَارُهَا إِدْبَارُ مَا هُوَ صِفَةُ الْحَيْضِ وَارْكَائِهَا
 وَرَدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فَأَقْبَلَهَا وَجُودَ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ الْعَادَةِ وَإِدْبَارُهَا إِقْبَا أَيَّامِ الْعَادَةِ
 وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَنِيشٍ مَا يَقْبَضِي الرَّدَّ إِلَى التَّمْيِيزِ وَقَالُوا أَنْ جَلَّتْهَا فِي الْمَيِّزَةِ
 وَحَمَلْ قَوْلَهُ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ عَلَى الْحَيْضَةِ الْمَالُوفَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ الدَّمَ الْمُعَادِ وَأَقْوَى الرُّوَايَاتِ
 فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ الرُّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الصَّلَاةَ وَأَمَّا
 الرَّدُّ إِلَى الْعَادَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَا الْمُصْتَفِ وَفَدِشِيرُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا فَالْأَشْهَاءُ أَنَّهُ يُرَدُّ قَدَرُ أَيَّامِهَا وَصَحِّفَ نَعَضَ الطَّلَبِ هَذِهِ
 اللَّفْظَةَ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ قَدَرُهَا بِالذَّالِ الْمُجْمَعِ الْمُفَوَّحَةِ وَأَمَّا هُوَ قَدَرُهَا بِالذَّالِ الْمَهْمَلِ السَّكَنَةِ

أَيْ قَدَرُ وَقْتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي مُسْتَكِلٌ فِي ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرِ الْغُسْلَ وَلَا يَدَّ بَعْدَ إِقْبَا أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنَ الْغُسْلِ فَمِنْ غَضَمِ هَذَا الْإِسْكَالِ عَلَى أَنْ
 جَعَلَ الْإِدْبَارَ إِقْبَا أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْإِعْتِسَالِ وَجَعَلَ قَوْلَهُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ مَحْمُولًا عَلَى
 دَمٍ يَأْتِي بَعْدَ الْغُسْلِ وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْغُسْلَ فَقَدْ
 ذَكَرَ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى صَحَّحَهُ قَالَ فِيهَا وَاعْتَسَلِي وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَاهِزَةِ دَمِ الْحَيْضِ
الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ شُيُورٍ
 فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَكَانَتْ
 تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْرَ حَبِيبَةَ هَذِهِ ابْنَةُ حُجْرٍ بِنْتُ زَيْنَابِ الْأَسَدِيِّ اخْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ
 حُجْرٍ وَكَانَتْ بَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَيُقَالُ فِيهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَأَهْلُ السَّيْرِ يَقُولُونَ
 الْمُسْتَحْضَاءُ حَمْنَهُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ اسْتَحْضَاءً جَمْعًا
 وَقَعَ فِي شَيْخٍ مِنْ هَذَا الْكُتَابِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ
 وَلَيْسَ فِي الصَّحِيحِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنَّمَا
 فِي الصَّحِيحِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ مُسْلِمٌ عَنِ اللَّيْثِ لَمْ يَذْكُرْ
 بِنَ شَهَابِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنَّمَا هُوَ
 شَيْءٌ فَعَلْنَاهُ هِيَ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحْضَاءَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ خَارِجِ الصَّحِيحِ وَالَّذِينَ لَمْ يُوجِبُوا الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ جَمْلًا ذَلِكَ
 عَلَى مُسْتَحْضَاءِ نَاسِيَةِ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ جَوَّزَ فِي مَثَلِهَا أَنْ تَقْطَعَ الدَّمَ عَنْهَا فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ
 وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَقْدِمِ اغْتَسَلِي وَصَلَا
 مِنْ حَتَّى لَمْ يَأْمُرْ بِتَكَرُّرِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَوْ وَجِبَ لِأَمْرِهِ وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِذَلِكَ الرُّوَايَةُ عَلَى
 مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْمُسْتَحْضَاءَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ يَغْتَسِلُ وَاحِدَةً وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةٍ وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ
 ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ اغْتَسِلُ

أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آتَاءٍ وَاحِدٍ كُلَّا نَحْبُ فَكَانَ بَأْمُرِي فِي أَثَرِ رُبَا شَرِي
 وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَاعْتَمَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ **الكلام** على هذا
 الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ **أَحَدِهَا** جَوَازُ اغْتِسَالِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي آتَاءٍ وَاحِدٍ وَقَدْ قَدَّمَ الْكَلَامَ
 فِيهِ **الثاني** جَوَازُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْأَرَاذِلِ لِقَوْلِهَا أَتَزَوَّجُ بِأَشْرَفِي وَأَمَّا الْجَوَازُ
 فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي بَاحَهُ أَوْ مَنَعَهُ وَتَمَافِيهِ فَعَلِ الْبَنِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَعْلُ بِحَرْفِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْخُتَارِ **الثالث** فِيهِ جَوَازُ
 اسْتِحْدَامِ الرَّجُلِ لِمَرْأَتِهِ فَمَاحِظٌ مِنَ الشُّعْبِ وَاقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ **الرابع** فِيهِ جَوَازُ مُبَاشَرَةِ
 الْحَائِضِ لِشَلِّ هَذَا الْفَعْلِ مِنَ الظَّاهِرِ وَإِنْ يَدَّهَا غَيْرُ نَحْسٍ إِذَا لَمْ يَلَا فِي نَحَاسَةٍ **الخامس** فِيهِ
 أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَفْسُدَ اعْتِكَافُهُ وَقَدْ يُقَاسَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ
 الْأَعْضَاءِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ جَمِيعَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْهُ
 أَوْ غَيْرَهُ خَرَجَ بَعْضُ يَدَيْهِ لَمْ يَحْثُ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ
 بَعْضِ الْيَدَيْنِ لَا يَكُونُ كَخُرُوجِ كُلِّهِ فَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْكُونُ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُ بَعْضِهِ
 كَخُرُوجِ كُلِّهِ لَمْ يَحْثُ بِذَلِكَ فَإِنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا تَعَلَّقَتْ بِخُرُوجِهِ جَعَلَتْهُ فِي الْكُلِّ أَعْنَى كُلِّ يَدَيْنِ
الحديث الرابع عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَكَلَّمُ فِي الْحَجَرِ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِيهِ مِثْلُ مَا تَقْدَمُ مِنْ طَهَارَةِ الْحَائِضِ وَمَا
 يَلَابِسُهَا مَا لَمْ يُلْحِقْهُ نَجَاسَتُهُ وَجَوَازُ مُبَاشَرَتِهَا أَيْضًا كَمَا قُلْنَا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ
 لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ قَوْلَهَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِنَّمَا حَيْضُ النَّصِيصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ شَمًّا يَوْمَ مَبْعُوعِهِ
 وَلَوْ كَانَتْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِلْحَائِضِ جَازَهُ لَكَانَ هَذَا الْيَوْمُ مُتَعَبِّيًا أَعْنَى تَوْهْمِ امْتِنَاعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
 فِي حَجَرِ الْحَائِضِ وَمِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحُ امْتِنَاعُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ وَمِنْهُ هُوَ مَذْهَبُ
 مَالِكٍ جَوَازُهُ **الحديث الخامس** عَنْ مَعَاذٍ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيهِ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ

حُرُورِيهِ وَلَكِنِّي إِشَالَ فَقَالَتْ كَانَ يَقْضِي ذَلِكَ فَيَوْمَ يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَوْمَ يَقْضِي الصَّلَاةَ
 مَعَاذَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةُ امْرَأَةٌ مُسَلِّمَةٌ ابْنُ أَشْبَثَ بَصْرِيٌّ أَخْرَجَ لَهَا الشَّحَارَ فِي
 صَحِيحَيْهَا وَالْحُرُورِيٌّ مِنْ نَسَبِ الْحُرُورِ وَهُوَ مَوْضِعٌ بَطَاهِرٌ الْكَوْفُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَائِلُ الْخَوَاجِ
 ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ خَارِجِي وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لَمَعَادَةَ أَحْرُورِيهِ أَنْتِ
 أَيْ خَارِجِيَّةٌ وَتَمَافَالَتْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوَاجِ أَنَّ الْحَائِضَ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَتَمَافَالَتْ ذَلِكَ
 أَيْضًا لِأَنَّ مَعَادَةَ أَوْرَدَتْ السُّؤَالَ عَلَى غَيْرِ حِجَّةِ السُّؤَالِ الْمَجْرَدِ بَلْ صِيغَتُهَا قَدْ شَرَحَتْ
 وَانْكَارَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحْرُورِيهِ أَنْتِ وَأَجَابَتْهَا بِأَنْ قَالَتْ وَلَكِنِّي إِشَالَ
 أَيْ سَأَلْتُ سَوَالًا مُجَرَّدًا عَنِ الْإِسْكَارِ وَالنَّجَسِ لَطَبِ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ وَأَجَابَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا بِالنَّصِّ وَلَمْ تَعْرِضْ لِلْمَعْنَى لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَأَقْوَى فِي الرَّدِّ عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَاجِ وَقُطِعَ لِمُعَاوِضٍ
 بِخِلَافِ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةِ فَاتَّهَا عَرْضُهُ لِلْمَعَارِضَةِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمَعْنَى لِأَنَّ ذَلِكَ أَنَّ
 الصَّلَاةَ تَكْرَّرَ فَاحْتَاجَ الْقَضَائُ فِيهَا مِمَّا يَقْضِي لِأَحْرَجَ وَمَشَقُّهُ نَعْفَى عَنْهُ خِلَافُ الصَّوْمِ
 فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ فَلَا يَقْضِي الْقَضَائُ فِيهِ لِأَحْرَجَ وَقَدْ اكْفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالِاسْتِدْلَالِ
 عَلَى اسْقَاطِ الْقَضَائِ بِكَفَرِهِ لَمْ يَوْمَرِهِ فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَحُجَّتُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ اخْتِزَ اسْقَاطُ الْقَضَائِ
 مِنْ سَقُوطِ الْأَذَى وَكَفَرِهِ لَمْ يَوْمَرِهِ فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَحُجَّتُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ اخْتِزَ اسْقَاطُ الْقَضَائِ
 وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ كَمَا فِي الصَّوْمِ الشَّانِي وَهُوَ الْأَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَةَ
 دَاعِيَةً إِلَى بَيَانِ هَذَا الْحُكْمِ فَإِنَّ الْحَائِضَ تَكْرَّرَ فَلَوْ وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِ لَوْ جَبَّ بَيَانُهُ وَحِثُّ
 بَيَانِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ لَا يَسْتَيِّمُ وَقَدْ افْتَرَقَ بِذَلِكَ فَرِيَّتُهُ أُخْرَى وَهُوَ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
 وَتَحْصِيصِ الْحُكْمِ بِهِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا يَقُولُهُ أَرَابُ الْأَصُولِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ
 كَمَا نَوْمَرِي فِي جُكْمِ الْمَوْضِعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ بِمَعْنَى الْحُجَّةِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
كتاب الصلاة باب المواقيت الحديث الأول
 عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالثَّيْبَانِي وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي نَاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى

دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى
 الله عز وجل قال الصلاة على وجهها قلت ثم أي قال بر الوالدین قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل
 الله قال حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواستزددته ليرادني عبد الله بن مسعود
 ابن الجارث بن شح هذا يعني أبا عبد الرحمن شهد بدرا يعرف بابن أم عبد تولى بالمدينة
 سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه النبي ودفن بالقيع وكان له يوم مات سيف وسبعون سنة
 من أكابر الصحابة ونفعا بصحة قوله حديث صاحب هذه الدار دليل على أن الإشراف يكفي بها
 عن الصريح بالإسم وتنزل منزله إذا كانت معيته للمشار إليه فميزه له غير غيره وسؤاله
 عن أفضل الأعمال طلبا لقد تم ما ينبغي فقدم منها وحرصا على معرفة الأفضل ليناكد القصد
 إليه وشدت الحافظة عليه والأعمال هاهنا علما بمجمله على الأعمال البدنية كما قال
 الفقهاء أفضل عبادات البدن الصلاة واحترروا بذلك عن عبادات المال وقد تقدم لنا
 كلام في العمل هل تناول عمل القلب أم لا فإذا جعلناه مخصوصا بأعمال البدن تبين من هذا الحديث
 أنه لم يرد عمل القلوب فإن عمل القلوب ما هو أفضل بالإيمان وقد ورد في بعض الحديث
 ذكره مصرحاً به أعني الإيمان فبين ذلك الحديث أنه أريد بالأعمال ما دخل فيه أعمال
 القلوب وأريد بها في هذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح وقوله الصلاة على وجهها
 ليس فيه ما يقتضي أول الوقت أو آخره وكان المقصود به الإحراز عما إذا وقعت خارج الوقت
 فصا وأنها لا تنزل هذه منزلة وقد ورد في حديث آخر الصلاة لوقتها وهو أقرب لأن شدة
 على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال
 وتقدم بعضها على بعض والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسبيل مخصوص أو من هو
 في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القارئ إلى أنها المراد مثلاً لك
 أن يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ألا خيركم بأفضل أعمالكم وأزكاها عند مليككم
 وأزكها في رجاكم وفستره بذكر الله تعالى على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطب ولك

أو من هو في مثل حاله ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المناهل للنفع الأكبر في القتال لقبله
 الجهاد ولو خوطب به من لا يقوم مقام هذا في القتال ولا ينحصر حاله لصلاحية التنبل للذكر كان
 عيناً شفع بصدقه ماله لقبله الصدقة وهكذا في غيره أحوال الناس وقد يكون الأفضل في حق
 هذا المخالف لأفضل في حوزة ذلك بحسب ترجيح المصلحة التي يليق به وأما بر الوالدین فقد
 قدم في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على إعظمه ولا شك أن إذا ما غير ما يجب منع منه
 وأما ما يجب من البر في غير هذا ففي ضبطه اشكال كثير وأما الجهاد في سبيل الله فمرتب في
 الدين عظيمة والقياس يقتضي أنه أفضل من سائر الأعمال التي هي وسائل فإن العبادات على قسمين
 منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة إلى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة
 الموصول إليه فحسب تعظم فضيلة الموصول إليه تعظم فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد
 في سبيل الله وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره واجتثاث الكفر ودخضه كانت فضيلة الجهاد
 بحسب فضيلة ذلك والله أعلم **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت
 لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساً من المؤمنات تلتعنات
 بمنزلهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفن أحد من الغلس الشروط الكسبه معلمة تكونن
 حذر وتكون من صوف ومتلفعات ملتفتات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل
 في هذا الحديث حجة لمن يرى بالغسل في صلاة الفجر وتقدمها في أول الوقت لا سيما مع ما
 روي من طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وهذا مذهب مالك
 والشافعي رحمهما الله وخالف أبو حنيفة ورأى أن الأسفار بها أفضل لحديث ورد فيه
 أسفر وأب الفجر فإنه أعظم للأجر وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال
 وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزاً أو شواوب وقد ذكره بعضهم للشواوب الخروج
 لذلك وقولها ملتفتات بالعين وروى متلفعات بالفاء والمعنى تغارب الآلات
 التلغغ يستعمل مع غطية الرأس قال ابن حبيب لا يكون إلا لرفع الغطية الرأس

وَأَسْنَأَسُوَانِي ذَلِكَ يَقُولُ عُبَيْدُ بْنُ الْأُبْرَصِ
 كَيْفَ يَرْجُونَ سَقُوطَ بَعْضِ الرُّسُلِ بِمَا وَضَعَهُ وَالْفَاعِ مَا التُّعْبُ بِهِ وَالْحَافِ
 مَا التَّخَفُ بِهِ وَقَدْ فَتَرَ الْمُصَنِّفُ الرُّوْطَ بِكُونِهَا الْكِسْبُ مِنْ صُوفٍ أَوْ خَرٍّ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي
 صِفَتِهَا أَنْ يَكُونَ مَرَّجَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنْ سَدَاهَا مِنْ شَعَرٍ وَقِيلَ إِنَّهُ جَامِئٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَى
 هَذَا وَقَالُوا أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْغَيْثِ الْكِنْدِيُّ عَلَى إِثْرِنَا أَذْيَالُ مِرْطٍ مِرْجَلٍ قَالُوا
 الْمِرْطُ هُنَا مِنْ خَرٍّ وَفَتَرَ الْغَيْثُ بِأَنَّهُ اخْتِلَاطُ الصُّبْحِ بِظُلَمِ اللَّيْلِ وَالْغَيْثُ وَالْغَيْثُ رَابِعٌ
 وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْغَيْثَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَدْ يَكُونُ الْغَيْثُ فِي أَوَّلِهِ وَفِي آخِرِهِ وَأَمَّا مَا قَالَ
 الْغَيْثُ رَابِعًا وَالْغَيْثُ فَعَلَطَ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ
 وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَحَتَ وَالْعِشَاءُ أَجْمَانًا وَأَجْمَانًا إِذَا رَأَتْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَتْهُمْ أَبْطَأُوا وَآخَرُ
 وَالصُّبْحُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْفَضِيلَةِ
 فِي أَوَّلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَمَا تَقُولُهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
 فَانْ فَدَقِيلُ فِي الْهَاجِرَةِ وَالْهَجِيرَةُ إِتْمَامُ شَيْءٍ أَوْ قَوْنُهُ وَبُعَارِضُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ إِذَا اسْتَدَّ الْحَجْرُ فَابْرُدُوا وَبَكَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَانَ يَكُونُ أَطْلُقَ اسْمِ الْهَاجِرَةِ
 عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا فَانْ فَدَكُونُ فِي وَقْتٍ فَيُطْلَقُ عَلَى الْوَقْتِ مُطْلَقًا بِطَرَفِ
 الْمَلَايَمَةِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ وَفِيهِ بُعْدٌ وَقَدْ قَرَّبَ مَا قُلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ
 أَنَّ الْهَجِيرَةَ وَالْهَاجِرَةَ نِصْفُ النَّهَارِ فَإِذَا اخْتَلَفَ هَذَا الْكَلَامُ كَانَ مُطْلَقًا عَلَى الْوَقْتِ وَفِيهِ
 آخِرٌ وَهُوَ أَنَّ الْفَقْهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْإِبْرَادَ رُحَصَهُ أَوْ سَنَّهُ وَلَا صَحَابَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ
 فِي ذَلِكَ فَأَرَقْنَا أَنَّهُ رُحَصَهُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْرُدُوا أَمْرًا بَاجٍ وَيَكُونُ تَحْيِيلُهُمَا
 فِي الْهَاجِرَةِ أَخْذًا بِالْأَشْيِ وَالْأَوَّلَى إِذْ يَقُولُ مَنْ جَرَى الْإِبْرَادَ سَنَّهُ أَنَّ التَّحْيِيلَ يَرْتَبِطُ بِالْأَجْوَانِ
 وَفِي هَذَا بُعْدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ كَانَ شَعْرًا بِالْكَثَرَةِ وَالْمَلَايَمَةُ عَرَفًا وَقَوْلُهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ يَدُلُّ عَلَى

فانْ

فانْ

تَحْيِيلُهَا أَيْضًا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا مَا بَعْدَ الْفَائِئِشِ وَقَوْلُهُ وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَحَتَ
 أَيْ الشَّمْسُ وَالْوُجُوبُ السَّقُوطُ وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ سَقُوطَ قُرْصِهَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْتِ وَلَا يَكُونُ
 مُخْتَلَفًا فَمَا كَانَ مِنْهَا جَابِلٌ مِنَ الرَّأْيِ وَمَنْ فَرَضَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ يَغْيُوبُهُ الْقُرْصُ عَنِ الْعَيْنِ
 وَيُسْتَدَلُّ عَلَى غَرْبِهَا بِطُلُوعِ اللَّيْلِ مِنَ الْمَشْرِقِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ
 هَاهُنَا وَطَلَعَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّيَامَ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ شَرَحًا يَلُفُّ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتِ يَدْخُلُ بِغَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ وَشُعَاعِهَا الْمُسْتَوِي عَلَىهَا وَقَدْ اسْتَمْعَلُ
 بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَقِبَ الْغُرُوبِ وَاحِدٌ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ الْوَقْتِ سَتَمُورُ
 غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا فَقَالَ قَوْمٌ قَدْ تَقَدَّمَ فِيهَا أَفْضَلُ وَهُوَ ظَاهِرُ
 مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ قَوْمٌ نَاحِيَةُ أَفْضَلٍ لِأَحَادِيثِ سَنَدٍ فِي الْكِتَابِ
 وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ جُمِعَتِ الْجَمَاعَةُ فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ وَإِنْ نَاحِيَةٌ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ وَهُوَ
 قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَقَالَ آخَرُونَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ بِاخْتِلَافِ
 الْأَوْقَاتِ فَقَالُوا فِي الشِّتَاءِ وَفِي رَمَضَانَ تَوَخَّرَ وَفِي غَيْرِهِمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا آخِرُ فِي الشِّتَاءِ الطُّولُ
 اللَّيْلِ وَكَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَتَعَلَّقُ بِمَسْئَلَةٍ يَكْمُلُ وَاقِفُهَا وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ
 الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَتَّى إِذَا تَعَارَضَ فِي حَقِّ شَخْصٍ أَمْرَانِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُتَفَرِّدًا وَالْآخَرُ أَنْ يَتَوَخَّرَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ بِهَا
 أَفْضَلُ وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّ التَّأْخِيرَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ
 وَإِذَا أَبْطَأُوا آخِرَ فَقَدْ آخَرُوا لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ امْتِنَانِ التَّقْدِيمِ وَلِأَنَّ الشَّدِيدَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ
 وَالرَّغْبَ فِي فِعْلِهَا مَوْجُودٌ فِي الْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَفَضِيلَةُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَرَدَّ
 عَلَى وَجْهِ الرَّغْبِ فِي الْفَضِيلَةِ وَأَمَّا حَاطَبُ الشَّدِيدِ فِي التَّأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَمْ يَرِدْ
 كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الرَّحِيانِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ نَعَمْ إِذَا صَحَّ لَفْظُ يَدُلُّ دَلَالَةً
 ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ كَانَ مَتَمَسِّكًا لِمَنْ يَرَى خِلَافَ هَذَا الدَّلِيلِ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ قَوْلَهُ عَا
وَقْتُهَا لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ لَيْسَ دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ الظُّهُورِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ
وَقَدْ قَدَّمَ غَيْثُ الْعَلَسِ وَأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُلَيْسَ بِالصُّبْحِ أَفْضَلُ وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ
وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْفُرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ اعْظَمَ لِأَجْرِ قَبَازِهِ أَنَّ الْأَسْفَارَ نَبِيْنَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ وَوُضُوحَهُ لِلرَّأْيِ قَبِيْاً وَفِي هَذَا النَّوَاطِلُ نَظَرُ فَإِنَّهُ قُلُوبُ النَّبِيِّ وَالْيَقِيْنُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ
فَلَا أَجْرَ فِيهَا وَالْحَدِيثُ يَقْضِي لِقَطْعِهِ أَفْضَلُ أَنْ تَمُوتَ أَجْرُ مَنْ أَحَدُهُمَا أَكْمَلَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ صَبَّحَهُ
أَفْضَلُ يَقْضِي الْمَشَارَكَةَ فِي الْأَصْلِ مَعَ رُجْحَانِ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ حَقِيقَةً وَقَدْ يَرِدُ مِنْ غَيْرِ مُشَارَكِ
فِي الْأَصْلِ فَلَيْلَا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْجَحُ وَأَنَّ كُنْ نَاوِيلاً بِالْعَمَلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ **الحديث الرابع** عَنْ أَبِي الزَّهْرَاءِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ
قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ مَرْزُوقٍ الْأَشْجَلِيُّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي الْمَكْنُوهَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأَوَّلَ جُنْ نَدْحُضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ
أَجْرًا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ
يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةُ وَكَانَ كُرَّةَ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَقْتُلُ
مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمَالِيَةِ أَبُو بَرْزَةَ الْأَشْجَلِيُّ أَخْلَفَ
فِي اسْمِهِ وَاسْتَهْرَ مَا قِيلَ فِيهِ وَاصْحَحَهُ نَصْلُهُ ابْنُ عَمِيدٍ وَيَقَالُ نَصْلُهُ بَرْنَعُ اللَّهِ وَيُقَالُ نَصْلُهُ
ابْنُ عَامِدٍ بِالذَّالِ الْمُجْمَعِ قِيلَ مَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ مَا فِي بَعْدِ وَكَلَامَةِ ابْنِ زِيَادٍ قِيلَ مَوْتٌ
مَعَهُ سَنَةٌ سِتِّينَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْبَصْرَةِ وَقَدْ قَدَّمَ أَنْ لَفْظُهُ كَانَ يَشْعُرُ بِأَلَدِ الْوَلَامِ وَالتَّكْرَارِ
كَمَا يُقَالُ كَانَ فُلَانٌ كَرَمَ الصَّيْفِ وَكَانَ فُلَانٌ قَانِلَ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ دَابَّةً وَعِلَادَةً وَالْأَفْ
وَاللَّامُ مِنَ الْمَكْنُوهِ لِلْإِسْتِعْرَاقِ وَلِهَذَا جَاءَ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ هُيَ مِنْ السَّبَابِلِ الْعُمُومِ
وَقَوْلُهُ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ فِيهِ حَذْفٌ مُضَافٌ تَقْدِيرُهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ وَقَدْ قَدَّمْنَا
قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْهَجِيرُ شِدَّةَ الْحَرِّ وَقُوَّةً وَأَمَّا قِيلَ صَلَاةُ الظُّهْرِ الْأَوَّلَى لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أَقَامَهَا

جَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ وَقَوْلُهُ جُنْ نَدْحُضُ الشَّمْسِ
بَفَتْحِ النَّوَاوِيحِ وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا ذَوَالِهَا وَاللَّفْظَةُ مِنْ جِثِّ الْوَصْعِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا وَظَاهِرُ اللَّفْظِ
يَقْضِي وَقُوَّةَ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَلَا يَدُ مِنْ نَاوِيْلِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَا يَحْضُرُ بِهِ فَضِيلُهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَحْضُرُ أَنْ
يَقْعَ أَوَّلُ الصَّلَاةِ مَعَ أَوَّلِ الْوَقْتِ بِحَيْثُ يَكُونُ شَرْطُ الصَّلَاةِ مُنْقَدِّمَةً عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ
وَتَكُونُ الصَّلَاةُ وَاقِعَةً فِي أَوَّلِهِ وَقَدْ تَمَسَّكَ هَذَا الْقَائِلُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ
يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ وَظَاهِرُهُ وَقُوَّةُ أَوَّلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ عِنْدَ الزَّوَالِ
لَأَنَّ قَوْلَهُ يُصَلِّي حَبَّ حِمْلَةٍ عَلَى يَدَيْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اتِّقَاعُ جَمِيعِ الصَّلَاةِ مِنْ جُزْءٍ مِنْهُمْ
مَنْ قَالَ مَتَدَّ فَضِيلُهُ أَوَّلُ الْوَقْتِ إِلَى نِصْفِ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ فَإِنَّ السَّابِقَ مِنَ الشَّيْءِ يُطْلَقُ
عَلَيْهِ أَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُنَاجَرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ وَهُوَ الْأَعْدَلُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ
الصَّلَاةِ عَقِيبَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَسَعَى إِلَى السُّجْدِ وَانْظُرَ الْجَمَاعَةَ وَبِالْحِمْلَةِ لَمْ يَشْتَغَلْ بَعْدَ
دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ فَهُوَ مُدْرِكُ الْفَضِيلَةِ أَوَّلُ الْوَقْتِ وَشَهِدَ لِهَذَا
فَعَلَ السَّلَفُ وَالْحَلْفُ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُشَدُّ فِي هَذَا حَتَّى يُوقَعَ أَوَّلُ كَيْفِهِ
فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ وَقَوْلُهُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ بِمَجَازٍ عَنْ قَبَائِلِهَا وَعَدَمُ مَخَالِطَةِ
الصَّفَرِ لَهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ تَقْدِيرِهَا وَقَوْلُهُ وَكَانَ يُسْتَحَبُّ
أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ يُدَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَاحِرِ قَلِيلاً لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ مِنْ مَنْ السَّابِقِ
الَّذِي حَقَّقْنَاهُ رَاجِعَهُ إِلَى الْوَقْتِ أَوْ الْفِعْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْوَقْتِ وَقَوْلُهُ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةُ اخْتِيَارُ
لِسْمِئِهَا بِالْعِشَاءِ كَمَا فِي لَفْظِ الْكِتَابِ الْغَرَبُ وَقَدْ وَرَدَ فِي تَسْمِيئِهَا بِالْعَتَمَةِ مَا يَقْضِي الْكَرَاهِيَّةَ
وَوَرَدَ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِ تَسْمِيئُهَا بِالْعَتَمَةِ وَلَعَلَّ الْمَكْرُوهَ أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهَا
اسْمُ الْعَتَمَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ اسْمُ الْعِشَاءِ بِمَجْزُورًا وَكَالْمَجْزُورِ وَكَرَاهِيَّةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ
سَبَبًا لِلنِّسْيَانِهَا وَنَاخِرُهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتُهَا الْمُخْتَارِ وَكَرَاهِيَّةُ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا أَمَّا لَأَنَّهُ مُدْرِكُ

الضيف

ب

ر

إِلَى شَرْيْقِي فِي النَّوْمِ عَنِ الصُّبْحِ أَوَّالِ بَقَائِهَا فِي غُرُوبِهَا الْمُسْتَحَبَّ أَوْلَى أَنْ يُحَدِّثَ قَدْ رَفَعَ
 فِيهِ مِنَ اللَّغَطِ وَاللَّغْوِ مَا لَا يَنْبَغِي خُتْمُ الْبِقْطَةِ بِهِ أَوْ لَيْفَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ هَاهُنَا قَدْ
 خُصَّ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمُصْلَحَةِ الدِّينِ أَوْ إِصْلَاحِ السُّلُوكِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَقَدْ صَحَّحَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتَرَجَّمَ الْبَخَارِيُّ السَّمْعَ بِالْعِلْمِ وَبَسْتَنَتْنِي عَنْهُ أَيْضًا
 مَا يُدْعَوُ الْخَاجِ إِلَى الْحَدِيثِ فِيهِ مِنَ الْأَشْغَالِ الَّتِي تَعَلَّقُ بِهَا مُصْلَحَةُ الْأَسَانِ وَقَوْلُهُ وَكَانَ
 نَفْلًا لِأَخِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ مَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِ لِحِلْيَةِ كَوْنِهِ مَعَ بَقَا
 الْعِشَاءِ وَقَوْلُهُ وَكَانَ قَبْرًا بِالسَّيْنِ الْمَلِكِ أَيْ بِالسَّيْنِ مِنَ الْآيَاتِ إِلَى الْمَلِكِ مِنْهَا
 وَفِي ذَلِكَ مُبَالِغَةٌ فِي الْقَدِيمِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَسَيِّمًا مَعَ سُرْتِلِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْحَدِيثُ **الخَامِسُ** عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَمَّ الْخُنْدُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ
 الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَفِي لَفْظِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَاتُهَا
 بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَأَصْفَرَتْ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهُمْ
 وَقُبُورَهُمْ نَارًا وَحَتَّى اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا فِيهِ خُتْنَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا
 فِي تَعْبِيرِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَذَهَبَ إِلَى خِفَافِهِ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ
 مَعَ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الْقِيَّوْدِ وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَسْئَلَةِ وَمِمَّنْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
 رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِلَى اخْتِيَارِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالَّذِينَ اخْتَارُوا ذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ سَلَّكَ فِيهِ مَسْلَكَ الْمَعَارَضَةِ وَعَوَّضَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَوَمَّ الْخُنْدُ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهُمْ
 وَقُبُورَهُمْ نَارًا وَحَتَّى اللَّهُ أَجْوَاهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا فِيهِ خُتْنَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا
 إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنَى جَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغَتْهَا أَذْنَهَا فَأَمَلَتْ

عَلَى جَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَأَمَلَتْ ثُمَّ
 قَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ زَيْنِ
 ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ
 هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنَى جَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَأَمَلَتْ فَلَمَّا
 بَلَغَتْهَا أَذْنَهَا فَأَمَلَتْ عَلَى جَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْمَعْطُوفُ
 وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مُتَغَايِرَانِ وَهَذَا يَقَعُ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ وَحْيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِمَسْئَلَةِ
 أَصُولِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّ مَا رَوَى مِنَ الْقُرْآنِ بِطَرِيقِ الْإِحَادِ إِذَا مَثَبَتْ كَوْنَهُ قُرْآنًا فَهَلْ تَنْزِيلُ
 مُنْزَلَةِ الْأَخْبَارِ فِي الْعَمَلِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ آيَاتِ الْأَصُولِ وَالْمَثَبِ عَنِ الْخِفَافَةِ أَنَّهُ
 يَنْزِيلُ مُنْزَلَةِ الْأَخْبَارِ وَلِهَذَا وَجَبَ التَّابِعُ عَنْكَ فِي صَوْمِ الْكِفَارَةِ لِلْقِرَاءَةِ الشَّافِعِيَّةِ م
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابَعَاتٍ وَالَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُهُ خِلَافٌ ذَلِكَ وَقَالُوا لَا سَبِيلَ إِلَّا أَثَابَتْ كَوْنَهُ قُرْآنًا
 بِطَرِيقِ الْحَادِيثِ وَلَا إِلَى كَوْنِهِ خَبَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ الشَّافِعِيُّ إِجْمَالًا لِلْفُطُولِ
 وَإِنْ كَوْنُ ذَلِكَ كَالْعَطْفِ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ إِلَى الْمَلِكِ الْقُدْرَةِ وَإِنْ الْهَمَامُ وَلَيْسَ كَثِيرًا فِي الْمَدْحِ
 فَقَدْ وَجِدَ الْعَطْفَ هَاهُنَا مَعَ اتِّحَادِ الشَّخْصِ وَعَطْفِ الصِّفَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مَوْجُودٌ
 فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَرُبَّمَا سَلَّكَ بَعْضُ نَحْوِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ طَرِيقًا أُخْرَى
 وَهُوَ مَا قَنَضِيهِ قَرْنِيهِ قَوْلُهُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَأَمَلَتْ مِنْ كَوْنِهِ الصُّبْحِ الَّذِي فِيهَا الْفَنُوتُ وَهَذَا
 ضَعِيفٌ مِنْ وَحْيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْفَنُوتَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ وَعَلَى السَّكُوتِ وَعَلَى
 الدُّعَا وَعَلَى كَثَرَةِ الْعِبَادَةِ فَلَا تَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَنُوتِ الَّذِي فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ
 يُعْطَفُ حُكْمٌ عَلَى حُكْمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ مَعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مُخْتَصِرًا بِهِ فَالْفَرْقُ ضَعِيفٌ وَلَيْفَ
 يُبَكِّرُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذَا وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا فَنُوتَ فِي الصُّبْحِ فَانْتَفَتِ الْفَرْقَةُ
 الَّتِي نَدَّعِيهَا وَلَوْ سَلَّكَ ذَلِكَ لَوْ جَبَّ أَمَّا صَرْفُهُ إِلَى الْجَزَاءِ أَوْ إِحْلَالِ الْفَنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَهَذَا الدُّعَا
 الَّذِي فِي الصُّبْحِ فَغَيْرُ وَاحِدٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرُبَّمَا سَلَّكَ طَرِيقًا أُخْرَى وَهُوَ إِذَا رَدَّ الْإِجَابَةَ

التي يدل على ما يكمل صلاة الفجر كقوله عليه السلام لو تعلمون ما في العشاء والصبح لأتوبنما ولو جوا
وكيفتم كانوا يعلمون فإني المناقبة من أحرم عن العشاء والصبح وهذا معارض بالتاكيدات
التي وردت في صلاة العصر كقوله عليه السلام من صلى البرد من دخل الجنة وكقوله قال سبط
الأنقلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وغروبها وقد حمل قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب على صلاة الصبح والعصر بل يزيد فيقول قد ثبت من التشديد بدين
ترك صلاة العصر بالاعلم ورد في صلاة الصبح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر جبط عمله وربما سلك من رجع الصبح طريق المعنى وهو أن تخصيص الصلاة
الوسطى بالأمور الحافظة لأجل المشقة في ذلك واشق الصلوات في ذلك صلاة الصبح لأنها
تأتي في حال النوم والغفلة وقد قيل فإن الذنوب اغفاه الفجر فيسبب ذلك أن يكون
هي المحثوث على المحافظة عليها وهذا قد يعارض في صلاة العصر مشقة أخرى وهوانها
وقت اشغال الناس بالمعاش والتكسب ولو لم يعارض بذلك لكان المعنى الذي ذكره في صلاة
الصبح سافط الاعتبار مع النص على أنها العصر والفضائل والمصالح مراتب لا يحيط بها البشر
فالواجب اتباع النصوص فيها وربما سلك المخالف لهذا المذهب مشكك النظر فيهما وطى
من حيث العدد وهذا عليه أمر أن أحدهما أن الوسطى لا تنعبر أن يكون من حيث العدد
مخوفاً أن يكون من حيث الفضل كما شير إليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمه وسطاً أي
عدلاً الثاني أنه إذا كان من حيث العدد فلا بد أن يعين أحد في العدد يقع بسببه معرفة
الوسط وهذا يقع فيه التعارض فمن ذهب إلى أنها الصبح يقول سبقها المغرب والعشاء
ليلاً والظهر والعصر نهاراً فكانت هي وسطى ومن يقول هي المغرب يقول سبقها الظهر
والعصر فبأخرت العشاء والصبح فكانت المغرب وسطى وترجح هذا بأن صلاة الظهر قد
سميت الأولى وعلى كل حال أقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به ومع ذلك
فدلالة قاصره عن هذا النص الذي استدل به على أنها العصر والاعتقاد المستفاد من هذا

الحديث أقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف والواجب على الناظر المحقق
أن يزن الظنون ويجعل بالأدج منها والله أعلم ٥ البحث الثاني قوله ثم صلاتها المغرب
والعشاء يحتمل أمرين أحدهما أن يكون التقدير فصل بين وقت المغرب ووقت العشاء والثاني
أن يكون التقدير صلاتها من صلاة المغرب وصلاة العشاء وعلى هذا التقدير يكون الحديث
دالاً على أن ترتب الفوائت غير واجب لأنه يكون صلاتها أعني العصر الفائتة بعد صلاة
المغرب إلحاضه وذلك لإبراه من وجوب الترتيب الآن هذا الاستدلال توقف على
دليل ترجح هذا التقدير أعني قولنا بين صلاة المغرب وصلاة العشاء على التقدير الأول
أعني قولنا بين وقت المغرب ووقت العشاء فإن وجد دليل على هذا الترجيح الذي اشترنا إليه
بحال النظر على حسب قواعد علم العربية والبيان وقد ورد النص مما يقتضي الترجيح للتقدير
الأول وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب وهو حديث صحيح
فلا يلتفت إلى غيره من الإجمالات والترجيحات والله أعلم وحديث ابن مسعود الذي عقيب
هذا الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى وصلاة العصر أيضاً كما في الحديث وقوله فيه جلس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس صلاة العصر حتى أجمرت الشمس أو اصفرت
وقت الاصفرار وقت الكراهية ويكون وقت الاختيار خارجاً ولا تؤثر الصلاة عرفت
الاختيار فقد ورد في ذلك أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فإن جعتم رجلاً أو رجلاً المراد
بذلك أنه لو كانت الآية نزلت لأقيمت الصلاة في حالة الخوف على ما اقتضته الآية وقوله حتى
اصفرت الشمس قد تنوهم منه مخالفاً لما في الحديث الأول من صلاتها بالمغرب والعشاء
وليس كذلك بل الحشيش انتهى إلى هذا الوقت ولم يقع الصلاة إلا بعد المغرب كما في الحديث الأول
وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها مما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتضياً لجواز التأخير لما بعد الغروب وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافر
بمثل هذا ولعل فليلاً أن يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فإن ابن مسعود

تردد بين قوله ملا الله أو حشا الله ولم يقصر على أحد اللفظين مع تقاربهما في المعنى **والثاني** ما في قوله تغلبكم فإن فيه تنغيصا عن هذه التسمية
 أن بينهما تفاوتا فإن قوله حشا الله يقتضي من التراكب وكثرة اجزاء المحشوما لا يقتضيه ملا وقد
 قيل إن شرط الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا يقتضيان أحدهما الآخر على أنه واجوزنا
 الرواية بالمعنى فلا شك أن رواية اللفظ أولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل
 والله أعلم **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أغمم النبي صلى
 الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة بأمر رسول الله وقد النساء والصبيان
 فخرج ورأسه يقطر يقول لو أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه
 الساعة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس بن
 عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد كبار الصحابة وعلماءهم كان يقال له البحر السعة
 علمه مات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وولد قبل الهجرة ثلاث سنين
 في قول الواقدي وفي الحديث مباح **الأول** يقال غم الليل نعم بكسر الناء
 إذا ظلم والعته الظلم وقيل إنها اسم لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق يقال ذلك
 عن الخليل وقوله اغتم أي دخل في العتمة كما يقال اضجع وامشي وظهر قال الله تعالى فحان
 الله حين يمسون وحين يصبحون وقال تعالى وعشيا وحين تظهرون **الثاني** اختلف
 الناس في كراهية تسمية هذه الصلاة بالعته فمنهم من أجازه واستدل بهذا الحديث وفي
 هذا الاستدلال نظر فإن قوله اغتم أي دخل في وقت العتمة فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك
 أن يكون سمي الصلاة بالعته وأصح منه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في
 العتمة والضحى ومنهم من كره ذلك قال الشافعي رحمه الله وأجبت أن لا يسمى صلاة العشاء بالعته
 ويستند هذا الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا واتها العشاء ولكنهم يعمون بالليل أي يخرجون عليها
 إلى أن ظلم الظلام وعمتة الليل لظلمته كما قد ساء وهذا الحديث يدل على هذا المقصود

أحدها صيغة النهي **والثاني** ما في قوله تغلبكم فإن فيه تنغيصا عن هذه التسمية
 فإن النفوس ثلث من الغلبة **والثالث** إضافة الصلاة إليهم في قوله على اسم
 صلاتكم فإن فيه زيادة الأثرى أنا لو قلنا لا تغلب على مالك كان أشد تنغيصا من قولنا
 لا تغلب على مال أو على المال دلالة الإضافة على الاختصاص به وكل الأقرب أن يحوز
 هذه التسمية ويكون الأولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الأولى ترك الشيء
 كون فعله مكرها أم الجواز فلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأما عدم الأولوية
 فللمحدث المذكور ولفظ الشافعي هو قوله لا يجب إلى ما قلناه فلفظ من قال من أصحابه
 ويكره أن يقال لها العتمة أو قول النهي عنه إنما هو الغلبة على الاسم وذلك بأن يستعمل
 دائما وكثيرا ولا ينافيه أن يستعمل قليلا فيكون الحديث من باب استعماله قليلا أي
 قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والضحى ويكون حديث ابن عمر محمولا على أن
 يسمى بذلك الاسم في الغالب أو دائما **الثالث** الحديث دليل على أن الأولى ناخبة العشاء
 وقد قدمنا اختلاف العلماء فيه وجه الاستدلال قوله لو أن أشق على أمتي أو على
 الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة وفيه دليل على أن المطلوب ناخبة العشاء ولا الشقة
الرابع قد حكينا أن العتمة اسم لثلث الأول بغیر عبودية الشفق فلا ينبغي أن يحمل قوله اغتم
 على أول اجزاء هذا الوقت وإنما ينبغي أن يحمل على آخره أو ما يقارب ذلك ليكون ذلك
 مخالفا للعامة وسببا لقول عمر رضي الله عنه وقد النساء والصبيان **الخامس** قد كنا
 قد مناه في قوله صلى الله عليه وسلم لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أنه
 استدلال بذلك على أن الأمر للوجوب فلك أن تطرح هل يتساوى هذا اللفظ مع ذاك في
 الدلالة أم لا فأقول لفعايل أن يقول لا يتساوى مطلقا فإن وجه الدليل ثمران كله لو أن ذلك على
 انتفاء الشيء لوجود غيره فيقتضي ذلك انتفاء الأمر لوجود الشقة والأمر المشفيع لسائر الأشياء
 لبوت الاستحباب فيكون المشفيع هو الأمر للوجوب وثبت أن الأمر المطلق للوجوب فإذا

استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر المستفي ليس امر الاستحباب لبثوث الاستحباب
توجه المنع هاهنا عند من يرى ان تقديم العشاء افضل بالدلالة على ذلك اللهم الا ان يضم
الى هذا الاستدلال الدليل الخارج الدالة على استحباب التأخير ويترجح على الدلالة المنفصلة
للقدم ويجعل ذلك مقدمة ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب فيجئ ذلك من ذلك
الصحيح والله اعلم **السابع** في الحديث دليل على نية الاكبر اما الاجتهال الغفلة او
لاستباره فابده منهم في النية لقول عمر رضي الله عنه وقد النساء والصبيان **السابع**
يحمل ان يكون قوله قد النساء والصبيان واجعا الى من حضر المسجد منهم لقله اجملهم المشقة
في التمسك بجمع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد لصلاة الجماعة ويحمل ان يكون واجعا
الى مخالفة المصلون من النساء والصبيان بالسوت ويكون قوله قد النساء والصبيان اشفاقا
عليهم من طول الانتظار **الحديث السابع** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأ بالعشاء وعن ابن عمر نحوه
الالف واللام في الصلاة لا ينبغي ان يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان
يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء واحكم صابم فابدأ به قبل ان
تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا صحيح فابدأ به قبل ان تصلوا صلاة المغرب والحديث يقتضي
بعضه بعضا والظاهر اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة وزادوا فيها
نقل عنهم فقالوا ان صلى فصلاته باطله واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان
الحلة الشوش لأجل الشوش الى الطعام وقد اوضحته تلك الرواية التي ذكرناها وهي قوله
واحدكم صابم فتبعوا هذا المعنى فثبت حصل الشوش المؤدى الى عدم الجحور في الصلاة
قدوا الطعام واقصروا ايضا وبعضهم على مقدار ما يكسر سورة الجوع ونقل عن مالك رحمه الله بدا
بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت المغرب فيه توسعة فان
أريد به مطلق التوسعة فهو صحيح لكن ليس محل الخلاف المشهور وان أريد به التوسعة على العزوب

الشقق في هذا الاستدلال نظر فان بعض من ضيق وقت المغرب جعله مقدرا بزمان
يدخل فيه مقدرا ما تناول لقيمت بكسرها سورة الجوع فعلى هذا لا يلزم ان يكون وقت
المغرب موسعا الى غروب الشقق على ان الصحيح الذي يذهب اليه ان وقتها موسع على
غروب الشقق واما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به
ايضا على ان الجماعة ليست بفرض على الاعيان في كل حال وهذا صحيح ان أريد به ان حضور
الطعام مع الشوش اليه عذر في ترك الجماعة وان أريد به الاستدلال على انها ليست
بفرض من غير عذر لم يصح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانها لما تراجعا فقدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على
اداء الصلاة في اول الوقت والمشوفون للمعنى ايضا قد لا يقصرون الحكم على حضور
الطعام بل يقولون به عند وجود المعنى وهو الشوش في الطعام والتحقيق في هذا ان
الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون ينسب الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر ولا فارق الا ان
فلا تستعذر ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما تراعى حضوره فلا ينبغي ان
يلحق بالحاضر فان حضور الطعام يوجب زيادة شوش وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان
يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها
للقاعدة الأصولية ان محل النص اذا شمل على صنف يمكن ان يكون معتبرا لم يبلغ والله اعلم
الحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاختان هذا الحديث ادخل في العموم
من الحديث الاول اعني بالنسبة الى لفظ الصلاة فالنظر في المعنى يقتضي تخصيص بعض
الصلوات والنظر في اللفظ يقتضي التعميم وهو الاثنان مذهب الظاهرية وقد قدما ما يتعلق
بحضور الطعام والاختان الغايط والبول وقد ورد مصرحاً به في بعض الأحاديث ومداخلة
الاختين اما ان يؤدي الى الإخلال بركن أو شرط أو لا فان أدى الى ذلك امتنع دخول الصلاة

معه وان دخل واخلى الركن او الشريط فسدت الصلاة بذلك الاخلال وان لم يود ذلك
 فالمشهور فيه الكراهة ونقل عن مالك رحمه الله ان ذلك مؤثر في الصلاة **في الصلاة** شغلها عنها والله
 قال بعد في الوقت برك ونأوله بعض اصحابه على انه ان شغله حتى انه لا يدرى كيف يصلي فهو
 الذي بعد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها وصلى ما بين يديه
 فهذا الذي بعد في الوقت قال الفاضل عياض رحمه الله وكلم مجعون على ان من بلغ به ما
 يعقله صلته ولا يضبط حدودها انه لا يجوز ولا يحل له الدخول بذلك في الصلاة وانه يقطع
 الصلاة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قدمناه من التاويل وكلام عياض رحمه الله فيه ان جمال التحقيق
 ما اشرنا اليه اوله انه ان منع من رك او شرط امتنع الدخول في الصلاة معه وفسدت الصلاة
 باخلال الركن او الشريط وان لم يمنع من ذلك فهو مكروه انظر الى المعنى او يمنع ان نظريا
 ظاهر النهي ولا يقتضي ذلك الاعاده على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكره في التاويل من انه لا
 يدرى كيف يصلي او ما قاله الفاضل ان من بلغ به ما لا يعقل صلته فان اريد بذلك الشاك
 في ش من الاركان فحكمه حكم من شك في ذلك فغير هذا السبب وهو الناع على القيس وان اريد
 انه يذهب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى غير خشوع ومذهب جمهور الامه ان ذلك لا
 بطل الصلاة وقول الفاضل ولا يضبط حدودها ان اريد به انه لا يفعلها كما وجب عليه
 فهو كما ذكرناه مبينا وان اريد به انه لا يستحضرها فان وقع ذلك تنكافى فعلها فحكمه حكم الشاك
 في الايمان بالركن والاخلال بالشريط من غير هذه الجملة وان اريد به غير ذلك من ذهاب الخشوع
 فقد بيناه ايضا وهذا الذي ذكرناه اما هو بالنسبة الى اعادة الصلاة واما بالنسبة الى احوال
 الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من تكرار اقامة اركانها
 وشرايطها واما ما اشار اليه بعضهم من امتناع الصلاة مع مدافعة الاجئين من جهة ان خروج
 التجاسة من معتبرها جعلها كالبارز وتوجب انتفاض الطهارة وتجرم الدخول في الصلاة عن
 التاويل الذي قدمناه فهو عندى جيد لانه اجداث سبب اخر في توافيق الطهارة من غير دليل صحيح

قوله

فان استشهد الى هذا الحديث فليس يصح في ان السبب ما ذكره واما غايته انه مناسب او
 يثبت والله اعلم **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي
 رجال مرضيون وارضائهم عندي عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
 الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترفع
 الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس في الحديث الاول رد على الرافض في مدعونه
 من المبانيه بن اهل البيت واکابر الصحابة رضي الله عنهم وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي
 صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فان الاوقات المذكورة على قسمين منها ما شغل الكراهة فيه
 بالفعل معني انه ان باخر الفعل لم تكرر الصلاة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة
 الصبح وصلاة العصر ففي هذا تخلف وقت الكراهة في الطول والقصر ومنها ما شغل الكراهة
 فيه بالوقت كطلوع الشمس في الارتفاع ووقت الاستواء ولا يحسن ان يكون في هذا الحديث
 الحكم معلفا بالوقت لانه لا بد من ادخال صلاة الصبح وصلاة العصر فيجب ان يكون المراد بعد صلاة
 الصبح وبعد صلاة العصر وهذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين
 والظاهرية خلاف فيه من بعض الوجوه وصيغته التي اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع
 فالاول حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله بعد الصبح نفيًا للصلاة
 الشرعية لا الحسية واما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلو الفاظه على عرفه وهو الشرع
 وايضا فاننا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منفي اجتنابا الى اضرار لصحح اللفظ وهو الذي
 يسمى دلاله الامتناع وسال النظر في ان اللفظ يكون عاما او مجلا او طاهرا في بعض المحامل اما اذا
 حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحج الى اضرار مكان او في ومن هذا البحث يطلع على كلام
 الفقهاء في قوله عليه السلام لا تكاج الابول فانك اذا حملته على الحقيقة الشرعية لم يحج
 الى اضرار فانه يكون مينا للتحاح الشرعي واذا حملته على الحقيقة الحسية وهي غير منفية عند

ما في كتاب من شرح
 ١٧٥

عَدَمَ الْوَلَّى جَنَّا اجْتَبَأَ الْأَضْمَارَ خِشْدٌ يَضْمُرُ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ وَبَعْضُهُمُ الْكَمَالَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْبِتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فَهُوَ أَبُو
سَعِيدٍ شُعْبَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ سِنَانٍ وَخَدْرُهُ فِي الْأَضْمَارِ وَالْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ لَا صَلَاةَ فَدَقْدَمَ وَفِي
هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَدَّ الْكَرَاهَةَ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَطْلُوعُ الْأَضْمَارِ
عَنِ الْإِقْنِ بِرُفُوعِ الْارْتِفَاعِ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ صَفَرَةُ الشَّمْسِ وَجُمُوعُهَا وَهُوَ مُقَدَّرٌ بِرُبُوحٍ أَوْ مَجْمُوعٍ
وَقَوْلُهُ لَا صَلَاةَ فِي الْحَدِيثِ عَامٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَخَصَّ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى الْوَلَّى
وَلَمْ يَقُولَا بِهِ فِي الْفَرَائِضِ الْفَوَائِتِ وَأَبَا هَاهِلٍ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالِامْتِنَاعِ
وَهُوَ ادْخَالُ الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُعَارَضُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ نَامَ عَرَصَ صَلَاةً أَوْ شَيْئًا فَلْيَصِلْهَا
إِذَا ذَكَرَهَا وَكَوْنُهُ جُعِلَ ذَلِكَ وَقَالَهَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا وَقْتُ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ
عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ عَامٌّ
فِي الصَّلَاةِ وَحَدِيثُ النَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَامٌّ فِي الْوَقْتِ مُكَلَّلٌ بِأَحَدٍ مِنْهُمَا
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَالْمَصْنُوعُ
رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَالِبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ بْنِ خَدْبَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدَ ثَنَايَةَ وَمَعَاذِ بْنِ عَفْرَةَ وَكُتُبَ بْنِ مَرْهٍ
وَأَبِي إِيمَانَ الْبَاهِلِيَّ وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ الشُّلِّيَّ وَعَابِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالصَّنَائِحِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحَالِبِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ وَاسْمُهُ ابْنُ الْحَالِبِ عَبْدُ مَنَافٍ وَقِيلَ لَهُ كُنْيَتُهُ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
ذُو الْعَضَائِلِ الْحَجَّةُ الَّتِي لَا خَفِيَ قَوْلُ اسْمٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرٍ وَقِيلَ بَنِي عَشْرَةٍ وَقِيلَ خَمْسَ عَشْرَةٍ
وَقِيلَ سِتِّ عَشْرَةٍ وَقِيلَ عَشْرٍ وَقِيلَ ثَمَانٍ وَقِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَوْفِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ
فِي رَمَضَانَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ شَيْخٍ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْبَحَاةِ
وَكَأَبَرِ هُمْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَيْ ثَلَاثِينَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَّاحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُبٍ بْنِ دُزَاجٍ بْنِ غَدْرِ بْنِ كَثَبٍ
الْعَدَوِيُّ وَرِيَّاحٌ بِكسْرِ الرَّاءِ وَبَعْدَ يَاءِ الْخُرُوفِ وَرُزَاجٌ فَخْرُ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ هَا زَايَ
مَفْجُوحَةٍ وَتَوَلَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ
وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ أَبُو نُصَيْرٍ بَضْمُ النُّونِ وَفَخْرُ الصَّادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ
وَأَبِي هَاشِمٍ بْنُ سَعِيدٍ بَضْمُ السِّينِ وَفَخْرُ الْعَيْنِ بْنِ سَهْمٍ الشَّهْمِيُّ أَحَدُ حِفْظِ الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ
وَالْكَثْرُ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ أَنَّهُ مَاتَ لَيْلًا الْحَقُّ وَكَانَتْ الْحَقَّةُ يَوْمَ
الْأَرْبَعَاءِ لِلثَّلَاثِينَ قِيَامًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقِيلَ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ
وَقِيلَ غَيْرُهُ وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَأَمَّا سَمُرَةُ فَابُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقِيلَ أَبُو سَعِيدٍ سَمُرَةُ مِنْ حَنْدُبٍ بَضْمُ الدَّالِّ وَقَدْ يُقَالُ شَيْئًا
ابْنُ هِلَالٍ فَرَادَى حَلِيفُ الْأَنْصَارِ قَالَهُ الْوَأْدِيُّ تَوَلَّى بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ
وَحَمِيسِينَ وَأَمَّا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَكْوَعِ مَنْشُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْوَعِ سِنَانُ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةُ اسْمٌ يَكْنَى أَبَا مَسْلَمٍ وَقِيلَ أَبُو بَابِشٍ وَقِيلَ أَبُو عَامِرٍ أَحَدُ شُجْعَانِ الصَّحَابَةِ
وَفَضْلَاهُمْ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَهُوَ أَبُو
خَارِجَةَ زَيْدُ بْنُ نَابِتِ بْنِ الصَّخَّاءِ بْنِ زَيْدِ أَنْصَارِي خَارِجِي وَقِيلَ يَكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَقِيلَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يُقَالُ أَنَّهُ كَانَ فِي جَيْشِ قَدْرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ابْنُ أُحْدَى عَشْرَةٍ وَكَانَ
رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مُتَقَدِّمًا فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ قِيلَ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَقِيلَ سِتِّينَ
وَقِيلَ ثَلَاثٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
أَنْصَارِي خَزَنَ رَجُلِي يَكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ كَبِيرِ الْعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مَاتَ بِالشَّامِ وَهُوَ ذَاكَ
شَابَ فِي طَاعُونِ عَمْرٍاسَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانٍ عَشْرِينَ وَأَمَّا كُتُبُ بْنُ مَرْهٍ
سَلَمِيُّ فَمَا قِيلَ مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَقِيلَ غَيْرُهُ وَأَمَّا أَبُو إِيمَانَ الْبَاهِلِيُّ
فَاسْمُهُ صَدِيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَصَدِيُّ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَفَخْرُ الدَّالِّ وَتَشْدِيدُ يَدَايِ الْكَثْرَةِ فِي

هَذَا وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الرَّوَابِ الْأُخْرَى تَرْبِيدَ عَلَى صَلَاتِهِ وَجْهِ الْقَضَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ
يُقْتَضَى ثُبُوتُ شَيْءٍ زَادَ عَلَيْهِ وَعَدَدًا يَضَاعَفُ نَحْمُ مُمْكِنٌ مِنْ قَالَ بَانَ صَلَاةُ الْقَدْرِ مِنْ عِشْرِينَ
عَدَدًا لَا يَصِحُّ وَهُوَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ عَلَى مَا قِيلَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ التَّضَاعُلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَعْدُورِ
فَدَا وَالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَلَيْسَ يَكُنْ رَدًّا أَوْ جَدًّا نَحْمًا صَحِيحًا فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَحُجَابُ
عَرَفَةَ بَانَ الْقَدْرِ مُعَرَّفٌ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فَأَذْأَلْنَا بِالْعُمُومِ ذَلِكَ عَلَى فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
عَلَى صَلَاةِ كُلِّ قَدْرٍ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الْقَدْرُ الْمَصْلِيُّ مِنْ عَرَفَةَ **الثَّانِي** فَلَمَّا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُفَضِّلُ
بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي غَيْرِهِ الْمُفَضِّلُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا أَقْبَلُ فِي طَرَفِ الْجَمْعِ أَنَّ الدَّرَجَةَ
أَقْلَ مِنْ الْجُزْءِ فَتَكُونُ الْخَمْسُ وَالْعِشْرُونَ جُزْءًا سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَقِيلَ بَلْ هِيَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ
الْجَمَاعَاتِ وَأَوْصَافِ الصَّلَاةِ فَمَا كَثُرَتْ فَضِيلَتُهُ كَانَ أَكْثَرَ ضَاعَفَتْهُ تَمَا قُلْتُ فَضِيلَتُهُ قُلْتُ
أَنَّهُ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الصَّلَوَاتِ فَمَا عَظُمَ فَضْلُهُ مِنْهَا عَظُمَ أَجْرُهُ وَمَا نَقَصَ عَنْ غَيْرِهِ نَقَصَ أَجْرُهُ
ثُمَّ قِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةُ اللَّصِيقِ وَالْعَصْرِ وَقَبْلُ اللَّصِيقِ وَالْعِشَاءِ وَقِيلَ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ
الْأَمَاكِنِ بِالْمَسْجِدِ مَعَ غَيْرِهِ **الثَّالِثُ** وَقَعَ يَحْتِ فِي أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ هَلْ هِيَ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ
فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ بِمِثَابَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ يُقَالُ أَنَّ لَفْظَ الدَّرَجَةِ وَجْهٌ
لَا يَلِيزُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ بِمَقْدَارِ الصَّلَاةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَبِينًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَكَذَلِكَ
لَفْظُهُ ضَاعَفَ شَعْرَ ذَلِكَ **الرَّابِعُ** اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَسَاوِي الْجَمَاعَاتِ فِي الْفَضْلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ
مَذْهَبُ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ وَجْهِهِ الْأَسْتِدْلَالُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ فِي الْقَضَائِلِ وَيَقْرَأُ فِي الْحَدِيثِ
أَدَّأَلَّ عَلَى الْقَضَائِلِ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مَعَ امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ اقْتَضَى ذَلِكَ الْأَسْتِدْلَالُ فِي الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ وَلَوْ
قَرَّرَ هَذَا بَانَ نَقَالُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بِالْعَدَدِ الْمَعْيُنِ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ كُلُّ جَمَاعَةٍ
وَمَنْ جُمِلَتْهَا الْجَمَاعَةُ الْكُبْرَى وَالْجَمَاعَةُ الصَّغْرَى وَالْقَدْرُ فِيهِمَا وَاجِدٌ مُقْتَضَى الْعُمُومِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ
وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ زِيَادَةُ الْفَضِيلَةِ بِزِيَادَةِ الْجَمَاعَةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ مُصَرِّحٌ بِذَلِكَ ذَكَرَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَجَدَّ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ

الحديث الثاني عَنِ ابْنِ مَرْزُوقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَيَسْتَوْفِيهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ
إِذَا تَوَضَّأَ فَجَسَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَهُ إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا
دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ يَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاتِهِ مَا انْظُرَ الصَّلَاةَ **الكلام** عَلَيْهِ مِنْ رُجُوهِ **أَحَدُهَا**
أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ هَذَا الثَّوَابُ الْمَقْدَرُ لَا يَحْصُلُ بِحَرَمَةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ وَذَلِكَ بِمَا عَلَى ثَلَاثِ
قَوَاعِدٍ **الْأُولَى** أَنَّ اللَّفْظَ اعْنَى قَوْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ مُقْتَضَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَهَذَا الظَّاهِرُ وَالْقَدْرُ
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَهُوَ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ وَسِيَاقُ اللَّفْظِ فِي نِطَائِرِ هَذَا اللَّفْظِ مُقْتَضَى ذَلِكَ **الثَّانِي** أَنَّ
مَحَلَّ الْحُكْمِ لَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ فِيهِ وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ أَيْضًا لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَوْ
تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ كَانَتْ أَحْبَبَ عَنْهُ فَلَا يَحْصُلُ التَّعْلِيلُ **الثَّالِثُ** أَنْ يَرْتَبِ عَلَيْهِ
بِجَمْعٍ لَمْ يَلِيزَ حُصُولُهُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْجَمْعِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْغَاثِ بَعْضُ ذَلِكَ الْجَمْعِ وَعَدَمُ اعْتِنَاءِ
يَكُونُ دُجُودٌ كَدَمِهِ وَنَفْيُ مَا عَدَاهُ مُعْتَبَرٌ لَا يَلِيزُ أَنْ يَرْتَبِ الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِهِ وَإِذَا قَرَّرْتَ بِهَذِهِ
الْقَوَاعِدِ فَالْأَفْظُ يَقْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِضَاعَفَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ
فِي بَيْتِهِ وَسَوَقَهُ هَذَا الْقَدْرُ الْمَعْيُنُ عَلَى ذَلِكَ مَا جُمِعَ أُمُورٌ مِنْهَا الْوُضُوءُ فِي الْبَيْتِ وَالْإِحْسَانُ فِيهِ
وَالْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ لِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا عُدَّ هَذَا الْحُكْمُ
بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَلَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ لِعَبَرَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا كَمَا
أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فَالْأَصْلُ أَنْ يَرْتَبِ الْحُكْمُ بِدُونِهِ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ فِي صَلَاتِهِ
بَعْضُ هَذَا الْجَمْعِ وَهُوَ الشَّيْءُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ وَحُطُّ الْخَطِيئَاتِ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ
أَنَّ يَحْصُلَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الضَّاعَفَةِ لَهُ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ اعْنَى الشَّيْءَ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ كَوْنِهِ رَافِعًا لِلدَّرَجَاتِ
حَاطًا لِلْخَطِيئَاتِ لَا يَمَكُنُ الْغَاوَةُ هَذَا مُقْتَضَى قِيَاسِ اللَّفْظِ إِلَّا أَنْ يَحْدِثَ الْأَخْرَجُ الَّذِي يَقْتَضِي تَرْتِيبَ
هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَطْلَقِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَقْتَضِي خِلَافَ مَا قُلْنَا وَهُوَ حُصُولُ هَذَا الْمَقْدَرِ مِنَ الثَّوَابِ

لمن صلى في جماعة في بيته فيصدي النظر في مدلول كل واحد من الحديثين بالنسبة إلى العموم والخصوص
وعن أحمد رحمه الله رواه أنه ليس نأدى الفرض في الجماعة بأقامتها في البيوت أو معنى ذلك ولعل هذا
نظر في الماد ذكرناه **المبحث الثاني** هذا الذي ذكرناه أمر يرجع إلى المفاضلة بين صلاة الجماعة في
المساجد والأفراد وهل يحصل للمصلي جماعة في البيوت هذا الفدر من المضاعفة أم لا والذي يظهر من
العلامات حصوله ولست أعني أنه لا تفاضل صلاة الجماعة في البيت على الأفراد فيه فإن ذلك لا شك
فيه وإنما النظر في أنه هل تفاضل هذا الفدر المخصوص أم لا ولا يلزم من عدم حصول هذا الفدر
المخصوص من الفضيلة عدم حصول مطلق الفضيلة وإنما تردد أصحاب الشافعي رحمهم الله في
أن إقامة الجماعة في غير المساجد هل تنادي به المطلوب فعن بعضهم أنه لا يكفي إقامة الجماعة في البيوت
في إقامة الفرض أعني إذا قلنا أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية وقال بعضهم يكفي إذا اشترط
كما لو صلوا جماعة في السوق مثلاً والأول عندي أصح لأن أصل الشرعية إنما كان في جماعة
المساجد وهذا وصف معتبر لا يتأتى إلا في المساجد وليس في هذه المسألة هي التي ذكرناها في الجرح الأول
لأن في هذه نظر في أن إقامة الشعائر هل تنادي بصلاة الجماعة في البيوت أم لا والذي حشاه أولاً هو أن
صلاة الجماعة في البيت هل تضاعف بالفدر المخصوص أم لا **المبحث الثالث**
قوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة بضعف على صلته في بيته وسوقه تنصدي النظر
هنا هل صلاة في جماعة في المسجد أفضل على صلته في بيته وسوقه جماعة أو أفضل عليها منفرداً
أما الحديث فنقتضاه أن صلته في المسجد جماعة أفضل على صلته في بيته وسوقه جماعة وفادى
بهذا القدر لأن قوله صلاة الرجل في جماعة بمحول على الصلاة في المسجد لأنه قول بالصلاة في بيته
وسوقه ولو جرتنا على إطلاق اللفظ لم يحصل المقابلة لأنه يكون في بيته في بيته فتمت منه وهو أهل
وإذا جمل على صلته في المسجد نقوله عليه السلام صلته في بيته وسوقه عام يتناول الأفراد
والجماعة وقد أشار بعضهم إلى هذا بالنسبة إلى المسجد والسوق من جهة ما ورد أن الأسواق موضع
الشياطين فيكون الصلاة فيها نافعة الرتبة كالصلاة في الموضع المكروه لأجل الشيطان كالحمام وهذا

الذي قاله وإن أمكن في السوق ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن يتساوى فضيلة الصلاة في
البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا توجد إلا بالثبوت
فإن الأصل أن لا يتساوى ما وجد فيه مفئدة مع ما لم توجد فيه تلك المفئدة هذا
ما يتعلق بمقتضى اللفظ ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق أن المراد بفضيل صلاة الجماعة
في المسجد على صلته في بيته وسوقه منفرداً وكأنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة
في المسجد صلى منفرداً وهذا يرفع الأشكال الذي قد مناه من استبعاد تساوى صلته في البيت
مع صلته في السوق جماعة فيها وذلك لأن من اعتبر معنى السوق مع إقامة الجماعة فيه جعله
سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يلزمه تساوى ما وجدت فيه مفئدة معتبرة
على ما لم توجد فيه تلك المفئدة في مقدار التفاضل أما إذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة
في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً فوصف السوق هاهنا ملغى غير معتبر فلا يلزم
تساوى ما فيه مفئدة مع ما لا مفئدة فيه من مقدار التفاضل والذي توجب هذا أنهم لم
يذكروا السوق في الأماكر المكرهه للصلاة وهذا فادى لحام المستشهد بها **المبحث الرابع**
قد قدمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن إلغاؤها فليظهر في الأوصاف المذكورة في الحديث
وما يمكن أن يجعل خيراً منها وما لا يمكن أما وصف الرجولية فبحث سبب للمراة الخرج لا
المسجد ينبغي أن يتساوى مع الرجل لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر
شريعاً وأما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل وأما الوضوء فغير
مناسب لكن هذا المقصود منه مجرد كونه طاهراً أو فعل الطهارة فيه نظر ويتبرح الثاني أن
تجديد الوضوء مستحب لكن لا يطرأ أن قوله عليه السلام إذا توضأ لا تنقيد بالفعل وإنما
خرج مخرج الغلبة أو ضرب المثال وأما إحسان الوضوء فلا بد من إحسانه وبه سند على
أن المراد فعل الطهارة ولكن شفي ما قلناه من خروج مخرج الغالب أو ضرب المثال وأما
خروجه إلى الصلاة فشرع بأن الخرج لأجلها وقد ورد مصرحاً به في حديث آخر لا ينزه إلا الصلاة

وهذا وصف معتبر واما صلته مع الجماعة فيا لصورة لابد مراعاتها فانما يحل الحكمه
الحث الخامس الخطوه فتح الحاشي الفعله وقسم الحاشي قديم الماشي وفي هذا الموضع
 هي مفتوحة الحاشي لان المراد فعل الماشي والله اعلم **الحديث الثالث** عن ابي هريره رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشقل الصلاه على المنافقين صلاه العشا
 وصلاه الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوا بها ولو جوا ولقد تمت ان امر بالصلاه فتقام ثم امر رجلا
 فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم جزع من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق
 عليهم بوقهم بالنار **الكلام** عليه من وجوه **احدها** قوله عليه السلام اشقل الصلاه محمول على
 الصلاه في جماعة وان كان غير ذلك لولا لاله السبب عليه وقوله عليه السلام لا تؤمنوا
 وقوله ولقد تمت لا قوله لا يشهدون الصلاه كل ذلك مستعربان المقصود حضورهم الى جماعة المسجد
الثاني انما كانت هاتان الصلاتان اشقل على المنافقين لقوة الداعي الى ترك حضور الجماعة بهما
 وقوة الصارف عن الحضور اما العشا فانها وقت الاقوال الى السوء والاجتماع مع الاهل
 واجتماع طله الليل وطلب الراحة عن مناعيب السعي بالنهار واما الصبح فلانها في وقت لذة النوم
 فان كانت في زمن البرد ففي وقت شدته بعد العمد بالشمس لطول الليل وان كانت في زمن الحر ففي وقت
 البرد والراحه من اشترج الشمس بعد العمد بها فلما قوى المضارف عن الفعل ثقلت على المنافقين
 واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فتكون هذه الامور داعية الى
 الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال عليه السلام ولو تعلمون ما فيها من الاجر والثواب
 لأتوا بها ولو جوا وهذا كما قلنا ان هذه المشقات تكون داعية للمؤمن الى الفعل **الثالث** اخلف
 العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقبل سنه وهو قول الاكثرين وقيل فرضها به وهو قول مذهب
 الشافعي ومالك رحمهما الله وقيل فرض على الاعيان ثم اخلف بعد ذلك فقبل شرط
 في صحة الصلاه وهو مروى عن داود وقيل انه رواه عن احمد والمعروف عنه انها فرض على
 الاعيان لكنها ليست بشرط من قال بانها واجبة على الاعيان بل حجة هذا الحديث فانه قيل بانها فرض على

فقد كان هذا العرض مما يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل بانها
 فلا فعل نارك السنن فمعين ان يكون فرضا على الاعيان وقد اختلف في الجواب عن هذا
 على وجوه فقيل ان هذا في المنافقين وشهد له ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدكم انه
 يجد عظما سميئا او مرميا بين حسنين لشهد العشا وهذه صفة المؤمن لاسيما الكالمونين
 ومن الصحابة واذا كانت في المنافقين كان الخرق للنفاق لا ترك الجماعة فلا يتم الدليل قال
 الفاضل عياض رحمه الله وقد قيل ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم معرضا عنهم علما بطوبائهم كما انه لم يعرضهم في الخلف ولا عابهم معاتبه كعب واصحابه
 المؤمنين قال شيخنا المؤلف رحمه الله وافول هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين
 واجبا على الرسول حينئذ يمنع ان يعاقبهم هذا الخرق فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين واما ان يقول
 ان ترك عقاب المنافقين وعقابهم كان مباحا للنبي صلى الله عليه وسلم بخبر ابيه فعلى هذا لا يتعين
 ان يحمل هذا الكلام على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين جواز معاقبته عليه السلام لهم وليس في
 اعراضه عليه السلام عنهم مجزاه ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب
 منه قتل بعضهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه من التحذير لانه لو كان يجب
 عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذلك المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم وما يشهد له في ذلك
 ذلك في المنافقين عندي سيما في الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام انقل الصلاه على المنافقين
 ووجه اخره ان مقتضى كونهم في المنافقين ان يقول القائل هتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج
 على جواره وتركه الخرق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز الخرق وجواز تركه في حق هؤلاء
 القوم وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيلزم وجوب حق من حقوق الله ومما اجيب به عن حجة اصحاب
 الوجوب على الاعيان ما قاله الفاضل عياض رحمه الله والحديث حجة على داود لانه لان الصلاه
 عليه وسلم هم ولو فعل ولا نه لم يجزهم ان من خلف عن الجماعة فضلائه غير مجزبه وهو موضع البيان
 وافول اما الاول فضعيف جدا ان سلم الفاضل ان الحديث في المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم

لأنهم إنما يجوز له فعله لو فعله أو المأذون وهو قوله ولأنه لم يخبرهم أن من خلف عن الجماعة فصلاته
غير مجزئيه وهو موضع البيان للبيان أن قول البيان قد يكون النصيص وقد يكون بالدلالة
ولما قال عليه السلام ولقد هممت إلى آخره دل على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة فاذا دل
الدليل على أن ما وجب في العباد كان شرطاً فيها غالباً كان ذكره عليه السلام لهذا الصمد دليلاً على
الشرطية فكون ذكر هذا الصمد دليلاً على لا ريمه وهو وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلاً
على لا ريمه وهو الاشتراط فذكر هذا الصمد يار للاشتراط بهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان أن
يكون نصاً كما قلناه إلا أنه لا يتم هذا البيان أن ما وجب في العباد كان شرطاً فيها وقد قيل للبالغ
ولما كان الوجوب قد سقك عن الشرطية قال أحمد رحمه الله في طهر قوله أن الجماعة واجبة على
الأعيان غير شرط وما أجاب به عن استدلال الموجب لصلاة الجماعة على الأعيان أنه لو اختلف
في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها فيقبل العشا وقبل الجمعة وقد
وردت المعاقبة على كل واحدٍ منها مفسرة في الحديث وفي بعض الروايات العشا والفجر
فاذا كانت هي الجماعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة
وهذا يحتاج أن يُطرح في تلك الأحاديث التي ثبت فيها تلك الصلاة أنها الجمعة والعشا والفجر
فإن كانت أحاديث مختلفة قبل كل واحدٍ منها وإن كانت حديثاً واحداً اختلف فيه فقد يتم هذا
الجواب أن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض عدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً أنكر
بعض الروايات بعضه ظاهر بأن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد إحدى الصلوات أعني الجمعة
أو العشا لا فعلى تقدير أن يكون هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير أن يكون هي العشا يتم فاذا تردد
الحال وقف الاستدلال وما تنبته عليه هاهنا أن هذا الوعيد لا يخرج إذا ورد في صلاة معينة
وهي العشا أو الجمعة أو الفجر فاما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات فيقتضي من هذا الظاهر
أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلاة عملاً بالظاهر وتزل اتباع المعنى اللهم أن أحد قوله عليه السلام
أن امرئ بالصلاة مقام على عموم الصلاة وحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث سابقه

وما يدل عليه فحمل لفظ الصلاة عليه أن يريد التحقيق وطلب الحق والله أعلم **الرابع** قوله
عليه السلام لقد هممت إلى آخره أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسماه من الفساد
إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر الكففي عن الأهل **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا
منعها قال فقال بلال ابن عبد الله والله لئن منعتي قال فاقبل عليه عبد الله فسببه سباً شديداً
ما سمعته سببه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول والله لئن منعتي
ولا لفظ لا تمنعوا أما الله مساجد الله الحديث صرح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عن
الاستئذان وقوله في الرواية الأخرى لا تمنعوا أما الله يشعرا أيضاً بطلان الخروج فإن المانع إنما
يكون بعد وجود المقتضي ويلزم من النهي عن منع من الخروج أبا عنه لكن لأنه لو كان منعاً لم
الرجال عن منع من منه والحديث عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصصوه بشرط وحالات
منها أن لا ينطبق وهذا الشرط المذكور في الحديث ففي بعض الروايات ويخرجن غلات وفي
بعضها إذا شهدت إذا كن العشا فلا تطيب تلك الليلة وفي بعضها إذا شهدت إذا كن
المسجد فلا مس طيباً ولا تحن الطيب ما في معناه فإن الطيب إنما يمنع منه لما فيه من تحريك داعية
الفساد وشهوانهم وربما يكون سبباً لخرق شهود المرأة أيضاً فما كان موجبا لهذا المعنى التحريم
وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرأه أصابت بخور فلا تشهد معنا العشا الأخرى
وقد أوجبها أيضاً حسن الملابس والبس الحلي الذي يظفر أثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي
الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعد المنع من المساجد
كما صنعت نساء بني إسرائيل على هذا يعني أحدث حسن الملابس والزينة والطيب وما خص بعضهم
هذا الحديث أن منع الخروج للمسجد للمرأة الجميلة المشهورة جازم ومما ذكره بعضهم مما يقتضي تخصيص
أن يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا ففي بعض طرقه لا يمنعوا النساء من الخروج إلى
المسجد بالليل فالقيد بالليل قد يشعر بما قال ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث أن لا

أحدك

لا يسم إلا بما جوزه فعله لوفعله والمبارك وهو قوله ولأنه لم يخبرهم أن من خلف عن الجماعة فصلاته
غير مجزئيه وهو موضع البيان للبيان فيكون النصيب وقد يكون بالدلالة
ولما قال عليه السلام ولقد هممت إلى آخره دل على وجوب الحضور عليهم لصلاة الجماعة فاذا دل
الدليل على أن ما وجب في العباد كان شرطاً فيها غالباً كان ذكره عليه السلام لهذا الهم دليلاً على
الشرطية فكون ذكر هذا الهم دليلاً على لزمه وهو وجوب الحضور ووجوب الحضور دليلاً
على لزمه وهو الاشتراط فذكر هذا الهم بيان للاشتراط بهذه الوسيلة ولا يشترط في البيان أن
يكون نصاً كما قلناه إلا أنه لا يتم هذا البيان أن ما وجب في العباد كان شرطاً فيها وقد قيل الغالب
ولما كان الوجوب قد سلك عن الشرطية قال أحمد رحمه الله في طهر قوله أن الجماعة واجبة على
الأعيان غير شرط وما أجاب به عن استدلال الموجب لصلاة الجماعة على الأعيان أنه لو اختلف
في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها فيقبل العشا وقبل الحجة وقد
وردت المعاقبة على كل واحدٍ منها مفسرة في الحديث وفي بعض الروايات العشا والخمس
فإذا كانت هي الجماعة والجماعة شرط فيها لم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة
وهذا يحتاج أن نطرح في تلك الأحاديث التي نسبت فيها تلك الصلاة أنها الجمعة والعشا والخمس
فإن كانت أحاديث مختلفة قبل كل واحدٍ منها وإن كانت حديثاً واحداً اختلف فيه فقد يتم هذا
الحجاب أن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض عدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً إنك
بعض الروايات بعضها ظاهر بان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد إحدى الصلوات أعني الجمعة
أو العشا فلا فعلي قديراً أن يكون هي الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير أن يكون هي العشا يتم فاذا تردد
الحال وقت الاستدلال وما تنبته عليه هاهنا أن هذا الوعيد لا يخرج إذا ورد في صلاة معينة
وهي العشا أو الجمعة أو غيرها بما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلوات فتقتضي هذه الظاهرة
أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلاة عملاً بالظاهر وترتبات المعنى اللهم إننا قد قلنا عليه السلام
أن أمر بالصلاة مقام على عموم الصلاة وجب فيحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ ذلك الحديث وشاقه

وما يدل عليه فحمل لفظ الصلاة عليه أن أراد التحقق وطلب الحق والله أعلم **الرابع** قوله
عليه السلام لقد هممت إلى آخره أخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسمي الوعيد
إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر الكفيلة عن الأعلى **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنت أحدكم أمرته إلى المسجد فلا
منعها قال فقال بلال ابن عبد الله والله لئن تمنعت قال فاقبل عليه عبد الله فسبته سباً شتياً
ما سمعته سبته مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول والله لمنع
وفي لفظ لا تمنعوا أما الله مساجد الله الحديث صرح في النهي عن المنع للنساء من المساجد عن
الاستئذان وقوله في الرواية الأخرى لا تمنعوا أما الله يشعر أيضاً بطلبه من الخروج فإن المانع إنما
يكون بعد وجود المقتضي ويظهر من النهي عن منعهم من الخروج أبا حنيفة لأن لو كان منعاً لم
الرجال عن منعهم منه والحديث عام في النساء ولكن الفقهاء قد خصصوه بشرط وحالات
منها أن لا تطيبن وهذا الشرط مذکور في الحديث ففي بعض الروايات ولخرجن ثيابهن وفي
بعضها إذا شهدت إذا كن العشا فلا تطيبن تلك الليلة وفي بعضها إذا شهدت إذا كن
المسجد فلا تمس طيباً ولجن بالطيب ما في مخناه فإن الطيب إنما يمنع منه لما فيه من تحريك داعية
الرجس وشهواتهم وربما يكون سبباً لخرق شهود المرأة أيضاً فإمكان موجباً لهذا المعنى التحريم
وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيايما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشا الآخرة
وقد أحق به أيضاً حسن الملابس والبس الحلى الذي يظهر أثره في الزينة وحمل بعضهم قول عائشة رضي
الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعد المنع للمساجد
كما منعت نسا بني إسرائيل على هذا يعني أحدث حسن الملابس والزينة والطيب ومما حقق بعضهم
هذا الحديث أن منع الخروج للمسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز ومما ذكره بعضهم مما يقتضي
أن يكون بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا ففي بعض طرقه لا يمنعوا النساء من الخروج إلى
المسجد بالليل فالنهي بالليل قد يشعر بما قال ومما قيل أيضاً في تخصيص هذا الحديث أن لا

أحدثك

بِرَأْسِ الرَّجُلِ وَبِالْجَمْلَةِ فَذَلِكَ الْمَعْنَى فَمَا أَقْضَاهُ الْمَعْنَى مِنْ الْمَنْعِ جُوعًا جَاعًا حَدِيثٌ
وَحُصَّ الْمُؤْمَرُ فِي هَذَا زِيَادَةً وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ مَا يُقْضَى بِالتَّحْصِيصِ وَهُوَ عَدَمُ الطُّبِّ وَقِيلَ إِنَّ
فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مَنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ الْبَازِنَةِ وَهَذَا إِذَا أَخَذَ مِنْ مَحْصِيصِ النَّهْيِ بِالْخُرُوجِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْضِي بِطَرَفِ الْمَقْهُومِ جَوَازَ الْمَنْعِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَقَدْ يَخْتَصِرُ عَلَيْهِ بِأَنَّ هَذَا مَحْصِيصُ
الْحُكْمِ بِالْقَبْرِ وَمَقْهُومُ الْقَبْرِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَصُولِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا أَنَّ مَنَعَ الرَّجُلِ النِّسَاءَ
مِنَ الْخُرُوجِ شَهْوَةٌ مُعْتَادَةٌ وَقَدْ فُتِّرَ وَأَعْلِيَهُ فَمَا تَأْتِي عَلَى الْحُكْمِ بِالْمَسَاجِدِ لِيَأْتِيَ تَحْلِيلُ الْجَوَارِ وَأَخْرَاجُهُ عَنْ
الْمُسْتَمَرِّ الْمَعْلُومِ فَيَقْبَلُ مَعْدَاهُ عَلَى الْمَنْعِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ مَنَعَ الرَّجُلَ لَخُرُوجِ امْرَأَتِهِ لِمَنْعِهِ مَأْخُذًا
مِنْ نَقْدِ الْحُكْمِ بِالْمَسْجِدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْنَعُوا مَا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ
اللَّهُ مُنَاسِبَةٌ يَقْضِي الْإِبَاحَةَ أَعْنَى كَوْنِهَا مِمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُرُوجِهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْهَذَا كَانَ
التَّغْيِيرُ بِمَا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْقَبْرِ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ وَإِذَا كَانَ مُنَاسِبًا مُمْكِنًا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْجَوَازِ
فَإِذَا اسْتَفَى الْحُكْمُ لَأَنَّ الْحُكْمَ مُزَوَّلٌ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ وَأَخَذَ مِنْ أَنْكَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى وَلَدِهِ وَسَبَّهَ آيَاهُ
تَأْدِيبُ الْمُعْزِضِ عَلَى السُّنَنِ بِرَأْسِهِ وَعَلَى الْعَالِمِ بِمَوَاهِدِهِ وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَثَرَتْ فِي تَغْيِيرِ الْمَكْنَى
وَتَأْدِيبُ الْعَالِمِ مَنْ تَعْلَمُ عَنْهُ إِذَا كَلَّمَ بِمَا لَا يَنْبَغِي وَقَوْلُهُ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ رَوَاهُ أَنْ
شَهَابٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رَوَايَةٍ وَرَقَابَنُ عَنْ عُرَيْشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ سَالِمَ بْنَ بِلَالٍ وَمِنْهُمْ وَافِدُ الْحَدِيثِ **الخامس** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَفِي لَفْظٍ فَمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَقِيلَ فِيهِ
وَفِي لَفْظٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي جُعْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ سَاعَةً وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ تَعْلُقُ السُّنَنِ
الرَّوَابِتِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنْهَا وَفِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَبِأَجْلِهَا
عَنْهَا مَعْنَى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ فَلَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُشْتَغَلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا فَتَكُونُ الْقَبْرِ

مِنْ ذَلِكَ بِحَالَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَبْرِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْخُشُوعِ فِيهَا الَّذِي هُوَ رُوحَهَا فَإِذَا قَدِمَتْ
السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ تَأَسَّتِ الْقَبْرِ بِالْعِبَادَةِ وَكَيْفَتْ بِحَالَةِ قُرْبِ الْخُشُوعِ فَدَخَلَ فِي الْعَرْضِ عَلَى
حَالِهِ حَسَنَةً لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعِ السُّنَةَ فَإِنَّ الْقَبْرَ مَحْبُورٌ عَلَى الْكَيْفِ بِمَا هِيَ فِيهِ لَا سِوَا مَا
كَثُرَ وَطَالَ وَوُزِدَ الْحَالَةُ الْمُنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا فَدُخِلَ فِي الْحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ تَضَعُفُهُ وَأَمَّا السُّنَنِ
السَّاحِرَةُ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَائِزَةٌ لِقُصَارِ الْفَرَائِضِ فَإِذَا وَقَعَ الْعَرْضُ بِأَسْبَابٍ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَا خَبِرَ
خِلَافِيَّتُهُ أَنْ وَقَعَ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِ الرَّوَابِتِ فَعَلًا وَقَوْلًا وَاخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ
الْفُقَهَاءِ فِي الْإِخْتِيَارِ لِنِزَالِ الْأَعْدَادِ وَالْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَفِّقُ فِي ذَلِكَ قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ وَأَمَّا تَوَقُّفُ فِي هَذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ وَالْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْنَى مَا وَرَدَ فِيهِ أَجَادِثُ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى النُّطُوعَاتِ وَالنَّوَافِلِ الْمُرْتَبَةِ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ صَحِيحٌ دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عَدَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ
أَوْ هَيْئَةٍ مِنَ الْهَيِّاتِ أَوْ نَافِلَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ يُعْمَلُ فِيهِ بِاسْتِحْبَابِهِ ثُمَّ خَلَفَ مَرَاتِبُ ذَلِكَ الْمُسْتَحْبَبِ فَكَانَ
الدَّلِيلُ دَالًّا عَلَى نَافِلَةٍ أَمَّا بِمَلَا زَمَنَهُ فَعَلًا أَوْ بِكَثْرَةِ فَعْلِهِ وَأَمَّا بِقُوَّةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى تَأْكِدِ حُكْمِهِ
وَأَمَّا بِمُعَاضَدَةِ حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ أَحَادِيثَ تَعْلَمُ أَمْرًا تَنْبَغِي فِيهِ اسْتِحْبَابُ وَمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَدَدُهُ
فِي الرُّتْبَةِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَّةِ فَإِنْ كَانَ جَسَدًا عَمِلَ بِهِ أَنْ لَمْ يَجَازِضْهُ صَحِيحٌ أَفْوَى مِنْهُ
وَكَانَتْ رُتْبَتُهُ نَافِضَةً عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ أَعْنَى الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَدْفَعْ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ اللَّفْظُ فِيهِ
طَلَبُهُ وَمَا كَانَ ضَعِيفًا فَإِنْ حَدَّثَ شَعَارًا فِي الدِّينِ مَنَعَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَحْدِثْ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى نَظَرِ عَمَلٍ أَنْ يُقَالَ
أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِفَعْلِ الْخَيْرِ وَاسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَتَحْتِمُلُ أَنْ
يُقَالَ أَنَّ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّاتِ بِالْوَقْتِ أَوْ بِالْجَاهِ وَالْهَيْئَةِ وَالْفِعْلِ الْخُصُوصُ خُتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍ
تَقْضِي اسْتِحْبَابَهُ بِخُصُوصِهِ وَهَذَا أَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَاهُنَا نَبِيَّاتُ الْأَوَّلِ إِنِ احْتِ
قَلْنَا فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَقُومَ دَلِيلٌ
عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ أَحْصَى مِنْ تِلْكَ الْعُمُومَاتِ مِثَالُهُ الصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ فِي لَيْلَةٍ أَوْ أَحْمَرُ مِنْ حَبِّ
لَمْ يَصِحَّ فِيهَا الْحَدِيثُ وَلَا حَسَنٌ فَمَنْ ارْتَادَ فَعَلَهَا ادْرَأَ جَاهَهَا تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى فَعْلِ الصَّلَاةِ

والاستنجات لم يستقم لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخص ليلة الجمعة بقيام وهذا
 اخص من العمومات الدالة على مطلق فضيلة الصلاة الثانية أن هذا الاجتهال الذي قلناه من
 جواز ادراج تحت العمومات رتبة في الفعل لا في الحكم باستصحاب ذلك الشيء المخصوص
 لهيته الخاصة لأن الحكم باستصحابه على هيته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد خلاف
 ما إذا فعلنا على أنه من جملة الحجرات التي لا تخص ذلك الوقت ولا ذلك الهية فهذا الذي قلناه
 باجتهاله الثالث قد منعنا أحداث ما هو شعار في الدين ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد
 ثالث يسمونه عيد الغدير وذلك الاجتماع وافامة شعائر في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعاً
 وقرب من ذلك أن يكون العباد من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فربما بعض الناس
 أن يحدث فيها أمر آخر لم يرد به شرع زاعماً أنه يدرجه تحت عموم فهذا لا يستقيم لأن الغالب على
 العبادات وما خدتها التوقيف وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهية ذلك المحدث
 أو منعه فاما إذا دل فهو أقوى في المنع والطهر من الأول ولعل مال ذلك ما ورد من دفع اليد
 في الفتوت فإنه قد صح دفع اليد في الدعاء مطلقاً فقال بعض الفقهاء برفع اليد في الفتوت لأنه دعا
 فيدفع تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء وقال غيره بكراهية لأن الغالب على هية
 العبادة والتعبد والتوقيف والصلاة نصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها فإذا لم يثبت المحدث في
 رفع اليد في الفتوت كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع اخص من الدليل الدال
 على رفع اليد في الدعاء الرابع ما ذكرناه من المنع فانه يكون منع تحريم وتارة يكون منع كراهية
 ولعل ذلك مختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من الشد يد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك
 الجنس أو الخفيف الآخرى لنا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساوى البدع المتعلقة
 بأمور الآخرة والفرعية ولعلها اعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا لا تتركها أصلاً بل كثر منها تحريم
 فيه لعدم الكراهية وإذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة
 بأصول العقائد فهذا ما لم نذكر في هذه المواضع مع كونها من المشكلات القوية لعدم الصطبة في قولن

قدم ذكرها للسابقين وقد تبين للناس في هذا الباب شيئاً شديداً حتى بلغني أن بعض المالكية من
 ليلاً من أحببى للملكي الرغاب عني التي في رجب أو التي في شعبان يقوم يصلونها وقوم على غير محرم
 لحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لذلك الصلاة وعلى ذلك بأن العاكفين على المحرم على
 بأنهم من يكونون للعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لذلك الصلاة مع امتناعها
 عنه معقدون أنهم في طاعة لا يتوون ولا يستغفرون والتبائن في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه
 وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخاص وميل
 المالكية إلى هذا الثاني وورد عن السلف الصالح ما يؤيد في مواضع الأثرى أن ابن عمر رضي الله
 عنه قال في صلاة الصلوة التي أتبعه لأنه لم يثبت عنه فيها دليل ولم يرد ادراجها تحت عمومات
 الصلاة لخصيصها بالوقت المخصوص وكذلك قال في الفتوت الذي كان فعله الناس في عصره أنه
 يدعه ولم يرد ادراجها تحت عمومات الدعاء وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل أنه
 في الحجر بالبصرة أياك والحديث ولم يرد ادراجها تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي
 الله عنه فما خرج به الطبراني بسنده عن قيس بن أبي حازم قال ذكر ابن مسعود قاض مجلس
 بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال إذا رأيتموه فاجزوني قال فاجزوه فاجزوه فاجزوه فاجزوه
 منقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لا هدى من محمد
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه أو انكم لتتعلقون بدين ضلالة وفي رواية لقد جئتم سعداً فلما أرو
 لقد فضلتهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل مع أمكار ادراج
 تحت عموم فضيلة الذكر على أن ما حكيناه في الفتوت وأجهر بالبصرة من باب الترياق في العبادات
 الحامش ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة وليس نظيره مناسبه فان كان أراد أن يقول
 ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معني أنه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة
 على ذلك قوية فان المعنى مطلقاً اعم من المعنى في الصلاة وان كان محتملاً ومما يقتضي أنه لم يرد ذلك أنه
 أورد عقبيه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد

تَعَاهِدًا مِنْهُ عَلَى كَعْتِي الْفَجْرِ وَلَمْ يَلْفُظْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَهَذَا لَا تَعْلُقُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
الحديث السادس وهو حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم الذكر فيه دليل على ناكذ كعتي
 الفجر وعلو من بينهما في الفضيلة وقد اختلف قول مالك واصحابه في انهما سنه او فضيلة بعد اصطلاحهم
 على الفرق من السنة والفضيلة وقد ذكر بعض المناجحين انونا في ذلك وهو ان ما اصاب عليه النبي صلى
 الله عليه وسلم منظره في جماعة فهو سنه وما لم يواصب عليه وعده في نوافل الفجر فهو فضيلة
 وما اصاب عليه ولم يظهره وهذا مثل كعتي الفجر ففيه قولان احدهما انه سنه والثاني انه فضيلة
 واعلم ان هذا ان كان راجعا الى الاصطلاح فالأمر فيه قريب فان لكل احد ان يصطليح في التسميات على
 وضع براه وان كان راجعا الى الخلاف في معنى فقد ثبت في هذا الحديث ناكذ امر كعتي الفجر بالمواضبة
 عليها ومقتضاها ناكذا استحبابها فليقلبه ولا يخرج على من سميها سنه وان اريد انها مع ناكذا ما احض
 رتبه وما اصاب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم منظره في الجماعة فلا شك ان رتب الفضائل بخلاف
 فان قال قائل انما اسمى بالسنة اعلاها رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم

باب الادان الحديث الاول عن انس بن مالك رضي
 الله عنه قال امر بلال ان يسفع الاذان ويوتر الإقامة المختار عند اهل الأصول ان قوله امر راجع الى
 امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك امرنا وبهنا لأن الظاهر انصرف الى قوله الأمر الشرعي ومن لم يلزم
 اتباعه ومن صحح بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة على هذا وهو ان العبادات
 والتقليدات فيها لا توجد الا توقف والحديث دليل على الايراد في لفظ الإقامة ويخرج عنه التكبير
 فانه مشي والتكبير الأخير أيضا وأبو حنيفة خالف وقال بان الفاظ الإقامة مشاه كالادان واختلف
 مالك والشافعي فيهما الله في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك انه مفرد وظاهر
 هذا الحديث يدل له وقال الشافعي من الحديث الآخر وهو قوله امر بلال ان يسفع الاذان ويوتر الإقامة
 أي اللفظ قد قامت الصلاة ومذهب مالك مع ما من الحديث قد لا يدعى اهل المدينة قدامهم وعمل
 اهل المدينة في مثل هذا أقوى لأن طريقة النقل العامة في مثله تقتضي شيوع العمل وان كان غير لعلمه وقد

اختلف اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد او يختص ذلك
 بطريقة النقل والانتشار بالادان والإقامة والصاع والمذ والأقوات وعدم أخذ الكاه
 من الحضرة اوت وقال بعض المناجحين منهم والصحيح التعميم وما قاله غير صحيح عندنا من ما
 ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء اذ لم يثبت دليل العصب على بعض الامه نعم ما
 طريقة النقل اذ اعلم اتصاله وعدم تعبهم وانصت العامة ان يكون شر وعام صاحب الشرع
 ولو بالنظر عليه فلا يستدل به قوى يرجع الى امر عادي والله اعلم وقد يستدل بهذا الحديث
 على وجوب الادان من حيث انه اذا المر بالموصف لزم ان لا يكون الاصل بامور اية وظاهر الامر
 للوجوب وهذه مسئلة اختلف فيها والمشهور ان الادان والإقامة سنتان وقيل هما فرضان
 على الكفاية وهو قول الاصطليحي من اصحاب الشافعي وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كقولنا

الحديث الثاني عن أبي حنيفة وهب بن عبد الله السوائي قال ابيت النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو في قبة له حمر من ادم قال فخرج بلال يوصو من ناصح ويابل قال فخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم جله حمر كما في النظر لا يباين شافيه قال فنوصنا واذن بلال قال جعلت اشبع
 فاه هاهنا وهاهنا يقول ميناوشما لا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح ثم ذكرت عن
 مقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة **قوله** في أبي حنيفة
 وهب بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب والسوائي في نسخة
 مضموم السين ممد ودنسبه الى سواة بن عامر بن صعصعة مات في امانة شر من مروا بالكو
 قبل سنة اربع وشعبين **والكلام** عليه من روجه **احدها** قوله فخرج بلال يوصو وهو مفتوح
 الواو بمعنى الماء وهل هو اسم لطلو الماء او يفيد الاضافة الى الوضوء فيه نظر فدمر وقوله
 فمن ياصح ويابل النسخ الرشد قل معناه ان بعضهم كان يابل منه ما لا يفضل منه شي وبعضهم كان
 منه ما لا يصب على غيره ويشهد له الرواية الأخرى في الصحيح ورايت بلا اخرج وصوا فرأيت
 الناس يندرون ذلك الوضوء من اصاب منه شيئا يمسح به ولم يصب منه اخطر بل لا صاحبها **الثاني**

تُؤَخَّرُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّاسِ الْبَرَّةِ مَا لَابَسَهُ الصَّاحِبُونَ مَلَأَتْهُ فَانَهُ وَرَدَ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي قَوْلُهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْدَى بِالْمَعْنَى السَّابِرَ مَا لَابَسَهُ الصَّاحِبُونَ **الثالث** قَوْلُهُ فَعَلْتُ اسْتِغْنَاءً
 مَا هُنَا وَمَا هُنَا يَرِيدُ مِثْلًا شَيْئًا لَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِدْرَاةِ الْمُؤَذِّنِ لِلإِسْمَاعِ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ
 التَّلَقُّطُ بِالْحَيَلَانِ وَقَوْلُهُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ يُبَيِّنُ وَقْتُ الاسْتِدْرَاةِ وَانَّهُ وَقْتُ الْحَيَلَانِ
 وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ أَحَدٍ مَا انَّهُ هَلْ يَكُونُ فَرَادَةً فَارْتِثُ مَسْتَقْبَلِي الْقَبْلَةَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَّا وَجْهَهُ
 دُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يُسْتَدِيرُ كُلَّهُ **الثاني** هَلْ يُسْتَدِيرُ مِنْ أَجْلِ مَا عِنْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
 وَالْأُخْرَى عِنْدَ قَوْلِهِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ أَوْ يَلْتَفِتُ مِمَّنَّا وَقَوْلُهُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مِمَّنَّا يَلْتَفِتُ
 شِمَالًا وَقَوْلُهُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ أُخْرَى ثُمَّ يَلْتَفِتُ مِمَّنَّا وَقَوْلُهُ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَلَتَقِفْتَ شِمَالًا وَقَوْلُهُ حَتَّى عَلَى
 الْفَلَاحِ وَهَذَا لَوَجْهَانِ يَقُولَانِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَمْدُ اللَّهِ وَقَدْ رُجِحَ هَذَا **الثاني** بِأَنَّهُ يَكُونُ بَلْ كَلِمَةً
 نَصَبٌ مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ وَقِيلَ إِنَّهُ اخْتِيارُ الْفَعَالِ وَالْأَوْثَرُ إِلَى الْفِعْلِ الْحَدِيثِ عِنْدِي هُوَ الْأَوَّلُ **الرابع** قَوْلُهُ
 ثُمَّ رَكَتِ أَيْ أَثْبَتَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ رَكَتِ الشَّيْءُ إِذْ كَرِهَ بَقْعَةَ الْكَافِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَرِهَ إِذَا ثَبَتَهُ الْعِزَّةُ
 قِيلَ هِيَ عَصَا فِي طَرَفِ نَارِجٍ وَقِيلَ الْحَرَّةُ الصَّغِيرَةُ **الخامس** فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ السُّتْرِ
 لِلصَّلَاةِ حَيْثُ حَشَى الْمُرُورَ كَالْحَرِّ لَصَحْرًا وَدَلِيلٌ عَلَى الْإِكْفَاءِ فِي السُّتْرِ مِثْلَ غُلْظِ الْعِزَّةِ وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 الْمُرُورَ مِنَ السُّتْرِ غَيْرُ صَارٍ **السادس** قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ هُوَ أَخْبَارُ
 عَنْ قَضِيَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَمُوَاضِعَتَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رُجْحَانِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْإِتْمَامِ لَيْسَ
 دَلِيلًا عَلَى وَجْهِهَ الْأَعْلَى مَذْهَبٌ مِنْ رَأْيِ إِنْ فَحَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوُجُوبِ وَلَيْسَ بِالْمَحْنَارِ فِي عِلْمِ الْإِمَامِ
السابع لَمْ يَتَّبِعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَوْضِعَ إِجْمَاعٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ
 أُخْرَى قَالَتْ فِيهَا آيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ بِالْبَطْنِ فِي قُبَّةِ اللَّهِ جَمْرًا مِنْ أَدَمَ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ
 الْمُبَيَّنَةُ مُعَيَّنَةٌ لَهَا يَدُ زَيْدٍ فَانَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْمُبَيَّنَةُ جَوْزَانِ يَكُونُ إِجْمَاعُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي طَرَفِهِ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ وُضُوئِهِ إِلَيْهَا وَعَلَى هَذَا يَشْكُلُ قَوْلُهُ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 مِنْ حَيْثُ أَنْ تَسْتَعْرِضَ كَوْنَهُ لَهَا نَهَايَةً تُوَصِّلُ إِلَيْهَا قَبْلَ الرَّجُوعِ أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كَانَ الْإِجْمَاعُ مَكَّةَ فَجَوْزَانِ

يَكُونُ صَلَاةُ الظُّهْرِ الَّتِي أَدْرَكَهَا عِنْدَ اسْتِدْرَاةِ الرَّجُوعِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِنَّهَا الرَّجُوعُ
الحديث الثالث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ إِنْ بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ بَلِيلًا فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ مَكْنُومٍ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اتِّحَادِ
 مُؤَذِّنِي السُّجْدِ الْوَاحِدِ وَقَدْ اسْتَحْتَبَ ذَلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ حَمْدُ اللَّهِ وَأَمَّا الْإِقْصَارُ عَلَى
 مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ فَغَيْرُ مَكْرُوهٍ وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُسْتَحْتَبًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا أَمَّا الْإِثْبَاتُ
 عَلَى مُؤَذِّنٍ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لَهُ وَيُقَالُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ الزَّيَادَةُ عَلَى اِثْنَيْ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ الْمُؤَذِّنُونَ فَالْمُسْتَحْتَبُ أَنْ يَتَرْتَّبُوا وَاحِدًا تَعْدِلُ إِذَا تَسَعَّ
 الْوَقْتُ لِذَلِكَ كَمَا فِي أَذَانِ بِلَالٍ وَأَبْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَانَّهُمَا وَقَعَا مَرَّتَيْنِ لِكُرْهِ صَلَاةِ يَتَسَعَّ
 وَقْتُ إِذَا هُنَا كَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَمَّا فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا مُؤَذِّنَانِ وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا تَحْيِيرُ مَنْ لَوْ قَدْ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي زَوْبَةٍ مِنْ رَأْيِ السُّجْدِ وَبَيْنَ أَنْ تَحْتَوُوا وَيُؤَذِّنُونَ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ
 عَلَى جَوَازِ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ خُورٍ وَقُتْلَا وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ حَمْدُ اللَّهِ وَالْمَقُولُ عَنْ
 أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافَهُ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَالَّذِينَ قَالُوا جَوَازَ الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ قَبْلَ خُورٍ وَقُتْلَا
 اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي وَقْتِ السَّحْرِ مِنَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ
 قَالُوا وَيُكْرَهُ الْقَدِيمُ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَدْ وَجَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْرُبُ هَذَا وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ بَلِيلًا أَخْبَارُ تَعْلُوبِهِ فَإِيْدَهُ لِلْسَامِعِينَ قُطْعًا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ وَقْتُ الْأَذَانِ
 مُشْتَبَهًا مُجْتَمَلًا لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَسَّرُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ
 الصَّادِقِ وَذَلِكَ نَدَى عَلَى قِيَادِ وَقْتُ أَذَانِ بِلَالٍ مِنَ الْفَجْرِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ
 الْمُؤَذِّنُ اِثْنَيْنِ فَإِنْ ابْنِ مَكْنُومٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِثْنَيْنِ كَانَ عَمِّي وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْعَمِّي لِلصَّبْرِ فِي الْوَقْتِ وَجَوَازِ إِجْمَاعِهِ
 فِيهِ فَإِنْ ابْنِ مَكْنُومٍ لَا يَدُلُّ مِنْ طَرَفَيْنِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَذَلِكَ لِمَا سَمِعَ مِنْ بَعْضِ أَجْمَاعِهِ
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ لَمْ يُؤَذِّنْ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الصَّبْرِ
 وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِجْمَاعِ دَعْوَاهُ لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى أَمْرٍ مِنْهَا

لا يدل على واحد منهما معينا واسم ابن ام مكتوم فما قيل عن من نفس والله اعلم **الحديث الرابع**
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
 تقولوا مثل ما يقول **الكلام** عليه من وجوه **احدها** احابة المؤذن مطلقا بالاتفاق وهذا الحديث
 دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة على الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ
 المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي رحمه الله الى ان سميع المؤذن يدل على جعله بالمؤذن
 ونحوه في قوله بالحديث ورد فيه وقدمه على الاول بخصوصه وعموم الاول وذكر فيه من المعنى
 ان الادكار الخارجة عن الجعلة يحصل ثوابها بذكرها فيشارك السامع والمؤذن في ثوابها
 اذا جازها السامع واما الجعلة فيقتضونها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وجده ولا يحصل
 مقتضوه من السامع فتعوض عن الثواب الذي يقوته بالجعلة الثواب الذي يحصل له بالجوقة
 ومن العلماء من قال بحكاية الاخر الشاهد في فسطح **الثاني** المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في
 كل لفظ من الفاظ الاذان عقب قوله وعلى هذا فقولوا اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل
 منه والفا يقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرناه افضى تعقيب قول المؤذن بقول الجاحي
الثالث اختلفوا في انه اذا سمعه في حالة الصلاة هل يحبه ام لا على ثلثة احوال للعلماء **احدها**
 انه يحب لعموم هذا والثاني لا يحب لان الصلاة مشغلا لما ورد **الثالث** الفرق بين
 النافلة والفريضة فحب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف وذكر بعض مصنف
 اصحاب الشافعي انه هل تكره اجابته في الادكار التي في الاذان اذا كان في الصلاة وجهين
 مع الجزم بانها لا تبطل وهذا ينبغي ان يخص اذا كان في فراه غير الفاتحة اما الجعلة فاما
 ان يحب بلفظها او بالجوقة فان اجاب بالجوقة لم تبطل لانه ذكر كما في غير هاتين الذكر الذي في
 الاذان وان اجاب بلفظها بطلت الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطل الصلاة وذكر اصحاب
 مالك في هذه الصورة قولين اعني اذا قال حي على الصلاة في الصلاة هل يبطل والذين قالوا بالطلا
 علوه بانه مخاطبة اديين فيبطل بخلاف بقية الفاظ الاذان التي هي ذكر والصلاة محل الذكر

الحديث الخامس قال بعدم البطلان كما هو هذا الحديث وعمومه ومن جهة المعنى انه لا قصد بقوله
 حي على الصلاة دعاء الناس بل حكاية الفاظ الاذان **الرابع** في الحديث دليل على ان اللحن لا
 يقتضي السأوا من كل وجه فانه قال تقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يتراد بذلك مماثلة في كل ما
 حتى رفع الصوت **الخامس** قيل في مناسبة الجعلة بالجوقة انه لما دعاهم الى الجهور اجابوا
 بقولهم لا حول لنا ولا قوة لنا الا بالله اي بقوة ونائيك الحول والقوة ليسا مترادين بالقوة العزّة
 على الشئ والحول الاعتماد في تحصيله والمجاولة له والله اعلم **باب**
استقبال القبلة الحديث الاول عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشج على طهر زاحلته حيث كان وجهه
 يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يؤثر على يديه ولمسلم غير انه لا يصلي عليها الكون
 وللجباري الا الفريضة **الكلام** عليه من وجوه **احدها** الشئ يطلق على اسم النافلة وهذا
 الحديث منه وقوله فيشج اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلاة وقد مر قوله تعالى
 فمشج بجد ربك قبل طلوع الشمس وقيل غروبها الغروب بصلاة الصبح وصلاة العصر والشمس
 حقيقة في قول الرجل شجنان الله فاذا اطلق على الصلاة فاما من اطلق اسم البعض على الكل كما
 قالوا في الصلاة ان اصلها الدعاء ثم سميتم العباد كلها بذلك لاشتغالها على الدعاء واما لان المصلي
 متم لله تعالى باخلاص العباد له وجده والشمس التنزيه فكون ذلك من محار الملامة لا التنزيه
 يلزم الصلاة المخلص لله وجده **الثاني** في الحديث دليل على جواز النافلة على الرحلة وحوار
 صلاحها حيث ما توجهت بالركب وكان السبب فيه تيسير تحصيل التوافل على العباد وتكثيرها
 فان ما يصيق طريقه فل وما اتسع طريقه سهل وافضت رحمه الله بالعباد ان يقلل الفرائض عليهم
 تسهيلات للكلفة وفتح لهم طريقا كثيرا للتوافل تعظيما للاجور **الثالث** قوله حيث كان وجهه
 مستنبط منه ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق يكون للاعز القبلة حتى لا يحرف عنها ليجاز
المسبب الرابع الحديث يدل على الايماء بالركوع والتجود والفقهاء قالوا بكون

الأيمان للحدود أخفض من الأيمان بالركوع ليكون البدل على وفوق الأصل وليس في الحديث على ما عليه
 ولا ما ينفيه وفي اللفظ ما يدل على أنه لم يأت بحقيقة السجود أحمل قوله على الأيمان في الركوع والسجود
 معاً **الخامس** استدلالاً بآثاره عليه الصلاة والسلام على البعير على أن الوتر ليس واجباً
 على مقدمه أخرى وهو أن الفرض لا يقيم على الرحلة وإن الغرض مرادف للواجب **السادس**
 قوله غير أنه لا يصح عليها المكتوبة قد تنسك به على أن صلاة الفرض لا تؤدى على الرحلة وليس بقوى
 في الاستدلال إلا ليس فيه الاشتراك الفعل المخصوص وليس الترك دليل على امتناع وكذا الكلام في
 قوله إلا الفريض فإنه إنما يدل على ترك الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد يقال
 أن دخول وقت الفريض مما يكره على المسافر من ترك الصلاة على الرحلة دائماً مع فعل النوافل على
 الرحلة شعر بالفرضان فيهما في الجواز وعدمه مع ما تنسك به من المعنى وهو أن الصلاة المفروضة
 فليقله محصوره لا يودى الزول لها إلى غصان المطوب والنوافل المرشلة لأخصرها يودى الزول
 لها إلى ترك المطوب من كبرها مع اشتغال المسافر والله أعلم **الحديث الثاني** عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما قال سمنا الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبلوا القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى
 الشام فاستداروا إلى الكعبة يتعكفون هذا الحديث مسابيل أصوليه ومسابيل فروعيه وذكر
 منها ما يحضر الآن **أما** المسابيل الأصولية فالمسألة الأولى منها قبول خبر الواحد وعان الصحابة
 في ذلك واعتداد بعضهم بنقل بعض وليس المقصود من هذا أن نشئ قول خبر الواحد هذا الخبر
 الذي هو خبر الواحد فإن ذلك أثبات الشيء بنفسه وأما المقصود بذلك التنبيه على مثال
 أمثله قولهم خبر الواحد لضم إليه أمثال لا يحصى فنشت بالجموع القطع بقبول خبر الواحد **المسألة**
 الثانية نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز خبر الواحد أم لا والاکثر من على المنع لأن المقطوع
 لا يزال بالمظنون وفعل الظاهر جواز ذلك واستدل للجواز هذا الحديث ووجه الدليل أنهم
 علموا خبر الواحد ولم ينكروا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وهذا الاستدلال عند مناقشة فطر

فإن المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة خبر الواحد وبتسرع في العادة أن يكون
 أهل بناء مع قريتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وآياتهم له وتيسر من أحسن لم أن يكون مستند
 في الصلاة إلى بيت المقدس خبراً عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المد وهي ستة عشر شهراً من
 غير مشاهدته لفعله أو مشاهدته من قوله ولو سلمت أن ذلك غير ممتنع في العادة فلا شك أنه
 يمكن أن يكون المستند مشاهدته فعل أو مشاهدته قول والمجمل لا مرن لا يتعين جملة على أحدهما
 فلا يتعين حمل الاستنباط لم بيت المقدس على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز أن يكون عن
 مشاهدته وإذا جاز أن يفاد أصل الخبر جازاً شفا خبر التواتر لأن شفا المطلق يلزم منه أن يفاد
 فإذا جاز أن يفاد خبر التواتر لم يلزم أن يكون الدليل منصوباً في المسألة المفروضة فإن قلت الأغراض
 على ما ذكرته من وجهين أحدهما أن ما ادعت من امتناع أن يكون مستند أهل بناء مجزئ الخبر عن
 مشاهدته أن صح أنما يصح في جميعهما أما في بعضهم فلا ممتنع من العادة أن يكون مستند الخبر المتواتر
 الثاني أن ما ادعت من جواز استنباطهم إلى المشاهدة يقتضي أنهم إذا ألوا الفاطم بالمظنون أن
 المشاهدة طريق قطع وإذا جاز أن ألة المقطوع به مشاهدة خبر الواحد فسخ الخبر المتواتر خبر
 الواحد فإنهما مشتركان في زوال المقطوع بالمظنون قلت أما الجواب عن الأول فإنه
 إذا سلم امتناع ذلك على بعضهم فقد انقسموا إذا إلى من يجوز أن يكون مستند التواتر ومن يكون
 مستند المشاهدة هؤلاء المستنديرون لا يتعين أن يكونوا ممن استندوا إلى التواتر ولا يتعين حمل
 الخبر عليهم فإن قال قائل قوله أهل بناء يقتضي الجميع مقتضى أن يكون بعض من استند إلى مستند
 التواتر فصح الاحتجاج قلت لا شك في إمكان أن يكون الكل مستنداً لكل والبعض خبر التواتر ولا
 يجوز لا يتعين حمل الحديث على ما ادعوه إلا أن يتبين أن مستند الكل والبعض خبر التواتر ولا
 سبيل لذلك وأما الثاني فاجواب عنه من وجهين أحدهما أن المقصود التنبيه على مناقشة
 في الاستدلال بالحديث المذكور على المسألة المعينة وقد تم الغرض من ذلك وأما إثباتها بطرق
 القياس على المخصوص فليس مقصود الثاني أن يكون أثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر

مقيساً على جواز نسخ المخطوط به مشاهد بخبر الواحد جامع اشتركا في ذوال القطوع بالظن
 لكنهم نصبوا الخلاف مع الظاهر في كلام بعضهم ما يدل على ان من عداهم لم يقل به والظاهر
 لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر على المدعى وهذا الوجه يختص بالظاهر والله اعلم
 المسئلة الثالثة رجوعوا الى الحديث ايضا في ان نسخ السنة بالكتاب جائز ووجه التعلل بالحديث
 في ذلك ان الخبر لم يذكر انزل اليلة قرآن واجال في النسخ على الكتاب ولو لم يذكر ذلك لكان
 ان ذلك من الكتاب وليس الوجه الى ثبت المقدس بالكتاب اذ لا نص في القرآن على ذلك فهو بالسنة
 ولم يرد من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب والمنقول عن الشافعي رحمه الله خلافه وتعرض على هذا
 بوجه بعيد احدها ان يقال للنسخ كان بابا بكتاب نسخ لفظة والتكافي ان يقال النسخ كان
 بالسنة وترك الكتاب على وفاتها الشاغلان جعل بيان المحل للمفوط به وقول الله تعالى افبوا
 الصلاة بمحل فتراموا منسها الوجه الى ثبت المقدس فكون كلما مودره لفظا في الكتاب واجيب
 عن الاول والثاني بان مساق هذا الخبر يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ بعينه اضلا فان هذين
 الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان هذا الخبر يقتضي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان
 يختلف القرآن في نفي هذا الخبر كما في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب
 عن الثالث باننا لا نسلم ان المير للمفوط به في كل احكامه المسئلة الرابعة اختلفوا في ان حكم النسخ
 هل ثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلل انه لو ثبت
 الحكم في اهل قبل بلوغ الخبر لزم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس ففقد شرط العباد في
 بعضها فبطل المسئلة الخامسة فيه دليل على جواز مطلق النسخ لان ما دل على جواز الاخصر دل
 على جواز الاعم المسئلة السادسة قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم او
 بالقرب منه لانه كان يمكن ان يقطعوا الصلاة وان سوا فرجوا النبا وهو محل الاجتهاد
 تمت الأصولية والله اعلم وامت السابيل الفرعية فالاول منها ان الوكل اذا عرل فصرف قبل
 بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بنا على مسئلة النسخ وهل ثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد وزع في هذا البناء على

ان

ذلك الاصل وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون مأخوذا بالقياس لا بالنص الثاني
 اذا صلت الامة مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في اثناء الصلاة هل قطع الصلاة ام
 لا من اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليقيني قال بفساد ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت
 لم يلزمها القطع الا ان تراخي سرها لرأسها وهذا ايضا مثل الاول وانه بالقياس الى المالة
 قيل فيه دليل على جواز نيته من ليس في الصلاة لمن هو الصلاة وان فتح عليه كذا ذكر القاضي
 عياض رحمه الله وفي استدلاله على جواز ان يفتح عليه نظر لان هذا الخبر عن تحويل القبلة مخبر
 عن واجب او امر ترك مشروع ومن يفتح على غيره ليس كذلك فلا تساويه ولا يلحق به هذا اذا كان الفتح
 في غير الفاتحة الرابعة فيه دليل على جواز الاجتهاد في القبلة ومراعات السمات ليصل الى جهة
 الكعبة لاول وهله في الصلاة قبل قطعهم على موضع عيها الخامسة قد يؤخذ منه ان من صلا
 الى غير القبلة بالاجتهاد ثم تبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما وجب عليه في طه مع
 مخالفة الحكم في غير الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم عند طه بقا الامر ولم يفسد قلم
 ولا امر واما الاعادة السادسة قال الطحاوي رحمه الله تعالى وفي هذا دليل على ان من علم بغير
 الله ولم يبلغه الدعوى ولا امكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له والوجه غير فائمه عليه
 وذلك بعض الناس عما هذا سئل من اسلم في دار الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد
 من يستعلم عن شرايع الاسلام هل يجب عليه ان يقضي ما مر من صيام لم يعلم وجوبها وحكمي عن
 مالك والشافعي رحمه الله الزامه ذلك او ما هذا معناه لقد رثه على الاستعلام والبحث والخروج
 الى ذلك وهذا ايضا يرجع الى القياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امر ان يستقبل القبلة
 فاستقبلوها يروى كسيرا لبا على الامر ويروى فتح الباء على الحديث الثالث عن
 انس بن سيرين قال استقبلنا انساجين قدم من الشام فلقيناه بعين النمر فرائيه فصلى على حمار
 ووجهه من ذالجانب يعني عن سائر القبلة فقلت رايك نصلي غير القبلة فقال لولا اني رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم افعله الحديث يدل على جواز النافله على الدابة لا غير

مسئلة

القبلة وهو كما تقدم في حديث ابن عمر وليس في هذا الزيادة انه على حمار فقد وجد طائفة
 لأن ملاسته مع الخمر زينة لا سيما اذا حال الزمن في ركوبه فاجتمعت العرق وان كان يحمل ان يكون
 على حامل يسهل وسنه وقوله من الشام هو الصواب في هذا الموضع ووقع في كتاب مسلم حين قدم
 الشام وقالوا هو وهم واما خر جوام من البصرة ليلتقوه من الشام وقوله رأسك تصلح لي
 غير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم افعله انما يعود الى الصلاة
 الى غير القبلة فقط وهو الذي سأل عنه لا الى غير ذلك من هينيه والله اعلم وراوى هذا الحديث
 عن انس بن مالك ابو حمزة انس بن سيرين بن سفيان بن مولى انس بن مالك ويقال انه لما ولد
 ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه بابي حمزة باسمه وكنيته متفق بالا حجاج بحديثه
 ومات بعد اخيه محمد وكانت وفاة محمد سنة عشرين ومائة

الحديث الاول باب الصفوف

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم سوا صفو فكم فال تسوية الصف من تمام الصلاة تسوية الصفوف اغنيها للفايزين
 بها على شمت واحد وقد يدل تسويتها ايضا على سد الفرج فيها بنا على التسوية المعنوية والافاق
 على ان تسويتها بالمعنى الاول والثاني امر مطلوب وان كان الاظهر ان المراد بالحدوث الاول قوله عليه
 السلام من تمام الصلاة يدل على ان ذلك مطلوب وقد يؤخذ منه ايضا انه مستحب غير واجب لقوله
 من تمام الصلاة ولم يذكر ان مراكانها ولا واجباتها وتمام الشيء امر زائد على وجود حقيقته التي لا يسمي

الثاني عن النعمان بن بشير رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوي
 صفو فكم او لخالف الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفونا
 حتى كان ما يسويها الفلاح حتى راي ان قد غفلنا ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فري رجلا يدا
 صدره فقال عباد الله لتسوي صفو فكم او لخالف الله بين وجوهكم النعمان بن بشير ففتح الباب وكسر
 الشب من المعج سعد بن ثعلبة الانصاري ولقبيل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين

وقيل مست سنين قال ابو عمر والاول اصح ان شاء الله قبل سنة اربع وستين خرج زاهية تسوية
 الصفوف قد تقدم الكلام فيها وقوله او لخالف الله بين وجوهكم معناه ان لم يسووا لانه قابل بين
 التسوية وبينه اي الواقع احدا الامر بين اما التسوية او المخالفة وكان يظهر في قوله او لخالف الله بين
 وجوهكم راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فان تقدم الانسان على الشخص او على الجماعة
 وتخليفه اياهم من غير ان يكون مقاما للامامة بهم قد توعد ضد ذلك وذلك موجب لاختلاف قلوبهم
 فغير عنه بخالفة وجوبهم لأن المختلفين في التباعد والقارب ما وكل واحد منهما غير وجه الآخر
 فان شئت بعد ذلك ان تجعل الوجه بمعنى الجبهة وان شئت ان تجعل الوجه معبراً به عن اختلاف المقاصد
 وتباين النفوس فان من تاعد مع غيره وسافر زوى بوجهه عنه فيكون التخذ بمن وقع التباعد
 والشافر وقال الفاضل عياض رحمه الله في قوله او لخالف الله بين وجوهكم محتمل ان كقول
 ان تحول الله صورته صورته حمار فيخالف بصفته الى غيرها من السوخ او يخالف بوجهه لم يغير
 صفه وبغير صورته عن وجهه من اقامه او يخالف باختلاف صورها بالمشخ والبغير وقال
 شيخنا الشارح رحمه الله اقول اما الوجه الاول وهو قوله فيخالف بصفته الى غيرها من السوخ
 فليس فيه مخالفة ظاهرة على مقتضى لفظه بين والا ليق بهذا المعنى ان يقال يخالف وجوهكم
 عن كل الا ان تراءد المخالفة بين وجوه من مشخ ومن لم يشخ فهو الوجه الثاني واما الوجه الاخير
 ففيه مخالفة قوية على معنى بين الا انه ليس فيه مخالفة ظاهرة على قوله وجوهكم فان تلك المخالفة
 مخالفة بعد المشخ وليست تلك وجوههم عند المخالفة وقوله القداح هي حش السهام حين
 تبرى وتنجت وتنبال للرمى وهي العرص فضر به المشكل لتحرر المسئلة لغيره وفي الحديث دليل
 على ان تسوية الصفوف من وظيفة الامام وقد كان بعض ائمة السلف يوكّل الناس من تسوي
 صفوفهم وقوله حتى راي ان قد غفلنا محتمل ان يكون المراد انه كان يراعيهم في التسوية ويراقبهم
 الى ان علم انهم غفلوا عن التسوية وامشوا فکان ذلك عليه لمرأيتهم وتكلف مراعاة اقامتهم
 وقوله حتى اذا كاد ان يكبر فري رجلا يدا صدره فقال عباد الله الى اخر الحديث مستدرك على حراز

على الإمام في الرفع من الركوع والسجود هذا مخصوصه وجه الدليل النوع على الفعل ولا
 يكون التوعد لا على ممنوع ونقاس عليه السبق في المفضل لهوى في الركوع والسجود وفي قوله
 صلى الله عليه وسلم أما يحشني الذي رفع رأسه قبل الإمام ما يدل على أن فاعل ذلك متعرض لهذا
 الوعيد وليس فيه دليل على أنه يقع ذلك ولا بد وقوله أن يحول الله وجهه وجه جاز
 يقضي بغير الصورة الطاهرة ويحتمل أن يرجع إلى امر معنوي مجازي فإن الجمار موصوف بالبلادة
 ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام وربما رجع هذا
 الجاربان التحويل في الصورة الطاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام ونحن فدينا أن
 الحديث لا يدل على وقوع ذلك وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله صابجا لأن
 يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء وأيضا فالموعد به لا يكون
 موجودا في الوقت الحاضر أعني عند الفعل والحمل موجودا عند الفعل ولست أعني بالجهل
 ها هنا عدم العلم بالحكم بل ما هذا وأما أن يكون عبارة عن فعل لا ينبغي وإن كان العلم بالحكم
 موجودا لأنه قد يقال في هذا أنه جهل ويقال لفاعله أنه جاهل والسبب فيه أن الشيء نفي
 لا ينقائم منه والمقصود منه فيقال فلان ليس بإنسان إذا لم يفعل الأفعال المناسبة للإنسانية
 ولما كان المقصود من العلم العمل جاز أن يقال لم يعمل جاهل غير عالم **الحديث الثاني** عن أنس
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما جعل الإمام ليوثكم فلا تخلفوا عليه فإذا
 كتب فكتبوا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حكم فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
 وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلي جالساً وصلى وراءه قوم قياماً
 فأشار إليهم أن يجلسوا فلما انصرف قال أما جعل الإمام ليوثكم فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
 وإذا قال سمع الله لمن حكم فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون وهو
 الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه **الأول** اختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف

المتنقل فمنعنا مالك وأبو حنيفة واستدلوا بهذا الحديث وجعل اختلاف البيات دخلاً
 تحت قوله فلا تخلفوا وأجاز ذلك الشافعي رحمه الله وغيره والحديث بمحمول على هذا المذهب
 الاختلاف في الأفعال الطاهرة **الثاني** الفيا في قوله فإذا ركع فاركعوا إلى آخره يدل أن أفعال المأموم
 تكون بعد أفعال الإمام لأن الفاعل يقتضي التعقيب وقد مضى الكلام في المنع من السبق وقال
 الفقهاء المساواة في هذه الأشياء مكرهه **الثالث** قوله وإذا قال سمع الله لمن حكم فقولوا ربنا
 ولك الحمد فيسندل به من يقول أن السميع مختص بالإمام وأن قوله ربنا ولك الحمد مختص بالمأموم
 وهو اختيار مالك رحمه الله **الرابع** اختلفوا في إثبات الواو واسقاطها من قوله ربنا ولك الحمد
 بحسب اختلاف الروايات وهذا الاختلاف في الاختيار لا في الجواز وكان إثبات الواو دلالة
 زيادة معنى لأنه يكون التقدير ربنا استجب أو ما فازب ذلك ولك الحمد فكون الكلام مستملاً
 على معنى الدعاء ومعنى الخبر وإذا قيل بإسقاط الواو دل على هذين **الخامس** قوله وإذا صلى جالساً
 فصلوا جالساً أجمعون أخذته قوم فأجازوا الجلوس خلف الإمام الفاعل للضرورة مع قدره
 المأمومين على القيام وكانهم جعلوا متابعين الإمام عذراً في إسقاط القيام ومنع أكثر الفقهاء
 المشهورين والماتعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق ٥ الطريق الأول ادعائهم
 منسوخاً وناسخاً صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته فاعداً ومم قياماً وأبو بكر
 قايم يعلمهم بأفعال صلواته وهذا مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأن أبا بكر
 كان مأموماً في تلك الصلاة وقد وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث
 قال القاضي عياض في الوائ ثم تحت إمامة الفاعل حمله بقوله لا يؤمن أحدكم حتى يحالسا بفعل
 الخلفاء بعده وأنه لم يؤمر أحد منهم فاعداً وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنهم
 على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة الفاعل بعده ويقوى هذا الحديث وأقول
 هذا ضعيف أما الحديث في لا يؤمن أحدكم حتى يحالسا فحدث زواه الدارقطني عن جابر بن زيد
 الجعفي بنتم الجيم وشكون العيين عن الشعبي بنح الشيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن

اُحَدِّثُ بَعْدِي جَالِسًا وَهَذَا مُرْسَلٌ وَجَائِزٌ زَيْدٌ قَالُوا فِيهِ مَتْرُوكٌ وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَدْ اسْتَضْعَبَ
 مُجَالِدٌ وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِتَرْكِ الْخُلَفَاءِ الْأِمَامَةِ عَنْ قُعُودٍ فَاضْعَفُ فَإِنَّ تَرْكَ الشَّيْءِ لَا يُدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ
 وَلَعَلَّهُمْ أَكْفَوْنَا بِالِاسْتِنَابَةِ لِلْفَادِرِينَ وَإِنْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ فَدَحْصَلْ عَلَى أَنْ صَلَاةَ الْفَاعِدِ لِلْفَاعِلِ مَرْجُوءَةٌ
 فَإِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا فَذَلِكَ كَافٍ فِي بَيَانِ سَبَبِ تَرْكِهِمُ الْأِمَامَةَ مِنْ قُعُودٍ وَقَوْلُهُمْ أَنَّهُ يُشْهَدُ بِصَحَّةِ نَهْيِهِ
 عَنْ إِمَامَةِ الْفَاعِدِ بَعْدَهُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَمَّا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّ التَّارِكَ لِلْفِعْلِ لَا يُدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الطَّرِيقُ الثَّانِي
 فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْمَاهِضِينَ إِذْ عَانَ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عُرِفَ
 أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ جُتِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الطَّرِيقِ الثَّالِثِ النَّادِيْلُ بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ وَإِذَا صَلَّيْتَ جَالِسًا
 فَصَلُّوا جُلُوسًا عَلَى أَنْ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ الْجُلُوسِ فَاجْلُوسُوا وَلَا تَخْلِفُوهُ بِالْقِيَامِ وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّيْتَ
 قَائِمًا فَصَلُّوا قَائِمًا أَيْ إِذَا كَانَ فِي حَالِهِ الْقِيَامُ فَقُومُوا وَلَا تَخْلِفُوهُ بِالْقُعُودِ وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
 فَإِذَا رُكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَهَذَا مُعِيدٌ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ وَطَرَفُهَا مَا نَفَيْتُهُ
 مِثْلُ مَا حَاقَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي أَنَّهُ إِشَارَةُ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلُوسُوا وَمِنْهُ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمُوَافَقَةِ
 الْأَعَاجِمِ فِي الْقِيَامِ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَسَيَاقُ الْحَدِيثِ فِي الْحَمَلَةِ يَنْبَغُ مِنْ سَبَبِ الْفَهْمِ إِلَى هَذَا النَّادِيْلِ
 وَالْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ
 فَدَحْصَلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْحَطِي الْأَنْصَارِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَاجِدًا تُرْفَعُ سُجُودَاتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْحَطِي مُفْتُوحَ الْخَاسِائِكِ الْطَّامِسِ نَسِي خُطْمِهِ مِنْ
 الْأَوْسِ كُلِّ امْبِرَأَ عَلَى الْكُوفَةِ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو اسْحَقٍ وَقَوْلُهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ
 حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ أَبِي اسْحَقٍ فِي وَصْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ لَا كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبَرَاءِ
 ابْنِ عَارِبٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَقْنِئُنِي أَنَّهُ كَلَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبَرَاءِ ابْنِ عَارِبٍ وَلَوْ ذَكَرَ أَبُو اسْحَقٍ
 لَكَانَ أَجْسَنَ لِاجْتِمَاعِ الْكَلَامِ لِلْوَحْيِيِّينَ عَمَّا وَأَمَّا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَحَدًا وَهُوَ الْبَرَاءُ وَالَّذِينَ
 حَمَلُوا الْكَلَامَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَرَادُوا بِزَيْدِ الْبَرَاءِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّرَكِيهِ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الصُّحْبَةِ

وَكَذَلِكَ يُقَالُ عَنْ نَحْيٍ مِنْ مَعْجَنٍ أَنَّهُ قَالَ أَبُو اسْحَقٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ غَيْرُ كَذُوبٍ وَلَا يُقَالُ لِلْبَرَاءِ
 أَنَّهُ غَيْرُ كَذُوبٍ فَإِذَا قَصِدَ وَاذَلِكَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا فَدَحْصَلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ ابْنُ شَيْبَةَ
 عَشْرَ سَنَةٍ وَرَدَ هَذَا بَعْضُهُمْ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي اسْحَقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَخْطُبُ
 يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُجْمَلًا أَيْضًا وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى بَاحْتِجَادِ
 الْيَحْيَا فِي الْأَقْنِدَاءِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَلْبَسَ بِالرَّكْرِ الَّذِي يُقَالُ لِيَهْدِي
 لَأَحْيَى لُشْرَعٍ فِي الْهَوَى إِلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طُولِ الطَّمَانِينَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَقَدْ حَدَّثَ الْآخَرُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَعْنَى قَوْلِهِ فَإِذَا رُكِعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا فَإِنَّهُ
 يَقْنِئُنِي بِقَدَمِ مَا يُسَمَّى رُكُوعًا وَسُجُودًا **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا آمَنَ الْأَمَامُ فَأَمِينُوا فَإِنَّهُ مَرُافِقٌ بِأَمِيهِ بِأَمَلِكِهِ
 غُفْلُهُ مَا يَتَقَدَّمُ مِنْ ذَنْبِهِ الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَامَ يُؤْتَمُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَغَيْرِهِ وَاحْتِزَارُ مَا لَكَ أَنَّ التَّامِينَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَعَلَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَهْرًا الْأَمَامُ بِالنَّاسِ فَإِنَّهُ
 عُلُقَ بِأَمِينِهِمْ بِنَامِيْنِهِ فَلَا يَدْرِي كَوْنُ أَعْلَمِيْنِهِ وَذَلِكَ بِالسَّمَاعِ وَالَّذِينَ قَالُوا لَا يُؤْتَمُّ إِلَّا بِأَمَامٍ
 أُولُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا آمَنَ الْأَمَامُ عَلَى بُلُوْعَةٍ مَوْضِعِ النَّاسِ وَهُوَ خَائِمَةُ الْفَاتِحَةِ
 كَمَا يُقَالُ ابْجَادًا ابْلَغَ تَجْدًا وَأَنْهُمْ إِذَا بَلَّغَ تَهَامَةً وَاحْتَرَمَ إِذَا بَلَّغَ الْحَرَمَ وَهَذَا حِجَازٌ فَإِنْ وَجَدَ
 دَلِيلًا تَرَجَّحَ عَلَى طَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ إِذَا آمَنَ عَلَيْهِ وَالْأَفْأَصْلُ عَدَمُ الْحِجَازِ وَلَعَلَّ
 مَا لَكَ رَحْمَةُ اللَّهِ اعْتَمَدَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَعَلَى مَذْهَبِهِ وَمَا دَلَّاهُ
 الْحَدِيثُ عَلَى الْحِجَرِ بِالنَّاسِ فَاضْعَفُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى نَفْسِ النَّاسِ فَلَمَّا لَانَتْهُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
 تَأْمِينِ الْأَمَامِ مِنْ غَيْرِ حَضَرٍ وَمُوَافَقَةِ النَّاسِ لِنَامِيْنِ الْمَلَائِكَةِ طَاهِرَةً مُوَافَقَةً فِي الزَّمَانِ وَفُقُوتَهُ
 الْحَدِيثُ الْآخَرُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ أَحَدًا أَوْ الْآخَرَ
 وَقَدْ حُمِّلَ أَنْ يَكُونَ الْمُوَافَقَةُ رَاجِعَةً إِلَى صِفَةِ النَّاسِ أَيْ يَكُونُ تَأْمِينُ الْمَصْلِيِّ كَصِفَةِ بَامِيْنِ الْمَلَائِكَةِ
 فِي الْإِخْلَاصِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَدْحُوجَةِ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ فَقَدْ قَدَّمَ لَنَا كَلَامًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عرفه ما قدم من ذنبه وهل ذلك مخصوص بالصغار **الحديث السادس** عن
 هزيمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
 فإن فيهم الضعيف والسقيم وذو الحاجة وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء وما في
 معناه من حديث أبي شعور وهو **الحديث السابع** عن أبي شعور الأنصاري
 قال جازع لا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أني تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان
 مما طيل بنا قال فأرأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظه قط أشد ما غضب
 يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فليكرمهم الناس فليؤجرن فان من وراءه الكبير والصغير
 وذو الحاجة حديث أبي هزيمة وأبي شعور واسمه عقبه بن عم وتعرف بالبدري والآخر
 أنه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب إليها يدلان على التخفيف في صلاة الإمام والحكم فيها
 المذكور مع علته وهو المشقة اللاحقة للمؤمنين إذا طول وفيه بعد ذلك بخلاف
 أحد ما أنه لما ذكرت الحلة وجب أن تتبع الحكم لها فحث يشق على المأمومين التطويل
 ويريدون التخفيف يوم بالخفيف وحث لا يشق ولا يزدون التخفيف لا يكره التطويل
 وعن هذا قال الفقهاء أنه إذا علم من المأمومين أنهم يوشرون التطويل طول كما إذا اجتمع قوم
 لقيام الليل فإن ذلك وإن شق عليهم فقد شروا ودخلوا عليه ٥ الثاني التطويل بالخفيف
 من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم وقد يكون حقيقا بالنسبة
 إلى عادة آخرين وقد قال بعض الفقهاء أنه لا يزد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع
 والتجود والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أكرم من ذلك مع امره بالتخفيف فكان ذلك
 لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقضي أن لا يكون ذلك طويلا هذا إن كان فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم ذلك عاتيا في صلواته أو أكثرها وإن كان خاسعا بعضها فيحمل أن يكون
 لأن أولئك المأمومين يوشرون التطويل فهو متردد بين أن يكون طويلا بسبب ما يقضي به
 حال الصحابة وبين أن لا يكون طويلا لكنه سبب إشارته للمؤمنين له وظاهر الحديث المروى

لا يقضي الخصوص بعض صلاته صلى الله عليه وسلم وحديث أبي شعور يدل على الغضب
 في الموعظة وذلك يكون إما مخالفة الموعوظ لما علمه أو الغضب في علمه والله أعلم ٥
باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الأول
 عن أبي هزيمة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة
 سكنت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكونك من التكبير
 والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
 اغفر لي خطيأتي كلها يغني عن الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد
 قد تقدم القول في أن كان شعركثرة الفعل والمداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه
 وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر من التكبير والقراءة فانه دل على استحباب هذا
 الذكر والدال على المقيّد دال على المطلق وفي ذلك كراهية الذكر فيما بين التكبير والقراءة ولا يغني
 استحباب ذكر آخر معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكينة بين التكبير والقراءة والمراد
 بالسكينة هاهنا السكون عن المحرّ لا عن مطلق القول أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر وقوله
 ما يقول يشعر بأنه فهم بأن هناك قولاً فإن السؤال وقع بقوله ما يقول ولم يقع بقوله هل يقول
 والسؤال بهل مقدم على السؤال بما هاهنا ولعله استدلل على أصل القول بحركة الغم كما ورد في
 استدلالهم على القراءة بالسّر باضطراب حجته وقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
 باعدت بين المشرق والمغرب عبارة عن محوها وترك المواخذه بها وأما عن المنع من وقوعها
 والعصية منها وفيه مجازان أحدهما استعمال المباحة في ترك المواخذه أو في العصية والمباحة
 في الزمان أو في المكان في الأصل الثاني استعمال المباحة في الأزالة الكلية فإن أصلها
 لا يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا البقاع البعد ولا ما يطابقه من المجاز وإنما المراد الأزالة
 بالكلية وكذلك الشيء بالمباحة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المواخذه أو
 العصية وقوله اللهم اغفر لي خطيأتي كلها يغني عن القول من الدنس كما تقدم مجاز عن زوال الدنوب

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ أَظْهَرَ فِي الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ وَقَعَ الشَّيْبُ بِهِ وَقَوْلُهُ
 اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي إِلَى آخِرِهِ بِحَمْلِ أَمْرٍ تَعَدُّ كَوْنَهُ مَجَازًا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْعَبِيرُ
 بِذَلِكَ عَنْ عِلَّةِ الْحُجُوعِ أَعْنَى بِالْمَجْمُوعِ فَإِنَّ الثَّوْبَ الَّذِي كَرَّرَ الشَّقِيكَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مُنْقِيَةٍ يَكُونُ فِي
 غَايَةِ الثَّقَلِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَجَازًا عَنْ صِفَةٍ يَفْعَلُ بِهَا التَّكْفِيرَ
 وَالْحُجُوعَ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 أَعْنَى الْعَفْوِ وَالْغُفْرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهَا أَشْرَفُ فِي حُجُوعِ الذَّنْبِ فَقَدْ هَذَا الْوَجْهَ يُنْظَرُ إِلَى الْأَفْرَادِ وَجَعَلَ كُلَّ
 فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ دَلَالَةً عَلَى مَعْنَى فَرْدٍ وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَا يُنْظَرُ إِلَى أَفْرَادِ الْأَلْفَاظِ بَلْ يُجْمَلُ
 جُمْلَةُ الْفِعَالِ أَلَا عَلَى غَايَةِ الْمَجْمُوعِ لِلذَّنْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفِجُ الصَّلَاةَ بِالنَّكِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُخَضِّرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا وَكَانَ يَقُولُ
 فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ الْحَمْدُ وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَيُصْبِغُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَتَنَبَّهُ عَنْ عَقِبَةِ الشَّيْطَانِ
 وَشَيْءٍ أَنْ يَفْرُشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالنَّسْلِمِ قَوْلَهَا كَانَ يَسْتَفِجُ
 الصَّلَاةَ بِالنَّكِيرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي لَفْظِهِ كَانَ وَاتِّهَا سَتَعْمَلُ فِي مُجَرَّدِ وَقُوعِ الْفِعْلِ وَهَذَا
 الْحَدِيثُ مَعَ حَدِيثٍ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ بَدَّلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ فَلَا سَتَعْمَلُ فِي أَحَدٍ مِمَّا عَلَى غَيْرِ مَا سَتَعْمَلُ
 فِيهِ فِي الْآخِرِ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنْ أَفْتَصَى الْمَدَامَةَ وَالْأَكْثَرُ لَا يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَهَذَا الْحَدِيثُ يُشِيرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْقِرَاءَةِ مَجْرُورًا فَإِنْ كَانَتْ لَفْظَةً كَانَتْ لَدُنْكَ عَلَى الْكُثْرَةِ فَلَا
 تَعَارُضَ لَدَفْدُكَ ثَمَّ أَنْ جَمِيعًا وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي ذَكَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ
 اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِكثيرٍ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ لَا تَهْمُ بِرُؤُونِ أَنْ
 قَوْلُهُ تَعَالَى اقِيمُوا الصَّلَاةَ حِطَابَ مُجْمَلٍ بِسَبَبِ الْفِعْلِ وَالْفِعْلُ الْمُبِينُ لِلْمَجْمَلِ الْمَأْمُورُ بِهِ يَدْخُلُ حَتَّى
 الْأَمْرُ يَدُلُّ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِذَا سَلَكْتَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ وَوَحَدْتَ أَفْعَالَ غَيْرَ وَاحِدَةٍ

هـ

وَلَا يَدَانِ يُجَالِ ذَلِكَ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ حُجَّتُهُ هُوَ
 أَنْ يُقَالُ الْخِطَابُ الْمُجْمَلُ تَبَيَّنَ بِأَوَّلِ الْأَفْعَالِ وَقُوعًا فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْفِعْلُ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِمَعْنَى
 بَيَانًا لَوْ قُوعِ الْبَيَانِ بِالْأَوَّلِ فَبَقِيَ فَعْلًا مُجَرَّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ اللَّهُمَّ الْآنَ يَدُلُّ دَلِيلًا عَلَى
 وَقُوعِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ بَيَانًا فَيَتَوَقَّفُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَلَى خُودِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ
 بَلْ قَدْ قُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ كَرَوَايَةِ مَنْ رَأَى فَعْلًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةً يَقِيمُ فِيهَا الصَّلَاةَ
 وَكَانَ هَذَا الرَّأْيُ الرَّأْيُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَصَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِهَذَا
 مَقْطُوعٌ تَأَخَّرَ وَكَذَلِكَ مَنْ أَشْلَمَ بَعْدَ مَدَّةٍ إِذَا أَخْبَرَ رُؤْيَاهُ لِلْفِعْلِ وَهَذَا كَالْهَائِلِ الْتَأَخَّرَ وَهَذَا
 يُتَحَقَّقُ بِالْبَيِّنِ وَقَدْ حُجِّبَ عَنْهُ بِأَمْرٍ جَدَلِي لَا يَقُومُ مَقَامُهُ وَهُوَ أَنْ يُقَالُ دَلَّ الْحَدِيثُ لِلْعَيْنِ عَلَى
 وَقُوعِ هَذَا الْفِعْلِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ نَوْعًا فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ نَوْعُهُ بَيَانًا وَهَذَا قَدْ يَقْوَى إِذَا
 وَجَدْنَا فَعْلًا لَيْسَ فِيهِ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ فَأَمَّا إِذَا وَجَدْنَا شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فَأَذَا جَعَلْنَاهُ
 مُبْتَدَأً لِلدَّلَالَةِ الْأَصْلُ عَلَى عَدَمِ غَيْرِهِ وَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ لَزِمَ النِّسْخُ بِذَلِكَ الْوُجُوبِ الَّذِي
 ثَبَتَ أَوَّلًا فِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْأَصْلِ اقْرَبُ مِنَ التَّزَامِ النَّسْخِ وَقَوْلُهُمَا كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ
 بِالنَّكِيرِ يَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ أَحَدُهَا أَنَّ الصَّلَاةَ يَفْتَحُ بِالنَّكِيرِ أَعْنَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ النَّكِيرِ مَعْنَى أَنْ لَا يَكْفِي
 بِالْبَيِّنَةِ فِي الدُّخُولِ فِيهَا فَإِنَّ النَّكِيرَ يُجَرِّمُ مَخْصُوصًا وَالدَّلَالُ عَلَى الْوُجُوبِ الْأَخْصَرُ دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ
 الْأَعْمِ وَأَعْنَى بِالْأَعْمِ هَاهُنَا الْمَطْلُوعُ يُفْعَلُ عَنْ نَحْوِ الْمُقَدِّمِ خِلَافَهُ وَرُبَّمَا نَاوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى
 مَلِكٍ وَالْمَعْرُوفِ خِلَافَهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ الشَّانِي أَنْ يَجْزِيَهُ يَكُونُ بِالنَّكِيرِ مَخْصُوصًا وَأَبُو
 حَنِيفَةَ مُخَالِفٌ فِيهِ وَكَفَى بِمَجَرَّدِ التَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ اللَّهُ أَجَلٌ وَأَعْظَمُ وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْوُجُوبِ
 بِهَذَا الْفِعْلِ أَمَّا عَلَى الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ مِنْ كَوْنِهَا بَيَانًا لِلْمَجْمَلِ وَفِيهِ مَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا بَابُ بَيِّنَةٍ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ
 اسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِالْفِعْلِ مَعَ هَذَا الْقَوْلِ أَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
 أُصَلِّي وَهَذَا إِذَا اخْتَرْتُمْ فَرْدًا عَنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ وَسَيَاقُهُ أَشْعَرُ بِأَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأُمَّةِ بِأَنْ صَلُّوا كَمَا صَلَّيْتُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْقَهُوا اسْتِدْلَالَ بِهِ الطَّرِيقَةَ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ ثَبَتَ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الصَّلَاةِ
وَأَمَّا هَذَا الْكَلَامُ قُطْعُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَيْتَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَيُحْنُ شَيْبَةَ مُتَقَارِنُونَ فَأَمَّا عِنْدَ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا
رَقِيقًا فَظَنَّا أَنَّا فَدَّ شَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا عَنْ تَرْكائِهِمْ أَهْلَنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ
فَأَمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُّهُمْ فَادَّاحَضَتْ الصَّلَاةَ فَيُلَوِّذُونَ لَكُمْ أَجْدَكُمْ ثُمَّ لَبَّوْكُمْ الْكَبِيرَ زَادَ
السَّخَاوِيَّ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِي فِي هَذَا خِطَابٍ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ بَانَ يُوقِعُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ
الَّذِي رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُشَارِكُهُمْ فِي هَذَا الْخِطَابِ كُلِّ الْأُمَّةِ فِي أَنْ يُوقِعُوا الصَّلَاةَ
عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ كَمَا ثَبَتَ اسْتِمْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا دَخَلَ خِطَابُ الْأُمَرَاءِ وَكَانَ وَاجِبًا وَبَعْضُ ذَلِكَ
مَقْطُوعٌ بِهِ أَيْ مَقْطُوعٌ بِاسْتِمْرَارِ فِعْلِهِ وَمَا لَمْ يَدِكْ عَلَى وَجْهِهِ فِي ذَلِكَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَعْلَقُ الْأُمَرَاءُ
بِاقْبَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى صِفَتِهَا لَا يَجُزُّ مِنْ تَنَاوُلِ الْأُمَرَاءِ وَهَذَا أَيْضًا قِيَاسٌ فِيهِ مِنْ الْجَدَلِ مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ
وَقَوْلُهَا وَالْقُرْآنَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُتَمَسِّكٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ لَمْ يَتْرَكِ الذِّكْرَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْآنَ
فَأَنَّهُ لَوْ تَحَلَّلَ ذِكْرُهَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْتِفْجَانُ بِالْقُرْآنِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ
مَجْرُورًا لَا مُنْصَوِّبَةً وَاسْتَدْلَالَ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَيْضًا عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ فِي تَبْدِئِ الْفَاتِحَةِ
وَتَأْوِيلِهِ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فَتَحَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا مِنَ السُّورِ وَلَيْسَ يَقْوَى لِأَنَّهُ إِنْ أُخْرِجَ مَجْرُورٌ
الْحِكَايَةُ فَذَلِكَ يَقْتَضِي الْبَدَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ قَبْلَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ يَكُونُ هُوَ الْمَفْتُوحُ
وَأَنْ جُعِلَ اسْمًا فَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ لَا تُسَمَّى بِهَذَا الْمَجْمُوعِ أَغْنَى الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بَلْ يُسَمَّى بِالْحَمْدِ فَلَوْ كَانَ
لَفْظُ الرَّوَابِيهِ كَانَ يَفْتَحُ بِالْحَمْدِ لِقَوِي هَذَا فَإِنَّهُ يَدْرُجُ حَتَّى يَدْرُجَ عَلَى الْإِفْجَانِ بِالسُّورَةِ الَّتِي التَّسْمِيَةُ بِهَا
عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلُهَا وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَخْضُرْ رَأْسَهُ أَيْ لَمْ يَرْفَعْهُ وَمَا هَذَا اللَّفْظُ
نَدْلٌ عَلَى الارتفاعِ وَمِنْهُ اشْتَخَصَ بَصَرَهُ إِذَا رَفَعَهُ نَحْوَ حِجَّةِ الْعُلُوِّ وَمِنْهُ اشْتَخَصَ لارتفاعِ الْأَبْصَارِ
وَمِنْهُ اشْتَخَصَ الْمَنَافِرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَازِلِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ جَاءَ بِبَعْضِ الْأَنْبَاءِ فَشَخَّصَ بَعْضُ الْأَنْبَاءِ مَا لَقِيتُنِي
كَأَنَّهُ رَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ لِقَلْفِهِ وَقَوْلُهَا وَلَمْ يُصَوِّبْ أَيْ لَمْ يَنْكُشْهُ وَمِنْهُ الصَّبُّ الْمَطْرُ صَابَ يُصَوِّبُ إِذَا نَزَلَ

فَإِنَّ الشَّلَاةَ

شَارَكَهُ فِي سَبْعَةِ الْمَدِينَةِ

فَلَسْتُ لَأَنْتَى وَلَكِنْ لِمَالِكٍ نَزَلَ مِنْ حَوْلِ السَّمَاءِ يُصَوِّبُ
وَمِنْ أَطْلُقِ الصَّبُّ عَلَى الْغَيْمِ فَهُوَ مِنَ الْحِجَارِ لِأَنَّهُ سَبَبُ الصَّبِّ الَّذِي هُوَ الْمَطَرُ وَقَوْلُهَا وَلَكِنْ
يُرْذَلُكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُسْتَوْنِ فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ الْأَعْيُنُ وَالْأَعْيُنُ وَالْعُقُوقُ وَقَوْلُهَا
وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا دَلِيلٌ عَلَى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْأَعْيُنُ
فِيهِ وَالْفَقْهَاءُ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَجِبُ هُوَ إِلَى الْأَعْيُنِ
أَقْرَبُ وَهَذَا عِنْدَ تَنَاوُلِ الْأَفْعَالِ الَّتِي ثَبَتَ اسْتِمْرَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا أَغْنَى الرَّفْعِ
مِنَ الرُّكُوعِ وَأَمَّا قَوْلُهَا وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا دَلِيلٌ عَلَى الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
وَعَلَى الْأَسْتِوَاءِ فِي الْجُلُوسِ مِنَ السُّجُودِ فَمَّا الرَّفْعُ فَلَا يَدُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ تَعَدُّ السُّجُودِ
الْآبَةِ خِلَافَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ الرُّكُوعَ غَيْرُ مُتَعَدِّ وَشَهَابُ بَعْضِ الْفَضْلَاءِ مِنَ الْمُنَاجِزِينَ فَمَكَرَ
الْخِلَافَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْأَعْيُنُ فِيهِ فَلَا ذِكْرَ السُّجُودِ قَالَ الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ وَالْأَعْيُنُ
فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةُ كَالرُّكُوعِ السُّجُودِ وَهَذَا سَهْوٌ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ خِلَافَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
إِذَا السُّجُودُ مُتَعَدِّ شَرْعًا وَلَا يَتَصَوَّرُ تَعَدُّهُ إِلَّا بِالرَّفْعِ الْفَاصِلِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَقَوْلُهَا وَكَانَ يُقَوِّ
فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ الْخِيَّةَ أَطْلَقَتْ لَفْظَ الْخِيَّةِ عَلَى الشَّهَادَةِ كُلِّهَا مِنْ بَابِ الْخِلَافِ اسْمُ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ وَهَذَا
الْمَوْضِعُ تَمَازُجٌ فِيهِ الْأَسْمُ الْمُسَمَّى فَإِنَّ الْخِيَّةَ الْمَلِكُ أَوْ الْبَقَا أَوْ غَيْرَهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَوِّ
وَقَوْلُهَا وَتَمَازُجُ اسْمُ الدَّالِّ عَلَيْهِ وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلُنَا أَكَلْتُ الْحَبَّ وَشَرِبْتُ اللَّحْمَ فَإِنَّ الْأَسْمَ
هُنَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْمُسَمَّى وَمَا لَفْظَةُ الْأَسْمِ فَقَدْ قِيلَ فِيهَا أَنَّ الْأَسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى وَفِيهِ نَظَرٌ قَبِيحٌ وَقَوْلُهَا
وَكَانَ يُفَرِّشُ رِجْلَهُ الْبِشْرَى وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِسَدَلٍ بِهِ أَصْحَابُ أَيْ خَفِيفَةٍ عَلَى اخْتِيَارِ هَذِهِ
الْمِثْلَةِ لِلرَّجُلِ فِي الْجُلُوسِ وَمَالِكٌ يُخَادُّ النُّورَ وَهُوَ أَنْ يَفْضِيَ بَوْرَكَ إِلَى الْأَرْضِ وَيُنْصِبُ رِجْلَهُ
الْيُمْنَى وَالشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ وَالشَّهَادَةُ الْآخِرَةُ فِي الْأَوَّلِ الْإِفْرَاشُ وَفِي الثَّانِي التُّورُوكُ
وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا هَيْئَةُ التُّورُوكِ فَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحِجْلِ الْإِفْرَاشِ عَلَى الْأَوَّلِ وَحِجْلِ التُّورُوكِ
عَلَى الثَّانِي وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَرُجِّحَ مِنْ حِجَّةِ الْمَعْنَى بِأَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ بِالْمَقْبُولِينَ

اجتمعوا ان الخالف في الهيئة قد يكون سببا للندم عند الشك في كونه في الشهاد الاول والشهاد
 الآخر الثاني ان الافتراض هيئة استيفار فينا سبب ان يكون في الشهاد الاول لان المصلي مسووف
 للقيام والنوؤك هيئة اطمينان فينا سبب لاخير والأعمال على الفعل اول وقولها وكان ينهى
 عن عقبه الشيطان ويروى عقب الشيطان وفتران فترش قدميه ومجلس باليه على عقبه
 وقد شئى ذلك بالامتناع وقولها ونهى ان فترش لا قوله السبع وهو ان تضع ذراعيه على الارض في
 السجود والسنة ان يرفعها ويكون الموضوع على الارض كهيئة فقط وقولها وكان تحم الصلاة بالسليم
 اكثر الفقهاء على تعين السليم للخروج من الصلاة اتباعا للفعل المواظب عليه ولا يدل الحديث على
 اكثر من شئ السليم وقد يؤخذ من هذا ان السليم من الصلاة لقولها وكان تحم الصلاة بالسليم وليس
 بالشديد الظهور في ذلك وأوجيفه يخالف فيه **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتح الصلاة واذا كبر
 للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سبع الله لمحمد ربنا ولك الحمد وكان
 لا يفعل ذلك في السجود اختلف الفقهاء في دفع اليدين في الصلاة على مذاهب متعددة والشافعي
 رحمه الله قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة اعني في افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع
 فحجته هذا الحديث وهو اقوى الاجاديت سندا وأوجيفه لا يرى الرفع في غير الافتتاح وهو
 المشهور عند اصحاب مالك والعمول به عند المناخر من ثم وافق الشافعي رحمه الله على
 الرفع في هذه الأماكن الثلاثة لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره
 ان سبب الرفع في ذلك المكان ايضا كما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زايدا على من
 زوى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان ثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زايد على ما ثبت
 الرفع في هذه الأماكن الثلاثة فقط والحجة واحدة في الموضعين واولا وض سببه من سببها الطوب
 والله اعلم استجاب الرفع عند القيام من الركعتين لبوب الحديث فيه واما كونه مذهب الشافعي
 لانه قال اذا صحح الحديث فهو مذهبي واما هدمناه ففعل لك نظره ولما ظهر لبعض فضلاء المناخر

من المالك قوة الرفع في الأماكن الثلاثة على حديث ابن عمر اعذر عن تركه في بلاد فقال قدمت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه في الركوع والرفع منه ثبوتا لا موقفا له صحفلا
 وجهه للعدول عنه الا ان في بلادنا هذه يستحب للعالم تركه لانه ان فعله سبب البدعة وبأدى
 عرضة وربما قدت الاداه الى بدنة فواقية العرض والبدن بترك سنه واجبت الدين وقوله
 حذو منكبيه هو اخيار الشافعي رحمه الله في منتهى الرفع وأوجيفه اخذ الرفع حذو الايمن وفيه
 حديث آخر يدل عليه ورجح مذهب الشافعي بقوله المتقدم حديث ابن عمر وبكثرة الروايات لهذا
 المعنى نقل عن الشافعي انه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر فغشاها الصحابة وربما سلك طريق
 الجمع فحل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى حاذى كاهه منكبيه والخبر الآخر انه رفع يديه حتى حاذت
 اطراف صابعه اذنيه وقيل انه رويت روايه من حديث عبد الجبار بن ابل عن ابيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى كاهه منكبيه وحاذى ياميه
 اذنيه واختلف اصحاب الشافعي متى يندى التكبير فمنهم من قال يندى التكبير مع ابتدائه
 اليدين ويتم التكبير مع انتهائهما ارسال اليدين وسبب هذا الى رواية وابل بن حجر وقد نقل في رواية
 وابل بن حجر استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر ورفع يديه حتى حاذى كاهه اذنيه وهذه
 الرواية لا تدل على ما نسب اليه رواية وابل بن حجر وفي رواية لا يداود وفيها بعض محمولين
 لفظها انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا اقرب الى الدلالة
 وفي رواية اخرى لا يداود فيها انقطاع انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة
 رفع يديه حتى كانتا بحال منكبيه وحاذى ياميه اذنيه ثم كبر وفي رواية اخرى اجوز
 هاتين فكان اذا كبر رفع يديه وهذه يحمله لانا اذا قلنا فلان فعل اجمل ان مراد شئ في الفعل فعمل
 ان مراد شئ منه وتعمل ان مراد حمله الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليد غير مكبر
 ثم يندى التكبير مع ابتدائها ارسال ثم يتم التكبير مع تمام ارسال ونسب هذا الى رواية
 أبي حميد الساعدي ومنهم من قال يرفع اليدين غير مكبر ثم يكبر ثم يندى التكبير ثم يندى التكبير

هذا الى روايه ابن عمر وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندى مخالف لما نسب الي
 روايه ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلاة طرقا لرفع اليدين فاما ان محل الافتتاح على اول جزء من
 التكبير فينتفى ان يكون رفع اليدين معه وصاحب هذا القول يقول رفع اليدين غير مكبر واما
 ان محل الافتتاح على الكبير كله وايضا لا يقتضى ان يرفع اليد غير مكبر وقوله شيع الله لرحمة
 ربنا ولك الحمد يقتضى جمع الامام بين الامرين فان الطاهر ان ابن عمر انما حكى وروى عن خاله الامام
 فانما حاله الغالبه على النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها نادرا جدا وقد فسره قوله شيع الله لرحمة
 اى استحباب الله دعاء من حده وقد مر الكلام في اثبات الواو وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذلك
 في السجود يعنى الرفع وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود او عند الرفع منه وحمله على الاندلاء
 اقرب واكثر لفظها على القول بهذا الحديث وانه لا يسن رفع اليد عند السجود وخالف بعضهم
 في ذلك وقال يرفع الحديث ورد فيه وهذا يقتضى ما ذكرناه في الفاعله وهو القول باثبات
 الزيادة وقد بينا على من نفاها او سكنت عنها والذين تركوا الرفع من السجود سلكوا مسلك الرجح
 لرواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والرجح انما يكون عند التقاض ولا تعارض بين روايه ليست
 الزايد وبين من نفاها او سكنت عنها الا ان يكون التقى والاثبات مختصين في جهة واحدة فان
 ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وست اتحاد الوقتين فذاك **الحديث الرابع** عن
 عند الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
 على سبعة اعظم على الجبهة وأشار يده الى انفه واليدن والركبتين وطراف القدمين **الكلام**
 عليه من وجوه **الاول** انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الاعضاء عظما باعتبار الجملة
 وان اشتمل كل واحد منها على عظام ومجمل ان يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها **الثاني**
 ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء لان الامر للوجوب والواجب عند الشايعي
 منها الجبهة ولم يتردد قوله فيه واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل
 للوجوب وقد رجع بعض اصحابه عدم الوجوب ولم ازم عارضوا هذا دليل قوى اقوى من دلالة

فانه استدلال عدم الوجوب بقوله عليه السلام في حديث رفعه ثم سجد فمك جبهته وهذا
 غايته ان يكون دلالة دلالة مفهوم لفت او غايه والمنطوق الدال على وجوب السجود على
 هذه الاعضاء مقدم عليه وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم كما مر لنا في قوله
 صلى الله عليه وسلم جعلت الارض سجدا وطهورا مع قوله جعلت لنا الارض سجدا وترتها
 لنا طهورا فانه يعمل ذلك العموم من وجه اذا فندنا دلالة المفهوم وهاهنا اذا فندنا دلالة المفهوم
 اسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الاعضاء اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول
 اللفظ لها بخصوصها واضعف من هذا ما استدلكه على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم
 سجد وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه
 احصاء السجود فيه واضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بان سمي السجود بحصوله **ضع**
 الجبهة فان هذا الحديث يدل على اثبات زيادة المسمى فلا يترك واضعف من هذا المعارضه بقياس
 شبهه ليس بقوى مثل ان يقال اعضدا لا يجب كشفها فلا يجب وضعها كغيرها من الاعضاء سوى
 الجبهة وقد رجع المحامي الى من اصحاب الشافعي رحمه الله القول بالوجوب وهو اجسن عندنا من قول
 من رجع عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة الى انه ان سجد على الأنف وجده كفاه وهو قول في
 مذهب مالك وذهب بعض العلماء الى ان الواجب السجود على الجبهة والأنف معا وهو قول في مذهب **هـ**
 مالك ايضا ونحن نختار هذا المذهب بحديث ابن عباس هذا فان بعض طرق الجبهة والأنف وفي
 هذه الطريق التي ذكرها المصنف الجبهة وأشار يده الى انفه فقيل معنى ذلك انما جعلوا كالخو
 الواحد ويكون الأنف كالسبع للجبهة واستدل على هذا ابو حنيفة لانه لو كان كعضو منفرد
 عن الجبهة جكلا لكانت الاعضاء المأمورا بالسجود عليها ثمانية لاسبعه فلا يطابق العدد المذكور
 في اول الحديث **الثاني** انه قد اختلفت العبارة مع الإشارة الى الأنف فاذا جعلوا كعضو واحد
 امكن ان يكون الإشارة الى احدهما إشارة الى الآخر فطابق الإشارة العبارة وربما استلزم من هذا
 انه اذا سجد على الأنف وجده اجزا لانهما اذا جعلوا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود

على بعض الجهة فخرى والحق أن مثل هذا لا يعارض النص بذكر الجهة والألف الدالين تحت
الأمر وإن أمكن أن تعقدانها كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك في التسمية والعبارة
لا في الحكم الذي دل عليه الأمر وأيضا فإن الإشارة فلا تغيب المشار إليه فاتها انما تتعلق بالجهة
فإذا انفارنا في الجهة أمكن أن لا تغيب المشار إليه نفسا وأما اللفظ فأنه معبر لما وضع له ففقد
أولى الثالث المراد باليد هاهنا الكفان وقد عقد قوم أن مطلق لفظ اليد من محل كل في قوله تعالى
فأقطعوا أيديهم فاستنبجوا من ذلك أن التيمم إلى الكوعين وعلى كل تقدير فسوا صح هذا لأن المراد
هاهنا الكفان لأن الوضوء على يديه الأربع لدخل تحت المني عنه من إفراس الكلب أو السبع ثم
تصرف الفقهاء بعد ذلك فقال بعض مصنفى الشافعية أن المراد الأربعة والأصابع ولا يشترط الجمع
بينها بل يكفي أحدها ولو سجد على ظهر الكف لم يفسد هذا معنى ما قال **الرابع** فاستدل بهذا
على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأجزاء فإن سمي السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بامر
فوجب أن يخرج عن العضد وهذا يلحق بالجنب أصول وهو أن الأجزاء في مثل هذا هل هو راجع
إلى اللفظ أم إلى أن الأصل عدم وجوب التراب على الملقوظ به مضمومًا إلى فعل المأمورية وحاصله
أن فعل المأمورية هل هو علة الأجزاء أو جزء علة الأجزاء ولم يخلف في أن كشف الكفين غير واجب
وكذلك القدمان أما الأول فلما حذر فيه كشف العورة وأما الثاني وهو عدم كشف القدمين
فعلیه دليل لطيف جدًا لأن الشارع وقت المسح على الخف يدل على منع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب
كشف القدمين لوجب نزاع الخف واستقصت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل ومن نازع
في تنافي الطهارة بنزع الخف فدل عليه حديث صفوان الذي فيه أمرنا أن لا نخرج خفافنا
إلى آخره فنقول لو وجب كشف القدمين لنا فبطلت الصلاة بوجوب النزاع في هذه المدة التي دل عليها لفظ
أمرنا المحمول على الإباحة وأما اليدان فللشافعية رد قول في وجوب كشفها **الحديث الخامس**
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمحمد حين يركع صلبه من الركعة ثم يقول هو فقام

ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يركع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يركع
رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يركع من الشين بعد الحلو **الكلام**
عليه من وجوه **أحدها** أنه يدل على إتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع السمع
في الرفع من الركوع وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد أن وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين **الثاني**
قوله يكبر حين يقوم يقتضي إتيان التكبير في حال القيام ولا شك أن القيام واجب في القرائن
للتكبير وقراءة الفاتحة عند من يركعها مع القدرة فكل احتيا منع اسم القيام عند التكبير بطل الحج
ويقتضي عدم انعقاد الصلاة وضأ وقوله ثم يقول سمع الله لمحمد حين يركع صلبه من الركعة
يدل على جمع الأما من السميع والتحميد لما ذكرنا أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة
لحموله على الأمامة للغلبة على أن السميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا
أن الفعل قد يطلو على ابتدائه وعلى انتهائه وعلى جملته وحالة مباشرة ولا بأس بأن يحمل قوله
يقول حين يركع صلبه على جملة المباشرة ليكون الفعل مستفيضًا في جميعه **الذكر الثالث**
يكبر حين يقوم إلى آخره اختلفوا في وقت هذا التكبير فاختار بعضهم أن يكون عند الشروع في
النهوض وهو مذهب الشافعية واختار بعضهم أن يكون بعد الاستواء قائمًا وهو مذهب
مالك فإن حمل قوله حين يركع على ابتدائه والرفع وحيل كما هو عليه دل ذلك لمذهب الشافعية ونج
عن جهة المعنى شغل زمن الفعل بالذكر والله أعلم **الحديث السادس** عن مطرف بن عبد الله
قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر
وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين
فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى بنا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم مطرف بن عبد الله بن الشخير مكشور الشين المعجمة مشدد الحاء المكسورة آخره
أبو عبد الله العامري يقال أنه من الحارث بن عوف الحارثي المملوك وكثير المملوكه وآخره شين معجمة
والحرث من بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين للهجرة على أخراج حديثه في الصحيحين

وَأَجَدْتُ بِدَلٍّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ وَاتِّمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الْحَالَاتِ الْإِنْشَاءِ وَهُوَ
الَّذِي اسْتَقْلَّ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَابْتِغَاءُ الْأَمْرَاقِ وَقَدْ كَانَ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ خِلَافٌ عَلَى مَا
قَدَّمْنَا مِنْهُمْ مِنْ اقْتِصَارٍ عَلَى تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اتِّمَامٍ وَالَّذِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ
بَعْدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا جُزْءُ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْشَاءِ وَهَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا فَذَلِكَ مَسْنَى عَلَى أَنَّ
الْفِعْلَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لَا وَإِذَا قُلْنَا أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ رُجِعَ إِلَى مَا قَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ مِنْ بَيَانِ الْحُجْلِ أَمْ لَا
فَمِنْ هُنَا مَا أَخَذَ مِنْ مَرَى الْوُجُوبِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَإِذَا قُلْنَا بِالْإِسْتِحْبَابِ فَهَلْ
يُسْجَدُ لِلشَّهْرِ إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَلَوْ وَاحِدًا أَوْ لَا يُسْجَدُ وَلَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ وَلَا يُسْجَدُ حَتَّى يَنْزِلَ مُتَعَدِّدًا
مِنْهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثُ تَعْلِيلٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ مُقَدِّمَةً فَسَنَدُكُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ سَنَّهُ
وَضَمَّ إِلَيْهِ مُقَدِّمَةً أُخْرَى أَنْ تَرَكَ السَّنَةَ تَقْضِي السُّجُودَ أَنْ تُثَبَّتَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ فَكُنْ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا
عَلَى السُّجُودِ وَأَمَّا الْفَرْقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلشُّرُوكِ مَرَّةً أَوْ كَثْرَةً فَارْجِعْ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ وَخَفِيفِ امْرُ
الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنْ تَرَكَهَا لَا يُوجِبُ السُّجُودَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ السَّابِعُ** عَنْ
الْبِرِّ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَقَّتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدْتُ قِيَامَهُ
فَرُكْعَتَهُ فَأَعْدَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدَ فِيهِ فَجَلَسَ فِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدَ فِيهِ فَجَلَسَ فِيهِ مَا بَيْنَ السَّلَامِ
وَالْإِنْشَاءِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ وَفِي رُؤَايَا لِلْخَارِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ
قَوْلُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ يَقْضِي مَا تَطَوَّلَ مَا الْعَادَ فِيهِ الْخَفِيفُ أَوْ تَخَفِيفُ مَا الْعَادَ فِيهِ
التَّطَوُّلُ إِذَا كَانَ ثُمَّ عَادَ مُنْقَدِّمَةً وَقَدْ وَرَدَ مَا يَقْضِي التَّطَوُّلُ فِي الْقِيَامِ كَقِرَاءَةِ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
لِلْمَاءِ وَكَأَنَّ وَرَدَ فِي التَّطَوُّلِ فِي مَرَّةِ الظُّهْرِ حَيْثُ مَذْهَبُ الذَّاهِبِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَقَّعْنَا
نُفَاسًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا تَطَوَّلَهَا وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفَقْهَاءُ فِي الْأَكْثَرِ
التَّطَوُّلِ وَالْقَصِيرِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ هُوَ رُكْنٌ أَمْ قَصِيرٌ وَرَجَّحَ أَصْحَابُ
الشَّافِعِيِّ أَنَّ رُكْنَ قَصِيرٌ وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ فِيهِ أَنَّ تَطَوُّلَهُ يَقْطَعُ الْمَوَالَاهُ الْوَاجِبَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهَذَا
قَالَ مَعْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا طَوَّلَهُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَنْفِلَ إِلَيْهِ رُكْنًا كَقِرَاءَةِ

الْفَائِدَةِ أَوِ الشَّهْدِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُدَلَّلٌ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ طَوِيلٌ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَاقِي أَنْ
يَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا وَتَطَوُّلًا بِمُقَدِّمَةٍ أَوْ لَا إِذَا فَعَلَ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ كَانَ قَصِيرًا وَهَذَا
الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الْفِعْلُ الْمُنَاقِضُ لِمَا خَلَفَ ذَلِكَ النُّظْرُ
وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ خَفِيفًا وَالَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ رُؤَايَا الْخَارِ
وَهُوَ قَوْلُهُ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ إِلَى آخِرِهِ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرُّؤَايَا دُونَ الرُّؤَايَا الْآخِرَةِ
ذَكَرْنَا الْقِيَامَ وَنَسَبَ رُؤَايَا ذَكَرَ الْقِيَامَ إِلَى الْوَجْهِ وَهَذَا بَعِيدٌ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ تَوْهِيمٌ الرَّأْيِ الثَّقَلِ
عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لَا يَسْتَيِّمُ إِذَا الْمُدَّكُ دَلِيلٌ قَوِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ عَلَى كَوْنِهَا وَهَمًّا
وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ حَتَّى يَحُلَّ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فَمِلَ عَدَا الْقِيَامَ فَانْتَضَحَ فِي
حَدِيثِ الْبِرِّ فِي تِلْكَ الرُّؤَايَا بِذِكْرِ الْقِيَامِ وَكُنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَانَ كَوْنُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفًا فَتَارَةً يَسْتَوِي الْجَمْعُ وَتَارَةً سَتَوَى مَا عَدَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ وَلَيْسَ فِي
هَذَا إِلَّا أَجَلٌ مَرْنِ أَمَّا الْخُرُوجُ عَمَّا يَقْضِيهِ لَفْظُهُ كَانَ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ أَوِ الْكَثْرَةِ وَأَمَّا إِذَا قَالُوا الْحَدِيثُ
وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ رُؤَايَا عَنْ وَاحِدٍ يَقْضِي ذَلِكَ التَّعَارُضَ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي عَامَرَ ذَكَرْنَا
عَنْهُ أَنَّهُ نَسَبَ تِلْكَ الرُّؤَايَا إِلَى الْوَجْهِ إِلَى مَقَالِهِ وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي أَعْنَى اتِّحَادِ الرُّؤَايَا قَوِيٍّ وَالْأَوَّلِ
فِي وَقُوعِ التَّعَارُضِ وَإِنْ خُتِلَ غَرَضُ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَلَا يُقَالُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ وَإِنْ خُتِلَ
غَرَضُ ذَلِكَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْفَقْهِيَّةِ وَلَا يُقَالُ إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فَإِلَى اثْبَتِ التَّطَوُّلُ فِي الْقِيَامِ لَا يَبْدَأُ
مُنْقَاهُ فَإِنَّ الْمُثَبَّتَ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّاسِ لَأَنَّا قَوْلُ الرُّؤَايَا الْآخَرَةِ يَقْضِي بِبَعْضِهَا عَدَمَ التَّطَوُّلِ فِي الْقِيَامِ
وُخُرُوجَ تِلْكَ الْحَالَةِ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ عَنْ بَقِيَّةِ الْحَالَاتِ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ التَّقْيُّنُ الْأَثْبَاتِ
بِحُضُورِ رُكْنٍ فِي مَجْلٍ وَاحِدٍ وَالتَّقْيُّنُ وَالْإِثْبَاتِ إِذَا انْجَحَرَ إِلَى مَجْلٍ تَعَارُضًا إِلَّا أَنْ يُقَالَ بِالْخِلَافِ
هَذِهِ الْأَحْوَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَبْقَى فِيهَا انْجِحَارٌ إِلَى مَجْلٍ وَاحِدٍ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَعَارُضٌ عَلَى هَذَا إِلَّا بِمَا قَدَّمَ مِنْ مُقْضِي لَفْظِهِ كَانَ أَوْ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا
عَنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ فِيهِ فَلَسَطُ ذَلِكَ مِنَ الرُّؤَايَا وَبِحَقِّقِ اتِّحَادِ الْأَخْتِلَافِ فِي مَخْرَجِ

الحديث السابع

الحديث الثامن عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتاني الوالد أصلي
 لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها قال ثابت فكان النبي يصنع شيئا لا أراكم
 تصنعونه وكان إذا رفع رأسه من الركوع استصبحت حتى يقول القابل فدنسي وإذا رفع في السجدة
 مكث حتى يقول القابل فدنسي قوله لا الوالد لا انصرف قبل أن لا الوالد معنى التقصير ومعنى
 الاستطاعة معاً والسياق مرشد إلى المراد والاولو على مثال العنق وبقاى الال على مثال
 العنق والماضى الآ وقد يقال في هذا المعنى لا بالشديد وقوله ان يصلي اي في ان يصلي
 وقد يبرأ من رضي الله عنه لهذا الكلام ليدل السامع على الحفظ فيما يأتي به وبحقوق عديم المراقبة
 لاتباع افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اوضح في الدلالة على ان الرفع
 من الركوع ركن طويل بل هو والله اعلم نقص فيه فلا ينبغي العذر عنه لدليل ضعيف ذكره
 انه ركن قصير وهو ما قيل انه لم يسن فيه تكرار السجحات على الاسرئال كما سئف
 القراءة في القيام والسجحات في الركوع والسجود مطلقا **الحديث التاسع** عن أنس بن مالك
 رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **الحديث العاشر** عن ابي قلابه عبد الله بن عبد الجري البصري قال جانا
 مالك بن الحورث في مسجدنا هذا فقال اي أصلي بكم وما ازيد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لا في قلابه كيف كان يصلي قال مثل صلاة شحنا هذا وكان
 مجلسا إذا رفع رأسه من السجود قبل ان يهضم ارباب شيخهم ابا بريد عمر بن سلم الجرمي حديث
 أنس بن مالك يدل على طلب امرين في الصلاة الخفيف في حق الامام مع الانعام وعدم
 التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه اما النطوول في حق
 الامام فاضرا بالمؤمنين وقد تقدم ذلك والتصرح بعينه واما التقصير عن الاتمام فمخس
 نحو العباد ولا يتراد بالتقصير هاهنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص
 الذي رفع حقيقته الصلاة واما المراد والله اعلم التقصير عن المستنونات والتمام فعملها

والكلام على حديث ابي قلابه من وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم
 وليس من شرط هذا الكتاب وايضا فان البخاري اخرج من طريق شهاب رواية وهيب واكثر
 الفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري اذا
 رفع رأسه في السجدة الثانية جلس واعند على الأرض ثم قام ولا رواية خالدة عن ابي قلابه
 عن مالك بن الحورث التي رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاة
 لم يهضم حتى يسوي قاعدا الثاني مالك بن الحورث ويقال ابن الحورث ويقال حورث
 والاول اصح احد من سكن البصرة من الصحابة مات سنة اربع وتسعين ويكنى ابا سليمان وشيخهم
 المذكور في الحديث هو ابو بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بكسر اللام
 الجرمي وفتح الجيم وسكون الراء المهملة الثالث قوله اي لأصلي بكم وما ازيد الصلاة اي
 أصلي صلاة التعلّم لا ازيد الصلاة لغيره ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب
 الشريك في العمل الرابع قوله أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 يدل على البيان بالفعل وانه مجزئ مجزئ البيان بالقول واركأن البيان بالقول أقوى في الدلالة
 على احاد الافعال اذا كان القول ناصبا على كل فرد منها الخامس اختلف الفقهاء في جلسة
 الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وكذا
 غيره من اصحاب الحديث واباها مالك وابوخيفة وغيرهما وهذا الحديث يستدل به القائلون
 بها وهو ظاهر في ذلك وعذر الاخرين عنه انه يجمل على انها بسبب الضعف للكبر قال
 المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع من سجدة من الصلاة على صدور
 قدميه فلما انصرف ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة ولما فعل ذلك من اجل اني
 اشكى ولا حديث آخر غير هذا في فعل آخر لابن عمر انه قال ان رجلا لا يجملاني والافعال اذا
 كانت للجمله او ضروره الخلقة لا تدخل تحت انواع القرب المطلوبه فاننا نيك هذا التاويل
 بقرينه تدل عليه مثل ان يبين ان افعاله السابقة على حاله الكبر والضعف لم تكفر في هذه

الجلسة أو قترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد الفريضة فلا بأس بهذا التأويل وقد
ترجح في علم الأصول أن المكن من الأفعال مخصوصا بالشئ صلى الله عليه وسلم ولا جارية أخرى
أفعال الجمل ولا ظهر أنه سأن الجمل ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غير فاما أن يظهر فيه
قصد القرية أو لا فان ظهر فندوب والأنباج لكن لا يباين أن يقول ما وقع في الصلاة فالظاهر من
لا سيما الفعل الزايد الذي يقضي الصلاة معه وهذا أقوى لأن يقوم على أن ذلك الفعل كل سبب
الكبر والضعف بحيث يظهر تلك الفريضة أن ذلك امر جلي فان قوى ذلك باستمرار السلف
على ترك الجلوس فهو زيان في الرجحان والله اعلم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله
بن مالك بن يحيى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج من يديه حتى يرد
بياضا بيضاء **الكلام** عليه من وجهين أحدهما عبد الله بن مالك بن يحيى أمه بضم الباء الموحدة
ورفع الحاء المهملة وبجدها ياء ساكنة وتون مفتوحة وأبوه مالك بن النضب بكسر الفاف
وسكون السين المعجمة وآخره ما أزدى النسب من أزد شؤفة توت في آخر خلافة معاوية وهو أحد
من نسب إلى أمه فعلى هذا إذا وقع عبد الله في موضع دفع وجب أن تكون مالك أبوه ويرفع
ابن لأنه ليس بصفه لمالك فيترك ثبوته وحجرا واما هو بصفه لعبد الله بن مالك وإذا وقع
عبد الله في موضع جر تون مالك وجرا ابن لأنه ليس بصفه لمالك وهذا من المواضع التي توقف
فيها صحة الإعراب على معرفة النادر وذلك مثل محمد بن حبيب اللعوي صاحب كتاب المحبر في
المخلف والمؤلف في قبائل العرب فان حجب أمه لا أبوه فعلى هذا امتنع صرفه ويقال محمد بن
حبيب وقيل أنه أبوه ومن غريب ما وقف عليه في هذا محمد بن شرف القيرواني الأدب الشاعر
المجيد أنه منسوب إلى أمه شرف ولذلك نظائر لو تتبع جمع منها فدر وقد قيل إن يحيى
أم أبيه مالك والأول أصح وقد أغشيت جمعها بعض الحفاظ **الثاني** في الحديث دليل استحياب
الخافي في اليمين عن الحنين في السجود وهو الذي سمي بخوبه وفيه أيضا عدم بسطها على الكبر
فانه لا يرى يابض الإبط مع بسطها والتحقه مستحبه للرجال لأن فيها أعمال اليمين في العباد

في قوله

وأخرج هيتها إلى صفة الاجتهاد عن صفة التكاسل والاستهانة وقد يكون ذلك
أيضا على ما أشار إليه بعضهم بعض الجمل في الوجه حتى لا يشار ما يلاقي من الأرض وهذا
مشرطه بأن يكون هذا الجمل عن الوجه من لا للجامل على الأرض فانه قد اشترط في السجود
والفقه خصصوا ذلك بالرجال وقالوا المرأة نصم بعضها إلى بعض لأن المقصود منها التوضؤ
والجمع والفتنة ونلك الحال أقرب إلى هذا المقصود **الحديث الثاني عشر** عن عبد الله
سعيد بن زيد قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل في ثغلبه قال نعم سعيد بن زيد أبو سلمة أزدى حاجي بالطا المهملة والجا المهملة
أيضا منسوب إلى حاجيه بطن من الأزد من أهل البصرة متفق على الاحتجاج بحديثه
والحديث دليل على جواز الصلاة في الغال ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحياب لأن ذلك
لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة فان قلت له من باب الرتبة وكما الهية فخرى
مخرى الأردية والشباب التي استحب التحلل بها في الصلاة قلت هو وإن كان كذلك إلا أن
ملاسته الأرض التي يكثر فيها الخجاسات مما قصر به عن هذا المقصود لكن البناء على الأصل
أنه يتخذ ليلا على الجواز فيعمل به في ذلك والقصور الذي ذكرناه عن الشاب التحلل بما يمنع
من الحاقة بالمستحيات إلا أن يرد دليل شرعي بالحاقة بما يتحل به فيرجع إليه وترك هذا
النظر ومما يقوى هذا الظاهر أنه لم يرد دليل على خلافة أن الرتبة في الصلاة من الرتبة الثالثة
وهي رتبة الزينيات والخجسينات ومراعاة أمر الخجاسه من الرتبة الأولى وهي الضرورات
أو الثانية وهي الحاجيات على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة الخجاسه فيكون رعاية
الأولى يدفع ما قد يكون من لا لها ربح بالنظر إليها وتعمل بذلك في عدم الاستحياب وبالحديث
في الجواز ورتب على كل حكم ما يناسبه ما لم يمنع من ذلك ما منع والله اعلم وقد يكون في الحديث
دليل على جواز البناء على الأصل في حكم الخجاسات والطهارات واختلف الفقهاء فما إذا عارضة
الغالب لهما تقدم وقد جازي الحديث الأمر بالنظر إلى التعليل وذكرهما أن رأى فيهما أذى وكما قال

فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ أَصَاوَةً الْخَاسَّةِ فَالظَّاهِرُ يُبَيِّنُهَا لَمْ يَنْظُرْ وَإِذَا رَأَاهَا فَالظَّاهِرُ الدَّلِيلُ
لَمْ يَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عِنْدَ الرَّوِيَّةِ فَإِذَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ظُهُورُ الْمَاءِ عَلَى مَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالْعَالِبِ بَلْ يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ مَا لَوْ
صَلَّى فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَنْقَلَبَ الْأَصْلُ عَدَمَ ذَلِكَ قُلْتُ لَكِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ
بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لَمْ يَتْرِكْهُ كَمَا يَتَرَكُهُ وَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ هَذَا رُجْحٌ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ عَنْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَائِلٌ أَمَامَةً بَنَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَايَ الْعَاصِ بْنِ الرَّيْحِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا أَوْقَاتَهُ
اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ زَيْجٍ كَثُرَ الرَّاءُ الْمُهْمَلَةُ وَسَكُنَ الْبَاءُ الْمَوْحَدُ وَكُسِرَ الْعَيْنُ الْمُهْمَلَةُ شَيْدُ
الْيَاءِ ابْنُ يَلْدَمَةٍ وَقَالَ يَلْدَمَةُ بَضْمُ الْبَاءِ وَالْدَّالُ وَفَتْحُهَا مَاتَ بِالْمَدَنَةِ سَنَةً أَرْبَعَ
وَحَمْسِينَ وَقِيلَ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً وَقِيلَ
سَنَةً أَرْبَعِينَ وَقِيلَ كَانَ يَدْرِيًّا وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ شَهِيدٌ أَحَدٌ وَمَا بَعْدُهَا **الكلام** على هذا
الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ **أحدهما** النَّظَرُ فِي هَذَا الْحَمْلِ وَوَجْهٌ آخَرُهُ **الثاني** النَّظَرُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
ثَوْبُ الصَّبِيَّةِ فَمَتَى الْأَوَّلُ فَقَدْ حَكَمُوا فِي تَرْجُحِهِ عَلَى وَجْهِ **أحدها** أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ
وَهُوَ مَرْسُومٌ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَهُ لَمَّا رَأَى الْمُسَاحِمَةَ فِي النَّافِلَةِ فَرَّغَ فِي حُضْنِ الْأَرْكَانِ
وَالشَّرَاطِيطِ كَانَ ذَلِكَ نَائِسًا بِالْمُسَاحِمَةِ فِي مِثْلِ هَذَا وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
الصَّحِيحَةِ بِمَنْ يَخْتَرُ نَظَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ خَرَجَ عَلَيْنَا
حَامِلٌ أَمَامَةً وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ وَأَنَّ كَانَ حَمْلًا أَنَّهُ
فِي نَافِلَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى الْفَرِيضَةِ وَمِمَّا بَعْدَ هَذَا النَّوَئِيلِ أَنَّ الْعَالِبَ فِي أَمَامَةِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا كَانَتْ فِي الْفَرَايِضِ دُونَ النَّوَائِلِ وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ
فَلَمَّا عَلَى كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَامًا وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرَّحًا فِي رِوَايَةِ شُعْبَانَ

ابْنُ عَسَاةٍ سُنَدُهُ إِلَى أَبِي فَرَاةٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمِّرُ النَّاسَ وَأَمَامَهُ بَنَتْ ابْنُ الْعَاصِ وَهِيَ بَنَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ الْحَدِيثُ هُوَ الْوَجْهَ الشَّامِلُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ
وَهُوَ مَرْسُومٌ وَبِإِضَاعَةِ مَالِكٍ وَفَرَّقَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَاجَةُ شَدِيدَةً حَتَّى لَا يَجِدَ
مَنْ يَكْفِيهِ أَمْرًا الصَّبِيَّةَ وَيُخَيِّشَ عَلَيْهِ فَمِنْ جَوَازِ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ وَأَنَّ كَانَ حَمْلَ الصَّبِيِّ فِي
الصَّلَاةِ عَلَى مَعْنَى الْكُفَايَةِ لَمْ يَشْغَلْهَا بَعْضُ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِي النَّافِلَةِ وَهَذَا بِإِضَاعَةِ عَلَيْهِ مِنَ
الْأَشْكَالِ أَنَّ الْأَصْلَ اسْتَوَى الْفَرِيضُ وَالنَّافِلَةُ فِي الشَّرَاطِيطِ وَالْأَرْكَانِ الْأَمَّا خَصَّةُ الدَّلِيلِ
الْوَجْهَ الثَّالِثُ أَنَّ هَذَا مَنَسُوحٌ وَهُوَ مَرْسُومٌ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو وَلَعَلَّ هَذَا يَخْتَصُّ
بِتَجَرُّمِ الْعَمَلِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهَا وَقَدْ رَدَّ هَذَا بَابُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الصَّلَاةَ
لَشُغْلًا كَانَ قَلِيلًا يَدْعُو عِنْدَ قُدُومِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْحَبَشَةِ وَأَنَّ قَدْ وَرَدَ زَيْنَبُ وَأَنَّهَا
إِلَى الْمَدَنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ إِثْبَاتُ الشَّيْءِ ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ عِيَاضُ
رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ وَقَدْ قِيلَ هَذَا خُصُوصًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجْهَ الرَّابِعُ أَنَّ ذَلِكَ
مَخْصُوصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ وَقَدْ قِيلَ هَذَا خُصُوصًا
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَا يُؤْمِنُ مِنَ الطِّفْلِ الْبُولُ وَغَيْرَ ذَلِكَ عَلَى حَامِلِهِ وَقَدْ عَصَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَعَلِمَ سَلَامَتَهُ مِنْ ذَلِكَ مَتَى حَمَلَهُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَنَّ كَانَ دَلِيلًا
عَلَى الْخُصُوصِ فِي النَّسْبَةِ إِلَى مُلَابَسَتِهِ الصَّبِيَّةَ مَعَ إِجْمَالِ خُرُوجِ الْخَاسَةِ مِنْهَا وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِمَنْ أَحْمَلَ خُصُوصَهُ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ وَلَعَلَّ فَبِإِضَاعَةِ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الْحَمْلِ
بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِخْصَاصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ الصَّبِيَّةَ مِنَ الْبُولِ حَالَةً
الْحَمْلُ نَائِسٌ ذَلِكَ لِجَعْلِهِ مَخْصُوصًا بِالْحَمْلِ الْكَثِيرِ أَيْضًا فَقَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي ظَهَرَتْ
خُصُوصِيَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَقَوْلُونَ خَصَّ بِكَذَا فِي هَذَا الْبَابِ فَيَكُونُ هَذَا
مَخْصُوصًا إِلَّا أَنْ هَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَلِيزُ مِنَ الْإِخْصَاصِ فِي أَمْرِ

مِنْ جَوَازِهَا

الاختصاص بغيره بلا دليل ولا مدخل القياس في مثل هذا الأصل علم التخصيص الثاني
 ان الذي قرب دعواه الاختصاص بجواز الحمل هو ما ذكره من جواز اختصاص الرسول صلى الله
 عليه وسلم بالعلم بالعصمة من البول وهذا معنى مناسب لاختصاصه بجواز ان يلبس للصبي
 في الصلاة وهو معدوم فما يتكلم فيه من امر الحمل خصوصه فالقول بالاختصاص فيه قول بلا
 علة شائبة الاختصاص الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان يكون امامه في تعليمها
 بالرسول صلى الله عليه وسلم وتأسيسها به كانت تتعلق بنفسها فيتركها فاذا اراد السجود وضعها
 فاذا الفعل الصادق منه انما هو الوضع لا الرفع فيقول العمل الذي توثق من الحديث ولقد وقع في
 ان هذا حسن فان لفظه وضع لا يساوي حمل في امضاء فعل الفاعل فانا نقول لبعض الاحمال
 حمل كما وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال وضع الا بفعل حتى نظرت في بعض طرف الحديث
 الصحيح فوجدت فيه فاذا قام اعادها وهذا يقتضي الفعل ظاهرا الوجه السادس
 وهو معتد ببعض مصنفى اصحاب الشافعي وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا وهذه
 الافعال فلا يكون متواليا فلا يكون مفسدا والطائفة في الاركان لا سيما في صلاة النبي
 صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة ولا شك ان مدة القيام طوله فاصله وهذا الوجه انما
 يخرج به اشكال كونه عملا كبيرا ولا تعرض لطلوئ الحمل وامسا الوجه الثاني وهو النظر في
 الاشكال من حيث الطهارة فهو يتعلق بمسألة فعارض من الأصل والغالب في التجاسات ورجح
 هذا الحديث العمل بالأصل في كلام الشافعي رضي الله عنه اشارة الى هذا فان الله وثق
 امامه ثوب صبي ومرد على هذا ان هذه حاله فرده والناس يعنادون بنظيف الصبيان في
 بعض الاوقات ونظيف ثيابهم عن الاقدار وحكايات الاحوال لا عموم لها فيحمل ان يكون
 هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها النظيف والله اعلم وقوله ولاي العاصين
 البرع هذا هو الصحيح في نسبه عند اهل النسب ووقع في رواية مالك لا في العاصين من
 فقال بعضهم هو جده له وهو ابو العاص بن الربيع فثبت في رواية مالك الى جده هذا

ليس معروفة ومنهم من استدل بالحديث على ان حمل المحارم او من لا يشتهى غير باق
 للطهارة واجيب عنه بانه يحمل ان يكون من ذرا حليل وهذا يستمد مما ذكرناه في احكاميات
 الاحمال لا عموم لها **الحديث الرابع عشر** عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اغتسلوا في السجود ولا تبسطوا احدكم ذراعيه ابسطا الكلب لعل الاغتيال
 ها هنا محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع وعلى وفق الامر فان العمل
 الخلق الذي طلبناه في الركوع لا يتأدى في السجود فانه مستنوا الظهر والعنق والمطوئ
 ها هنا ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو شئنا وبافني بطلان الصلاة وجحان لاضباب
 الشافعي وما يقوى هذا الاجتهال انه قد يفهم من قوله عقيب ذلك فلا تبسط احدكم ذراعيه
 ابسطا الكلب انه كالتمه للأول وان الأول كاحله له فيكون الاغتيال الذي هو فعل الشرع
 على وفق الشرع علة لترك الانبساط ابسطا الكلب فانه منافع لوضع الشرع ولقد قدم
 الكلام على كراهة هذه الصفة وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقرونا بعلنه فان الشبهة
 بالاشياء الحسية مما يناسب تركه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
 لما قصد السجود عن الركوع في الهيئة قال مثل الرجوع في هيئة كالكلب يعود في فيه

باب وجوب الطائفة في الركوع والسجود

الحديث الأول عن عبيد بن جريح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جأ فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
 فارجع فصل كما صلى ثم جأ فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا
 فقال والذي نفسي بيده ما احسن غزوة فعلتني قال اذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقم ما تسمعك
 من القرآن ثم اركع حتى يطمئن اكما ثم ارفع حتى تغتسل قايما ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع
 حتى تطمئن سائما وافعل ذلك في صلاتك كلها **الكلام** عليه من وجوه **الأول** فيه الركون في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فما امر به كما قال معاوية

ابن الحكم السلي فأكبرني ووصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وكذلك قال في الأغرابي
لا نرؤوه ولم نعرفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زهد السلام من أراد إذا
كرهه المسلم كما ورد في بعض طرق **الثاني** تكرار من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما لم يذكر في هذا
الحديث وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فليعلق الأمر به واما عدم وجوب
غيره فليس ذلك لحد كونه الأصل عدم الوجوب بل لا مزيد على ذلك وهو ان الموضع موضع
تعليم وبيان للجاهل وتعرف لواحيات الصلاة وذلك يقتضي إحصاء الواجبات فيما
ذكر وتقوى مرتبه الإحصاء عليه الصلاة والسلام ذكر ما تعلقت به الأساءة من هذا الصل
ولم تعلق به أساءة من واجبات الصلاة وهذا يدل على أنه لم يقتصر المقصود على ما وقعت فيه
الأساءة فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث
قلنا انه يمتسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث
قلنا انه يمتسك في عدم وجوبه بكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع
تعليم وظهرت قرينه مع ذلك على قصد ذكر الواحيات وكل موضع اختلف في تحريمه فلك
أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بصدقه فان النبي ع
امر بأجداضه ولو كان التلبس بالصدق واجبا لذكر على ما فرناؤه فصا لم يورم النبي ع
الأمر بالصدق ومن لو أمر الأمر بالصدق ذكره في الحديث على ما فرناؤه فاذا استغنى ذكره اعني الأمر
بالتلبس بالصدق اشغى ملزمه وهو الأمر بالصدق واذا اشغى الأمر بالصدق اشغى ملزمه وهو
النهي عن ذلك الشيء فهذه الثلاث طرق يمكن الاستدلال بها على كثير من المسائل المتعلقة
بالصلاة الا ان على طالب التحقيق في هذه الآلات وطايف احدها ان جمع طرق الحديث
وتخصي الأمور المذكورة فيه واخذ بالزائد فالزائد فان الأخذ بالزائد واجب وثانيها
اذا قام دليلا على أحد الأمرين اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به ما لم يأت
ما هو أقوى منه وهذا باب الفتح الحرفية اكثر فلننظر عند التعارض أقوى الدليلين

وعندنا انه اذا استدلل على عدم وجوب شيء يُعَدُّ ذكره في الحديث وجابت صيغة الأمر
في حديث آخر فالقدم صيغة الأمر وإن كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب
وتحمل صيغة الأمر على التذنب لكن عندنا ان ذلك أقوى لأن عدم الوجوب متوقف
على مقدمته أخرى وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر وهذه
غير المقدمة التي فرناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لأن المراد ثبوت عدم
الذكر في نفس الأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على عدم الوجوب فانه موضع ثبوت
وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في الرواية انما يدل على عدم
الذكر في نفس الأمر بطريق ان يقال لو كان لذكره لأن الأصل عدمه وهذه المقدمة اضعف
من دالة الأمر على الوجوب وايضا فالحديث الذي فيه الأمر ثبات لزيادة فعلها وهذا
البحت كله بناء على أعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها والمخالف خرجها على
حقيقتهما بدليل عدم الذكر فيحتاج الناظر المحقق في الموازنة بين الظن المستفاد من عدم
الذكر في الرواية وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب والثاني عندنا ان حجج
وثالثها ان يستمر على طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر مسعل نظره
والمستعمل القوا بين المعبر في ذلك استعمالا واحدا فانه قد يقع هذا الاختلاف في النظر
في كلام كثير من المناجحين الوجه الثالث من الكلام على الحديث قد تقدم انه يستدل
حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث وقد فعلوا هذا في مسائل منها ان
الأقامة غير واجبة خلافا لما قال وجوبها حيث انها لم تذكر في الحديث وهذا على ما
فرناؤه يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم على انها غير مذكورة
في جميع طرق الحديث وقد ورد في بعض طرقه الأمر بالأقامة فان صح فقد عدم أحد الطرفين
الذين فرناهما ومنها الاستدلال على وجوب دعا الاستفناج حيث لم يذكر وقد نقل
بعض المناجحين ممن لم ترشح قدمه في الفقه ممن ينسب إلى غير الشافعي ان الشافعي يقول بوجوب

وهذا غلط قطعاً فإن لم ينقله غير فالوهم منه وأن نقله غير كالفاضي عياض رحمه
الله ومن هو في مرتبة من الفضلاء فالوهم منهم لا منه ومنها استدلال بعض الكمية
على عدم وجوب الشهادتين ما ذكرناه من عدم الذكر ولم يتعرض هذا المستدل لأن الجففة
أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه مع أن المائة واحدة إلا أن هذا الدليل
الدال على عدم وجوب السلم أقوى من الدليل الدال على وجوبه فلذلك تركه خلاف الشاهد
فهذا يقال فيه أمران أحدهما أن دليل إيجاب الشاهد هو الأمر وهو راجح على ما ذكرناه
وبالحكمة فله أن يناظر على الفرق بين الرجائين وتمهد عذره وسعى النظر ثم يقول الثاني
أن دلالة اللفظ على الشيء لا تبقى معارضته المانع الرأى فإن الدلالة امر ترجع إلى اللفظ أو لا
امر لوجود النظر إليه ثبت الحكم وذلك لا يبقى وجود المعارض نعم لو استدلك لفظ محمل
امر بن على السوا كانت الدلالة مستغنية وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يحجب العمل
وذلك يقتضي عدم وجود المعارض المراجع والأولى أن يستعمل في دلالة الفاظ الكتاب والسنة
الطريق الأول ومن ادعى المعارض المراجع فعليه البيان في الوجه الرابع من الكلام على
الحديث استدلال بقوله فكر على وجوب التكبير بعينه وأبو حنيفة يخالف فيه ويقول إذا أتى
بما يقتضي العظيم كقول الله أجل وأعظم كفى وهذا نظر منه إلى المعنى فإن المقصود العظيم
فحصل بكل ما دل عليه وغيره اتباع اللفظ وظاهره تعبير التكبير وتأييد ذلك بأن العبادات
محال للتعبدات وبكثرة ذلك فيها فالاحتياط فيها الابتاع وأيضا فالحصوص قد يكون مطلوبا
اعنى خصوص العظيم بلفظ الله أكبر وهذا الآن رتب هذه الأذكار مختلفه كما نذكر عليه
الأجاديث فلا تاذى مرتبه ما يقصد من أخرى فقد يكون التعبد واقفا في التفصيل كما أنا
نعم أن المقصود من الركوع العظيم بالخضوع ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكف به وتأييد
هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة اعنى الله أكبر وأيضا فقد
اشتهر من أهل الأصول أن كل علم مستند به تعود على النص بالإبطال أو التخصيص في باب

وتخرج على هذا حكم هذه المسئلة فانه إذا استندت من النص أن المقصود مطلق العظيم بطل
خصوص التكبير وهذه القاعدة الأصولية قد ذكرها بعضهم نظرا وتقصيلا وعلى تقدير تقريرها
مطلقا يخرج ما ذكرناه في الوجه الخامس قوله ثم اقر ما يتيسر معك من القرآن يدل على وجوب
القرآن في الصلاة ويستدل بمنزى أن الفاتحة غير متعينة ووجهه ظاهر فانه إذا تيسر غير الفاتحة
فقرآن يكون مثلاً فيخرج عن العهد والذين عتقوا الفاتحة للوجوب ونم الفقه الاذبحه الآن يا
حنيفة منهم جعلها واجبه وليست بفرض على أصله في الفرق بين الواجب والفرض اختلفت
نصرت مذهبهم في الجواب عن الحديث وذكره طرق الطريقتين الأول أن يكون الدليل على تعين
الفاتحة كقوله عليه السلام لأصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مثلاً مفسر للجمل الذي ذكره
ثم اقر ما يتيسر معك من القرآن وهذا أن يريد بالمحمل ما يريده الأصوليون به فليس كذلك فإن
المحمل لا يتضح المراد منه وقوله ثم اقر ما يتيسر معك من القرآن متضح أن المراد يقع إشكال
بفعل كما يتيسر حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لأصلاة الأتباعية الكتاب لاكتفاء في الإشكال
بكل ما يتيسر وأن أريد بكونه مجملًا أنه لا يعين فردًا من الأفراد فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فرد مطلق
علمه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات الطريق الثاني أن يحمل قوله اقر ما يتيسر معك
مطلقا تعبد أو عامًا يخص بقوله لأصلاة الأتباعية الكتاب وهذا يرد عليه أن يقال
لاستلزامه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التحديد في كل
فرد من أفراد المسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وإنما نظر المطلق الذي لا ينافي
التعيين أن يقول اقرأنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه محمل المطلق على المقيد حسن
والمثال الذي أوضح ذلك أنه لو قال لعلامة اشترى لي حمارا ولاشتري الأحم الصان لم تعارض
ولو قال اشترى لي أي حمة شئت ولاشتري الأحم الصان في وقت واحد لتعارض إلا أن يكون
أراد بهذه العبارة ما يريده بصيغة الاستثنا وأما دعوى التخصيص فاجد لا سيما الكلام
تقتضي تيسر الأمر عليه وإنما يقرب هذا إذا جعلت ما معنى الذي وأريد بها شئ معين وهو

اشترى حمارا من رجل
٧٩

الفاتحة كثره حفظ المسلمين لها في المناسبات الطرقت الثالث ان محل قوله ما ينسب على
 ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك توجيه احدهما الجمع منه ومن دليل الجواب الفاتحة
 والثاني ما ورد في بعض روايات ابو داود ثم اقر ايام القرآن وما شاء الله ان يقرأ وهذه
 الرواية اذا صححت نزل الاشكال بالكلية لما فرزناه من انه لو خذ بالزيادة اذا جمعت طرق
 الحديث ويظهر من هذه الطريقة اخرج صيغة الامر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب
 زائد على الفاتحة ومن اكثر من الوجه السادس قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا
 يدل على وجوب الركوع واستدلاله على وجوب الطمأنينة وهو كذلك دال عليها ولا يخيل
 هاهنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل يدخل في الغاية ولا او ما قيل من الفرق من ان يكون
 من جنس الغاية ولا فان الغاية هاهنا وهي الطمأنينة وصف للركوع ليعينه بقوله راكعا
 ووصف الشيء معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن بل رفع عقبه سمي الركوع لم يصدق عليه
 انه جعل طمأنينة الركوع مغيا للطمأنينة وجابض المناخر من في غرب جدا وقال ما قرره ان
 الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث ان الاعرابي صلى الله عليه وسلم طمئن ثلاث مرات
 والعبادة بدون شرطها فاسد جرم فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا
 ولو كان كذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حال فعله واذا قرره هذا القدر
 عدم الوجوب حمل الامر في الطمأنينة على البدن ومحل قوله عليه السلام فانك لم تصل على
 تقدير لم تصل صلاة كاملة ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي محذور لا يوصف بالحزمه عليه
 لان شرطه عليه بالحكم فلا يكون القدر يقرره على محرم الا انه لا يكتفي ذلك في الجواب لانه
 فعل فاسد والقدر يدل على عدم فساده والا لما كان القدر في موضع ما دليلا على الصحة وقد
 يقال ان القدر ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انقضاء الموانع وزيادة قول المتعلم
 لما يلقي اليه بعد تكرار فعله واستخارج نفسه وليكن شواله مصلحة ما فيه وجوب المبادر
 الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات اما بنا ظاهر الحال وبوجهي خاص الوجه السابع

قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعدل قائما يدل على وجوب الرفع خلافا لما في ذلك على
 وجوب الاعتدال في الرفع وهو مذهب الشافعي في الموضعين ولما اتيه خلاف فيما قد
 قيل في توجيه عدم الوجوب ان المقصود من الرفع الفضل وهو يحصل بدون الاعتدال وهذا
 ضعيف لاننا سلمنا ان الفضل مقصود ولا نسلم انه كل المقصود وصيغة الامر دلت على انها
 مقصود مع الفضل فلا يجوز تركه وقرب من هذا الى الضعف استدلال بعض من قال
 بعدم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا فلم يامر بما زاد على ما سمي ركوعا وسجودا
 وهذا وجه جلد فان الامر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بمشي الركوع والسجود كما ذكر
 وليس الكلام فيه واتما الكلام في خروجه عن هذه الامور الاخر وهو الامر بالطمأنينة فانه
 يجب امثاله كما يجب امثاله الاول في الوجه الثامن قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
 والكلام فيه كالكلام في الركوع وكذلك في قوله ثم ارفع حتى تطمئن حال السجود فاستدلاله
 الوجه التاسع قوله عليه السلام ثم اقلبك في صلاتك كلها يقتضي وجوب القراءة
 في جميع الركعات واداشت ان الذي امر به الاعرابي هو قراءه الفاتحة دل على وجوب قراءه
 في كل الركعات وهو مذهب الشافعي رحمه الله وفي مذهب مالك رحمه الله عليه ثلثه
 اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب في ركعة واحدة

باب القراءة في الصلاة الحديث الاول

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عبادة
 ابن الصامت بن قيس بن اضره اضره بن ابي عبيد بن كعب بن الوليد توفي بالشام وقبره معروف
 على ما ذكر يقال توفي سنة اربع وثلاثين بالرملة وقبل بيت المقدس والحديث دليل على وجوب
 قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال منه ظاهر الا ان بعض علماء الأصول اعتمد
 في مثل هذا اللفظ الاجمال من حيث انه يدل على نفي الحقيقة وهي غير متعينة فيحتاج الى الاضمار
 ولا سبيل الى الاضمار كل محتمل لو جهن احد ما ان الاضمار انما يخرج اليه للضرورة والضرورة

يُتَّبَعُ بِإِضْمَارٍ فَرْدٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ أَكْثَرِ مِنْهُ وَثَابِتُهُمَا أَنَّ إِضْمَارَ الْكُلِّ فِدْتَيْنَا قَضَى فَإِنْ إِضْمَارُ الْكُلِّ
 يَقْتَضِي ثَبَاتَ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ عَارِضُهُ وَأَذًا فَعَبْرَ إِضْمَارٍ فَرْدٍ فَلَيْسَ الْبَعْضُ لَوَلِّ مِنَ الْبَعْضِ
 فَيَتَعَيَّنُ الْأَجْمَالُ وَجَوَابُ هَذَا أَنَا لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ مُتَنَفِّئَةٍ وَإِنَّمَا نَكُونُ غَيْرُ مُتَنَفِّئَةٍ لَوْحَلِ لَفْظِ
 الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ عَرَفِ الشَّرْعِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ أَمَّا إِذَا جُمِلَ عَلَى عَرَفِ الشَّرْعِ فَيَكُونُ مُتَنَفِّئًا
 حَقِيقَةً وَلَا يَخْتِجُ إِلَى إِضْمَارِ الْمُؤَدَّى إِلَى الْأَجْمَالِ وَلَكِنْ الْفَاعِلُ الشَّارِعُ مَحْمُولُهُ عَلَى عَرَفِهِ لِأَنَّهُ الْعَالِمُ
 وَلِأَنَّهُ الْخُتَابُ إِلَيْهِ فِيهِ فَانَّهُ بَعَثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ لَا لِبَيَانِ مَوْضُوعَاتِ اللُّغَةِ وَقَوْلُهُ لِأَصْلِهِ
 الْأَبْلَغُ الْكِتَابُ فَلَيْسَ يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ مَرَرَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاجِدَ بِنَا عَلَى
 أَنَّهُ يَقْتَضِي حُصُولَ اسْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَذَا حُصِلَ اسْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَحَبَانُ
 حُصُولِ الصَّلَاةِ وَالْمُسَمَّى بِحُصُولِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَاجِدَ فَوَجِبَ الْفِعْلُ بِحُصُولِ اسْمِ الصَّلَاةِ
 وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِإِدْعِيهِ أَنْ يَخْلُقَ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى الْخَرْجِ بِحَازٍ وَتَوَيَّدَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَسْرَ
 صَلَوَاتِ كَثِيرٍ عَلَى الْعِبَادِ فَانَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ حَقِيقَتُهُ لِمَجْمُوعِ الْأَفْعَالِ الْأَكْلَامِ
 لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقِيقَتُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لَكَانَ الْمَكْتُوبُ عَلَى الْعِبَادِ سَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ
 غَايَةَ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَقْرُومٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ فَذَا دَلَّ بَلِيلٌ خَارِجٌ مُطَوَّرٌ
 عَلَى وَجْهِهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ مِنْ مَرَرَى وَجُوبِ قِرَاءَةِ
 الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَلَاةً مُتَنَفِّئَةً عَنِ الشَّيْءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَانَّ وَجْدَ دَلِيلٍ
 يَقْتَضِي تَخْصِيصَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَعَلِمَ عَلَى هَذَا وَالْأَفْأَصْلُ الْعَلَمُ **الْحَادِي**
 عَنْ لَيْ قَادَ الْأَنْصَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِينَ صَلَاةً
 الظَّهِيرِ فَالْفَاتِحَةُ الْكِتَابُ وَسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ بِسَبْعِ آيَةٍ أَخْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ
 فِي الْعَصْرِ فَالْفَاتِحَةُ الْكِتَابُ وَسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ
 الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ الْأَوَّلِيَّانِ ثَنِيَّةٍ
 أُولَى وَكَذَلِكَ الْآخِرَانِ وَأَمَّا مَا يَشِيْعُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ الْأَوَّلِ وَثَنِيَّتِهَا بِالْأَوَّلَيْنِ فَمَرْجُوعٌ فِي

اللَّغَةِ وَتَعَلُّقُ بِالْحَدِيثِ أُمُورٌ أَحَدُهَا يُدَلُّ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الْحَلَةِ وَهُوَ مُتَنَفِّئٌ
 عَلَيْهِ وَالْعَمَلُ مُتَّصِلٌ بِهِ مِنَ الْأَمَةِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ ذَلِكَ أَوْ عَدَمِ وَجُوبِهِ وَلَيْسَ فِي
 مُجَرَّدِ الْفِعْلِ كَمَا فَلَنَاهُ مَا يُدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ سَيَانًا لِمَجْمُوعٍ وَاجِبٍ وَلَمْ يَزِدْ دَلِيلُ
 رَاجِحٌ عَلَى اسْتِقْطَاتِ الْوُجُوبِ وَقَدْ دَعَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي قَدْ دَلَّ شَاتٍ وَجُوبُهَا تَهْيِئَاتُ
 لِمَجْمُوعٍ وَقَدْ يَتَقَدَّمُ لَنَا فِي هَذَا مَحْتِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ تَمَايُجُنَاجٌ مِنْ سَبَلِكِ نِلَاقِ الطَّرِيقِ عَلَى الْأَجْمَالِ
 عَنْ كَوْنِهِ سَيَانًا وَالْأَنْفَرَقُ مِنْهُ وَسَيَانًا دَعَى فِيهِ كَوْنُهُ سَيَانًا مِنَ الْأَفْعَالِ فَانَّهُ لَيْسَ مَعَهُ فِي
 تِلْكَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ وَهُوَ مَوْجُودُهَا هُنَا الشَّانِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 فِي اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 عَلَى اخْتِصَاصِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَوَّلَيْنِ فَانَّهُ طَاهِرٌ بِالْحَدِيثِ حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ فَمَا ذَكَرَ
 مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَعَدَمَ قِرَاءَتِهَا وَقَدْ يُحْتَمَلُ غَرَضُ ذَلِكَ لِأَجْمَالِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِذَا تَخَصَّصَ الْأَوَّلَيْنِ
 بِالْقِرَاءَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَعْنَى التَّطَوُّلِ فِي الْأَوَّلَى وَالْقُصُورِ فِي الثَّانِيَةِ ٥ الثَّلَاثُ يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ الْجُمْهُورَ بِالشَّيْءِ الْيُسْبِيحُ مِنَ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَةِ جَائِزٌ مُعْتَقَرٌ لَا وَجُوبٌ مِنْهُوَ يَقْتَضِي تَخْصِيصَ
 السَّرَاجِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطَوُّلِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى لِلنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِيَةِ فَمَا ذَكَرَ فِيهِ وَأَمَّا تَطَوُّلُ
 الْقِرَاءَةِ فِي الْأَوَّلَى لِلنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرَاةِ فِي الثَّانِيَةِ فَيَعْنِي نَظَرَ وَسُؤَالَ عَلَى مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ نَادِلٌ
 عَلَى تَطَوُّلِ الرُّكْعَةِ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ تَطَوُّلِهَا بِحُضْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِمَجْمُوعِ مَنْهُ الْقِرَاءَةُ مِنْ لَمَرٍّ أَنْ يَكُونَ
 مَعَ الْقِرَاءَةِ غَيْرِهَا وَجُوبُهَا بِاسْتِحْبَابِ تَطَوُّلِ الْأَوَّلِ مُسْتَدَلٌّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَنْتَهَ لَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ
 مِنْ خَارِجٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْقِرَاءَةِ غَيْرِهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ الْقِرَاءَةُ وَالظَّاهِرُ
 أَنَّ التَّطَوُّلَ وَالْقُصُورَ رَاجِعَانِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا لَهَا وَهُوَ الْقِرَاءَةُ ٥ الْحَامِسُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
 الْإِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْحَالِ فِي الْأَخْبَارِ دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى الْبَيْتِ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ
 فِي السِّرِّيَةِ لَا يَكُونُ سَمَاعًا كَلَامًا وَتَمَايُفِيدُ الْيَقِينَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَكَانَ أَخَذَ مِنْ سَمَاعٍ بَعْضُهَا مَعَ
 قِيَامِ الْفَرِيَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ بَاقِيهَا فَانْ قُلْتُ فَيَكُونُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قُلْتُ لَفَطُهُ كَانَ ظَاهِرُهُ فِي الدَّوَامِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ وَمِنْ أَدْعَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَيِّرُهُمْ عَقِبَ الصَّلَاةِ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرًا يَأْقُرُهُ سُورَتَيْنِ فَقَدْ بَعْدَ جِدًّا **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ**
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ
 فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي أَحَدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَيْتَ وَالزَّنُونَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ
 قَرَأَهُ مِنْهُ حَبِيبُ بْنُ مُطْعَمٍ بْنُ عَدِيِّ بْنِ نُوفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ قُرَشِيٌّ يُوفِي بَكْنَى بِإِبْرَاهِيمَ وَيُقَالُ أَبُو
 عَدِيِّ كُلِّ مَنْ حَمَلَهُ قُرَشٌ وَسَادَاتُهُمْ وَكَانَ يُؤْخَذُ عَنْهُ اللَّسْبُ اسْلَمَ فَمَا قَبْلَ يَوْمِ الْفَتْحِ وَقِيلَ عَامُ
 خَيْبَرَ وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً سَبْعَ وَخَمْسِينَ وَقِيلَ سَنَةً سَبْعَ وَخَمْسِينَ وَحَدِيثُهُ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ
 الَّذِي يَحْدُثُ تَعْلُفَانِ بِكَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
 أَعْمَالٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ وَصَنَّفَ فِيهَا بَعْضُ الْحَفَظَةِ كَمَا بَا مُفْرَدًا وَالَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ
 الطُّوْلُ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالنُّوَشُطُ فِي الْعِشَاءِ وَاسْتَمْرَ الْعَمَلُ
 مِنَ النَّاسِ عَلَى الطُّوْلِ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ
 فَإِنَّ ظَهَرَ لَهُ عِلَّةٌ فِي الْمَخَالَفَةِ فَقَدْ يَجِلُّ عَلَى ذَلِكَ الْعِلَّةُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبٍ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ
 ذَكَرَ أَنَّهُ فِي السَّفَرِ فَمِنْ جُنْدَارٍ وَسَاطِ الْمَفْصَلِ صَلَاةَ الْآخِرَةِ فَجَاءَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ مُنَاسِبٌ لِلْخَفِيفِ
 لِاشْتِغَالِ الْمَسَافِرِ وَقَبْلَهُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ مَا صَحَّحَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَكْثُرُوا
 طَبَقَهُ عَلَيْهِ فَمِنْ جُنْدَارٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ فِي قِرَاءَةِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدِيثِ
 قِرَاءَةِ الْأَعْرَافِ فِيهَا وَمَا صَحَّحَتِ الْمَوَاطِبَةُ عَلَيْهِ فَمِنْ فِي رَجَةِ الرَّحْجَانِ فِي الْأَسْتِجَابِ كَمَا أَغْنَى
 تَمَاقَرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْرُوهٌ وَقَدْ مَقَدَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَجَابًا وَمِنْ كَوْنِ
 تَرْكِهِ مَكْرُوهًا وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ الْمَقْدَمُ تَمَاسُعُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اسْتِثْنَائِهِ
 قَدِمَ فِي قَدِّ الْأَسَارَى وَهَذَا النَّوعُ فِي الْأَحَادِيثِ فَلَيْلُ أَعْنَى الْخِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَدَا بَعْدَهُ
الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ رَجُلًا عَلَى

سَيْرِهِ فَكَانَ يَقْرَأُ الْأَصْحَابَ فِي صَلَاتِهِمْ فَيُخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلرَّسُولِ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ لَا شَيْءَ يَصْنَعُ ذَلِكَ
 فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَهْنَأُ صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَنَا أَجِبَ أَنْ قَرَأَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ هَ تَوَلَّاهَا فَيُخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْرَا
 بغيرِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَعَ غَيْرِهَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُخْتِمُ بِهَا فِي ذَلِكَ
 الرُّكْعَةِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُجْزِلُ أَنْ يَكُونَ يُخْتِمُ بِهَا فِي آخِرِ رُكْعَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا السُّورَةَ وَعَلَى الْأَوَّلِ كَوْنُ
 ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْفَاحِشَةَ مَعَهَا وَقَوْلُهُ
 أَنَّهُمَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ يُجْزِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ فِيهَا ذِكْرَ صِفَةِ الرَّحْمَنِ كَمَا إِذَا ذَكَرَ وَصَفَ فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ
 الذِّكْرَ بِأَنَّهُ الْوَصْفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الذِّكْرُ فَسُيِّئَ الْوَصْفُ وَيُجْزِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا
 يُجْزِلُ ذَلِكَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَعَلَّهَا حَصَتْ بِذَلِكَ لِاخْتِصَاصِهَا بِصِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى دُونَ
 غَيْرِهَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ يُجْزِلُ أَنْ يُرِيدَ لِحُبَّتِهِ قَرَأَهُ هَذِهِ السُّورَةَ وَجَلَّ
 أَنْ يَكُونَ لِمَا شَهِدَ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ حُبَّتِهِ لِذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَحِجَّةِ اعْتِقَادِهِ وَأَمَّا حَدِيثُ
 جَابِرٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَعَاذِ
 فَلَوْ لَا صَلَّيْتُ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسُ وَصُجَّاهَا وَاللَّيْلُ إِذَا أَيْقَشَ فَانْصَلَّ وَذَاكَ الْكَبِيرُ
 وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ فَلَمْ يَتَّعِزْ فِيهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي أَيْ صَلَاةٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ عَرَفَ
 أَنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ طَوِيلٌ فِيهَا مَعَادِيقُ مَهٍ فَيَذَلُّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِجَابِ قِرَاءَةِ هَذَا الْقَدْرِ
 فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ أَحْسَنِ أَيْضًا قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ بَعْثًا فِيهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْمُخْتَلَفَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 أَعْمَالُ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مَرَّةً **بَابُ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ
 كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِأَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيُذَوِّتُهُ مَعَ أَيْ يَكْرَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ
 يَهْرَأُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَمْ يَسْلَمْ صَلَّيْتَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ كَرْدِ عُمَرُ وَغُثْمَانُ فَكَانُوا
 يَسْتَفْتُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرَهَا
 أَمَا قَوْلُهُ كَانُوا يَسْتَفْتُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ يَتَّبِعُونَ الْكَلَامَ فِي مِثْلِهِ وَيَأْوِيلُ مَا نَوَّلَ
 ذَلِكَ بَأَنَّهُ كَانَ يُنَادِي بِالْفَاتِحَةِ قَبْلَ السُّورَةِ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَيَسْتَدْلِكُ بِهِ مِنْ تَرْكِ عَدَمِ الْجَهْرِ
 بِالسَّمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ أَحَدُ تَرْكُهَا سِرًّا وَجَهْرًا وَهُوَ مَذْهَبُ مَا لَكَ
 الثَّانِي قِرَاءَتُهَا سِرًّا وَجَهْرًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدُ وَالثَّلَاثُ الْجَهْرُ فِي الْجَهْرِ وَهُوَ
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَالمُتَّفِقُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ الْجَهْرِ وَأَمَّا التَّرْكَاضُ
 فَخُفْلٌ وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مَرَحِقًا ظَبَابَ الْجَهْرِ وَهُوَ أَحَدُ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَجْمَعُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٌ مِنْهَا أَوَّلُهَا
 مُعْتَلٌ وَبَعْضُهَا جَيِّدٌ لَا سُنَادَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرْضِ وَفِي الصَّلَاةِ وَبَعْضُهَا فِيهَا
 يَدُلُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ الدَّلَالَةِ عَلَى خُصُوصِ السُّمِّيَّةِ وَمِنْ صَحِيحِهَا
 حَدِيثُ نَعْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْدِيُّ قَالَ كُنْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ثُمَّ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الصَّائِلِينَ ثُمَّ قَالَ آمِينَ وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ وَيَقُولُ كَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرَ
 وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرَ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَلَّا يَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَبُّبُ مِنْ هَذَا فِي الدَّلَالَةِ وَالصَّحَّةِ صَلَاةَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَكَانَ مِنْ بَنِي كَرْدِ الرَّحْمَنِ
 قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا وَيَقُولُ مَا الْوَاقِعُ فِي صَلَاةِ أَبِي وَقَالَ أَبِي مَا الْوَاقِعُ فِي صَلَاةِ أَبِي
 وَقَالَ ابْنُ الْوَاقِعِ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَاقِعَ هَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثَغَاتٌ وَإِذَا شِئْتَ مِنْ ذَلِكَ فَطَرَفُ أَصْحَابِ الْجَهْرِ أَلَمْ يَقْدُمُوا الْأَشْيَاءَ عَلَى
 الثَّقَى وَحَمَلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَدَمِ السَّمَاعِ وَفِي ذَلِكَ بَعْدَ طَوِيلٍ مُدَّةٍ ضَعْفَتْهُ وَإِبْدَالُ الْكَلِمَةِ
 تَرْكُ السُّمِّيَّةِ بِالْعَمَلِ النَّصْلِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْمُسْتَقَرُّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ تَرْكُ الْجَهْرِ
 إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي التَّرْكِ مُطْلَقًا **بَابُ مَجْزُوعِ الْيَسْهُوِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ**
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَى صَلَاتِي

الْعَشَى قَالَ ابْنُ شَيْبَةَ وَشَاهِدَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ عَلَى
 حَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي السُّجْدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ
 بَيْنَ اصْبَاحِهِ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ السُّجْدِ فَقَالُوا فَصَرَّتِ الصَّلَاةُ وَلَيْزَ الْقَوْمَ أَبُو كَرْدِ عُمَرُ
 فَمَهَابُهُ أَنْ يَكَلَّمَاهُ وَالْفُؤْمُورُ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوِيلٌ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْشَيْتُ
 أَمْ فَصَرَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَشْ وَلَمْ يَقْضَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَدِمَ فَصَلَّى مَا
 تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ وَأَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَتَجَدَّدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
 أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَوَيْسَ سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ فَبَيَّتَ ابْنُ عَمْرٍاءُ بْنُ حَصِينٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ هَذَا الْكَلَامَ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِمَا حِثَّ يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الدِّينِ وَحِثَّ يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَحِثَّ
 يَتَعَلَّقُ بِالْفِقْهِ فَمَتَا الْحِثُّ الْأَوَّلُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى
 الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالنَّظَامِ وَهَذَا الْحَدِيثُ تَمَامٌ عَلَيْهِ وَقَدْ
 صَرَّحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَعْدٍ بَأَنَّهُ يَنْسَى كُلَّ نَسْوَنَ وَشَدَّدَ لَهَا يَفْعَلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ
 لَا جَوَازَ السَّهْوِ عَلَيْهِ وَأَنَا يَنْسَى عَدْلًا وَيَتَعَمَّكُ صُورَةُ النِّسْيَانِ لَيْسَ وَهَذَا قَصْدُ بَابِ الْأَخْبَارِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّهُ يَنْسَى وَلَا الْأَفْعَالِ الْعَمْدِيَّةُ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَا نِصْفُ صُورَةِ الْفِعْلِ النَّسْيَانِ
 كَصُورَةِ الْفِعْلِ الْعَمْدِيَّةِ وَأَمَّا تَمَيُّزُ الْأَخْبَارِ وَالَّذِينَ اخْتَارُوا السَّهْوَ فَالْوَأَقِرُّ عَلَيْهِ فِيمَا
 طَرِيقَةُ الْبَلَاغِ الْفِعْلِيَّةِ وَاخْتَلَعُوا أَهْلُ مِنْ شَرْطِ التَّنْبِيهِ الْإِتِّصَالُ بِالْحَادِثَةِ أَوَّلِيْسَ مِنْ شَرْطِهِ ذَلِكَ
 بِلِجْوَزِ التَّرَاخِي عَلَى أَنْ يُقْطَعَ مَدَّةُ التَّلْيِغِ وَهُوَ الْعَمْرُ وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ قَدْ وَقَعَ الْبَيَانُ فِيهَا عَلَى الْأَصَابِ
 وَقَدْ قَسَمَ الْفَاضِلُ عِيَاضُ الْأَفْعَالِ لِمَا هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبَلَاغِ وَالْمَا لَيْسَ طَرِيقَةُ الْبَلَاغِ وَلَا بَيَانُ
 الْأَفْعَالِ الْبَشَرِيَّةِ وَمَا خُفِّضَ مِنْ عِلَالَتِهِ وَإِذَا كَارَفَلَهُ وَإِنْ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ أَخْرَجَ عَنْهُ وَقَالَ
 أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالَهُ وَأَقْرَارَهُ كُلُّهُ بَلَاغٌ وَاسْتَفْتَحَ ذَلِكَ الْعَصَةِ وَالْكُلَّ
 بِنَا عَلَى أَنَّ الْمَجْزُوعَ تَدُلُّ عَلَى الْعَصَةِ فِيمَا طَرِيقَةُ الْبَلَاغِ وَهَذِهِ كُلُّهَا بَلَاغٌ فَهَذِهِ كُلُّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْعَصَةِ
 أَعْنَى الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْأَقْرَارِ وَلَمْ يُصَرَّحْ فِي ذَلِكَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ عَمْدٍ أَوْ سَهْوٍ وَاخْتِذَا الْبَلَاغَ فِي الْأَفْعَالِ

مِنْ حَيْثُ النَّاسِي بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ قَوْلُ بَانَ السَّهْوِ وَالْعَمَدِ سِوَا فِي الْأَعْمَالِ فَهَذَا الْحَدِيثُ
 يَرُدُّ عَلَيْهِ الْمَوْضِعَ الثَّانِي الْأَقْوَالُ وَهِيَ تُقَسِّمُ إِلَى مَا طَرَفَةُ الْبَلَاغِ وَالسَّهْوِ فِيهِ مُتَمِّعٌ وَتَقْلُ فِيهِ
 الْإِجْمَاعُ كَمَا مَتَّعَ التَّحَدُّ قَطْعًا وَاجْمَاعًا وَاسْتَطَرَفُ السَّهْوِ فِي الْأَقْوَالِ الدِّيُونِيَّةِ وَفِيهَا لَيْسَ سَبِيلُهُ
 الْبَلَاغُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لِلْأَحْكَامِ إِلَيْهَا وَلَا أَجَارَ الْمَعَادِ وَلَا مَا نُصَافِي لِي وَحْيٍ فَقَدْ
 حَكِيَ الْفَاضِلُ عِيَاضُ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ جَوَزُوا السَّهْوَ وَالْغَفْلَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَيْهِ أَذِلَّةٌ مِنْ بَابِ
 التَّيْلُغِ الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَى الْفَدْحِ فِي الشَّرِيعَةِ قَالَ وَالْحَقُّ الَّذِي لَا سِرَّ فِيهِ فَهُوَ تَرْجِيحُ قَوْلٍ مِنْ لَمْ يَحْزَنْ ذَلِكَ عَلَى
 الْأَسَاءَةِ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ كَمَا لَمْ يَحْزَنْ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْعَمَدُ وَانَّهُ لَا جَوْزَ عَلَيْهِمْ خَلْفَ فِي خَيْرٍ لَا عَنْ
 قَصْدٍ وَلَا عَنْ سَهْوٍ وَلَا فِي صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا رَضَى وَلَا غَضَبٍ وَالَّذِي تَعْلَقُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ
 قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْسِ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَا رَوَايَهُ أُخْرَى كَمَا لَمْ يَكُنْ وَاعْتَدَرَ عَنْ
 ذَلِكَ بُوْجُوهٍ أَحَدُهَا أَنْ لَمْ يَكُنِ الْفَضْرُ وَالنَّسِيَانُ مَعًا وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَثَانِيهَا أَنْ
 الْمُرَادَ الْأَخْبَارَ عَنْ عِنْقَادِ قَلْبِهِ وَطَنِهِ وَكَانَهُ مُقَدَّرَ الطُّوفَانِ وَأَنَّ كَانَ مُخْذُوفًا لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ بِهِ
 وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ لَفُظِي ثَمَرِيَّتَيْنِ أَنَّهُ كَانَ حَلَاظَةً فِي غَيْرِ الْأَمْرِ لَمْ يَقْصُرْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَلَاظَةً فِي طَبَقِهِ
 فَادَّكَانَ لَوْ صَحَّ بِهِ كَمَا كَرَاهَ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا مُرَادًا وَهَذَا مِنَ الْوَجْهَانِ يُخَفِّضُ أَوَّلَهُمَا بِرَوَايَةٍ
 مِنْ رَوَى كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَاسْتَأْمَنَ رَوَى لَمْ يَأْسِ وَلَمْ يَقْصُرْ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ هَذَا التَّأْوِيلُ وَاسْتَأْمَنَ
 الْوَجْهَ الثَّلَاثُ فَهُوَ مُسْتَمَرٌّ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ بَرَى أَنْ مَدْلُولُ اللَّفْظِ الْحَزَنِيُّ هُوَ الْأُمُورُ الدَّهْنِيَّةُ فَانَّهُ
 وَأَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهَا وَلَا يَصِيرُ كَالْمَلْفُوظِ إِذْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَمْ يَأْسِ يَجَلُّ عَلَى السَّلَامِ أَيْ أَنَّهُ كَانَ مُقْصُودًا لِكَيْتَ بِنَا عَلَى ظَنِّ التَّمَامِ وَلَمْ يَفِغْ سَهْوًا وَفِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا
 وَقَعَ السَّهْوُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ وَهَذَا يُعِيدُ وَرَابِعُهَا الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهَوُ وَلَا يَنْسِي وَكَذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النَّسِيَانُ لِأَنَّهُ غَفْلَةٌ وَلَمْ يَفْعَلْ
 عَنْهَا وَكَانَ شُغْلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ عِيَاضُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي هَذَا نَحِيصٌ لِلْعِبَادَةِ عَنْ حَقِيقَةِ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ مَعَ بَعْدِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا

فِي اسْتِغْمَالِ اللَّغَةِ وَكَانَهُ يَتَلَوَّحُ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى أَنَّ النَّسِيَانِ عَدَمُ الذِّكْرِ لَا مِنْ لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ
 وَالسَّهْوِ عَدَمُ الذِّكْرِ لَا مِنْ تَعَلَّقَ بِهَا وَيَكُونُ النَّسِيَانُ لِلْأَعْرَاضِ عَنْ نَفْسِهِ أَمْوَرًا حَتَّى يَحْضُرَ
 عَدَمُ الذِّكْرِ وَالسَّهْوِ عَدَمُ الذِّكْرِ لَا لِأَجْلِ الْأَعْرَاضِ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَدْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ نَفَرْتُ كُلِّ
 بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسِيَانِ وَخَامِسُهَا مَا ذَكَرَ الْفَاضِلُ عِيَاضُ أَنَّهُ طَهَّرَهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ وَجْهًا
 وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا انْكَرَزَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَتِ الْمُنَافِقَةَ إِلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي نَسِيَ عَنْهُ
 بِقَوْلِهِ سَمَّا لَا جَدِّكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيَتِ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ وَقَدْ رَوَى أَنِّي لَا أَسْنِي عَلَى الْغَفْلِ وَلَكِنْ السَّهْوِ
 وَقَدْ شَكَّ الرَّادِي عَلَى أَيْ تَحْضُرِهِمْ فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى هَلْ قَالَ النَّسِيَّ وَالنَّسِيَّ وَأَنَّ وَهَذَا لِلشَّكِّ قَوْلُ
 بَلِّ لِلْفَقِيهِمْ وَأَنَّ هَذَا يَكُونُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ شُغْلِهِ وَسَهْوِهِ وَمَرَّ يُغْلِبُ عَلَى ذَلِكَ وَجْهٌ عَلَيْهِ لَيْسَ
 فَلَمَّا سَأَلَهُ السَّابِلُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ انْكَرَزَ وَقَالَ لَهُ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَيْسَ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى لَمْ يَأْسِ
 وَلَمْ يَقْصُرْ أَمَّا الْقَصْرُ فَيَتَنَزَّلُ وَكَذَلِكَ لَمْ يَأْسِ حَقِيقَةً مِنْ قَبْلِ غَفْلَتِي عَنْ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى
 لَأَسْنِ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَانُكُمْ بِهِ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَسْنِي كُلِّي نَسُونَ فَادَّانِسِيَّتُ فَذَكَرُونِي
 وَهَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَرَزَ نَسِيَتِ النَّسِيَانِ إِلَيْهِ فَانَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَسَّ النَّسِيَانِ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرَّتَيْنِ وَمَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ عِيَاضُ
 مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ أَنْ يَقَالَ نَسِيَتِ كَذَا الَّذِي اعْرِفَ فِيهِ بِسَمَّا لَا جَدِّكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيَتِ
 آيَةً كَذَا وَهَذَا نَسِيَ عَنْ أَصَافِ نَسِيَتِ إِلَى آيَةٍ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَصَافِ النَّسِيَانِ إِلَى آيَةٍ
 النَّهْيِ عَنْ أَصَافِهِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ آيَةَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُعْظَمِ وَبَقِيحُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُضَيَّفَ الْغَفْلَةُ
 نَسِيَانِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى مُوجُودًا فِي كُلِّ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ النَّسِيَانُ فَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاهُ
 غَيْرَ آيَةٍ لَهَا وَعَلَى كُلِّ فَعْدٍ لَوْ لَمْ يُنْظَرْ مُنَاسَبَتُهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنَ النَّهْيِ عَنْ الْخَاصِّ النَّهْيِ عَنْ الْعَامِّ وَإِذَا
 لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ الْفَائِلُ نَسِيَتِ الَّذِي أَصَافَهُ إِلَى عَدَدِ الرُّكُوعَاتِ دَاخِلًا خِلَافَ النَّهْيِ فَيَكُونُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَمَّا تَكَلَّمَ بَعْضُ الْمُنَاجِرِينَ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ ذَكَرَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَصَةَ إِنَّمَا

ثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأحكامِ وَغَيْرِهَا لَأَنَّهُ الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجُومُ وَأَمَّا أَخْبَارُهُ
عَنِ الْأُمُورِ الوجودِيَةِ بِحُجُورِ عَلَيْهِ السَّيِّئَانِ هَذَا وَمَعْنَاهُ وَأَمَّا الْحِجْثُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَصُولِ الْفَقْهِ
فَأَن بَعْضَ مَنْ صَنَّفَ فِي ذَلِكَ أَجْحَزَهُ عَلَى جَوَازِ الرَّجْحِ بِكَثْرَةِ الرَّوَاهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَلَبَ أَخْبَارَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْحِجْثِ وَأَمَّا الْحِجْثُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفَقْهِ مِنْ وَجْهِ أَجْهَانِ نِيْخُوجِ
مِنَ الصَّلَاةِ وَقَطْعُهَا إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ التَّامِّ لَا يَتَوَجَّبُ بَطْلَانُهَا الشَّانِي أَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا لَا يَبْطُلُ
الصَّلَاةُ الثَّلَاثُ اسْتَدْلَجَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ لَا يَبْطُلُ وَأَوْحِيْفُهُ بِخَالِفِ فِيهِ الرَّابِعُ الْكَلَامُ
الْعَمَلُ لَا صَلَاحَ الصَّلَاةِ جَمْعُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ وَرَوَى ابْنُ الْقَسَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَمَامَ لَوْ تَكَلَّمَ
بِمَا تَكَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَسْتِنْفَاسِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الشَّكِّ وَاجَابَةِ الْمَأْمُومِ أَنَّ
صَلَاتَهُ نَامَتْ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ وَاللَّيْنُ مَعُومًا مِنْ هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَعْيَادِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
وَالَّذِي ذَكَرْتُهُ وَجُوهٌ مِنْهَا أَنَّهُ مُسْتَوْحَجُورٌ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّمْزِ الَّذِي كَانَ جُوزَ فِيهِ الْكَلَامُ فِي
الصَّلَاةِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَكَرَنَاهُ شَاهِدَ الْقَضَاءِ وَأَسْلَمَهُ
عَامَ خَيْبَرٍ وَتَجَرَّعُوا الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَدْ ذَلَّكَ بِسَنَيْنَيْنِ وَلَا يَسْتَحِبُّ الْمُنَاقَرَةُ بِالْمُقَدَّمِ مِنْهَا
النَّوِيلُ بِكَلَامِ الصَّحَابَةِ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِجَوَابِهِمْ جَوَابُهُمُ بِالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَا لَا بِالنُّطْقِ وَفِيهِ بَعْدُ لَا يَخْلُ
الظَّاهِرُ مِنْ حِكَايَةِ الرَّأْيِ لِقَوْلِهِمْ وَأَن كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَأَوْمَأُ إِلَيْهِ فَمَكَرَ الْحُجْثُ
أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِيْمَاءً وَبَعْضُهُمْ كَلَامًا وَأَجْمَعَ الْأَمْرَانِ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ وَمِنْهَا أَنَّ كَلَامَهُمْ
اجَابَةٌ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ وَأَعْرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ قَالَ أَنَّ
الْإِجَابَةَ لَا تَتَجَبَّنُ بِالْقَوْلِ فَكُفِيَ فِيهَا الْأِيْمَاءُ وَعَلَى قَدِيرِ أَنْ يَجِبَ الْقَوْلُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِحْكَامُ الصَّلَاةِ
جَوَازًا نَحْبُ الْإِجَابَةِ وَيَلْزَمُهُمُ الْأَسْتِنْفَافُ وَمِنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا
التَّامَّ الصَّلَاةَ وَالصَّحَابَةَ تَكَلَّمُوا بِجُوزِ النَّاسِ لِلنَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُبْطَلًا وَهَذَا يُضْعَفُ مَا فِي كِتَابِ
مُسْلِمٍ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قَالَ أَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَمْ سَيِّئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يُقَالُ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ

أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النِّسْخِ وَاسْتَعْبَهُ هَاهُنَا لَكِنَّهُ لَطِيفُهُ مِنْ قَوْلِهِ
الْيَدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ قَوْلَهُ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ
نَضْمًا مِنْ جَدِّهِمَا الْأَخْبَارِ عَنْ حُكْمِ شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَمُ الْقَضَاءِ وَالثَّانِي الْأَخْبَارُ عَنْ أَمْرِ وَخُودِيَّتِ
وَهُوَ السَّيِّئَانِ وَاحِدَهُنَّ الْأَمْرَيْنِ لَا جُوزَ فِيهِ السَّهْوُ وَهُوَ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ وَالْآخِرُ
مُتَحَقِّقٌ عِنْدَ ذِي الْيَدَيْنِ فَلَمْ يَزَلْ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ بَعْضُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْخَامِسُ الْأَعْيَالُ الَّتِي لَسْتُ مِنْ
حُسْنِ أَعْيَالِ الصَّلَاةِ إِذَا وَقَعَتْ سَهْوًا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فَلَيْلَهُ أَوْ كَثِيرُهُ فَإِنْ كَانَتْ فَلَيْلَهُ لَمْ يَبْطُلِ
الصَّلَاةُ وَكَانَتْ كَثِيرُهُ فَيَقْبَحُ خِلَافَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْتَدْلَجَ لَعَدَمِ الْبَطْلَانِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْوَاقِعَ مِنْ أَعْيَالِ كَثِيرُهُ الْأَمْرَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ خَرَجَ سَرْعًا النَّاسُ وَبَعْضُ النَّاسِ يَا
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَمَشَى قَالَ لَا كِتَابَ مُسْلِمٍ ثَرَانِي جَدًّا فِي قُبُلِهِ السَّجْدِ
فَاسْتَدْلَجَ بِهَا هُمْ حَصَلَ الْبِنَاءُ بِذَلِكَ قَدْ عَلِمَ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالْأَعْيَالِ الْكَثِيرَةِ سَهْوًا
السَّادِسُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ سَهْوًا وَاجْمَعُورُ عَلَيْهِ وَذَهَبَ
سَحْنُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَّا يَكُونُ إِذَا سَلِمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ رَأَى
أَنَّ الْبِنَاءَ بَعْدَ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَبَيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ
الْقِيَاسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُعَيَّنَةِ وَهُوَ السَّلَامُ مِنْ أَيْنِئْتَيْنِ فَقُتِرَ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ وَشَقِيَ فَمَّا
عَدَاهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْحُجَابُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ لِحُجُوبِهِ وَأَنَّ خَالَفَ الْقِيَاسَ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْأَصُولِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَانِعَ لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُنْ هُوَ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِالنِّيَّةِ وَالسَّلَامِ
وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ عِنْدَ ظَنِّ التَّامِّ بِالْبَيْتِ وَلَا فَرْقَ فِي السَّبَبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ كَوْنِهِ بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ
أَوْ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَوْ بَعْدَ وَاحِدَةٍ السَّابِعُ إِذَا قُلْنَا جَوَازُ الْبِنَاءِ فَدَخَصَ صُورُهُ بِالْقُرْبِ فِي الرَّمْزِ وَبِ
ذَلِكَ بَعْضُ الْمُقَدِّمِينَ فَقَالَ جُوزَ الْبِنَاءِ وَأَنَّ طَالَ مَا لَمْ يَنْقُضْ صُورَهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ سِجِّهِ قُلْ
أَنَّ نَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَشْهُورًا عَنْهُ وَاسْتَدْلَجَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَأَوْنَاهُ

الرمن طويل لا سيما على رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله الثامن إذا
 قلنا لا نرى في القرب فقد اختلفوا في حقه على أقوال منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم في هذا الحديث فزاد عليه في الرمن فهو طويل وما كان بمقداره أو دونه فغريب
 ولم يذكرنا على هذا القول الخروج إلى المنزل ومنهم من اعتبره في القرب العرف ومنهم من اعتبر
 بمقدار زكاه ومنهم من اعتبر بمقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي رحمه الله
 الشافعي فيه دليل على شرعية سجود السهو العاشرة دليل على أنه يتخذان إحدى عشر
 فيه دليل على أنه في آخر الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك وقيل في
 حكمته أنه آخر أعمال وجوده أو آخر فكون حائرا للكل وخرج الفقهاء على أنه لو سجدتم تبتأه
 لم يكن آخر الصلاة لزمه إعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين أحدهما أن يسجد للسهو في
 الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير فيلزمه إتمام الظهور وبعد السجود والثانية أن يكون
 مسافرا فيسجد للسهو وتصلية السفينة إلى الوطن أو بنو الإقامة فيتم وتعد السجود والله أعلم
 الثانية عشر في دليل على أن سجود السهو يتعد بتعدد أسبابه فإن النبي صلى الله عليه وسلم
 سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات تعدد وكفى فيها بسجدة واحدة وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم
 من قال بتعدد السجود بتعدد السهو على ما نقله بعضهم ومنهم من فرق بين أن يتعد الجنب أو يتعد
 وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب فإنه قد تعدد الجنب في تعدد القول والفعل ولم
 يتعد السجود الثالث عشر الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء
 في محل السجود فعيل كل قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل كل بعد السلام وهو مذهب
 أبي حنيفة رحمه الله وقيل ما كان من نقص فحله قبل السلام وما كان من زياد فحله بعد السلام
 وهو مذهب مالك رحمه الله وأما إليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الإجماع أن السجود بعد
 السلام في الزيادة وقبله في النقص واختلف الفقهاء في ذهب مالك إلى الإجماع بأن يستعمل كل حديث
 قبل السلام في النقص ويعد في الزيادة والذين قالوا أن لكل قبل السلام اعتدوا عن الإجماع إلى

حات بعد السلام بوجوه أحدها النسخ لو جهن أن الرهري قال أن آخر الأمرين من فعل ذلك
 صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام الثاني أن الذين رَووا السجود قبل السلام متأخروا
 الإسلام وأصاغر الصحابة والاعتراض على الأول أن رواية الرهري مرسله ولو كانت مستندة
 فشرط النسخ التعارض بالحد المجل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الرهري فيحمل أن يكون
 الأخير هو السجود قبل السلام لكن في محل النقض وإنما يقع التعارض المخرج إلى النسخ لو ثبت أن
 المجل واحد ولم يبين ذلك والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه
 تقدم الرواية حاله التحمل الوجه الثاني في الاعتراض عن الأحاديث التي حات بالسجود
 بعد السلام الناول ما على أن يكون المراد بالسلام هو السبيل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي في الشهود وأما أن يكون على أن آخرها بعد السلام على سبيل السهو وما بعدان
 أما الأول فلأن السابق إلى أفهم عند إطلاق السلام في سبيل ذكر الصلاة هو الذي به
 التحمل وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير
 دليل غير سائغ وأيضاً فإنه مقابل بعكسه وهو أن يقول الجنب محله بعد السلام وتقدمه
 قبل السلام على سبيل السهو الوجه الثالث في الاعتراض بالتحجج بكثرة الروايات وهذا
 أن صحح فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنه إنما يصار إليه عند
 عدم إمكان الجمع وأيضاً فلا بد من التطرد في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة
 والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام اعتدوا عن الإجماع في المخالفه
 لذلك بالنأويل أما أن يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني مما أن يكون المراد
 بقوله بعد السلام السلام الثاني أو يكون المراد بقوله وسجد سجدة من سجود الصلاة وما
 ذكره الأولون من احتمال السهو عابدها هنا والكل ضعيف والأول يبطله أن سجود
 السهو لا يكون بعد التسليمين اتفاقاً وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق
 أخرى غير ما ذهب إليه مالك وهو أن يستعمل كل حديث فما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث

فجعل السجود فيه قبل السلام وكان هذا نظرا الى ان الأصل في الجاهل ان يقع في الجور فلا يخرج عن
 هذا الأصل الا في مورد النقص ويبقى على عده على الأصل وهذا المذهب مع مذهب مالك
 متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما في وجه الجمع ويتبرج قول مالك
 بان ذكر المناسبه في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وعند الزيادة واذا ظهرت
 المناسبه وكان الحكم على وقوعها كانت عليه واذا كانت عليه عم الحكم جميع مجالها فلا يتخصص
 ذلك بمورد النقص الوجه الرابع عشر اذا شهد الإمام تغلوا حكم سهو بالمؤمنين
 وسجدوا معه وان لم سهو واستدل عليه بهذا الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم
 شهدا وسجد القوم معه لما سجد وهذا التمايز في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم يسلم
 ان كان ذلك الوجه الخامس عشر فيه دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة
 الوجه السادس عشر القابل فنيت عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الرازي
 عن ابيه هزيره وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه لما لم يذكر الا ابا هزيره اقتصى ذلك
 ان يكون هو القابل فنيت وليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو الوجه السابع عشر
 لم يذكر الشاهد بسجود السهو وفيه خلاف عند اصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام
 وقد يستدل بتركه في الحديث على عدمه في الحكم كما تغلوا مثله بشرك من حيث انه لو كان لكان طاهرا
الحديث الثاني عن عبد الله بن يحيى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه
 فقام في الركعتين الاولى ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا مضى الصلاة وانظر الناس تسليته كبر وهو
 جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم الكلام عليه ووجه الاول انه دليل على السجود قبل
 السلام عند النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاوسط وتشهدك الثاني فيه دليل على ان هذا
 الجلوس غير واجب اعني الاول من حيث انه جبر بالسجود ولا يجبر بالابتداء وفيه دليل على ذلك فيه
 دليل على عدم وجوب التشهد الاول الثالث فيه دليل على عدم تكرار السهو لانه قد ذكر الجلوس
 الاول والتشهد معا وكفى لما يستجد من هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول مفرغ من وجوبه الرابع

دليل على متابعت الامام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا الاشكال فيه على قول من يقول
 ان الجلوس الاول سنة فان ترك السنة للامام واجب ومتابعة الامام واجبه
 الخامس ان استدلك به على ان ترك التشهد الاول بمفرده موجب لسجود السهو فيه وفيه نظر
 من حيث ان الميقن بالسجود عند هذا القيام عن الجلوس وجبا من ضرورة ذلك ترك التشهد
 فيه فلا يتقن ان الحكم يترتب على ترك التشهد الاول فقط لا جهنا ان يكون متبعا على ترك
 الجلوس او عليهما وجاهد من ضرورة الوجوه

باب المورسدي المصلي الحديث الاول

عن ابي جهم الحارث بن الصه الاضاري رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الماريس يدي المصلي ما ذاع عليه من الاثم لكان ان يقف
 اربع خيرة الله من ان يترين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعون ما اوشتر او شنه اثم
 عبد الله بن جهم الاضاري سماه ابو عيينه في روايته والثوري فيه دليل على منع المرويين
 يدي المصلي اذا كان دون ستره او كانت له ستره فربيه وبينها وقد صرح في الحديث
 وبعض الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاول ان يكون المار من دونه وجهه عن المرويين يدي المصلي
 اذا كان دون ستره او كانت له ستره فربيه وبينها وقد صرح في الحديث بالاثم وبعض
 الفقهاء قسم ذلك الى اربع صور الاول ان يكون المار من دونه وجهه عن المرويين يدي المصلي
 تعرض للمرور والمار ليس له مند وجهه عن المرويين يدي المصلي بالاثم دون المار الصورة الثالثة
 ان تعرض المصلي للمرور ويكون المار من دونه وجهه فيا ثمان اما المصلي فلن تعرضه واما المار فلن يورده
 مع امكان ان لا يفعل الصورة الرابعة ان لا تعرض المصلي ولا يكون المار من دونه وجهه فلا ياثم احد
 منهما

الحديث الثاني

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يشتره من الناس فارد احد ان تحتار بين يديه فليدفعه
 فان ايا فليقلنا لله فاما هو شيطان ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان خدري وقد
 تقدم الكلام فيه والحديث يتعرض لمنع المار من المصلي وبين ستره وهو طاهر وفيه دليل على

ثم هو المصلي الذي يخص بالاثم

جواز العمل القليل في الصلاة لمصلحةها ولقطة المفائله بمحوه على قوة المنع من غير ان ينهي الى
الاعمال المناهية للصلاة واطلق بعض المستغنين من اصحاب الشافعي القول بالقول وقال
فلقائله على لفظ الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مقامه
الى رده والعمل الكثير في مدافعه لان ذلك في صلاة اشد من مروره عليه وقد يستدل بالحديث
على انه اذا لم يكن ستره لم ثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المستغنين من اصحاب الشافعي
نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تاعد عن السترة فان اراد ان يسرد واما موضع السجود لم يكره
وان اراد ان يسرد في موضع السجود كره لكن ليس للمصلي ان يقائله وعلى ذلك شقصره حيث لم
يقرب من السترة او ما هذا معناه ولو اخذ من قوله اذا صلى اجده الى شيء يستتره جواز السترة
بالاشياء عموما لكان فيه ضعف لان مقتضى العموم جواز المقائله عند وجود كل شيء سائر الجواز
الستر بكل شيء الا ان يحمل السترة على الامر الحسي لا الامر الشرعي وبعض الفقهاء كره السترة بادي او
حيوان غيره لانه يصير في صورة المصلي اليه وكرهه مالك في المرأة وفي الحديث دليل على
جواز الحلاق اسم الشيطان في مثل هذا والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قلت لابي جابر انان وانا يومئذ قد ناهرت الاجلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ممتعا في غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فقلت فاستث
الان تخرج ودخلت في الصف فلم يكر ذلك علي احد قوله جابر انان لعله لا يستعمل
لفظ الجار في الذكر والاشي كلفظة الشاة وكلفظة الانسان وفي رواية مسلم على انان ولم يذكر
لفظة جدار وقوله ناهرت الاجلام فاستث وهو يفسر بقوله من قال ان ابن عباس والاذل
الجره ثلاث سنين وقول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلاث عشرة
خلافا لغير ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله قد ناهرت الاجلام هاهنا ناكد لهذا
الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمرور الجار لانه استدل على ذلك بعدم الانكار وعدم الانكار
على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو كان في سن الصغر وعدم التمييز مثلا لا يحمل

ان يكون عدم الانكار عليه لعدم مواخذته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدل
ابن عباس بعدم الانكار ولم يستدل بعدم استنباطهم الصلاة لانه اكثر فائدة فانه اذ دل
على عدم انكارهم على ان هذا الفعل غير ممنوع من فعله دل ذلك على عدم افساد الصلاة
اذ لو افسدها لامنع افساد صلاة الناس على المار ولا شعكش هذا وهو ان يقال لو لم
يفسد لم يمنع على المار الجواز ان لا يفسد الصلاة ومنع المار على المار كما يقول في مرور
الرجل بين يدي المصلي حيث يكون له مند وجه انه ممنوع عليه المرور وان لم يفسد الصلاة
على المصلي فيثبت بهذا ان عدم الانكار دليل على الجواز والجواز دليل على عدم الافساد
وانه لا شعكش فكان الاستدلال بعدم الانكار اكثر فائدة من الاستدلال بعدم استنباطهم
الصلاة ويستدل بالحديث على ان مرورا الجار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال
في الحديث بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة فان لم يكن ثمة ستره غير الجدار
فلا استدلال ظاهر وان كان وقف الاستدلال على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع
دون السترة اعني بين السترة والامام واما ان يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأموم
او بعضهم لكن قد قالوا ان ستره الامام ستره لمن خلفه فلا يتم الاستدلال لا بحقيق احد
هذه المقدمات التي منها ان ستره الامام ليست ستره لمن خلفه ان لم تكن محمعا عليها
وعلى الحلة فالأكثر وزن من الفقهاء على انه لا يفسد الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي ووردت
اجاديت معارضة لذلك فمنها ما دل على انقطاع الصلاة بمرور الكلب والمرأة والجار
وهذان صحيحان ومنها ما دل على انقطاعها بمرور الكلب الأسود والمرأة والجار اليهودي
والنصراني والمجوسي والخنزير وهذا ضعيف فذهب احمد بن حنبل لان مرورا الكلب
الأسود يقطعها قال ولا يلبى من المرأة والجار شيء وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك
الحديث الضعيف بمرور ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الكلب في بعض الروايات على تقيده
بالأسود في بعضها ولم يجد معارضا لذلك فقال في نظر المرأة والجار فوجد حديث

عائشه الانى عارض امر المراه وحديث ابن عباس هذا عارض امر الحمار فتوقف في ذلك هذه
العبارة التي حكيناها عنه اجمود مما دل عليه كلام الاثر بمن جزم القول عن احمد رحمه الله بانه
لا يقطع المراه والحمار وانما كان كذلك لان جزم القول به شوق على امرين احدهما ان يتبين ان امر
المقتضى لعدم الفساد وفي ذلك عسر عند المبالغة في التحقيق والثاني ان يتبين ان امر
المراه مشا وما حكمة عائشه رضي الله عنها من الصلاة اليها وهي رافقه وليست هذه المقدة
بالبينة عندنا الوجهين احدهما انها رضي الله عنها ذكرت ان النبوت حينئذ ليس فيها مصابيح
فلعل سبب هذا الحكم عدم المشاهدة لها والثاني ان قابلا لوقال ان امر المراه ومشبهها لا يشاؤ
في الشوش على المصلى اعراضها عن يدية فلا يشاؤ فيه في الحكم لم يكن ذلك بالمشغ وليس بعد
من تصرف الظاهرية مثل هذا وقوله وارسلت الانان ترعى اى ترعى وفي الحديث دليل
على ان عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بان ينفع الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على
الفعل وهذا ظاهر ولعل السبب في قول ابن عباس ولم يذكر ذلك على احد ولم يقل ولم يذكر الله
صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان من يدى بعض الصف وليس يلزم من ذلك
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك جواز ان يكون الصف ممتدا ولا يرى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا الفعل منه فلا يجزم بترك انكاره مع اطلاعه فلا يؤخذ شرط الاستدلال بعدم
الانكار على الجواز وهذا الاطلاع مع عدم المانع اما عدم الانكار بمن رأى هذا الفعل فهو متيقن
فترك المشكوك فيه وهو الاستدلال بعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم واخذ المتعسر وهو
الاستدلال بعدم انكار الراىين الواقعة وان كان محتمل ان يقال قوله ولم يذكر ذلك على احد يشمل
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لعموم لفظة احد الا ان فيه ضعفا لانه لا معنى للاستدلال
بعدم انكار الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته وعدم انكاره الا على بعد الحديث الرابع
عن عائشه رضي الله عنها قالت كنت انا م بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في
قلبه فاذا سجد عمرى فعبضت رجلى واذا قام بسطتها والنبوت يومئذ ليس فيها مصابيح

وحديث عائشه استدلال به على ما قدمناه من عدم امتداد امر المراه صلاة الصلّى وقدم
ما فيه وما يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد كرهه بعضهم وورد فيه حديث
وفيه دليل على ان اللبس اما بغيرة واما من راحيل لا ينقص الطهارة اعنى انه يدل على احد الحكمين ولا
بأس بالاستدلال به على ان اللبس من غير ذلك لا ينقص من حيث انها ذكرت ان النبوت ليس فيها مصابيح
وبما زال الساتر فيكون وضع اليد مع عدم العلم بوجود راحيل تعرض الصلاة للبطالان ولم يذكر الله
صلى الله عليه وسلم ليعرضها لذلك وقد دليل على ان العمل السبيل لا ينقص الصلاة وقوله والنبوت
يومئذ ليس فيها مصابيح اما لتأكيد الاستدلال على حكم من الاحكام الشرعية كما اشترنا اليه واما
لاقامة العذر لنفسها حيث اوجبه الى ان يعرض رجليها اذ لو كانت ثم مصابيح علمت بوقت سجود
بالرؤية فلم يكن لتوجهه الى الغرض وقد قدما كراهية ان تكون المراه مسترة للمصلى عند مالك وكراهية
ان يكون المستر ادميا او جبرانا عند بعض مصنعي الشافعية مع تجوز للصلاة الى الضطح والله اعلم
باب جامع عن لقناده الحارث بن يحيى الانصارى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين
الكلام عليه من وجوه احدها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وحمود العلماء على عدم الوجوه
ثم اختلفوا فطاهر مذهب مالك انهم من التوافل وقيل انها من السنن وهذا على اصطلاح المالكية
في الفرق بين السنن والتوافل والفضائل وتعلل بعض الناس انها واجبان تستك بالنبى عن الجلوس
قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى التي وزدت بصيغة الامر يكون النمىك بصيغة الامر ولا شك
ان طاهر الامر الوجوب وطاهر التبريم ومن المما عن الطاهر فهو يحتاج الى الدليل ولعلم يعلمون
في هذا ما فعلوا في مسألة التواتر حيث استدلو على عدم الوجوب فيه بقوله عليه الصلاة والسلام
خمس صلوات كتبت الله على العباد وقول السابيل هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع فخلو ذلك
صيغة الامر على النذب لدلالة هذا الحديث على عدم الوجوب غير المحس الا ان هذا يشكل عليهم
باحبابهم الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الامر الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات

فَقُلْ كَيْفَ أَمَّا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا فَهَبَ مَالِكٌ أَنْ لَا وَالْعُرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَرْكَعُ
لَهَا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ وَلَا يَكْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ التَّوَاتُلِ إِلَّا مَا لَسَبَبَ لَهُ وَحَكِي وَجْهٌ آخَرُ
أَنَّهُ يَكْرَهُ وَطَرَفُهُ آخَرُ أَنْ يَجْلِسَ الْخِلَافَ إِذَا قَصِدَ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ
أَمَّا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَلَا وَأَمَّا مَا جَاءَهُ الْفَاضِلُ عِيَّاضٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ صَلَاتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا
تَصَغُرُ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَشْفُرْ أَذَى عَنْهُمْ مِنَ التَّوَاتُلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ وَاتِّمَامُ مَنَعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ
مَا لَسَبَبَ لَهُ وَيَقْصِدُ ابْتِدَاءَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا حَرَّ بِاصْلَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَاعْرُوبَهَا انْتَهَى
كَلَامُهُ فَهَذَا الْأَمْرُ مِنْ نَقْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَأَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهَا مَا جَاءَهُ
مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ بَيِّنٌ بَعِيْنُهُ وَهَذَا الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي عَلَى مَسْئَلَةِ صَلَاتِهِ
مُسْتَكْلَهُ وَهُوَ مَا إِذَا تَعَارَضَ نَصَانُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ عَامٌ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ
وَلَسْتُ أَعْنِي النَّوَئِلَ وَتَحْقِيقَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْقِفَ عَلَى تَصَوُّرِ الْمَسْئَلَةِ فَقَوْلُ مَذْلُولِ أَحَدِ النَّصِيْنِ
أَنْ لَمْ يَتَنَاوَلَ مَذْلُولُ الْآخَرِ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُمَا مُتَبَايِنَانِ كَلْفُظَةِ الْمُشْكِنِ وَالْمُؤْمِنِ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ
مَذْلُولُ أَحَدٍ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَذْلُولِ الْآخَرِ فَمَا مُتَبَايِنَانِ كَلْفُظَةِ الْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ
مَذْلُولُ أَحَدٍ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَذْلُولِ الْآخَرِ وَتَتَنَاوَلُ غَيْرُهُ فَالْمُتَنَاوَلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَامٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الْآخَرِ وَالْآخَرُ خَاصٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَإِنْ كَانَ مَذْلُولُهُمَا جَمْعٌ فِي صُورَةٍ وَيُفَرِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صُورَةً أَوْ
صُورَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ فَإِذَا قَرَأَ هَذَا فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
الْمَسْجِدَ إِلَى آخِرِهِ مَعَ قَوْلِهِ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهَا جَمْعٌ عَامٌ فِي صُورَةٍ وَهُوَ مَا إِذَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَتَفَرَّدَ بِإِضَاءَةٍ بَانَ تَوَجُّدُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي الْأَشْكَالِ قَائِمٌ لِأَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ قَالَا لَكَرَهُ
الصَّلَاةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى جَوَازِهَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ
وَهُوَ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاحْصَرُ قَوْلَهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَوْلُهُ
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَخَصَّرَ أَنْ يَقُولَ قَوْلَهُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ عَامٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ فَاحْصَرُ

بِقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

بِقَوْلِهِ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَإِنَّ هَذَا الْوَقْتُ اخْتَصَّ مِنْ عُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَلَا حَاصِلَ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ عَامٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَوَاتِ
تَوَقَّعَ الْأَشْكَالَ مِنْ هَاهُنَا وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا إِلَى الْوَقْفِ حَتَّى يَأْتِيَ تَرْجِيحُ خَاصٍّ بِقَوْلِهِ
أَوْ غَيْرِهَا فَمَنْ ادَّعَى جَدِّهِ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ أَعْنَى الْجَوَازِ أَوْ الْمَنَعِ فَعَلَيْهِ أَيْدِائُ مَنْ زَادَ عَلَى تَجَرُّدِ الْحَدِيثِ
الْوَجْهَ الثَّلَاثَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ فَهَلْ يَرْكَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَمْ لَا
قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الرُّكُوعَ وَقِيلَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذَا مِنْ حِجَّةٍ مُعَارَضَةٍ
هَذَا الْحَدِيثَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ
وَهَذَا أَضَعَفُ مِنَ الْمَسْئَلَةِ السَّابِقَةِ لِأَنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي هَذِهِ الْإِثْبَاتِ صَحَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى يَمُتَّعَ
التَّعَارُضُ فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْمَسْئَلَةِ الْأُولَى صَحِيحَانِ وَبَعْدَ التَّجَاوُزِ عَنْ هَذِهِ الْمَطَالِبَةِ
وَتَقْدِيرِ تَسْلِيمِ صَحَّةِ بَعْضِ الْأَمْرِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَعَارُضِ أَمْرَيْنِ يَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًا مِنْ
خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ الْوَجْهَ الرَّابِعَ إِذَا دَخَلَ مَحْضًا زَانَهُ لَمْ يَرْكَعُ خَفَقَ ذَلِكَ
مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدِي أَنَّ لَهَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا تَنَاوُلَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَإِنَّا أَنْظَرْنَا إِلَى صِفَتِهِ
الَّتِي فَالْتَمَسْنَا تَنَاوُلَ جُلُوسًا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْجُلُوسُ صَلَاةٌ لَمْ يَعْقِلْ الْمَنْعُ وَأَنْ نَنْظُرَ إِلَى
صِفَتِهِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ تَوَجُّهُهُ بِرُكُوعٍ قَبْلَ جُلُوسٍ فَإِذَا انْتَفَيْنَا مَعَ الْوَجْهِ الْخَامِسِ الْوَجْهَ الْخَامِسَ
لَفُظَةِ الْمَسْجِدِ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَسْجِدٍ وَقَدْ اخْتَرَجُوا عَنْهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَجَعَلُوا بِحِثِّهِ الطَّوَافَ فَإِنَّ
كَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فَلْيَحْضَرُوا الْفَهْمَ أَنْ تَسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى
الْمَعْنَى وَهُوَ أَنَّ الْمُقْصُودَ إِفْنَادُ الدُّخُولِ فِي مَحَلِّ الْعِبَادَةِ عِبَادَةً وَعِبَادَةُ الطَّوَافِ يَحْصُلُ هَذَا
الْمُقْصُودُ مَعَ أَنْ غَيْرَ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَشَارِكُهُ فِيهَا فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلُ الْمُقْصُودِ مَعَ الْإِحْصَاصِ
وَإِضَافَتُهُ تَوَجُّدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّتِهِ جُرُوعَ خَلِّ الْمَسْجِدِ فَأَبْدَأَ بِالطَّوَافِ
عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَذَلِكَ اخْتَصَّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ وَإِضَافَةً إِذَا اتَّفَقَ
أَنْ طَافَ وَمَشَى عَلَى السُّنَّةِ وَتَعَفُّبِ الطَّوَافِ بِرُكْعَتِهِ وَجَرَيْنَا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ

وَقِيَامُ قُتْنَاهُ الْوَجْهَ السَّادِسَ إِذَا صَلَّيَ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يُصَلِّيُ الْخِيَةَ عِنْدَ الدُّخُولِ
 اخْتَلَفَ فِيهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُصَلِّيَ لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بِغَيْرِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ
 وَلَا فَلَ ذَلِكَ وَلَا مُعَارَضَةً بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَابِلٌ وَبِقُرْنِهِمْ فَافْهَمُوا أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ قَبْلَ
 الْعِيدِ وَبَعْدَهَا مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وَلَيْسَ لَكُونُهَا وَقَعَهُ فِي الصَّحَرِ أَشْرَ ذَلِكَ
 الْجُحْمُ فَيُجَيِّدُ بَقِيعَ التَّعَارُضِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ زَائِدٍ وَقَرَأَ تَشْعُرُ ذَلِكَ الْوَجْهَ السَّابِعَ
 مِنْ كُشْدَرْدُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَكَرَّرَ هَلْ تَكَرَّرَ لَهُ الرُّكُوعُ مَا مَوْزَا بِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا وَقَاسَهُ عَلَى
 الْخَطَائِئِ وَالْفَكَاهِيئِ الْمَتَرَدِّدِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي سَقُوطِ الْأَجْرَامِ عَنْهُمْ إِذَا كَثُرَ زُرْدُهُمْ وَالْحَدِيثُ يَقْضِي
 تَكَرُّرَ الرُّكُوعِ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ وَقَوْلُهُ هَذَا الْقَابِلُ تَعْلُو بِمَسْأَلَةِ أَصُولِيهِ وَهُوَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ
 بِالْقِيَاسِ وَالْأَصُولُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ **الحديث الثاني** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَكْمَلُ
 فِي الصَّلَاةِ يَكْمُرُ الرَّجُلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ فَانْبِرُوا فَمِنْ نَا
 بِالسَّكُوتِ وَبُيِّنَا عَنْ الْكَلَامِ **الكلام** عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِه الْأَوَّلِ هَذَا اللَّفْظُ أَحَدُ مَا سُنَّكَ
 عَلَى النَّاسِ وَالْمَنْشُوعُ وَهُوَ ذَكَرَ الرَّأْيَ لِقَدِّمِ أَحَدِ الْحَكَمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ وَهَذَا الْأَشْكُ فِيهِ وَلَيْسَ
 كَقَوْلِهِ هَذَا مَنْشُوعٌ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ النَّارِجِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا لِأَجْمَالِ أَنْ يَكُونَ
 الْجُحْمُ بِالسَّخْرِ عَنْ طَرَفِ أَجْهَادِي الشَّانِي الْفَنُوتِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنَى الطَّاعَةِ وَفِي مَعْنَى الْإِفْرَادِ
 بِالْعِبَادَةِ وَالْحُضُوعِ وَالِدَّاعِ وَطُولُ الْقِيَامِ وَالسَّكُوتِ وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَقْتَضِيهِ مِنْهُ أَنَّهُ مُنْجَعٌ
 لِلْمُشْرِكِ قَالَ الْفَاضِلُ عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ أَصْلُهُ الدَّوَامُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِذَا كَانَ هَذَا
 أَصْلُهُ فَيُدْبِرُ الطَّاعَةَ فَانْتِ وَكَذَلِكَ الدَّاعِي وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُخْلِصُ فِيهَا وَالسَّكُوتُ فِيهَا كَلَامٌ
 فَاغْلُظْ لِلْفَنُوتِ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ الْمَعْنَى مُشْرِكِ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لِلنَّاسِ
 مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ وَمَا قَارَبَهُ يَفْضِدُونَ مَا دَفَعَ الْأَشْرَارَ وَالْمَجَازِعَ عَنْ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ وَلَا بَاسَ بِأَنْ
 لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ حَقِيقَةً فِي مَعْنَى مُعَيَّنٍ أَوْ مُعَيَّنٍ فَسُتَعْمَلُ حَيْثُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ٥

الثَّالِثُ لَفْظُ الرَّأْيِ يُشْعِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَنُوتِ فِي الْآيَةِ السَّكُوتُ لَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُ حَتَّى لَمْ يَلْغَا
 وَأَلْفَا النَّبِيُّ تَشْعِيرُ تَعْلِيلٍ مَا سَبَقَ عَلَيْهَا لَمَّا يَأْتِي تَعْدُّهَا وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْفَنُوتَ فِي الْآيَةِ الطَّاعَةُ وَفِي
 كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُشْعِرُ حَمْلَهُ عَلَى الدَّعَاءِ الْمَعْرُوفِ حَتَّى جُعِلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى فِي
 الصُّبْحِ مِنْ حَيْثُ قَرَأَتْهَا بِالْفَنُوتِ وَالْأَدْحَجُ مِنْ هَذَا كَلَمَةُ حَمْلَهُ عَلَى مَا اشْعُرُهُ كَلَامُ الرَّأْيِ فَإِنَّ
 الْمَشَاهِدَ لِلْوَحْيِ وَالنَّزِيلَ لِمَنْ سَبَبَ النُّزُولِ وَالْقُرْآنَ الْمَحْقَقَةَ بِهِ مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى تَعْيِينِ الْحَقِّ
 وَسَيَانِ الْمَجَالَتِ فَمِنْ فِي ذَلِكَ كَالْتَأْفَلِينَ اللَّفْظُ مَدْلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّسْبِيبِ وَقَدْ قَالُوا أَنَّ قَوْلَ
 الصَّحَابِيِّ فِي الْآيَةِ نَزَلَتْ فِي كَذَا نَزَلَتْ مِنْزِلَةُ الْمُسْنَدِ الرَّابِعُ قَوْلُهُ وَبُيِّنَا عَنْ الْكَلَامِ وَأَمَّا مَا بَالِغُ
 يَقْضِي أَنْ كَلَامُ يُسَمَّى كَلَامًا فَهُوَ مِنْهُ عَنْهُ وَمَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا فَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ قَاصِدَةٌ عَنْ النَّبِيِّ عَنْهُ فَيُزْ
 اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي شَيْءٍ هَلْ تُجَلُّ الصَّلَاةُ أَمْ لَا كَالْفَخِّ وَالنَّجْحِ لِعَبْرَةِ عَلَيْهِ وَجَاحِهِ وَكَالْبُكَالِ الَّذِي
 يَقْضِيهِ الْقِيَاسُ أَنْ مَا يُسَمَّى كَلَامًا فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اللَّفْظِ وَمَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا فَمِنْ إِنْ أَرَادَ الْحَاقِقُ بِهِ كَانَ
 ذَلِكَ بِطَرَفِ الْقِيَاسِ فَلْيُرَاعِ شَرْطُهُ فِي مُسَاوَةِ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ وَاعْتَبِرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ظُهُورَ
 جَرَفَيْنِ وَأَنْ لَمْ يَكُنَا مُفْهَمَيْنِ فَإِنْ أَقْبَلَ الْكَلَامُ جَوَانِ وَلِقَابِلُ قَوْلِ لَيْسَ يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْجَرَفَيْنِ نَاقِصًا
 كَلَامًا أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَرَفٍ كَلَامًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَلَامًا فَلَا بَطَالَ لَهُ لَا يَكُونُ النَّصُّ بِقِيَاسٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
 فَلْيُرَاعِ شَرْطُهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرْتَدَّ بِالْكَلَامِ كُلِّ مَرْكَبٍ مُفْهَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُفْهَمٍ حَيثُ يُدْرَجُ الْمُنَازَعُ
 تَحْتَ اللَّفْظِ إِلَّا أَنْ يَكُنْ جَرَفًا وَالْأَقْرَبُ أَنْ تُنْظَرَ إِلَى مَوَاقِعِ الْأَجْمَاعِ وَالْخِلَافِ حَيْثُ لَا يُسَمَّى اللَّفْظُ
 كَلَامًا فَمَا أُجْمِعُ عَلَى الْحَاقَةِ بِالْكَلَامِ الْحَقْنَاهُ وَمَا لَمْ يَجْمَعْ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يُسَمَّى كَلَامًا فَيَقْوَى فِيهِ عَدَمُ
 الْأَبْطَالِ وَمِنْ هَذَا اسْتِثْنَاءُ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ بِالنَّجْحِ بِالْكَلَامِ وَمِنْ ضَعْفِ التَّعْلِيلِ فِي قَوْلِ مَنْ
 عَمِلَ الْبَطْلَانَ بِهِ بَابُهُ شُبَّهِ الْكَلَامِ وَهَذَا رَكْبٌ مَعَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَجَّحَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي سُجُودِهِ **الحديث الثالث** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَرْثَدَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْزُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
 شَكَّ الْحَرِّ مِنْ فَنَحْجَهُمْ **الكلام** عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِه أَحَدُهَا الْأَمْرُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنِ الْوَقْتِ

مقدار ما يظهر للحيطان ظل ولا يحتاج إلى الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفي الشافعية عند
 المالكية تؤخر الظهر إلى أن يصير الفجر أكثر من دراع الشافعية اختلفت فيها في أن الإراد
 بالظهر في سنة الحج هل هو لعله سنة أو رخصه وعبر بعضهم بأن قال هل الأفضل التقدير
 أو الإراد وسوا على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كس المسجد هل يسئل له الإراد فإن قلنا
 أنه رخصه لم يسئل له المشقة عليه في التحيل وإن قلنا أنه سنة أبرء والأقرب أنه سنة
 لو ردد الأمر به مع ما أقرن به من العلة وهو أن سنة الحج من فحجهم وذلك مناسب للخبر
 والأجاديث الدالة على فضيلة التحيل عامة أو مطلقة وهذا خاص ولا مسالة مما ذكرناه من
 صيغة الأمر ومناسبة العلة يقول من قال أن التحيل أفضل لأنه أكثر مشقة فإن من الثواب
 أنما يرجع فيها إلى النصوص وقد تخرج بعض العبادات الحقيقة على ما هو أشق منها بحسب المصالح
 المتعلقة بها **الثالث** اختلف أصحاب الشافعية في الإراد بالجمعة على وجهين وقد يوجد
 من الحديث الإراد بها من وجهين أحدهما لفظة الصلاة فاتها تطلق على الظهر والجمعة والثاني
 التحليل فإنه مستمر فيها وقد وجه القول بأنه لا يبردها بأن التكرار سنة فيها وجواب هذا ما تقدم
 وبأنه قد يحصل الناذي بحج المسجد عند انظار الإمام **الحديث الرابع** عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا
 ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك أم الصلاة لذكرى وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن
 يصليها إذا ذكرها **الكلام** عليه من وجوه أحدها أنه يجب قضا الصلاة إذا فاتت بالنوم
 أو النسيان وهو منطوقه ولا خلاف فيه الثاني اللفظ يقتضي توجه الأمر بقضائها عند ذكرها
 لأنه جعل الذكر ظاهرا لما مؤدبه فيعلق الأمر بالفعل فيه وقد قسم الأمر فيه عند بعض الفقهاء بين ما
 ترك عمدا فوجب القضاء على الفور وقطع به بعض مصنفي الشافعية وبين ما ترك بنوم أو نسيان
 فيستحب قضاؤه على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة بأن النبي
 صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أقرضاها وأفاد وأرجأها حتى

خروجها من الوادي وذلك دليل على جواز التأخير وهذا توقف على أن لا يكون ثم مانع من
 المبادأة وقد قيل أن المانع أن الشمس كانت طالعة فاحتد القضاء حتى ترتفع بناء على مذهب
 من منع القضا في هذا الوقت ورد ذلك بأنها كانت صبحه اليوم وأوجبه بحجها في هذا
 الوقت وبأنه جاز في الحديث فما يقضهم الأجر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد عرفت
 مانع آخر وهو ما دل عليه الحديث من أن الوادي به شيطان وأخر ذلك الخروج عنه ولا شك
 أن هذا علة التأخير والخروج كما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا على تقدير جواز
 التأخير الوجه الثالث مدسندك من قول بأن ذكر صلاة منسيه وهو في صلاة
 أنه يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب مع الذي شرع فيها ولو قبل بذلك المالكية مطلقا بل لم
 في ذلك تفضيل مذهبي من الفذ والأمام والمأموم ومن أن يكون الذكر بعد ركعة أو لا يستمر
 الاستدلال به مطلقا لم وحث يقال بالقطع توجه الدليل منه أنه يقتضي الأمر بالقضا عند
 الذكر ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن أراد إخراج شيء من ذلك فعليه أن يتبين معنى
 مانعا من أعمال اللفظ في الصورة التي خرجها ولا يخلوا هذا التصرف من نوع جدل والله أعلم
 الوجه الرابع قوله عليه السلام لا كفارة لها إلا ذلك فحمل أن مراد به نسي الكفارة المالية كما وقع
 في أمور أخرى وأنه لا يكفي فيها إلا بالانسان بها وتحمل أن مراد به أنه لا يدل لعصاها كما يقع الإبدال
 في بعض الكفارات وتحمل أن مراد به لا يكفي فيها مجرد التوبة والاستغفار ولا بد من الإتيان بها
 الحائض وجوب القضا على العايد بالترك من طريق الأولى فإذا لم يقع المسامحة مع قيام العذر
 بالنوم والنسيان فلان لا يقع مع عدم العذر الأولى وحكي القاضي عياض عن بعض المشايخ
 أن قضا العايد مستفاد من قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها لأنه يحفظ عنه وعده كالنسيان
 ومتى ذكر تركها لها لزومه قضاؤها وهذا ضعيف لأن قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها كلام مبني
 على ما قبله وهو قوله من نام عن صلاة أو نسيها والضمير في قوله فليصلها إذا ذكرها عايد على الصلاة
 المنسية أو التي وقع النوم عنها فكيف يحمل ذلك على ضد النوم والنسيان وهو الذكر واليقظة نعم لو

كَانَ كَلَامًا مُبْتَدَأً مِثْلَ أَنْ يُقَالَ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَكَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ
 أَنْ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْجُزْأَيْنِ دَعَاؤُهُ وَلَوْ صَحَّحْتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُشْتَقًّا دَامَ اللَّفْظُ بِلِ الْقِيَامِ
 أَوْ مِنْ مَقْهُومِ الْخَطَابِ الَّذِي شَرَفْنَا إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا هَذَا مِنَ الْأَسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ لَا كَهَاةَ لَهَا الْآ
 ذَلِكَ وَالْكَفَاةُ أَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنَ الذَّنْبِ وَالنَّيَامِ وَالنَّاسِ لَا ذَنْبَ لَهَا وَأَمَّا الذَّنْبُ لِلْعَامِدِ لَا بِطَرِيقٍ
 لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مَسْئُورٌ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا وَالصَّامِ عَائِدَةٍ إِلَيْهَا فَلَا جُزْأَيْنَ مَخْرَجٍ
 عَنْ الْأَرَادَةِ وَلَا أَنْ تَحُلَّ اللَّفْظُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَبِأَوَّلِ لَفْظِ الْكَفَاةِ هَاهُنَا أَقْرَبُ وَأَيَسَرُ مِنْ أَنْ يُقَالَ
 أَنَّ الْكَلَامَ الدَّالُّ عَلَى الشَّيْءِ مَذْلُومٌ عَلَى صِدْقِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنْتَعٍ وَلَيْسَ طَهُورُ لَفْظِ الْكَفَاةِ فِي الْأَشْعَارِ
 بِالذَّنْبِ بِالظُّهُورِ الْقَوِيُّ الَّذِي يُصَادِمُ بِهِ النَّصَّ الْجَلِيلَ فِي أَنْ الْمُرَادُ الصَّلَاةُ الْمُنَسِّيَّةُ أَوَّلُ النَّاسِ وَقَعَ التَّوَمُّ
 عَنْهَا وَقَدْ وَرَدَتْ كَهَاةُ الْقَتْلِ خَطَايَا عَدَمِ الذَّنْبِ وَكَهَاةُ الْبَيْتِ بِاللَّهِ مَعَ اسْتِحْبَابِ الْخُتْبِ فِي
 بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَجَوَازِ الْبَيْتِ أَيْدٍ فَلَا ذَنْبَ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ
 ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِمِثْلِ تِلْكَ الصَّلَاةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ
 عَلَى مَذَاهِبٍ أَوْ شَعْبًا الْجَوَازُ مُطْلَقًا فَجُوزَ أَنْ يُقْتَدَى الْمُفْتَرِضُ بِالشَّقْلِ وَعَكْسُهُ وَالْفَاضِي بِالْمُؤَدَى
 وَعَكْسُهُ سَوَاءٌ انْقَضَتْ الصَّلَاتَانِ أَمْ لَا إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّافِعِيُّ مُقَابِلُهُ وَهُوَ أَصْبَحَ وَهُوَ أَنَّهُ لَا جُزْأَيْنَ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ حَتَّى أَنْ لَا يُصَلِّي
 الشَّقْلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ وَالثَّالِثُ أَوْ سَطَرُهَا أَنَّهُ جُوزَ أَنْ يَفْتَرِضَ الْمُفْتَرِضُ بِالْمُفْتَرِضِ لَعَكْسُهُ وَهَذَا
 مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَمَنْ قُلَّ عَنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ مِثْلُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي فَلَيْسَ بِجَدِيدٍ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ
 وَحَدِيثُ مَعَاذِ اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى جَوَازِ افْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالشَّقْلِ وَحَاصِلُ مَا تُعْتَدُّ بِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 لَمْ يَنْعَ ذَلِكَ وَجُوهُ أَحَدُهَا أَنْ الْإِجْتِهَادَ بِهِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْإِنْكَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَشَرْطُهُ عِلْمُهُ بِالْوَاقِعِ وَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمُهَا وَأَنَّهُ لَوْ عِلْمُ لَا يَنْكَرُ وَأَحَابُوهُ أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَنْتَعِ فِي الْعَادَةِ أَنْ لَا يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مِنْ عَادَةِ مَعَاذٍ وَأَسْنَدُ بَعْضُهُمْ أَعْنَى

الْمَأْبُوعِينَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ مَحْسَى الْمَازِنِيِّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الرَّزَاقِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قِيَالَهُ
 سَلِّمْ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَا مُصَلِّ فِي أَعْمَالِنَا فَنَاتِي حِينَ نَسِيْتُ مُصَلِّي
 فَنَاتِي مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَنَاتِيهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا مَعَاذُ لَا تَنْكَرُ وَلَا تَكُونَنَّ فَنَاتَانَا أَمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَأَمَا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِكَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ أَجْدَا الْأَمْرِ
 أَمَا الصَّلَاةُ مَعَهُ أَوْ يَقُومُهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ لِأَنَّهُ قَالَ أَمَا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ أَيْ لَا تُصَلِّيَ قَوْمَكَ
 وَأَمَا تُصَلِّيَ قَوْمَكَ وَأَمَا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ أَيْ لَا تُصَلِّيَ مَعِيَ الْوَجْهَ الثَّانِي فِي الْأَعْيَادِ
 أَنْ الْبَيْتَ أَمْ بِطَرِيقٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِأَخْبَارِ النَّاسِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرَضُ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَلُّ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ مَعَاذِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَأَمَّا تَعْرِفُ
 ذَلِكَ بِأَخْبَارِهِ وَأُجِبَ عَنْ هَذَا بِوُجُوهٍ أَحَدُهَا أَنَّهُ فَدَخَا فِي الْحَدِيثِ رِوَايَةُ ذِكْرِهَا الدَّارِقُطِيُّ
 فِيهَا فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ تَطَوُّعُ التَّالِي لِأَنَّهُ لَا يُطَيَّنُ مَعَاذُ أَنْ يَتْرَكَ فَرِيضَتَهُ خَلْفَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتِي بِهَا مَعَ قَوْمِهِ الثَّالِثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ
 فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْنُوءَةَ فَكَيْفَ يُطَيَّنُ مَعَاذُ مَعَ سَمَاعِ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ لَهُ مَعَ قِيَامِ الْمَكْنُوءَةِ
 وَأَعْرَضَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا يَسِي أَوْ أَنْ يَذْكُرَ شِدْقَ ضَعْفِهِ وَالْبَاقِي
 أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَعْنَى قَوْلِهِ فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ وَلَهُ تَطَوُّعُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّأْيِ بِنَا عَلَى طَرِيقِ إِجْتِهَادٍ لَا يَحْرُمُ بِهِ وَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا أَيْضًا بِطَرِيقِ
 مِمَّنْ لَهُ شَرْبٌ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ مَا جَازِيَهُ أَنْ يَنْعِيَنَهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ
 اللَّفْظَةَ وَالَّذِي ذَكَرَهَا هُوَ ابْنُ جَرِّجٍ فَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ قَوْلِ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ قَوْلِ جَابِرٍ وَأَمَّا
 الْجَوَابُ الثَّانِي فَفِيهِ نَوْعَانِ وَاحِدٌ لِحُصُونِهِمْ يَقُولُونَ فِيهِ أَنَّ هَذَا أَمَّا يَكُونُ عِنْدَ عَقْدِ الْجَوَازِ
 لِذَلِكَ فَلَمْ يَلَمْ أَنَّكَ تَقْتَضِي وَأَمَّا الْجَوَابُ الثَّالِثُ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ أَنَّ الْقَوْمَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ
 غَيْرَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَامَ لِأَنَّ الْمَجْدُورَ وَقُوعَ الْخِلَافِ عَلَى الْإِيْمَةِ وَهَذَا الْحَدُودُ مُنْتَفِعٌ مَعَ الْأَفْطَاقِ

فِي الصَّلَاةِ الْقَامَةِ وَتَوَيْدَ هَذَا الْإِيقَافُ مِنْ أَجْلِ هُوَ عَلَى حَوَارِ صَلَاةِ الْمُتَقَلِّ خَلْفَ الْمُفْرَضِ وَلَوْ
 تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ لِمَا جَارَ حَوَارًا مُطْلَقًا الْوَجْهَ الثَّالِثُ فِي الْأَعْيَادِ أَدْعَا الشَّيْخِ وَذَلِكَ مِنْ حَيْثُ
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَرَكًا لَتِ الْفَرَضِ نَقَامٌ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى لَا يَكُونَ هَذَا الْوَجْهَ
 مُتَقُولَ الْمُعْنَى عَنِ الطَّحَاوِي وَعَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ مِنْ حَيْثُ أَحَدُهُمَا حَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ كَانَ
 وَاقِعًا أَعْنَى صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فَلَا يَدَّ مِنْ تَقْلُفِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ أَشْبَهَ لِلشَّيْخِ بِالْإِحْمَالِ
 الْوَجْهَ الثَّانِي تَمَايُزًا عَلَى الشَّيْخِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ دُونَ تَقَرُّرِ حَسَنِهِ وَوَجْهٌ يَقْرَهُ أَنْ
 اسْلَامَ مَعَاذِ مُنْقَدِمٍ وَقَدْ صِلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ سُبْحِنَ مِنَ الْمَجْرُ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّةً
 عَلَى وَجْهِ وَقَعَ فِيهِ مَخَالِفَةٌ فَاهَرَهُ بِالْأَفْعَالِ الْمُنَافِيَةِ لِلصَّلَاةِ فِي غَرَجَالَةِ الْخَوْفِ يُقَالُ لَوْ
 جَارَ صَلَاةَ الْمُفْرَضِ خَلْفَ الْمُتَقَلِّ لَا مَكْنَ إِيْقَاعِ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهِ لَا يَقَعُ فِيهِ الْمُنَافَاةُ الْمُفْسَدَاتِ
 فِي غَرَجَالِهِ وَحَيْثُ صَلَّيْتُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ امْتِكَانِ دَفْعِ الْمُفْسَدَاتِ عَلَى قَدْرِ جَوَازِ
 صَلَاةِ الْمُفْرَضِ خَلْفَ الْمُتَقَلِّ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَتَعَدُّ ثُبُوتُ هَذِهِ الْمَلَامَةِ بِنَقْلِ النَّظَرِ
 النَّارِخُ وَقَدْ أَشِيرَ مُنْقَدِمُ اسْلَامَ مَعَاذِ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهِ مَا قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ الْوَجْهَ الرَّابِعُ
 مِنَ الْأَعْيَادِ عَنْ الْحَدِيثِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصُّرُورَةَ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ الْفَرَا فِي ذَلِكَ
 الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ عَنِ مَعَاذٍ وَلَمْ يَكُنْ لِمَعَاذِ عَنْ صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا
 يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَابِلُهُ مَعْنَى الشَّيْخِ مَكُونُ مَا تَقَدَّمَ وَبِحُكْمِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ تَمَازُجٌ بِحَالٍ مُخْصُوصَةٍ
 فَيُرْفَعُ الْحُكْمُ بِرَوَاهَا وَلَا يَكُونُ نَسْخًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِعَدَمِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى حُضُورِ مَا ذَكَرَهُ
 هَذَا الْقَائِلُ عَلَيْهِ لِهَذَا الْفِعْلِ وَلِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَجْزِي مِنَ الْفَرَاةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ حِفْظُهُ بِقَلِيلٍ وَمَا
 زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ زِيَادَةِ الْقَرَاءَةِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِازْتِكَابٍ مُنْعَوٍ شَرْعًا مَا يَقُولُهُ هَذَا
 الْمَانِعُ فَهَذَا الْجَامِعُ مَا حَصَرَ مَرَكَلَامَ الْفَرَقَيْنِ مَعَ تَقَرُّرِ بَعْضِهِ فَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا زَادَ عَلَى
 ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى إِجَادَةِ أَحَدٍ وَالتَّطَرُّفُ فِي الْأَفْسِيَةِ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدًا أَنْ يَكُنْ جِهَتُهُ فِي الْأَرْضِ لَسَطَ ثَوْبَهُ فَتَحَدَّ عَلَيْهِ **الْكَلَامُ**
 عَلَيْهِ مِنْ جَوِّهِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَقْضِي قَدِيمَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مَعَ الْحَجَرِ وَتَعَارُضُهُ مَا قَدَّمَ
 وَأَمْرُ الْإِيرَادِ عَلَى مَا قِيلَ مِنْ قَالِ أَنَّ الْإِيرَادَ رُخْصَةٌ فَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقَدِيمَ حَيْثُ
 يَكُونُ سُنَّةً وَالْإِيرَادَ جَائِزًا وَمِنْ قَالِ أَنَّ الْإِيرَادَ سُنَّةً فَقَدْ رَدَّ بَعْضُهُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُسْكَا
 أَعْنَى الْقَدِيمِ فِي شَيْءٍ الْحَجَرِ وَكَوْنُهُ عَلَى الرُّخْصَةِ وَبِحُكْمِ عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونَ ثُمَّ تَعَارُضُ لَا تَأْثُرُ
 جَعَلْنَا الْإِيرَادَ إِلَى حَيْثُ بَقِيَ طَلَبُ شَيْءٍ إِلَى السُّجُودِ أَوْ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الذَّرَاعِ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَى
 مَعَ ذَلِكَ جَرُّ حُجْنَجٍ مَعَهُ إِلَى السُّطِّ الثَّوْبِ فَلَا يَقَعُ تَعَارُضُ الثَّانِي فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الثَّوْبِ
 وَغَيْرِهَا فِي الْحِلُولِ مِنَ الْمَصْلِيِّ وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَنَقَاؤُهُ بِذَلِكَ جَرُّ الْأَرْضِ وَرُدُّهَا الْمَالِكِ فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْأَرْضِ بِالْجَنَهِ وَالْيَدِ هُوَ الْأَصْلُ فَإِنَّهُ عَلَى سَطِّ الثَّوْبِ يَحْتَمِلُ الْأَسْطِ
 وَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَصْلَ وَالْمُعَادَ عَدَمُ سَطِّهِ الرَّابِعُ اسْتَدْلَكَ بِبَعْضٍ مِنْ جَوَازِ السُّجُودِ
 عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّصِلِ بِالْمَصْلِيِّ وَهُوَ حُجْنَجُ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَفْظَةً ثَوْبُهُ دَالَّةً عَلَى التَّصْلِي
 أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَوْ مِنْ أَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ وَالثَّانِي أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَنَاوُلِهِ لِحُلِّ التَّرَاعِ
 أَذْ مِنْ مَنَعَ السُّجُودَ عَلَى الثَّوْبِ تُشْطَرُ فِي الْمَنَعِ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجًا بِحَرَكَةِ الْمَصْلِيِّ وَهَذَا الْأَمْرُ الْبَاقِي
 سَهْلٌ الْأَشْيَاءُ لِأَنَّ طُولَ ثَابِتٍ فِي الْحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ لِحَرْكِهَا بِحَرَكَةِ بَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ
الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاقِبَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ هَذَا النَّهْيُ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ
 أَحَدَهُمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ تَعَرُّيَ إِلَى الْبَدَنِ وَمُخَالَفَةَ التَّسَنُّةِ الْمُسْنُونَةِ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِي أَنَّ الْيَدَ
 يُفْعَلُ ذَلِكَ أَمَّا أَنْ يَشْغَلَ يَدَهُ بِإِمْسَاكِ الثَّوْبِ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَشْغَلْ خِيفَ سُقُوطُ الثَّوْبِ وَانْكَشَافُ
 الْعَوْرَةِ وَأَنْ يَشْغَلَ كَانَتْ فِيهِ مَفْسَدَتَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِفْعَالِ عَلَى صَلَاتِهِ وَالْإِسْتِغَالِ
 الثَّانِيَةِ أَنَّهُ إِذَا شَغَلَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يَوْمُنُ مِنْ سُقُوطِ الثَّوْبِ وَانْكَشَافِ الْعَوْرَةِ
 وَيُقَالُ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِنَظَرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنَعَ الصَّلَاةَ فِي السَّرَاوِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والأشهر عند الفقهاء
 خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة ما يشتر العوزة ومعارضوا هذا التي يقولون عليه السلام جاز في
 الثوب وإن كان ضيقاً فارتد به وتحمل هذا الذي على الكراهية والله أعلم **الحديث الثامن** عن جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثمناً أو بصلاً فليخزلنا وليخزل سجدتنا
 وليقتل في نيتي واتى قد رفته حضرات من يقول فوجد لها رجا قال فاجبر ما فيها من القول
 فقال فربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني أنا جحر من لا شأجي **الكلام** عليه من
 وجوه أجدها هذا الحديث صرح في التحلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور
 والآدم عن ذلك أحد من أمان أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً وصلاة الجماعة غير واجبه
 على الأعيان وممنع أكل هذه الأشياء أن حملنا النبي عن الزمان على التحريم وجهه هو الأمة على
 إباحة أكلها لقوله عليه السلام ليس في تحريم ما أحل الله لي ولكني أكرهه ولأنه علل شيء بخضن
 وهو ثوبه عليه السلام فاني أنا جحر من لا شأجي ولمن من هذا أن يكون الجماعة واجبة على الأعيان
 وتفريره أن يقال أكل هذه الأمور جائز ما ذكرناه ومن لو أرمي ترك صلاة الجماعة في حق أكلها
 ولازم الجابر جابر فنزك الجماعة في حق أكلها ولا ينفذ وذلك ينافي الوجوب عليه ويقال عن
 أهل الظاهر وبعضهم تجريم أكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان وتفريره هذا
 أن يقال صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا يتم التبرك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم
 الواجب الأبدي فهو واجب فنزك أكل هذا واجب الثاني قوله مستحجنا تغلق به بعضهم
 أن هذا الذي مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وربما ناك ذلك بأنه كان مهبط
 الملك بالوحى والصحيح المشهور خلافه وأنه عام لما جاء في بعض الروايات مساجدنا وكون
 مسجدنا للحسب والضرب المثال فإن هذا الذي معلل أمّا بتأدي الأديميين أو بتأدي الملائكة
 الجاحشين وذلك قد يؤخذ في المساجد كلها الثالث قوله واتى قد رفته خضر أوت قبل أن
 لفظه الفذر تحجيف وإن الصواب بدربالبا والبذر الطبق وقد ورد ذلك مفسراً في

موضع آخر ومما استبعد به لفظه الفذر أنها تشع بالطنخ وقد ورد الأذن بأكلها مطبوخة
 وأما البذر الذي هو الطبق فلا تشع كونها فيه بالطنخ بخلاف أن يكون فيه فلا تعارض ذلك الأذن
 في أكلها مطبوخة بل ربما يدعى أن ظاهر كونها في الطبق أن يكون فيه الوجه الرابع قوله فربوها
 إلى بعض أصحابه فنضى ما ذكرناه من إباحة أكلها ورتج مذهب الجمهور الخامس ولشئناك على
 أن أكل هذه الأمور من الاعتدال المخصوص في ترك حضور الجماعة وقد يقال أن هذا الكلام خرج من
 الخبر عنها فلا يقتضي ذلك أن يكون عذر في ترك الجماعة إلا أن ندعو إلى إكلها ضرورة وبعد هذا
 من وجهه فربوها إلى بعض أصحابه فإن ذلك ينافي الخبر وأما الحديث جابر الأخير وهو
الحديث التاسع عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل البصل
 والثوم والكرث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تنادي مما ينادي منه الإنسان وفي رواية
 بنو آدم ففيه رواية الكراث وهو في معنى الأول إذا جعله تشمله وقد توسع الفايضون
 هذا حتى ذهب بعضهم أن من به جرحاً وخرج له ربح حرى هذا المجرى كما أنهم أيضاً توسعوا
 وأجروا حكم الجوامع التي ليست بمساجد كمصلى العيد وجمع الولام مجرى المساجد لمشاركها
 في نأدي الناس بها وقوله عليه السلام فإن الملائكة تنادي نأدي شأه إلى التعليل بهذا وقوله
 في حديث آخر بوزن بابر ربح الثوم فنضى ظاهره التعليل بنأدي بني آدم ولا ينافي بينهما والظاهر
 أن كل واحد منهما عليه مستنقلاً **باب الشاهد بالحديث الأول**
 عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاهد
 كفى من كفيه كما يعلمني السورة من القرآن النجيات لله والصلوات والطيبات السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد أول الله
 الآلهة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفي لفظ آخر إذا ذكرتم في الصلاة فليقل النجيات لله
 وذكره وفيه فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفيه خير
 من المسئلة ما شأنا خلف العلماء حكم الشاهد فقل أن الأخير واجب وهذا وهو مذهب الشافعي

وظاهر مذهب مالك أنه سنة واستدل للوجوب بقوله فليقل الأمر للوجوب الآن مذهب
 الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو الحيات لله
 سلام عليك أيها النبي من غير إيجاب ما بين ذلك من المبركات والطيبات والصلوات وكذلك
 أيضا لا يوجب كما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه عليه الأمر
 بل الواجب بعضه واختلفوا فيه وعلى هذه الأقوال على بعض ما في الحديث بأنه المنكر ربه
 جميع الروايات وعليه أشكال لأن الزايد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها
 إذا توجه الأمر بها واختلف العلماء أيضا في المختار من الفاظ الشاهد فإن الروايات اختلفت
 فيه فقال أبو حنيفة وأحمد باختيار شاهد ابن مسعود هذا وقيل أنه أصح ما روي في الشاهد
 وقال الشافعي باختيار شاهد ابن عباس وهو كتاب مسلم لم يذكره المصنف وخرج من اختيار
 شاهد ابن مسعود بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين بأن الواو العطف تقتضي المغايرة للخطوب
 والمعطوف عليه فكون كل جملة شاملاً إذا سقطت واو العطف كان ماعداً للفظ
 الأول صفته له فيكون جملة واحدة في الشا والأول ابلغ فكان أولى وزاد بعض الحنفية في
 نفي هذا أن قال لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت لما تعددت تعدد بها الكهارة ولو قال
 والله الرحمن الرحيم لكانت ميسراً واحدة فيها كهارة واحدة هذا ومعناه رأيت بعض من حج
 مذهب الشافعي في اختيار شاهد ابن عباس جاب عن هذا بأن واو العطف قد سقطت واشتد ذلك
 كيف أصبحت كيف أميتت مما يزرع الوادي في الفؤاد السقيم ٥ والمتراد بذلك كيف أصبحت
 وكيف أميتت وهذا أولاً اسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل ومسلكتنا في اسقاطها في
 عطف المفردات وهو أضعف من اسقاطها في عطف الجمل ولو كان غير ضعيف لم يمنع الترجيح
 بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الشا بخلاف ما لم يصح به فيه وخرج آخر شاهد ابن مسعود
 وهو أن السلام معروف في شاهد ابن مسعود منكر في حديث ابن عباس والتعريف أعم واختار
 مالك شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه للناس على المنبر ورجح أصحابه هذا

العظيم ووقوعه على رؤس الصحابة من غير تكبير فيكون كالإجماع ويترجح شاهد ابن مسعود وإن
 عباس بن رافع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مصحح به ورفع شاهد عمر رضي الله عنه بطريق
 استدلال وقد رجح اختيار الشافعي شاهد ابن عباس باللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بعلم
 وتعليقه وهو قول كان تعلمنا الشاهد كما علمنا السورة من القرآن وهذا يرجح مشرك لأن
 هذا أيضاً ورد في شاهد ابن مسعود كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة المبركات
 وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن قال الله تعالى بحية من عند الله مباركة طيبة والحيات جمع
 تحية وهي الملك وقيل السلام وقيل العظة وقيل البقاء فإذا حمل عليه السلام فيكون القدر
 الحيات التي تعظمها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالى وإذا حمل على البقاء فلا شك في
 اختصاص الله تعالى به وإذا حمل على الملك والعظة فكون معناه الملك الحقيقي النام لله
 تعالى والعظة الكاملة لله لأن ما سوى ملكه وعظته الله تعالى فهو ناقص والصلوات
 تحمل أن مرادها الصلوات المعهودة ويكون للقدرة أنها واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها
 غيره أو يكون ذلك أخباراً عن خلاصنا الصلوات له أي صلاتنا مخلصه له لا غيره وتحمل
 أن مراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله الله أي المنفصل بها والمعطى هو الله لأن الرحمة
 النام لله تعالى لا غيره وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً بأن قال ما معناه أن كل من
 رحم أحد فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو رحمته دافع لأم الرقة عن نفسه بخلاف
 رحمته الله تعالى فإنها مجرد اتصال البقاع إلى العبد وأما الطيبات ففقد فشرت بالأقوال
 الطيبات ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى أعني الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف
 وطب الأوصاف كونها بصفة الكمال عشتوايب النقص وقوله السلام عليك أيها النبي
 قل معناه النعوذ باسم الله الذي هو السلام كما يقول الله معك أي الله متوكل وكهيكل قل
 معناه السلامة والنجاه لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من أصحاب اليمن وقيل الإقباد للكمال في الغال
 فلا وربك لا تؤمنون حتى يحكموك فما شئتم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضت وسلموا تسليماً

وليس محلو بعض هذا من بعض هذه المعاني كلمة على وقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه السلم فانه اذا قال ذلك اصاب
كل عند صالح في السماء والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان السلام على
فلان حتى علموا هذا اللفظ وفي قوله عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصاب كل عند صالح دليل
على ان العموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لما توقف في ذلك من الأصوليين
وهو مقطوع به من لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن يتبع ذلك
وحده واستدل لنا بهذا الحديث ذكر لفرد من افراد لا يحصى الجمع لامثالها لا لامصار عليه
واتما خص العباد الصالحون لانه كلام وشأن وتعظيم وقوله عليه السلام ثم لتخير من المسئلة
ما شاء دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدين والآخره الا ان بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي استثنى
بعض صوره من الدعاء كما لو قال اللهم اعطني امراه صفتها كذا وكذا واخذ بذكر اوصاف اعطائها
واستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم زكاه في الشهادتين حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم الشاهد وامر عقبيه ان يتخير من المسئلة ما شاء ولم يعلم ذلك موضع
التعليم لا تخوفه بيان الواجب والله اعلم **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
لفي كعب بن عجرة فقال لا اهدي لك هديته ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا
رسول الله فذلما كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد
الكلام عليه ووجه الاول كعب بن عجرة من بني سالم بن عوف وقيل من بني الحارث
ابن قضاة شهد بيعة الرضوان ومات سنة اثنين وخمسين بالمدينة فما قيل روى الجماعة
كلم الشافعية الامر في قوله قولوا ظاهره في الوجوب وقد افقوا على وجوب الصلاه على النبي صلى الله
عليه وسلم فقبلت في العزم وهو الاكثر وقيل يجب في كل صلاه في الشهادتين لاخير وهو مذهب الشافعي
وقيل انه لم يقله احد فبانه وتابعه الحق وقيل يجب كلما ذكر واخاره الطحاوي من الحنفية والحنابلة

الشافعية وليس في الحديث نصيب على ان هذا الامر مخصوص بالصلاه وقد كثر الاستدلال
على وجوبه في الصلاه بين المتفقه بان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم واجبه بالاجماع ولا
يجب في غير الصلاه بالاجماع فتعين ان يجب في الصلاه وهو ضعيف جدا لا روقه لا يجب
في غير الصلاه بالاجماع ان اراد به لا يجب في غير الصلاه عيناه صحيح لكنه لا يلزم منه ان
يجب في الصلاه عيناه جواز ان يكون الواجب مطلق الصلاه فلا يجب واجبه من الغيبين اعني
خارج الصلاه وداخل الصلاه الثالث في وجوب الصلاه على الال وجان عند اصحاب
الشافعي رضي الله عنه وقد تيسر من قال بالوجوب لفظ الامر الرابع اختلفوا في الال فاختار
الشافعي انهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره اهل دينه عليه السلام قال الله تعالى ادخلوا
الفرعون شد العذاب الخامس اشتهر من المناخرين سوال وهو ان المشبه دور المشبه
فكيف تطلب صلاه على النبي صلى الله عليه وسلم شبه بالصلاه على ابراهيم والذي يقال انه
وجه احدها تشبيهه لاصل الصلاه باصل الصلاه لا الفدر بالفدر وهذا كما اخذوا
في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراء اصل الصيام لا عينه
ووقته وليس هذا بالقوى الثاني ان التشبيه وقع في الصلاه على الال لا على النبي صلى
الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل
بقوله كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وهذا من السؤال ان غير الانبياء لا يمكن انسابهم
فكيف تطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه الثالث ان المشبه الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
والله بالصلاه على ابراهيم وآله اى المجموع بالمجموع ومُعظم الانبياء عليهم السلام هم آل ابراهيم
فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعد ان يكون لال الرسول عليه السلام مثل ما لال ابراهيم
ثم الانبياء كان ما توفى من ذلك حاصلا للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون زائدا على الحاصل
لا بزيما صلى الله عليه وسلم والذي حصل من ذلك آثار الرحمه والرضوان فمن كانت حقه اكثر
كان افضل الرابع ان هذه الصلاه الامر بالتكرار بالنسبة الى كل صلاه في حق كل مصلي فاذا

اقتضت في حق كل حصول صلاة مساوئه للصلاة على ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للث
 صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينهي اليها العدا والاحسان
 فان قلت التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرق منها فالاشكال وارد
 قلت متى ترد الاشكال اذا كان الامر للتكرار او اذا لم يكن الاول ممنوع والثاني مستلزم ولكن هذا
 الامر للتكرار بالاتفاق واذا كان للتكرار فالمطلوب من مجموع حصول مقدار لا يخص الصلوات
 بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه السلام لا يلزم من محذور السؤال لصلاة مساوئه للصلاة
 على ابراهيم عليه السلام المساواة وعدم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يكن المات للسؤال
 صلى الله عليه وسلم صلاة مساوية لصلاة ابراهيم وزايله عليها اما اذا كان كذلك فالمسؤول الصلاة
 اذا انضم الى الثابت المنقري للسؤال صلى الله عليه وسلم كان المجموع زائدا في المقدار على المقدار المسؤل
 وصار هذا في المثال كما اذا ملك انسان اربعة آلاف درهم وملك آخر الفين فسالنا ان نعطى صاحب
 الأربعة آلاف مثل ذلك الآخر وهو الفان فاذا حصل ذلك انضمت الألفان الى الأربعة آلاف
 فالمجموع ستة آلاف وهي زايده على المسؤل الذي هو الفان الوجه السادس من الكلام على الحديث
 قوله انك حميد مجيد بمعنى محمود ورد بصيغة المبالغة اي مستحق انواع المجاميد ومجيد مبالغة
 من مجاد والمجد الشرف فكون ذلك التعليل لاستحقاق الحمد لجميع المجاميد ومجمل ان يكون
 حميد مبالغة من مجاد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المملوكة فان الحمد والشكر تقديران فحميد
 قريب من معنى الشكر وذلك مناسبتا لزيادة الافضال والاعطال لما يراى من الأمور العظام
 وكذلك الحمد والشرف مناسبتا لهذا المعنى ظاهره والبركة الزيادة والمنا والخير والله اعلم
الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدعوا اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنه الحيا والمات ومن فتنه
 المسيح الدجال وفي لفظ مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ
 بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه في الحديث اثبات عذاب القبر وهو متكرر مستفيض في الروايات

لما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايامه واجب وفننه الحيا ما يتعرض له الانسان من
 حياته من الايمان بالدين والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعياد بالله تعالى امر الحائمه
 عند الموت وفننه المات يجوز ان يراد بها الفتنه عند الموت اضيفت الى الموت لقرابته
 ويكون فننه الحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في هذه حياة الانسان وتصرفه في الدنيا فانما فتنه
 يطغى حكمه لحالة الموت تشبيهه بالموت ولا تعد من الدنيا ويجوز ان يكون المراد بنفسه المات فننه
 القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي فتنه القبر كمثل او اعظم من فتنه الدجال ولا يكون
 على هذا الوجه متكررا مع قوله من عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنه والسبب غير
 المسبب ولا يقال ان المقصود زوال عذاب القبر لان الفتنه بنفسها امر عظيم وهو شديد
 يستعاض بالله من شره والحديث الذي ذكره عن مسلم فيه زيادة كون الدعوات مأمورا بها بعد
 الشهود وقد ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور وحيث امرنا في كل صلاة وهي حقيقة بذلك
 اعظم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثرها أمورا مماسته غيبية فنكرها على
 الألفس جعلها ملكة لها وفي لفظ مسلم انضا فايده أخرى وهي تعليم الاستعانة وصيغتها فانه
 قد كان يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ ولو عبر بغيره يحصل المقصود وامثال الأمر ولكن الأول
 قول ما مر به الرسول صلى الله عليه وسلم وذهبت الطاهرية الى وجوب هذا الدعاء في هذا المجل
 وليعلم ان قوله عليه السلام اذا شهد احدكم فليستعذ عام في الشهادتين الأولى والأخيرة معا وقد اشترت
 الفقهاء استحباب التخفيف في الشهادتين الأولى وعدم استحباب الدعاء بعد حتى شاح بعضهم في
 الصلاة على الأولى والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء من خضه فلا بد له من دليل راجح
 وان كان نصا فلا بد من صحته والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 علمني دعاء ادعوا به في صلاتي قال قل اللهم اني طمعت بنفسك طمعا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
 فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا مقتضى الأمر بهذا الدعاء في

الصلاة من غير تعيين لمحلها ولو فعل فيها حيث لا يكره الدعاء في أي الأماكن كان حجاز ولعل الأول
 أن يكون في أحد موطنين أما السجود وأما بعد الشهادتين فانهما الموضعان اللذان أمر بهما بالدعاء
 قال عليه الصلاة والسلام وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وقال في التشهد وسبح بعد
 ذلك من المسألة ما شاء وعلله بترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص
 في هذا المحل وقوله أني علمت نفسي حكما كثيرا دليل على أن الإنسان لا يعزى من ذنب ونقصير كما
 قال عليه السلام استقيموا وإن تحصوا وإن لم تحصوا كل إن آدم خطا وخير الخطائين التواؤن
 وأما أخذنا ذلك من حديث الأئمة من هذا القول مطلقا من غير تعيين وتخصيص محله فلو كان ثم حله
 لا يكون فيها ظلم ولا تعصير لما كان هذا الأخبار مطابقة للواقع فلا يؤمر به وقوله ولا يغفر الذنوب إلا
 أنت أفراد بوحدانية الساري تعالى واستجلاب لمغفرة هذا الأفراد كما قال تعالى علم أنه ربنا
 يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب وقد وقع في هذا الحديث امشال لما أشى الله تعالى عليه في قوله والذين
 إذا فعلوا فاجشأ أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنوبهم وقوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت
 كقوله تعالى ومن يغفر الذنوب إلا الله وقوله فاغفر لي مغفرة من عندك فيه وجهان أحدهما
 أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور كأنه يقال لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت والثاني وهو
 الأحسن أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة من فضلها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من
 العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده هذا التفسير ليس للعبد فيها سبب وهذا تبرؤ
 من الأسباب والأدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوبا عقليا والمغفرة
 الشتر في لسان العرب والرحمة من الله تعالى عند المنزهين من الأصول عن التشبيه أما نفس
 الأفعال التي توضحها الله تعالى من الانعام والأفعال في العبد وأما اذ كان اتصال تلك الأفعال
 إلى العبد فعلى الأول هي من صفات الفعل وعلى الثاني هي من صفات الذات وقوله أنك أنت
 الغفور الرحيم صفتان ذكرناهما للكلام على جهة المقابلة لما قبله فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
 والرحيم مقابل لقوله ارحمني وقد وقعت المقابلة هاهنا للأول بالأول والثاني بالثاني وقد يقع

على خلاف ذلك بأن مراعى القرب فجعل الأول للأخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب
 المعنى في الكلام وتما يحتاج الله في علم النفس مناسبتة مقاطع الأتي لما قبلها والله اعلم
 عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن أزيلت عليه
 إذا جازى الله والفتح لا يقول فيها شجاعتك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده شجاعتك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي
 حديث عائشة رضي الله عنها فيه مباداة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى امشال ما أمر الله به من
 لذلك وقوله ففتح محمد ربك فيه وجهان أحدهما أن يكون المراد أن يستجيب بنفس الحمد لما يتضمنه الحمد
 من معنى التسبيح الذي هو النزيه لا يفصلا الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله تعالى وحده وفي ذلك
 نفى الشريك والوجه الثاني أن يكون المراد ففتح متلبسا بالحمد فنكون البادء له على الحال وهذا ترجح
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فتح وحده قوله شجاعتك وبحمدك وعلى مقتضى الوجه الأول يكفي الحمد
 فقط وكان تسبيح الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه دليلا على ترجيح المعنى الثاني وقوله وحده
 قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل أن يكون فيه حذف أي سببت حمد الله سبحت ويكون المراد
 بالسبب هاهنا التوفيق والأعانة على التسبيح واعتقاد معناه وهذا كما روى عن عائشة في الصحيح حمد الله
 لا بحمدك أي وقع هذا بسبب حمد الله أي فضله وإحسانه وعطايه فإن الفضل والإحسان سبب الحمد
 فيعب عنها بالحمد وقوله اللهم اغفر لي امشال لقوله واستغفروا بعد امشال قوله فسبح محمد ربك
 وأما اللفظ الآخر فانه مقتضى الدعاء في الركوع وباجته ولا تعارضه قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا
 فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الأول
 بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء لإشارته قوله فاجتهدوا
 واجتهدوا للكثر والذى وقع في الركوع من قوله اغفر لي ليس كثيرا فليس في معارضة ما أمر به
 السجود وفي حديث عائشة الأول سؤال وهو أن لفظه إذا اغتصى الاستقبال وعدم حصول
 الشرط جنيد وقول عائشة رضي الله عنها ما صلى صلاة بعد أن أزيلت عليه إذا جازى الله يقتضي

تَجِيلُ هَذَا الْقَوْلَ لِقُرْبِ الصَّلَاةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ عَقِيبُ نَزُولِ الْإِيَّاهِ مِنَ النُّزُولِ وَالْفَتْحُ أَيْ فُتْحُ
مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْوَاجًا حَتَّى يَنْجَالِجُوا أَوْسَعَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ
وَالصَّلَاةِ الْأُولَى بَعْدَهُ وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَأْوِيلُ الْفَرَانِ قَدْ
تُسَعِّرُ نَابَهُ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ وَدُخُولُ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَنْوَاجًا حَتَّى يَنْجَالِجُوا
نَزُولِ الْآيَةِ لَمْ يَقُلْ فِيهِ إِذَا جَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا فَكَيْفَ يَكُونُ الْقَوْلُ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ
الْوَارِدِ بِذَلِكَ وَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ الْأَمْرِ وَجَوَابُهُ أَنْ يُخْتَارَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا عَلَى
مُقْتَضَى اللَّفْظِ وَكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَادَرَ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ وَقُوعِ
الزَّمَنِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْأَمْرُ فِيهِ إِذْ ذَاكَ عِبَادَةُ وَطَاعَةٌ لَا تُخْتَصَّرُ بَوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِذَا
وَقَعَ الشَّرْطُ كَانَ الْوَاقِعُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ الْأَمْثَالِ
وَقَبْلَ وَقُوعِ الشَّرْطِ وَاقِعًا عَلَى حَسَبِ التَّبَرُّعِ وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ
مَا يَقْتَضِي وَلَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِعًا عَلَى جِهَةِ الْأَمْثَالِ
لِلْمَأْمُورِ حَتَّى يَكُونَ دَالًّا عَلَى وَقُوعِ الشَّرْطِ بَلْ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ نَائِلًا وَيُلِ الْفَرَانِ وَمَادَكَ
عَلَيْهِ لَفْظُهُ فَقَطْ وَجَارَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ هَذَا الْقَوْلِ فَعْلًا طَاعَةً مُتَدَاةً وَتَعَضُّهُ
امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا **بَابُ الْوُتْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ
الَّيْلِ قَالَ مَشْنِي مَشْنِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ جَعَلُوا
صَلَاتَكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا **الكلام** عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِهِ **أَحَدُهَا** قَوْلُهُ
صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنِي مَشْنِي أَخَذَ بِهِ مَا لَكَ رَجَاهُ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا تُرَادُّ صَلَاةُ النَّفْلِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ
ظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ آخَرُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَشْنِي مَشْنِي
وَأَمَّا فَلَنَّا أَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِأَنَّ الْمُسْتَدَّاحَ مَحْضُورٌ فِي الْخَبَرِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ حَصْرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ
بِمَا هُوَ مَشْنِي وَذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ إِذْ هُوَ يَأْتِي فِي الزَّيَادَةِ فَلَوْ جَارَتْ الزَّيَادَةُ لَمَا اخْتَصَرَتْ

صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي الْمَشْنِي وَهَذَا يُعَارِضُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي وَقَدْ أَخَذَ بِهِ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجَازَ الزَّيَادَةَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ فِي الْعَدَدِ وَذَكَرَ بَعْضُ
مُصَنِّفِي أَصْحَابِهِ شَرْطَيْنِ فِي ذَلِكَ وَحَاصِلُ قَوْلِهِ أَنَّهُ مَتَى نَفَلَ بِإِزِيدٍ مِنْ رَكْعَتَيْنِ شَفَعَا أَوْ
وَتَرَا فَلَا يُزِيدُ عَلَى تَشَهَّدَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُتَقَلِّبُ شَفَعَا فَلَا يُزِيدُ عَلَى تَشَهَّدَيْنِ ثُمَّ إِنْ كَانَ
الْمُتَقَلِّبُ بِهِ شَفَعَا فَلَا يُزِيدُ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ وَتَرَا فَلَا يُزِيدُ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ
عَلَى رَكْعَةٍ فَعَلَى هَذَا إِذَا تَقَلَّبَ بَعَثَ رَجُلٌ نَفْلًا ثَامِنَةً وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ السَّابِعَةِ
وَلَا يَبْعُدُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الرُّكُوعَاتِ لِأَنَّهُ جُنُبٌ يَكُونُ فَيُزَادُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّشَهُّدَيْنِ
وَإِذَا تَقَلَّبَ خَمْسَ مَثَلًا جَلَسَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ وَبَعْدَ الْخَامِسَةِ أَنْ شَاءَ أَوْ شَبَعَ بَعْدَ السَّابِعَةِ
وَالسَّابِعَةِ وَإِنْ أَقْصَرَ عَلَى جُلُوسٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَازَ وَأَمَّا الْجَا إِلَى ذَلِكَ تَشْبِيهُهُ
النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ وَالْفَرَائِضَ بِوُتْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَيْسَ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ فِيهَا إِلَّا رَكْعَةٌ
وَاحِدَةٌ وَالْفَرَائِضُ الشَّفَعُ لَيْسَ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ
عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ **الوجه الثاني** مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَمَا يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ
عَدَمَ الزَّيَادَةِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَكَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ النُّقْصَانِ مِنْهَا وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّقْلِيدِ لِكَيْفَةِ
فَرْدِهِ وَالْمَذْكَورُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ جَوَابُهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْعُهُ وَالْإِسْنَدُ لَا يَحْجُزُ
لِهَذَا الْقَوْلِ كَمَا قَدَّمَ وَهُوَ أَوَّلِي مَنْ اسْتَدَّلَ بِسُنْدَلٍ عَلَى ذَلِكَ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّكْعَةُ
الْفَرْدَةُ صَلَاةً لَمَا امْتَنَعَ قَصْرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ فَإِنَّ ذَلِكَ ضَعِيفُ **الوجه**
الثالث يَقْتَضِي الْحَدِيثُ تَقْدِيمَ شَفَعٍ عَلَى الْوُتْرِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنِي مَشْنِي
وَقَوْلُهُ يُوتَرُ لَهُ مَا صَلَّى فَلَوْ أَوْتَرَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ شَفَعٍ لَمْ يَكُنْ آيَةً
بِالسُّنَّةِ وَظَاهِرُ مَذْهَبِ مَا لَكَ أَنَّهُ لَا يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ فَرْدَةٍ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ **الوجه**
الرابع يُفْتَمُّ مِنْهُ أَهْمُهَا وَقْتُ الْوُتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا خَشِيَ
الصُّبْحَ وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالثَّانِي

نَهَى بِصَلَاةِ الصُّبْحِ **الْوَجْهَ الْخَامِسَ** قَدْ يُسْتَدَلُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مِنْ نَزْوِجِ
 الْوُتْرِ فَإِنْ كَانَ يُرَى تَوْجُوبُ كَوْنِهِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَا قُرْبَ قُرْبٍ وَلَا أَعْلَمُ أَجْدًا قَالَ
 ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يُرَى بِذَلِكَ فَجَنَاحُ أَنْ يَحْمَلَ الصِّيغَةَ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَا يَسْتَفِيدُ الْاسْتِدْلَالُ
 لَهَا عَلَى وَجُوبِ أَصْلِ الْوُتْرِ عَنْهُ مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْأَوَّلُ
 كَانَ جَمْعًا يَنْبَغِي الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ صِيغَةُ الْأَمْرِ **الْوَجْهَ السَّادِسَ**
 يَقْتَضِي الْجَدِثُ أَنْ يَكُونَ الْوُتْرُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلَوْ أَوْتَرْتُمْ أَرَادَ الشُّفْلُ فَهَلْ شَفَعَ وَتَرَكْتُمْ
 أُخْرَى ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ فَإِذَا لَمْ يَشْفَعْهُ بَرَكَةُ ثُمَّ نَفَلَ فَهَلْ يُعِيدُ الْوُتْرَ
 آخِرَ آيَةٍ تَوَلَّى لِلْمَالِكِيَّةِ فَيُمْكِنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَقَيْنِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالْجَدِثِ بَعْدَ قَدَمِ
 مُقَدَّمَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَجَنَاحُ إِلَى ثَابِتِهَا أَمَّا مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَشْفَعُ وَتَرَكْتُمْ فَقَوْلُ الْحَدِيثِ
 يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ وَتَرَا لَمَّا جَاءَ فِي الْجَدِثِ لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ فَلَمْ يَرَمْ ذَلِكَ أَنْ يَشْفَعَ
 الْوُتْرُ الْأَوَّلُ فَإِنْ لَمْ يَشْفَعْهُ وَاعَادَ الْوُتْرَ لَمْ يَتَرَنَّ فِي لَيْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ الْوُتْرَ لَمْ تَكُنْ آخِرَ
 صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرَا وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَشْفَعُ وَلَا يُعِيدُ الْوُتْرَ فَلِأَنَّهُ مَنَعَ أَنْ يَنْعَظَ جُحْمُ
 صَلَاةٍ عَلَى أُخْرَى بَعْدَ السَّلَامِ وَالْجَدِثُ وَطُولُ الْفَضْلِ أَنْ وَقَعَ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَجْزَعْهَا
 فَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُمَا وَتَرَانِ وَلَا وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ فَا مَنَعَ الشَّفْعَ وَمَنَعَ إِعَادَةَ الْوُتْرِ آخِرَ صَلَاةٍ أَوْ لَمْ
 يَبْقُ الْإِخْلَافُ لَهَا هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
 الْاسْتِحْبَابِ كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِأَصْلِ الْوُتْرِ كَذَلِكَ وَتَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ أَوَّلًا مِنْ ارْتِكَابِ الْمَكْرُوهِ وَأَمَّا
 مَنْ قَالَ بِالْإِعَادَةِ وَهُوَ أَيْضًا مَانِعٌ مِنْ شَفْعِ الْوُتْرِ الْأَوَّلِ فَخَافَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلُوا
 آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا وَجَنَاحُ إِلَى الْأَعْيَادِ عَنْ قَوْلِهِ لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّهُ
 رُبَّمَا يَجَنَاحُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةُ إِلَى مُقَدِّمَةِ أُخْرَى وَهِيَ أَنْ تَنْفَلَ رُكْعَةً فَرَدَّ هَلْ يَشْرَعُ فَعَلِيلٌ
 بِتَامَلِهِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ كَانَ مِنَ
 اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْشَأَ

وَتَرَهُ إِلَى السَّجْدِ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الْوُتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ
 آخِرُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
 يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْأَوَّلِ وَالْأَوْسَطِ وَالْآخِرِ وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ
 الْحَالَاتِ وَطُرُقِ الْحَاجَاتِ وَقِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ رَجَا أَنْ يَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ
 وَبَيْنَ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ وَالْأَوَّلُ نَاحِيَةُ الْأَفْضَلِ وَالثَّانِي تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ
 وَلَا شَكَّ إِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلَ
 مِنْ أَوَّلِهِ لَكِنْ إِذَا عَارَضَ ذَلِكَ أَجْمَالُ نَفْوِيهِ الْأَصْلُ قَدْ مَنَاهُ عَلَى قَوَاتِ الْفَضِيلَةِ
 وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ قَدْ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ وَمِنْ جُمْلَةِ صُورِهَا مَا إِذَا كَانَ عَادِمُ الْمَاهِرِ حَاضِرًا
 وَجُودُهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَهَلْ يَقْدَمُ الْيَتِمُّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي الْفَضِيلَةِ الْحَقِيقَةِ
 أَمْ يُؤَخَّرُ أَجْزَا لِلْوُضُوءِ فِيهِ خِلَافٌ وَالْمُخْتَارُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّقْدِيمَ
 أَفْضَلُ فَعَلِيلٌ بِالنَّظَرِ فِي النُّظُومِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤَاوَنَةِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
الْحَدِيثُ الثَّالثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَ
 لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا هَذَا كَمَا قَدْ مَنَاهُ بِمُسْنَدِكَ بِهِ فِي جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى كُنْهِنِ
 فِي النَّوَافِلِ وَتَأْوِيلُهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِتَأْوِيلٍ لَا يَتَنَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ وَهُوَ أَنَّ حَمْلَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنْ يَجْلُوسَ فِي مَجْلَسِ الْقِيَامِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي آخِرِ رُكْعَةٍ كَانَ الْأَرْبَعُ كَانَتْ الصَّلَاةُ
 فِيهَا قَامًا وَالْآخِرَةُ كَانَتْ جُلُوسًا فِي مَجْلَسِ الْقِيَامِ وَرُبَّمَا دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى تَأْوِيلٍ جَدِثٍ
 قَدْ مَنَاهُ هَذَا مِنْهَا بَانَ السَّلَامُ وَقَعَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَهَذَا مُخَالَفَةٌ لِلْفُطُوفِ فَانَّهُ لَا يَفْعَلُ السَّلَامَ
 بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْجُلُوسِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا
 وَأَعْلَمُ أَنَّ مَحْطَ النَّظَرِ هُوَ الْمُؤَاوَنَةُ بَيْنَ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
 مَثْنَى فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحَصْرِ وَبَيْنَ دَلَالَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ وَالْفِعْلُ تَطَرُّقُ إِلَيْهِ

الخصوص إلا أنه بعيد لا يصار إليه إلا بدليل فبقي دالة الفعل على الجواز معارضته
بدلالة اللفظ على الجواز ودلالة الفعل على الجواز عندنا أقوى نعم بقي نظر آخر
وهو أن الأجاديث دلت على جواز أعداد مخصوصه فإذا جمعناها ونظرنا أكثرها
فأزاد عليه إذا قلنا جوازه كان قولنا بالجواز مع افتضاء الدليل منعه من غير معارضته
الفعل له فلغايل أن نقول نعمل بدليل المنع حيث لا معارض له من الفعل إلا أن يصد
عن ذلك إجماع أو قيام دليل على أن الأعداد مخصوصة ملغاة عن الاعتبار ويكون
الحكم الذي دل عليه الحديث مطلق الزيادة فما هنا يمكن أن أحدهما أن
يقول مقادير العبادات أغلب عليها التعد فلا تجزى باز المقصود لا يتعلق بالعدد
وأن المقصود مطلق الزيادة الثاني أن نقول المانع الخيل هو الزيادة على مقدار الركعتين
وقد الغى هذه الأجاديث والله أعلم

باب عقبة الصلاة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت
بالذكر حين يصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنا
نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير فيه دليل على
جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة والتكبير مخصوصه من جملة الذكر قال
الطبري فيه الإبانة عن صحة فعل من كان فعل ذلك من الأمر أكبر بعد صلاة
ويكبر من خلفه قال غيره ولم أجده من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبيب
في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشا
كبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قد يرم من شأن الناس وعن مالك أنه لم يحدث
وقد يوحد منه تأخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير ولو كان متقدما في الصف الأول

لعل انقضاء الصلاة بشماع التسليم وقد يوحد منه أنه لم يشرع جهر الصوت
ببلغ السلام بجهره صوته **الحديث الثاني** عن وراذ مولى المغيرة
ابن شعبه قال أمني على المغيرة بن شعبه في كتاب إلى معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دين كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك والحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجدة منك الحديث وقدت بعد على معاوية فسمعتة بامر الناس بذلك وفي
لفظ كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق
الأمهات وواد الثبات ومنع وهات فيه دليل على استحباب هذا الذكر
المخصوص عقب الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة
الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتام الفدرة والثواب المرتب على الأذكار
بركته يراعى حقة الإذكار على اللسان وقلها وإنما كان ذلك باعتبار مدلولها
فإن كلها راجعة إلى الإيمان الذي هو أشرف الأشياء والجد الحظ ومعنى لا ينفع
ذا الجدة منك الجدة لا ينفع ذا الحظ حظه وإنما ينفعه العمل الصالح والجد هاهنا
وإن كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك يتعلق بغيره وينبغي أن
يكون شفع متضمنا معنى يمنع أو ما يقاربه ولا يعود منك إلى الجدة على الوجه الذي
نقل حتى منك كثيرا أو قليل بمعنى عنايتك بي أو رعايتك لي فإن ذلك نافع في
أمر معاوية بذلك المبادرة إلى أمثال السنن وإشاعتها وفيه جواز العمل
بالمكاتبه للأجاديث وأجراها مجرى المسموع والعمل بالحظ في مثل ذلك إذا من
تعييره وفيه قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا يحصى كما فرناهُ فما تقدم
وقوله عن قل وقال الأشرف فيه قيل بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا انتهى
لأنه من غيبه بالكثرة التي لا يؤمن معها وتوقع الخطأ والخطأ والنسب إلى وقوع المفا

مِنْ غَيْرِ قَبْلِهِ وَالْأَخْبَارُ بِالْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ كُنْ بِالْمَدِينَةِ إِذَا جَاءَتْ بِكُلِّ مَشْأَةٍ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لَا يَكُونُ مَا مِمَّا مَنَعَتْ
 بِكُلِّ مَشْأَةٍ وَأَمَّا اصْطَاعُ الْمَالِ فَحَقُّقُهُ الْمُنْفَقُ عَلَيْهَا بَدَلُهُ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةٍ دُنْيَا
 أَوْ دِينِيَّةٍ وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْأَمْوَالَ قِيَامًا لِلْمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَفِي
 تَبَدُّلِهَا تَقْوِيَةً لِنُفُوسِ الْمَصَالِحِ أَمَّا فِي حَقِّ مُضِيِّهَا أَوْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَأَمَّا بَدَلُهُ وَكَثْرَةُ
 انْفَاقِهِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْآخِرَةِ فَلَا مَنَعَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ قَالَ الْأَشْرَفُ
 فِي الْحَيْدِ وَأَمَّا انْفَاقُهُ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَلَاذِ النَّفْسِ عَلَى وَجْهِهٍ لَا يُلْفِي بِحَالِ الْمُنْفِقِ
 وَقَدْ رَمَاهُ فَقِي كَوْنُهُ إِشْرَافًا خِلَافَ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ إِشْرَافٌ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ
 بِإِشْرَافٍ لِأَنَّهُ يَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الْبَدَنِ وَمَلَاذٌ وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَطَاهِرُ الْقِرَانِ مَنَعٌ مِنْ ذَلِكَ
 وَالْأَشْرَفُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ مَبَاحٌ إِذَا كَانَ لَا تَنَاقُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَدْ نَوَّعَ فِيهِ
 وَأَمَّا كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيهِ وَجُحَانُ أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الْأُمُورِ الْعَلِيَّةِ
 وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ تَكْلِفَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا تَدْعُو إِلَى الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اعْظَمَ النَّاسُ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَجُزِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فُجْرٌ عَلَيْهِمْ
 مَنْ أَخْلَ مَسْأَلَتَهُ فِي حَدِيثِ اللِّغَانِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَكَّرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا وَفِي حَدِيثٍ مُعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ
 وَهِيَ شَذَاذُ الْمَسَائِلِ وَصَعَابُهَا وَأَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا لَمَّا يَتَضَمَّنُ كَثْرَتَهُ مِنَ التَّكْلِيفِ
 فِي الدِّينِ وَالشَّطِيعِ وَالتَّرَحُّمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ نَدْعُو إِلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْأَمْرِ مِنَ
 الْعَثَارِ وَخَطَا الظَّنِّ وَالْأَصْلُ الْمَنَعُ مِنَ الْجُرْحِ بِالظَّنِّ إِذَا جِئْتَ نَدْعُو الضَّرُورَةَ
 إِلَيْهِ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى سُؤَالِ الْمَالِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ
 فِي تَعْظِيمِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ سُؤَالِ النَّاسِ أَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعٌ وَذَلِكَ
 حَيْثُ يَكُونُ الْإِعْطَاءُ بِنَا عَلَى طَاهِرِ الْحَالِ وَيَكُونُ الْبَاطِنُ خِلَافَهُ أَوْ يَكُونُ السَّابِلُ غَيْرَ غَنٍّ

أَمْرُهُ وَكَاذِبٌ فِيهِ وَقَدْ جَاءَ فِي النُّسَخَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ طَاهِرِ الْحَالِ فِي هَذَا وَهُوَ
 مَا رَوَى أَنَّهُ مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ وَتَرَكَ دَيْنًا زَيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَيْتَانِ وَأَمَّا كَانَ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا تَقْرَأُ كَأَنَّهُ يَفْقَرُ بِمَجْدِنِ يَأْخُذُونَ وَتَصَدَّقُ
 عَلَيْهِمْ بِنَا عَلَى الْفَقْرِ وَالْعَدَمِ وَظَهَرَ أَنَّ مَعَهُ هَذَيْنِ الدَّيْنَيْنِ عَلَى خِلَافِ طَاهِرِ حَالِهِ
 وَالْمَقُولُ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَوَازُ السُّؤَالِ فَإِذَا قَبِلَ بِذَلِكَ فَبَقِيَ
 النَّظَرُ فِي تَحْصِيلِ الْمَنَعِ بِالْكَثْرَةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ تُقْضِي الْمَنَعَ فَالسُّؤَالُ مَمْنُوعٌ
 كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ وَإِنْ لَمْ تُقْضِ الْمَنَعَ فَيُتَّبَعُ حَالُ هَذَا النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلْكَثَرِ مِنَ السُّؤَالِ
 مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ السُّؤَالَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عَنْ كَرَاهِيَةٍ فَتَكُونُ الْكَرَاهِيَةُ فِي الْكَثَرِ أَشَدَّ
 وَتَكُونُ هِيَ الْخُصُوصُ بِهِ بِالنَّهْيِ وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ مِنْ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حَيْثُ لَا يَحْرُمُ
 يَنْبَغِي أَنْ يُجْلَ قَوْلُهُ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالسَّابِلِ الدُّنْيَا أَوْ جُلِ
 النَّهْيِ دَالًّا عَلَى الْمُرْتَبَةِ الْأَشَدِّهِ وَتَحْصِيلُ الْعُقُوقِ بِالْأَمْتِ مَعَ امْتِنَاعِ الْآبَاءِ
 أَيْضًا لِأَجْلِ شِدَّةِ جُحُوقِهِمْ وَرَجْحَانِ الْأُمْرِ بِزُهْدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآبَاءِ وَهَذَا مِنْ
 بَابِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا ظَهَرَ عَظَمُهُ فِي الْمَنَعِ إِنْ كَانَ مَمْنُوعًا وَشَرَفُهُ إِنْ كَانَ
 مَامُورًا بِهِ وَقَدْ بَرَّاعِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ النَّسَبِ بِذِكْرِ الْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَيُخَصَّرُ الْأَدْنَى
 بِالذِّكْرِ وَذَلِكَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمُقْصُودِ وَوَادِ الْبَنَاتِ عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ مَنَعِ الْحَيَاةِ
 وَهَذَا التَّحْصِيلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ فَتَوَجَّهَ النَّهْيُ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْجُرْمَ مَخْصُوصًا بِالنَّاتِ
 وَمَنَعَ وَهَاتَ رَاجِعًا إِلَى السُّؤَالِ مَعَ ضَمِيمَةِ النَّهْيِ عَنِ الْمَنَعِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا
 أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ الْمَنَعِ حَيْثُ يُؤَمَّرُ بِالْإِعْطَاءِ وَعَنِ السُّؤَالِ حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ فَيَكُونُ كُلُّ
 وَاحِدٍ مَخْصُوصًا بِصُورَةٍ غَيْرِ صُورَةِ الْإِحْسَادِ وَالثَّانِي أَنْ يُجْتَمَعَ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ لَا
 تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَتَكُونُ وَضِيفَةُ الطَّالِبِ أَنْ لَا يَسْأَلَ وَوَضِيفَةُ الْمُعْطَى أَنْ لَا يَمْنَعَ
 أَنْ وَقَعَ السُّؤَالُ وَهَذَا لَا يَدْرَأُ سُبُطِيَّةً مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مُحَرَّمًا عَلَى الطَّالِبِ

فانه مَشَّعَ عَلَى الْمُعْطَى اعْطَاؤُهُ لَكُونِهِ كَوْنٌ مُعِينًا عَلَى الْإِثْمِ وَحُمْلَانِ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا
 عَلَى الْكَثْرَةِ مِنَ السُّؤَالِ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اتَّوَرَّسُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذْهَبَ أَهْلُ
 الدُّثُرِ بِالْذَرَاجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقَمَّمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا يُصَلِّي وَنُصُورُونَ
 كَمَا نُصُومُ وَتَصَدَّقُونَ كَمَا تَصَدَّقُ وَيُحْفُونَ وَلَا يَحْتَقُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرُونَهُ مِنْ سَبَقِكُمْ وَسَبْقُوكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونَ
 أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعٍ مِثْلِ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَتْ سَبَّحُونَ وَيَكْبُرُونَ
 وَيُحْمَدُونَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قَالَ أَبُو صَالِحٍ فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا
 سَمِعَ إِخْوَانَنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سَمِيُّ حَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ وَهَمْتُ
 أَنْ أَقَالَ لَكَ سُبْحَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبْرَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعَتَيْنِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْفَضِيلَةِ مِنَ الْغَنَى الشَّاكِرِ وَالْفَقِيرِ الصَّابِرِ
 وَقَدْ اشْتَهَرَتْ فِيهَا الْخِلَافُ وَالْفَقْرُ أَذْكَرُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقْنِصُ فُضِيلَ
 الْأَغْنِيَاءِ بِسَبَبِ الْفَرِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ وَأَفْرَهُمُ الْبَنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ
 لَكِنْ عَلِمَهُمْ مَا يَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ فَلَمَّا فَالَهَا الْأَغْنِيَاءُ سَاوَوْهُمْ فِيهَا وَبَقِيَ مَعَهُمْ رُحْجَانُ
 قُرْبَاتِ الْمَالِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَظَاهَرَهُ الْفَرِيقُ الْخَصَرُ
 أَنَّهُ فَضْلُ الْأَغْنِيَاءِ بِزِيَادَةِ الْفَرِيَّاتِ الْمَالِيَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ نَأَوَّلَ قَوْلَهُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
 يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ بِنَاوِيلِ مُسْتَكْرَفَةٍ تُخْرِجُهُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الظَّاهِرِ وَالَّذِي تَقْنِصُهُ الْأَصْلُ
 أَنَّهُمَا أَنْ تَسَاوَيَا وَحَصَلَ الرَّحْجَانُ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ أَنْ يَكُونَ الْغَنَى أَفْضَلَ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ

وَأَمَّا النَّظَرُ إِذَا تَسَاوَيَا فِي آدَارِ الْوَاجِبِ فَقَطْ وَانْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُضْلِحَةٍ مَا هُوَ فِيهِ
 وَإِذَا كَانَتْ الْمَصَالِحُ مُتَقَابِلَةً فِي ذَلِكَ نَظَرُ بَرَجٍ إِلَى الْغَنِيِّ الْأَفْضَلِ فَإِنْ فَتَرَ بَرَجَ
 الثَّوَابِ فَالْقِيَاسُ يَقْنِصُ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْمُتَعَدِّيَةَ أَفْضَلَ مِنَ الْفَاضِلَةِ وَأَنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَعْنَى
 الْأَشْرَفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صِفَاتِ النَّفْسِ فَالَّذِي يَحْضُلُ لِلنَّفْسِ مِنَ التَّطَهُّرِ وَالْإِخْلَافِ وَالرِّيَاضَةِ
 بِسَبَبِ الطَّبَاعِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ أَشْرَفُ فَيُتَرَجَّحُ الْفَقْرُ وَلِهَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصُّوفِيَّةِ
 إِلَى تَرَجُّحِ الْفَقْرِ الصَّابِرِ لِأَنَّ مَدَارَ الطَّرِيقِ عَلَى تَهْدِيبِ النَّفْسِ وَرِيَاضَتِهَا وَذَلِكَ مَعَ
 الْفَقْرِ أَكْثَرُ مِنْهُ مَعَ الْغَنَى فَكَانَ أَفْضَلَ مَعْنَى الشَّرَفِ وَقَوْلُهُ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُرِ
 الدُّثُرُ الْمَالُ الْكَثِيرُ وَقَوْلُهُ تَذَرُونَهُ مِنْ سَبَقِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ السَّبْقُ الْمَعْنَى
 وَهُوَ السَّبْقُ فِي الْفَضِيلَةِ وَقَوْلُهُ مَنْ يَبْعَثُكُمْ أَيْ يَبْعَثُكُمْ فِي الْفَضِيلَةِ مَنْ لَا يَعْمَلُ هَذَا
 الْعَمَلُ وَحُمْلَانِ أَنْ يُرَادَ الْفُتْلِيَّةُ وَالْبُعْدِيَّةُ التَّوْبَانِيَّةُ وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى السِّيَاقِ
 فَإِنْ سَوَّاهُمَا كَانَ عَنْ أَمْرِ الْفَضِيلَةِ وَتَقَدَّمَ الْأَغْنِيَاءُ فِيهَا وَقَوْلُهُ لَا يَكُونَ أَحَدٌ
 أَفْضَلَ مِنْكُمْ يَدُلُّ عَلَى تَرَجُّحِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَالِ وَعَلَى أَنَّ تِلْكَ الْفَضِيلَةَ
 لِلْأَغْنِيَاءِ مُشْرُوطَةٌ بِأَنْ لَا يَفْعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْفَقْرَاءُ وَيُنْفِذُكَ الرَّوَايَةُ
 تَعْلُمُ كَيْفِيَّةَ هَذَا الذِّكْرِ وَقَدْ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فَرَادَى أَيْ كُلُّ كَلِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ فَعَلَ
 ذَلِكَ لَجَازَ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَلَكِنْ يَنْبَغُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ مُجْمُوعًا وَيَكُونُ الْعَدَدُ
 بِالْجُمْلَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْضُلُ فِي كُلِّ فَرْدٍ هَذَا الْعَدَدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ**
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَظَنُّ
 إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّوْنِي بِأَنْجَانِيَةِ
 أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا لَهْتَنِي أَنْفَاعٌ صَلَاتِي الْحَمِيصَةَ كَسَاءً مُرَبَّعًا لَهُ أَعْلَامٌ وَأَنْجَانِيَّةٌ
 كَسَاءً غُلِظَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الثَّوْبِ ذِي الْعِلْمِ وَدَلِيلٌ عَلَى اشْغَالِ الْفِكْرِ
 بِشَيْءٍ غَيْرِ فَادِحٍ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُلْبِ الْحَشْوَعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا

وَنَعْنِي مَا يَقْضِي شُغْلَ الْحَاطِرِ بِغَيْرِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ إِلَى مُبَادَرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَى مَصَاحِ الصَّلَاةِ وَنَعْنِي مَا يَجْدُشُ فِيهَا جَيْتُ أَخْرَجَ الْحَمِيصَةَ وَاسْتَبَدَلَ بِهَا غَيْرَهَا
مِمَّا لَا شُغْلَ وَهَذَا مَا خُذَ مِنْ قَوْلِهِ فَطَرِ الْبَنَاءَ نَظَرَهُ وَنَعْنِي إِلَى أَيْ جَهْمٍ بِالْحَمِيصَةِ
لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ سَتَّعِلَهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ فِي حِلَّةِ عَطَارِدٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَعَمْرُؤُا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي لَمَّا كَسَيْتُهَا لِلْبَسْمَاءِ وَقَدْ اسْتَبْطِطْتُ الْفُقْعَةَ مِنْ هَذَا كَرَاهِيَةٍ
كُلِّ مَا يُشْغِلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاغِ وَالنَّقُوشِ وَالصَّنَائِعِ الْمُسْتَطَرَفَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَجْمَعُ
بِعُمُومِ عِلَّتِهِ وَالْعِلَّةُ الْأَشْغَالُ عَنِ الصَّلَاةِ وَزَادَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّ فِي هَذَا كَرَاهِيَةً غَيْرَ
الْأَشْجَارِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَنْجَانِيَةِ تُقَالُ فَتُخَالِفُ الْهَمَزَ وَكُسْرُهَا وَكَذَلِكَ فِي الْبَاءِ
وَكَذَلِكَ الْيَاءُ تَحْقُفُ وَتَشَدُّ وَقِيلَ إِنَّهَا الْكُتَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ عِلْمٌ فَهُوَ خِيَصَةٌ
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ الْهَدْيَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْإِرْسَالِ إِلَيْهِ وَالطَّلَبِ لَهَا مِنْ بَطْنِ
السُّرُورِ بِذَلِكَ أَوِ الْمُسَاجِدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ الْجَمْعِ**
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَجَمْعُ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا هُوَ
كِتَابُ الْجَحَارِيِّ وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحِمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ
لَفْظِ بَيْنِهِ فَمُنْفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْفُقْعَةُ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحِمْلَةِ لَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ يُخَصِّصُهُ بِالْجَمْعِ بَعْرَفَهُ وَمُزْدَلَفَهُ وَتَكُونُ الْعِلَّةُ فِيهِ النِّسْكَ لَا السَّفَرَ وَلِهَذَا يُقَالُ
جَوَازُ الْجَمْعِ عِنْدَهُ بَعْدَ السَّفَرِ وَاهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ يُوَلُّونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ
بِالْجَمْعِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَاحِيَةَ الصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى الْآخِرِ وَقِيَّتُهَا وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِهَا
وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَعَاءِ الْجَمْعَ إِلَى جَمْعٍ مُقَارَنَةٍ وَجَمْعٍ مُوَاصِلَةٍ وَزَادَ بَعْضُ الْمُقَارِنَةِ
أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَالْأَكْلِ وَالْقِيَامِ مَثَلًا فَانْهَامَا يَقَعَانِ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٍ وَأَرَادَ بَعْضُ الْمُوَاصِلَةِ أَنْ يَتَّبَعَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ وَقَصْدُ أَبْطَالِ تَأْوِيلِ الْحَنِيفَةِ
بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُقَارَنَةِ لَا يُمْكِنُ فِي الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَاقِعَانِ فِي جَالِهِ وَاحِدٍ وَأَبْطَلُ
جَمْعَ الْمُوَاصِلَةِ أَيْضًا وَقَصْدُ بَذَلِ أَبْطَالِ التَّائِيلِ الْمَذْكُورِ أَذْكَرُ لَمْ يَنْتَزِلْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
الْفُسْمَيْنِ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْتَزِلَ عَلَى الثَّانِي إِذَا وَقَعَ التَّجَدُّدُ فِي الْوَقْتِ أَوْ تَوَقَّعَتْ
الْمُسَاجِدَةُ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا وَقَعَ فَاصِلًا لَكِنْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ
لَا يَحْتَمِلُ لَفْظُهَا هَذَا التَّائِيلَ الْأَعْلَى عَلَى عِدَّةٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَحْتَمِلُ أَصْلًا فَامَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ فَادَّكَانَ
صَحِيحًا فِي سَنَدِهِ فَيَقْطَعُ الْعُذْرَ وَامَّا مَا لَا يَبْعُدُ تَأْوِيلُهُ فَيُحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمَعْرُوفُ
لَهُ أَقْوَى مِنَ الْعَمَلِ بظَاهِرِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ لِسَانُ عِدَّةٍ تَأْوِيلُهُ كُلُّ الْعِدَّةِ
بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّائِيلِ وَامَّا ظَاهِرُهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْجَمْعَ حَقِيقَةٌ لَا تَتَنَاوَلُ صُورَةُ التَّائِيلِ بَيْنَ
هَذِهِ الظَّاهِرِ وَالْحَدِيثِ يُدَلُّ عَلَى الْجَمْعِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَلَوْ لَا وَرُودُ غَيْرِهِ مِنَ
الْأَحَادِيثِ بِالْجَمْعِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ لَكَانَ الدَّلِيلُ يَقْضِي امْتِنَاعَ الْجَمْعِ فِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ
عَدَمُ جَوَازِ الْجَمْعِ وَوُجُوبُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَجْدُودِ لَهَا وَجَوَازُ الْجَمْعِ هَذَا الْحَدِيثُ
وَقَدْ عَلِفَ بَصْفُهُ مُنَاسِبُهُ لِلْإِعْتِبَارِ فَلَمْ يَكُنْ لِحُجُوزِ الْغَاوِهَا لَكِنْ إِذَا صَحَّ الْجَمْعُ فِي حَالِ
السَّفَرِ فَالْعَمَلُ بِأَوَّلِي الْقِيَامِ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى الْجَوَازِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَعْنَى السَّيْرِ
وَقِيَامُ ذَلِكَ الدَّلِيلِ يُدَلُّ عَلَى الْعِنَا بِإِعْتِبَارِ هَذَا الْوَصْفِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَ ذَلِكَ
الدَّلِيلُ بِالْمَفْهُومِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ دَلَالَتهُ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ فِي ذَلِكَ الصُّورَةِ
خُصُوصًا بِأَرْحَجٍ وَقَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ يُرِيدُ بِالْجَمْعِ وَظَاهِرُهُ إِبْتِغَاءُ
الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِمَا وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ قَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْجَمْعَ مُسْتَعْنٍ بَيْنَ الصُّبْحِ وَغَيْرِهَا
وَبَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كَمَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ وَالْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ بِرَدْلَفِهِ وَمِنْهَا هُنَا يُنْشَأُ نَظَرُ الْقِيَاسِيِّنَ فِي مُسْأَلَةِ الْجَمْعِ فَاصْحَابُ الْحَنِيفَةِ

فَيَسُونُ الْجَمْعَ الْمُخْتَلَفَ مِنْهُ عَلَى الْجَمْعِ الْمُسْتَعَارِ وَقَدْ حُتَّحُوا إِلَى الْغَاءِ الْوَصْفِ الْفَارِقِ
 بَيْنَ جَمَلِ التَّرَاجُعِ وَجَمَلِ الْأُجْمَاعِ وَهُوَ الْأَشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ أَمَّا مُطْلَقًا أَوْ فِي جِهَةِ الْعِزِّ وَغَيْرِهِمْ فَيُقِيسُ الْجَوَازُ فِي جَمَلِ التَّرَاجُعِ عَلَى
 الْجَوَازِ فِي مَوْضِعِ الْأُجْمَاعِ وَحُتَّحُوا إِلَى الْغَاءِ الْوَصْفِ الْجَامِعِ وَهُوَ أَقَامَةُ
 الشُّكِّ **بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَحَّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ
 فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ هَذَا هُوَ لَفْظُهُ وَآيَةُ الْبُخَارِيِّ فِي
 الْحَدِيثِ وَفِي رَوَاةٍ مُسْلِمٍ أَكْثَرَ وَأَزِيدُ فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى
 الْمَوَاطِنَةِ عَلَى الْقَصْرِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رُحْجَانِ ذَلِكَ وَنَحْضُ الْفَقْهَاءِ فَذَا وَجِبَ الْقَصْرُ الْفِعْلُ
 بِجَرِّهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ لَكِنْ الْمُتَحَقِّقُ مِنْ هَذَا الدَّوَامِ الرَّحْمَانُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ وَمَا
 زَادَ مَسْكُوكٌ فِيهِ فَيُتْرَكُ وَقَدْ خَرَجَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَمَامَ أَفْضَلَ قِيَامًا عَلَى قَوْلِهِ
 أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ وَالصَّحَّاحُ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ أَمَّا أَوَّلًا فَلِمَوَاطِنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَآثَانِيًّا فَلِقِيَامِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَبْرُؤُ الذِّمَّةَ مِنَ
 الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَرَى النُّفْلَ فِي السَّفَرِ
 وَقَالَ لَوْ كُنْتُ مُسْتَقِلًّا لَأَتَمَمْتُ فَقَوْلُهُ لَا يَزِيدُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ لَا يَزِيدُ
 فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ لَا يَزِيدُ نَفْلًا وَحَمَلَهُ عَلَى الثَّانِي أَوَّلًا
 لِأَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْتَضِي سِيَّاقَهَا أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ
 وَمُيْكَنُ أَنْ يَزَادَ الْعُمُومُ فَيَدْخُلُ فِيهِ هَذَا أَيْضًا النَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ تَبَعًا لِقَضَائِهِ وَذَكَرَهُ
 لَا يَبْكُرُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِبَيِّنِ اللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْمُومًا لَبَيِّنَةِ الْأَمِيَّةِ لَمْ تَطَّرَقْ إِلَيْهِ وَلَا مَعَارِضُ
 زَائِحٌ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِئِهِ لِقَوِيَّتِهِ بِالْعَمَلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْجُمُعَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 زَايْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَزَادَ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَعْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي صَلَاتِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى
 فَرَّغَ مِنْ أَحَدِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا
 لِنَامِتَوَابِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي وَإِنَّ لَفْظَ صَلَاتِي عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ
 عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَعْقَرَى هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ
 وَبَنُو سَاعِدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مُتَّفَقٌ عَلَى اخْرَاجِ حَدِيثِهِ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى سِتِّينَ
 وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى ارْتِفَاعِهَا عَلَيْهِ الْمَأْمُومُ
 لِقَضَائِهِ التَّعْلِيمِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ فَأَمَّا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَضَاءِ فَقَدْ
 قِيلَ بِكَرَاهَتِهِ وَزَادَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالُوا إِنَّ قَضَاءَ التَّكْبِيرِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
 وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْيِيَ هَذَا الِارْتِفَاعَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ التَّعْلِيمِ فَالْفِعْلُ لَا تَنَالُهُ وَالْقِيَّاسُ لَا
 سَنَقْبِيرَ لَا يَفْرَادُ الْأَصْلُ بِوَصْفٍ مُعْتَبَرٍ يَقْتَضِي الْمُنَاسَبَةَ اعْتِبَارُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ
 عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ السَّيِّئِ فِي الصَّلَاةِ لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ الْكَثِيرُ مِنَ الْعَمَلِ ثَلَاثَ
 خَطَوَاتٍ فَإِنَّ مَنبَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ وَالصَّلَاةُ
 كَانَتْ عَلَى الْعُلِيَّاءِ وَمِنْ ضَرْوَةِ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ مَا أَوْقَعَهُ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ
 ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ فَكَثُرَ وَأَفْلَهُ ثَلَاثُ وَالَّذِي يُعْذَرُ بِهِ عَنْ هَذَا أَنْ يَدْعِيَ عَدَمَ التَّوَالٍ
 بَيْنَ الْخَطَوَاتِ فَإِنَّ التَّوَالِيَّ شَرْطٌ فِي الْإِبْطَالِ أَوْ نَارِخٌ لِيَكُونَ قِيَامُ هَذِهِ الصَّلَاةِ
 فَوْقَ الدَّرَجَةِ الْعُلْيَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ لِعَرْضِ التَّعْلِيمِ
 كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ قَدْ تَوَهَّمُ أَنَّ نَزَلَ فِي الرُّكُوعِ
 وَرُبَّمَا يَقْوَى هَذَا بِإِقْنَاءِ الْفَالِ لِلتَّعْقِبِ لِكَرِّ الرَّوَايَةِ الْأُولَى تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُعْذَرُ

القيام من الركوع والمصير اليها اوجب لانها نص ودلالة الفا على التعميم ظاهره
 والمصير الى الاول اوجب **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل
 الحديث صريح في الامر بالغسل للجمعة وظاهر الامر الوجوب وقد جاء مخرجاً
 بلفظ الوجوب في حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر
 وخالف الاكثرون فقالوا بالاستحباب وهم يحنأون الى الاعتدال وعن
 مخالف هذا الظاهر فاو لو اصبغ الامر على الندب وصيغ الوجوب على التأكيد
 كما يقتل جحك واجب على وهذا التاويل الثاني اضعف من الاول وانما يصار
 اليه اذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر واقرى ما عارضه حديث
 من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل بالغسل افضل ولا يقاوم سنة سنة
 هذه الاجاديت وان كان المشهور من سنة صححاً على مذهب بعض اصحاب
 الحديث وربما اختلف ايضا تاويل مستكراً بعيداً كعد تاويل لفظ الوجوب على
 التأكيد واما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب
 فلا تقوى دلالة على عدم الوجوب كقوة دلائل الوجوب عليه وقد نص مالك رحمه
 الله على الوجوب بخلة المخالفون ممن لم يمارس مذهبهم على ظاهره وجرى عنه انه يرى
 الوجوب ولم يبر ذلك اصحابه على ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الامر
 بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد اذ اذ المحي وقصد الشرع فيه وقال مالك به
 واشترط الاتصال بين الغسل والرواح وغيره لا يشترط ذلك ولقد ابعده الظاهر
 ابعاداً جرحاً مما يبطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل
 قبل الغروب كفى عنده تعليقاً باضافة الغسل الى اليوم وفي بعض الروايات وقد بين
 من بعض الاجاديت ان الغسل لازالة الترواح الكراهية وفهم منه ان المقصود عدم

قوله

نادى الجاهلين وذلك لا يتأدى بعد اقامته الجمعة وكذلك اقول لو قدمه بحث لا يحصل
 هذا المقصود لم يعتد به والمعنى اذا كان معلوماً كالنصر قطعاً او طناً مقارناً للقطع
 فاشباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ وقد كافرنا في مثل هذا فاعده
 وهو انقسام الاحكام الى اقسام منها ان يكون اصل المعنى معقولاً وتفضيله بحمل التعبد
 فاذا وقع مثل هذا فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهر ان الاجاديت التي علق
 فيها الامر بالمجيء والايان قد دلت على توجه الامر الى هذه الحالة التي تدل على تعليق الامر
 باليوم لا يتناول تعليق هذه الحالة فهو اذا تمسك بتلك ابطال دلاله هذه الاجاديت
 على تعليق الامر بهذه الحالة وليس له ذلك ونحن اذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة
 فقد عملنا بهذه الاجاديت من غير ابطال لما استدل به **الحديث الثالث**
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال لا قال فمركع ركعتين
 وفي رواية فصل ركعتين ٥ اختلف العلماء في من دخل المسجد والامام يخطب
 هل يركع ركعتي النجاسة حينئذ ام لا فذهب الشافعي والحمد واكثر اصحاب الحديث
 الى انه يركع لهذا الحديث وغيره مما هو اوضح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بهما وذهب مالك
 وابو حنيفة الى انه لا يركع كعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدل على ذلك
 بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب فقد لغوت قالوا
 فاذا منع من هذه الكلمة مع كونها امرامعروف ونهي عن منكر في زمن يسير
 فلان يمنع من الركعتين مع كونها مستثنيتين في زمن طويلاً من باب الاولى ومقال
 بهذا القول يحتاج الى الاعتدال عن هذا الحديث الذي ذكره المصنف والحديث
 الذي ذكرناه وقد ذكرنا فيه اعتدالات في بعضها ضعف ومن مشهورها ان هذا

مَخْصُوصٌ بِهَذَا الرَّجُلِ الْمُعَيَّنِ وَهُوَ سَلْيُكَ الْعُطْفَانِي عَلَى مَا وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ
 أُخْرَى وَإِنَّمَا خَصَّ ذَلِكَ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَارِيدَ قِيَامَهُ لِمُسْتَشْفَعِ الْعِيُونَ
 وَيَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَرُبَّمَا يَأْتِي هَذَا بَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُ بِأَنْ يَقُومَ لِلرَّكْعَتَيْنِ
 بَعْدَ جُلُوسِهِ وَقَدْ قَالَوا إِنَّ رَكْعَتِي الْخَبِيَّةَ نَفُوتُ بِالْجُلُوسِ وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّخْصِصَ عَلَى
 خِلَافِ الْأَصْلِ ثُمَّ بَعْدَ الْحُلِّ عَلَيْهِ مَعَ صِيغَةِ الْعُمُومِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا جَاءَ أَجْدَاكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمِنْ هَذَا تَقْيِيمُ يَزِيلُ تَوْهَمَ التَّخْصِصِ بِهَذَا الرَّجُلِ
 وَقَدْ نَأُولُوهُ هَذَا الْعُمُومَ أَيْضًا بِمَا وَدِدَ مُسْتَكْرَهُ وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْعِذْرُ مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِحَيْثُ يَكُونُ الْمَانِعُ مِنْ عَدَمِ الرُّكُوعِ
 مُتَغَيِّبًا فَيَثْبُتُ الرُّكُوعُ وَعَلَى هَذَا أَيْضًا تَرِدُ الصِّيغَةُ الَّتِي فِيهَا الْعُمُومُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ
الحديث الرابع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ حَظَبَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ هِ الْخُطْبَتَانِ فِي أَحَبَّتَانِ
 عِنْدَ الْجُمُوعِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَإِنْ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مَعَ قَوْلِهِ
 صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلَّى فَقَدْ نَظَرَ بِتَوْقُفٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ قَامَةً الْخُطْبَتَيْنِ دَلِيلًا
 تَحْتَ كَيْفَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ اسْتِدْلَالًا بِالْمَجْرَدِ الْفِعْلِ فِي الْحَدِيثِ
 دَلِيلًا عَلَى الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ وَقَدْ قِيلَ تَرْكِيئَتُهُ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ
 أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهَذَا اللَّغْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَمَّا قَفَّ عَلَيْهِ بِهَذِهِ
 الصِّيغَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَمِنْ أَرَادَ تَصْحِيحَهُ فَعَلَيْهِ أَمْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الحديث الخامس**
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِحَابِلَ
 انصت يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ نَقَالَ لَهَا لَغَوْتُ وَلَغِي بَلَّغِي
 وَاللَّغْوُ وَاللَّغَا قِيلَ هُوَ زَيْدِي الْكَلَامُ وَمَا لَأَخْبَرْتَنِي وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْحَبْثَةِ أَيْضًا
 وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ وَالشَّافِعِيُّ يَرَى وَجُوبَهُ فِي حَقِّ

الْأَوْعَيْنِ وَفِيهِمْ عَدَامٌ فَوَلَانِ هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَارَةُ عِنْدَنَا وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا
 فِي أَنْصَاتٍ مِنْ يَسْتَمِعُ الْخُطْبَةَ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنْصَاتِهِ وَكَوْنِهِ عَلَقَةً
 بِكَوْنِ الْإِمَامِ يَخْطُبُ وَهَذَا عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَمَاعِهِ وَعَدَمِ سَمَاعِهِ وَاسْتَدْلَالُ الْمَالِكِيَّةِ
 عَلَى عَدَمِ تَحْيِيَةِ الْمُشْجِدِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَأَصْلُهُ الْوُجُوبُ
 فَإِذَا مَنَعَ مِنْ قَلَّةِ زَمَانِهِ وَقَلَّةِ اشْتِغَالِهِ فَلَا يَمْنَعُ الرُّكْنَانِ مَعَ كَوْنِهِمَا سَنَةً وَطَوَّلَ
 الْإِسْتِغَالَ وَطَوَّلَ الزَّمَانَ بَيْنَهُمَا أَوَّلَى وَهَذَا قَدْ قَدَّمَ **الحديث السادس**
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَقْرَبَ بَدَنِهِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَقْرَبَ قَرْنِهِ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مَقْرَبَ كَبْشِ أَقْرُنِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
 فَكَانَ مَقْرَبَ دُجَاجِهِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَقْرَبَ بَيْضِهِ فَإِذَا خَرَجَ
 الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَوْجُوهُ الْأَوَّلِ
 اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّكْبِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوِ التَّجْهِيذُ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ التَّكْبِيرَ وَاخْتَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ التَّجْهِيذَ وَاسْتَدَلَّ لِلتَّكْبِيرِ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَجَمَلَ السَّاعَاتِ فَمِنْ عَلَى الْأَجْزَاءِ الزَّمَانِيَّةِ الَّتِي يَقْسِمُ النَّهَارَ فِيهَا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْأً
 وَالَّذِينَ اخْتَارُوا التَّجْهِيذَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَعْذَارِ عَنْهُ وَذَلِكَ مَوْجُوهُ أَحَدِهَا
 قَدْ نَزَعَ فِي أَنَّ السَّاعَةَ حَقِيقَتُهُ فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ وَصَنَعَ الْعَرَبُ وَاسْتِغَالَ الشَّرْعَ
 بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَعْلَقُ بِحِسَابِ وَمُرَاجَعَةٍ لَا تَذِلُّ عَلَيْهِ لَمْ تَجْرِعَ عَادَةُ الْعَرَبِ
 بِذَلِكَ وَلَا أَحَالَ الشَّرْعَ عَلَى اعْتِبَارِ مِثْلِهِ جَوَالَهُ لَا شَكَّ فِيهَا وَانْتَبَتْ ذَلِكَ
 بِدَلِيلٍ تَجَوَّزُوا فِي لَفْظِ السَّاعَةِ وَجَمَلُوهَا عَلَى الْأَجْزَاءِ الَّتِي نَفَعَ فِيهَا الْمَرَاتِبُ وَلَا يَدُلُّ
 مِنْ دَلِيلٍ يُؤَيِّدُ النَّوَئِلَ عَلَى هَذَا الْقَدَرِ وَسَنَذَكُرُ مِنْهُ شَيْئًا الْوَجْهَ الثَّانِي
 هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ رَاحَ وَالرَّوَا ح لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ فَخَافُوا

على حقيقة راح وتجوزوا في لفظ الساعة ان ثبت انها حقيقة في الجزء من الساعة
عشر واغرض عليهم في هذا بان لفظه ناجح محتمل ان يراد بها مجرد السير في اي
وقت كان كما اول مالك قوله فاسعوا على مجرد السير لا على الشد والسرعة هذا
معنى قوله وليس هذا التاويل بعيد في الاستعمال ٥ الوجه الثالث
قوله في بعض الروايات فالمجهر كالمهدي بدنه والتجديد انما يكون في الهاجرة
ومن خرج عند طلوع الشمس مثلاً او بعد طلوع الفجر لا يقال له مجهر
واعترض على هذا بان يكون المجهر من هجر المنزل وتركه في اي وقت كان
وهذا بعيد ٥ الوجه الرابع يقضي الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الإمام
وتطوى الملائكة الصحف لاستماع الذكر وحضور الإمام انما يكون بعد السادسة
وهذا الاشكال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هي الزمانية اما اذا جعلنا ذلك
عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يضر هذا الاشكال ٥ الوجه الخامس
يقضي ان يتساوا مراتب الناس في كل ساعة فكل من اتى في الاولى كان كالمقرب
بدنه وكل من اتى في الثانية كان كالمقرب بقدره مع ان الدليل يقضي ان السابقين لا يساويهم
اللاحق وقد جازى في الحديث ثم الذي يليه ثم الذي يليه ويمكن ان يقال في هذا
ان التفاوت يرجع الى الصفات واعلم ان بعض هذه الوجوب لا بأس به الا انه
يرد على المذهب الآخر انا اذا خرجنا عن الساعات الزمانية لم نقولنا مردقنم
فيه الحال في خمس مرات بل يقضي ان تفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق
في الاسان في الجملة وذلك سأتى منه مراتب كثيرة جداً فان ثبت دليل ان يكون لنا
مرد لا يكون فيه هذا التفاوت الشديد والكثرة في العدد فقد اندفع هذا الاشكال
فان قلت المراد بجعل الوقت من المجهر مقسماً على خمسة اجزاء ويكون ذلك مراداً قلت لا
يصح ذلك لو جهين احدهما ان الرجوع الى ما قدم من تقسيم الساعات الى اثني عشر اول

اذا كان ولا بد من الحوالة على امر خفي عن الجمهور فان هذه القصة لم تعرف لأصحاب هذا
العلم ولا استعملت على ما استعمله الجمهور وانما يدفع بما لو ثبت ذلك الاشكال
الذي مضى من ان خروج الإمام ليس عقبة الخامسة ولا حضور الملائكة لاستماع
الذكر الثاني ان الفايدين بان التجديد افضل لا قولون بذلك على هذه القصة
فان القائل قايلاً قابل يقول بترتيب منازل السابقين على غير تقسيم هذه الاجزاء
الخمس وقابل يقول بتقسيم الاجزائستة في الزوال فالقول بتقسيم هذا الوقت الى
خمس يكون مخالفاً للكل وان كان قد قال به قابل فليكنف بالوجه الاول الوجه
الثاني من الكلام على الحديث انه يقضي ان البيضة قرب وقد ورد في حديث آخر بالمهدي
بدنه وكالمهدي بقدره الى اخره فيدل ان هذا التقرب هو الهدي وينشأ من هذا ان اسم الهدي
هل يطلق على مثل هذا وان من الزهر هدياً هل يكفيه مثل هذا ام لا قد قال بعض اصحاب
الشافعي وهذا اقرب الى ان تؤخذ من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ الهدي من
ان تؤخذ من هذا الحديث ولكن لما كان ذلك مفسر هذا وبين المراد منه ذكرناه هاهنا
الوجه الثالث لفظ البدن في الحديث ظاهرها انها مطلقه على الابل مخصوصه بها
لانها قوتلت بالبقرة وبالكبش عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسماً ومقابلاً وقيل ان
اسم البدن يطلق على الابل والبقرة والغنم لكن الاستعمال في الابل اغلب نقله بعض الفقهاء
ويبنى على هذا اما اذا قال الله على ان اضحى بدنه ولم يقيده بالابل لفظاً ولا فيه كانت
الابل موجوده فهل تعين منه وجهان للشافعية احدهما التعيين لان لفظ البدن مخصوصه
بالابل او عاليه فيه فلا يعيدل عنه والثاني انه يقوم مقامها بقدره او سبع من الغنم جملاً على
ما علم من الشرع من اقامتها مقامها والاول اقرب وان لم توجد الابل فقتل بضرب الا ان
توجد وقيل يقوم مقامها البقرة **الحديث السابع** عن سلمة بن الاوع وكان
من اصحاب الشجرة قال كما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان طل

سُتَظْلِمَ فِي لَفْظِ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
تَرَجَعَ مُنْتَبِعَ الْغَيْ قَبْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ جَهْوَةِ الْعُلَمَاءِ وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ
وَعَنْ أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ حَوَازِمًا قَبْلَهُ وَدُبًّا تَمَسُّكَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ
أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ الزَّوَالِ الْخُطْبَتَانِ وَالصَّلَاةُ مَعَارُوِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَرَفَّعُ بِهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي زَيْدًا يَمْتَدُّ فِيهِ الظِّلُّ لِحَيْثُ كَانُوا
يُنْصَرِفُونَ مِنْهَا وَلَيْشَ لِلْخُطْبَانِ فِيهِ سِتْظَلُّهُ فَرُبَّمَا اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَقَعَهُ
قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ خُطْبَتَاهَا أَوْ بَعْضَهُمَا وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْإِسْنِ أَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ
وَقَوْلُهُ لَيْشَ لِلْخُطْبَانِ ظِلُّ سِتْظَلُّهُ لَا يَنْفِي أَصْلَ الظِّلِّ بَلْ يَقْبَلُ ظِلُّهُ سِتْظَلُّونَ بِهِ
وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَفَى الْأَخْصَرَ فِي الْأَعْمِ وَلَمْ يَجْزِ مَرَاتِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ قَرَأَ
بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ دَائِمًا وَإِنَّمَا كَانَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَا بَوَّاهُمْ لَوْ كَانَ نَفَى أَصْلَ الظِّلِّ عَلَى أَنَّ
أَهْلَ الْحِسَابِ يَقُولُونَ أَنْ عَرَضَ الْمَدِينَةَ خَمْسَ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً فَإِذَا عَنَاءُ
الْإِرْتِفَاعِ يَكُونُ تَسْعَةً وَثَمَانِينَ فَلَا سَامَتِ الشَّمْسُ الرُّؤْسَ وَإِذَا سَامَتِ الرُّؤْسَ
لَمْ يَكُنْ ظِلُّ الْقَائِمِ حُجَّتُهُ حَقِيقَةً بَلْ لَا يَدُلُّهُ مِنْ ظِلِّ فَا مَتَعَنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفَى أَصْلِ
الظِّلِّ فَالْمُرَادُ ظِلُّ كَفَى ابْتِدَاءَهُمْ لِلْإِسْتِظْلَالِ وَلَا يَلْزَمُ مَنْ ذَلِكَ وَقَعَتِ الصَّلَاةُ
وَلَا شَيْءٌ مِنْ خُطْبَتَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَوْلُهُ جَمْعُ بَفَتْجِ الْجَمْعِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ
أَيُّ قِيَمِ الْجُمُعَةِ وَاسْمُ الْغَيْ قَبْلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالظِّلِّ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَطْلُقْتَ عَلَى
مُطَانِ الظِّلِّ فَجَحَازٌ لِأَنَّهُ مِنْ قَائِمٍ إِذَا رَجَعَ وَذَلِكَ فَمَا بَعْدَ الزَّوَالِ
الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ تَوْرًا الْجُمُعَةِ أَلَمْ يَنْزِلِ السَّجْدَ وَهَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَجَلِ
وَكَرِهَ مَا لَكَ لِامَامِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ خَشْيَةَ التَّخْلِيطِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

وَحَصَّنَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْكَرَاهِيَةَ بِصَلَاةِ السُّرِّ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِقَضَائِي هَذَا
الْحَدِيثِ وَفِي الْمَوَاطِبِ عَلَى ذَلِكَ دَائِمًا امْتَرَاخَ وَهُوَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّى الْحَجَالَ إِلَى
اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَمِنْ مَذْهَبِ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ حِمَايَةَ
هَذِهِ الذَّرْبَةِ فَالَّذِي يُنْعَى أَنْ يُقَالَ أَمَّا الْقَوْلُ بِالْكَرَاهِيَةِ مُطْلَقًا فَيَأْبَاهُ الْحَدِيثُ
وَإِذَا انْتَهَى الْحَجَالَ إِلَى أَنْ يَقَعَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ فَيُنْعَى أَنْ يُتْرَكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دَفْعًا لِهَذِهِ
الْمَفْسَدَةِ وَلَيْشَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي فَعْلَ ذَلِكَ دَائِمًا أَفِضَاءً قَوْنًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ
وَهُوَ مُسْتَحْتَبٌ فَقَدْ يُتْرَكَ الْمُسْتَحْتَبُ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ وَهَذَا الْفَضْلُ يُجْزِلُ
بِالتَّوَكُّلِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَسِيْرًا إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ الْحَجَالَ وَمِنْ خِجَانٍ مِنْهُ وَقَعِ
هَذَا الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **بَابُ الْعِيدَيْنِ**
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ عَزَّ
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ هُوَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمَطْلُوبَةِ
شَرْعًا وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَا النُّقْلُ الَّذِي يُقَطِّعُ الْعِدَّةَ وَيُعْنِي عَنْ إِخْبَارِ الْأَحَادِ وَإِنْ كَانَ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَ لِلْجَاهِلِيَّةِ نَوْمَانُ مَعْدَانٍ لِلْعِبَادَةِ لِلَّهِ
الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ نَظَرُ فِيهِمَا تَكْبِيرُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْمِيدُهُ وَتَعْجِيدُهُ
وَتَوْحِيدُهُ ظُهُورًا شَائِعًا يَغِيْظُ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ إِنَّهُمَا يَقَعَانِ شُكْرًا عَلَى مَا أُنْعِمَ بِهِ إِذَا
الْعِبَادَاتِ الَّتِي فِي وَقْتِهَا فَعِيدُ الْفِطْرِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى اِتِّمَامِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ
وَعِيدُ الْأَضْحَى شُكْرًا عَلَى الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْعَشْرِ الْعَظِيمَةِ أَقَامَهُ وَطِيفَهُ الْحَجَّ
وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّ الصَّلَاةَ مُقَدِّمَةً عَلَى الْخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَهَذَا الْحَدِيثُ
يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقِيلَ أَنَّ نِيَّ امِيَّةً غَيْرُ وَادِلِكَ وَجَمِيعَ مَا لَكَ خُطْبَتَا صَلَوَاتِ
فَالصَّلَاةُ مُقَدِّمَةٌ فِيهِ لِأَلَا الْجُمُعَةِ وَخُطْبَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَدْ فُرِّقَ بَيْنَ صَلَاةِ
الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ بِوُجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَيْنُ مَنَابِهَا النَّاسُ مِنْ خَارِجِ

المصر ويدخل وقها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في أمور الدنيا فقد تمت
الخطبة عليها حتى تلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه
وهذا معدوم في صلاة العيد الثاني أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر
بحقيقة وإنما قصرت بشرائط منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعد زمانه
هذا الشرط لم يشروط الذي هو الصلاة فلم يرتد منه وليس هذا المعنى في صلاة
العيد إذ ليست مقصودة عن شيء آخر بشرط حتى يلزم نقديوم ذلك الشرط
الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال
خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا
ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال
أبو بردة بن أبي عازب يارسول الله أتيتك شباني قبل الصلاة
وعرفت أن اليوم يوم كل وشرب وأجبت أن يكون شاني أول ما يذبح في شيء
فدحت شاني وتحدثت قبل أني الصلاة قال شأنك شاة لحم قال يارسول
الله فإني عندنا غافها أحب إلى من شاة من فخرى عتي قال نعم ولكن تحرى عن
أحد بعدك ه البراء بن عازب بن الجارث بن عبد بن عمرو ويقال أبو
عمرو أنصاري أو شبي نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير متفقاً على
إخراج حديثه وأبو بردة بن أبي عازب هاني بن نيار وقيل هاني بن عمرو
وقيل الجارث بن عمرو وقيل مالك بن هير ولم يختلفوا أنه من بني
نسيبونه هاني بن عمرو بن نيار كان عقيباً بدرياً شهد العقبه الثانية مع
السبعين في قول جماعة من أهل السير وقال الواقدي أنه توفي في أول خلافة
معاوية وأجديت دليل على الخطبة لعيد الأضحية ولا خلاف فيه وكذلك
هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما قدمناه والنسك هاهنا يراد به الذبيحة

وقد استعمل فيها كثيراً واستعمله بعض الفقهاء في نوع خاص من الدنيا المراقبة
في الحج وقد استعمل فيها ما عزم من ذلك من أنواع العبادات ومنها
نفسك قال فلان نسك أي متعبد وقوله من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
أي مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله فقد أصاب النسك معناه والله
أعلم فقد أصاب مشروعية النسك أو ما فارق ذلك وقوله ومن
نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزئاً
عن الأضحية ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة فإن
الطلاق لفظ الصلاة وإرادته وقتها خلاف الظاهر ومذهب الشافعي اعتبار
وقت الصلاة ووقت الخطبتين فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية
ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وقد ذكرنا أنه الظاهر والحديث
نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين لكنه لما كانت
الخطبتان مقصودتين في هذه العبادات اعتبرهما الشافعي في قول النبي
صلى الله عليه وسلم شأنك شاة لحم دلالة على إبطال كونها نسكاً
وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم تعد
فيها بالجهل وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذر في
المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم عن نكلم في
الصلاة وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا
يحصل إلا بفعلها والمنهيات من جواز عنها سبب مفسدها امتحاناً للمكلف
لا بالانكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لا تركها ومع النسيان
والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بالجهل فيه وقوله ومن
تحرى عن أحد بعدك الذي اختير فيه فتح الشافعي يقتضي قال جرى عن

كَذَا أَيْ قَضَا وَذَلِكَ أَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَقَعْ نَسْكَاً وَالَّذِي بَاتِيَ عَدَهُ لَا يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ
 وَقَدْ صَرَّحَ الْحَدِيثُ بِتَحْصِيصِ الْبُرْدَةِ بِجَزَائِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ عَمَّا سَبَقَ ذِكْرُهَا
 فَا مَسَّحَ يَمَاسُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ **الحديث الثالث** عَنْ حَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَ الْحَجَرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ
 دَخَلَ وَقَالَ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلْيَدْخُلْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فَلْيَدْخُلْ بِسْمِ اللَّهِ
 حَنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ جَلِيٌّ مِنْ حَيْلِهِ عَلَقَى وَهُوَ حَى مِنْ حَيْلِهِ يُقَالُ فِيهِ
 حَنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ يُقَالُ مَاتَ سَنَةً أَرْبَعٌ وَسِتِّينَ
 وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ أَدْخَلَ فِي الظُّهُورِ
 فِي غَيْرِهَا فَعَلَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَوَّلِ مَنْ جِئَتْهُ الْأَوَّلُ أَقْضَى تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِلَفْظِ
 الصَّلَاةِ الْآتِي أَنَّهُ أَنْ حَرَمْنَا عَلَى ظَاهِرِهِ أَقْضَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي الْأَصْحِيَّةَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
 يُصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَصْلًا فَازْدَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا سَعْدُ النَّاسِ ظَاهِرُ هَذَا
 الْحَدِيثِ وَالْآخَرُ الْوَاجِبُ الْخُرُوجُ عَنِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا
 بَعْدَ الْخُرُوجِ عَنِ الظَّاهِرِ فِي حَقِّ الْحِثِّ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَلْيَدْخُلْ أُخْرَى أَحَدَى طَائِفَتَيْنِ أَمَّا مَنْ بَرَزَ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ وَاجِبِهِ وَأَمَّا
 مَنْ بَرَزَ لَهَا تَعَيَّنَ بِالنِّتْرَاءِ بَيْنَهُ الْأَصْحِيَّةِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظِ
 فِي التَّعَيَّنِ وَاتِّمَّاعًا ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَعْنَى لِلْأَصْحِيَّةِ مِنْ صِغَةِ عَمُومٍ وَاسْتَعْرَاقٍ
 فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ دَخَلَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ وَقَدْ ذَكَرْتُ لَنَا سَبِيحَ قَاعِدَةٍ وَتَهْيِئَاتٍ
 وَتَرْبِيلِ صِغَةِ الْعَمُومِ الَّتِي تَرِدُ لَنَا سَبِيحَ الْقَوَاعِدِ عَلَى الصُّورَةِ النَّادِرَةِ أَمْرٌ
 مُسْتَكْرَمٌ عَلَى مَا قَرَّرْتُ فِي قَوَاعِدِ النَّوَائِلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَذَانُكَ هَذَا
 وَهُوَ اسْتِيعَادُ حَمْلِهِ عَلَى الْأَصْحِيَّةِ الْمُعَيَّنَةِ بِالنِّتْرَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ بَقِيَ
 التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ حَمَلَهَا عَلَى مَنْ سَبَقَ لَهُ الْأَصْحِيَّةُ مُعَيَّنَةً بِغَيْرِ اللَّفْظِ أَوْ

الذي

جَمَلَهُ عَلَى اتِّدَاءِ الْأَصْحِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَقٍ تَعَيَّنَ **الحديث الرابع** عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَ الْعِيدِ
 فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانَ وَلَا أَقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِنَفْوَى
 اللَّهِ وَجِئَتْ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعِظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعِظَهُنَّ
 وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ خُطْبَ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ أَمْرًا مِنْ سَطِطَةِ
 النِّسَاءِ سَفَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ لَمْ يَأْسُؤَلِ اللَّهُ قَالَ لَا تَكُنْ تَكْثُرُ الشُّكَايَةَ وَتَكْفُرُ
 الْعَشِيرَ فَجَعَلْنَ تَصَدَّقْنَ بِحِلْمَتَيْنِ بِلَعِينٍ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَوْطَانَتَيْنِ وَخَوَاتِمَتَيْنِ
 أَمَّا الْبَدَاءُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا عَدَمُ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ
 لَصَلَاةِ الْعِيدِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَكَانَ سَبَبُهُ تَحْصِيصُ الْفَرَائِضِ بِالْأَذَانِ تَمَيُّزًا لَهَا
 بِذَلِكَ عَنِ النَّوَافِلِ وَأَظْهَرَ الشَّرْهَ وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَعْنَى أُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ دَعَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا لَوْجِبَتْ لِأَجَابِهِ وَذَلِكَ مُنَافٍ لِعَدَمِ وَجُوبِهَا
 وَحُسْنِ النَّسَبَةِ إِلَى مَنْ بَرَزَ أَنْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَهَذِهِ الْقَائِدُ
 الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّادِيُّ مِنَ الْأَمْرِ بِنَفْوَى اللَّهِ وَاجْتِثَ عَلَى طَاعَتِهِ وَالْمَوْعِظَةُ وَالذِّكْرُ
 هِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الْخُطْبَةِ وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ الْوَاجِبَةَ
 الْأَمْرَ بِنَفْوَى اللَّهِ وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الْوَاجِبَ مَا يَسْمَى خُطْبَةً عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا يَتَذَكَّرُ
 الْوَاجِبَ فِي الْخُطْبَةِ الْوَاجِبَ شَادِي السَّنَةِ فِي الْخُطْبَةِ الْمُسْتَوْنَةِ وَقَوْلُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ خُطْبَ جَهَنَّمَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ
 دَوَائِجِ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْأَغْلَاطِ فِي النَّصِّ بِمَا عَدَلَهُ بِتَعَيَّنِ عَلَى
 إِزَالَةِ الْعَيْبِ أَوِ الدَّنْبِ الَّذِي تَصِفُ بِهِمَا الْإِنْسَانُ وَفِيهِ أَيْضًا الْغَايَةُ كَرِ
 مَا اسْتَدَّ الْحَاجَةَ مِنَ الْخَاطِئِينَ وَفِيهِ بِذَلِكَ النَّصِّحَةُ لِمَنْ حَاجَ إِلَيْهَا وَقَوْلُهُ
 فَقَامَتْ أَمْرًا مِنْ سَطِطَةِ النِّسَاءِ لَمْ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا مَازَهِبَ الْبَعْضِ الْفَضْلَا

الأدب من الأندلسيين أنه غير راقى بصحيف من الرواي كان الأصل من سفلة
النساء فاختلطت الفا باللام فصارت طا وبويد هذا أنه ورد في كتاب
أبي شيبة والنسائي من سفلة النساء وفي رواية أخرى فقامت امرأة من
عليه النساء الوجه الثاني فقررت اللفظة على الصحة وهو أن يكون اللفظه
أصلها من الوسط الذي هو الحيار وبهذا فسره بعضهم من عليه النساء وخيارهن
وعن بعض الرواة من واسطة النساء وقوله سفعاً الخدين الأسفع السفع
من صاب خده لون خالف لونه الأصلي من سواد وحمره أو غيره وتعليله
صلى الله عليه وسلم بالشكاة وكفران العشير دليل على تحريم كفران النعمة لأنه
جعل سبباً للدخول النار وهذا السبب من الشكاة مجوز أن يكون راجعاً إلى
ما يتعلق بالروح وحجده حقه ومجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالله تعالى من عدم
شكره والشكايه لقضايه وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق
من هذا ذنبه فكيف بمن له منه ذنب أكبر من ذلك كترك الصلاة والغف
واخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقر عند الحاجة من الأغنياء وهذا
حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه وفي مادة النساء لذلك والبذل لما للعالمين بخير
إليه مع ضيق الحال في الزمان ما يدل على رفيع مقامه في الدين وامثال امر
الرسول صلى الله عليه وسلم وقد توخى منه جواز تصدق المراه من مالها
في الحلة ومن أجاز التصدق مطلقاً من غير قيد بمقدار معين فلا بد له من مزيد
على هذا بقرينة العموم في جواز الصدقة وكذا من خصص بمقدار معين الهنا
الحديث الخامس عن أم عطية نسبية الانصارية رضي الله
عنها قالت أمرنا نعتي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج في العيدين العواتق وذوات
الحدود وأمر الحيض أن يغزلن مصلي المسلمين وفي لفظ كما نؤمن أن يخرج

يوم العيد حتى يخرج البكر من حدتها حتى يخرج الحيض فبكرن تكبيرهم وقد
مدعاهم بخروج نركه ذلك اليوم وطهرته نسبية بضم النون وفتح السين المهملة
معدية ساكنة آخر الحروف ثم ما في الحروف وقيل نسبية بضم السين وفتح السين
واختلف في اسم أيها فقيل نسبية بنت الجارث وقيل نسبية بنت كعب قاله
أحمد وحكي قال أبو عمرو وفي هذا نظر يعني أن يكون اسمها نسبية بنت كعب والعوا
جمع عاتق قيل هي الجارية حين نذكرك والمقصود بذلك بيان المبالغة في الاجتماع
واظهار التشعار وقد كان ذلك الوقت أهل الإسلام في جن الفلأه فأجبح إلى
المبالغة ما خرج العواتق وذوات الحدود وفيه إشارة إلى أن البرود إلى المصلي
هو سنة العيد واعتزال الحيض ليس حضورهن فيه إذا لم يكن مسجداً بل إنما
مبالغة في التنزيه لمحل العباد في وقتها على سبيل الاستحسان أو لكرهه خلوس
من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جأ ما منعك
أن تصلي مع الناس الست برجل مسلم وقوله في الرواية الأخرى بخون
بركة ذلك اليوم وطهرته يشعرون بتعليل خروجهن هذه العلة والفتها أو
بعضهم يستثنى خروج الشابة التي تخاف من خروجها الفينة والله أعلم
باب صلاة الكسوف عن عائشة رضي الله
عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت نداء
ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبروا وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع
سجودات **الكلام** عليه موجه أحدها قولها خسفت الشمس يقال ففتح
الحا والسين ويقال خسفت على صيغة ما لم يسم فاعله واختلف الناس في
الحسوف والكسوف بالنسبة إلى الشمس والقمر ففيل الحسوف للشمس والكسوف
للقمر وهذا لا يصح لأن الله تعالى أطلق الحسوف على القمر وقيل بالعكس

وقيل هما بمعنى واحد وشهد لهذا الاختلاف اللفاظ في الأحاديث فاطلوف فيها
الحسوف والكسوف معا في محل واحد وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية
والحسوف النقيض اعني غير اللون الثاني صلاة الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق
اعني كسوف الشمس ودليله فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لها وجمعه الناس مظهرا
لذلك وهذه امارات الاعين والنكيد واما كسوف القمر فتردد فيها مذهب
مالك ولم يلحقها بكسوف الشمس في قول الثالث لا يؤذن لصلاة الكسوف
اتفاقا والحدوث يدل على انه ينادى لها الصلاة جامعة وهو حجة لمن استحب ذلك
الرابع سنتها الاجماع للحدوث المذكور وقد اختلفت الاجاديت في كيفيةها
واختلف العلماء في ذلك والذي اخبره مالك والشافعي رحمهما الله ما دل عليه
حديث عايشة وابن عباس من انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان
وسجودان وقد صح غير ذلك ايضا وهو ثلاث ركعات واربع ركعات في ركعة
وقيل في نرحم مذهب مالك والشافعي ان ذلك اصح الروايات والحدوث صح
في الرد على من قال بانها ركعتان كسائر التوافل واعتذر واعر الحديث بان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليخبر رجال الشمس هل اقبلت ام لا فلما لم
يرها اقبلت ركع وفي هذا التأويل ضعف اذا قلنا ان سنتها ركعتان كسائر التوافل
لكن قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد الركوع فان رأى الشمس لم يسجد ركع ثم يرفع
راسه ويحتبر امر الشمس فان لم تسجد ركع ويريد الركوع هكذا ما لم يسجد فاذا
اقبلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاجاديت التي فيها اكثر من ركعة في ركعة
ثلاث واربع وخمس وهذا على هذا المذهب اقرب من تأويل المتقدمين لانه يجعل
سنة صلاة الكسوف ذلك ويكون الفعل ميئاسا سنة هذه الصلاة وعلى مذهب
الاولين يزيدون يخرجوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات عن المشروعية

مع مخالفتهم للقياس في زيادة ما ليس من الأفعال المشروعة في الصلاة وقد اختلف في
الحدوث لفظة الركعات على الركوع **الحديث الثاني** عن
مسعود عقيبته بن عمر والانصاري البدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والعمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
وانهما لم يسكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم ه في الحديث رد على اعتقاد الجاهلية في ان الشمس والعمر
ينكسفان لموت العظماء وفي قوله يخوف بهما عباده اشار الى انه ينبغي الخوف
عند وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والعمر
اسبابا عادية وربما يعتقد معتقد ان ذلك ينافي قوله عليه السلام يخوف بهما عباده
وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى افعل على حسب الاسباب العادية افعالا
خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حاكم على كل سبب فيقطع ما شاء
من الاسباب والمشيئات بعضها عن بعض واذا كان كذلك فاصحاب المرافة
لله تعالى ولافعاله الذين عقدوا عن اسبابها اذا وقع شيء غريب حدث عندهم
الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون ثمر اسباب
تجرى عليها العادة الى ان يشاء الله تعالى خروفا ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند اشديد هبوب الريح تغبر ويدخل ويخرج خشية ان يكون كريح عاد
وان كان هبوب الريح موجودا في العادة والقصود هذا الكلام ان يعلم ان ما ذكره
اهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لان الكسوف كان عند موت امه ابراهيم
فقبل انها انما كسفت لموت ابراهيم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكروا
انه اذا صليت صلاة الكسوف على الوجه المذكور ولم يسجد الشمس انها لا تعاد على

تلك الصفة وليس في قوله فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ما يدل على خلاف هذا
لوجهين احدهما انه امر بطلن الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص
ومطلق الصلاة شايع الى جز الاجل الثاني لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة
بالوصف المذكور لكان لنا ان نحمل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والدعاء
ولا يلزم من كونها غاية لمجموع الامرين ان يكون غايه لكل واحد منهما على انفسه
لخاذا ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الاجل بعد الصلاة على الوجه المخصوص مآله
واحد ومكون غايه للمجموع **الحديث الثالث** عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فأحال القيام ثم ركع
فأحال الركوع ثم قام فأحال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأحال
الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأحال السجود ثم فعل في الركعة
الأخرى مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واشي عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يجسفان
لموت احد ولا يحيانه فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغيب من الله ان يرزني عبده او يرزني أمته
يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكم قليلا وليكنتم كبرا وفي لفظ
فاستكمل أربع ركعات واربع سجعات **الكلام** عليه روجه احدها
ما يتعلق بالخشوف بالنسبة الى الشمس وافامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم
الثاني قولها فأحال القيام لم يجد فيه حلا وقد ذكرنا انه نحو من سورة
البقرة حديث اخر ورد فيه وقولها فأحال الركوع لم يجد فيه حلا وقد ذكر
اصحاب الشافعي فيه انه نحو من مائة ايه واخار عدم التحديد لا بما لا يضر خلقه

وقولها فأحال القيام وهو دون القيام الأول يقتضي ان سنة هذه الصلاة مقتضى
القيام الثاني عن الأول وقد تقدم قول من استحب ذلك في جميع الصلوات وكان
السبب فيه ان النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر فيناسب التخفيف في
الثانية حذر من الملل والعنفها اغوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني
الذي قالوا هذه الكيفية في صلاة الكسوف وجمهورهم على قراءة الفاتحة
فيه الا بعض اصحاب مالك وكأنه زأها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة
الواحدة لا يني الفاتحة فيها وهذا يمكن ان يؤخذ من الحديث كما سننبه عليه في
موضعه الثالث قولها سجدا فأحال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة
وظاهر مذهب مالك والشافعي ان لا يطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق
الشيرازي عن ابن عباس انه بطيل السجود كما بطيل الركوع ثم قال وليس في
لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر ولو كان فذاحال لنقل كما نقل
في القراءة والركوع قلنا بل نقل ذلك في اخبار منها حديث عائشة هذا وفي
حديث اخر عنها انها قالت ما سجدت سجودا أطول منه وكذلك نقل بطوله
في حديث أبي موسى وجابر بن عبد الله الرابع قولها ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الأولى ان القيام الثاني دون الأول وان الركوع الثاني
دون الركوع الأول ومقتضى هذا السبب ان يكون القيام الأول وان الركوع
الثاني دون الركوع الأول ولكن هل يراد بالقيام الأول من الركعة الأولى
أو الأول من الركعة الثانية وكذلك في الركوع اذا قلنا دون الركوع الأول
هل يراد به الأول من الركعة الأولى أو الأول من الركعة الثانية كل موافقه
وقد رجح ان المراد بالقيام الأول الأول من الركعة الثانية وبالركوع الأول
الأول من الثانية ايضا فيكون كل قيام وركوع دون الذي يليه الخامس قولها

الثاني من القيام

خَظَبَ النَّاسُ خُجْمًا لِلَّهِ وَأَشْيَ عَلَيْهِ لَهَا هُرَيْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْكُسُوفِ
 خُطْبَهُ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَلْبَسَ اتِّبَاعَ مَالِكٍ وَلَا خُطْبَهُ وَلَكِنْ
 تَسْتَقْبِلُهُمْ وَتَذَكِّرُهُمْ وَهَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَبَاحُ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ
 ابْتَدَأَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْخُطْبُ مِنْ حَمْدِ اللَّهِ وَالشَّاعِلَةِ وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْعُذْرِ عَلَى الْفَقْهَةِ
 هَذَا الظَّاهِرُ ضَعِيفٌ مِثْلُ قَوْلِهِ أَنَّ الْقُسُودَ إِنَّمَا كَانَ الْأَخْبَارُ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ابْتَدَأَ
 مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا تُحْسِنُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَوْتِ
 إِبْرَاهِيمَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا رَأَتْ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّارِ وَذَلِكَ يَحْصُهُ وَإِنَّمَا اسْتَضَعَفْنَاهُ
 لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَخْصُرُ مَقَاصِدَهَا فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ الْإِثْبَانِ بِمَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا
 مِنَ الْحَمْدِ وَالنَّشَاءِ وَالْمَوْعِظَةِ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ دَاخِلًا فِي مَقَاصِدِهَا مِثْلُ
 ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكُونهَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ بَلْ هُوَ ذَلِكَ جَزْئًا السَّادِسُ قَوْلُهُ
 فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَاصْلُوا وَتَصَدَّقُوا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
 وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقِيلَ مَا بَعْدَ حُلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ
 وَقِيلَ إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا وَقِيلَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ
 وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ النَّحَافِ
 لَا سِنْدَ فَاغِ الْبَلَاءِ الْمُجْدُورُ السَّابِعُ قَوْلُهُ مَا مِنْ أَحَدٍ اغْتَسَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنَ
 عِنْدَهُ أَوْ تَزِنَ أَمْتُهُ الْمُسْتَرْهُونَ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ سَمَاتِ الْحَدِيثِ وَمُشَابَهَةِ الْخُلُقَيْنِ
 بَيْنَ رَحْلَيْنِ أَمَا سَاكَتْ عَنِ النَّوْبِلِ وَأَمَّا مُوَوَّلٌ عَلَى أَنْ يَرَادَ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْعِ وَالْحَاكِيَةِ
 مِنَ الشَّيْءِ لِأَنَّ الْعَايِرَ عَلَى الشَّيْءِ مَانِعٌ لَهُ وَحَاجِمٌ مِنْهُ فَالْمَنْعُ وَالْحَاكِيَةُ مَوَارِثُ الْعَيْتِ
 فَاطْلُقْ لَفْظَ الْغَيْثِ عَلَيْهَا مِنْ حِجَارِ الْمَلَامَةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الشَّابِعَةُ فِي
 لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْأَمْرُ فِي النَّوْبِلِ وَعَدَمُهُ قَرِيبٌ عِنْدَ مَنْ سَلَّمَ التَّنْزِيهَ فَإِنَّهُ حُكْمٌ

شَرَعَ عَنِ الْجَوَازِ وَعَدَمُهُ فَيُؤْخَذُ كَمَا تُؤْخَذُ سَائِرُ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ مَدَّعٍ
 أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَبَتَ بِالنَّوْبِلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ اعْنِ الْمَنْعَ مِنَ النَّوْبِلِ ثُبُوتًا قَطْعِيًّا
 لِحُضْرِهِ يُقَابِلُهُ جِنْدٌ بِالْمَنْعِ الصَّرِيحِ وَقَدْ تَعَدَّى حُضْرُ حُضُومِهِ إِلَى التَّكْذِيبِ الْقَطْعِيِّ
 السَّامِنِ قَوْلُهُ وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى غَلَبَةِ مُقْنَضِي الْحُجُوفِ
 وَتَرْجِيحِ الْخَوْفِ فِي الْمَوْعِظَةِ عَلَى الْأَشَاعَةِ بِالرُّخْصِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِيحِ إِلَى
 تَسْبِيحِ النُّفُوسِ لِمَا جِيلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَادِ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَذَلِكَ مِنْ مَرْضَاهَا
 الْخَطَرِ وَالطَّبِيبُ الْحَادِقُ يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِضِدَّهَا لَا بِمَا تَزِيدُهَا النَّاسِغُ قَوْلُهُ
 فِي لَفْظٍ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ زَكَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَطْلَفَتِ الرُّكُوعَاتِ عَلَى عَدَدِ الرُّكُوعِ
 وَجَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي زَكَاتَيْنِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَى أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ قَالِ
 مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنْ جَيْتٍ أَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى
 الصَّلَاةِ زَكَاتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ** عَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ قَالَ خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 فَرَعًا خَشْيًا أَنْ يَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
 وَتُجُودَ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا
 يَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا خَوْفَ بَهَائِعِبَادِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَأَفِرُّوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَايِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ اسْتَغْلِ الْخُسُوفَ فِي الشَّمْسِ
 كَمَا يَتَقَدَّمُ وَقَوْلُهُ فَرَعًا خَشْيًا أَنْ يَكُونَ السَّاعَةُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَوَامِ
 الْمُرَاقَبَةِ لِغِلْظِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجَرُّدِ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ عَنْ نَاسِئِهَا فِي مُسَبِّبَاتِهَا
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْأَخْبَارِ بِمَا يُوْجِبُ الطَّنُّ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ جَيْتٍ قَالَ فَرَعًا
 خَشْيًا أَنْ يَكُونَ السَّاعَةُ مَعَ أَنَّ الْفَرَعَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ
 كَمَا خَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّيْحِ أَنْ يَكُونَ كَرِيحٌ عَادٍ وَلَمْ يَخْبِرْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَانَهُ ذَكَرَ سَبَبَ خَوْفِهِ فَالطَّاهِرَانَهُ بَنَى عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ أَوْ قَرَيْتِهِ
 دَلَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ دَلِيلٌ عَلَى تَطَوُّلِ السُّجُودِ
 فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الَّذِي قَدِمْنَا أَنْ بَا مُوسَى رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 سُنَّةَ صَلَاةِ الْكُتُوفِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الْعُلَمَاءِ وَخَبَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ
 مَالِكِ بْنِ الْمَسْجِدِ وَالصَّحْرَاءِ وَالصَّوَابِ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَهَتْهُ بِالْإِجْلَاءِ
 وَذَلِكَ مُقْتَضٍ لِأَنَّهُ نَهَتْهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَبِزَيْدٍ جَالِ الشَّمْسِ فَلَوْ أَنَّ الْمَسْجِدَ أَرَجَحَ
 لَكَاتِ الصَّحْرَاءِ أَوْ لِي لَأَتَاهَا أَقْرَبَ إِلَى أَذْرَاكِ جَالِ الشَّمْسِ فِي الْإِجْلَاءِ أَوْ عَدَمِهِ
 وَأَضَافَانَهُ يَخَافُ مِنْ نَاجِيهَا فَوَاتِ أَفَامَتِهَا بَانَ سُرْعَ الْإِجْلَاءِ قَبْلَ اخْتِمَاعِ النَّاسِ
 وَبَرُوزِهِمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْشَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
 وَلَا حَيَاتِهِ وَانَّهُ رَدَّ عَلَى مَنْ عَنَّفَ ذَلِكَ وَيَقُولُهُ فَافْرَعُوا إِشَارَةً إِلَى الْمُبَادَرَةِ
 إِلَى أَمْرِهِ وَتَنَبُّهُهُ عَلَى الْإِلْتِمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْخَاوِفِ بِالْدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ
 وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ أَيْضًا وَأَنَّ
 الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ سَبَبَانِ لِلْخَوْصِ بِهِمَا زَوَالِ الْخَوَافِ

بَابُ الاسْتِسْقَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَوَجَّهَ إِلَى الْقُبْلَةِ يَدْعُو وَجَوْلَ رَدَّاهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فَنَهَمَا
 بِالْقِرَاءَةِ وَلَفِظَ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْإِسْتِسْقَا وَهُوَ
 مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصَلِّي فِي الْإِسْتِسْقَا وَلَكِنْ يَدْعُو
 وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَوَافَقُوا الْجَمَاعَةَ وَقَالُوا يَصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ جَمَاعَةً وَاسْتَدْرَكَ أَبِي
 حَنِيفَةَ بِاسْتِسْقَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَصِلْ
 لِلْإِسْتِسْقَا قَالُوا وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمَاتَرَكَهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الْإِسْتِسْقَا

الْبَرُّوذُ إِلَى الْمَصَلَّى وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرُّدَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَخَالَفَ
 أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّ سَبَبَ التَّحْوِيلِ التَّفَاوُلُ بِنَغْيِ الْحَالِ وَقَالَ
 مَنْ أَحْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا قَلْبٌ رَدَّاهُ لِيَكُونَ اثْبَتًا عَلَى عَاقِبَةٍ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ
 أَوْ عَرَفَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ تَغْيِيرَ الْحَالِ عِنْدَ تَغْيِيرِ رَدَّاهُ قُلْتُ الْقَلْبُ مِنْ جِهَةِ الْآخَرِ
 أَوْ مِنْ ظَهْرِ الْبَطْنِ لَا تَقْنَضِي الثَّبُوتَ عَلَى الْعَارِضِ بَلْ أَيْ جَالَهُ اقْتَضَتْ الثَّبُوتَ
 أَوْ عَدَمَهُ فِي أَحَدِي الْحَقْنَيْنِ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْآخَرِ وَكَانَ قَدْ قَرَّبَ مِنَ السَّقُوطِ
 فِي تِلْكَ الْحَالَةِ فَيُمْكِنُ ثَبُوتُهُ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا ذَكَرَ مِنْ نَزُولِ الْوَحْيِ شَعْرًا
 الْحَالِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الرُّدَا وَالِاتِّبَاعَ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلِي مَنْ
 تَوَكَّلَ لِحُجْرَةِ أَحْتِمَالِ الْخُصُوصِ مِمَّا عَرَفَ فِي الشَّرْعِ مِنْ مَحَبَّةِ التَّفَاوُلِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى
 تَقْدِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ الْخُطْبَةِ وَالْخُطْبَةُ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِيهِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْنَضِيهِ
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ تَحْوِيلِ الرُّدَا وَالْإِسْتِسْقَا وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ
 اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مُطْلَقًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ
 وَالتَّحْوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ يَكْفِي فِي تَحْصِيلِ مَسْمَاهُ بِمُجَرَّدِ الْقَلْبِ مِنَ الْمَيْسِ إِلَى الْبِشَارِ

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ يَجُودُ أَرَادَ الْقَضَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَائِمٌ يُخِطُّ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيَّمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى نَحْنًا قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا
 قَالَ أَنَسُ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سُحَابٍ وَلَا فَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَمِنْ سُلْعٍ مَرْتَبٍ
 وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سُحَابَةٌ مِثْلُ الرِّيشِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ

ثُمَّ امْطَرَتْ قَالَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبَّابًا قَالَتْ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ
 فِي الْجُمُعَةِ الْمَقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكَاةِنَا قَالَتْ فَرَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْكَافِرِ
 وَالظَّارِبِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَتْ فَافْلَعْتَ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ
 قَالَتْ شَرِيكَ فَسَأَلَتْ أَنْشَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَالُ الرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَتْ لَا أَدْرِي قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ الضَّرْبُ الْجِبَالِ الصَّغَارِ هَذَا هُوَ الْجَدِثُ الَّذِي اشْتَرَيْنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَدْلَى
 لَا يَحْتَفِظُهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالَّذِي دَلَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَاسْتَجَابَ بِهَا لَا يَنَالُ فِي أَنْ يَقَعَ مُجَرَّدُ
 الدُّعَاءِ فِي جَالَةِ أُخْرَى وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي جَزَى فِي الْجُمُعَةِ مُجَرَّدُ دُعَاءٍ وَهُوَ مُشْدُوعٌ
 حَيْثُ مَا احْتَجَّ إِلَيْهِ وَلَا يَنَالُ فِي شَرْعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي حَالِهِ أُخْرَى إِذَا اشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ
 إِلَيْهَا وَفِي الْحَدِيثِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوِّهِ فِي حَاجَةِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقِبَهُ أَوْ مَعَهُ وَازَادَ بِالْأَمْوَالِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَوْفَرُهَا انْقِطَاعُ الْمَطَرِ
 وَالسُّبُلِ الطَّرِيقِ وَانْقِطَاعِهَا أَمَّا بَعْدُ الْمِيَاهِ الَّتِي تَعْتَادُ الْمُسَافِرُونَ وَوَدَّهَا وَأَمَّا
 بِاشْتِعَالِ النَّاسِ وَشِدَّةِ الْقَحْطِ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَابِ
 رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاةِ مِنَ النَّاسِ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى كُلِّ دُعَاءٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ
 يَعُدْ لِحَدِيثٍ عَنْ أَنَسٍ يَقْضِي عِلْمَ عُمُومِ الرِّفْعِ لِمَا عَدَّ الْاسْتِسْقَاةَ وَفِي حَدِيثٍ
 آخَرَ اسْتِثْنَاءُ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ الْاسْتِسْقَاةِ رُؤْيَا الْبَيْتِ وَمَدَاوِلِ دَلَّ
 عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رُفْعًا نَامًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَفِي غَرَاهَا دُونَهُ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ صَحَّ رَفْعُ
 الْيَدَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوَاضِعِ وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ شُخْبَانَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُنْذَرِيُّ حَزَنًا وَرَأْنَهُ عَلَيْهِ وَالْقَرْعُ شَجَابٌ مُتَفَرِّقٌ وَالْفَرْعُ وَاحِدٌ
 وَمِنْهُ أَخَذَ الْقَرْعُ فِي الرَّأْسِ وَهُوَ أَنْ تَخْلُقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرِكَ بَعْضُهُ وَشَلَعُ

جَبَلٍ عِنْدَ الْمَدِينَةِ وَقَوْلُهُ وَمَا يَتَنَاوَسُ شَلَعٌ مِنْ دَارٍ يَأْكِدُ لِقَوْلِهِ مَا نَرَى فِي
 السَّمَاءِ مِنْ شَجَابٍ وَلَا فَرْعَةٍ لِأَنَّهُ اخْبَرَنَا أَنَّ السَّحَابَةَ طَلَعَتْ مِنْ دَارٍ شَلَعٌ فَلَوْ كَانَ
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ دَارٌ لَا مَكْنَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعَةُ مَوْجُودَةً لَكِنْ حَالُ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ رُؤْيَاهَا مَعَهُمْ
 وَبَيْنَ شَلَعٍ مِنْ دَارٍ لَوْ كَانَتْ وَقَوْلُهُ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبَّابًا نِيَّجَعُهُ وَمَدَّتْ فِي
 رَوَاةٍ أُخْرَى وَقَوْلُهُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ أَيْ كَثْرَةُ الْمَطَرِ وَفِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى الدُّعَاءِ لِامْتِنَانِكَ ضَرَرِ الْمَطَرِ كَمَا اسْتَجَبَ الدُّعَاءُ لِلزُّلَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ فَإِنْ
 الْكُلُّ مَضَرٍّ وَالْأَكَامُ جَمْعُ أَكْمٍ مِثْلُ غِنَاقٍ جَمْعُ غَنَقٍ وَالْأَكْمُ جَمْعُ أَكْمٍ مِثْلُ كَيْتٍ فِي
 جَمْعِ كَيْابٍ وَالْأَكَامُ جَمْعُ أَكْمٍ مِثْلُ جِبَالٍ فِي جَمْعِ جَبَلٍ وَالْأَكْمُ وَالْأَكَامُ وَهِيَ
 التَّلُّ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَالظَّرَابُ جَمْعُ ضَرْبٍ يَفْخُ الطَّاءُ وَكُسْرُ الرَّاءِ وَهُوَ صَعَارٌ
 الْجِبَالِ وَقَوْلُهُ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ طَلَبُ مَا يَحْصُلُ الْمُنْفَعَةُ وَيَدْفَعُ
 الْمَضَرَّةَ وَقَوْلُهُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ عِلْمٌ آخَرٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوِّهِ فِي الْاسْتِسْقَاةِ
 كَمَا سَبَقَ مُثْلُهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بَارَاءُ الْعَدُوِّ
 فَصَلَّى بِالْبَيْنِ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَقَضَتِ الطَّائِفَةُ
 رُكْعَةً رُكْعَةً جَمْعُهُوَرُ الْإِمَّةِ عَلَى قَاجِكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَانِنَا وَقِيلَ عَنْ أَبِي نُؤْسُفٍ خَلَفَهُ أَخِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا
 كُنْتُمْ فِيهِمْ وَذَلِكَ يَقْتَضِي تَحْصِيصَهُ بَوُجُودِهِ فِيهِمْ وَقَدْ تَوَيْدَ هَذَا بِأَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى
 خِلَافِ الْمُعْتَادِ وَفِيهَا أَعْمَالٌ مُنَافِيَةٌ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسَاجِدَةُ فِيهَا بِسَبَبِ أَمَلَةٍ
 الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجَمْعُ يُؤَيِّدُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ دَلِيلُ النَّاسِ بِالرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُخَالَفَةُ الْمَذْكُورَةُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بَعْدُ

الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي زَمَانِهِ ثُمَّ اضْرُوبُوه نَدْعُوا إِلَى أَنْ
يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَنْ أَدَائِهَا وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَفَامَتَهَا عَلَى خِلَافِ الْمُعْتَادِ مُطْلَقًا
إِعْنَى فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهَا بَعْدَ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ فَقَدْ وَرَدَتْ عَنْهُ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي كَيْفِيَةِ أَدَائِهَا يُزِيدُ عَلَى الْعَشْرِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَجَارَ الْكُلَّ وَاعْتَمَدَ أَنْ
يَعْمَلَ بِالْكُلِّ وَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَنَّهَا وَقَائِعٌ مُخْتَلِفَةٌ قَوْلُ مُجْمَلٍ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ رَجَحَ
بَعْضَ الصِّفَاتِ الْمُنْقُولَةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ ذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا لِأَنَّهُ قَالَ
أَنَّهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فِي الطَّائِفَةِ الْأُولَى لَا مَوْضِعَ الْإِمَامِ فَقَضَى ثُمَّ ذَهَبَ ثُمَّ
تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ فَقَضَى ثُمَّ ذَهَبَ وَقَدْ انْكَرَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ
الرِّوَايَةُ وَقِيلَ إِنَّهَا لَمْ تَرُدَّ فِي حَدِيثٍ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ رَوَايَةَ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ
مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ لَوْ صَلَّى
عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو هَلْ تَصِحُّ أَمْ لَا فَقِيلَ إِنَّهَا صَحِيحَةٌ لِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ وَتَرْجِيحِ رَوَايَةِ
صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأُولَى وَاخْتَارَ مَالِكٌ تَرْجِيحَ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا سَهْلُ بْنُ كَثِيرٍ
الَّتِي رَوَاهَا فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفَةً وَهِيَ خَالَفَ الرَّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ فِي سَلَامِ
الْإِمَامِ فَإِنَّ فِيهَا أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ وَيَقْضِي الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ سَلَامِهِ وَالْفُقَهَاءُ
لَمَّا رَجَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ سَبَبِ التَّرْجِيحِ فَتَارَةً
يُرْجِّحُونَ بِمُوَافَقَةِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَارَةً بِكَثْرَةِ الرَّوَاةِ وَتَارَةً بِكَوْنِ بَعْضِهَا مَوْصُوعًا
وَبَعْضُهَا مَوْقُوفًا وَتَارَةً بِالمُوَافَقَةِ لِلْأَصُولِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَتَارَةً بِالمَعَانِي
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو حَنِيفَةَ تُوَافِقُ الْأَصُولَ فِي أَنْ قَضَى الطَّائِفَتَيْنِ بَعْدَ
سَلَامِ الْإِمَامِ وَأَمَّا اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ فَقِيْلَ قَضَى الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ قَبْلِ سَلَامِ
الْإِمَامِ وَأَمَّا اخْتَارَهُ مَالِكٌ فَقِيْلَ قَضَى الطَّائِفَتَيْنِ فَقَطْ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ

الحديث الثاني عَنْ زَيْدِ بْنِ رُمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ دَاثِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
أَنْ طَائِفَةً صَفَتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وَجَّاهُ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِالدُّنَى مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ
قَائِمًا وَامْتَوَى الْأَيْسَرُ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَاصْصَفُوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ وَجَّاهُ الطَّائِفَةِ الْآخَرَى
فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي قَبْلَتْ تَثْبِيتًا جَالِسًا وَامْتَوَى الْأَيْسَرُ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِنَّ الَّذِي صَلَّى
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَهْلُ بْنُ كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ
مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَرْحَةِ الْقَبْلِ مُقْنَصًا
أَنْ الْإِمَامَ يُنْظِرُ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ قَائِمًا فِي الثَّانِيَةِ وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الْمُقْصُورَةِ وَالثَّانِيَةِ
بِأَصْلِ الشَّرْعِ فَأَمَّا الرَّابِعَةُ فَهَلْ يُنْظَرُهَا قَائِمًا فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ قَبْلَ قِيَامِهِ فِيهِ اخْتِلَافٌ
لِلْفُقَهَاءِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يُنْظَرُهَا قَبْلَ قِيَامِهِ فَهَلْ تُقَارَنُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى
تَبْلُغُ شَهْدَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ أَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ وَهَذَا
لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ وَأَمَّا تَوْخِذُ بَطْنِ الْأَسْتِثْبَاتِ مِنْهُ
وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تَتِمُّ لِنَفْسِهَا مَعَ بَقَا صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفِيهِ
مُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ فِيهَا تَرْجِيحٌ مِنْ حِجَّةِ الْمَعْنَى لِأَنَّهَا إِذَا قَضَتْ
تَوَجَّهَتْ إِلَى الْخَوَالِصِ وَتَوَجَّهَتْ فَارَعَةً مِنَ الشُّغْلِ بِالصَّلَاةِ فَتُوقَرُ مَقْصُودَ صَلَاةِ
الْخَوْفِ وَهُوَ الْحِرَاسَةُ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا أَبُو حَنِيفَةَ تَتَوَجَّهُ الطَّائِفَةُ
لِلْحِرَاسَةِ مَعَ كَوْنِهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَتَوَقَّرُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحِرَاسَةِ وَرُبَّمَا أَدَّى الْحَالَ
إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي الصَّلَاةِ الْمَضْرِبُ وَالطَّعْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قَعَّ
فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَكَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِمَحْذُورٍ وَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ
الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَتِمُّ لِنَفْسِهَا قَبْلَ فِرَاقِ الْإِمَامِ وَفِيهِ مَا فِي الْأَوَّلِ وَمُقْنَصَاهُ
أَيْضًا أَنَّهُ ثَبَتَ حَتَّى يَتِمَّ لِنَفْسِهَا وَسَلَّمُ بِهِنَّ وَهُوَ اخْتِيارُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ

مَذْهَبَ مَالِكٍ وَطَاهِرَ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ الْأَمَامَ يَسْلَمُ وَتَقْضِي الثَّانِيَةَ بَعْدَ صَلَاةِ
وَرُبَّمَا ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ طَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدْعِي عَلَى أَنَّ الْأَمَامَ يَنْظُرُ هُمْ لِيَسْلَمَ بِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ
فَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ أَيُّ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي بَقِيَتْ لِلْأَمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْأَمَامُ
بِهِمْ فَقَدْ صَلَّوْا مَعَهُ الْبَقِيَّةَ وَإِذَا سَلَّمَ قَبْلَهُمْ فَلَمْ يُصَلُّوا مَعَهُ الْبَقِيَّةَ لِأَنَّ السَّلَامَ
مِنْ الْبَقِيَّةِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي الطُّهُورُ وَقَدْ شَعَلُوا بِلَفْظِ الرَّأْيِ مِنْ رَأْيِ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ
الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لِفَعْلِهِمْ مُصَلِّينَ مَعَهُ مَا يَسْتَحِبُّ
رُكْعَةً ثُمَّ اتَى بِلَفْظِهِ تُرْتِبَتْ جَالِسًا وَامْتَوَالًا فَيُسَمُّونَ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ لِجَعَلِ سُمِّي السَّلَامَ
مُتَرَاخِيًا عَنْ سُمِّي الرُّكْعَةَ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ ضَعِيفٌ وَأَقْوَى مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ
السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ مُتَّبَعٌ **الْحَدِيثُ الثَّانِي**
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرَ بِأَجْمَعٍ ثُمَّ
رُكِعَ وَرُكْعَانَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ اتَّخَذَ رِبَّ السُّجُودِ وَالصَّفَّ
الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ فِي خَوَارِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ
وَقَامَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ اتَّخَذَ رِبَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ قَدَّمَ الصَّفَّ
الْمُؤَخَّرَ وَبِأَخِرِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ رُكِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكْعَانَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ اتَّخَذَ رِبَّ السُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ فِي خَوَارِ الْعَدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ اتَّخَذَ رِبَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ فَجَدُّوا ثُمَّ سَلَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا قَالَ جَابِرٌ كَمَا يَضَعُ حَرَسَكُمْ
هُوَ لَا بِأَمْرِهِمْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِنَامِهِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ هَذِهِ كَيْفِيَّةُ
الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ تَنَاقَى الْحِرَاسَةُ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مَعَ الْأَمَامِ
فِي الصَّلَاةِ وَفِيهَا النَّاسُ خَيْرٌ عَنِ الْأَمَامِ لِأَجْلِ الْعُدُوِّ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرًا أَحَدَهَا
أَنَّ الْحِرَاسَةَ فِي السُّجُودِ لَا فِي الرُّكُوعِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الشَّهِيرُ وَحِكْمِي وَجْهٌ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَرَسٌ فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يَمْنَعُ
مِنْ ادِّرَاكِ الْعَدُوِّ بِالْبَصَرِ فَالْحِرَاسَةُ مُمَكِّنَةٌ مَعَهُ خِلَافَ السُّجُودِ الشَّكَّ فِي الْمَرَادِ
بِالسُّجُودِ الَّذِي سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ
السُّجُودَانِ جَمِيعًا الشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّفَّ الَّذِي يَلِي الْأَمَامَ سَجَدَ مَعَهُ
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَحَرَسَ الصَّفَّ الثَّانِي فِيهَا وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خِلَافِهِ
وَهُوَ أَنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ يَحْرُسُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لَعَلَّهُ سَهَا وَلَمْ
يُبْلَغْهُ الْحَدِيثُ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْعَرِافِينَ وَافَقُوا الصَّحِيحَ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ سِوَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ
الْحَدِيثُ كَأَبِي اسْتَحْقَ الشَّيْبَانِي وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ
الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَتْرَكُ قَوْلَهُ وَأَمَّا الْخُرَاسَانِيُّونَ فَانْتَبَهَ بَعْضُهُمْ بِتَبَعِ نَصِّ
الشَّافِعِيِّ كَالْعَدَالِي فِي الْوَسِيطِ وَمِنْهُمْ مَنْ ادَّعَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةً كَذَلِكَ
وَرَدَّجَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْوَصْفَ الْأَوَّلَ كَوْنُ جَنْبِهِ لِمَنْ خَلْفَهُ وَكَوْنُ سَائِرِ
لَهُ عَنِ الْمَشْرُوكَيْنِ وَبَابُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحِرَاسَةِ وَهُوَ لَا مُطَابَرَةَ بَابِ رَنْدِكَ الرُّوَابِ
وَالْتَرَجُّحُ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَهَا السَّرَّاجُ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِرَاسَةَ سَاوَى فِيهَا
الطَّائِفَتَانِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَوْ حَرَسَتْ كَأَيْفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مَعَ أَفْعَى صَلَاتِهِمْ خِلَافَ
لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كِتَابُ الْجَنَابِزِ عَنْ أَهْلِ غَزْوَةِ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَازَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ
إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَوَارِ بَعْضِ النَّبِيِّ وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ فَتَحْتَمَلُ أَنَّ

ذلك على النبي لعن غرض ديني مثل اظهار التجمع على الميت واعظام حال موته
 وتحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً لدعائهم وتيسيراً
 للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمياه مثلاً واما الجحاشي فقد قيل
 انه مات بارض لم يقيم فيها عليه فريضة الصلاة فيتعين الاغلام بموته لقيام فرض
 الصلاة عليه وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعي
 رضي الله عنه وخالف مالك والوحيفة وقال لا يصلى على الغائب ويحججون لا
 الا عند اذن الحديث ولهم في ذلك اعذار ارات منها ما اشترنا اليه ان فرض الصلاة
 لم يسقط ببلاد الجبشة حيث مات فلا بد من اقامة فرضها ومنها ما قيل انه رفع
 للنبي صلى الله عليه وسلم وراه فيكون حين الصلاة عليه كيت براه الامام ولا يراه
 المأمومون وهذا يحتاج الى نقل ثبت ولا يكفي فيه مجرد الاجتهال واما الخروج
 الى المصلى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
 شهيد بن بطن في المسجد ولعل من كره الصلاة على الميت في المسجد يتمسك به ان
 كان لا يخفى الكراهة بكون الميت في المسجد ويكرهها مطلقاً سواء كان الميت في المسجد
 ام لا وفيه دليل على ارسنة الصلاة على الجنازة التكبير اربعاً وقد خالف في ذلك
 الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بكّر خمساً وقيل ان التكبير اربعاً
 متأخر عن التكبير خمساً وروى فيه حديث عن ابن عباس وروى عن بعض المتقدمين
 انه تكبر على الجنازة ثلاثاً وهذا الحديث بركة **الحديث الثاني** عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجحاشي فكتب في الصلوة الثاني او
 الثالث وحديث جابر طريف من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر
 الناس الصلاة صغفهم صغفوا طلباً لقبول الشفاعة للحديث المروي فيمن صلى عليه
 ثلثة صغفون ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل فان الصلاة كانت في

الصحراء ولعلها لا تضيق عن وصف واحد ويمكن ان يكون غير ذلك والله اعلم
الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى قبر بعد ما دفن فكتب عليه اربعاً فيه جواز الصلاة على
 القبر لمن لم يصلى على الجنازة ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الوالد
 او الولي لم يصلى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي ولم يكن صلى على هذا
 الميت فيمكن ان يقال انه خارج عن محل الخلاف وقد اجبت عن بعض ذلك بان
 غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قد صلى معه ولم يكره عليه ولا يحتاج الى
 نقل من حديث اخر اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلالة على ان التكبير
 اربعاً ما في الحديث قبله **الحديث الرابع** عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة فيه جواز
 التكفين بما زاد على الواحد للساتر لجميع البدن وانه لا يضائق بذلك ولا يمنع
 منه من الورثة وقوله ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون
 كفن في قميص وعمامة اصلاً والثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة
 والاول هو الاظهر في المراد والله اعلم **الحديث الخامس** عن ام عطية
 الانصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
 توفيت ابنته فقال اغسلها ثلثاً وخمساً واكثر من ذلك ان رايتن ذلك يا وسيد
 واجعلن في الاخير كافرّاً او شيئاً من كافر فاذا فرغتن فاذهبي فلما فرغنا اذناه فاعطانا
 حقوه وقال اشعرها به يعني ازاره وفي رواية او سبعا وقال ابدان بيا منها بوضع
 الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلتا راسها ثلثة قرون هذه الالبسة
 زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشهور وذكر بعض اهل السير
 انها ام كلثوم وقد استدلت بقوله اغسلها على وجوب غسل الميت وقوله ثلثاً او

حَمْسًا عَلَى أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَالْأَسْتِدْلَالُ بِصِغَةِ هَذَا الْأَمْرِ
عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدِي شَوْقٌ عَلَى مَقْدَمِهِ أَصُولِيهِ وَهُوَ جَوَارِزُ أَرَادَةِ الْمُعْتَبِرِينَ
الْمُخْتَلِفِينَ بِلَفْظِهِ وَاجِدَةٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثًا غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ صِغَةِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ مَحْمُولُهُ فِيهِ عَلَى اسْتِحْبَابٍ وَفِي أَصْلِ
الغسل الوجوب فَيُرَادُ بِلَفْظَةِ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الْغَسْلِ وَالذَّبُّ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِيتَارِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَأَيْتَنِي ذَلِكَ تَقْوِيضًا إِلَى رَأْيِي
يَحْسَبُ الْمَصْلِحَةَ وَالْحَاجَةَ لَا إِلَى رَأْيِي بِسَبَبِ الشَّيْءِ فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ غَيْرُ حَاجِ
إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ قِيلِ الْأَشْرَافِ فِي مَاءِ الطَّهَارَةِ وَإِذَا زِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُنَارُ مُسْتَحَبٌّ
وَأَمَّا الزِّيَادَةُ سَبْعَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ بِمَا وَسَدُّ رَأْسِهِ أَنْ الْمَاءُ الْمَتَغَيَّرُ بِالسُّدِّ رَجُوزٌ مِنْهُ
الطَّهَارَةُ وَهَذَا شَوْقٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِي أَنَّ السُّدَّ رَجُوزٌ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ
بَعْدَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَزْجٍ لَهُ بِالسُّدِّ بَلْ يَكُونُ السُّدُّ وَالْمَاءُ
بِمَجْمُوعَيْنِ فِي الْغُسْلِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَزَّجَا وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ
الطَّيِّبِ وَخُصُوصًا الْكَافُورُ وَقِيلَ فِي أَنَّ الْكَافُورَ خَاصِيَّةُ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ
وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي غَيْرِهَا أَذْهَبَهُ الْغُسْلُ
بَعْدَهَا فَلَا يَحْصُلُ الْغَرْضُ مِنَ الْحِفْظِ لِبَدَنِ الْمَيِّتِ وَالْحَقُّ يَفْجَأُ هُنَا هَاكَ الْأَرَادُ
تَسْمِيَهُ لِلشَّيْءِ مَا لِيُزِمَهُ وَقَوْلُهُ اشْعُرْهَا أَنْيَ اجْعَلْنَاهُ شَعَارًا لَهَا وَالشَّعَارُ مَا يَلِي
الْجَسَدَ وَالذِّنَارُ مَا قَوْفُهُ وَقَوْلُهُ أَبْدَانُ عِيَانِهَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّيْمَنِ فِي غَسْلِ
الْمَيِّتِ وَهُوَ مُسْتَوْنٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ أَيْضًا وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْبَدَاءِ
بِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ تَشْرِيفٌ وَقَدْ نَقَدْتُمْ إِشَارَةً إِلَى ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ فِي الْغُسْلِ
هَلْ يَكُونُ وَضُوءًا حَقِيقِيًّا أَوْ جُزْأً مِنَ الْغُسْلِ خَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ شَرِيفًا وَالْفُرُونُ

هَاهُنَا الضَّفَائِرُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْرِجِ شَعْرِ الْمَيِّتِ وَضَفَرُهُ بِنَا عَلَى الْغَالِبِ
فِي أَنَّ الضَّفَرَ بَعْدَ التَّسْرِجِ وَأَنَّ كَانَ اللَّفْظُ لَا يَشْعُرُهُ صَرِيحًا وَهَذَا الظَّفَرُ ثَلَاثًا
مَخْصُوصٌ بِالْإِسْتِحْبَابِ بِالْمَرَّةِ وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ الثَّلَاثَ
خَلْفَ ظَهْرِهَا وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَثَبَّ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابَ لِذَلِكَ وَهُوَ غَرِيبٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ السَّادِسُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
بَيْنَمَا زَجُلٌ وَأَقِفٌ بَعْرُهُ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ وَقَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَا وَسَدُّ رُكْبَتَيْهِ فِي ثَوْبِيهِ وَلَا تَخْطُوهُ وَلَا تَحْمُرُوا
رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا وَفِي رَوَايَةٍ وَلَا يَجْرُؤُ وَوَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَقَصُ كَشْرُ الْعُنُقِ ۝ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ أَنَّ الْحَرَّمَ إِذَا مَاتَ بَقِيَ فِي حَقِّهِ
حُكْمُ الْأَحْرَامِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَوْحَيْتُهُ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ لَا يَقْطَاعُ الْعِبَادَةَ بِزَوَالِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الْحَيَاءُ
لَكِنْ اتَّبَعَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَغَايَةُ مَا اعْتَدَرَ عَنْ الْحَدِيثِ مَا
قِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ هَذَا الْحُكْمَ فِي هَذَا الْحَرَمِ بَعْلُهُ لَا يَعْلَمُ وَجُودَهَا فِي
غَيْرِهِ وَهُوَ أَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا وَهَذَا الْأَمْرُ لَا يَعْلَمُ وَجُودَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَرَمِ
لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُكْمُ أَمَّا يَعْتَمِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّصْنِ بِمَعْنَى عِلَّتِهِ وَغَيْرِهَا وَلَا
يُزِي أَنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ أَمَّا سَتَ لَا جُلَّ الْأَجْرَامِ فَتَعْمَلُ كُلُّ مَحْرَمٍ **الْحَدِيثُ السَّابِعُ**
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ تَمَيَّنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَابِ وَلَمْ نَعْرِضْ عَلَيْنَا فَيُذِيلُ عَلَى
كَرَاهَةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَابِ بِزَمْرٍ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَهُوَ مُعْنَى قَوْلِهَا وَلَمْ نَعْرِضْ عَلَيْنَا فَإِنَّ الْعَرَبِيَّةَ دَالَّةٌ
عَلَى التَّانِكِ وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْأَصُولِ
أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ مَا يُبَيِّنُ فَعْلَهُ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ دَلِيلِ الْمَنْعِ وَأَنَّ الرُّضْصَةَ مَا يُبَيِّنُ مَعَ قِيَامِ دَلِيلِ الْمَنْعِ وَهَذَا
الْقَوْلُ مُخَالَفٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَسْتِعْمَالُ اللَّغَوِيُّ مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ بِالتَّانِكِ فَانْهَذَا الْقَوْلُ

بِدُخُلِ تَحْتَهُ الْمُبَاجِ الَّذِي لَا يَقُومُ دَلِيلُ الْحَضَرِ عَلَيْهِ وَقَدْ وَرَدَتْ إِجَادِيَّتُ تَذَلُّ عَلَى
 التَّشْدِيدِ فِي اتِّبَاعِ النِّسَاءِ أَوْ بَعْضِ الْجَنَائِزِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ
 الَّذِي جَاءَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَمَاذَا كَانَ ذَلِكَ لَعَلُّ مُنْصَبِهَا وَحَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ
 فِي عَمُومِ النِّسَاءِ أَوْ كَوْنِ الْحَدَسَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ جَالَاتِ النِّسَاءِ وَقَدْ جَارَ مَا لَكَ
 اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَكَرِهَةُ لِلشَّائِبَةِ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَنْكَرِ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مَرَّجَاهُ بِفِكْرِهِ مُطَاقًا لَظَاهِرِ
 النَّهْيِ **الْحَدِيثُ الثَّامِنُ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ اشْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّكَ صَاحِبُ خَيْرٍ تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ
 تَضَعُونَهُ عِرْقًا بِكُمْ يُقَالُ الْجَنَازَةُ وَالْجَنَازَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيُقَالُ بِالْفَتْحِ هَلَوِيَّتُ
 وَبِالْكَسْرِ هُوَ النَّعْشُ الْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ فَعَلَى هَذَا يَلْتَقِي الْفَتْحُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 اشْرَعُوا بِالْجَنَازَةِ يَعْنِي الْمَيِّتَ فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِأَنْ تُشْرَعَ بِهِ وَالسُّنَّةُ الْأَشْرَاعُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ
 بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي الْأَشْرَاعُ إِلَى شَدِّهِ يَخَافُ مَعَهَا جُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِأَلْيَتِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ
 قَدَرًا وَقَدْ ظَهَرَتْ أَعْلَاهُ فِي الْأَشْرَاعِ مِنْ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ فَإِنَّكَ صَاحِبُهَا إِلَى آخِرِهِ
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَنْ سَمُرَةَ بِرَحْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ رَأْسَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسْطُهَا الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ
 الْقِيَامَ عِنْدَ وَسْطِ الْمَرْأَةِ وَالْوَصْفَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ كَوْنُهَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
 وَصَفٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِاتِّفَاقٍ وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ امْرُوءٍ وَقَدْ وَصَفَ كَوْنَهَا امْرَأَةً فَهَلْ هُوَ
 مُعْتَبَرٌ أَمْ لَا مِنَ الْعُقُتَاءِ مِنَ الْعَاهِ وَقَالَ يُقَامُ عِنْدَ وَسْطِ الْجَنَازَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَتَبَهُ
 وَقَالَ يُقَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزُ الْمَرْأَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَجَمَهُمُ اللَّهُ وَقِيلَ لَا
 نَصْرَ لِلشَّافِعِيِّ وَقِيلَ أَنْ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يَكُنَّ يَسْتَرْنَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بِمَا يَسْتَرْنَ
 الْيَوْمَ فَيَقَامُ الْأَمَامُ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا يَكُونُ كَالشَّرِّ لَهَا مِمَّنْ خَلْفَهُ **الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ**
 عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَى مِنْ

الصَّالِقَةِ وَالْحَالِفَةِ وَالشَّاقَةِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّالِقَةُ الَّتِي تَرَفَعُ صَوْنُهَا عِنْدَ الصُّبَّةِ
 وَهُوَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْعَوِيلِ وَالنَّدْبِ وَقُرْبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَلْقَاكُمْ بِالسَّجْدِ
 وَالصَّادِقُ تَبْدُلُ مِنَ السَّيْنِ وَالْحَالِفَةُ حَالِقَةُ الشَّعْرِ وَلا مَعْنَاهُ قَطْعُهُ مِنْ عَيْنِهِ
 حَلَقُ وَالشَّاقَةُ شَاقَةُ الْحَيْبِ وَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ شُعْرُهُ بَعْدَ الرِّضَا بِالْقَضَا وَالسُّخْطُ لَهُ
 فَاثْتَعَتْ لَذَلِكَ **الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا
 اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَيْسَهُ رَأْسُهَا فِي الرِّضِّ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَانِيَةٌ
 وَكَانَتْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمُّ جَبِيَّةَ اتَّيْنَا رِضَّ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوُرُهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ
 فَقَالَ أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ نَذْلًا لِلصُّوَرِ
 أُولَئِكَ شَرُّ مَا خُلِقَ عِنْدَ اللَّهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَهَنَّمَ مِثْلُ هَذَا الْفِعْلِ وَقَدْ ظَاهَرَتْ دَلِيلُ
 الشَّرِّعَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّصُورِ وَالصُّوَرِ وَلَقَدْ أَبْعَدَ غَايَةَ الْبُعْدِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى
 الْكَرَاهَةِ وَإِنَّ هَذَا الشَّدِيدَ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِقُرْبِ عَهْدِ النَّاسِ بِعِبَادَةِ الْأَوْتَانِ
 وَهَذَا الزَّمَانُ يُشْرِكُ بِالْإِسْلَامِ وَتَهْتَدَتْ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يُشَاوِرُهُ فِي
 الشَّدِيدِ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا بِاطِلَاقٍ لَأَنَّهُ فُذِرَ فِي الْأَجَادِيثِ
 الْأَخْبَارُ عَنِ الْآخِرَةِ بِعَدَابِ الْمُصَوِّرِينَ وَأَنَّهُمْ يُقَالُ لِمَنْ أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ وَهَذِهِ عَلَيْهِ
 مُخَالَفَةٌ لِمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْبُوهُونَ بِخُلُقِ اللَّهِ
 وَهَذِهِ عَلَيْهِ عَامَّةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِأَحْصَ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَصْرِفَ
 فِي النَّصُوصِ الْمُنْظَاهِرَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ بِمَعْنَى خِيَالِي يُكُنَّ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ مَعَ اقْتِضَاءِ اللَّفْظِ
 لِلتَّلْغِيلِ لغيرِهِ وَهُوَ الشَّيْبِيُّ بِخُلُقِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا
 أَشَارَهُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
 اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ قَالَتْ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَرَّ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ
 مَسْجِدًا هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ اتِّخَادِ قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُسَجَّدًا وَمِنْهُ يُفْهَمُ امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الْفَتْهَا
 مَنْ اسْتَدَلَّ بِعَدَمِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَدَمِ الصَّلَاةِ
 عَلَى الْقَبْرِ وَاجْتَبُوا عَنْ ذَلِكَ بَانَ قَبْرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ
 عَنْ هَذَا بِمَا فُهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ اتِّخَادِ قَبْرِهِ مُسَجَّدًا وَبَعْضُ النَّاسِ
 أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَجَوَازِهَا عَلَى قَبْرِ غَيْرِهِ عِنْدَهُ
 وَهُوَ ضَعِيفٌ لِنُطَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَلَا شُعَارَ الْحَدِيثِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ هـ
الحديث الثالث عشر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحَدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا دَعْوَى
 الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِدَلٍّ عَلَى الْمَنْعِ بِمَا ذَكَرْتُهُ وَقَدْ اشْتَرَكِ مَعَهَا قَبْلَهُ
 فِي شَقِّ الْجُيُوبِ وَأَنْفَرَدَ بِضَرْبِ الْحَدُودِ وَالتَّضَرُّعِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ أَحَدٌ
 مَا دَخَلَ تَحْتَ لَفْظِ الصَّلَاقَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ تُنْطَلِقُ عَلَى
 أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْقِيَالِ مِنَ الدَّعْوَى وَالشَّكَايِ وَهُوَ
 الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ مَا كَانَتْ تَقُولُهُ عِنْدَ مَوْتِ الْمَيِّتِ
 كَقَوْلِهِمْ وَاجْبِلَاهُ وَاسْنَدَاهُ وَاسَيِّدَاهُ **الحديث الرابع عشر**
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرٌ طَرَفٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تَذْفُقَ قَبْرُهَا
 قِيلَ وَمَا الْقَبْرُ طَرَفٌ قَالَ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ هـ وَلَمْ يَسْلَمْ أَصْغَرُهَا مِثْلُ أَحَدٍ
 فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ شَهُودِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الدَّفْنِ وَأَنَّ الْأَجْرَ يُرَدَّدُ
 بِشَهُودِ الدَّفْنِ مُضَافًا إِلَى شَهُودِ الصَّلَاةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ اتِّبَاعُهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا
 وَالْقَبْرِ طَرَفٌ مِثْلُ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْرِ وَمَقْدَارُ مَنْهُ وَقَدْ مَثَلَهُ فِي الْحَدِيثِ بِأَصْغَرِهَا
 مِثْلُ الْجَدِّ وَهُوَ مَجَازُ الشَّيْبَةِ تَشْبِيْهُهَا لِلْمَعْنَى الْعَظِيمِ بِالْحِشْمِ الْعَظِيمِ هـ

كتاب الزكاة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
 حِينَ نَحَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَأَدَا جَنَّتَهُمْ فَأَدَاهُمْ إِلَى أَنْ
 شَهِدُوا وَإِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَلْهَعُوا لَكَ بِذَلِكَ
 فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَلْهَعُوا لَكَ
 بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَزِدْ عَلَيْهِمْ
 فَقَرَأَهُمْ فَإِنْ هُمْ أَلْهَعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَوْا عَوَّةَ الْمُظْلَمِ
 فَإِنَّهُ لَيْسَ بِهَا وَشَى اللَّهُ حِجَابٌ هـ الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ مَعْنِيٌّ أَحَدُهُمَا التَّامُّ الثَّانِي
 الطَّهَارَةُ فَمِنْ الْآنَ قَوْلُهُمْ زَكَى الزَّرْعُ وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى وَتَزَكَّوْا بِهِمَا وَنَمُوْا
 الْحَقُّ زَكَاةٌ بِالْإِعْتِبَارِ زَيْنًا أَمَّا الْإِعْتِبَارُ الْأَوَّلُ فَمَعْنَى أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُهَا سَبَبٌ لِلتَّامُّ فِي
 أَمْوَالٍ كَمَا صَحَّ مَا نَقَضَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّ النُّقْصَانَ مُحْتَوًى بِإِخْرَاجِ
 الْقَدَرِ الْوَاجِبِ فَلَا يَكُونُ غَيْرَ نَاقِضٍ لِإِزْدَادِهِ تَبْلُغُهُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَى الْمُغْنِيَيْنِ جَمْعًا
 أَعْنَى الْمُغْنَوَى وَالْحَسَى فِي الزِّيَادَةِ أَوْ مَعْنَى أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهَا الْأَمْوَالُ ذَاتُ التَّمَنَّى وَتُسَمِّيَتْ بِالتَّمَنَّى
 لِتَعَلُّقِهَا بِهِ أَوْ مَعْنَى تَضَعِيفِ أَجُورِهَا كَمَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ يَرْبِي الصَّدَقَةَ حَتَّى يَكُونَ كَالْجَبَلِ
 وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي فَلِأَنَّهَا طَهَّرَتْ لِنَفْسٍ مِنْ زُخْلِفَةِ الْجَلِّ وَأَلَانِهَا تُطَهِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ وَهَذَا
 الْحَقُّ اثْبَتَهُ الشَّارِعُ لِصِلَةِ الدَّافِعِ وَالْأَخْذِ مَعًا أَمَّا فِي حَقِّ الدَّافِعِ فَلِظَهْرِهِ وَتَضَعِيفِ
 أَجُورِهِ وَأَمَّا فِي حَقِّ الْأَخْذِ فَلِإِسْدَاقِهِ وَحَدِيثُ مَعَاذٍ بِدَلٍّ عَلَى فَضِيلَةِ الزَّكَاةِ وَهُوَ
 أَمْرٌ مُقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَمُرْجَحَةٌ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ
 لَعَلَّهُ دَالٌّ عَلَى طَيْبَةِ وَالتَّمَنَّى لِلْوَصِيَّةِ بِاسْتِجْمَاعِ هِمَّتِهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
 أَهْلَ عِلْمٍ وَمُخَاطَبَتِهِمْ لَا يَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جَهَالِ الْمُشْرِكِينَ وَعِبْدَةِ الْأَوْتَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا
 وَالبَدَاءِ فِي الْمَطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا بِهِ

مِنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْفِيقِ كَالنَّصَارَى فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
 الشَّهَادَةِ عَيْنًا وَمِنْ كَانَ مُوَحِّدًا كَالْهُودِ فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْمَجْمَعِ بَيْنَ مَا اقْرَبَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَنِ
 الْقَرَارِ بِالشَّيْءِ وَارْكَانَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الدِّينَ كَانُوا بِالْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ مَا قُضِيَ لِلْإِشْرَاقِ وَلَوْ
 بِاللَّزْمِ وَتَكُونُ مُطَالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيدِ لِنُفْيِ مَا لَزِمَ مِنْ عَقَائِدِهِمْ وَفَذَكَرَ الْفَقْهَاءُ أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا
 بِشَيْءٍ مُؤْمِنًا غَيْرَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْأَسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَهُ وَقَدْ شَعَلَ الْحَدِيثُ أَنَّ
 الْكَفَرَاءَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِالْفُرُوعِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَمَّا أَمْرًا وَلَا بِالْإِيمَانِ فَقَطْ وَجَعَلَ
 الدُّعَاءَ إِلَى الْفُرُوعِ تَعْدًا جَانِبَهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَلَيْسَ بِالْقَوَى مِنْ حَيْثُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي الدُّعَاءِ لَا
 يُلْزِمُ مِنْهُ وَلَا بَدَلَ التَّرْتِيبِ فِي الْوُجُوبِ الْأَتْرَى إِنْ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لَا تَرْتَبُ بَيْنَهُمَا فِي الْوُجُوبِ
 وَقَدْ قَدِّمَتْ الصَّلَاةَ فِي الْمُطَالَبَةِ عَلَى الزَّكَاةِ وَآخِرَ الْأَجْزَاءِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الطَّاعَةِ
 بِالصَّلَاةِ مَعَ اتِّمَامِ مُسْتَوْتِيَانِ فِي خِطَابِ الْوُجُودِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا
 لَكَ بِذَلِكَ طَاعَتُهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِالنَّفْطِ بِالشَّهَادَةِ وَطَاعَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَحُكْمُكَ جِهَتَيْنِ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَقْرَبُهُمْ بِوُجُوبِهَا وَفَرْضِيَّتِهَا عَلَيْهِمْ وَالزَّكَاةُ لَهَا وَالشَّكَايُ أَنْ يَكُونَ
 الْمُرَادُ الطَّاعَةِ بِالْفِعْلِ وَآدَاءِ الصَّلَاةِ وَقَدْ رَجَحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ هُوَ
 الْإِخْبَارُ بِالْفَرْضِ فَنَعُودُ الْإِشَارَةَ بِذَلِكَ وَيُتَرَجَّحُ الثَّانِي بِأَنَّهُمْ لَوْ أَخْبَرُوا بِالْوُجُوبِ
 قَبَادَرُوا إِلَى الْإِمْتِنَانِ بِالْفِعْلِ لَكُنِيَ وَلَمْ تُشْطَرَطْ نَفْطُهُمْ بِالْإِفْرَارِ بِالْوُجُوبِ وَكَذَلِكَ
 نَقُولُ فِي الزَّكَاةِ لَوْ امْتَثَلُوا بِآدَائِهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظِ بِالْإِفْرَارِ لَكُنِيَ وَالشَّطْرُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ وَالْإِدْعَاءُ
 لِلْوُجُوبِ لَا النَّفْطُ بِالْإِفْرَارِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَذَكَرَ عَنْ عَلَيْهِمُ
 صَدَقَهُ تَوَخُّدُ مَنْ غَنِيَاءَهُمْ فَتَرَدُّ فِي فَقْرِهِمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَبْلِ الزَّكَاةِ عَنْ بِلَادِ الْمَالِ وَفِيهِ
 عِنْدِي ضَعْفٌ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَنْ الْمُرَادُ تَوَخُّدُ مَنْ غَنِيَاءَهُمْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُمْ يُسَلِّمُونَ لَا مِنْ حَيْثُ
 أَنَّهُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى فَقْرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْأَطْرُفُ فَهُوَ مُجْتَمَلٌ خُتْمًا لَا قُوَّةَ
 وَفَقْوِيَّةَ أَنْ أَعْيَانِ الْأَشْخَاصِ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ فِي فَوَائِدِ الشَّرْعِ الْكَلِمَةِ لَا تَغْتَبَرُ وَلَوْ لَا وَجُودُ

مُنَاسِبَةٍ فِي بَابِ الزَّكَاةِ لِقَطْعِ بَابِ ذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَقَدْ وَرَدَ صِغَةُ الْأَمْرِ خِطَابًا
 فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَضَّصَ هِمَّ قَطْعًا عَنِ الْحُكْمِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِهَمْ خِطَابُ الْمَوَاجِهَةِ وَقَدْ
 اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ النَّصَابَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ مَذْهَبُ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جَعَلَ أَنَّ الْمَاخُودَ مِنْهُ غَنِيًّا
 وَقَابِلُهُ بِالْفَقِيرِ وَمِنْ مَلَكَ النَّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَا خُودَهُ مِنْهُ وَهُوَ غَنِيٌّ وَالْغَنِيُّ
 يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَثْنَاءِ فِي الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْقُوَّةِ وَقَدْ
 اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ رَوَى خَرَجَ الزَّكَاةِ إِلَى صَنْفٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا
 الْفَقْرَ وَفِيهِ حَيْثُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ اعْطَا الزَّكَاةَ لِلْأَمَامِ لِأَنَّهُ وَصَفَ
 الزَّكَاةَ بِكَوْنِهَا مَا خُودَهُ مِنَ الْغَنِيَاءِ نَكْلًا مَا افْتَضَى خِلَافَ هَذِهِ الصِّفَةِ فَالْحَدِيثُ نَفِيٌّ
 وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كَرَامَةَ الْأَمْوَالِ لَا تَوَخُّدُ فِي الصَّدَقَةِ كَالَاكُولَةِ وَالزَّكَاةِ
 وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَالْمَاخُضَ وَهِيَ الْحَامِلُ وَجَلَّ الْغَنَمَ وَحَرَاتِ الْمَالِ وَهِيَ الَّتِي تَحْرُرُ
 بِالْعَيْنِ وَتَرْمُقُ لَشَرَفِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَالحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفَقْرَاءِ
 مَالِ الْغَنِيَاءِ وَلَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ إِلَّا حِجَابُ بَابِ الْأَمْوَالِ فَسَاحِجُ الشَّرْعِ أَنْ يَبِ
 الْأَمْوَالِ مَا يَطْبُونَهُ وَهِيَ الْمَصْدَقَاتُ عَنْ أَخِيهِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْظِيمِ
 أَمْرِ الظُّلْمِ وَاسْتِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَقِبَ النَّهْيِ
 عَنْ أَخْذِ كَرَامَةِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ أَخْذَهَا ظُلْمٌ وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ هـ

الحديث الثاني عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٌ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ
 خُمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةٍ أَوْسَقٌ صَدَقَةٌ يُقَالُ أَوْاقِيٌّ بِالشَّدِيدِ الْخَفِيفِ
 وَحَدَفٌ أَلْيَا وَيُقَالُ أَوْقِيَّةٌ بِضَمِّ الهمزة وَشَدِيدٌ أَلْيَا وَوَقِيَّةٌ وَانْكَرَاهُ بَعْضُهُمْ
 وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَالنَّصَابُ مَا يَتَادَرُ مِنَ الدَّرْهَمِ يُطْلَقُ عَلَى الْحَالِ حَقِيقَتِهِ

فإن كان مَحْشُورًا لَمْ يَجِبْ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْخَالِصِ مَا تَرَى دَرَجَةً وَالذَّوْدُ قِيلَ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى
 الْوَاحِدِ وَقِيلَ أَنَّهُ كَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ وَالْجَدِثُ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الزَّكَاةِ فَمَا ذُو هَذِهِ
 الْمَقَادِيرُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ وَأَوْجِيفُهُ يُخَالِفُ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ وَيَعْلُقُ الزَّكَاةَ بِكُلِّ
 قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُ وَاسْتَدْلَ لَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا سَقَى بَنِيهِ أَوْ دَالِيَهُ فِيهِ نَصْفُ
 الْعَشْرِ وَهَذَا عَامٌ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاجِبٌ عَنْ هَذَا بَابُ الْمُقْصُودِ مِنَ الْحَدِيثِ
 بَيَانُ قَدَرِ الْمَخْرُجِ لِإِبْيَانِ الْمَخْرُجِ مِنْهُ وَهَذَا فِيهِ فَاغِدَ أَصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ
 يَوْضِعُ اللَّغَةَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ أَحَدَاهَا مَا ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ التَّعْيِيمِ بَابُ أَوْرُدِ مَبْتَدَأُ
 عَلَى سَبَبٍ لِقَصْدِ نَاسِيسِ الْقَوَاعِدِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَصْدِ التَّعْيِيمِ وَمِثْلُ هَذَا الْحَدِيثُ
 وَالثَّالِثُ مَا لَمْ يَظْهَرْ وَالثَّانِي مَا ظَهَرَ فِيهِ قَرِينَةٌ فِيهِ وَقَرِينَةٌ زَائِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّعْيِيمِ وَلَا
 قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّعْيِيمِ وَقَدْ وَقَعَ تَنَازُعٌ مِنْ بَعْضِ الْمُنَاجِرِينَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي
 كَوْنِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ عَدَمُ التَّعْيِيمِ وَطَالِبُ بَعْضِهِمُ بِالذَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا الطَّلَبُ لَيْسَ
 بِجَدِّ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَدَلَالَةِ السِّيَاقِ لَا يَقَامُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ
 وَكَذَلِكَ لَوْ فُهِمَ الْمُقْصُودُ مِنَ الْكَلَامِ وَطُوبَى بِالذَّلِيلِ عَلَيْهِ لَعُسْرُ فَالْمُنَاطِرُ جَمْعٌ إِلَى
 ذَوْقِهِ وَالْمُنَاطِرُ يَرْجِعُ إِلَى دِينِهِ وَأَنْصَافِهِ وَاسْتَدْلَ بِالْحَدِيثِ مِنْ بَرَى النِّقْصَانِ
 الْبَيْتِ فِي الْوَزْنِ نَمَنَعَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَهُوَ طَاهِرُ الْحَدِيثِ وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَيَّاحٌ
 بِالنِّقْصَانِ الْبَيْتِ يَرْجِعُ إِلَى تَرْوُجٍ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ وَالْذَنَابُ الْكَامِلُ وَأَمَّا الْأَوْثَقُ
 فَأَخْلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الْمَقْدَارَ فِيهَا يَقْرُبُ أَوْ يَجِدُ وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ يَقْرُبُ
 سَيَّاحٌ بِالْبَيْتِ وَطَاهِرُ الْحَدِيثِ فَقَضَى أَنَّ النِّقْصَانَ مُؤَثِّرٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ النِّقْصَانَ الْبَيْتِ
 جَدِّ الدَّلِيلِ لَا يَمْنَعُ الْخَلَاقَ الْأَسْمَ فِي الْعُرْفِ وَلَا يَعْجَبُ بِهِ أَهْلُ الْعُرْفِ أَنَّهُ يُعْتَفَرُ **الْحَادِثُ الثَّلَاثُ**
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى
 الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فِي صَدَقَةٍ وَلَا فِي لَفْظِ الْأَزْكَاءِ الْفِطْرَةِ فِي الرِّقِّ هِ الْجَمْهُورُ

عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَاحْتِرَازًا بِقَوْلِنَا عَيْنَ الْخَيْلِ عَنْ وَجُوبِهَا فِي فَيْتِهَا
 إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ وَأَوْجِبَ أَوْجِيفُهُ فِي الْخَيْلِ الزَّكَاةَ وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ إِنْ جُمِعَ
 الذَّكُورُ وَالْإُنَاثُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَوَلَا وَاجِدًا وَإِنْ تَفَرَّدَتْ الذَّكُورُ وَالْإُنَاثُ
 فَعَنْ ذَلِكَ رَوَايَتَانِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ التَّمَا بِالْبَسْلِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الذَّكُورِ وَالْإُنَاثِ
 وَإِذَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا أَوْ يَقُومَ وَيَخْرُجَ عَنْ كُلِّ
 مَاتِي مَرَّتَيْنِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَقَدْ اسْتَدْلَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَانْهَى عَدَمَ جُوبِ
 الزَّكَاةِ فِي فَرَسٍ مُسْلِمٍ مُطْلَقًا وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ
 وَقَدْ اسْتَدْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الظَّاهِرَةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ وَقِيلَ أَنَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ
 لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَقْضِي عَدَمَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَالْعَبْدِ مُطْلَقًا
 وَجِبَ الْجَمْهُورُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بَوَحْيَيْنِ أَحَدُهُمَا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ فَإِنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ مُتَعَلِّقَةٌ
 بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْعَيْنِ وَالْحَدِيثُ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّعْلُقِ بِالْعَيْنِ فَانْهَى لَوْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ
 فَانْهَى لَوْ تَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْعَيْنِ مِنَ الْعَبْدِ وَالْحَيْلُ لَثَبَتْ مَا قِيَّتِ الْعَيْنُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَانْهَى
 لَوْ نَوَى الْفَيْتَهُ لَسَقَطَتْ الزَّكَاةُ وَالْعَيْنُ فِيهِ وَأَمَّا الزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِيَمَةِ بِشَرْطِ تِلْكَ التَّجَارَةِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ وَالثَّانِي أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌّ فِي الْعَبْدِ وَالْخَيْلِ فَإِذَا أَمَّا الدَّلِيلُ
 عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ كَانَ هَذَا الدَّلِيلُ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ نَعْمَ خُجَّاجُ
 إِلَى تَحْقِيقِ فَاغِدَةِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ وَأَمَّا الْمُقْصُودُ هَاهُنَا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ النَّظَرِ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا يُرْفَعُ
 فِيهِ خِلَافٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّجَارَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَعْنَى قَوْلِهِ الْأَصْدَقُ
 الْفِطْرَةُ فِي الرِّقِّ لَيْسَتْ مُتَّفَقَةً عَلَيْهَا وَأَمَّا هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَمَا أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ**
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَّا جُبَارٌ
 وَالْبَيْزُ جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّقِّ الْخَمْسُ هِ الْجُبَارُ الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ

والجما الدابة والجديث فقصي ان جرح العجا جبار بنصه فمحمّل ان مراد ذلك جبايتها
على الأبدان والأموال ومحمّل ان مراد الجنابة على الأبدان فقط وهو أقرب الى الحقيقة المخرج
وعلى كل تقدّر فلم يقلوا بهذا العموم اما جنابيتها على الأموال فقد فصل في المزارع بين
الليل والنهار وأوجب على المالك ما تلفت بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقصي ذلك واما جنابيتها على الأبدان فقد تكلم فيه اذا كان معها
الراكب والسائق والفايد وفصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم
في هدا جنابيتها فممكن ان يقال ان جنابيتها هدر اذا لم يكثر فقصير من المالك او ممن
هي تحت يده ونزل الحديث على ذلك واما الركا فالمعروف فيه عند الجمهور انه دون
الجاهلة والحديث فقصي ان الواجب فيه الخمس بنصه وفي مضمونه وجهان للشافعية
احد مما الى اهل الزكاة والثاني الى اهل الفقه وهو اختيار المزي في وقد تكلم الفقهاء في
مسائل تتعلق بالركا يمكن ان تؤخذ من الحديث احدها ان الركا ذهل مختص بالذهب
والفضة او بحري غيرهما وللشافعية فيه قولان وقد يتعلق بالحديث ممن بحريه وغيرهما
من حيث العموم وجدد قول الشافعية رضي الله عنه انه مختص الثابت بالحديث
على انه لا فرق في الركا بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب وقد اختلف في
ذلك الثالثه سئل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركا ولا خلاف
فيه عند الشافعية كالغنيمة والمشتريات وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول
والفرق ان الركا يحصل حمله من غير كد ولا تعب فالتما فيه متكامل وما تكامل فيه التما
لاعتبر بر فيه الحول فان الحول مده مصد ربه ليحصل التما وافية المعدن يحصل بكده
وتعب شيئا فشيئا فنشبهه ارباح التجارة فتعتبر فيها الحول الرابعه تكلم الفقهاء
في الاراضي التي تؤخذ فيها الركا وجعل الحكم مختلف باختلافها ومن قال منهم بان في
الركا الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو أقرب الى الحديث وعند الشافعية ان الارض

كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او ذمي فليس ركا فان ادعاه فهو له وان يادعه منازع فالقول
قوله وان لم يدعه لنفسه عرض على البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عزم الموضع
فان لم يعرف فظاهر المذهب انه جعل القطع وقيل ليس بقطعه ولكنه مال ضايع يستلم الى الامام
وجعله في بيت المال وان وجد الركا في ارض عامره لحزبي فهو كغنائم أموال الخزني اذا
حصلت في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب فهو كموت دار الاسلام وعند
الشافعية للواحد اربعة اخماسه **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخاله الوليد
والعباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاعناه الله واما خاله فانكم تظلمون خاله اوقلا جنيش
ادراعه واعناده في سبيل الله واما العباس فمضى على ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنوابيه الحديث مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه
الاول قوله بعث عمر على الصدقة الاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم
ان يكون التطوع اجنالا او قولا وانما كان الظاهر انها الواجبة فلائها المعهودة فتصرف
الالف واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة الشا في قال
نقم بنقم بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس في الماضي والفتح في
المستقبل والحديث فقصي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له
موجب للمنع الا ان كان فقيرا فاعناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما قصد العرب
مثله التقي على سبيل المبالغة بالاثبات كما قال الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلوك من قراع الكتاب
لانه ان لم يكن فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم وكذلك هاهنا
اذا لم ينكر الا كون الله اعناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا **الثالث** العقاد

مَا عَدَّ الرَّحْلُ مِنَ السَّلَاحِ وَالرَّوَابِ وَالْآتِ الْحَرْبِ وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَرْوَاحِ اعْتَادُهُ
 وَوَقَعَ فِي ذَوَاتِهِ صِحِّحُهُ اعْتَادُهُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا فَقِيلَ اعْتَادَهُ بِالنَّاسِ وَقِيلَ اعْتَادَهُ بِالْبَاءِ
 ثَانِي الْحُرُوفِ وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فَالظَّاهِرُ أَنَّ اعْتَادَهُ جَمْعُ عِبْدٍ وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْعَاقِلُ قَوْلُ
 أَنَّهُ جَمْعُ صِفَةٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فَرَسٌ عَبْدٌ وَهُوَ الصَّلْبُ وَقِيلَ الْمَعْدُ لِلرُّكُوبِ وَقِيلَ السَّرْعُ
 الْوَيْثُ وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ هَذَا بِأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِحَبْسِ الْعَبْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخِلَافِ الْخَيْلِ
 السَّارِعِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْيِيسِ الْمَقُولَاتِ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ الْحَكَامِشُ نَشَأَ
 اشْكَالٌ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ وَإِنْ زَاعَاهَا عِنْدَ مَنْعِهَا فَقِيلَ فِي جَوَابِهِ جُوزَانُ
 يَكُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ خَالِدًا أَنْ يَحْبِسَ مَا حَبَسَهُ مِنْ ذَلِكَ فَمَا حَبَسَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ جَكَاهُ الْفَاضِلُ قَالَ وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْمَالِكِ فِي جَوَازِ دَفْعِهَا لَصَنْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ
 قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي وَجُوبِ قِسْمَتِهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ قَالَ وَيَعْلَى
 هَذَا جُوزُ اخْرَاجِ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ وَقَدْ أَدْخَلَ الْجَارِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ اخْتِذِ الْعُضْرَةَ فِي
 الزَّكَاةِ فَيَدُلُّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا النَّوَيلِ وَأَقُولُ هَذَا لِأَيِّزِيلِ لِإِشْكَالٍ لَأَنَّ مَا حَبَسَ عَلَى
 جِهَةٍ تَعَيَّنَ صَرْفُهُ إِلَيْهَا وَاسْتَحَقَّتْ أَهْلُ ذَلِكَ الْجِهَةِ مُضَافًا إِلَى جِهَةِ الْحَبْسِ فَإِنْ كَانَ قَدْ طُلِبَ
 مِنْ خَالِدٍ زَكَاةٌ مَا حَبَسَهُ فَكَيْفَ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ تَعَيُّنِ مَا حَبَسَهُ لَصَرْفِهِ وَإِنْ كَانَ طُلِبَ مِنْهُ
 زَكَاةُ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَحْبَسْهُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَكَيْفَ يُجَابَسُ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ
 فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَعَيَّنَ صَرْفُ ذَلِكَ لِلْحَبْسِ إِلَى جِهَتِهِ وَمَا اسْتَدْلَالَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَرْفَ
 الزَّكَاةِ إِلَى صَنْفٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جَائِزٌ وَإِنْ أَخَذَ الْقِيمَ جَائِزٌ فَضَعِيفٌ جَدًّا لِأَنَّهُ لَوْ امْكُنَ تَوْجِيهُ
 مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ لَكَانَ الْأَجْزَاءُ فِي الْمُسْتَلْتَبِ مَا خُوِذَ أَعْلَى قَدْرِ ذَلِكَ النَّوَيلِ وَمَا ثَبَتَ عَلَى الْقَدْرِ
 لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَقَعًا إِلَّا إِذَا ثَبَتَ وَقُوعُ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَلَمْ تُثَبِّتْ ذَلِكَ بَوَجْهِهِ وَلَمْ
 يَبْنِ قَابِلُ هَذِهِ الْقَالَةِ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْجَوَازِ وَالْجَوَازُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ قَالَ شَيْخُنَا
 الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أَقُولُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَحْيِيسُ خَالِدٍ لِأَدْرَاعِهِ وَاعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِرْصَادَهُ

أَيَّهَا لِي ذَلِكَ وَعَدَمُ تَصَرُّفِهِمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا النَّوعُ حَبْسٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْيِيسًا وَلَا
 سُبْعَدَانُ مُرَادٌ مِثْلُ ذَلِكَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَكَوْنُ قَوْلِهِ أَنْكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا مُضَرًّا إِلَى قَوْلِهِمْ
 مَنَعَ خَالِدًا أَنْ يَطْلُمُونَهُ فِي نَسْبَتِهِ إِلَى مَنْعِ الْوَاجِبِ مَعَ كَوْنِهِ صَرْفَ مَالِهِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَكَوْنُ
 الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقْصَدُ مَنْعُ الْوَاجِبِ وَتَحْمِلُ مَنْعُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ السَّادِسُ اخْتِذِ بَعْضُهُمْ
 مِنْ هَذَا وَجُوبَ زَكَاةِ التَّجَارَةِ وَإِنْ خَالِدًا طُولِبَ بِأَمْرٍ لَدَرْعٍ وَالْأَعْبِدُ قَالُوا وَلَا
 زَكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ وَقَدْ اسْتَضَعَفَ هَذَا اسْتِدْلَالَ مَنْ حَثَّ
 أَنَّهُ اسْتَدْلَالَ بِأَمْرٍ يُحْتَمَلُ غَيْرُ تَعَيُّنِ الْمَادَّةِ السَّابِعُ مَنْ قَالَ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ
 كَانَتْ تَطَوُّعًا ارْتَفَعَ عَنْهُ هَذَا الْأَشْكَالُ وَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَى بِمَا حَبَسَ
 خَالِدٌ عَلَى هَذِهِ الْجِهَاتِ عَنْ أَخْذِ شَيْءٍ آخَرَ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَكَوْنُ مَنْ طُلِبَ مِثْلُهَا
 آخَرَ مَعَ مَا حَبَسَهُ مِنْ مَالِهِ وَعُنَانُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْمَالِ فِي مَحَرِّ الْعَادَةِ وَعَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ
 فِي أَطْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ الشَّامِلِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ عَالَ وَمِثْلَهَا فِيهِ وَجِهَانُ
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ صِيغَةً أَنْشَأَ لِلزَّكَاةِ مَا لَزِمَ الْعَبَّاسُ وَبَرَّحَهُ قَوْلُهُ أَنْ عَمَّ
 الرَّجُلُ صِنَوَائِيهِ فَقِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَشْعَارُ مَا ذَكَرْنَاهُ فَإِنْ كَوْنُهُ صِنَوَالِبَ يُنَاسِبُ
 تَحْمِلُ مَا عَلَيْهِ الشَّامِلِ أَنْ يَكُونَ أَخْبَارًا عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ وَمَضَى وَهُوَ سَلَفُ صَدَقَةِ عَامِينَ
 مِنَ الْعَبَّاسِ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مُصَوِّصٌ أَنَا تَحْمِلُنَا مِنْهُ صَدَقَةُ عَامِينَ
 وَالصُّوَالِ الْمَثَلُ وَأَصْلُهُ فِي النَّحْلِ أَنْ يَجْعَلَ التَّحْلِيلُ أَصْلًا وَاحِدًا **الْحَدِيثُ الثَّامِنُ**
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ لَمَّا أَفَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 حَبْسِ قِسْمِ النَّاسِ وَفِي الْمَوْلَةِ فَلَوْهُمْ وَلَمْ يُعْطَ الْأَنْصَارُ شَيْئًا مَكَانَهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يَصِبْهُمْ
 مَا أَصَابَ النَّاسَ فَنَظَرُوا فَقَالَ لَمْ يُعْطَ الْأَنْصَارُ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كَرَّمَ اللَّهُ بَيْتَهُ
 وَكُنْتُمْ مُنْفَرِّقِينَ فَالْفَكْرُ اللَّهُ بِي وَعَالَهُ فَأَعْنَا كَرَّمَ اللَّهُ بِي كَلَّمَ قَالَ شَيْئًا فَالْوَالِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَمِنْ قَالَ مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا رَسُولَ اللَّهِ فَالْوَالِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ قَالَ لَوْ شِئْتُمْ لَفَلَّمْتُمْ

حيناً بكذا وكذا الارضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير ويذهبون بالنبي صلى الله
 عليه وسلم الى رحاكم لولا الهجرة لكت امر من الانصار ولو سلك الناس وادبوا بها
 سلك وادى الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون عدى
 اثره فاصبروا حتى تلقوني على الجوف في الحديث دليل على اعطاء المولفة قلوبهم
 الا ان هذا ليس من الزكاة فلا يدخل في بابها الا بطريق ان نفاس اعطوا ومن من الزكاة على
 اعطاهم من الفخ والحش وقوله فكانهم وجدوا في انفسهم تعبيرة حسن الادب
 الدلالة على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها
 على الخصم وهذا الضلال المشار اليه ضلال الاشراك والكفر والهداية بالايان
 ولا شك ان نعمة الايمان اعظم المن حيث لا يوازنها شيء امر من الدنيا ثم اتبع ذلك
 بنعمة الالفه وهي اعظم من نعمة الاموال اذ تبدل الاموال في تحصيلها وقد كان الانصار
 في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم حروف قبل المبعث منها يوم بعث ثم اتبع
 ذلك بنعمة العنا والمال وفي جواب الصحابة رضي الله عنهم بما اجابوه استعمال الادب
 والاعتراف بالحق والذي كفى عنه بقول الراوي كذا وكذا قد تبين مصراع في رواية
 اخرى فتأدب الراوي بالحكمة وفي جملة ذلك خير الانصار وتواضع وحسن مخاطبة
 ومعاشرته وفي قوله عليه السلام الارضون في اخره اثاره لانفسهم وتنبية على
 ما وقعت الغفلة عنه من عظيم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من غرض
 الدنيا وفي قوله عليه السلام لولا الهجرة وما بعده اشارته عظيمة لفضيلة الانصار
 وقوله لكت امر من الانصار اي في الاحكام والاعداد والله اعلم ولا يجوز ان
 يكون المراد النسب قطعاً وقوله الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب
 الذي يلي الجسد والثثار الثوب الذي فوقه واستعمال اللفظين مجاز عن قلوبهم
 واختصاصهم على غيرهم في ذلك وقوله عليه السلام انكم ستلقون عدى

اثره علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار عن امر مستقبل وقع على وفق ما اخبر به صلى الله
 عليه وسلم والمراد بالاثرة استنثار الناس عليهم بالدنيا والله اعلم

باب صدقة الفطر الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
 او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعاً من تمر او صاعاً من شعير
 قال فعادل الناس نصف صاع من تمر على الصغير والكبير وفي لفظ ابن عمر
 قبل خروجه الناس الى الصلاة المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر
 لطاهر هذا الحديث وقوله فرض وذهب بعضهم الى عدم الوجوب فتأولو فرض
 بمعنى فذر وهو الاصل في اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فاجل
 عليه اول لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب وقوله
 رمضان في رواية اخرى من رمضان وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب
 الشمس من ليلة العيد وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم
 العيد وكلا الاستدلالات ضعيفتان لان اضافتها الى الفطر من رمضان لاستلزام
 انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان فيقتل حينئذ
 بالوجوب بطاهر لفظه فرض وتوحد وقت الوجوب من امر آخر وقوله على
 الذكر والانثى والحر والمملوك يقتضي وجوب الاخراج عن هؤلاء وان كانت لفظية
 يقتضي الوجوب عليهم ظاهراً وقد اختلف الفقهاء في ان الذي يخرج عنهم هل بشرهم
 الوجوب اولا والمخرج عنهم تجمله ام الوجوب يلا في المخرج اولا فقد تمسك من قال
 بالقول الاول بطاهر قوله على الذكر والانثى والحر والمملوك فان ظاهره يقتضي تعلق
 الوجوب بهم كما ذكرناه وشرط هذا التمسك امكان ملاقة الوجوب للاصيل والصاع
 اربعة امداد والمد رطل وثلاث بالبغدادى وخالف في ذلك ابو حنيفة وجعل الصاع ثمانية

على

ارطال واستدل مالك بنفل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح
 قوى في مثل هذا ولما ناظر أبو يوسف حضره الرشيد في هذه المسئلة رجع أبو يوسف
 الى قوله لما استدلك بما ذكرناه وقوله صاعا من تمر او صاعا من شعير بيان
 لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعبيرا جناسا لها في احاديث متعدده ازيد
 تمام في هذا الحديث فمن الناس من اجاز جميع هذه الاجناس مطلقا طاهر الحديث
 ومنهم من قال لا يخرج الا غالب ثوب البلد واما ذكرت هذه الاشياء لانها كانت كلها
 مقتاته بالمدينة في ذلك الوقت فعلى هذا لا يجزى بارض مصر الا اخراج البئر ايضا
 غالب الثوب وقوله فعدل الناس الى اخره وهو مذهب ابي حنيفة في البئر
 وانه يخرج منه نصف صاع وقيل ان الذي عدل ذلك معاوية بن ابي سفيان رضي
 الله عنه وروى في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ابي عبيد
 رضي الله عنه ولا يمكن من قال بهذا المذهب ان يستدل بقوله فعدل الناس ويجعل
 ذلك اجماعا على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد لان ابا سعيد الخدري قد خالفه وقال
 اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه والسنة في صدقة الفطر ان تؤدى قبل المخرج
 الى الصلاة ليحصل غنا الفقير ويقطع تشوفه الى الطلب في حاله العباد **الحديث الثاني**
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان نعطها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية
 وحبات التمر قال ارا مدامن هذا يعدل مدتين قال ابو سعيد اما انا
 فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقوله ابي سعيد صاعا من طعام يريد به
 البرنيه دليل على خلاف مذهب ابي حنيفة في ان البئر يخرج منه نصف صاع وهذا
 اصح في المراد وابتعد عن القدير والقوي بنصف صاع من حديث ابن عمر
 فان في ذلك الحديث نص على التمر والشعير فيقدر الصاع منهما بنصف الصاع

من البئر لا يكون مخالفا للنص بخلاف حديث ابي سعيد فانه يكون مخالفا له وقد
 كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
 فهم منه سوق البر واذا غلب العرف بذلك نزل اللفظ عليه لان الغالب ان
 الاطلاق في اللفظ على حسب ما يحيط بالبال من المعاني والمذلولات وما غلب
 استعمال اللفظ فيه فخطوره عند الاطلاق اقرب فيتزل اللفظ عليه وتردد
 قول الشافعي في اخراج الاقط وقد صح الحديث وقد ذكر الترمذي في هذا الحديث
 والكلام في هذه الاجناس قد مر وهل تعين هذه لانها كانت اقوانا في ذلك الوقت
 او لتعلق الحكم بها مطلقا والتمس ايرادها بالخطبة الممولة من الشام وفي هذا
 الحديث دليل على ما قيل من ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البئر بنصف
 الصاع منه وتوخذ منه الفول بالاجتهاد بالنظر والتعويل على المعاني في الجملة
 وان كان في هذا الموضع اذا المراد بذلك نص ثابت من جرح مخالف النص والله اعلم
كتاب الصيام الحديث الاول عن ابي هريرة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
 رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه الكلام عليه
 من وجوه اجدها فيه صريح الرد على الرافض الذين يزعمون تقدم الصوم على
 الرؤية فان رمضان اسم لما بين الهلالين فاذا صام قبله يوم فقد تقدم عليه
 الثاني فيه تبين المعنى الحديث الاخر الذي فيه صوموا الرؤية وافطروا الرؤية
 ويبان ان الالام للتأقيت لا للتعليل كما زعمت الرافض ولو كانت للتعليل لم يلزم
 تقديم الصوم على الرؤية ايضا كما يقول اكرم زيدا لدخوله فلا يقضي تقدم الاكرام
 على الدخول وظاهريه كثره وحمله على الناقية لابل من اجمال تجور وخروج عن الحقيقة
 لان وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلا للصوم **الثالث** فيه دليل على

الصَّوْمُ الْمُعْتَادُ إِذَا وَافَقَتِ الْعَادَةُ فِيهِ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَنْ جُوزَ صَوْمُهُ
وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ سَوَاءَ كَانَتْ الْعَادَةُ بِنَدَرٍ أَوْ بِسُرْدٍ عَنْ غَيْرِ نَدَرٍ فَاتَّهَمَا بِدُخْلَانِ تَحْتَ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَرْحَلَا كَانَ صَوْمُ صَوْمًا السَّرَّاحُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ إِشْأَاءِ الصَّوْمِ
قَبْلَ الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بِالْظُّوْعِ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا حَضَرَهُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ النَّذَرُ الْمُحْصَرُّ
بِالْيَوْمِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَكَانَ مُعَارِضًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْوَقْفِ بِالنَّذْرِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي**
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَنْذَرُوا اللَّهَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِ مِنْ حُجَّتِهِ أَجَدُهَا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَخْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالرُّيَّةِ وَلَا يَرَادُ بِذَلِكَ رُؤْيُ كُلِّ فَرْدٍ
بَلْ يُطْلَقُ الرُّيَّةُ وَتُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَخْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْحِسَابِ الَّذِي يَرَاهُ الْمُجْمُوعُونَ عَنْ
بَعْضِ الْمُقَدِّمِينَ أَنَّهُ رَأَى الْعَمَلُ بِهِ وَرُكِنَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْبُغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ بِهِ
بَعْضُ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاحِبِ الْحِسَابِ وَقَدْ اسْتَبْشَعَ هَذَا حَتَّى لَمَّا
حَكَمَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُقَدِّمِينَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ لَمْ يَقُلْهُ وَالَّذِي أُولَى بِهِ
أَنَّ الْحِسَابَ لَا جُوزَ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ مُفَارَقَةً لِقَوْلِهِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْمُجْمُوعُونَ
مَنْ تَقَدَّمَ الشَّهْرُ بِالْحِسَابِ عَلَى الشَّهْرِ بِالرُّيَّةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْدَثُ لِلسَّبَبِ
لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْحِسَابُ عَلَى أَنَّ الْهِلَالَ قَدْ طَلَعَ مِنَ الْإِفْقِ عَلَى وَجْهِ
بُرْى لَوْ لَا وَجُودَ الْمَانِعِ كَالْغَيْمِ مَثَلًا فَهَذَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ لَوْجُودِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ وَلَيْسَ
حَقِيقَةُ الرُّيَّةِ بِمُشْتَرِطَةٍ فِي اللَّزْمِ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمُجْمُوعِينَ فِي الْمَطْمُورَةِ إِذَا عَلِمَ
بِالْحِسَابِ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ أَوْ بِالْإِجْتِهَادِ بِالْأَمَارَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ
وَأَنْ لَمْ يَرِ الْهِلَالَ وَلَا اخْبَرَهُ مِنْ رَأْيِهِ السَّانِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ
بُرُوءِ هِلَالِ رَمَضَانَ وَعَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ بِرُيَّةِ هِلَالِ شَوَّالٍ وَلَكِنْ قَالُوا
يُفْطَرُ سِرًّا الثَّلَاثُ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الرُّيَّةِ بِلَدٍ هَلْ تَعْدَى إِلَى غَيْرِهَا

رَبِّهِ

مِمَّا لَمْ يَرَفُهَا وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بَعْدَ تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الْبِلَدَةِ الْآخَرَى
لَأَنَّا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ رُؤْيُ الْهِلَالِ بِلَدٍ فِي لَيْلَةٍ وَلَمْ يَرِ فِي ذَلِكَ الْبِلَدَةِ الْآخَرَى تَحْتَ
ثَلَاثُونَ يَوْمًا بِالرُّيَّةِ لِلأَوَّلَى وَلَمْ يَرِ فِي الْبِلَدَةِ الْآخَرَى هَلْ يَفْطَرُونَ أَمْ لَا فَمَنْ قَالَ
بِتَعَدِّي الْحُكْمِ قَالَ بِالْإِفْطَارِ وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَسْئَلَةُ فِي زَمَانِ بْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ
حَتَّى يَحْكُمَ ثَلَاثِينَ أَوْ زَوْرًا وَقَالَ هَكَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِنْ أَرَادَ
بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَامَ لِأَجْدِثًا خَاصًّا بِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاللَّهُ
أَعْلَمُ السَّرَّاحُ اسْتَدَلَّ لِمَنْ قَالَ بِالْعَمَلِ بِالْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ بِقَوْلِهِ فَأَنْذَرُوا اللَّهَ
أَمْرٌ يَقْتَضِي التَّقْدِيرَ وَتَأْوِيلُهُ غَيْرُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَكْمَالَ الْفَدْرِ ثَلَاثِينَ وَتَحْلُ قَوْلُهُ فَأَنْذَرُوا
لَهُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَعْنَى أَكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى مُبَيَّنًا فَالْكَوْنُ الْعَدَّةُ
ثَلَاثِينَ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَمَّ عَلَيْكُمْ أَيْ اسْتَنْتَزَامَ الْهِلَالَ وَغَمَّ أَمْرُهُ
وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ رَوَايَاتٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّيْغَةِ **الْحَدِيثُ الثَّالثُ** عَنْ النَّبِيِّ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحْرِ بَرَكَهَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّحْرِ لِلصَّائِمِ وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ
بِأَنَّ فِيهِ بَرَكَهَ وَهَذِهِ الْبَرَكَهَ جُوزَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الْآخَرِيَّةِ فَإِنَّ أَمَانَةَ السَّنَةِ تُوجِبُ
لِلْأَجْدِ وَزِيَادَتَهُ وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ كَقُوَّةِ الْبَدَنِ عَلَى الصَّوْمِ وَتُسَيِّرُهُ
مِنْ غَيْرِ إِحْجَافٍ بِهِ وَالسَّحْرُ رَفْعُ السَّيْنِ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ وَبَعْضُهَا الْفِعْلُ هَذَا هُوَ الْأَشْهَدُ
وَالْبَرُّ لَهُ يُحْتَمَلُ لِأَنَّ تَضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفِعْلِ وَالْمُسْتَحْبَبِ مَعًا وَلَسَرَدَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
حَمَلِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بَلْ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيَةِ فِي لَفْظِهِ فَوَيْلًا
هَذَا الْجُوزَ أَنْ يُقَالَ فَإِنَّ فِي السَّحْرِ رَفْعًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَبِهِ السَّحْرُ بِضَمِّهَا وَمِمَّا
عَلَّلَ بِهِ اسْتِحْبَابَ السَّحْرِ الْمُخَالَفَةُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي عَنْهُمْ السَّحْرُ وَهَذَا
أَجْدُ الْوُجُوهِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلزِّيَادَةِ فِي الْأُمُورِ الْآخَرِيَّةِ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** عَنْ النَّبِيِّ

سَيِّبِ

مَا لِكَ عَنْ زَيْدٍ بَنِي ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سُجِّرَ نَامِعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ انْسُ فُلْتُ لِرَيْدِكُمْ كَانَ شَرُّ الْأَذَانِ وَالسَّجُودِ قَالَ قَدْ رَحِمَ سَيْرَاءُ
 فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَاخِيرِ السَّجُودِ وَتَقَرُّبِهِ مِنَ الْفَجْرِ وَالطَّاهِرِ الزَّاهِرِ الْمُرَادُ بِالْأَذَانِ
 هَاهُنَا الْأَذَانُ الثَّانِي وَتَمَّا اسْتِحْبَابُ تَاخِيرِهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْقَوَى
 وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَأَرْبَابِ الْبَاطِنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَلَامُ تَشَوُّوْا فِيهِ إِلَى اعْتِبَارِ مَعْنَى الصَّوْمِ
 وَحِكْمَتِهِ وَهُوَ كُشْرُ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَتَالُوَانِ مِنْ كَرْتِغِيرِ عَلَيْهِ عَادَتُهُ فِي
 مِقْدَارِ أَكْلِهِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْمُقْصُودُ مِنَ الصَّوْمِ وَهُوَ كُشْرُ الشَّهَوَاتِ وَالصَّوَابُ
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَزَادَ فِي الْمِقْدَارِ حَتَّى تَقْدَمَ هَذِهِ الْحِكْمَةُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَسْتَحِبُّ كَعَانَةِ
 الْمُتَفَرِّقِينَ فِي النَّاسِ فِي الْمَأْكَلِ وَكَثْرَةُ الْأَسْتِعْدَادِ بِهَا وَمَا لَا يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحْبَابُ
 عَلَى رَجَاءِ الْأُطْلَاقِ وَقَدْ خَلَفَ مَرَاتِبَ هَذَا اسْتِحْبَابُ بَاخْتِلَافِ مَقَاصِدِ النَّاسِ
 وَأَحْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِ مِقْدَارِ مَا يَسْتَعْمَلُونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ عَائِشَةَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ حَبِيبٌ
 مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ حَبِيبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ
 عَنْهُ حَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَبِيبًا فَلَا صُومَ لَهُ إِلَى أَنْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبِحُ حَبِيبًا ثُمَّ يَصُومُ
 وَحَبِيبًا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ هُوَ رُبُّهُ أَحَالَ فِي
 رَوَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَانْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصَارَ ذَلِكَ أَجْمَاعًا أَوْ
 كَالْأَجْمَاعِ وَقَوْلُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ فِيهِ إِزَالَةُ الْإِحْتِمَالِ بِمُكْنَانٍ يَكُونُ سَبَبًا لِلصَّحَةِ
 الصَّوْمِ فَإِنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي الْمَنَامِ آتٍ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ الْجَنْبِ مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ سَبَبًا لِلرَّخْصَةِ فَيَنْبَغِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ هَذَا كَانَ مِنْ جَمَاعٍ لِيُزُولَ بِهَذَا الْإِحْتِمَالِ
 وَلَمْ يَفْعَلْ خِلَافَ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِينَ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الْخَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ وَطَلَعَتْ بِهَا

الْفَجْرَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقِي مَذْهَبُ مَا لِكَ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا وَجُوبُ الْقَضَا وَقَدْ يَدُلُّ
 كِتَابُ اللَّهِ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى أَجَلُ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّثْ
 إِلَى نَسَائِكُمْ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْوُطْءِ فِي لَيْلَةِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا وَمِنْ خِلَافِهِ الْوَقْتُ الْمُقَارِبُ لِلطَّلُوعِ
 الْفَجْرَ بِحَثِّ لَا سَعِ الْعَسَلِ فَقَتَضَى الْإِبَاحَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ وَمِنْ صُرُورِهِ الْأَصْبَاحِ
 حَبِيبًا وَالْإِبَاحَةَ لِسَبَبِ الشَّيْءِ إِبَاحَةَ لِلشَّيْءِ وَقَوْلُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ فِيهِ حَدَّثَ مُصَافٍ مِنْ
 جَمَاعِ أَهْلِهِ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ فَأَمَّا اطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ أَخْلَفَ
 الْفُقَهَاءُ فِي أَكْلِ النَّاسِ لِلصَّوْمِ هَلْ يُوجِبُ فُسَادُ الصَّوْمِ أَمْ لَا فَتَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 إِلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ وَتَذْهَبُ مَا لِكَ إِلَى الْجَابِ الْقَضَاءُ وَهُوَ الْقِيَاسُ فَإِنَّ الصَّوْمَ قَدْ فَاتَ
 زَكَاةُ وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَأْمُورَاتِ وَالْفَاعِلُ يَقْتَضِي أَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُؤْثِرُ فِي بَابِ الْمَأْمُورَاتِ
 وَعَمْدُهُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَا هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَتَقَارِبُهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِتِمَامِ وَشَيْءٌ
 الَّذِي يَتِمُّ صَوْمًا وَطَاهِرًا حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِذَا كَانَ صَوْمًا وَقَعَ بِحَبِيبًا وَلَمْ يَزَلْ مِنْ
 ذَلِكَ عَدَمٌ وَجُوبُ الْقَضَا وَالْمُخَالَفَةُ حِكْمُهُ عَلَى أَنْ يُرَادَ إِتِمَامُ صُورَةِ الصَّوْمِ وَهُوَ مُتَّفِقٌ
 عَلَيْهِ وَحَبَابٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمْلِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بِحَمْلِهِ
 عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ كَانَ حَمْلُهُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَمَّ دَلِيلٌ
 خَارِجٌ يَقْوَى بِهِ هَذَا النَّوَئِلُ الْمَرْجُوحُ فَيُتَعَمَّلُ بِهِ وَقَوْلُهُ فَأَمَّا اطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
 نُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ فَإِنَّ فِيهِ اشْتِعَارًا بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مُسْلُوبٌ لِأَصْلِهِ
 إِلَيْهِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْإِفْطَارِ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُرَادَ الْأَخْبَارُ بِرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ وَعَدَمُ
 الْمَوَاقِفِ بِهِ وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لَا يَقْتَضِي مِنْ حَثٍّ هُوَ هُوَ الْمَخَالَفَةُ فِي غَيْرِهِ
 لِأَنَّهُ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِاللَّفْظِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ أَوَّلًا تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِالْغَالِبِ
 فَإِنَّ نِسْيَانَ الْجَمَاعِ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَالتَّخْصِصُ بِالْغَالِبِ لَا يَقْتَضِي مَبْهُومًا وَقَدْ اخْتَلَفَ

الفقهاء في جماع الناس هل يوجب الفساد على قولنا ان اكل الناس لا يوجبه واختلف
 ايضا القائلون بالفساد هل يوجب الكفارة مع اتفاقهم على ان اكل الناس لا يوجبها
 ومدار الكل على قصور رجاله المجاميع ناسيا عن حالة الاكل ناسيا مما يتعلق بالغدر بالنسيان
 ومن اراد الجحاق الجماع بالمضوض عليه فانما طريقه القياس والقياس مع الفارق ومتعذر
 الا اذا بين القاييس ان الوصف الفارق ملغى **الحديث السابع** عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال سمنا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله
 هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية اصببت اهلي في
 رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقية لعنفها قال لا قال
 فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال
 لا قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم
 بعرقته تمر والعرق المكيل قال اني السبيل قال انا قال خذ هذا فصدق به فقال الرجل
 على افتقري يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرين اهليت افقر من اهلي
 فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت اناياه ثم قال اطعمه اهلك اجره ارض بركها
 حجازه شود يتعلق بالحديث مسائل الاولى استدل به على ان من اتى معصية
 لاحد فيها وجب استغفارا لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع امرائه
 بالمعصية ومن جهة المعنى ان محبة المستغفري تضي الندم والتوبة والتعذر استصلاح
 ولا استصلاح مع الصلاح ولا معاقبة المستغفري كون سببا لترك الاستغفار والناس
 عند وقوعهم في مثل ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها **المسئلة الثانية**
 جمهور الامة على اجاب الكفارة باطوار المجاميع عابدا ونفل عن بعض الناس انها لا تجب
 وهو شاذ جدا وتقدره على شذوذه انه يقال لو وجبت الكفارة بالجماع لما سقطت
 عند مقارنه الاعساره لكن سقطت فلا يجب اما بيان الملازمة فمن وجهين احدهما ان

القياس والاصل ان سبب وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعسار فان الاشباب
 تعمل الامع ما يعارضها مما هو اقوى منها والاعسار اما يعارض وجوب الاخراج في
 الحال لا يستحالته او مشقته وتقدم على السبب في وجوب الاخراج في الحال اما
 ترتيبه في الذمة الى وقت الفدرة فلا يعارضه الاعسار في وقت السبب فالقول في
 مقتضى السبب من غير معارض غير شايح ولما انها سقطت بمقارنة الاعسار فلا يلزم
 لم تود ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها مرتبة في الذمة ولو ثبتت لاعلم
 وجوب هذا ما يمنع الملازمة على مذهب من يرى انها تسقط بمقارنه الاعسار
 ويجب عن الدليل المذكور واما بان تسلم الملازمة ويمنع كون الكفارة لم تود واعتذر
 عن قوله عليه السلام كله واطعمه اهلك واما بان يقال بانها لم تود واعتذر عن السكوت
 عن بيان ذلك وسياقي تفصيل هذه الاعتبارات ان شاء الله تعالى **المسئلة الثالثة**
 اختلفوا في جماع الناس هل يقتضي الكفارة ولا يجب مالك قولان ويختص بوجوبها
 بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجها عند السؤال من غير استيفصال من كون الجماع
 على وجه العهد او النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد عقيب
 ذكر واقعة مجتملة لاجوال مختلفة الحكم من غير استيفصال يتناول منزلة العموم ووجه
 ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقداته وطول زمانه وعدم اعتياده
 في كل وقت مما بعد جريانه في حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستيفصال بناء على
 الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر بتجدد ظاهره ومعرفة بالخبر
المسئلة الرابعة الحديث دليل على جريان اخصال الثلث في كفارة الجماع اعني العنق
 والصوم والاطعام وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن الفاسم ولا يعرف مالك غير
 الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العنق والصوم في كفارة المفطر في
 معضلة زيادات وبر لا يمتد الى توجيهها مع مصادمتها الحديث غير ان بعض

المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الأ طعام على غيره من
 الحصال وذكرنا وجهها في ترجيح الطعام على غيره منها ان الله تعالى قد ذكره في
 القرآن رخصة للفادرو نسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين
 للأطعام لا اختيار الله تعالى له في حق الفطر ومنها بقا حكمه في حق الفطر للعدو
 كالحيوان والجمل والارضاع ومنها جريان حكمه في حق من آخر رمضان حتى دخل
 رمضان بان ومنها مناسبة الحجاب للأطعام بحرفوات الصور الذي هو ماساك
 عن الطعام والشرب وهذه الوجه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البدء بالعنق
 ثم بالصوم ثم بالأطعام فان هذه البدء ان لم تقض وجوب الترتيب فلا أقل من ان
 تقضى استحبابه وقد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاز في
 الحديث وبعضهم قال ان الكهارة تختلف باختلاف الاوقات ففي وقت الشدايد
 يكون بالأطعام وبعضهم فرق بين الاططار بالجماع والافطار بغيره كغيره بالأطعام لا غير
 وهذا أقرب من مخالفة النص من الأول المسئلة الخامسة اذا ثبت جريان
 الحصال للثلاثة اعني العنق والصيام والأطعام في هذه الكهارة فهل هي على الترتيب
 او على التحبير اختلفوا فيه فذهب مالك انها على التحبير وذهب الشافعي انها
 على الترتيب وهو مذهب بعض أصحاب مالك واستدل على الترتيب في الوجوب
 بالترتيب في السؤال وقوله اولاهل تجد رقبته تعنتها ثم رتب الصوم بعد الحق
 ثم الاطعام بعد الصوم ونازع الفاضل عياض في دلالة الترتيب في السؤال على
 ذلك وقال ان مثل السؤال قد استعمل فيما هو على التحبير هذا او معناه وجعله
 يدل على الاولوية على التحبير المسئلة السادسة قوله هل تجد رقبته مستدك
 من محرم اعناق الرقبه لأجل الاطلاق ومن شرط الايمان بقيد الاطلاق وهاهنا
 بالقييد في كهارة القتل وهو بنى على ان السبب اذا اختلف واتخذ الحكم هل يقيد

المطلق ام لا واذ قيد فهل هو بالقياس ام لا والمسئلة مشهورة في اصول الفقه
 والأقرب انه اذا قيد بالقياس والله اعلم المسئلة السابعة قوله فهل يستطيع ان
 تصوم شهرين متتابعين قال لا لا إشكال في هذه الرواية على الاستفال عن الصوم في
 الاطعام لان الاعرابي نفي الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة تنقل إلى الصوم كغيره
 بعض الروايات انه قال وهل انت الامن الصوم فاقضى ذلك عدم الاستطاعة سبق
 شدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الرقاع فنشأ لأصحاب الشافعي نظرية ان
 هذا هل يكون عند رخصا في الاشغال الى الاطعام في حق من هو كذلك اعني شديد
 الشبق وقال بذلك بعضهم المسئلة الثامنة وقوله هل تجد اطعام شتين
 مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب طعام سنين مسكينا
 فهذا الحديث عليه من وجهين احدهما انه اضاف الاطعام الذي هو مصدرا اطعم الى
 سنين ولا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلثة ايام الثاني ان
 القول باجزا ذلك عمل بعينه مستند بطله تعود على ظاهر النص بالابطال وقد عرفت
 ما ذلك في اصول الفقه المسئلة التاسعة العرق يفتح العين والثرامعا المكلان
 الخوض واجده عرقه وهي ضغيفه تجمع الى غيرها فكون مكله وقد روى فيه عرقا سكا
 الرأ وقد قيل ان العرق تسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد
 لأن الصاع اربعة امداد وقد صرفت هذه الخمسة عشر صاعا الى شتين وقيمته
 خمسة عشر على شتين ربع فلكل مسكين ربع صاع وهو مد المسئلة العاشرة
 الابسه الحرة والمدينه مكتفها حران والحره حجارة سود وقيل في ضحك النبي صلى
 الله عليه وسلم انه يحتمل ان يكون لتبائن حال الاعرابي حيث كان في الابتداء محترقا متلفعا
 حاكما على نفسه بالهلاك ثم اشغل في طلب الطعام لنفسه قيل وقد يكون من حجة الله
 وتوسيعه عليه واطعامه له هذا الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخرجه المسئلة

الجادة عشرة قوله عليه السلام اطعم اهلك بنائب المذاهب فمن قال يقول هو
 دليل على إسقاط الكفارة عنه لأنه لا يمكن ان تصرف كفارة الى اهله ونفسه واذا
 تعذر ان يقع كفارة ولم بين النبي صلى الله عليه وسلم استنقار الكفارة في ذمته الى الجن البسار
 لنز من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وبما قرن ذلك
 بالاستشهاد بصدقة الفطر حيث سقط بالاعسار المقارن لاستهلاك الهلال وهذا
 قول الشافعي رحمه الله اعني سقوط هذه الكفارة بهذا الاعسار المقارن ومن قال يقول
 لا يسقط الكفارة بالاعسار المقارن وهو مذهب مالك والصحيح من مذهب الشافعي
 رحمه الله ايضا وبعد القول بهذا المذهب نهانا طريقان احدهما منع ان لا يكون
 الكفارة اخرجت في هذه الواقعة واما قوله عليه السلام اطعم اهلك ففيه وجوه منها
 انه خاص بهذا الرجل اي حره ان يأكل من صدقة نفسه لفقره فسوغها له النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم ومنها ادعاءه منشوخ وهذا ضعيفان اذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ
 ومنها ان يكون صرفت الى اهله لأنه فقير عاجز لا يجب عليه التقية لعشره وهم فقرا
 ايضا فجاء اعطا الكفارة عن نفسه لهم وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لم يمت الكفارة
 مع الفقر ان يصرفها الى اهله واولاده وهذا لا يستمر على رواية من وكله واطعمه اهلك
 ومنها ما جكاه القاضي انه قيل للملك اياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتاج جازله اكلها
 واطعمها اهله للحاجة وهذا ليس فيه تليخ لان جعل عامنا فليس الحكم عليه وان جعل
 خاصا فهو القول المجلي ولا الطعن الثاني وهو الأقرب ان يجعل اعطاؤه اياه لا حصنة
 الكفارة ويكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في اول الحديث والسكوت لتقديم العلم
 بالوجوب فاما ان يجعل ذلك مع استنقار ان ما ثبت في الذمة سناخر للاعسار ولا يسقط القاعدة
 الكلية والنظائر او يوجب الاستنقار من دليل يدل على افي من السكوت في المسئلة
 الثانية عشرة جمهور الامم على وجوب القضا على مفسد الصوم بالجماع وذهب بعضهم الى

عدم وجوبه لسكونه عليه السلام عن ذكره وبعضهم ذهب الى انه كفر بالصوم اجلا للشك
 وان كفر بغيره قضا يومنا والصحيح وجوب القضا والسكوت عنه لفقره وطهره
 وقد روي انه ذكر في حديث عمرو بن شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب عن
 القضا والخلاف في وجوب القضا موجود في مذهب الشافعي رحمه الله فلا حجة لثله وجه
 وهي المذاهب التي حكيناها وهذا الخلاف في الرجل فاما المرأة فحب عليها القضا من
 غير خلاف اذ لم توجب عليها الكفارة في المسئلة الثالثة عشرة اختلفوا في وجوب
 الكفارة على المرأة اذ امكث طابعه فوطيها الزوج هل تجب عليها الكفارة ام لا وللشافعي
 قولان احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصح الروايتين عن احمد
 الثاني عدم الوجوب عليها واختصاص الزوج بلزوم الكفارة وهو المصور عند
 اصحاب الشافعي من قوله ثم اختلفوا هل هي واجبة على الزوج لا يلاقي المراه او هي
 كفارة واجبة تقع عنهما جميعا وفيه قولان محرران من كلام الشافعي رحمه الله واجتج
 الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بامور منها ما لا يتعلق بالحديث فلا حاجة سالى
 ذكره والذي يتعلق بالحديث من استدلالهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المراه
 بوجوب الكفارة عليها مع حاجته الى الاعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
 وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يعيدوا على امراه صاحب العفيف فان
 اعرفت رجها فلو وجبت الكفارة على المرأة لاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في
 حديث انيس والذين اوجبوا عليها الكفارة اجابوا بوجوه احدها اننا لا نسلم الحاجة
 الى اعلامها فانها لم تعترف بسبب الكفارة واقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكما وانما
 تمس الحاجة الى اعلامها اذا ثبت الوجوب في حقها ولم تثبت على ما بيناه وثانيها انها
 قضيه حال يتطرق اليها الاجتهال ولا عموم لها وهذه المراه يجوز ان لا تكون ممن تجب
 عليها الكفارة بهذا الوطء اما اصغرها او حونها او كفرها او حيضها او طهرها انما هي في

اشاء اليوم واعرض على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم يحض امرأة اعرابي لم يعلم
عشره حتى اخبره به مستحيل ولما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من
الحيض فكما اعذارنا في الحرث على المرأة وينافها قوله فيما روى هلكت واهلك
وجودة هذا الاعراض موقوفه على صحة هذه الرواية وثالثها اننا لانسلم عدم
بيان الحكم فان سانه في حق الرجل بانه في حق المرأة لاستواءهما في تحريم الفطر
وانتهاك جريمة الصوم مع العلم بان سبب الحجاب الكفارة هو ذاك والتخصيص على
الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقي وهذا كما انه عليه السلام لم يذكر
احجاب الكفارة على سائر الناس غير الاعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم وهذا وجه
ثوي واما جاولوا التعليل عليه بان ينوا في المرأة معنى يمكن ان يظن به اختلاف حكمها
مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي من الناس فانه لا معنى لوجب اختلاف حكمهم
مع حكمه وذلك المعنى ابذوه في حق المرأة هو ان مؤن النكاح لازمه للزوج كالمهر ومثل
ما الغسل عن جماعه فيمكن ان يكون هذا منه وايضا جعلوا الزوج في باب الوطء هو
الفاعل المنشوب اليه الفعل والمرأة محل فيمكن ان يقال الحكم مضاف الى من ينسب
الفعل فيقال واطعى ومواقع ولا يقال للمرأة ذلك وليس هذان يقويان فان المرأة
محرم عليها التمكن وتأثيره اثر مرتكب الكبير كما في الرجل وقد اضيف ثم الزنا اليها
في كتاب الله تعالى ومدار احجاب الكفارة على هذا المعنى في المسئلة الرابعة عشر دلت
الحديث بنصه على احجاب الشايع في صيام الشهرين وعن بعض المتقدمين انه خالفه
المسئلة الخامسة عشر دلت الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الحصال في الكفارة
وعن بعض المتقدمين انه ادخل البدن فيها عند تعدد الرقبة وورد ذلك في رواية
عطاء عن سعيد وقيل ان سعيدا انكر روايته عنه والله اعلم

باب الصوم في السفر وغيره

عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر في الحديث
دليل على التحريم في الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان
وربما استدل من تخرص صوم رمضان في السفر فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من
عدم الدلالة على كونه صوم رمضان **الحديث الثاني** عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كانا سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نعب الصيام على الفطر ولا الفطر على
الصيام وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل
الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على نفي ذلك بقوله فلم نعب الصيام على الفطر
ولا الفطر على الصيام ولما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى رفع هذا التوهم
فيه **الحديث الثالث** عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في جريد حتى ارکانا احدا يضع يده على راسه
من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه
وهذا نصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر
والطاهريه خالفته فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ الفران من غير اعتبار الاضمار وهذا
الحديث يرد عليهم **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد دغل على فقل ما هذا قالوا
صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر ولمسلم عليكم رخصة الله التي خص
لكم احد من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذا الحال ممن يجد الصوم
ويشق عليه وتؤدي حيله ترك ما هو اول من القرابات ويكون قوله ليس من البر الصيام
في السفر منزلا على مثل هذه الحال والطاهريه المانعون من الصوم في السفر
يقولون ان اللفظ عام والعبارة بعوم اللفظ لا خصوص السبب وبحيث ان ينسب للفرق

مِنْ دَلَالَةِ السِّيَاقِ وَالْقَرَأْنِ عَلَى تَحْصِيصِ الْعَامِ وَعَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ مُجَرَّدِ وَرُودِ الْعَامِ
 عَلَى سَبَبٍ وَلَا يَجْرِي بِمَا يَجْرِي وَاجِدًا فَإِنْ مُجَرَّدُ وَرُودِ الْعَامِ عَلَى السَّبَبِ لَا يَقْضِي التَّحْصِيصَ
 كَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا سَبَبٌ مُرْفَعٌ رَدًّا صَفْوَانٌ فَإِنَّهُ
 لَا يَقْضِي التَّحْصِيصَ بِالضَّرُورَةِ وَالْإِجْمَاعِ أَمَّا السِّيَاقُ وَالْقَرَأْنُ فَإِنَّهَا الدَّلَالَةُ عَلَى مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ
 مِنْ كَلَامِهِ وَهُوَ الْمُرْتَدُّ إِلَى بَيَانِ الْمُحَالَاتِ وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ فَاضْطَبَّ هَذِهِ الْفَاعِلَ فَانْصَرَفَ
 مُفِيدٌ فِي مَوَاضِعَ لَا يَحْصَى وَانْظُرْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَشَرٍ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ
 مَعَ جَوَائِزِ هَذَا الْحَالِ مِنْ الْفَيْلَنْبِنِ هُوَ مُنْزَلُهُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ
 الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تُسْتَجَبُ التَّمَشُّكُ بِالرَّحْمَةِ إِذَا دَعَيْتَ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا وَلَا تَرْكُ
 عَلَى وَجْهِ الشَّدِيدِ عَلَى الْقَسْرِ وَالشَّطْعِ وَالتَّغْمُقِ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ عَائِشَةَ
 ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّيَامُ وَمِنَّا
 الْمُفْطَرُ قَالَ فَنَزَلْنَا مِنْهُ فِي يَوْمٍ جَارٍ وَكَثُرْنَا بِهَا لِصَاحِبِ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ سَقَى الشَّمْسِيَّةَ
 قَالَ فَسَقَطَ الصَّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُ وَنَضَرُوا الْأَنْبِيَاءَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ أَمَا قَوْلُهُ فَمِنَّا الصَّيَامُ وَمِنَّا الْمُفْطَرُ
 فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ بِقَرْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِينَ عَلَى
 صَوْمِهِمْ وَأَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ الْمُفْطَرُ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ فَبَيْنَهُمَا رَأْسُ
 أَحَدِهِمَا أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَاحِقُ قَدَّمَ أَوَّلَهَا وَأَقْوَاهَا الشَّكُّ فِي أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ
 الْمُفْطَرُ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ مِنْهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مُرَادَ بِالْأَجْرِ جُزْءُكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَعْلُوهَا
 وَالْمَصَاحِقُ الَّتِي حَرَّتْ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَلَا يُرَادُ مُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَالثَّانِي أَنَّ كَوْنَ
 أَجْرِهِمْ قَدْ بَلَغَ فِي كَثْرَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْرِ الصَّوْمِ مَبْلَغًا يُغْنِيهِ أَجْرُ الصَّوْمِ فَخُصِّلَ الْمُبَالِغَةُ بِسَبَبِ
 ذَلِكَ وَجُعِلَ كَأَنَّ الْأَجْرَ كُلَّهُ لِلْمُفْطَرِ وَهَذَا أَقْرَبُ مَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ فِي أَحْاطِ الْأَعْمَالِ
 الصَّائِحَةِ بَعْضُ الْبُكَارِ وَأَنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ الْعَمَلِ كَوْنُ مَعْمُورٍ أَجَدًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَحْصُلُ مِنْ عِقَابِ

الْكِبَرِ فَكَانَتْ كَالْمَعْدُومِ الْمُحْطِ وَأَنَّ الصَّوْمَ هَاهُنَا لَيْسَ مِنَ الْمُحْطَاتِ وَأَنَّ الْقَصْدَ الشَّبِيهَ
 فِي أَنَّ مَا قُلْنَا جَدًّا قَدْ جُعِلَ كَالْمَعْدُومِ مُبَالِغَةً وَهَذَا قَدْ تَوَجَّدَ مِثْلُهُ فِي النَّصَرَانِ الْوَحْدِيَّةِ
 وَأَعْمَالِ النَّاسِ فِي مُقَابَلَتِهِمْ حَسَنَاتٍ مِنْ فِعْلٍ مَعَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ بِسَيِّئِهِ وَجُعِلَ الْبَشِيرُ
 جَدًّا كَالْمَعْدُومِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْسَانِ وَالْأَسَاءَةِ كَحِجَامَةِ الْأَبِ لَوْلَاهُ فِي دَفْعِ الْمَرَضِ الْأَعْظَمِ
 عَنْهُ فَإِنَّهُ يُعَدُّ بِحَسَنَاتٍ مُطْلَقًا وَلَا يُعَدُّ مُسِيئًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِلَامَةِ بِالْحِجَامَةِ لِبَسَاةِ
 ذَلِكَ الْأَلَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الشَّدِيدِ **الْحَدِيثُ السَّادِسُ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ مَا اسْتَطْبَعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى حَوَازِ نَاجِيَةٍ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْحَجَلَةِ وَأَنَّهُ مُوسِعُ الْوَقْتِ وَقَدْ تَوَخَّاهُ أَنَّهُ
 لَا يُؤَخَّرُ عَنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ ثَانٍ وَأَمَّا خِلَافُ الْفَقْهَانِ فِي وَجُوبِ الْأَطْعَامِ
 عَلَى مَنْ أَحْتَرَقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ ثَانٍ فَمِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ
 تَبَيَّنَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذَا النَّاجِيَةَ كَانَ لِلشَّغْلِ رُسُولُ اللَّهِ
الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ وَأُخْرِجَهُ ابْنُ دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا فِي
 النَّذْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي الشَّيْخَانِ عَلَى الْخِلَافِ
 وَهُوَ دَلِيلٌ عُمُومِيٌّ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَصُومُ عَنْ الْمَيِّتِ وَأَنَّ النَّيَابَةَ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ وَذَهَبَ
 قَوْمٌ وَهُوَ قَوْلُ قَدِيمٍ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَدِيثُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ عَدَمُ دُخُولِ
 النَّيَابَةِ فِي الصَّوْمِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَالْحَدِيثُ لَا يَقْضِي التَّحْصِيصَ بِالنَّذْرِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ
 دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَعَمْ فَذَوْرَدٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَقْضِي الْأَذْنَ فِي الصَّوْمِ
 عَنْ مَوَاتٍ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ لَصَوْمٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُقْتَضِي التَّحْصِيصِ بِصُورَةِ النَّذْرِ وَقَدْ تَكَلَّمَ
 الْفَقْهَاءُ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْوَلَايَةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي لَفْظِ الْحَبْرِ أَهُوَ مُطْلَقُ الْقَرَابَةِ أَوْ شَبَرُطِ
 الْعَصُوبَةِ أَوِ الْإِرْثِ وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَقَالَ لَا أَقْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ

وَقَالَ عَلَيْهِ مِنْ مُضَلَّاءِ الْمُنَافِقِينَ وَانْتَ إِذَا اخْصَصْتَ عَنْ نَهْيِهِ وَجَدْتَ الْأَشْبَهَ اعْتِبَارَ
الْأَرْثَ وَقَوْلُهُ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ قِيلَ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ
ذَلِكَ لَهُ إِنْ أَرَادَ هَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ مِنْ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ وَجَكَاهُ إِمَامُ الْإِسْلَامِ
عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِيهِ وَإِي هَذَا يَحْتَثُّ وَهُوَ أَنَّ الصَّيْغَةَ صِيغَةُ حَبْرٍ أَعْنَى صَامَ وَمَمْتَنَعَ الْحَلَّ
عَلَى ظَاهِرِهِ فَيُنْصَرَفُ إِلَى الْأَمْرِ وَيُفْعَلُ النَّظَرُ فِي أَنَّ الْوُجُوبَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ الْمَعْنِيَةِ
وَهِيَ أَفْعَلُ مِثْلًا أَوْ نَعْمَتَا مَعَا يَقُومُ مَقَامَهَا وَقَدْ تَوَخَّذَ مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ
الْأَخْنَى أَمَّا لِأَجْلِ التَّخْصِصِ مَعَ مُنَاسَبَةِ الْوَلَايَةِ كَذَلِكَ وَأَمَّا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِ
النِّيَابَةِ فِي الصَّوْمِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ فَلَا يَدْخُلُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ كَالصَّلَاةِ
وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ عَدَمُ جَوَازِ النِّيَابَةِ وَجَبَ أَنْ يُقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ وَحُرِّمَ
فِي الْبَاقِي عَلَى الْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ أَمَرَ الْوَلِيُّ أَحَبِّيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ
بِأَجْرَةٍ أَوْ بغيرِ أَجْرَةٍ جَازَ كَمَا فِي الْحُجِّ فَلَوْ اسْتَقْلَلَهُ الْأَحَبِّيُّ فِي أَجْزَائِهِ وَجْهَانِ أَظْهَرُهُمَا الْمَنْعُ
وَأَمَّا الْحَاقِقُ غَيْرُ الصَّوْمِ بِالصَّوْمِ فَاتِّمَامُ بَيْتِ الْقِيَاسِ وَلَيْسَ اخْتِصَامُ الْحُكْمِ مِنْهُ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ
الْحَدِيثُ الثَّامِسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ
لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَجْوَدُ مِنْ قَضِيٍّ وَفِي رِوَايَةٍ
جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمٌ نَذَرًا فَاصُومَ عَنْهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهَا أَكَانَ ذَلِكَ
يُؤَدِّي عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَاصُومِي عَنْ أُمِّكَ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ اُتْلِقَ فِيهِ
الْقَوْلُ بِأَنَّ أُمَّ الرَّجُلِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ وَلَمْ يَقِمْ بِالنَّذْرِ وَهُوَ مُقْتَضِي أَنْ لَا يُخَصَّصَ
جَوَازُ النِّيَابَةِ بِصَوْمِ النَّذْرِ وَهُوَ مُنْصَوِّصٌ لِلشَّافِعِيَّةِ فَرِجَعًا عَلَى الْقَوْلِ الْفَدِيمِ خِلَافًا لِمَا قَالَهُ
أَحْمَدُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ

الْحُكْمَ غَيْرَ مُقَيَّدَ بَعْدَ سُؤَالِ التَّلَاسُّلِ بِمُطْلَقًا عَنْ وَاقِعِهِ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الصَّوْمِ
فِيهَا عَنْ نَذْرٍ وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ نَخْرَجُ ذَلِكَ عَنْ أَفَاعِلَةِ الْعُرُوفَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
وَهُوَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحَابَ بِلَفْظٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ عَنْ سُؤَالٍ وَقَعَ عَنْ
صُورَةٍ مُحْتَمَلَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا مُخْتَلَفًا أَنَّهُ يَكُونُ الْحُكْمُ شَامِلًا لِلصُّورِ كُلِّهَا وَهُوَ الَّذِي
يُقَالُ فِيهِ تَرَكَ الْأَسْتِفْصَالَ عَنْ مَضَايَا الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الْأَجْمَالِ يَنْتَزِلُ مِنْهُ لِلْعُمُومِ
فِي الْمَقَالِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِمِثْلِ هَذَا وَجَعَلَهُ كَالْعُمُومِ الْوَحْدَةِ الثَّانِيَةِ الْعُمُومِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ قَضَا الصَّوْمِ بِعِلَّةٍ عَامَّةٍ لِلنَّذْرِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ عَلَيْهَا
وَقَاسَهُ عَلَى الدِّينِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَا تُخَصُّصُ بِالنَّذْرِ أَعْنَى كَوْنِهِ حَقًّا وَاجِبًا وَالْحُكْمُ نَعْمَ بِعُمُومِ
عَلَيْهِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ فِي الشَّرْعَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسَّ وَجَرَبَ آدَاءَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجُوبِ آدَاءِ حَقِّ الْعِبَادِ وَجَعَلَهُ مِنْ طَرَفِ الْأَحْقِ
فَيَجُوزُ لغيرِهِ الْقِيَاسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَاتَّبِعُوهُ لَاسِيْمًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ إِنْ شَادَ نَبِيٌّ
عَلَى الْعِلَّةِ الَّتِي فِي كَيْسٍ مُسْتَقَرٍّ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدِينُ اللَّهُ أَحَقَّ
بِالْقَضَاءِ دَلَالَةً عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَتْ الْعُقُومَةُ فِيهَا عِنْدَ تَرَاخُصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْعِبَادِ
كَمَا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَدَمِي وَدَيْنُ الزَّكَاةِ وَضَامَتِ الزَّكَاةُ عَنِ الْوَفَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَدْ
يُسْتَدَلُّ مِنْ قَوْلِ بَنِي قَدْرٍ بِدَيْنِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ
الثَّانِيَةُ فِيهَا مَا فِي الْأَوَّلَى مِنْ دُخُولِ النِّيَابَةِ فِي الصَّوْمِ وَالْقِيَاسُ عَلَى حَقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ
الْأَنَّهُ وَرَدَ التَّخْصِصُ فِيهَا بِالنَّذْرِ فَقَدْ يَتِمُّ بِكَ مِنْ بَرَكَةِ التَّخْصِصِ بِصَوْمِ النَّذْرِ أَمَّا
بِأَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ فَيَنْبَغِي مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْوَاقِعَ الْمَسْئُولَ عَنْهَا
وَاقِعَةٌ نَذْرٌ فَيُسْقِطُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ وَهُوَ الْأَسْتِدْلَالُ بِعَدَمِ الْأَسْتِفْصَالِ إِذَا تَبَيَّنَ
عَيْنُ الْوَاقِعِ الْآلَاءُ فَقَدْ بَعُدَ هَذَا اللَّيْسَانِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَإِنَّ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّ السَّائِلَ حُلَّ
وَفِي الثَّانِيَةِ أَنَّهُ امْرَأَةٌ وَقَدْ قَرَأْنَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعْرَفُ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا بِإِجَادِ

سَنَدُهُ وَمُخَرَّجُهُ وَقَارِبُ لَفْظِهِ وَعَلَى كُلِّ جِهَةٍ بَقِيَ الْوَجْهَ الثَّانِي وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْعُمُومِ الْعَلِيِّ
 عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ أَيْضًا فَإِنَّ مَعْنَاهُ عُمُومًا وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ
 صَامَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ يَكُونُ التَّصْيِصُ عَلَى مَسْئَلَةِ صَوْمِ النَّدْرِ مَعَ ذَلِكَ الْعُمُومِ رَاجِعًا إِلَى مَسْئَلَةِ
 أَصُولِيَّةٍ وَهُوَ أَنَّ التَّصْيِصَ عَلَى بَعْضِ صَوَرِ الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ وَهُوَ الْخِتَارُ فِي عِلْمِ
 الْأَصُولِ وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنْ يَغْيِسَ الْإِعْتِكَافَ وَالصَّلَاةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي الْبَيْتَابَةِ
 وَدَرَجَاتِهِ بَعْضُهُمْ وَجْهًا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَحَّ ذَلِكَ فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِعُمُومِ هَذَا التَّغْلِيلِ ٥
الْحَدِيثُ الثَّامِسُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ تَحْمِيلُ الْفَطْرِ يُعْذِرُ الْغُرُبَ
 مُسْتَحْتَبٌ بِإِقْرَاقِ الْعُلَمَاءِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرِّدِّ عَلَى الْمُشَيْعَةِ الَّذِينَ
 يُؤَخِّرُونَ فِي الظُّهُورِ الْجَمِّ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِ النَّاسِ لَا يَزَالُونَ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ
 لِأَهْلِهِمْ إِذَا خَرُجُوا كَانُوا إِذَا خَلَسُوا فَعَلَّ خِلَافَ السُّنَّةِ وَلَا يَزَالُونَ يُخَيَّرُ مَا عَجَلُوا السُّنَّةَ ٥
الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ عَنْ عَبْدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَادْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ فُطِرَ الصَّيَّامُ
 الْأَقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ مُتَلَابِرَانِ أَعْنَى أَقْبَالَ اللَّيْلِ وَادْبَارَ النَّهَارِ وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ
 فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُسْتَدَلُّ بِالظَّاهِرِ عَلَى الْخَافِي كَمَا لَوْ كَانَ فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ مَا يَسْتُرُ الْبَصَرَ عَنْ
 إِذْرَاكِ الْغُرُبِ وَكَانَ الْمَشْرِقُ مَظْهَرًا بَارِدًا فَيُسْتَدَلُّ بِطُلُوعِ اللَّيْلِ عَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَوْلُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ فُطِرَ الصَّيَّامُ بِجُوزَانِ كَوْنِ الْمَرَادِ بِهِ فَقَدْ حُلَّ لَهُ الْفَطْرُ وَبُحُورُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ
 فَقَدْ دَخَلَ فِي الْفَطْرِ وَتَكُونُ الْفَايِدَةُ فِيهِ أَنَّ اللَّيْلَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ وَأَنَّهُ نَفْسُ دُخُولِ خَرَجِ
 الصَّيَّامِ مِنَ الصَّوْمِ وَتَكُونُ الْفَايِدَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ذِكْرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يَحْضُلُ حَوَازِ الْأَفْطَارِ
 وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَيَانُ امْتِنَاعِ الْوَصَالِ مَعْنَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ لَا بِمَعْنَى الْإِمْسَاكِ الْحَسِيِّ وَأَنَّ
 مِنْ أَمْسَاكِ جَسَادِهِمْ فَطْرُ شَرْعًا وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ إِبْطَالُ فَايِدَةِ الْوَصَالِ شَرْعًا إِذَا لَمْ يَحْضُلْ

بِهِ ثَوَابُ الصَّوْمِ **الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوَصَالِ قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ لَيْسَتْ بِمِثْلِكُمْ
 أَلَيْسَ أَطْعَمُ وَأَشْقَى زَوَاهُ أَبُوهُمُ دُرَّةٌ وَعَايِشَةُ وَأَنْسُ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَسْلَمْ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَّا السَّحْرَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى
 كَرَاهَةِ الْوَصَالِ وَخَلَفَ النَّاسُ فِيهِ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُقَدِّمِينَ فَعَلَهُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ
 أَجَارَهُ إِلَى السَّحْرِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 النَّهْيَ عَنْهُ نَهْيٌ كَرَاهَةٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ الْوَصَالَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الْيَوْمُ
 الثَّانِي فَلَا يَتَنَوَّلُهُ الْوَصَالَ إِلَّا السَّحْرَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ
 فَلْيُوَاصِلْ إِلَّا السَّحْرَ يَقْتَضِي تَسْمِيَتَهُ وَصَالًا وَالنَّهْيَ عَنِ الْوَصَالِ بِمَكْنِ تَغْلِيلِهِ بِالْعَرَبِ بِصَوْمِ
 الْيَوْمِ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَ مِثَابَةً الْحِجَامَةِ وَالْفَضْدِ وَشَايَرُ مَا يَتَعَرَّضُ فِي الصَّوْمِ
 لِلْإِبْطَالِ وَتَكُونُ الْكَرَاهَةُ شَدِيدَةً وَإِنْ كَانَ صَوْمٌ فَعَلَّ تَغْيِيهِ التَّعَرُّضُ لِإِبْطَالِ مَا شَرَعَ فِيهِ
 مِنَ الْعِبَادَةِ وَإِبْطَالُهَا أَمَّا مَمْنُوعٌ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَأَمَّا مَكْرُوهٌ وَكَيْفَ مَا كَانَ
 فَعَلَّةُ الْكَرَاهَةِ مَوْجُودَةٌ لِأَنَّهُ خَلَفَ رُبْنَهَا فَإِنْ خَرَجَ الْإِفْطَارُ كَانَ رُبُّهُ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ
 أَخَفَتْ مِنْ رُبِّهِ الْكَرَاهَةُ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ قَطْعًا وَإِنْ مَنَعْنَاهُ فَهَلْ تَكُونُ كَالْكَرَاهَةِ وَتَعْرِضُ
 الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فِيهِ نَظَرٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ سِتَوِيَانِ لَا سِتَوِيَانِ فِي الْوُجُوبِ
 وَفِي الْحُكْمِ أَنْ يُقَالَ لَا سِتَوِيَانِ لِأَنَّ مَا بَيَّنَّتُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ فَالْمَصَاحِ الْمَتَّعِلَّةُ بِهِ أَقْوَى وَاجِبٌ
 لِأَنَّهَا انْتَهَضَتْ سَبِيلَ الْوُجُوبِ وَأَمَّا مَا بَيَّنَّتُ وَجُوبَهُ بِالنَّدْرِ وَكَانَ مُشَاوِرًا لِلْوُجُوبِ بِأَصْلِ
 الشَّرْعِ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ فَلَا سِتَوِيَّةَ فِي مَقْدَارِ الْمِصْلَةِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ هَاهُنَا أَمَّا هُوَ لِلْوَفَاءِ
 بِمَا أَلْزَمَهُ الْعَبْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَمِنْ قَوْلٍ مَا لَا يَفْعَلُ وَهَذَا بِمَقْرَدِهِ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِوَا
 فِي الْمَصَاحِجِ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا النَّظْرَ الثَّانِي مَا بَيَّنَّتُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّهْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيٌ عَنْ
 النَّدْرِ مَعَ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْمَنْدُورِ فَلَوْ كَانَ مُطْلَقَ الْوُجُوبِ مِمَّا يَقْتَضِي مُسَاوَةَ الْمَنْدُورِ وَغَيْرِهِ

الواجبات لكان فعل الطاعة بعد النذر افضل من فعلها قبل النذر لأنه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فما روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه انه ما تقرب المقررون الى مثل اذ اما افترضت عليهم ويجل ما تقدم من البحث على اذ اما افترض بل اصل الشرح لأنه لو حمل على العموم لكان النذر وسيله الى تحصيل الفضل مكان حب ان يكون مستحباً

باب فصل الصيام وغيره الحديث الاول

عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لأصوم من النهار ولا فومن الليل ما عشت فقلت له فقلته باني واني بارسول الله قال فانك لاستطيع ذاك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلثة ايام فان احسنه بعشر مثاها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيع افضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يومين قلت اني اطيع افضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقلت اني اطيع افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داود شطراً الدهر صم يوماً وافطر يوماً فيه مثايل الأولى صوم الدهر ذهب جماعة الى احواله منهم مالك والشافعي رضي الله عنهما ومنعه الطاهرية لا جاديت وردت فيه كقوله عليه السلام لا صام من صام الا بد وغير ذلك وتناول مخالفة يوم هذا على من صام الدهر ومن ادخل فيه الايام المنهي عن صومها كيومي العيدن والشرنق وكان هذا مخالفة على حقيقة صوم الا بد فان من صام هذه الايام مع غيرها هو الصائم للا بد ومن افطرها لم يصم الا بد الا ان في هذا خروجاً عن الحقيقة الشرعية في مذكول لفظة صام فان هذه الايام غير فائله للصوم شرعاً ولا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا تجعل حقيقة صام شرعاً ان امسك في هذه الايام فان وقعت المجانطة على حقيقة لفظة الا بد فقد وقع الاخلاص بحقيقة لفظة صام الا بد شرعاً فيجب ان نخل ذلك على الصوم اللغوي واذ تعارض مذكول اللغة ومذكول الشرع في الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية ووجه

اخر وهو ان تعليق الدم بصوم الا بد يقتضي ظاهراً ان الا بد متعلق بالحكم من حيث هو ابد واذا وقع الصوم في هذه الايام فعلة التهي وفوق الصوم في الوقت المنهي عنه وعليه ترتيب الحكم وسبق ترتيبه على سمي الا بد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلوقه التي سواء صام غيرها وافطر ولا يبقى متعلق التهي وعلمه صوم الا بد بل هو صوم هذه الايام الا انه لما كان صوم الا بد يلزم منه صوم هذه الايام تعلوقه الدم لتعلقه بلانه الذي لا تنفك عنه فمنها هنا نظر المؤولون بهذا التأويل وتركوا التعليل خصوص صوم الا بد ٥ المسئلة الثانية كره جماعة قيام كل الليل لود النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على من اراده وما تعلوقه من الاجحاف بوضايف عديده وفعله جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلمهم حملوا الرد على طلب الرفق بالكلف لا غير وهذا استدلال على الكراهية المذكور عليه سؤال وهو ان يقال ان الرد لمجموع امرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم ترتيبه على احدى ما ٥ المسئلة الثالثة قوله عليه السلام انك لاستطيع ذلك يطلع على عدم الاستطاعة بالنسبة الى المتعذر مطلقاً وبالنسبة الى الشاق على الفاعل وعليها ذكر الاجمال في قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فحمله بعضهم على المستحيل حتى اخذ منه جواز كليف المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو الاقرب فقوله عليه السلام لاستطيع ذلك محمول على انه يشق ذلك عليك على الاقرب ويمكن ان يحمل على المتينع اما على تقدير ان يبلغ من العسر ما يتعذر معه ذلك وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بطريق اوسع ذلك التزام الاوقات يقتضي العادة انه لا بد من وقوعها مع تعذر ذلك فيها ويحمل ان يكون قوله لاستطيع ذلك مع القيام بحقيقة المصالح المعية شرعاً ٥ المسئلة الرابعة فيه دليل على استحباب ثلثة ايام من كل شهر وعلمه مذكوره في الحديث واختلف الناس في تعيينها من الشهر اختلفا في تعيين الاجتب والافضل لا غير وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك فاضربنا عن ذكره ٥

الحكم

الدم

المسئلة الخامسة قوله عليه السلام وذلك مثل صيام الدهر مؤول عندهم على انه
مثل اصل صيام الدهر من غير تضعيف للحنث فان ذلك التضعيف مريب على الفعل
الحسن الواقع في الخارج والجامل على هذا التأويل ان القواعد تقتضي ان المقدار لا يكون المحقق
وان الاجور متفاوت بحسب تفاوت المصالح والمسكفة في الفعل فكيف يستوى من فعل
الشيء بمن فذفع له فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل في التقدير لا الفعل المزمع عليه
التضعيف في التحقيق وهذا البحث يأتي في مواضع ولاحتضن هذا الموضع ومن هاهنا
يمكن ان يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه على جواز صوم الدهر من حيث انه
ذكر للترغيب في فعل هذا الصوم ووجه الترغيب بانه مثل صوم الدهر ولا يجوز ان يكون
وجه الترغيب هي جهة النهي وسيل الجواب ان النهي عند من قال متعلق بالفعل الحقيقي
وجه الترغيب هاهنا حصول الثواب على الوجه التقديرى فاختلفت جهة الترغيب
وجه النهي وان كان هذا الاستنباط الذي ذكره لا بأس به ولكن الدلائل الدالة على كراهة صوم
الدهر أقوى منه دلاله والعمل بأقوى الدليلين واجب والذين جازوا صوم الدهر حملوا النهي على
ذي عجز أو مشقة أو ما يقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح واجبه على الصوم أو متعلقه
بحق الغير كالزوجه مثلاً المسئلة السادسة قوله عليه السلام في صوم داود هو
افضل الصيام وأجبت الصيام طاهر قوى في فضيل هذا الصوم على صوم الأبد والدنيا والوا
بخلاف ذلك نظر والى ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر ومن هذا هو الاصل فاجتنبوا التأويل
هذا وقيل فيه انه افضل الصيام بالنسبة الى من حاله مثل حالك اي من شهد عليه الجمع من
الصوم الاكثر ومن القيام بالحقوق والأقرب عندي ان مجرى على ظاهر الحديث في فضيل
صيام داود عليه السلام والسبب فيه ان الافعال تعارضه المصالح والمفاسد وليس كذلك معلوماً
لنا ولا يستحضر اذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدارها يترك كل واحد منها في البحث
أو المنع غير محقق لنا فالطريق جينديا هو من الأمر الى صاحب الشرع ومجرى على ما دلت

عليه طاهر الشرع مع قوة الطاهر هاهنا وأما زيادة العمل فمقتضى الزيادة الأجر بسببه
فيعارضه افقضا العادة والحيلة للتقصير في حقوق عارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك
الفايت مع مقادير الجاصل من الصوم غير معلوم لنا وقوله عليه السلام لا صوم
توق صوم داود تحمل على انه لا فقه في الفضيلة السؤل عنها **الحديث الثاني** عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأجبت الصلاة الى الله صلاة داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان صومه يوماً ويفطر يوماً في هذه الزا
زيادة قيام الليل وتقديره بما ذكره ونوم سدسه الأخير فيه مصلحة الاقناع على النفس
واستقبال صلاة الصبح واذراك اول النهار بالنشاط والذي يقدم في الصوم المعارض
وآزدها هاهنا وهو ان زيادة العمل يقتضي زيادة الفضيلة والكلام فيه كالكلام في
الصوم من فويض مقابلة المصالح والمفاسد الى صاحب الشرع ومن مصالح هذا النوع
من القيام ايضاً انه اقرب الى عدم الرأى في الاعمال فان من نام السدس الأخير أصبح جاتاغير
متهوك القوى فهو اقرب الى ان يخفى اثر عمله على من رآه ومن يخالف هذا جعل قوله عليه
السلام أحب الصيام مخصوصاً بحالة أو بفاعل وعقدنم النظر الى ما ذكرناه
الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال اوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم ثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الصبح وان اوتر قبل ان نام
فيه دليل على تأكيد هذه الأمور بالقصد الى الوصية بها وصيام ثلاثة أيام قد وردت
عليه في الحديث وهو تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنه بعشر مثاها وقد ذكرنا من قبله
ورأى من يرى ان ذلك اجر بلا تضعيف لتحصيل الفرق بين صوم الشهر بقدره وبين صومه
تحقيقاً وفي الحديث دليل على استحباب صلاة الصبح واتمها ركعتان ولعله ذكر الانفل
الذي توجه التأكيد بفعله وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لانها في استحبابها

لأن الاستحباب يقوم بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تطاير عليه الدلائل
نعم ما واطب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ترجح مرتبة على هذا ظاهرًا وأما
النوم على الوتر فقد تقدم في هذا الكلام في ناخير الوتر ومقدّمه وورد فيه حديث
يقضي الفرق بين من وثق من نفسه بالقيام آخر الليل ومن لم يثق فعلى هذا تكون هذه
الوصية مخصوصة بحال أبي هريرة ومن وافقه في حاله **الحديث الرابع** عن محمد
ابن عباد بن جعفر قال سألت جابر بن عبد الله أنه النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة انتهى عن الصوم يوم الجمعة محمول على صومه
مفردًا كما تبين في موضع آخر ولعل سببه أن لا يخص يومه بعبد معينه لما
في التخصيص من التشبه باليهود في تخصيص السبت بالنجس عن الأعمال الدنيوية إلا
أن هذا ضعيف لأن اليهود لا يخص يوم السبت خصوص الصوم فلا تقوى التشبه بهم
بل ترك الأعمال الدنيوية أقرب إلى التشبيه ولم يرد به النبي وأما توخد كراهته من
قاعده كراهته التشبه بالكفار ومن قال بأنه يكره التخصيص ليوم معين فقد ابطال
تخصيص يوم الجمعة ولعله ينضم إلى ما ذكرنا من المعنى أن اليوم لما كان فضيلة جلالًا على
الأيام وهو يوم هذه الملة كان الداعي إلى صومه توبًا فنهى عنه حماية امتناع الناس
في صومه فيحصل التشبه أو محذور الحقائق العوام أياه بالواجبات إذا دبر متابع الناس
على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه وأجازنا لك صومه مفردًا وقال بعضهم لم يبلغه
الحديث ولعله لم يبلغه **الحديث الخامس** عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أجلكم يوم الجمعة إلا أن يصوم
توبًا قبله أو توبًا بعده وحديث أبي هريرة ببين المطلق في الرواية الأولى ويوضح أن المراد
أفراده بالصوم ويظهر منه أن العلة هي الأفراد بالصوم ونفي النظر هل ذلك مخصوص بهذا اليوم
أو بعيد لا قصد غيره بالتخصيص بالصوم وقد أشرفنا إلى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره

بأن الداعي هاهنا إلى تخصيصه عام بالنسبة إلى كل الأمة فالداعي إلى الحماية الدريعة فيه
أقوى من غيره فمن هذا الوجه يمكن تخصيص النهي به ولو قد زان العلة تقضي عموم
النهي عن التخصيص بصوم غيره ووردت دلائل تقضي تخصيص البعض باستحباب صومه
بعينه فكانت مقدمه على العموم المستنبط من عموم العلة لحوازان يكون العلة مدغية فيها
وصف من أوصاف محل النهي والدليل الدال على الاستحباب لم يتطرق إليه احتمال التبع
ولا يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص بغير أوصاف المحل **الحديث السادس**
عن أبي عبيد مولى ابن زهر وأسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال هاذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما
يوم فطرهم من صيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه منسككم مدلوله المنع من صوم
يومي العيد وتقضي ذلك عدم صحة صومهما بوجه من الوجوه وعند الحنفية في الصحة
مخالفة في بعض الوجوه فتكالوا إذا نذر صوم العيد وأيام الشريق صح نذره وخرج عن
العهدة بصوم ذلك وطريقهم فيه أن الصوم له جهة عموم وجهة خصوص فهو من حيث
أنه صوم يقع الامتثال به ومن حيث أنه صوم عيد تتعلق به النهي والخروج عن العهدة
بحصول الجملة الأولى أعني كونه صومًا والمختار عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر
وعدم الصحة والذي يدعي من المحمدين بينهما نذر هاهنا ولا انفكاك فتمكن النهي من هذا
الصوم فلا يصح أن يكون قرينه فلا يصح نذره بيانه أن النهي ورد عن صوم يوم العيد والنذر
له معلق لنذره مما يتعلق به النهي وهذا خلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول
بصحته فإنه لم يحصل التلازم بجهة العموم أعني كونها صلاة ومن جهة الخصوص أعني كونها
جسودًا في مكان مغصوب وأعني بعدم التلازم هاهنا عدمه في الشريعة فإن الشرع وجه الأمر
إلى مطلق الصلاة والنهي إلى مطلق الغصب وتلازمهما واجتماعهما إنما هو في فعل المكلف لا
في الشريعة فلم تتعلق النهي شرعًا بهذا الخصوص خلاف صوم يوم العيد فإن النهي رد عن

خصوصه فلا رمت جهة العموم وجهة الخصوص وتعلق النهي بعبر ما وقع في النذر
 فلا يكون قربة وتكلم أهل الأصول في فاعله فقضى النظر في هذه المسئلة وهو ان النهي عند
 الاكثر من كيدل على صحة النهي عنه ونقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله انه يدل على
 صحة النهي عنه لان النهي لا بد فيه من امكان النهي عنه اذ لا يقال للأعمى لا تبصر ولا تسمع
 لانظر فاذا هذا النهي عنه اعني صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة وهذا ضعيف
 لان الصحة انما تعتمد التصور والامكان العقلي والعملي والنهي يمنع التصور الشرعي فلا
 يتعارضان وكان محمد بن الحسن يصرح اللفظ في النهي عنه الى المعنى الشرعي وفي الحديث كاله
 على ان الخطيب يستحب له ان يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الاحكام في ذكر النهي عن صوم
 يوم العيد في خطبة العيد فان الحاجة تمس الى مثل ذلك وفيه اشعار ونوح بان
 عليه الاطاعة في يوم الاصحى الاكل من الشك وفيه دليل على جواز الاكل من الشك
 وقد فرق بعض الفقهاء بين الهدى والشك واجاز الاكل الا من جزا الصيد وفديته
 الاذى ونذر المساكين وهدى النطوع اذا عطي قبل محله وجعل الهدى جزا الصيد
 وما وجب لغض في حج او عمره **الحديث السابع** عن يونس بن عبيد الخذري رضي الله
 عنه قال فقي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والخمر وعن الصما
 وان خشي الرجل في ثوب واحد وع الصلاة بعد الصبح والعصر ٥ اخرجه مسلم
 بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط اما صوم يوم العيد فقد تقدم واما اشتمال
 الصما فقال الفارسي في جمعه تغيب الفقهاء انه شتمل ثوب ويرفعه راجد جانبيه
 فضيعه على منكبيه والنهي عنه لانه يؤدي الى الكشف وظهور العورة قال وهذا
 التفسير لا يشعره لفظ الصما وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يشتره جميع
 جسده بحيث لا يترك فرجه يخرج منه ايده واللفظ مطابق لهذا المعنى والنهي عنه مجمل في
 اجدهما انه يخاف منه ان يدفع الى حالة ساءة لنفسه فيهلك عما تجتهد اذ لو كان في وجهه

والاخر انه اذا احتلل به فلا يتمكن من الاجتناس والاجتناس ان اصابه شيء او بابه مؤذ
 ولا يمكنه ان يقيه يديه لادخاله اياها تحت الثوب الذي شتمله والله اعلم وقد
 مر الكلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر واما الاحتيا في الثوب الواحد
 فيحتمل منه لكشف العورة **الحديث الثامن** عن يونس بن عبيد الخذري رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد
 الله وجهه عن النار سبعين خريفا ٥ قوله في سبيل الله العرف الاكثر فيه استعماله
 في الجهاد فاذا حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين اعني عبادة الصوم والجهاد
 ومحتمل ان يراد بسبيل الله لما عنه كيف كانت ويعبر بذلك عن صحة الفصد والنية
 فيه والاول اقرب الى العرف وقد ورد في بعض الاحاديث جعل الحج او سفره في سبيل
 الله فهو استعمال ضمني والخرنوب يعبر به عن السنة فمعنى سبعين خريفا سبعون سنة
 واما عبر بالخرنوب عن السنة مرجحة ان السنة لا يكون فيها الاخرين واحد فاذا مر
 الخرنوب فقد صنت السنة كلها وكذلك لو عبر سائر الفصول عن العام كان شايغا
 لهذا المعنى اذ ليس في السنة الا رباع واحد وصيف واحد قال بعضهم لكن
 الخرنوب اولي بذلك لانه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدا في سائر الفصول لان الزيادة
 تبدد وفي الربيع والثمار تتشكل صورها في الصيف وفيه بدو النضجها ووقت الخسوف
 لها الكلاو تحصيلها واذا خارا في الخريف وهو المقصود منها فكان فصل الخريف اولي بان يعبر به
 عن السنة من غيره والله اعلم **باب** **الحديث الاول** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد اليه الفذر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ارؤناي رؤياكم قد توالت في السبع الاواخر من كل من سجد بها فليخبرها
 في السبع الاواخر ٥ فله دليل على عظم الروا والاستناد اليها في الاستدلال على الامور

باب

الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها وقد تكلم الفقهاء بما لوراي النبي
 صلى الله عليه وسلم في المنام وامره بامر هل يلزم ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان يكون
 مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفا لما
 ثبت في اليقظة لا نأوان قلنا بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته
 فروياه حتى يهدأ من قبل تعارض الدليلين والعمل بأمرهما وما ثبت في اليقظة فهو ارجح وان
 كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الروايات هنا في امر ثبت استحبابه
 مطلقا وهو طلب ليلة القدر واما ترجيح السبع الاخر لسبب المراءى للدلالة على كونها
 في السبع الاخر وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالناكيد
 بالنسبة الى هذه الليالي مع كونه غير منافي للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة
 القدر وقد قالوا يستحب في جميع الشهر وفي الحديث دليل على ان ليلة القدر في
 شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلماء انها في جميع السنة وليزعم
 انه لو قال في رمضان لزوجنه انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى ياتي عليها سنة لان
 كونها مخصوصة بمرضان مطلقون وصحة النكاح معلومة فلا يزال الايقين اعني من رآه
 ليلة القدر وفي هذا نظر لانه اذا دلت الاجاديت على اختصاصها بالعشر الاخير
 كانت ازالة النكاح بناء على مستند شرعي وهو الاجاديت الدالة على ذلك والاحكام
 المقضية لوفوع الطلاق يجوز ان ينشأ على اخبار الاجاد ويرفع بها النكاح ولا يشترط في
 رفع النكاح او احكامه ان يكون مستند الى خبر متواتر وامر مقطوع به اتفاقا نعم ينبغي
 ان نظرا الى دالة الفاظ الاجاديت الدالة على اختصاصها بالعشر الاخير ومن ثبتها
 في الظهور والاجتهاد فان ضعفت دلالتها فلما قيل وجه وفي الحديث دليل لمن حج
 في ليلة القدر غير ليلة الاحادي والعشرين والثالث والعشرين **الحديث الثاني**
 عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر

في الوتر من العشر الاواخر وحديث عائشة يدل على ما دل عليه الحديث قبله مع
 زيادة الاختصاص بالوتر من السبع الاواخر **الحديث الثالث** عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
 الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين من ليلة
 التي يخرج من صيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت
 هذه الليلة ثم انسيتهما وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتسوها في العشر
 الاواخر والتسوها في كل وتر فطرت السمائلك الليلة وكان المسجد على عرش فوك
 المسجد فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته اثار الماء والطين
 من صبح احدى وعشرين ٥ في الحديث دليل لمن حج ليلة احدى وعشرين فطلب
 ليلة القدر ومن ذهب الى ان ليلة القدر تسقط في الليالي فله ان يقول كانت تلك
 السنة ليلة احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك ان ترجح هذه الليلة مطلقا والقول ان
 بتقلها حسن لان فيه جمعا بين الاجاديت وحشا على احياء جميع تلك الليالي وقوله يعتكف
 العشر الاوسط الاقوى فيه ان يقال الوسط والوسط بضم السين او فتحها واما الاوسط
 فكانه تسمية لجموع تلك الليالي والايام واما رجح الاول لان العشر اسم لليالي فيكون
 وضعها جمعا لبقائها وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على ان اعتكافه صلى الله عليه
 وسلم في ذلك العشر كان لطلب ليلة القدر قبل ان يحل لها في العشر الاواخر وقوله
 فوك المسجد في قطر يقال وكف البيت يكف وكفا وكوفا اذا قطر وكف الدرع كفيها
 وكفانا وكفا بمعنى قطر وقد باخذ من الحديث بعض الناس ان مباشرة المصلي بالجمعة
 في السجود غير واجب وهو من يقول بانه لو سجد على كور العمامة كالطاقة والطايف صح ووجه
 الاستدلال انه اذا سجد في الماء والطين ففي السجود الاول يعلق الطين بالجمعة فاذا سجد
 السجود الثاني كان الطين الذي يعلق بالجمعة في السجود الاول حائلا في السجود الثاني عن مباشرته

الجبهة بالأرض وفيه مع ذلك اجتماع لأن يكون مسح ما علن بالجبهة أو لا قبل السجود الثاني
والذي جاء في الحديث من قوله وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقوله
في آخر الحديث فأتيت أثر الماء والطين على جبهته من صبح إحدى وعشرين تغلوا مسئلة تكلوا
بها وهي أن ليلة اليوم هل هي السابقة عليه كما هو المشهور والآية بعده كما نقل عن
بعض أهل الحديث الظاهرية **باب الاعتكاف**
الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه بعده
وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا أصلى الغداة
جاء مكانه الذي اعتكف فيه ٥ الاعتكاف الإحتباس والنزوم للشيء كيف كان وفي
الشروع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه كالإسلام في شأير الأسماء الشريعة
وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان مخصوصه وفي
العشر الأواخر مخصوصها وفيه ناكه هذا الاستحباب بما اشعر به اللفظ من المداومة وبما
صرح به في الرواية الأخرى من قولها في كل رمضان وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده
وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم وقوله فاذا أصلى الغداة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه الجمهور على أنه إذا أراد اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس
من أول ليلة منه وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في أول النهار وغيره أقوى منه في هذه
الدلالة ولكنه أول على أن الاعتكاف كان موجودا وإن دخوله في هذا الوقت لمعتكفه
للافراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لأنه كان ابتدأ دخول المعتكف ويكون
المراد بالمعتكف هاهنا الموضع الذي خصه بهذا وأعداه له كما جاء أنه اعتكف في قبة
وكما جاء أن أزواجه صرن أحسنه وشيعته بذلك ما في هذه الرواية دخل مكانه الذي اعتكف
فيه بلفظ الماضي وقد يستدل بهذه الأحاديث على أن المسجد شرط في الاعتكاف من حيث

تصدق لذلك وفيه مخالفة العادة في الإختلاط بالناس لا سيما النساء فلوجاز الاعتكاف
في البيوت لما خولف مقتضى عدم الإختلاط بالناس في المسجد وتخل المشقة في الخروج
لعمارة الجذمة واجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي أعدته
للصلاة وهيباته لذلك وقيل إن بعضهم أحق بها الرجل في ذلك **الحديث الثاني**
عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف
في المسجد وهي حجر فاسا ولها رأسه وفي رواية وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان
وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها قالت أنكت لأهل البيت للحاجة والمريض فاسأل
عنه إلا وأنا مارة الشرجيل تسرح الشعر وفيه دليل على طهارة بدن الحائض وفيه
دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه وأخذ منه بعض الفقهاء أن
خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الإنسان على أن لا يخرج منه لا يوجب جسه وكذلك
دخول بعض بدنه إذا حلف أن لا يدخله من حيث أن امتناع الخروج من المسجد مؤازرته تعلق الحث
بالخروج لأن الحكم في كل واحد منهما معلق بعدم الخروج فخرج بعض البدن أن مقتضى مخالفة
ما علن عليه في أحد الموضعين يقتضي مخالفة في الآخر وحيث لم يقتصر في أحد الموضعين
في الآخر لا اتحاد الماخذهما وكذلك شغل هذه المادة في الدخول أيضا بأن يقول لو كان
دخول البعض مقتضيا للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم
المعلق بخروج الجملة لكنه لا يقتضيه ثم لا يقتضيه هنا وبيان الملازمة أن الحكم في
الموضعين معلق بالجملة فإما أن يكون البعض موجبا للتركيب الحكم على الكل أو لا إلى الجزء
وقوله وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان كناية عما اضطر إليه من الحديث ولا شك في
أن الخروج له غير مطلق للاعتكاف لأن الضرورة داعية إليه والمسجد مانع منه وكل ما ذكره
الفقهاء أنه لا يخرج إليه أو اختلفوا في جواز الخروج إليه فهذا الحديث يدل على عدم
الخروج إليه بعمومه فإذا ضم إلى ذلك قرينه الحاجة إلى الخروج لكثير من أوقيام

الداعي الشريعي في بعضه كعبادة المريض وصلاة الحنّاء وشيئيه قويت الدلالة على المنع وفي
الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها جواز عيادة المريض على وجه المروءة من غير تعريض وفي
لفظها اشعار بعدم عيادته على غير هذا الوجه **الحديث الثالث** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة وفي رواية يومًا في المسجد الحرام قال فادف بنذكرك ولم يذكر بعض الرواه يومًا ولا ليلة
في الحديث فولد احدها الروم التذلل للقرية وقد استدل بمؤومه من يقول بلفظ الوفا
بكل مندور وثانيها استدل بمؤمه من الكافر وهو قول اوجه في مذهب
الشافعي والأشهر انه لا يصح لأن التذلل للقرية والكافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا
يحتاج الى ان يؤول الحديث بأنه امراني باعتكاف يوم شبيه بما نذر ليل ليجل بعبادة نوى
فعلها فاطلق عليه انه مندور لشبهه بالمندور وقيامه مقامه في فعل ما نواه والطاعة
وعلى هذا اما ان يكون قوله اوف بنذكرك من جاز الحدف او من مجاز التشبيه وظاهر
الحديث خلافه فان دل دليل قوي من هذا الظاهر على انه لا يصح الزام الكافر الاعتكاف
أصح الى هذا التأويل والآ فلا وثالثها استدل به على ان الصوم ليس بشرط لأن اللبنة
ليست محلاً للصوم وقدمنا لو فاندرا الاعتكاف فيها وعدم اشتراط الصوم هو مذهب
الشافعي واشترطه مذهب مالك وابي حنيفة وجمهورهم الله وقد اؤلف من اشتراط الصوم
قوله يوم فان اللبنة نقلت في لسان العرب على اليوم جكي عنهم انهم قالوا صمنا خمسة
والخمس مطلق على الليالي فانه لو انطلق على الايام لقل خمسة فاطلقت الليالي وارتدت الايام
او يقال المراد ليلة يومها ويدل على ذلك ما ورد في بعض الروايات بلفظ اليوم **الحديث**
الرابع عن صفية بنت جحش رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً
فانتهت اذ ذره لئلا يحدّثه ثم قمت لا تغلب فقام معي ليلتي وكان مسكنها في دار اسامة
ابن زيد ثم رجع من الانصار فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرا في المشي

فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت جحش فقال سبحان الله
يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ادم مجرى الدم واني خشيت ان تقذف في
قلوبكم اشراً او قال شيئاً وفي رواية انها جأت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الأواخر من رمضان فحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب فقام النبي صلى الله عليه
وسلم قبلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكره معناه ه صفية
بنت جحش بن الخطب من شعبة من بني اسرائيل من سبط هرون عليه السلام نصيريه كانت
عند سلام تخفيف اللام ابن مشكم ثم خلف عليها كانه بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر
وترجمها النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة وتوفيت في رمضان في زمن
معاوية سنة خمس من الهجرة والحديث يدل على جواز زيارة المرأة المعتكف وفيه
جواز التحدث معه وفيه نائيس الزائر بالشيء معه لا سيما اذا دعت الحاجة لذلك
كالليل وقد ثبت بالرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى معها الى باب المسجد فقط
وفيه دليل على الجواز مما يقع في الوهم نسبتها الى الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال
بعض العلماء انه لو وقع بين الماشي كنه او لكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته
وهذا متأكد في حق العلماء ومن قدي يه فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلاً يوجب ظن السوء بهم
واركان لهم ولأن ذلك تسبب الى ابطال الانقياد بعلمهم وقد قالوا انه ينبغي للحاكم
ان يبين وجه الحكم المحكوم عليه اذا خفي عليه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة الى
الجور في الحكم وفي الحديث دليل على هجوم حواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك غير
مقدور على دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى لا تكلف الله فسأ الا وسعها واقله عليه
السلم في الوسوسة الذي تعاطم الانسان ان تكلم به ذلك محض الايمان وقد فسروه
بان التعاطم لذلك محض الايمان لا الوسوسة وكيف ما كان ففيه دليل على ان تلك
الوسوسة لا يؤاخذ بها فكم في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها وبين ما يقع

مخلص

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة والخليفة وأهل الشام الحجة وأهل نجد قرن المنازل وأهل اليمن يلم هو لهم ولمن أتى عليهم من غيرهم من أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك من حيث اشأ حتى أهل مكة من مكة هـ الحج بفتح الحاء وكسرهما القصد في اللغة وفي الشرع قصد مخصوص لا يحل مخصوص على وجه مخصوص هـ وقوله وقت قيل إن الوقت في الأصل ذكر الوقت والصواب أن يقال تعليق الحكم للوقت ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقاً لأن التوقيت بتحديد الوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت وقوله هاهنا وقت يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه المواضع للإمام ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الإجماع بوقت الوصول بهذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للإجماع أنه لا يجوز تجاوزها للمزيد بالحج والعمره الأجرهما وإن لم تكن في لفظة وقت من حيث هي هي تضييق بالوجوب فقد ورد في غير هذه الرواية بهل أهل المدينة وهي صيغة خبر يراد به الأمر وورد أيضاً في بعض الروايات لفظة الأمر وفي ذكر هذه المواقيت مسائل هـ الأولى أن توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن وأما الحجاب الدم مجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث وقيل عن بعضهم أن مجاوزتها لا يصح حجة وله الإمام بهذا الحديث من وجه وكان يحتاج إلى مقالة أخرى من حديث آخر هـ الثانية ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام بعد المواقيت من مكة وهي على عشرة مراحل أو تسع منها والحجفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لأن السيل اجتفها في بعض الزمان وهي على ثلاث مراحل من مكة ويقال لها مضيعة بفتح الميم وسكون الهاء وقيل بكسر الهاء وقرن المنازل بفتح الفاء وسكون الزاء وصاحب الصحاح ذكر فتح الزاء وغلط في ذلك كما في قوله إن أوسيا القرني

منشوب إليها وأما هو منشوب إلى قرن بفتح الفاء والزاء بطن من مراد كما في الحديث الذي فيه ذكر طلبة عمره ويكنى بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها ويقال فيه السلم قيل على مرحلتين من مكة وكذلك قرن أيضاً على مرحلتين هـ الثالثة الضمير في قوله ههنا هذه المواقيت ههنا أعني المدينة والشام ونجد واليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد أهلها والأصل أن يقال ههنا لهم لأن المراد الأهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل هـ الرابعة قوله ولمن أتى عليهم من غير أهلهم يقتضي أنه إذا مر بهن من ليس بمقانه أحرمت منهن ولم يجاوزهن غير محرم ومثل ذلك بأهل الشام يمر بهم بذي الحليفة فيلزمه الإجماع منها ولا يخفى وزها إلى المحقة التي هي مقانته وهو مذهب الشافعي وذكر بعض المصنفين أنه لا خلاف فيه وليس كذلك لأن المالكية يصوألونه أن يخجوا وزها إلى الحفة قالوا والأفضل أحرامه ولعله أنحل الكلام على أنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي وإن كان قد أطلق الحكم ولم يضيفه إلى مذهب أحد وحكي أن لا خلاف وهذا أيضاً محل نظر فإن قوله ولمن أتى عليهم من غير أهلهم عام فيمن أتى يدخل تحته من مقانته بين يدي هذه المواقيت التي مرت بها ومن ليس بمقانه بين يديها وقوله وأهل الشام المحقة عام بالنسبة إلى من مريبقات آخر أولى فإذا قلنا بالعموم الأول دخل تحته هذا الشامي الذي مر بذي الحليفة فيلزم أن حرمتها وإذا قلنا بالعموم الثاني وهو أن أهل الشام المحقة دخل تحته هذا المار أيضاً بذي الحليفة فيكون له التجاوز إليها فلكل واحد منهما عموم من وجه فكما يحتمل أن يقال ولمن أتى عليهم من غير أهلهم مخصوص بمن ليس بمقانه بين يديها يحتمل أن يقال وأهل الشام المحقة مخصوص بمن لم يرسبشي من هذه المواقيت هـ الخامسة قوله بمن أراد الحج والعمره يقتضي تخصيص هذا الحكم بالمزيد لأجلهما وإن من لم يزد ذلك إذا مر

باجده هذه الموافقة لا يلزمه الاجرام وله غير تجا وزها عمره السادسة استدلال
 بقوله ممن اراد الحج والعمرة على انه لا يلزمه الاجرام المحرر دخول مكة وهو احد
 قول الشافعي من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج والعمرة لا يلزمه الاجرام فيدخل
 تحته من يريد دخول مكة لغير الحج والعمرة وهذا لا يتعلق بالمفهوم له عموم من حيث
 ان مفهومه ان من لا يريد الحج والعمرة لا يلزمه الاجرام من حيث الموافقة وهو عام يدخل
 تحته من لا يريد الحج والعمرة ولا دخول مكة ومن لا يريد الحج والعمرة ويريد دخول مكة
 وفي عموم المفهوم نظر في الاصول وعلى تقدير ان يكون له عموم فاذل دليل على وجوب
 الاجرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظاً فقدم على هذا المفهوم لان المقصود بالكلام
 حكم الاجرام بالنسبة الى هذه الاماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل للمكة والعمرة
 اذ المراد بقصد به فدلالة ليست بتلك القوية اذ اظهر من السياق المقصود من اللفظ
 السابعة واستدل به على ان الحج ليس على الفور لان من مر بهذه الموافقة لا يريد
 الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج فقتضى اللفظ انه لا يلزمه الاجرام من حيث المفهوم
 ولو وجب على الفور للزمه اراد الحج او لم يرد وفيه من الكلام ما في المسئلة قبلها
 الثامنة قوله ومن كان دون ذلك من حيث انشاء يقتضي ان من منزله دون الميقات
 اذا انشا السفر للحج او العمرة فيمقته منزله ولا يلزمه المسير الى الميقات المنصوص عليه
 من هذه الموافقة التاسعة يقتضي ان اهل مكة محررون منها وهو مخصوص بالاجرام
 في الحج فان من احرم بالعمرة ممن هو في مكة بحر من ادنى الحل وقضى الحديث ان
 الاجرام من مكة نفسها وبعض الشافعية يرى ان الاجرام من الحرم كله جابر والحديث على
 خلاف ظاهره او يدخل في اهل مكة من مكة ممن ليس باهلها **الحديث الثاني**
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل
 اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله

وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم وقوله
 في حديث ابن عمر يهل فيه ما ذكرنا من الدلالة على الامر بالاهلال خبر يزيد به
 الامر ولم يذكر ابن عمر شماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن
 عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما

باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً قال يا رسول
 الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا
 العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد ثوبين فليلبس
 الحقيقتين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه رعفران او
 ورش ولا للجحاري ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين فيه مسایل الاولى
 اوقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور وما لا يلبس
 غير محصور اذ الاباحه هي الاصل وفيه نبية على انه كان ينبغي وضع السؤال عما
 لا يلبس وفيه دليل على ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان
 ولو تبع يراو زياده ولا شرط المطابقة الثانية افقوا على المنع من لبس ما ذكره
 الحديث والفقهاء الغائبون عدوه الى ما راوه في معناه فالعمامة والبرانس بعدى الى
 كل ما يغطي الرأس محيطاً او غيره وعلى العمامة تنبيه على ما يغطيها من غير المحيط والبرانس
 تنبيه على ما يغطيها من المحيط فانه قيل انها فلائس طوال كان يلبسها الهاد في الزمان
 الاول والتنبيه بالعمامة على تحريم المحيط بالبدن وما يساويه من المشوح والتنبيه
 بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء يلبسنه في ايديهن وقيل انه كان يحشي قطن
 ويرز باز رفته هما على كل ما يحيط بالعضو الخاص احاطة مثله في العادة ومنه
 السراويلات لا حاطة بالوسط احاطة المحيط الثالثة اذ المراد بغير ثوبين

حَقِيقَتَيْنِ مُقْطُوعَيْنِ مِنْ أَشْفَلِ الْكُجْبَيْنِ وَعِنْدَ الْحَبْلِيَّةِ لَا يَقْطَعُهُمَا وَهَذَا الْحَدِيثُ
 يَدُلُّ عَلَى خِلَافٍ مَا قَالُوهُ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَطْعِ هَاهُنَا مَعَ انْتِلَافِ الْمَالِيَةِ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا قَالُوهُ ٥
 الرَّابِعَةُ اللَّبْسُ هَاهُنَا عِنْدَ الْفَقْهَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى اللَّبْسِ الْمُعْتَادِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوا رَدُّكَ
 بِالْفَيْضِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ لِأَنَّ اللَّبْسَ الْمُعْتَادَ فِي الْفَيْضِ غَيْرُ الْأَرْدَا وَخُتْلَفُوا فِي الْفِتَاءِ إِذَا لَبَسَ
 مِنْ غَيْرِ دَخَالِ الْيَدَيْنِ فِي الْكَيْسِ وَمَنْ أَوْجَبَ الْفِدْنَةَ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَادِ فِيهِ أَجْيَانًا وَكَفَى
 فِي التَّحْرِيمِ بِذَلِكَ ٥ الْخَامِسَةُ لَفْظُ الْمُجْرِمِ تَنَاوُلُ مِنْ جُزْمٍ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا
 وَالْأَجْرَامُ الدَّخُولُ فِي أَحَدِ النَّسَكَيْنِ وَالنَّشَاطُ بِأَعْمَالِهِمَا وَقَدْ كَانَ شَخْنَا الْعَلَامَةِ أَبُو مُحَمَّدٍ
 ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَسْتَشْكِلُ كُلَّ مَعْرِفَةٍ حَقِيقَةِ الْأَجْرَامِ حِدًّا وَنَحْتًا فِيهِ كَثِيرًا وَأَذِيقِلْ
 أَنَّهُ النَّيَّةُ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْحَجِّ الَّذِي الْأَجْرَامُ رُكْنُهُ وَشَرْطُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ
 وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنَّهُ النَّبْلِيَّةُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِرُكْنٍ وَالْأَجْرَامُ رُكْنُهُ هَذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ وَكَانَ يَحْمَرُّ
 عَلَى تَعْيِينِ فَعْلٍ تَعْلُوقِهِ النَّيَّةُ فِي الْإِسْتِدَاءِ ٥ السَّادِسَةُ الْمَنْعُ مِنَ الرَّغْفَرَانِ وَالْوَرُشِ وَهُوَ
 نَبْتُ مَكُونِ الْيَمَنِ نَصْبُغُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَعَدَاهُ الْفَائِشُونَ لِأَمَانِيَّتِهِ
 فِي الْمَعْنَى مِنَ النَّطِيبَاتِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مِنْ الطِّيبِ أَمْ لَا ٥
 السَّابِعَةُ فِي الْمَرْأَةِ عَنِ الشَّقْبِ وَالْقَفَازِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَجْرَامِ الْمَرَاةَ تَعْلُوقُ وَجْهِهَا
 وَكَيْفَتِهَا وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ وَفِي تَحْرِيمِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ وَالْخُرُوجِ
 عَنِ الْمَالُوفِ لِأَشْعَارِ النَّفْسِ بِمَنْزِلِ أَحَدِهِمَا الْخُرُوجُ عَنِ الدُّنْيَا وَالتَّذَكُّرُ لِلْبَسِّ الْكَفَّارِ عِنْدَ
 نَزْعِ الْحَيْضِ وَالثَّانِي بِنَيْبَةِ النَّفْسِ عَلَى النَّبْلِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ بِالْخُرُوجِ عَنْ مَعْنَاهَا
 وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلِاقْتِبَالِ عَلَيْهَا وَالْمُجَافَاةَ عَلَى قَوَائِمِهَا وَارْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَدَائِهَا ٥
الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بَعْرَافَاتٍ مِنْ لَمَجْدِ نَحْلِينَ يَلْبَسُ الْخَفِيفَ وَمِنْ لَمَجْدِ
 إِزَارٍ أَلْيَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ لِلْجُرْمِ أَحَدًا مِمَّا فُيَسْتَدْرِكُ مِنْ لَمَجْدِ شَرْطِ التَّبَلُّغِ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ عَدَمِ

١٤٩

مائة وعشرون من شرح الحديث

النَّحْلِينَ فَإِنَّ مُطْلُقَ النَّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ وَعَدَمِهِ وَحَمْلُ الْمُطْلُقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَاهُنَا جَيِّدٌ لِأَنَّ
 الْحَدِيثَ الَّذِي قَيَّدَ فِيهِ الْقَطْعُ قَدْ وَرَدَتْ فِيهِ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى
 الصِّيغَةِ الْمُطْلَقَةِ وَأَنْ لَمْ يُجْعَلْ بِهَا وَاجِزًا بِمُطْلَقِ الْحَقِيقَةِ نَزْكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْآخِرُ بِالْقَطْعِ
 وَذَلِكَ غَيْرُ سَائِبِغٍ وَهَذَا اخْتِلَافٌ مَا لَوْ كَانَ الْمُطْلُقُ وَالْمُقَيَّدُ فِي حَاجَةِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ إِبَاحَةَ
 الْمُطْلُقِ حَيْثُ يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ الْمُقَيَّدِ فَإِذَا اخْتُلِفَ بِالزِّيَادَةِ كَانَ أَوَّلَى
 إِذَا مَعَارَضَتْهُ مِنْ إِبَاحَةِ الْمُقَيَّدِ وَإِبَاحَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي حَاجَةِ النَّهْيِ
 لَا يَحْمِلُ الْمُطْلُقُ فِيهِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُطْلُقَ دَالٌّ عَلَى النَّهْيِ فَمَا زَادَ عَلَى صُورَةِ الْمُقَيَّدِ
 مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ فِيهِ وَهَذَا يَتَوَجَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدِيثَانِ مَثَلًا مُخْتَلِفَيْنِ بِاخْتِلَافٍ مُجَرَّجَهُمَا
 أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُخْرَجُ لِلْحَدِيثِ وَاحِدًا وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ عَلَى مَنْ انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّايَاتُ فَمَاهُنَا
 يَقُولُ أَنَّ الْأَنِّيَ الْقَيَّدَ حَفْظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْمُطْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَكَانَ الشَّيْءُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا
 مُقَيَّدًا يَقْيِدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَطْلَافِ وَالْقَيَّدُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يَقُولُهُ
 بَعْضُ الْمُنَاجِرِينَ مِنْ أَنَّ الْعَامَّ فِي الذَّوَاتِ مُطْلُقٌ فِي الْأَحْوَالِ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ وَمَا عَلَى مِثْلِ
 مَا حَبَّارُهُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنَ الْعُمُومِ فِي الْأَحْوَالِ تَعَالَى الْعُمُومُ فِي الذَّوَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ
 الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ٥ الثَّانِيَةِ لِبَسِّ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَحْدِثْ إِذَا رَأَى الْحَدِيثَ عَلَى جَوَازِهِ
 مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَهُوَ مِنْهُ هَبْ أَحْمَدُ وَهُوَ قَوْلُ هَاهُنَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ بِعَطْفِهِ وَأَنْ مَا وَرَدَ فِيهِ
 الْحَقِيقَتَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفَقْهَاءِ مِنْ لَا يَبِيحُ السَّرَاوِيلَ عَلَى هَيْئَتِهِ إِذَا لَمْ يَحْدِثْ إِذَا رَأَى الْحَدِيثَ
الثالث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبْلِيَّةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ اللَّهُمَّ لَبْسُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبْسُكَ أَنْ الْحَمْدُ وَالْتِمَعُ لَكَ وَالْمُلْكُ
 لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا لَبْسُكَ لَبْسُكَ وَتُعَدُّ لَكَ
 وَالْحَمْدُ لَكَ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ٥ النَّبْلِيَّةُ الْإِجَابَةُ وَقِيلَ فِي مَعْنَى لَبْسُكَ إِجَابَةُ
 بَعْدَ إِجَابِهِ وَلَزُومًا لَهَا عِنْدَكَ فَبِنِ التَّوَكُّيدِ وَاخْتِلَافِ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي أَنَّهُ ثَنِيَّةٌ أَمْ لَا فَتَنْهَمُ مِنْ

قَالَ أَنَّهُ اسْمٌ مُفْرَدٌ لَا مُشْتَرِكٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ وَقِيلَ إِنَّ لِيكَ مَا خُذُ مِنْ بَابِ الْمَكَانِ
وَلَيْتَ إِذَا أَقَامَ بِهِ أَيْ نَامَ مَقَامَهُ عَلَى طَاعَتِكَ وَقِيلَ أَنَّهُ مَا خُذُ مِنْ بَابِ الشَّيْءِ وَهُوَ
خَالِصُهُ أَيْ اخْلَاصُكَ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ بِرُؤْيِي فِيهِ فَجِئْتُ الْهَمَزُ وَكُشْرُهَا
وَالْكَسْرُ أَجُودٌ لِأَنَّهُ يُقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْجَابِ مُطْلَقَةً غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ وَإِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ وَالْفَتْحُ ذَلِكَ عَلَى التَّعْلِيلِ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَجِيبُكَ لِهَذَا السَّبَبِ وَالْأَوَّلُ أَعَمُّ
وَقَوْلُهُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ الْأَشْرَفُ فِيهِ الْفَتْحُ وَجُوزُ الرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِدَاءِ وَخَبَرُ أَنْ يَخْذُوفَ وَقَوْلُهُ
كَلَيْلٌ قِيلَ مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةُ طَاعَتِكَ بِعَدْمِ مُسَاعَدَةِ الرَّغْبَا إِلَيْكَ بِسُكُونِ الْعِزِّ فِيهِ
وَحُجَّتَانِ أَحَدُهُمَا صَمُّ الرَّأْيِ وَالثَّانِي فَحْجَهَا فَإِنْ ضَمَمْتَ قَصَرَتْ وَإِنْ فَحَتْ مَدَّتْ وَهَذَا
كَالتَّعْنِي وَالنِّعْمَاءِ وَقَوْلُهُ وَالْعَمَلُ فِيهِ جَذْفٌ وَحُجَّتَانِ أَنْ يُقَدَّرَهُ كَالْأَوَّلِ أَيْ وَالْعَمَلُ إِلَيْكَ
أَيْ إِلَيْكَ الْقَضْدُ وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَيْكَ لِتَحَازِي عَلَيْهِ وَحُجَّتَانِ أَنْ يُقَدَّرَ وَالْعَمَلُ لَكَ
وَقَوْلُهُ وَالْخَيْرُ يَدِيكَ مِنْ بَابِ إِصْلَاحِ الْمَخَاطَبَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا مَرُصْتَ فَهُوَ شَيْئَانِ
الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكُّفُ يَوْمٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ وَلَيْلِهِ
الْأَوَّلُ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ وَفِي لَفْظِ الْجَارِي تَسَافِرَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ وَالْأَمْعُ ذِي مُحَرَّمٍ فِيهِ مَسَائِلُ
الْأَوَّلَى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّ الْمُحَرَّمَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ أَمْ لَا حُجَّتِي لِأَحْبَبَ إِلَيَّ الْحَجَّ
الْأَوْجُودَ الْمُحَرَّمَ وَالِدِينُ دَهْرُهُ إِلَى ذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنْ سَفَرَهَا الْحَجَّ مِنْ حِمْلَةٍ
الْأَسْفَارِ الدَّخْلَةِ تَحْتَ الْحَدِيثِ يَمْتَنِعُ الْأَمْعُ الْمُحَرَّمُ وَالِدِينُ لِمُسْتَشْرَطِ ذَلِكَ قَالُوا أَجُوزُ أَنْ
تَسَافِرَ مَعَ رَفَقَةٍ مَا مَوْثِقٌ إِلَّا الْحَجَّ رَجَالًا وَنِسَاءً وَلَا سَفَرَهَا مَعَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ خِلَافَ
فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَعَلَّقَ بِالتَّصْبِيرِ إِذَا تَعَارَضَا وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ
عَامًّا مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ بَيَانِهِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةٍ
إِلَيْهِ سَبِيلًا يَدْخُلُ حَتَّى الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ لَا اسْتِطَاعَةَ لِلتَّقَوُّعِ عَلَيْهَا

أَنْ حَبَّ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ الْجَدِثُ خَاصُّ بِالنِّسَاءِ عَامًّا فِي
الْأَسْفَارِ فَإِذَا قِيلَ بِهِ وَأَخْرَجَ عَنْهُ سَفَرُ الْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
قَالَ الْمُخَالِفُ بَلْ تَعَمَّلُ قَوْلَهُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ فَتَدْخُلُ الْمَرْأَةُ فِيهِ وَيُخْرَجُ سَفَرُ
الْحَجِّ عَنْ التَّهَيُّ فِيَقُومُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصْبَيْنِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَحُجَّتَانِ إِلَى الْحَجِّ مِنْ خَارِجٍ
وَذَكَرَ بَعْضُ الظَّاهِرِينَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْإِسْلَامِ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَمْنَعُوا الْمَسَا
اللَّهُ سَاجِدًا لِلَّهِ وَلَا تَجْهَرُوا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي السَّاجِدِ يُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ الشُّجْدَةُ الَّتِي
يُحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ بِحَدِيثِ التَّهَيُّ الشَّامِيَةِ لَفْظَةُ الْمَرْأَةِ عَامًّا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى سَائِرِ النِّسَاءِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ هَذَا عِنْدِي فِي الشَّامِيَةِ فَأَمَّا الْبَكْبَكِيُّ غَيْرُ الشَّامِيَةِ
فَنَسَا وَكَيْفَ شَأْنٌ فِي كُلِّ الْأَسْفَارِ بِلَا زَوْجٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَخَالَفَ بَعْضُ الْمُنَازِحِينَ الشَّافِعِيَّةَ
مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَطْنَةُ الطَّعْمِ فِيهَا وَمَطْنَةُ الشَّهْوَةِ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَقَدْ فُتِيَ الْكُلُّ سَائِلًا قَطْعًا
لَا فِطْنَةً وَالَّذِي قَالَهُ الْمَالِكِيُّ خُصِيصَ الْعُمُومُ بِالطَّرِيقِ إِلَى الْمَعْنَى وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الشَّافِعِيُّ
أَنَّ الْمَرْأَةَ تَسَافِرُ فِي الْأَمْنِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَجْدَلِ الشُّبُورِ وَجَدَهَا فِي جُمْلَةِ الْفَائِلَةِ وَتَكُونُ أَمْنًا
وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَذْهَبِ الْحَدِيثِ الشَّامِيَةِ قَوْلُهُ مَسِيرُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً اخْتَلَفَ فِي هَذَا
الْعَدَدُ فِي الْأَجَادِيثِ فَرُوي ثَلَاثٌ وَرُوي مَسِيرُهُ ثَلَاثٌ وَرُوي مَسِيرُهُ ثَلَاثٌ وَرُوي مَسِيرُهُ ثَلَاثٌ
وَرُوي لَأَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَرُوي مَسِيرُهُ لَيْلَةً وَرُوي مَسِيرُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
وَرُوي بِهَذَا وَرُوي أَرْبَعَةً فَرَسُخٍ وَقَدْ حُلُّوا هَذَا الْخِلَافَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ السَّائِلِينَ
وَإِخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ وَأَنَّ ذَلِكَ مُعَلَّقٌ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ الرَّابِعُ دَوَى الْمُحَرَّمِ
عَامًّا فِي مُحَرَّمِ النِّسْبِ كَأَيُّهَا وَأَخِيهَا وَابْنُ أَخِيهَا وَخَالَهَا وَعَمُّهَا وَمُحَرَّمُ الرِّضَاعِ
وَمُحَرَّمُ الْمَصَاهِرِ كَأَيُّ زَوْجِهَا وَابْنُ زَوْجِهَا وَابْنُ زَوْجِهَا وَابْنُ زَوْجِهَا فَالْوَالِيكِيُّ سَفَرَهَا
مَعَهُ لَغَلْبَةِ الْفَسَادِ فِي النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَلِأَنَّ كَثَرَتِ مِنَ النَّاسِ لَا يَزِيلُ زَوْجَةَ
الْأَبِ فِي الْفِرْقَةِ عَنْهُ مِنْزِلَةُ مُحَارِمِ النَّسَبِ وَالْمَرْأَةُ مِنْهُ لَا يَمَاجِلُ اللَّهُ الْبُفُوسَ عَلَيْهِ الْفَرْ

عن مجازم النسب وأحدث عام فان كانت هذه الكراهة للجرم مع حرمة ابن الزوج
فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد وان كانت كراهية نزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوقا
الى المعنى وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع ومما يقويه هاهنا ان قوله لا يحل استثنى
منه السفرة مع المحرم فيصير القدر الادنى مع محرم فحل ونفى النظر في قولنا هل تناول
المكروه ام لا بناء على ان لفظة حل تقتضى الاباحة المتساوية الطرفين فان قلنا لا يتناول
المكروه فالمرتب جد الى التخصيص فماله الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعي عليه
وان قلنا يتناول فهو أقرب لان ما فاله لا يكون جديداً ما دام عليه اللفظ والمحرم
الذي يجوز معه السفرة والحلوه كل من حرم نكاح المرأة عليه بحرمتها على التام بسبب ما
نقولنا على التام اجتزأ من اخذ الزوجه وعمتها وخالتها وقولنا بسبب ما اجتزأ
من ام الموطوءه بشبهه فانها ليست محرماً فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة
وقولنا بحرمتها اجتزأ عن الملاعة فان تحرمتها ليس بحرمتها بل غليظاً هذا ضابط مذهب
الشافعية ٥ الخامسة لم تعرض في هاتين الروايتين للزوج وهو موجود في رواية
اخرى ولا بد من حكاية بالجزم بالمحرم في جواز السفرة معه اللهم الا ان تستغل لفظ المحرمه
في احدي الروايتين في غير معنى المحرمية استعمالاً لغوياً فيما يقتضى الاجرام فيدخل في الزوج
لفظاً والله اعلم **باب في الحديث الاول**

عن عبد الله بن معقل قال جلسنا الى كعب بن عجرة فسألناه عن الفدية فقال نزلت في
خاصه وهي لكم عامته حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تنثر على وجهي فقال
ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري او ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري انجد شاه قلت لا
قال فضم ثلثة ايام واظم ستة مساكن كل مسكين نصف صاع وفي رواية فامد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فقارب سنته او يهدي شاه او يصوم ثلثة ايام ٥
الكلام عليه ووجهه اجدها معقل والد عبد الله هذا بفتح الميم وان كان العين المهملة

الفاف وعبد الله هذا هو ابن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح الفاف وكثير التاء المتددة
المهملة مروي كوفي يكنى ابا الوليد متفق عليه وقال احمد بن عبد الله فيه
كوفي تابعي ثقة من خيار التابعين وعمره بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الهملة
وكعب ولله من بني سالم بن عوف وقيل من بني وقيل هو كعب بن عجرة بن امية بن عدي
مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة وله خمس وسبعون سنة متفق عليه ٥ الثاني
في الحديث دليل على جواز حلق الرأس لاذى القتل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر والمض
ولثالث قوله نزلت في معنى اية الفدية وقوله خاصه يريد به اختصاص سبب
التزول به فان اللفظ عام في الآية لقوله تعالى من كان منكراً مريضاً وهذه صيغة عموم
الرابع قوله عليه السلام ما كنت اري بضم الهاء اي اظن وقوله عليه السلام بلغ بك
ما اري بفتح الهاء بمعنى اشاهد وهو من رؤية العين والجهد بفتح الجيم هو المشقة
واما الجهد بضم الجيم فهو الطاقة ولا معنى لها هاهنا الا ان يكون الصيغتان بمعنى واحد
الخامس قوله او اطعم ستة مساكن تبين لحد المساكين الذي تصرف اليهم الصدقة
المذكورة في الآية وليس في الآية ذكر عدد دم وانجد من قال من المتقدمين انه يطعم عشرة
مساكن لمخالفة الحديث ففاسده على كراهة اليمين ٥ السادس قوله لكل مسكين نصف
صاع بيان لمقدار الاطعام نقل عن بعضهم ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الخط
فاما التمر والتعبير وغيرهما فحب لكل مسكين صاع وعن احمد روايه انه لكل مسكين
مد جنة او نصف صاع من غيرهما وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع
من تمره السابع الفرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ثلثة اصع مفسر من الروايتين
اغنى هذه الرواية وهو قسيم الفرق على ثلثة اصع والرواية الاخرى وهو تعيين نصف
صاع لكل مسكين ٥ الثامن قوله او يهدي شاه هو النسخ المحمل في الآية وقال
اصحاب الشافعية في الشاة التي تجزى في الاضحية وقوله او ضم ثلثة ايام تعيين لفظ

الصَّوْمُ الْمُجْمَلُ فِي الْآيَةِ وَابْعَدَ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُقَدِّمِينَ أَنَّ الصَّوْمَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ لِمُخَالَفَتِهِ لِهَذَا
الْجَدِيثِ وَلَفْظِ الْآيَةِ وَالْجَدِيثُ مَعًا يَقْضِي الْخَيْرَ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ اعْنِ الصِّيَامَ
وَالصَّدَقَةَ لِأَنَّ كَلِمَةَ أَوْ قَضَى الْخَيْرُ وَقَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ اتَّخَذَ شَاهُ فَقُلْتُ لَا فَا مَرُّهُ
أَنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجْزِي إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْهَدْيِ قِيلَ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ النَّسْكِ فَإِنْ وَجَدَهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يُجْزِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَإِنْ عَدِمَهُ
فَهُوَ مُجْزِي بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

حَرَمَاتُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ يَسْرِحَ خُوَيْلِدٍ عَنْ

الْحَزْرَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ سَعَتُ الْبُعْثِ
إِلَى مَكَّةَ إِذْ بَنَى إِلَيْهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحْدِثَكَ قَوْلًا فَمَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَدْرُ
الْفَتْحَ فَنَسَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ فَلَبَّى وَأَصْرَتْهُ عَيْنَايَ حَتَّى تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَاشْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يَجْزِهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يُسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ وَأَتَمَّا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا
الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِي يَسْرِحُ مَا قَالَ لَكَ قَالَ أَنَا
أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَحْبِيلَ أَنْ الْحَرَّمَ لَا يَعْصِدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبٍ
الْحَرَمُ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ قِيلَ الْخِيَانَةُ وَقِيلَ الْبَلِيَّةُ وَقِيلَ التَّهْمَةُ وَاصْلَاهَا
فِي شَرْقِهِ الْأَبْلُ قَالَ الشَّاعِرُ وَالْحَارِبُ لِلصَّخْبَةِ الْحَارِبَا هـ

الْكَلَامُ عَلَيْهِ رُوحُهُ الْأَوَّلُ أَبُو شُرَحْبِيلَ الْحَزْرَاعِيُّ وَيُقَالُ فِيهِ الْعَدَوِيُّ وَيُقَالُ الْكَبِي أَسْمُهُ
خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ عَمْرٍو بْنُ خُوَيْلِدٍ وَقِيلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَقِيلَ هَانِي بْنُ عَمْرٍو
أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَوَيَّعَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً ثَمَانٍ وَشَتِينَ الشَّانِي قَوْلُهُ إِذْ بَنَى إِلَيْهَا
الْأَمِيرُ أَنْ أُحْدِثَكَ فَهَذَا حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْمُجَابَّةِ لِلْكَابِرِ لَا سِيَّمَا تَمْلُوكَ فَمَا خَالَفَ مَقْصُودَهُ

لَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ ادْعَاؤًا لِلْقَبُولِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يُعْرِفُ مِنْهُ أَرْكَابَ غَرَضِهِ فَإِنَّ الْغَلْظَةَ
عَلَيْهِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسِهِ وَمُعَانَدَةِ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَقَوْلُهُ أَحْدِثَكَ وَلَا
قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُهُ أَذْنًا وَوَعَاهُ فَلَبَّى تَحْقِيقًا لِمَا يُرِيدُ أَنْ
يُخْبِرَهُ وَقَوْلُهُ سَمِعْتُهُ أَذْنًا نَعْنِي لَوْ سَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ وَوَعَاهُ
فَلَبَّى خَفِيفٌ لِفَهْمِهِ وَالْبَشْتُ فِي عَقْلِ مَعْنَاهُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَحِلُّ

لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَمْرًا أَحَدًا مِمَّا خَرَجَ الْقِتَالُ
لِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ وَلَفْظُهُ وَقَدْ قَالَ يَدُلُّكَ بَعْضُهَا
قَالَ الْقِتَالُ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ فِي ذِكْرِ الْخِصَايِصِ لَا يَجُوزُ الْقِتَالُ
بِمَكَّةَ قَالَ حَتَّى لَوْ خَصَّنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِيهَا لَمْ يُجْزِ لِنَاقِلِهِمْ فِيهَا وَحَكِي الْمَا وَرَدِي أَيْضًا أَنَّ
مِنْ خِصَايِصِ الْحَرْبِ أَنْ لَا يُجَارِبَ أَهْلَهُ أَنْ يُغَوَّ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِحَرْمِ
قِتَالِهِمْ بَلْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَيَدْخُلُوا فِي أَجْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ قَالَ وَقَالَ
جَمْعُهُوَرُ الْفُقَهَاءِ ثَقَالُوهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ رَدُّهُمْ عَنِ الْبَغْيِ إِلَّا بِالْقِتَالِ لِأَنَّ قِتَالَ الْبَغَاةِ مِنْ حُقُوقِ
اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يَخُورُ أَصَاعَتُهَا فَحَفْطُهَا فِي الْحَرَمِ أَوَّلُ مِنْ أَصَاعَتِهَا وَقِيلَ إِنَّ هَذَا الَّذِي يَقْتُلُهُ
عَنْ جَمْعِهِوَرُ الْفُقَهَاءِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَمْرِ وَنَصَّ عَلَيْهِ
أَيْضًا فِي آخِرِ كِتَابِهِ السُّمِّي سِرُّ الْوَأَفْدَى وَقِيلَ إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَحَابَ عَنْ إِجَادَةِ مَا تَمْنَاهَا تَحْرِيمِ
نَصْبِ الْقِتَالِ عَلَيْهِمْ وَقِتَالِهِمْ مَا يُمْكِنُ كَالْمُخَيِّقِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ إِصْلَاحُ الْحَالِ مَذُونٌ ذَلِكَ
بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَصَرَ الْكُفَّارُ فِي مَلَاخِرِ فَانَّهُ يُجُوزُ فَنَالَهُمْ عَلَى كُلِّ وَجْهِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَقُولُ هَذَا النَّوِيلُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ الْقَوِي الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ النُّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّعْيِ
فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْتِ خُصُوصِيَّتُهُ بِأَخْلَاقِهَا لِهَؤُلاءِ سَاعَةِ مَرْفَازٍ وَقَالَ فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّضَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ فَبَارِكُوا فِي هَذَا اللَّفْظِ الْمَا ذُونُ

لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْذَنْ لغيره وَالَّذِي إِذْنُ لِلرَّسُولِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقُ الْقِتَالِ وَلَمْ يَكُنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمُحَنِيقٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُمْ كَمَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي هَذَا النَّوْءِ وَأَيْضًا فَاجِدَتْ وَسَيَافَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَرْمَ لَا طَهَارَ جَرْمَةٍ الْبَقْعَةِ تَجْرِمُ مُطْلَقُ الْقِتَالِ فِيهَا وَسَفَكَ الدَّمِ وَذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِمَا يَسْتَأْصِلُ وَإَيْضًا فَخَصَّ الْحَدِيثُ بِمَا يَسْتَأْصِلُ لِلنَّاسِ لِأَدْلِيلٍ عَلَى تَعْيِينِ هَذَا الْوَجْهِ بَعِيْنِهِ لِأَنَّ حَمْلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَلَوْ أَنَّ بِلَا أَدْرَكَ مَعْنَى آخَرَ وَخَصَّ بِهِ الْحَدِيثُ لَمْ يَكُنْ بَأَوَّلٍ مِنْ هَذَا هـ الْأَمْرُ الثَّانِي سُدَّتْ لَهُ ابْوَحْفَقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ الْمُتَحَيُّ إِلَى الْحَرْمِ لَا يُقْتَلُ بِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِلُّ لَأَمْرٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَادِمًا وَهَذَا عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ التَّرَاعِ قَالَ بَلْ بَلَّغْنَا إِلَى أَنْ نَخْرُجَ مِنْ الْحَرْمِ مُقْتَتِلًا خَارِجًا وَذَلِكَ بِالنَّضِيقِ عَلَيْهِ الرَّابِعُ الْعُضْدُ الْقَطْعُ عُضْدٌ يَفْجُ الضَّادُ لِلْمَاضِي يُعْضِدُ كَسَرِهَا يَدُلُّ عَلَى تَجْرِمِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرْمِ وَابْتَقُوا عَلَيْهِ فِيمَا لَأَسْتَنْبَتْهُ الْأَدِمُيُونَ فِي الْعَادَةِ وَاخْتَلَفَ الْعَقْلُ فِيمَا يَنْبَغُ الْأَدِمُيُونَ وَالْحَدِيثُ عَامٌّ فِي عُضْدٍ مَا يَشْمُجُ أَهْلُ الْخَمَاسَةِ فَذَنُومٌ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجِلُّ لَأَمْرٍ ثَوَمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهُمْ مَخَاطَبُونَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الَّذِي يُفَادِلُ أَحْكَامَنَا وَيُزَجِرُ عَنْ مَحَرَّمَاتِ شَرْعِنَا وَيُسْتَمِرُّ أَحْكَامَهُ فَيَجْعَلُ الْكَلَامَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ غَرَّ الْمُؤْمِنَ لِلشَّيْءِ مَخَاطَبًا بِالْفُرُوعِ وَقَوْلُ الَّذِي رَأَاهُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ بَابِ خُطَابِ التَّبَشُّعِ وَأَنْ مَقْنَضَاهُ أَنْ اسْتَخْلَالَ هَذَا الْمَنْهَى عَنْهُ لَا يَلِيقُ مَنْ ثَوَمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بَلْ نَافِيَةٌ فَمِنْ هَذَا هُوَ الْمُقْتَضَى لِدَرْكِهِ هَذَا الْوَصْفُ وَلَوْ قِيلَ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مُطْلَقًا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ الْغَرَضُ وَخُطَابِ التَّبَشُّعِ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَعَلَى اللَّهِ فِتْوَاكُمْ أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِلَّا غَيْرَ ذَلِكَ هـ السَّادِسُ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مَحْجُوزًا وَقِيلَ فِي نَوَائِلِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ جَائِزًا لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ وَلَوْ أُنْجِاحَ إِلَيْهِ لَفَعَلَهُ وَلَكِنْ أُنْجِاحَ إِلَيْهِ وَهَذَا النَّوْءُ

يُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَحَدٌ تَخَصَّصَ قِتَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مُقْتَضَى وَجُودِ قِتَالِ مَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرًا وَإَيْضًا السَّيْرُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَى فُرُوعِ الْقِتَالِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِينٍ فَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْإِيمَانِ الْمَعْلُوقِ عَلَى شَيْءٍ مُخْصُوصَةٍ تَعْبُدُ هَذَا النَّوْءُ أَيْضًا السَّابِعُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَابِ فَهُوَ صَرِيحٌ بِنَقْلِ الْعِلْمِ وَأَشَاعَةِ السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلُ عَمْرٍو أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ الْآخَرُ هُوَ كَلَامُهُ وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى رَوَايَةٍ وَقَوْلُهُ لَا يَبْعِدُ عَاصِيًا إِلَى لَا يَعْصِيهِ وَقَوْلُهُ وَلَا فَارَاجَ قَدْ فَتَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيُقَالُ فِيهَا بَضَمُ الْحَاءِ وَاصْلًا سَرَفَةُ الْإِبِلِ كَمَا قَالَ وَتُطْلَقُ عَلَى كُلِّ خِيَانَةٍ وَفِي صَحِيحِ الْجُنَادِي أَنَّهَا الْبَلِيَّةُ وَعَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الْفَسَادُ فِي الدِّينِ مَخَارِبُ وَهُوَ اللَّصُّ لِلْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ وَقِيلَ هِيَ الْعُيْبُ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ وَلَا كُنْ جَاهِدُ وَبَيْتُهُ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَقَالَ نَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ أَنْ هَذَا الْبَلَدُ جَرْمَةُ اللَّهِ نَوْمٌ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِلْ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلَ وَلَمْ يَجِلْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةُ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا يَعْصِدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْقُظُ لَقِظَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَا وَلَا يَحْتَلِي حِلَاةٌ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَإِنَّهُ لَفِيهِمْ وَيُوتَمُّ فَقَالَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَيَنْبَغُ الْحَدَادَةُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا هَجْرَةَ نَعْنِي لَوْ جُوبَ الْحَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَحْبُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَتْ مَكَّةُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِالْفَتْحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فَيَكُونُ حَكْمًا وَرَدًّا لِيَنْفَعُ وَجُوبَ هَجْرَةِ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ السَّبَبِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَحْبُ الْهَجْرَةُ الْيَوْمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَنْفَرْ عَلَى ذَلِكَ وَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْأَخْبَارَ أَنَّ مَكَّةَ نَصِيرَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ أَيْدًا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا إِذَا طَلَبْتُمْ إِلَى الْحِمَادِ فَاجِبُوا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فَدَسَّعَ الْإِجَابَةَ وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى الْحِمَادِ فِي غَضَرِ الصُّورِ فَأَمَّا إِذَا عَنِ الْإِمَامِ بَعْضُ النَّاسِ لِفَرْضِ الْكَهَانَةِ فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافُ بَيْتِهِ وَلَعَلَّهُ

تُؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عمن للجهاد وتؤخذ غيره بالقياس وقوله
 عليه السلام ولكن جهاد ونيته يحتمل أن يريد به جهاد مع يته خالصه ادغير الحاله
 غير معتبره فهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الأعمال ويحتمل أن يراد بالجهاد بالفعل
 أو نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه السلام من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو
 مات على شعبة من النفاق وقوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
 تكلموا فيه مع قوله عليه السلام ان ابرهيم حرم مكة فقيل ظاهر هذا وان ابرهيم اظهر حرمته
 بعد ما نسيت والحرمه ثابتة من يوم خلق الله السموات والأرض وقيل ان الجهر في زمن
 ابرهيم وحرمته يوم خلق السموات والأرض كتابتها في اللوح المحفوظ أو غيرهما جراما واما
 الظهور للناس ففي زمن ابرهيم عليه السلام وقوله فهو حرام بحرمه الله الى يوم القيمة
 وانه لم يحل القتال ذلك على امرين احدهما ان هذا الجهر يتناول القتال والثاني
 ان هذا الحكم ثابت لا يسخ وقد تقدم ما في تحريم القتال وابطاحه وقوله لا يصد
 شوكه دليل على ان قطع الشوك مستع كغيره وذهب اليه بعض مصنفي الشافعية والحد يمه
 وابطاحه غير من حيث ان الشوك مؤذ وقوله ولا يفر صيده اي من عجم من كان
 وفيه دليل على طريق جوى الخطاب اي قتله مجرم فانه اذا جرم نفسه من مكانه فقتله
 اول وقوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطه باسكان الفاف وقد يقال فيها
 الشئ الملتقط وذهب الشافعي الى ان لقطه الجرم لا تؤخذ للمتلك واما تؤخذ لغرمه
 غير وذهب مالك انها كغيرها في التعريف والتملك وستدل الشافعي بهذا الحديث
 والخلاف في الحاء والقصر الحشيش اذا كان طبعا واخلاقه قطعه وقد تقدم والاذخر
 بنت معروف طبيب الرحبه وقوله فانه لغيرهم القين الجداد لانه يحتاج اليه في
 عمل النار وبولفسر يحتاج اليه في الشقيف وقوله عليه السلام الا الاذخر على الفور
 تعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم او تفويض الحكم اليه من اهل الأصول

وقيل يجوز ان يكون بوحي اليه في زمن سببر فان الوحي الفاني خفيه وقد ظهر امارته وقد
 لا تظهره **باب ما يجوز قتله**
الحديث الاول عن عائشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحده والعقرب والفاة
 والكلب العقور وسلم يقتل خمس فواسق في اجل والحرم فيه مباح الاول
 المشهور في الرواية خمس بالتون فواسق وجوز خمس فواسق بالاضافة من غير ثبوت
 وهذه الرواية التي ذكرها المصنف يدل على صحة المشهور فانه اخبر عن خمس بقوله
 كلها فواسق وذلك يقتضي ان تكون خمس وتكون فواسق خبرا ومن الثبوت والاضافة في
 هذا فرق دقيق في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق وربما
 اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما مع الثبوت فانه يقتضي
 الخمس بالفاسق من جهة المعنى وقد شعر بان المرتب على ذلك وهو القتل لعل ما جعل
 وصفا وهو الفاسق يقتضي ذلك التعمم لكل فاسق من الدواب وهو صند ما افقناه
 الاول من المفهوم وهو التخصيص الثاني الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث **الحديث**
 دليل على ذلك وعن بعض المتقدمين ان الغراب يرمى ولا يقتل وعن بعضهم كذا
الثالث اختلفوا في الافضار على هذه الخمسة أو التعديبه لما هو اكثر منها بالمعنى
 فقيل بالافضار عليها وهو المذكور في كتب الجففة ونقل غير واحد من المصنفين المحققين
 جيفه ان ابا جيفه الحق الذئب وعدوا ذلك من مافضانه والذين قالوا بالتعديبه
 اختلفوا في المعنى الذي به التعديبه فنقل بعض الشارحين ان الشافعي رضي الله عنه قال
 المعنى في جواز مثلهن كونهن لا يوكل كل ما لا يوكل فقوله جائز للمجرم ولا فدية عليه
 وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمجرم قتله وما لا فلا
 وهذا عندي فيه نظر فان جواز القتل غير جواز الاصطياد واما يرى الشافعي جواز

الاصطبياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول واما جواز الاقدام على قتل ما لا يؤكل مما
 ليس فيه ضرر فغير هذا ومقتضى مذهب أبي حنيفة الذي حكىناه انه لا يجوز اصطبياد الاسد
 والتمت وما في معناها من بقيه السباع العاديه والشافعيه يردون هذا بظهور المعنى في
 المخصوص عليه من الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب في هذه الحيوانات والمعنى
 اذا ظهر في المخصوص عليه على القايستون في كل ما وجد منه معنى ذلك الحكم كما في الاشياء الستة
 التي في باب الربا وقد وافقه ابو حنيفة على التعدية فيها وان اختلف هو والشافعي في
 المعنى الذي تقتدي به واقول المذكور ثم هو تعليل الحكم باللقاب وهو لا يقتضي
 عند الجمهور فالنقدية لا تأتي مقتضى اللفظ والمذكور هاهنا مفهوم عدد وقد قال جماعة
 فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص والابطال فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى
 عول بعض مصنفى الحنفية في التخصيص بالخمسة المذكورات اعني مفهوم العدد وذكر ذلك
 مع هذا ايضا واعلم ان التعدية بمعنى الاذى لا كل مؤذ قوي بالاضافة الى تصرف القايستين
 فانه ظاهر من جهة الايمان بالتعليل بالفسق وهو اخروج عن الحد واما التعليل بحرية الاكل
 ففيه ابطال ما دل عليه ايما النص من التعليل بالفسق لان مقتضى العلة ان يقتل الحكم
 بها وجودا وعدما فان لم يقتل ونش الحكم حيث يعدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم
 حيث ثبت الحكم مع انقائها وذلك خلاف ما دل عليه النص من التعليل بها والبحث
 الرابع القابلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث اخر من ذكر الحيثية
 وتوا مقتضى مفهوم العدد والقابلون بالتعدية الى غيرها يحتاجون الى ذكر السبب في
 تخصيص المذكورات بالذكر فقال من علل الاذى انما خصت بالذكر لئلا يثبت بها على ما في
 معناها وانواع الاذى تختلف فيها فيكون ذكر كل نوع منها مبني على حوار فدل ما في ذلك
 النوع يثبت بالحيثية والعقرب على ما اشار كهما في الاذى بالسبع كالبرغوث مثلا عند
 بعضهم ونسبه بالفارة على ما اداه بالعب والقرنض كمن عرش ونسبه بالغراب والجداه

على ما اذاه بالاختلاف كالصقر والبار ونسبه بالكلب العقور على كل عاد بالعمى والافس
 بطبعه كالاسد والعقد والتمت واما من قال بالتعدية الى كل ما لا يؤكل فقد احووا
 التخصيص في الذكر بهذه الخمس على الغالب فانها الملايسات للناس والمخالطات في
 الدوز حيث يعتم اذاها فكان ذلك سببا للتخصيص والتخصيص لاجل الغلبة اذا
 وقع لم يكن له مفهوم على ما عرفت في الأصول الا ان خصومهم جعلوا هذا المعنى مقتضا
 عليهم في تعدية الحكم الى بقيه السباع المؤذيه وتفرزه ان الحاق المسكون بالخطوق
 قياسا شرطه مساواه الفرع للأصل او رجحانه اما اذا انفرد الأصل بزيادة يمكن ان يختار
 فلا الحاق ولما كانت هذه الاشياء عامة الاذى كما ذكر ثم ناسب ان يكون ذلك سببا
 لأباحة قتلها العموم ضررها وهذا المعنى معدوم مما لا يعتم ضرره مما لا يجالط في المنازل
 فلاندعوا حاجته الى اباحة قتله كما دعت الى اباحة قتل ما تحالط من المؤذيات فلا يجوز
 واحاب الأولون عن هذا بوجهين أحدهما ان الكلب العقور نادر وقد ينج قتله والثاني
 معارضة النذرة في غير هذه الاشياء بزيادة قوة الضرر الاخرى ان تأثير الفارة بالقتل
 والحداه حطيف شيء لا يساوي ما في الاسد والفهد لان النفس مكان اباحة
 القتل ولان البحث الخامس اختلفوا في الكلب العقور فقيل هو الانسي المتخذ
 وقيل هو كل ما يعدوا كالاسد والتمت واستدل هؤلاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم
 لما دعا على عتبة بن ربيعة ان يسلط عليه كلبا من كلابه افترسه السبع فدل على تسميته
 بالكلب ورجح الأولون قولهم بان الحلاق اسم الكلب على غير الانسي المتخذ خلاف العرف
 واللفظة اذا قلها اهل العرف الى معنى كان حملها عليه اول من حملها على المعنى اللغوي
 البحث السادس اختلفوا في صغار هذه الاشياء وهي عند المالكية منفسه فاما
 صغار الغراب والجداه ففي قتلها قولان لم والمشهور القتل ودليله عموم الحديث في قوله
 الغراب والجداه واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفه التي علل بها القتل وهي الفسوق على

ما شهد به آية اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة والحكم نزول بزوال علته ولما
صغار الكلاب فيه فلو لم يلم أيضا وأما صغار غر ذلك من المشتتات المذكورة في الحديث
فيقتل ونظائر اللفظ والاحلاق يقتضى ان يدخل الصغار لا نطلاق لفظ الغراب والحداه وغيرها
عليها وأما الكلب العقور فانه لا يجزئ منه بصفه سقي الا باجتهها ليست موجودة في الصغير
ولا هي معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير التقا خلاف غيره فانه عند الكبر ينهي طبعه
الاذى قطعاه الحديث السابع استدلال به على انه يقتل في الحرم من الجبال الحرم بعد قبله
لغيره مثلا على ما هو مذاهب الشافعي وعلى ذلك بان ابا جنة فله هذه الاشياء في الحرم معلل
بفسق العدو وان يعم الحكم بعموم العلة والافانل عدوانا فاسق بعدوانه فتوجد العلة في
قتله فيقتل ويل اولى لانه مكلف وهذه القواسق فسقها طبعي ولا تكليف عليها والكلف اذا
ارتكب الفسق هانك الجزمة نفسه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق عليه وهذا عندنا ليس باليمن
وفيه غور فليست له **باب دخول الحرم**
الحديث الاول عن ابن عباس عن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما مر على رجل فقال ان ابن خطل
متعلو باستنار الكعبة فقال قتلوه ثبت عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن محرما ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على راسه صلى الله عليه وسلم يقتضى ذلك
ولكنه لم يخل لان يكون بعدد واخذ من هذا ان المراد لدخول مكة اذا كان محاربا باجته له
دخولها بغير احرام لاجابة المحارب الى الشتر بما يقية دفع السلاح وان خطل ففتح الحاء
والطاء اسمه عبد العزى واباجه النبي صلى الله عليه وسلم لقتله قد تمسك به في مسألة
اباجه قبل الملتقى في الحرم وحجاب عنه بان ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها
قوله صلى الله عليه وسلم ولم يخل لاجد قبل ولا يخل لاجد بعدى واما اجلت لساعة فصار
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية
السفلى كداء ففتح الكاف والمد والثنية السفلى المعروفة فيها كداء بضم الكاف والقصر
وشعر موضع آخر يقال فيه كد كد بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وليس هو
السفلى على المعروفة والثنية طريق من الجبلين والمشهور استحباب الدخول من كداء
وان لم يكن طريق الدخول الى مكة فيعرج اليها وقيل انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
منها لانهما على طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وفيه نظر **الحديث الثالث**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البكة انا
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فحوا كذا من ورج
فلقت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين
العمودين اليمينين فيه امران اجمعا قبول خبر الواحد وهو فرد من افراد
لا يخصى كما قدمناه وفيه جواز الصلاة في الكعبة وقد اختلف في ذلك ومالك فرق
بين الفرض والنفل فكره الفرض ومنعه وخفف في النفل لانه مظنة التخفيف في الشرط
وفي الحديث دليل ايضا على جواز الصلاة بين الاساطين والاعمدة وان كان محتمل ان
يكون صلى في الجهة التي بينهما وان لم يكن في مساميتها حقيقة وقد وردت في ذلك
كراهة فان لم يصح سندها قدم الحديث وعمل بحقيقة قوله من العمودين فان صح
سندها اول ما ذكرناه انه صلى في سمت ما بينهما وان كانت اثارا فقط قدم المسند
عليها **الحديث الرابع** عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الاسود فقبله قال
اني لا علم انك حجة لا ضرر ولا شفع ولو اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما
قبلتك فله دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود وقول عمر هذا الكلام في استدلال
تقبيله ليس به انه فعل ذلك اتباعا وليزول بذلك الوسم الذي كان ترتب في اذهان الناس
من ايام الجاهلية ويحقق عدم الانقاع بالاحجار من حيث هي كما كانت اجاهلية

تَعْتَدُ فِي الْأَضْغَامِ **الحديث الخامس** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُجِيبَهُ مَكَّةُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ
 عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنْتُمْ حَتَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَإِنْ
 يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا لَاقِيَاعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَهْدَا
 الْفَدْوْمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَجَّةِ وَإِنَّمَا كَانَ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ فَاخْتَمَنَ هَذَا أَنَّهُ نَسَخَ مِنْهُ عَدَمَ الرَّمْلِ
 فِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي
 الْحَجِّ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا فَيُقَدِّمُ عَلَى الْمُقَدِّمِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى
 اسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقًا فِي طَوَافِ الْفَدْوْمِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ وَإِنْ كُنَّا الْعِلَّةَ
 الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَرَأَتْ فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ الْعِلَّةِ وَفَمَا بَعْدَ
 ذَلِكَ نَاسِيًا وَاقْتِدَاءً بِمَا فَعَلَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْحِكْمَةِ
 تَذَكُّرُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلسَّلَفِ الْكَرَامِ وَفِي طَيِّ تَذَكُّرِهَا مَصَالِحُ دِينِيَّةٍ أَذْهَبَتْ فِي أَشْيَاءَ
 كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ امْتِثَالِ مَرَأَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ وَبَذَلِ الْإِنْفُسِ فِي ذَلِكَ
 وَهَذِهِ النِّكَّةُ يُظْهِرُكَ أَنْ كَثُرَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجِّ وَيُقْتَالُ فِيهَا اتِّفَاعُ السُّبُتِ
 كَمَا قِيلَ الْأَثَرُ إِنَّا إِذَا فَعَلْنَا هَذَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا حَصَلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ عَظِيمُ الْأَوَّلَيْنِ وَمَا
 كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حِمَالِ الْمَشَاقِقِ فِي امْتِثَالِ مَرَأَةِ اللَّهِ وَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ
 وَمُقَرَّرًا لِيُغْنِيَ عَنَّا عَظِيمُ الْأَوَّلَيْنِ وَذَلِكَ مَعْنَى مَعْقُولٍ مِثَالُهُ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّغَاوِ وَالْمُتَعَفِّهِ
 إِذَا فَعَلْنَا هَذَا وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ قِصَّةُ هَاجَرٍ مَعَ ابْنِهَا وَتَرَكَ الْخَلِيلَ لِمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْبُوحِشِ
 مُنْفَرِدًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ سَبَبَ الْحَيَاةِ بِالْكَلِمَةِ مَعَاظِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَرَامَةِ وَالْآيَةِ فِي اخْرَاجِ
 الْمَاءِ لِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ أَيْ فِي ذَلِكَ التَّذَكُّرُ لِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْبُوحِشِ
 إِذَا فَعَلْنَا هَذَا وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ دُمَى الْبَلْبِيسِ بِالْحَجَارِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ رِاقَةِ الْخَلِيلِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ التَّفَعُّعُ فِي الدُّيُونِ وَفِي الْحَدِيثِ حَوَازِ

تَسْمِيَةِ الطَّوْفَاتِ بِالْأَشْوَاطِ لِقَوْلِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَ وَيُقْتَلَ عَنْ
 بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا كَرِهَاهُ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَدِيثُ عَلَى خِلَافِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ
 هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرْمِلُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يَرْمِلُونَ الْمُسْلِمِينَ
 إِذَا كَانُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ **الحديث السادس** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ مِنْ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ
 مَا يَطُوفُ حَبَّ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِلَامِ الرُّكْنِ وَذَكَرَ بَعْضُ مُصَنِّفِي الشَّافِعِيَّةِ
 الْمُنَآخِرِينَ أَنَّ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ يَسْتَحَبُّ مَعَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَيْضًا وَلَهُ مُتَمَسِّكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ عَنْ
 كَوْنِهِ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَإِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُ الرُّكْنِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ إِنَّمَا يُرِيدُ بَعْضَهُ
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْحَبِّ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقَدُّمِ الطَّوْفِ
 فِي ابْتِدَاءِ الْفَدْوْمِ إِلَى مَكَّةَ **الحديث السابع** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعْضِ سَنَائِمِ
 الرُّكْنِ يَحْجُونَ ٥ الْحُجَّانَ عَصَا مُجَنَّبَةً الرَّأْسِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَوَازِ الطَّوْفِ رَاكِبًا وَقِيلَ
 الْأَفْضَلُ الْمَشْيُ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا لِنَظَرِهِ إِنْغَالَهُ يُقْنَدِي بِهَا وَهَذَا
 يُؤْخَذُ مِنْهُ أَصْلُ كِبَرٍ وَهُوَ أَنَّ الشَّيْءَ فَدَنُكَوْنُ رَاكِبًا بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ جِثَّتِ هُوَ
 فَإِذَا عَادَ رَضْنَهُ أَمْرًا خَرَجَ مِنْهُ قَدَمٌ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ نِلْكَ الْفَضِيلَةُ الْأَوَّلُ
 حَتَّى إِذَا زَالَ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ عَادَ تَرَجُّعُ الْأَوَّلِ مِنْ جِثَّتِ هُوَ هُوَ وَهَذَا إِنَّمَا يَقْوَى
 إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَقَدْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ قَرَأَنَ
 مُنَاسِبَاتٍ وَقَدْ تَضَعُفُ وَقَدْ يَقْوَى بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ وَهَاهُنَا يَصْطَلِمُ أَهْلُ
 الظَّاهِرِ مَعَ الْمُسْتَعِينِ لِلْعَاصِي وَاسْتَدْلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا تُوَكَّلُ بِهِ مِنْ جِثَّتِ أَنَّهُ
 لَا يَوْمَنُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فِي أَشْيَاءِ الطَّوْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ يَحْسَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المسجد للنجاسة وقد منع لنعظيم المساجد ما هو اخف من هذا وفي الحديث دليل
 على الاستسلام بالحجر اذا تعذر الوصول الى الاستسلام باليد وليس فيه تعريض لقبيله
 او عدم تقبله **الحديث الثامن** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 قال لم ازل النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركن اليماني هـ اختلف الناس
 هل يعم الاركان كلها بالاستسلام او لا والمشهور بين علماء الامصار ما دل عليه هذا
 الحديث وهو اختصاص الاستسلام بالركن اليماني وعليه انهما على قواعد ابراهيم واما
 الركن الاخران فاستنقصا عن قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما ظن ابن عمر وهو قليل
 مناسب وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مجزوا
 واتباع ما دل عليه الحديث اول فان الغالب على العبادات الانباع لاسيما اذا وقع الخصيص
 مع توهم الاشتراك في العلة وهاهنا مزيدا وهو اظهر معنى الخصيص غير موجود فماترك فيه
 الاستسلام **باب التمتع** عن علي بن حمزة
 نضر بن عثمان الضبي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن المنعة فامرني بها واثابته
 عن الهدي فقال فيها جزوا وبقره او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فمئت فرائيت
 في المنام كأن انسانا يادي حج مبسوود ومثعه متقبلة فانت ابن عباس فخذ شاة فقال الكبر
 سنة ابي الفاسم صلى الله عليه وسلم هـ ابو حمزة بالجيم والراء المهملة نصر الصاد المهملة
 الضبي ضم الصاد المجهمة وفتح الباء ثانيا في الحروف وبالعين المهملة متفق عليه وقوله
 سالت ابن عباس عن المنعة الطاهر انه يريدها الاجرام بالعمرة في أشهر الحج ثم الحج
 من عامه وقوله امرني ها يدل على حواها عند من عكرهه وشياني في الحديث
 وقوله وكان ناسا كرهوها وذلك منقول عن عمر رضي الله عنه وعن غيره على ان
 الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك هل هذه المنعة التي ذكرناها او فتح الحج الى العمرة والأقرب
 انها هذه فقبل ان هذه الكراهة والتمني من باب الحمل على الاولى والثانية به على وجه

المبالغة وقوله رأيت في المنام كأن انسانا يادي الى آخره فيه استنباس بالترواها
 يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل الشرع عليه من عظم قدرها وانها جزء من سنته
 واربعين جزءا من النبوة وهذا الاستنباس والترجح لا ينافي الاصول وقول ابن عباس
 الله اكبر سنة ابي الفاسم صلى الله عليه وسلم يدل على انه تأيد بالروا المذكورة
 واستنبطها وذلك دليل على ما قلناه **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما قال منع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج
 واهدي فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
 بالعمرة ثم اهل بالحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم
 يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا حل من
 حرم منه حتى قضى حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر للحلل
 ثم ليل بالحج وليهد فممن وجد هديا فليضم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حن قدم مكة واستلم الركن اول ش ثم حبت ثلاثة اطواف
 من السبع ومشي اربعة ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلك فافانق
 الصفا وطاف بالصفاء والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه
 وخدر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثله
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس وقوله منع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو محمول على التمتع اللغوي وهو الانقاع ولما
 كان النبي صلى الله عليه وسلم قارئا عند قوم والقرآن فيه تمتع اذ فيه اسقاط احد الحليتين
 واحد المتفائين سمي تمتعا على هذا باعتبار الوضعية اللغوية وقد يحمل قوله تمتع على الاكثر
 بذلك كما قيل هل هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما اختلفت الاجاديت واريد
 الجمع بينها ويدل على هذا التأويل المحتمل لما ذكرناه ان ابن عمر راوى هذا الحديث هو الذي

وَقَعَلَ شَيْءًا مَفْعَلٌ مِنْ شَيْءٍ الْهَدْيُ تَنْبِيْهُنَّ امْرَأَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسَاقِ الْهَدْيُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ
بِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا **الحديث الثالث** عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتِ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُومِ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحُلْ أَنْتِ عَنْ ذَلِكَ
قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَجْزِي ٥ فَيُرَدِّدُ لِي عَلَى اسْتِجَابِ التَّلْبِيدِ
لِسَعْرِ الرَّأْسِ عِنْدَ الْأَجْرَامِ وَالتَّلْبِيدُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الرَّأْسِ مَا سَكَبَهُ وَمِنْهُهُ مِنَ الْإِنْفَاشِ
كَالصَّبْرِ وَالصَّغَرِ أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيدَ أَشْرَافُ فِي بَاقِي الْأَحْلَالِ إِلَى الْخَيْرِ
وَفِيهِ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَمْ يَجِلْ حَتَّى يَوْمِ الْيَوْمِ وَهُوَ مَا خُذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ
حَتَّى يَصْلُحَ الْهَدْيُ تَحْلَهُ وَقَوْلُهُمَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُومِ هَذَا الْأَجْلَالُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لِلتَّحَابَةِ فِي
فَسْخَمِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُهُمْ بِذَلِكَ لِحُلُومِ الْبَحْلِ مِنَ الْعُمْرَةِ
وَلَمْ يَجِلْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ وَقَوْلُهُمَا مِنْ عَمْرَتِكَ سَتَدَلُّ عَلَى
أَنَّهُ كَانَ فَرْدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكَوْنِ الْمَرَادِ بِقَوْلِهِمَا مِنْ عَمْرَتِكَ أَيْ عَمْرَتِكَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِكَ
وَقِيلَ مِنْ مَعْنَى الْبَاءِ أَيْ لَمْ تَحُلْ بِعَمْرَتِكَ أَيْ الْعُمْرَةِ الَّتِي تَحُلُّ بِهَا النَّاسُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَوْحِشٍ
أَحَدُهُمَا كَوْنُ مَنْ مَعْنَى الْبَاءِ وَالثَّانِي أَنَّ قَوْلَهُمَا مِنْ عَمْرَتِكَ قُضِيَ بِإِضَافَةِ تَقَرُّرِ عَمْرَتِهِ
بِإِضَافَةِ الْبَاءِ وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يَفْتَحُ بِهَا التَّحْلُلُ لَمْ تَكُنْ مُتَقَرَّرَةً وَلَا مَوْجُودَةً وَقِيلَ رَأْسُ الْعُمْرَةِ
أَلْحَجَّ بَاءً عَلَى أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ اللَّغَوِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الزَّيْرَةَ وَالزَّيْرَةَ مَوْجُودَةٌ فِي الْحَجِّ
أَيْ مَوْجُودَةٌ مَعْنًى فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَسْمَ إِذَا انْقَلَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ عَرَفِيهِ كَانَتْ
اللَّغَوِيَّةُ مَجْزُورَةً فِي الْأِسْتِعْمَالِ **الحديث الرابع** عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَتَعَلَّنَا هَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يَحْرِمُهُ وَلَمْ يَنْبِذْ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَاشَا
قَالَ الْخَارِئِيُّ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌ وَسُلِّمَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَامْرَأَتُهَا رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُنْزَلْ آيَةُ تَنْسَخُ عَنْهَا مُتَعَةَ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْبِذْ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ وَلَمَّا مَعْنَاهُ بِإِذْنِ آيَةِ الْمُتَعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى مَنْ مَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَبِأَنَّهُ أَجْدَدُ أَشَارَهُ إِلَى حَوَازِ نَسَخِ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ لِأَنَّ
قَوْلَهُ وَلَمْ يَنْبِذْ عَنْهَا نَفْيٌ مِنْهُ لِمَا قُضِيَ بِفَعْلِ الْحُكْمِ بِالْحَوَازِ الثَّابِتِ فِي الْقُرْآنِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا
الرَّفْعُ مَكْنَاهُ الْخُتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يَنْبِذْ عَنْهَا وَمُرَادُهُ بِنَفْيِ نَسَخِ الْقُرْآنِ لِلْحَوَازِ وَبُقْيَ وَرُودُ
السَّنَةِ بِالْبَنَاءِ بِقَرَارِ الْحُكْمِ وَدَوَامِهِ أَذْ لَا طَرَفٌ لِرَفْعِهِ إِلَّا أَحَدَهُذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ وَقَدْ تَوَخَّذَ
مِنْهُ أَنَّ الْأَجْمَاعَ لَا يَنْسَخُ بِهِ أَذْ لَوْ نَسَخَ بِهِ لَفَالِ وَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى النَّعْيِ لِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ جَبِيذٌ يَكُونُ
سَبَبًا لِرَفْعِ الْحُكْمِ مَكَانَ خُتَاجِ الْإِنْفِيقِ كَمَا نَفَى بِزَوْلِ الْقُرْآنِ بِالنَّسَخِ وَرُودُ السَّنَةِ بِالْبَنَاءِ
وَقَوْلُهُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَاشَا هُوَ كَمَا ذَكَرْنِي الْأَصْلُ عَنْ الْخَارِئِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجِّ عَمْرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ هُوَ مُتَعَةُ الْحَجِّ الْمُشْهُورَةُ وَهُوَ الْأَجْرَامُ
بِالْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ فِي عَامِهِ خِلَافًا لِمَنْ حَمَلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الْمُتَعَةَ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَوْ مَنْ
حَمَلَهُ عَلَى مُتَعَةِ النِّسَاءِ لِأَنَّ شَيْئًا مِنْ هَاتَيْنِ الْمُتَعَتَيْنِ لَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يَحْوِزُهُ وَالَّذِي الْمَذْكُورُ قَدْ
قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِهُ وَحُلُّهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَفْضَلُ وَحَدَّثَنَا أَنَّ شَرَكَ النَّاسِ الْأَفْضَلُ

وَسَاعَوْا عَلَى غَيْرِهِمْ طَلَبًا لِلتَّخَفُّفِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ **كتاب الهدى**
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ قَلَّيْدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَا حَرَّمَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا ٥ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ مِنَ الْبِلَادِ لِمَنْ سَاقَ مَعَهُ وَدَلِيلٌ عَلَى
اسْتِجَابِ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَأَشْعَارُهُ مِنْ بِلَادِهِ خِلَافَ مَا إِذَا سَارَ مَعَ الْهَدْيِ فَإِنَّهُ يُؤْخَرُ
الْأَشْعَارُ إِلَى حِزْنِ الْأَجْرَامِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَابِ الْأَشْعَارِ فِي الْجَمَلِ خِلَافًا لِمَنْ نَكَرَهُ
وَهُوَ شَوْقُ صَفْحَةِ السَّنَامِ طَوَّلًا وَشَلَّتِ الدَّمْعُ عَنْهُ وَخُتِلَفَ الْفَقْهَاءُ هَلْ يَكُونُ فِي الْأَيْمَنِ
أَوْ فِي الْأَيْسَرِ وَمَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَالْعَمَلُ بِالسَّنَةِ أَوَّلُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَهَى بِهِ
لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَخْطُورَاتُ الْأَجْرَامِ وَيُقْتَلُ فِيهِ الْخِلَافُ عَنْ بَعْضِ الْمُقَدِّمِينَ وَهُوَ مُشْهُورٌ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قُلِّ الْفَلَائِدِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً غَمًّا هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَهْدَاءِ الْغَنَمِ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ عُرَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا سَوَّقَ بَدَنَهُ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ لَهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا فَرَأَتْهُ رَاكِبًا بِسَبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ ارْكَبْهَا وَبِئْسَ أَوْجَحُكَ ۝ اخْتَلَفُوا فِي رُكُوبِ الْبَدَنِ الْمَهْدَاءِ عَلَى مَذَاهِبٍ فُنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَبَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صِغَةُ الْأَمْرِ وَرَدَّتْ بِهِ مَعَ مَا يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ الْفَتَى سَيِّئُهُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ مَحَاسَنِ النَّاسِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِي وَتَوَقُّفُهَا وَرَدَّ عَلَى هَذَا إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْكَبْ هَدْيَهُ وَلَا أَمَرَ النَّاسَ بِرُكُوبِ الْهَدَايَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِرُكُوبِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ تَشْكَاتُ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَرْكَبُهَا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَيَرْكَبُهَا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ وَهَذَا الْمَقُولُ عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ارْكَبْهَا إِذَا احْتَجَّتْ لَهَا فَخَلَّ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ رُكُوبِهَا إِلَّا لَظَرُورَةٍ وَفِي ذَلِكَ كَلَامٌ شَتَّى عَلَى التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُخَاطَبِ وَفِيهَا هَاهُنَا وَهَهُنَا أَحَدُهُمَا أَنْ تَحْرَى عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ صَاحِبُ الْبَدَنِ ذَلِكَ لِمُرَاجَعَتِهِ وَتَأْخِرُ امْتِنَالَهُ لِأَمْرِ الشُّوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ الرَّوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّلَاثَةِ الشَّانِي أَنْ لَا يَرَادُ بِهَا مَوْضُوعُهَا الْأَصْلِيُّ وَكَوْنُهَا مَجْرَى عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ فِي الْمُخَاطَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَوْضُوعٍ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْتَبُ يَدَاكَ وَافْلَحَ وَابْيَه أَنْ صَدَقَ كَمَا فِي قَوْلِ الْعَرَبِ وَبِلَهٍ وَوَجِيهٍ وَمَنْ مَنَعَ رُكُوبَ الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ يَجْلِسُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى ظَهْرٍ وَرَاجَ الْحَاجَةِ إِلَى رُكُوبِهَا فِي الْوَاقِعَةِ الْمَعِينَةِ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقِيمَ عَلَى يَدَيْهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ اجْزَاءَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ خُنْتُ نَفْسِي مِنْ عِنْدِنَا فِي ذَلِكَ

عَلَى جَوَازِ الْأَسْتِنَابِ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْهَدْيِ وَذَبْحِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ وَقَوْلُهُ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا ذَلِكَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْجَمِيعِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَأَوْجَبُ فِي بَعْضِ الدِّمَاءِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُلُودَ تَحْرَى بِحَرَى اللَّحْمِ فِي التَّصَدُّقِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِلَّةٍ مَا يَنْفَعُ بِهِ نَفْسُكُمْ هَاهُنَا وَقَوْلُهُ أَنْ لَا أُعْطِيَ اجْزَاءَ مِنْهَا شَيْئًا ظَاهِرُهُ عَدَمُ الْأَعْطَاءِ مُطْلَقًا يَكُلُّ وَجْهٌ وَلَا شَكَّ فِي امْتِنَاعِهِ إِذَا كَانَ الْمُعْطَى اجْزَاءَ الذَّخِ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِبَعْضِ الْهَدْيِ وَالْمُعَاوَضَةُ بِالْأَجْرَةِ كَالْبَيْعِ وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْجَزْءُ خَارِجًا عَنِ اللَّحْمِ الْمُعْطَى وَكَانَ اللَّحْمُ زَائِدًا عَلَى الْأَجْرَةِ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ جَوْزٌ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُنْتُ نَفْسِي مِنْ عِنْدِنَا وَأَطْلُقُ الْمَنَعَ مِنْ أُعْطَايِهِ مِنْهَا وَلَمْ يُقَيَّدِ الْمَنَعُ بِالْأَجْرَةِ وَالَّذِي خَشِيَ مِنْهُ فِي هَذَا أَنْ يَقْعُشَا فِي الْأَجْرَةِ لِأَجْلِ مَا يَأْخُذُ الْجَزْءَ مِنَ اللَّحْمِ فَيَعُودُ إِلَى الْمُعَاوَضَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ مِيلٍ إِلَى الْمَنَعِ مِنَ الدَّرَجَةِ خَشِيَ مِنْ مِثْلِ هَذَا **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْرٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اتَّقَى عَلَى رُجُلٍ أَنَاخَ بَدَنَهُ فَيُخْرِجُهَا فَقَالَ ابْنُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْأَبْلِ مِنْ قِيَامٍ وَشَيْئٍ إِلَيْهِ قَوْلُهُ قَالَ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ وَإِذَا وَحَتِ جَوْهَهَا أَيْ سَقَطَتْ وَهُوَ شَيْءٌ يَكُونُ كَانَتْ قَائِمَةً وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ مَعْقُولَةً وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ مَعْقُولَةً أَيْدِي الْيَسْرَى وَبَعْضُهُمْ سَوَى مِنْ خَرَّهَا قَائِمَةً أَوْ بَارَكَةً وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ تَخْرِجُ يَدَيْكَ وَالسَّنَةَ أُولَى **تَابُ الْغَسَلِ لِلْحَرَمِ** **الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوِّدَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَنْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْحَرَمَ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمُسَوِّدُ لَا يَغْسِلُ الْحَرَمَ رَأْسَهُ قَالَ فَارْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أُتُوبَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُغْسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَرْشِدُ فَمَسَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَيْرٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ

فَوَضَعَ ابْنُ تَوْبٍ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاحَهُ حَتَّى بَدَأَ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ نَصَبَ عَلَيْهِ
 أَلَمًا أَصِيبَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّكَ رَأْسَهُ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ الْمَسُودُ لِبْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا
 الْقُرْآنُ الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ شَدَّ فِيهِمَا الْحَشَبُ الَّتِي تَعْلَقُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةُ الْأَبْوَابُ فَفُتِحَ الْمَمَرُ
 وَتَكُونُ الْبَاءُ الْمَوْحِدَةُ وَالْمَدُ مَوْضِعُ مُعَيَّنٍ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةُ وَلَيْسَ بِالْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى
 جَوَازِ التَّائِبِ فِي مَسَابِلِ الْإِجْتِهَادِ وَالْإِخْتِلَافِ فِيهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا حُكْمُ
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَنْ يَنْبَغِي أَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِ
 خَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ الْعِلْمَ شَايِعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِشٍ لِيَسْتَعْلَمَ
 لَهُ عِلْمَ الْمَسْئَلَةِ وَمِنْ ضُرُورَتِهِ قَوْلُ خَبَرِهِ عَنْ أَبِي تَوْبٍ يَمَّا أُرْسِلَ فِيهِ وَالْقُرْآنُ فَتَرْتَمَا
 الْمُصَنَّفُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْتَعِينِ عِنْدَ الْغُسْلِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الطَّهَارَةِ
 لِقَوْلِ أَبِي تَوْبٍ أَصِيبُ وَقَدْ وَرَدَ فِي إِحَادِيثٍ صَحَّاحٍ وَوَرَدَ فِي تَرْكَهَا شَيْءٌ لَا يُقَابَلُهَا فِي
 الصَّحِيحِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ عَلَى الْمُتَطَهِّرِ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ عَلَى الْحَدَثِ
 وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي أَشَاءِ الطَّهَارَةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيكِ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ فِي
 غُسْلِ الْحَرَمِ إِذَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى ثِنْفِ الشَّعْرِ وَقَوْلُهُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَكَ كَيْفَ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمُ
 بِأَصْلِ الْغُسْلِ فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَصْلِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 غُسْلَ الْبَدَنِ كَانَ عِنْدَهُ مُنْقَرًا جَوَازًا لَمْ يُسَأَلْ عَنْهُ وَاتِّمَّ سَأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْأَرْسِ
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الْأَشْكَالِ فِي الْمَسَا إِذَا شَعَرَ عَلَيْهَا وَتَحْرِيكِ يَدَيْهَا
 يَخَافُ مِنْهُ ثِنْفُ الشَّعْرِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ الْحَرَمِ وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ
 حَبْنًا أَوْ كَانَتْ الْمِرَاءُ حَاطَةً فَظَهَرَ وَبِالْجَمَلَةِ الْأَعْيَالُ الْوَاجِبَةُ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَبَرُّجًا
 مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالشَّافِعِيُّ يَحْجِزُهُ وَزَادَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا أَلَا نَلْهُ أَنْ نَغْسِلَ

الاستبراء

رَأْسَهُ بِالسَّدْرِ وَالْحُطْمِ وَلَا فَرْقَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 اغْنَى غَسْلُ رَأْسِهِ بِالْحُطْمِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنْ اسْتَدْبَرَ بِالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِيهِ
 فَلَا يَقْوَى لِأَنَّ الْمَذْكَورَ حِكْمِيَّةً لَا عَمُومِيَّةً وَحِكْمِيَّةُ الْحَالِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هِيَ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَمَعَ الْإِجْتِمَاعِ لَا يَقُومُ الْحُجَّةُ

فَسُخِّجَ الْحَجُّ إِلَى الْعِمْرَةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْهُمَا قَالَ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدْ عَلِمَ عَلَى مَنْ قَالَ أَهْلُكَ مَا أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابُهُ أَنْ يَحْمِلُوا عِمْرَتَهُمْ فَيَطُوفُوا بِهَا وَيَقْصُرُوا وَيَحْلُوا الْأَمْرُ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ
 فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَوْ اسْتَقْبَلَتْ
 مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَا حَلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فَالَتْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ سَطَلَتْ قَوْنُوحُهُ وَعَمْرُهُ وَانْطَلَقَ نَحْجَ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ لُكَيْمٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا
 إِلَى الشَّيْعِمْ فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ قَوْلُهُ أَهْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَهْلَالُ أَصْلُ فِي
 الصَّوْتِ ثُمَّ اسْتَعْلَى فِي النَّبَلِيَّةِ اسْتِعْمَالًا شَايِعًا وَبَعِيرُهُ عَنِ الْأَجْرَامِ وَقَوْلُهُ بِالْحَجِّ طَاهِرُهُ
 يَدُلُّ عَلَى الْإِفْرَادِ وَهِيَ رِوَايَةُ جَابِرٍ وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ كَالْمَقْدَمَةِ لَمَّا أَمْرًا بِهِ مِنْ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعِمْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَدْيٌ وَقَوْلُهُ أَهْلُكَ
 بِمَا أَهْلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيقِ الْأَجْرَامِ بِالْأَجْرَامِ الْغَيْرِ
 وَاتِّعَادِ الْأَجْرَامِ الْمَعْلُومِ بِالْحَرَمِ مِنَ الْغَيْرِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ أُخْرَى أَجَازَ
 فِيهَا التَّغْلُوقَ وَمَنْعَهُ غَيْرُهُ وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ يَقُولُ الْحَجُّ نَحْصُوصٌ بِالْحَكَمِ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ وَحُجِّلَ
 بِحَالِ النَّصِّ مِنْهَا وَقَوْلُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوا عِمْرَتَهُمْ فَيَعْمُومُوا
 وَهُوَ نَحْصُوصٌ بِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ هَدْيٌ وَقَدْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَسُخِّجَ الْحَجُّ إِلَى

العمره كان جائزاً بهذا الحديث وقيل ان علقته جسم مائة الجاهلية في اعتقادها ان العمره
 في شهر الحج من اجز الفجور واختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمره
 كما في هذه الواقعة ام لا فذهب الظاهرية الى جوازها وذهب اكثر الفقهاء المشهورين الى
 منعه وقيل ان هذا كان مخصوصاً بالصحابه وفي ذلك حديث عن ابي ذر رضي الله عنه
 وعن ابي حارث بن بلال عن ابيه ايضاً اعني في كونه مخصوصاً وقوله فيطوفون ثم
 يقصرون ويحتمل قوله فيطوفون واحصوا حدهما ان يراد به الطواف بالبيت على ما هو المشهور
 ويكون في الكلام حذف اي طوفوا ويسعوا فان العمره لا بد منها من السعي ويحتمل ان يكون
 استعمل الطواف في الطواف بالبيت وفي السعي ايضاً فانه يسمى طوافاً قال
 الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
 وقوله فقالوا نطلق لامي وذكر احدنا يقطر فيه دليل على استعمال المبالغة
 في الكلام فانهم اذا حلوا من العمره واقعوا النساء كان اجرامهم بالحج قريباً من زمن الموقعة
 والانزال فحصلت المبالغة في قرب الزمان بان قيل وذكر احدنا يقطر وكأنه اشار الى
 اعتبار المعنى في الحج وهو الشعث وعدم الترفه فاذا طال الزمان في الاجرام حصل هذا
 المقصود واذا قرب زمان الاجرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود او عدم وكانهم
 استنكروا زوال هذا المقصود وضعفه لقرب اجرامهم من تحللهم وقوله صلى الله
 عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت فيه امران احدهما
 جواز استعمال لفظه في بعض المواضع وان كان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان لو فتح عمل الشيطان وقد قيل في الجمع بينهما ان
 كراهتها في استعمالها في التلطف على امور الدنيا اما طلباً كما يقال لو فعلت كذا حصل
 كذا واما ههنا كقوله لو كان كذا لما وقع كذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل في نسبة
 الانفعال الى القضاء والقدر واما اذا استعملت في معنى الثبات كما في هذا الحديث

فلا كراهة هذا وما يقرب منه الثاني استدلال به على ان المتع افضل ووجه
 الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتى ما يكون به متمتعاً لو وقع وانما تمتى الافضل مما
 يحصل وحجاب عنه بان الشئ قد يكون افضل بالنظر الى ذاته بالنسبة الى شئ اخر
 وبالنظر الى ذات ذلك الشئ الاخر ثم تفرق بالمفضول في صورة خاصة ما
 يقتضي ترجحه فلا يدل ذلك على افضليته من حيث هو وهو هاهنا كذلك فان هذا
 التلطف افرق بين قصد موافقة الصحابه في فسخ الحج الى العمره لما شق عليهم ذلك وهذا
 امر زايد على مجرد المتع فقد يكون المتع مع هذه الزيادة افضل ولا يلزم من ذلك
 ان يكون المتع بمجرده افضل وقوله عليه السلام لولا ان معي الهدى لاجلنت محل
 بقوله تعالى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج الى العمره يقتضي التحلل
 بالحلوق عند الفراغ من العمره ولو تحلل بالحلوق عند الفراغ من العمره يحصل الحلوق قبل
 بلوغ الهدى محله وقد يؤخذ من هذا والله اعلم التمسك بالقياس فانه يقتضي تشويته
 التقصير بالحلوق في منعه قبل بلوغ الهدى محله مع ان النقص لم يرد الا في الحلوق فلو
 وجب الافضال على النقص لم يمنع فسخ الحج الى العمره لاجل هذه العلة فانه حينئذ كان
 ممكن التحلل من العمره بالتقصير وبقي النقص معمولاً به في منع الحلوق حتى يبلغ الهدى محله
 فثبت حكمه بائتناع التحلل من العمره علل هذه العلة دل ذلك على انه اجزى
 بحرئى الحلوق في اميناعه قبل بلوغ الهدى محله مع ان النقص لم يدل عليه بلفظه وانما
 الجوزع بالمعنى وقوله وحاصنت عايشه الى اخره يدل على اميناع الطواف على
 الخاضع اما بنفسه او لارائه لدخول المسجد ويدل على فعلها جميع افعال الحج
 الا ذلك وعلى انه لا شترط الطهارة في نية الاعمال وقوله غير انها لم تطف
 بالبيت فيه حذف تغديره ولم يبين ذلك برواية اخرى صحيحة ذكرها ايضا
 بعد ان ظهرت كافت وسعت ويؤخذ من هذا ان السعي لا يصح الا بعد طواف صحيح

فانه لو صح لما نذر من اجبر الطواف بالبيت تاخير السعي اذ هي قد فعلت الناس كلها
غير الطواف بالبيت فلو لا اشتراط مقدم الطواف على السعي لفعلت في السعي ما
فعلت في غيره وهذا الحكم متفق عليه بين اصحاب الشافعي ومالك وزاد المالكية
قولا آخر ان السعي لا بد ان يكون بعد طواف واجب وانما صح بعد طواف القدوم
على هذا القول لاعتقاد هذا القائل وجوب طواف القدوم وقولها سئل فقروا بحج
وعمره يزيد العمر التي فسحوا الحج اليها والحج الذي اشوه من مكة وقولها وانطلق
بحج شعرا ما لم يحصل لها العمر وانما لم يخل بفسح الحج الاول الى العمر وهذا
ظاهر الا انهم لما نظروا الى روايات اخرى امتنعت ان عايشه اعمرت لانه عليه السلام
امرها بترك عمرتها ونقض راسها وامتنشاطها والاهلال بالحج لما حاضت لا متابع
التحلل من العمره بوجود الحيض ومراحمة وقت الحج وحملوا امره عليه السلام بترك العمره
على ترك المضي في اعمالها لا على رفضها بالخروج منها واهلت بالحج مع بقاء العمره
مكانت قارنه افضى ذلك ان يكون قد حصل لها عمره فاشكل حينئذ قولها سئل فقروا
بحج وعمره وانطلق حج اذ هي ايضا قد حصلت لها حج وعمره لما تقدم من كونها صارت
قارنه فاجتأوا الى ان يبل هذا اللفظ وقالوا قولها سئل فقروا بحج وعمره وانطلق حج على
ان المراد سئل فقروا بحج وعمره وعمره مفردة عن حج وانطلق حج غير مفردة
عن عمره فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره ليحصل لها قصدتها في عمره مفردة
عن حج وحج مفردة عن عمره هذا حاصل ما قيل في هذا مع ان الظاهر خلافه بالنسبة
الى هذا الحديث لكن اجمع من الروايات الجاهل الى مثل هذا وروى فامر عبد الله
الى آخره يدل على حوار الخلو بالمحارم ولا خلاف فيه وقوله ان يخرج معها الى
التعيم يدل على ان من احرم بالعمره من مكة لا يحرم بها من جوفها بل علينا الخروج الى الحل
فالالتعيم ادنى الحل وهذا معلل بقصد الجمع من الحل والحرم في العمره كما وقع ذلك في الحج

فانه جمع من الحل والحرم فان عرفه من اركان الحج وهي من الحل واختلفوا في انه لو احرم
بالعمره من مكة ولم تعد الى مكة هل يكون الطواف والسعي صحيحا ويلزم دم وبكرو
باطلا وفي مذهب الشافعي خلاف ومذهب مالك انه لا يصح وحديث الناس
فشرط الخروج الى التعيم بعينه ولم يكتف بالخروج الى مطلق الحل ومن علق بما ذكرناه
وهو المعنى وهو الجمع من الحل والحرم اکتفى بالخروج الى مطلق الحل **الحديث الثاني**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمره
حديث جابر يدل على انهم اخرجوا بالحج وقد ذكرنا ان مذهب الطاهريه جواز مطلقا
وهو المحكي ايضا عن احمد وقوله في حديثه ونحن نقول لبيك بالحج يدل على انهم اخرجوا
بالحج مفردة الكنه بمحول على بعضهم لما ورد في حديث اخر عن جابر فنامن اهل الحج
ومنا من اهل عمره **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان
يجعلوا عمرهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال الحل كله وحديث ابن عباس ايضا
يدل على فسح الحج الى العمره وفيه زياده ان التحلل بالعمره تحلل كامل بالنسبة الى جميع مخطو
الا حرام لقوله للصحابه لما قالوا له اى الحل قال الحل كله وقوله للصحابه اى الحل
كانه لا يستبعد اسم بعض انواع الحل وهو الجماع المفسد للاجرام فاجبوا بما يقضى بالتحلل
المطلق والذي يدل على هذا قولهم في الحديث الآخر سئلوا اى الحل اى منى وذكره يقطر شعرا
ذكرنا من استبعاد التحلل المبيح للجماع **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر
قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوه نصر العنق انبساط السير والنصر فوق ذلك
حديث عمرو بن الزبير عن اسامة لاسئل بفسح الحج الى العمره وقد ادخله المصنف في باب

والعق ففتح العين المهملة والنون والنص ففتح النون وتشديد الصاد المهملة ضربان
 من السببر والنص ارفعهما وفيه دليل على انه كان عند الازدحام يستعمل السببر الاخف
 وعند وجود العجوة وهو المكان المفسح يستعمل السببر الاشد وذلك باقتضاد لما جاء في
 الحديث الاخير عليكم السكينة **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمرو
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألوه
 فقال رجل لم اشعر فخلعت قبل ان ادبج قال ادبج ولا حرج وجا آخر فقال لم اشعر
 فخرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فاستل يوبد عن شئ فدم ولا آخر الا قال اغفل
 ولا حرج هـ الشعور العليم واصله من المشاعر وهي الحواس فكأنه سئند الى الحواس
 والتجرب ما يكون في الله والذبح ما يكون في الخلق والوضايف يوم التجرد اربعة
 الرمي ثم تجرد الهدى او ذبحه ثم الخلق او التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب
 المشروع فيها ولم يخلفوا فيها ولم يخلفوا في طلبة هذا الترتيب وجواره على هذا الوجه
 الا ان اثنى الجهم من المالكية يرى ان الفارن لا يجوز له الخلق قبل الطواف وكأنه رأى
 ان الفارن عمرته وحجته قد تداخلت فالعمره قائمه في حقه والعمره لا يجوز الخلق قبل
 الطواف وقد يشهد لهذا قوله عليه السلام في الفارن حتى خل منهما جميعا فانه يقضي ان
 الاجلال لهما يكون في وقت فاذا خلق قبل الطواف فالعمره قائمه بهذا الحديث فيقع
 الخلق فيها قبل الطواف وفي هذا الاستشهاد نظر ورد عليه بعض المناظرين خصوص
 الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وكأنه يريد بنصوص الاحاديث والاجماع
 المتقدم عليه وكأنه يريد بنصوص الاحاديث ما ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان فارنا في آخر الامر وانه خلق قبل الطواف وهذا ما ثبت بامر استدلال لا يفي اعني
 كونه عليه السلام فارنا وان اجمعهم بنى على مذهب مالك والشافعي ومن قال بان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مفردا واما الاجماع فبعد الثبوت ان اذابه الاجماع التثني القول بان

اراد السكون في فقهه نظر وقد يباين فيه ايضا واذ اثبت اصل هذا وان الوضايف
 اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض واختر الشافعي جواز
 التقديم وجعل الترتيب مستحبا ومالك وانوخيفه ينعان تقديم الخلق على الرمي
 لانه حينئذ يكون خلقا قبل وجود التحليلين وللشافعي قول مثله وقد بنى القول له على
 ان الخلق نسيك واستباحه محظور فان قلنا انه نسيك جاز تقديمه على الرمي لانه يكون من
 اسباب التحلل وان قلنا انه استباحه محظور لم يجز ذكرناه من وقوع الخلق قبل
 التحليلين وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشئ نسيكا ان يكون من اسباب
 التحلل ومالك رحمه الله يرى ان الخلق نسيك وترى مع ذلك انه لا تقدم على الرمي
 اذ معنى كون الشئ نسيكا انه مطلوب مضاف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا
 للتحلل ونقل عن احمد رحمه الله انه ان قدم بعض هذه الاشياء على بعض فلا شيء عليه
 ان كان جاهلا وان كان عالما ففي وجوب الدم رأيان وهذا القول في سقوط الدم عن
 الجاهل والناسي دون العايد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال
 الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث
 المخصصة بالتقديم لما وقع السؤال عنه اتما فثبت بقول السابيل لم اشعر فخص الحكم بهذه
 الحالة وبقي حالة العمد والنسيان عند تقدم الخلق على الرمي فانه محل قوله عليه
 السلام لا حرج على نفي الائم في التقديم مع النسيان ولا يلزم من نفي الائم في وجوب
 الدم وادعى بعض الشارحين ان قوله عليه السلام لا حرج ظاهر في انه لا شيء وبذلك نفى
 الاثم والدم معا وفيما ادعاه من الظهور نظر وقد نازعه خصومه فيه بالنسبة الى الاستعمال
 العرفي فانه استعمل لا حرج كثيرا في نفي الائم وان كانت من حيث الوضع اللغوي تقضي في
 الضيق قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا البحث كله
 امتنا يحتاج اليه بالنسبة الى الرواية التي جازمها السؤال عن تقديم الخلق على الرمي واما على

الرأية التي ذكرها المصنف فلا عزم من وجب الله وحمل نفي الحرج على نفي الاشتر شيك عليه
 ناخير بيان وجوب الله فان الحاجة تدعو الى بيان هذا الحكم فلا توجع عنها بيانه ويمكن
 ان يقال ان ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الامر واما من اسقط الله
 وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشعور فانه يحمل لاجرح على نفي الامر والله معا
 فلا يلزم ما خير البيان عن وقت الحاجة وشي ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا ثبت على
 وصف يمكن ان يكون معتبرا لمخرج اطراجه والحق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم
 الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة والحكم عليه فلا يمكن اطراجه لاجرح
 العدم به اذ لا يساويه به فان تمسك بقول الراوي فاسئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال
 افعل ولا جرح فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مرعي في الوجوب فاجابة ان الراوي لم
 يحك لقطعا عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي حوزا للتقديم والناخير مطلقا
 واما اخبر عن قوله عليه السلام لاجرح بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والناخير
 حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة
 حال السؤال وكونه وقع عن العدم وعدمه والمطلق كذلك على احد الخاصير بعينه فلا
 يبقى حجة في حاله العدم والله اعلم **الحديث السادس** عن عبد الرحمن بن
 يزيد النخعي عن حماد بن مسعود فراه يرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل النبي
 يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه
 وسلم فيه دليل على رمي الجمرة الكبرى بسبع خيرها ودليل على استحباب هذه الكيفية
 في الوقوف لرميها ودليل على ان هذه الجمرة ترمى بطن الوادي ودليل على مراعاة كل شئ
 من هيئة الحج التي وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن مسعود هذا مقام
 الذي انزلت عليه سورة البقرة فاصدا بذلك الاعلام به ليفعل وفيه دليل على حوز
 قولنا سورة البقرة وقد قيل عن الحجاج ابن يوسف انه نهي عن ذلك وامر ان يقال سورة

التي ذكرها البقرة فردد عليه بهذا الحديث **الحديث السابع** عن عبد الله
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
 الملقين قالوا والمقصرون يا رسول الله قال اللهم ارحم الملقين قالوا والمقصرون يا رسول
 الله قال والمقصرون الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معا وعلى ان الحلق افضل
 لان النبي صلى الله عليه وسلم طاهر في الدعاء للملقين واقتصر في الدعاء للمقصرين على مره
 وقد تكلموا في ان هذا كان في الحديث او في جهة الوداع وورد في بعض الروايات ما
 يدل على انه في الحديث ولعله وقع فيهما معا وهو الاقرب وقد كان في كلا الوقتين
 توقف من الصحابة في الحلق اما في الحديث فلا ثم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصود
 من الدخول الى مكة ونماهم نسكهم واما في الحج فلا ثم شق عليهم فتح الحج الى العدة
 وكان من قصر منهم شعرة اعتقد انه اخف من الحلق اذ هو يدل على الكراهة للشئ
 فكرر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء للملقين لانهم بادروا الى امثال الامر واتموا
 فعل ما امروا به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض الروايات فقال
 لانهم لم يشكوا **الحديث الثامن** عن عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
 منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله انها جايض قال احاسنتناهي
 قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال خرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه
 وسلم عقرى حلقى طافت يوم النحر قبل نعم قال فانقرى فيه دليل على امور
 احدها ان طواف الافاضة كالممنه وان المرأة اذا حاضت لا تقرب حتى تطوف
 لقوله عليه السلام احاسنتناهي فقيل انها قد افاضت الى اخره فان سياقة يدل على ان عدم
 طواف الافاضة موجب للحبس وثانيها ان الحايض يسقط عنها طواف الوداع ولا
 تعد لاجله لقوله فانقرى وثالثها قوله عقرى مفتوح العين ساكن الفاف وحلقى

مفتوح الجاساكن اللام والكلام في هاتين اللفظتين من وجوه منها ضبطهما فالشهور
بين الحديثين حتى لا يكاد يعرف غيره ان اخر اللفظتين الف الثانية المقصود من عرتون
وقال بعضهم عقرا حلقا بالتون لانه شعر ان الموضع موضع دغا فاجراه مجرى كلام العرب
في الدعاء بالفاظ المصادر فاتها منونه كقولهم سقيا وزعيا وجدا ويدا وراى ان عقرا
بالف الثانية نعت لادغا والذي ذكره المحدثون صحيح ايضا ومنها ما يقتضى معنى
هاتين اللفظتين ففيل عقري معنى عقرها الله وقيل عقروها وقيل جعلها عافرا لئلا
واما حلقى فاما معنى حلقى شعرها او معنى اصابها وجمع فى حلقها او معنى حلقى قوتها بشورها
ومنها ان هذا الكلام الذى كثر فى لسان العرب حتى لا يراى اصل موضوعها كقولهم
ترت يدك وما اشعره قاله الله واظن واييه الى غير ذلك من الفاظ التى لا يقصد
اصل موضوعها لكثرة استعمالها **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عباس رضى
الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحايض
فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الامر وهو مذهب الشافعى ومحب الدم
بتركه وهذا بعد تقرير ان اخبار الصحابي عن صيغة الامر كحكايتها لها ولا دم فيه
عند مالك ولا وجوب له عندك وفيه دليل على سقوطه عن الحايض وفيه خلاف عن
بعض السلف اعنى ان عمر او ما يقرب منه **الحديث العاشر** عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له اخذ منه امران احدهما حكم البيت
بمنى وانه من مناسك الحج واجبانه وهذا من حيث قوله اذن للعباس من اجل سقايته
فانه يقتضى ان الاذن لهذه العلة الخصوصية وان غيرها لم يحصل فيه الاذن الثانى انه
يجوز البيت لاجل السقاية ومذلول الحديث تعلق هذا الحكم بوصف السقاية وباسم
العباس تكلم الفقهاء فى ان هذا من الاوصاف المعتبرة فى هذا الحكم فاما غير العباس فلا يعتد

الحكم اتفاقا لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك فمنهم من قال يخص هذا الحكم بالعباس
ومنهم من عه فى بني هاشم ومنهم من عه وقال كل من احتاج الى البيت للسقاية فله ذلك
واما تعلقه بسقاية العباس فمنهم من خصصه بها حتى لو علمت سقايه اخرى لم يخص
البيت لاجلها والاقترب اتباع المعنى وان العلة الحاجة الى اعداد الماشاء **الحديث الحادى عشر**
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم بين المغرب والعشاء جمع لكل واحد منهما باقامه ولم يسجد لايتهما ولا على اثر واحد
منهما فيه دليل على جمع التاخير من دلفه وهى جمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت
الغروب بعرفه فلم يجمع بينهما بالمراد لفة الا وقد اخر المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه واما
اختلفوا اهل هو عذر الشك او عذر السفر وفايد الخلاف ان من ليس بمسافر سقيا جمع فيه
هل يجمع بين هاتين الصلاتين ام لا والمنقول عن مذهب ابي حنيفة ان الجمع عذر الشك
وطاهر مذهب الشافعى انه عذر السفر وبعض اصحابه وجه انه عذر الشك ولم يشقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك فان كان لم يجمع في
نفس الامر فنقول ان الجمع للشك لان الحكم المجتهد لا غير ويجوز امر يقتضى اضافة ذلك
الحكم الى ذلك الامر وان كان قد جمع اما بان يرد في ذلك نفل خاص او يؤخذ من قول ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جده السيرة جمع بين المغرب والعشاء فقد تعرض في
هذا الجمع سببان السفر والشك فيبقى النظر في ترجيح الاضافة الى احدهما على ان في الاستدلال
حديث ابن عمر على هذا الجمع فيه نظرا من حيث ان السيرة لم تكن مجدا في ابتداء هذه الحركة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عتد دخول وقت صلاة المغرب وانشا الحركة بعد
ذلك فاحد اما يكون هذا الحركة اما في الابتداء فلا وقد كان يمكن ان يقام المغرب بعرفة ولا
يجب حمل السيرة بالذمة اليها واما يتناول الحديث ما اذا كان الجدة والسيرة موجودا
عند دخول وقتها فهذا امر محتمل واختلف الفقهاء ايضا فيما لو اراد الجمع بغير جمع كما لو جمع في الطريق

أَوْ بَعْدَهُ عَلَى التَّقْدِيمِ هَلْ جُمِعَ أَمْ لَا وَالَّذِينَ عَلَّلُوا الْجَمْعَ بِالسَّفَرِ عَرَّوْنَ الْجَمْعَ مُطْلَقًا وَالَّذِينَ عَلَّلُونَهُ
بِالشُّكِّ نَقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا بِالْمَكَانِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
الْمُزْدَلِفَةُ أَثَامَةٌ لَوْ طِيفَتْ الشُّكُّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّا
يَعْتَلِقُ بِالْحَدِيثِ الْكَلَامُ فِي الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ لِصَلَاتِي الْجَمْعِ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ جُمِعَ بِأَقَامَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ
وَلَمْ يَذْكُرُوا الْأَذَانَ وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ أَمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيمِ أَوْ عَلَى وَجْهِ
التَّأخِيرِ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّقْدِيمِ أَوَّلُ الْأَذَانِ لِأَنَّ الْوَقْتَ لَهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوْزَلْ لِلثَّانِي
الْأَعْلَى عَلَى وَجْهِ غَرْبِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّأخِيرِ كَمَا فِي هَذَا الْجَمْعِ صَلَاتُهُمَا بِأَقَامَتَيْنِ كُلِّ
فِي طَاهِرٍ هَذَا الْحَدِيثُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَذَانِ لِلأَوَّلِ الْخِلَافَ الَّذِي فِي الْأَذَانِ لِلثَّانِيَةِ وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ
عَلَى عَدَمِ الْأَذَانِ دَلَالَةٌ سَكُوتِ أَغْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَيَعْتَلِقُ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَدَمُ
التَّغْيِيلِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ لِقَوْلِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا وَالسُّبْحَةَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْمُسْلِمَةِ مُعْتَبَرَةً
عَنْهَا بِوُجُوبِ الْمَوْلَاةِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ وَالْمَنْقُولِ عَنْ ابْنِ جَبْرِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّ الْإِنْفِلَ
أَغْنَى الْجَامِعِ مِنَ الصَّلَاةَيْنِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمَوْلَاةَ مِنَ الصَّلَاةَيْنِ شَرْطٌ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَفِيهَا
فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ خِلَافٌ لِأَنَّ الْوَقْتَ لِلصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَجَارَ تَأْخِيرُهَا وَإِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْمَوْلَاةِ
فَلَا يَقْطَعُهَا قَدْ رَأَى الْأَقَامَةَ وَلَا قَدْ رَأَى التَّمَتُّعَ لَمْ يَتِمَّ وَلَا قَدْ رَأَى الْأَذَانَ لَمْ يَنْقُضْ بِالْأَذَانِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْهُ وَجْهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ
أَيْضًا مَنْ ارْتَدَّ عَنْ سُنَّتِكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّغْيِيلِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ فَلَمْ يَخْلُفْ الْقَوْلَ وَهُوَ
فَعَلَ وَالْفِعْلُ مَجْرُودٌ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَجُنَاحُ الْضَمِيمَةِ أَمَّا آخِرُ آيَةٍ وَمِمَّا يُوَكِّدُهُ أَغْنَى
كَلَامُ الْحَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَغَيَّلْ بَعْدَهُمَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي
جَوَازِ ذَلِكَ يُشْعِرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَرَكَ التَّغْيِيلَ لَمْ يَكُنْ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجُوبِ الْمَوْلَاةِ وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ
الْأَوَايَاتِ أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاةَيْنِ حُطُّ الرِّجَالِ وَهُوَ جُنَاحُ الْمَسَافَةِ الْوَقْتُ وَبَدَلُ عِلَّةِ
جَوَازِ التَّأْخِيرِ **بَابُ**

الْمَحْرَمِ

بِأَكْلِ مَنْ صَيْدَ الْجَلَالِ عَنْ لِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ جَائِعًا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ لَهَا بَقِيَّةَ مَنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَنَادَةَ وَقَالَ
خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَنَادَةَ
لَمْ يَحْرَمُوا مِنْهُ يَسْتَبْرِءُونَ أَذْرًا وَجَمْرًا وَخَشِ فُجِلَ أَبُو قَنَادَةَ عَلَى الْحَمْرِ فَعَقَرَتْهَا إِنَّا نَأْتِيهَا
فَأَكَلْنَا مِنْ جَمْعِهَا ثُمَّ قُلْنَا إِنَّا كُلُّ جَمْرٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَنَحْنُ مَا بَقِيَ مِنْ جَمْعِهَا فَادَّكَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ قَالَ مِنْكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْمِلَهَا أَوْ يَأْتِيَهَا فَالْوَلَا
قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ جَمْعِهَا وَبِإِيَّائِهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاقَلْتُ
الْعُضْدَ فَكُلَهَا ه تَكَلَّمُوا فِي كَوْنِ ابْنِ قَنَادَةَ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا كَوْنَهُمْ خَرَجُوا لِلْحَجِّ وَمَرُّوا بِالْمَقَامِ
وَمِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ مِنَ الْمِيقَاتِ وَأُجِبَ بِوُجُودِهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ
أَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى الْجَمْعِ أُخْرَى لِكَشْفِهَا وَكَانَ الْإِتْقَانُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
مَكَانَ الْمِيقَاتِ مِنْهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَرِيدًا لِلْحَجِّ وَالْعَمْرُ وَمِنْهَا أَنَّهُ قُبِلَتْ
الْمَوَاقِيتُ وَالْإِنْتَانُ الْإِنْتَانُ مِنَ الْحَمْرِ وَقَوْلُهُمْ إِنَّا كُلُّ جَمْرٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَرَجُوعُهُمْ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرِنِ أَجْدَ سَاحِلِ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَمَ أَكْلُهُ بِاجْتِهَادٍ وَالشَّانِي فِي وَجُوبِ الرَّجُوعِ إِلَى النَّصُوصِ عِنْدَ تَقَارُصِ
الْأَشْيَاءِ وَالْاجْتِهَادِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْكُمْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَحْمِلَهَا أَوْ يَأْتِيَهَا
فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَانَ سَبَبًا لِلْمَنْعِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ جَمْعِهَا
دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْحَمْرِ لِحَمِّ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ دَلَالَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ وَخُتِلَفَ النَّاسُ
فِي أَكْلِ الْحَمْرِ لِحَمِّ الصَّيْدِ عَلَى مَذَاهِبٍ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا صَيْدًا لِحَلِّهِ أَوَّلًا وَهَذَا
مَنْ كُوِّرَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ الصَّعْبِ عَلَى مَا سَنَدَكَرُهُ وَالشَّانِي أَنَّهُ مَمْنُوعٌ
أَنْ صَادَهُ أَوْ صَيْدَ لِحَلِّهِ سَوَاءً كَانَ بَازِنًا أَوْ بَغِيرَ أَذْنِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ
وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُنْ بِاصْطِحَادِهِ أَوْ بَازِنًا أَوْ دَلَالَةً جَرَمٌ وَأَكْلُ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَحْرَمْ وَحَدِيثُ

قَتَادَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ فِي الْحَمْلَةِ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ وَيَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرْجِعْ رَأْيَهُ وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ جَوَازُ أَكْلِهِ فَانْهَ ذِكْرُ الْمَوَازِغِ الْمَانِعَةِ مِنْ أَكْلِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَهَا مَا بَعَا لَذَكَرَ وَإِنَّمَا أَجْمَعَ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَأَذْنُهُ بِأَمُورٍ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُزْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا وَهُوَ أَوْصِيَاءُ لَكُمْ وَالَّذِي فِي الرَّوَاةِ الْأُخْرَى مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ امْتِرَانٌ أَحَدُهُمَا تَبْسُطُ الْإِنْسَانُ إِلَى صِيَابِهِ طَلَبَ مِثْلَ هَذَا وَالشَّافِعِيُّ زِيَادَةً تَطْيِيبُ قُلُوبِهِمْ فِي مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْأَكْلِ وَقَدْ قَدَّمَ لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اسْتَفْقَدْتُ مِنْ أَمْرٍ مَا اسْتَدْرَجْتُ لِمَ اسْقَتِ الْهَدْيُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ لَطَلَبَ مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْحَلْلِ بَلَاءَهُ كَانَ أَطْبَعَ لِقُلُوبِهِمْ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَجُشِيًّا وَهُوَ بِالْبَوَاءِ أَوْ بَوْدَانٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ أَلَا تَلْمِزُهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ وَيَلْفُطُ لِسْلَمَ رَجُلٍ حِمَارٌ وَيَلْفُطُ شِقَاقُ حِمَارٍ وَيَلْفُطُ عَجْرُ حِمَارٍ وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ ظَنُّهُ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ وَالْحَرْمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ الصَّادِقُ الْمَهْمَلَةُ وَالْعَيْنُ أَيْضًا وَجُثَامَةُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الشَّاءِ الْمَثَلَةُ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَقَوْلُهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَصْلُ أَنْ تَعْدِيَ أَهْدَى إِلَى وَقَدْ سَعَدَى بِاللَّامِ وَكَوْنُ مَعْنَاهُ وَقَدْ جُمِلَ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى أَجَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَوْلُهُ حِمَارًا وَجُشِيًّا ظَاهِرٌ أَنَّهُ أَهْدَاهُ مُحْلَنَةً وَحَمَلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَيًّا وَعَلَيْهِ يَدُلُّ نُبُوءُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقِيلَ أَنَّهُ نَادَى مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَلَى مَقْنَضَاهُ نُسْتَدَلُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ وَضْعِ الْحَرْمِ يَدٍ عَلَى الصَّيْدِ بِطَرْنِ التَّمَكُّنِ بِالْهَدْيِ وَنُقَاسُ عَلَمَاهَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ إِلَّا أَنَّهُ رَدَّ هَذَا النَّاقِلَ بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ عَجْرُ حِمَارٍ أَوْ رَجُلٍ حِمَارٍ أَوْ شِقَاقُ حِمَارٍ فَانْتَهَتْ قُوَّةُ عَلَى كَوْنِ الْمَهْدِيِّ مَضًا وَغَيْرَ حَيٍّ فَيَحْلُ قَوْلُهُ حِمَارًا وَجُشِيًّا عَلَى التَّجَازِ وَتَسْمِيَةِ الْبَعْضِ بِاسْمِ الْكُلِّ أَيْ يَدِي

حَذَفَ مُضَافٌ وَلَا يَبْقَى فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَمَكُّنِ الصَّيْدِ بِالْهَدْيِ وَقَوْلُهُ أَنَا لَمْ نَرَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ أَيْ الْأَوَّلَى مَكْسُورَةٌ لِأَنَّهُمَا ابْتَدَاهُ وَالثَّانِيَةُ مَقْنُوحَةٌ لِأَنَّهُ حَذَفَ مِنْهَا اللَّامَ الَّتِي لِلتَّعْلِيلِ وَالْأَصْلُ لَا لَنَا وَقَوْلُهُ لَمْ نَرَهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ مَحْذُومٌ وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْجَاهِ وَمُقْنَضَى مَذْهَبِ سَيِّبُوهِ وَهُوَ ضَمُّ الدَّالِ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَضَاعِفٍ مُجْرُومٍ أَوْ مَوْقُوفٍ أَتَقْلَبُ هَا ضَمِيرُ الْمَذْكَورِ وَذَلِكَ مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُمَا جُزْمٌ خَفِيَ كَانَ الْوَأَوَّلِيَّةُ لِلدَّالِ لِعَدَمِ الْأَعْتِدَادِ بِهَا وَمَا قَبْلُهَا وَضَمُّ وَعَبْرُ عَنْ ضَمْنِهَا بِالِاتِّبَاعِ لِمَا بَعْدَهَا وَهَذَا خِلَافُ ضَمِيرِ الْمَوْثِقِ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَضَا الْمَشْدَدِ فَانْهَ بَفَتْحِ الْبَاقِ وَحِكْمِي فِي مِثْلِ هَذَا الْأَوَّلِ الْمَوْقُوفِ لُغْنَانِ أُخْرَانِ أَجْلَاهُ الْفَتْحُ كَمَا يَقُولُ الْمُجْتَهِدُونَ لِثَابِتَةِ الْكُسْرِ وَاسْتِدْرَاقِهِ قَالَ أَبُو لَيْلَى لِحَبْلِي مَدُّهُ حَتَّى إِذَا مَدَّ دَنَّهُ فَشَدَّهُ أَنْ أَبَا لَيْلَى نَسِجَ وَحْدَهُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ تَمَسُّكَ بِهِ فِي أَكْلِ الْحَرْمِ لِلْحَرْمِ الصَّيْدِ مُطْلَقًا فَانْهَ عِلَلُ ذَلِكَ بِجُرْدِ الْأَحْرَامِ وَالَّذِينَ أَبَاحُوا أَكْلَهُ لَا يَكُونُ مَحْرُومًا إِلَّا جُزْمًا عَنْهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَالْحَرْمُ جَمْعُ حَرَامٍ وَالْأَبْوَاءُ بَفَتْحِ الْهَمْزِ وَسَكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَالْمَدُّ وَوَدَّ أَنْ يَفْخَ الْوَاوُ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ خَرَجَ نُونٌ مَوْضِعَانِ مَعْرُوفَانِ فَمَائِشٍ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَلَسْلَهُ أَكْلُ الْحَرْمِ مَحْمُومُ الصَّيْدِ تَعْلُقُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَهَلْ الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ نَفْسُ الْأَصْطِيَاءِ أَوِ الصَّيْدِ فَلَا اسْتِقْصَاءَ فِيهِ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا وَلَكِنْ تَعْلِيلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّعْبِ تَطْيِيبُ لِقَلْبِهِ لِمَا عَرَّضَ لَهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي رَدِّ هَدْيَتِهِ وَتَوْحِيدُ مُسْتَحْبَابِهَا مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِدَادِ وَقَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ أَيْ مِنَ الْكَرَاهَةِ مِنْ رَأْيِ الْغَيْبِ سَبَبُ **كِتَابُ الْبَيْعِ وَالْحَالِ الْأَوَّلِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا

تَبَايَعَ الرَّحْلَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُشْفَقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ خَبَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَايَعَا
عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثٍ حَكِيمٍ مِنْ حَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الْحَدِيثُ
الثَّانِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُشْفَقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَشْفَقَا فَإِنْ
صَدَقَا وَتَبَايَعَا بَوُذِلَ لِمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا هـ الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِسُئْلةِ
إثبات خيار المجلس في البيع وهو يدل عليه وبه قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهَا إِصْحَابُ
الْحَدِيثِ وَنَفَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَوَأَقْبَحُ مِنْ حَبِّ مَرْصُوبٍ مَالِكٌ مِنْ أَثْنَتِهِ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ
أَحْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْعُدَّةِ وَرَعْنَهُ وَالَّذِي حُضِرْنَا مِنْ ذَلِكَ وَحُوهُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَ خَالِفَهُ
وَأَرَبَهُ وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ امَّا الأول فلان ما كانا رواه ولم يقل به واما الثاني
فلان الراوي اذا خالف فاما ان يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا فلا يقبل روايته واما
ان يكون لا مع علمه بالصحة وهو اعلم بعلل ما رواه فيتبع في ذلك واجيب عن ذلك بوجهين
احدهما منع المقدمة السابقة وهو ان الراوي اذا خالف لم يعمل بروايته وقوله اذا كان
مع علمه بالصحة كان فاسقا ممنوع لجواز ان يعلم بالصحة ويخالف لمعارضه اجماع عند
ولا يلزم تقليده فيه وقوله وان كان لا مع علمه بالصحة وهو اعلم بروايته فيتبع في
ذلك ممنوع ايضا لانه اذا ثبت الحديث بعدالة القائل وجب العمل به طاهرا فلا يترتب المجرى
التوهم والاجتهال هـ الوجه الثاني ان هذا الحديث مروي من طريق فان عذر
الاستدلال به من جهة رواية مالك لم يتعد من جهة اخرى وانما يكون ذلك عند
التفرد على تقدير صحة هذا الماخدا عن ان مخالفة الراوي لروايته قدح في العمل بها فانه على
هذا القدر يتوقف العمل برواية مالك ولا يلزم من بطلان ما خدع من بطلان الحكم في
نفس الامر الوجه الثاني من الاعتدالات ان هذا الخبر واحد فما نفع به البلوى غير مقبول
فهذا غير مقبول امّا الأول فلان البياعات مما تكررت لا تخصي ومثل هذا تعم
البلوى معرفة حكمه واما الثاني فلان العادة تقتضي ان ما نفع به البلوى يكون معلوما عند

الكافة وانفراد الواحد به على خلاف العادة فيرد واجب فيه منع المقدمة مع امّا
الأولى وهو انه مما تعم به البلوى في البياعات فان الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة
من كل واحد من المتعاقدين فما صار اليه فاجابة الى الفسخ لا يمكن عامته واما الثاني فلان
المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجرمه بالرواية وقد وجد ذلك وعدم تغل غرة لا يصلح
معارضها لجواز عدم سماع الحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الاحكام للاجناد
والجماعة ولا يلزم من تبليغ كل حكم لجميع المكلفين وعلى تقدير السماع لجواز ان تعرض مانع من النقل
اعني نقل غيره هذا الراوي وانما يكون ما ذكر اذا اقتضت العادة ان لا يخفى الشيء على اهل النوا
وليس في الاحكام الجزئية من هذا القيل الوجه الثالث من الاعتدالات هذا
حديث يخالف للقياس الجلي والاصول القياسية المقطوع بها وما كان كذلك لا يعمل
امّا الأول فعني بخالفة الاصول القياسية ما ثبت الحكم في أصله قطعا وثبت كون
الفرع في معنى النصوص لم يخالفه الا فيما يعلم عرو عن مصلحة تصلح ان يكون مقصوده
بشرع الحكم وهاهنا كذلك فان منع الغير عن ابطال حق الغير ثابت بعد الفرق قطعا ولا
قبل الفرق في معناه لم ينفقوا الا فيما يقطع تنعير عن المصلحة واما الثاني فلان القاطع
مقدم على الظنون لا محالة وخبر الواحد مظنون واجيب عنه منع المقدمة مع
امّا الأولى فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الأصل الا فيما لا يعتبر من المصالح وذلك لان
البيع يقع نفعه من غير نزو وقد حصل الندم بعد الشروع فيه فيناسب اثبات الخيار
لكل واحد من المتعاقدين فعلا لصدر الندم فيما لعله يتكرر وتوقعه ولم يمكن اثباته مطلقا
فما بعد الفرق وقبله فانه رفع حكم العقد والوثوق بالنصرت لجعل مجلس العقد
حرما لا اعتبار هذه المصلحة وهذا معنى مختبر لا يستوي فيه ما قبل الفرق مع ما بعده
وامّا الثاني فلا نسلم ان الحديث المخالف للاصول يرد فان الأصل ثبت بالنصوص
والنصوص ثابتة في الفروع المعينة وغاية ما في الباب ان يكون الشرع اخرج بعض الجنيات

عَنْ الْكَلْبِيَّاتِ لِصَلَاةِ خَصَّهَا أَوْ بَعْدَ فَحَبِّ اتِّبَاعِهِ الْوَجْهَ الرَّابِعُ مِنَ الْإِعْتِدَارَاتِ
 هَذَا جَدِثٌ مُعَارَضٌ لِجَمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَمَلِهِمْ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَمَّا
 الْأَوَّلُ فَلَا نَمَالًا قَالَ عَقِبَ رَوَاتِهِ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَ نَاخِدَةَ مَعْلُومٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ فِيهِ
 وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمَّا اخْتَصَّ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ شِكَاكِهِمْ فِي مَبْطِطِ الْوَحْيِ وَوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَطْرَافِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْشُوعِ نَحْنُ الْفَنَمُ لِبَعْضِ الْأَخْبَارِ يُقْتَضَى عَلَيْهِمْ
 أَوْ جَبَّ تَرْكُ الْعَمَلِ مِنْ نَاسِخٍ أَوْ دَلِيلٍ رَاجِحٍ وَلَا تَقْصَمُهُ تَلَجُّمُهُمْ فَتَعَبَاتِ اتِّبَاعِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ رَاجِحًا
 مِنْ خَيْرِ الْأَوَّجِدِ الْمُخَالِفِ لِعِلْمِهِمْ وَجَوَابِهِ مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّ أَحَدُهُمَا مَنَعَ الْقَدَمَةَ الْأُولَى وَهُوَ كَوْنُ
 الْمُسْأَلَةِ مِنْ أَجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيَانِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مِنْهَا أَنَا إِذَا نَأَمَلْنَا لِقَطْعِ مَالِكٍ لَمْ نَحْجِدْ
 مَصْرَحًا بِأَنَّ الْمُسْأَلَةَ أَجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَعْرِفُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ وَمِنْهَا أَنِ هَذَا
 الْأَجْمَاعُ أَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ أَجْمَاعُ سَابِقِي الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ بِالْإِنْ عَمْدَ رَأْسِ الْمُحَقِّقِينَ بِالْمَدِينَةِ
 فِي وَقْتِهِ وَفَدَّكَ أَنْ يَرَى بِإِثْبَاتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالثَّانِي أَيْضًا بِالْإِنْ فَانِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ مِنْ أَقْرَابِ
 مَالِكٍ وَمُعَاوِرِهِ وَقَدْ اغْلَظَ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِمَا بَلَغَهُ مِنْ خِلَافَتِهِ لِلْجَدِثِ وَثَانِيهِمَا مَنَعَ
 الْقَدَمَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ أَنَّ أَجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعِلْمُهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقًا فَإِنَّ الْخِلَافَ
 لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ عِلْمَهُمْ وَأَجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فَمَا طَرَفُهُ الْاجْتِهَادُ وَالنَّظَرُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْعَاصِمَ لِلْأَمَّةِ
 مِنَ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ لَا تَنَاوُلُ بَعْضُهُمْ وَلَا مُسْتَنَّدٌ لِلْعَصَةِ سِوَاهُ وَكَيْفَ يُكُنْ إِنْ قِيلَ أَنَّ مَنْ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعَلَّ خِلَافَهُ مَا دَامَ مُقِيمًا بِهَا فَإِذَا خَرَجَ عَنْهَا لَمْ
 يُقْبَلْ خِلَافُهُ فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ فَإِنَّ قَوْلَ خِلَافِهِ بِاعْتِبَارِ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِهِ حَيْثُ خَلَفَ نَفْسُ
 الْمُسْأَلَةِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَعَ بَعْضٍ مِنْ خُرُوجِ عَنْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ
 الْوَحْيِ وَمَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قِيلَ مِنْ تَرْجِيحِ لِقَوْلِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 وَمَا اجْتَمَعَ لَهُمْ مِنَ الْأَوْصَافِ فَكَانَ حَاصِلًا لِهَذَا الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَزَلْ عَنْهُ بِخُرُوجِهِ تَدْرُجُ
 خُرُوجُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بِالْأَجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهُوَ عَلَى

ابْنِ كُطَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ أَوَّلًا بِالْعِرَاقِ فَكَفَتْ يَكُنْ إِذَا خَالَفَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
 كَانَ رَأْسَهُمْ وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَحَلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ مَعْلُومٌ وَغَيْرُهُمَا فَدَخَرُوا
 وَقَالُوا أَوَّلًا عَلَى أَنْ يَعْضُ النَّاسُ يَقُولُ أَنَّ الْمُسَابِيلَ الْمُخْتَلِفَةَ فِيهَا خَارِجُ الْمَدِينَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا
 بِالْمَدِينَةِ وَادَّعَا الْعُمُومُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهَ الْخَامِسَ وَرَدَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِلْجَدِثِ
 وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَتُهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَدَمِ ثَبُوتِ خِيَارِ
 الْمَجْلِسِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَزِمُ لَمَّا اجْتَنَحَ إِلَى الِاسْتِفَالَةِ وَلَا طَلَبَ الْفَرَارِ مِنَ الِاسْتِفَالَةِ
 وَأُجِبَ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِفَالَةِ مَسْحُ الْبَيْعِ بِحُكْمِ الْخِيَارِ وَغَايَةُ مَا فِي آيَاتِ اسْتِعْمَالِ
 الْمَجَازِ فِي لَفْظِ الِاسْتِفَالَةِ لَكِنْ جَارِ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَقَدْ دَلَّ مِنْ حَيْثُ بَيَّنَّ
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْفَسْخِ صَحَّ تَعْلِيلُهُ عَلَى التَّفَرُّقِ لِأَنَّ الْخِيَارَ
 يَرْفَعُ بِالْفَرْقِ وَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الِاسْتِفَالَةِ فَالِاسْتِفَالَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَرْقِ وَلَا
 اخْتِصَاصُ لَهَا بِالْمَجْلِسِ الشَّانِي إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى خِيَارِ الْفَسْخِ فَالْفَرْقُ مُبْطِلٌ لَهُ فَهَذَا أَيْضًا سَبَبٌ مَنَعَ
 مِنَ الْفَرْقِ الْمُبْطِلَ لِلْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ أَمَا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِفَالَةِ الْحَقِيقَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا
 يَحْزُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ خَوْفَ الِاسْتِفَالَةِ وَلَا يَبْقَى تَعْدَدُ ذَلِكَ إِلَّا النَّظَرُ
 فَمَّا عَلَيْهِ الْجَدِثُ مِنَ التَّحْرِيمِ ٥ الْوَجْهَ السَّادِسَ نَأْوِلُ الْجَدِثَ حَمْلَ الْمُنَابَعَةِ عَلَى
 الْمُنْسَاءِ وَمَنْ لَمْ يَصِيرْ جَالِمًا إِلَى الْبَيْعِ وَحَمْلَ الْخِيَارِ عَلَى خِيَارِ الْقَبُولِ وَأُجِبَ عَنْهُ بِالنَّسْبَةِ
 الْمُنْسَاءِ وَمَنْ مَنَابَعَتِ مَجَازًا وَعُضُضَ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّ سُمِّيَتْهُمَا مُنَابَعَةً بِغَضَبِ الْفَرَاغِ
 مِنَ الْبَيْعِ مَجَازًا أَيْضًا فَلَمْ يَلَمْ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى هَذَا الْمَجَازِ أَوَّلِي فَقِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ الْبَيْعُ
 وَجَدَتْ الْحَقِيقَةُ فَمِنْ الْمَجَازِ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مَجَازٍ لَمْ يُوجَدْ حَقِيقَتُهُ أَصْلًا عِنْدَ
 الْخِلَافَةِ وَهُوَ الْمُنْسَاءُ وَمَا ٥ الْوَجْهَ السَّابِعَ حَمْلَ الْفَرْقِ عَلَى الْفَرْقِ بِالْأَقْوَالِ وَقَدْ عُدَّ
 ذَلِكَ شَرْعًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ شَقَرْنَا عَنْ النِّكَاحِ وَأُجِبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ
 خِلَافُ الظَّاهِرِ فَإِنَّ السَّابِقَ فِي الْفَهْمِ الْفَرْقُ عَنِ الْمَكَانِ وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ

ما لم يتفرق عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وربما عترض على الأول بان حقيقة
 التفرق لا تختص بالمكان بل في عايده الى ما كان الاجتماع فيه واذ كان الاجتماع في الآفان
 كان التفرق فيها وان كان في غيرها كان التفرق عنه واجيب عنه بان جملة على غير المكان
 قريبة فكون مجازا هـ الوجه الثامن قال بعضهم تعدد العمل بظاهر الحديث فانه انما كان
 لكل واحد من المتابعين على صاحبه واحال لا يخلو اما ان شققا في الاختيار او خلتا فان
 اتفاقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار وان خلتا بان اختار احدهما الفسخ والاخر
 الامضا فقد استحال ان يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار اذا جمع بين الفسخ والامضا
 مستحيل فلم يزل الحديث ولا يحتاج اليه وكيفنا صدقنا عن الاستدلال بالظاهر
 واجيب عنه بان قل لم يثبت صلى الله عليه وسلم مطلقا الخيار بل ثبت الخيار سكت
 عما فيه الخيار فيجوز جملة على خيار الفسخ فيثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ على صاحبه ذلك
 الوجه التاسع ادعاه حدث منسوخ اما لان علماء المدينة اجمعوا على عدم ثبوت
 خيار المجلس وذلك يدل على النسخ واما حديث اختلاف المتابعين فانه يقتضي الحاجة
 اليمن وذلك سئلهم لزوم العقد فانه لو ثبت الخيار لكان كافيا في دفع العقد عند
 الاختلاف وهو ضعيف جدا اما النسخ لأجل عمل اهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لا
 يثبت بالاجتهال ومجرد المخالفة لا يلزم ان يكون للنسخ لجواز ان يكون لتقديم دليل اخر راجح
 في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم واما حديث اختلاف المتابعين بالاستدلال به
 ضعيف جدا لانه مطلق او عام بالنسبة الى زمن التفرق وزمن المجلس يحمل على بعد التفرق
 ولا حاجة الى النسخ والنسخ لا يصار اليه الا عند الضرورة هـ الوجه العاشر حمل
 الخيار على خيار الشراء او خيار الحاق الزيادة باليمن او الممن واذ اتردد لم يثبت جملة على ما
 ذكرتموه واجيب عنه بان جملة على خيار الفسخ أولى لو جعلا احدهما ان لفظة الخيار
 قد عرفت استعمالها من الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار الفسخ كما في حديث جابر بن عبد الله

ولك الخيار والمراد منه خيار الفسخ وحدث الصرة فهو بالخيار ثلثا والمراد خيار
 الفسخ فيحمل الخيار المذكور هاهنا عليه لانه لما كان معهودا من النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اظهر في الآراء الثاني قيام المانع من اداء كل واحد من الخيارين اما خيار الشراء
 فلان المراد من اسم المتابعين المتعافدان والمتعافدان من صدقتهما العقد وعد صدق
 العقد منهما لا يكون لهما خيار الشراء فضلا من ان يكون لهما ذلك الى وان التفرق
 واما خيار الحاق الزيادة باليمن او الممن فلا يمكن الحمل عليه عند من يرى ثبوته مطلقا
 او عند من مطلقا لان ذلك الخيار ان لم يكن لهما فلا يمكن لهما الى وان التفرق وان
 كان فيبقى بعد التفرق على المجلس فكيف ما كان لا يكون ذلك الخيار لهما ثابتا مغييا
 عايه التفرق والخيار الميث بالضرورة هاهنا هو خيار مغييا الى غايه التفرق ثم الدليل على
 ان المراد من الخيار هذا ومن المتابعين ما ذكر ان ما لكارحه الله نسب الى محالفة الحديث
 وذلك لا يصح الا اذا حمل الخيار والمتابعات والافراق على ما ذكره هكذا قال بعض
 النظار الا انه ضعيف فان نسبة مالك الى ذلك ليست من كل الامة ولا اكثرهم
باب من البيوع الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناينة وهي طرح الرجل ثوبه
 للبيع قبل ان يخلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر
 اليه هـ اهل الناس على منع هذين البيعين واختلفوا في تفسير الملامسة فقيل
 ان يجعل اللبس سعيًا ما يقول اذ المست ثوبه فهو بيع منك بكذا وكذا وهذا باطل للتعلق
 في الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوع للبيع شرعا وقد قيل هذا من صور المعاطاة
 وقيل تفسيرها ان يبيع على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع واقطع الخيار وهو
 ايضا فاسد بشرط الفاسد وفسره الشافعي رضي الله عنه بان ياتي ثوب مطوى

ما نهى عنه

أَوْ ظَلَمَ فَيْسُهُ الرَّاعِبُ وَيَقُولُ صَاحِبُ الثُّوبِ نَعْنُكَ كَذَا بَشَرْتُ أَنْ تَقُومَ لِمَسْكَ مَقَامِ
النَّظَرِ وَهَذَا فَاسِدٌ أَنْ يَطْلُنَا بَيْعُ الْغَائِبِ وَكَذَا أَنْ صَحَّحْنَا لَامَةً الْمَسْكَ مَقَامِ النَّظَرِ
وَقِيلَ تَخَرَّجَ عَلَى نَحْوِ شَرْطِ الْخِيَارِ وَأَمَّا الْفُطْرُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهُ يَقْضَى
أَنْ جَعَلَ الْفَسَادَ عَدَمَ النَّظَرِ وَالْقَلْبُ فَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ عَمَلًا
بِالْعِلَّةِ وَمَنْ شَرَطَ الصِّفَةَ فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَةِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ هَاهُنَا
يَذَكِّرُ وَصْفًا وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا طَرِجُ الرَّجُلِ ثَوْبُهُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ وَالْكَلَامُ
فِي هَذَا التَّعْلِيلِ كَالْقَدَمِ وَأَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ الْمَوْضِعِ يُخْتِاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعَالِمَةِ وَبَيْنَ
الصُّورَةِ فَإِذَا عُلِّلَ عَدَمُ الرُّبُوبَةِ الْمَشْرُطَةِ بِالْفَرْقِ ظَاهِرٌ وَأَذَا فُسِّرَ بِأَمْرٍ لَا يَتَوَدَّى
ذَلِكَ أَجْتَمَعَ جَنِيْدٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْئَلَةِ الْمَعَالِمَةِ عِنْدَ مَنْ يَحْزِنُهَا **الجزء الثاني**
عَنْ كِهْرُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الرِّكَانَ
وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا نَاحِشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاصِرُهُ لِمَادٍ وَلَا يَصْرُ وَالْغَنَمُ وَمَنْ
ابْتَاعَهَا هُوَ خَيْرٌ النَّظَرِ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَحْلُهَا أَنْ يَضِيهَا أَمْسَكْهَا وَأَنْ يَخْطُهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ
تَمْرٍ وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثُ بَلَقٍ الرِّكَانُ مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي عَنْهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ
وَهُوَ أَنْ تَكُنْ فِي طَائِفَةٍ مَحْمُولُونَ مَتَاعًا فَتَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَفْدُوُوا الْبَلَدَ فَيَعْرِفُوا الْأَسْعَارَ
وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا التَّجَرُّمُ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْبَيْتِ فَاصْدَقَ لِلتَّلَقِّيِ فَهُوَ حَرَامٌ
وَأَنْ خَرَجَ لِشُغْلٍ آخَرَ فَزَاهِمٌ مُقْبِلِينَ فَاشْتَرَى فَوَائِضَهُ وَجَهَانٌ لِلشَّافِعِيَةِ أَظْهَرُهَا النَّاسِ
الْمَوْضِعُ الثَّانِي صَحَّةُ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادُهُ وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَتَاعًا وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ
الْعُلَمَاءِ بَطُلٌ وَمُسْتَنَدٌ أَنْ الرِّبَا لِلْفَسَادِ وَمُسْتَنَدٌ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرِّبَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الْفُسْخِ
وَلَا يَحِلُّ هَذَا الْفِعْلُ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَّاهُ وَتَمَّاهُ وَلَا جُلَّ الْأَضْرَارِ بِالرِّكَانِ وَذَلِكَ
لَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ أَثْبَاتُ الْخِيَارِ لِحَيْثُ لَا عَرَضَ لِلرِّكَانِ حَيْثُ يَكُونُ
عَالِمًا بِالسَّعْرِ فَلَا خِيَارَ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ وَكَذَلِكَ فَإِنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ بَارِخَصَ مِنَ السَّعْرِ فَلَمْ يَخِرْ

ولا يشترط

وَمَا وَقَعَ فِي لَفْظِ بَعْضِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَنَّهُ خَبَرَهُمْ بِالسَّعْرِ كَذِبًا لِيَسْهَرُ فِي أَثْبَاتِ الْخِيَارِ وَأَنْ
اشْتَرَى مِنْهُمْ بِشَلِّ سَعْرِ الْبَلَدِ أَوْ أَكْثَرَ فَقِي ثَبُوتُ الْخِيَارِ لَمْ يَجْهَرْ لِلشَّافِعِيَةِ مِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ
إِلَى اتِّقَاءِ الْمَعْنَى وَهُوَ الْغُرُورُ وَالضَّرَرُ فَلَمْ يَثْبُتِ الْخِيَارُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ إِلَى لَفْظِ حَدِيثٍ وَزِدَ
بِأَثْبَاتِ الْخِيَارِ لَمْ يَجْزِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَعْنَى وَإِذَا اثْبَتْنَا الْخِيَارَ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى
الْقَوْدِ وَأَمَّا تَدْوِي إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَالْأَوَّلُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ فَقَدْ فُسِّرَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا اشْتَرَى
شَيْئًا فَيَدَّعُوهُ غَيْرُهُ إِلَى الْفَيْخِ لِيَبِيعَهُ خَيْرًا مِنْهُ بَارِخَصَ وَفِي مَقَامِهِ الشَّرَّاءُ عَلَى الشَّرِّاءِ
وَهُوَ أَنْ يَدَّعُوهُ الْبَايِعُ إِلَى الْفَيْخِ لِيَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَاكِرًا وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ إِنَّمَا تَصَوَّرَانِ فَمَا
إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فِي جَوَالِ الْجَوَارِ وَقَبْلَ اللَّزُومِ وَتَصَرَّفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا النَّهْيِ وَخَصَّصَهُ بِمَا إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِي الصُّورَةِ غَبْنٌ فَاخْشَ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مُغْبُونًا غَبْنًا فَاحْشَا فَلَهُ أَنْ يَحْلِيَ لِيَفْخَ وَيَبِيعَ
مِنْهُ بَارِخَصَ وَفِي مَقَامِهِ أَنْ يَكُونَ الْبَايِعُ مُغْبُونًا فَيَدَّعُوهُ إِلَى الْفَيْخِ فَتَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَاكِرًا
وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ فُسِّرَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ بِالسَّوْمِ عَلَى السَّوْمِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ يَقُولُ
لَهُ إِنْسَانٌ رَدَّهَ لَا يَبِيعُ مِنْكَ خَيْرًا مِنْهُ وَارْخَصَ أَوْ يَقُولُ لَصَاحِبِهِ اشْتَرِ رَدَّهَ لَا تَشْتَرِ مِنْكَ
بَاكِرًا وَلِلتَّجَرُّمِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا اسْتِفْرَارُ الْمَنْ فَا مَامَا
بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ فَلِلطَّالِبِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الطَّالِبِ وَيَدْخُلَ عَلَيْهِ السَّكَّانِي أَنْ يَحْصُلَ الرِّبَا
بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ مِنْ صَرَحًا فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّبَا مِنْ غَيْرِ تَصَرُّحٍ فَوَجْهَانٌ وَلِلْسَّكُونِ
يُجَرِّدُهُ مِنْ دَلِيلِ الرِّبَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَا نَاحِشُوا فَهُوَ مِنَ الْمُنْهَاتِ
لَا جُلَّ الضَّرَرِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي شَيْءٍ لِيَعْرِضَ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهِ وَاخْتَلَفَ فِي أَثْبَاتِ
الْفُطْرَةِ فَقِيلَ إِنَّهَا مَا خُوذَ مِنْ مَعْنَى الْإِثَارَةِ كَانَ النَّاجِشُ شَيْءًا مِنْ سَمْعِهِ لِلزَّيَادَةِ
وَكَانَهُ مَا خُوذَ مِنْ أَثَارَةِ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَقِيلَ أَصْلُ الْفُطْرِ مَدْحُ الشَّيْءِ وَطَرُوقُهُ
وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَانَ الْبَيْعُ بِالْجُلِّ

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَأَمَّا أَثْبَاتُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي الَّذِي غَرَّ بِالْخَشِّ عَنْ مَوَاطِنَ الْبَايَعِ
فَلَا خِيَارَ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَمِنْ الْبُيُوعِ الْمَنْعِي عَنْهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ
وَصُورَتُهُ أَنْ يَحِلَّ الْبَدْوِيُّ أَوْ الْفَرَوِيُّ مَتَاعَهُ إِلَى الْبَلَدِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ بَوْمِهِ وَرُجْعُ بَيَانِهِ الْبَلَدِي
فَيَقُولُ ضَعْفُهُ عِنْدِي لِابْتِغَاءِ الْبَيْعِ عَلَى التَّدرِجِ بِزِيَادَةِ سَعْرِ ذَلِكَ أَضْرَارُ بِأَهْلِ الْبَلَدِ وَحَرَامٌ
أَنْ عِلْمُ الْبَيْتِ وَتَصَرُّفُ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا اشْرَطْ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ لِدَلَالَةِ الْمَنَاعِ
الْمَحْلُوبِ سَعْرُهُ فِي الْبَلَدِ فَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ أَمَّا الْكَثْرَةُ فِي الْبَلَدِ أَوْ لِقَاءُ الطَّعَامِ الْمَحْلُوبِ فَفِي الْخِيَارِ
وَجَهَانُ نَظَرِي فِي أَحَدِهِمَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَفِي الْآخَرِ إِلَى الْمَعْنَى وَهُوَ عَدَمُ الْأَضْرَارِ وَغُيُوبُ
الرَّيْحِ أَوِ الرِّزْقِ عَلَى النَّاسِ وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ وَقَالُوا أَيْضًا اشْرَطْ أَنْ يَكُونَ الْمَنَاعُ مِمَّا
تَعْمُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ دُونَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنَادِرُ وَأَنْ يُدْعُوا الْبَدْوِيُّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ تَمَسَّه
الْبَدْوِيُّ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ وَلَوْ اسْتَشَارَهُ الْبَدْوِيُّ فَهَلْ رُشِدَ إِلَى الْأَذْخَارِ وَابْتِغَاءِ التَّدرِجِ
فِيهِ وَجَهَانُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَعْلَمُ أَنْ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأُحْكَامِ نَدْوِيٌّ يُعْتَبَرُ الْمَعْنَى وَابْتِغَاءُ
الْلَفْظِ وَلَكِنْ شِغْبِي أَنْ نُنْظُرَ فِي الْمَعْنَى إِلَى الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ حَيْثُ نَظَرُ ظُهُورُ أَكْثَرِ فَلَا بَأْسَ بِابْتِغَاءِ
وَتَحْصِيصِ النَّصْرِ أَوْ تَعْيِينِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْقِيَاسِ وَحَيْثُ يَخْفَى أَوْ لَا يَظْهَرُ ظُهُورًا أَوْ بَاطِنًا
الْلَفْظِ أَوَّلَى فَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي اشْتِرَاطِهِ أَنْ يَكُنْ مِنَ الْبَلَدِيِّ ذَلِكَ فَلَا يَقْوَى لِعَدَمِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ
وَعَدَمِ ظُهُورِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الضَّرَرَ الْمَذْكُورَ الَّذِي عَلَّلَ بِهِ النَّهْيَ لَا يَغْنِزُ لِحَالِ فِيهِ مِنْ سُؤَالِ الْبَلَدِيِّ
وَعَدَمِهِ ظَاهِرًا وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا يُدْعَوُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَمُتَوَسِّطٌ فِي الظُّهُورِ وَعَدَمُهُ
لَا جِهَاتٍ أَنْ يُزَاعَى مُجَرَّدُ رِيحِ النَّاسِ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَى مَا اشْعَرَهُ التَّعْلِيلُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَعَا النَّاسَ رَزَقَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ أَنْ يَنْظُرَ لِدَلَالَةِ الْمَنَاعِ الْمَحْلُوبِ
سَعْرُهُ فِي الْبَلَدِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا أَيْ أَنَّهُ مُتَوَسِّطٌ فِي الظُّهُورِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جِهَاتٍ أَنْ يَكُونَ
الْمَقْصُودُ مُجَرَّدُ نَفُوتِ الرِّيحِ وَالرِّزْقِ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ وَهَذِهِ الشَّرُوطُ مِمَّا يَقُومُ الدَّلِيلُ الشَّرْكَ
عَلَيْهِ كَشَرَطْنَا الْعِلْمَ بِالْبَيْتِ وَلَا اشْكَافَهُ وَمِنْهَا مَا نُوْخَذُ بِاسْتِنْبَاطِ الْمَعْنَى فَيُخْرَجُ عَلَى فَاعِلِهِ

بَدْوِيٌّ

أَصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ النَّصْرَ إِذَا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنًى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالتَّحْصِيصِ هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا وَيُظْهِرُ ذَلِكَ
هَذَا بِاعْتِبَارِ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشَّرُوطِ وَقَوْلُهُ لَا تَصْرُ وَالْغَنَمُ فِيهِ سَائِلُ الْأَوَّلِ الصَّحِيحُ
فِي صَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ضَمُّ النَّاءِ وَفَتْحُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمُضْمُوتَةِ عَلَى وَزْنِ لَا تَصْرُ كَوَالْمَعْرُودِ
مِنْ صَرَى يُصْرَى وَمَعْنَى اللَّفْظَةِ رُجْعُ إِلَى الْجَمْعِ قَوْلُ صَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ وَصَرْتُهُ بِالْحَفِيفِ
وَالشَّدِيدِ إِذَا جَمَعْتُهُ وَالْغَنَمُ مُضْمُوتَةٌ الِيمُّ عَلَى هَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ لَا تَصْرُ وَابْتِغَاءِ النَّاءِ
وَضَمُّ الصَّادِ مِنْ صَرِيصٍ إِذَا رُبُّهُ وَالْمَصْرَاءُ هِيَ الَّتِي تَرْبُطُ أَخْلَافَهَا لِجَمْعِ اللَّبَنِ وَالْغَنَمِ عَلَى هَذَا
مُضْمُوتَةٌ الِيمُّ أَيْضًا وَأَمَّا مَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ضَمِّ النَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ لَامِ الْإِبِلِ عَلَى مَا لَمْ
يُسَمِّ فَاعِلَهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مَعَ إِصْطِلَاحِ ضَمِيمِ الْفَاعِلِ وَأَمَّا يَصِحُّ مَعَ إِفْرَادِ الْفِعْلِ وَلَا يَخْلُمُ
رَوَايَةُ جَدِّ فِيهَا هَذَا الضَّمِيمُ الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ لَا خِلَافَ أَنَّ النَّصْرَ حَرَامٌ لِأَجْلِ الْعَشِّ
وَالْحَدِيثِ الَّتِي فِيهَا لِلْمُشْتَرِي وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِ الْحَدِيثِ لِقَاعَةِ طَعَامِ الشَّرْعِ
الْثَالِثَةُ النَّهْيُ وَزَدَ عَنْ فِعْلِ الْمَكْلَفِ وَهُوَ مَا صُدِّقَ بِاخْتِيَارِهِ وَتَعَمُّدِهِ وَرَبُّ عَلَيْهِ حُكْمُ
مَذْكُورٍ فِي الْحَدِيثِ فَلَوْ تَحَقَّقَتِ الشَّاةُ نَفْسُهَا أَوْ نَفْسُهَا الْمَالِكُ لَعُدَّ أَنْ صَرَّهَا لِأَجْلِ الْحَدِيثِ
فَهَلْ ثَبَتَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ خِلَافُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَمِنْ نَظَرِي إِلَى الْمَعْنَى ثَبَتَهُ لِأَنَّ الْعَيْشَةَ
لِلْخِيَارِ وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ نَدْلُ بَيْسِ الْبَايَعِ وَمَنْ يَنْظُرْ إِلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ خَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ
خَصَّهُ مُؤَرَّدَهُ وَهُوَ حَالُهُ الْعَمْدُ فَإِنَّ النَّهْيَ تَمَازُجًا وَلَهُ حَالُهُ الْعَمْدُ الْرَابِعَةُ ذَكَرَ
الْمُصَنِّفُ لَا تَصْرُ وَالْغَنَمَ وَفِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمَ وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ النَّصْرِ وَالْفَقْهَاءُ تَصَرُّوا وَتَكَلَّمُوا
فَمَا ثَبَتَ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْخِيَارِ وَلَمْ يَخْلُفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ
الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِمْ مِنْ عَدَاهُ إِلَى النِّعَمِ خَاصَّةً وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَاهُ إِلَى
كُلِّ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ اللَّحْمِ وَهَذَا نَظَرِي إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْمَأْكُولَ اللَّحْمَ يَقْصِدُ لِنَهْيِهِ فَنَقُوصُ الْمَقْصُودِ
الَّذِي ظَنَنَاهُ الْمَشْتَرِي بِالْحَدِيثِ مُوجِبٌ لِلْخِيَارِ فَلَوْ حَفَلْنَا بِمَا فِي شَوْتِ الْخِيَارِ وَجَهَانُ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ
حَيْثُ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِشُرْبِ الْأَدَمِيِّ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ لِتَرْبِيَةِ الْحَشِّ وَإِذَا عُدَّ الْمَعْنَى فَلَا

يَعْنِي

يَعْنِي

يُنبغي ان يصح الاهداء الوجه لان اثبات الخيار يعتمد فوات امر مقصود ولا يتخصص ذلك
 بامر معين اعني الشرب مثلا وكذلك اختلفوا في الحادثة من الادبيات لو حقلها واذا
 ثبت الخيار في الاثنان فالظاهر انه لا يرد لأجل بينهما شيئا ومن هذا شئنا ان لا يقاس على
 المنصوص عليه في الحديث اعني الابل والغنم لان شرط القياس اتحاد الحكم ينبغي ان يكون اثبات
 الخيار فيها من القياس على قاعدة اخرى وفي رد شي لأجل ان الادمية خلاف اصنافها الخمسة
 قوله صلى الله عليه وسلم بعد ان حبلها مطلقا في الحلبات لكن قد يفيد في رواية اخرى
 اثبات الخيار ثلاثة ايام واقوى اصحاب مالك على انه اذا حبلها ثابته واراد الرد ان له
 ذلك واختلفوا اذا حبلها الثالثه قيل يكون رضا يمنع الرد ورجحوا ان لا يمنع لو حبل
 احدى هما الحديث والثاني ان الضرريه لا يتحقق الا بثلاث حلبات فان الحبلية الثانية اذا
 نقصت عن الاولى جواز المشتري ان يكون ذلك لا اختلاف المرامي ولا مخرج الضرريه فاذا
 حبلها الثالثه يحقق الضرريه واذا كانت لفظة حبلها مطلقة فلا دلالة لها على الحبلية الباقية
 والثالثة واما لو خذ ذلك من حديث اخره السادس قوله وان سخطها ردها فنقض اثبات
 الخيار بغير الضرريه واختلف اصحاب الشافعي هل يكون على الفور او يمتد الى ثلثه ايام
 فقيل يمتد للحديث وقيل يكون على الفور طرد القياس خيار الرد بالعيب وتناول الحديث
 والصواب اتباع النص لو حبلت احدى هما فديم النص على القياس والثاني انه لو حبل
 القياس في اصل الحكم لأجل النص فطرد ذلك وينبغي في جميع موازده السابعة
 بقضي الحديث رد شي معها عند ما يجنار ردها وفي كلام بعض المالكية ما يدل على
 خلافه من حيث ان الخراج بالضمن ومعناه ان الغله لمن استوفاهما بعد او شبهه يكون
 له بضمنه فاللبن المحلوب اذا فات غلته فلتكن للمشتري ولا يرد لها ولا والصواب
 الرد للحديث على ما فرنا في الثامنة الحديث بقضي رد صاع مع الشاة نصريه
 ولزم منه عدم رد اللبن والشافعية قالوا ان كان اللبن باقيا فأراد رده على البائع

فقل يلزمه قوله وجهان احدهما نعم لانه اقرب الى مستحقه والثاني لان
 طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله واتباع لفظ الحديث اولي في ان تعين الرد فيما نص عليه
 امسا المالكية فقد زادوا على هذا وقالوا الورضي به البائع فقل يجوز ذلك اولا فلو ان
 وجهوا المنع بانه بيع الطعام قبل قبضه كانه وجب له الصاع بمقتضى الحديث فباعه
 قبل قبضه باللبن وجهوا الجواز بانه يكون بناء على عاداتهم في اتباع المعاني دور اعتبار
 الالفاظ في النسخة الحديث بقضي تعين جنس المردود في التمرد فيهم من ذهب
 الى ذلك وهو الصواب ومنهم من عداه الى سائر الاقوات ومنهم من اعتبر في ذلك غالب
 قوت البلد وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر لا سمرا وذلك
 رد على من عداه الى سائر الاقوات وان كانت السمرا غالب قوت البلد اعني المدينة فهو
 رد على قايله ايضا في المسئلة العاشرة الحديث يدل على تعيين المقدار في الصاع
 مطلقا وفي مذهب الشافعي وجهان احدهما ذلك وان الواجب الصاع قل اللبن
 او كثر لظاهر الخبر والثاني انه يبقد رقبه اللبن اتباعا لقياس العزائم وهو
 ضعيف في المسئلة الحادية عشر قوله صلى الله عليه وسلم فهو خير النظمين بعد
 ان حبلها فقد يقال ها هنا سوال وهو ان الحديث بقضي اثبات الخيار بعد الحبل
 والخيار ثابت قبل الحبل اذا علمت الضرريه وجوابه انه بقضي اثبات الخيار في هذين
 الامرين المعنيين اعني الامساك والرد مع الصاع وهذا اما يكون بعد الحبل لنوقف
 هذين المعنيين على الحبل لان الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحبل في
 الثانية عشر لم يقل ان يوقف به هذا الحديث وروى عن مالك قول ايضا بعدم القبول
 والذي اوجب ذلك ان قيل انه حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة وما كان كذلك لم
 يلزم العمل به امسا الاول وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومة فمن وجوه احدها
 ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل وضمن المنقومات بالقيمة من النقدين

وهاهنا ان كان اللبن مثليا كان ينبغي ضمانه مثله لبنا وان كان منقوما ضمن مثله من القدين
وقد وقع هاهنا مضمونا بالمت وهو خارج عن الاصيلين جميعا الشاكي ان القواعد الكلية
تقتضي ان يكون المضمون مقدارا الضمان بقدر النالف وذلك يختلف فقد راضمان مختلف
لكنه قد رهاهنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا يخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان
المتلفات باختلاف قدرها وصفها الثالث ان اللبن النالف ان كان موجودا عند العقد
فقد ذهب جزء من العقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض
اعضا البيع ثم ظهر على عيب فانه يمنع الرد وان كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد
جدت على ملك المشتري ولا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد مع الرد
وما كان حادثا لم يجب ضمانه الرابع اثبات الخيار ثلثا من غير شرط بخالف للاصول
فان الخيار ان الثابتة باصل الشرع من غير شرط لا يفقد بالثلاث كخيار العيب وخيار
الرؤية عند من يبنته وخيار المجلس عند من يقول به الخامس يلزم من القول بظاهره
الجمع بين الثمن والتمش للبايع في بعض الصور وهو ما اذا كانت قيمة الشاه صاعا من غير
فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس انه بخالف لقاعدة الرضا
في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاه بصاع فان اشترى معها صاعا من تمر فقد اشترى
الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعا وشاه بصاع وذلك خلافا لقاعدة الرضا عندكم
فانكم تمنعون مثل ذلك السابع اذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فاذا استسكه
فانحكم كالونلف بغير الصاع وفي ذلك ضمان الاعيان مع بقائها والاعيان لا تضمن
بالبدل الامع فواتها كالمنسوب وسائر المضمونات الثامن قال بعضهم انه اثبت الرد
من غير عيب ولا شرط لان نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير ضرورة ولا يشترط
في الشرع الاعيب والشرط واما المقام الثاني وهو ان ما كان من اخبار الاجاد بخالف
لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به فلان الاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع

وختبر الواحد منطون والمطون لا يارض المعلوم احاب القابلون نطاهر الحديث
بالطعن في المقامين جميعا اعني انه بخالف للاصول وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل
اما المقام الاول وهو انه بخالف للاصول فقد فرق بعضهم من بخالف الاصول بخالفه
قياس الاصول وخص الرد بخبر الواحد بخالفه في الاصول لا بخالفه قياس الاصول
وهذا الخبر اما بخالف قياس الاصول وفي هذا نظر وسلك آخرون تخرج جميع
هذه الاعتراضات واجواب عنها اما الاعتراض الاول فلا يستلزم ان جميع الاصول
تقتضي الضمان باحد الامر من على ما ذكرتموه فان الحر ضمن بالابل وليس مثله ولا يمت له
وايضا فقد تضمن المثل بالقيمة اذا تعدت لمثله وهاهنا تعدت اما الاول فالثاني
شاه لبونا كان عليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازاء لبنا بل اخر لتعد والمثاله واما
الثاني وهو انه تعدت المماثلة هاهنا فلان ما يريده من اللبن عوضا من اللبن النالف
لا يتحقق مماثلته له في المقدار ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حاله العقد او
اقل ٥ واما الاعتراض الثاني فبقيل في جوابه ان بعض الاصول لا يسقط بما ذكرتموه
كالوضحة فان ارشها مقدرا مع اختلافها بالكبر والصغر والحيث مقدرا رارشه ولا يختلف
بالذكورة والانوثة واختلاف الصفات والحر ديتته مقدره وان اختلف بالصغر والكبر
وسائر الصفات والحكمة فيه ان ما يقع فيه الشارع او الشارع قصد قطع الشارع فيه
بتقديره بشي معين ويقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة واما
الاعتراض الثالث بجوابه ان يقال متى منع الرد بالنقص اذا كان النقص لاستعلام العيب
الرد واما الاعتراض الرابع فاما يكون الشيء مخالفا لغيره اذا كان مماثلا له وخولف في حكمه
وهاهنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بان الغالب ان هذه المدة هي التي يتبر بها بالخلقة
المختص باصل الخلقة واللبن المختص بالند ليس فهو مدة توقف علم العيب عليها غالبا بخلاف
خيار الرؤية والغيب فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة فهما وخيار المجلس لئلا يستعلام

الخبر من المثل وليس مثله ولا يمت له

اذا امكن ان لا يمنع في شئ من هذا النظر لاستعلام العيب

عَبَّ وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ الْخَامِسُ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ أَنَّ الْخَبَرَ وَارِدٌ عَلَى الْعَادَةِ وَالْعَادَةُ أَنَّ الْبَيْعَ شَاءَ
بَصَاعٍ وَشَاءَ هَذَا ضَعُفٌ وَقِيلَ أَنَّ الصَّاعَ الْمَشْرُوعَ عَلَى اللَّبَنِ لَا عَنِ الشَّاةِ وَلَا يَكُنُّ مَرَجَعُ
بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ السَّادِسُ فَقَدْ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنَّ الرِّبَا أَمَّا
فَعَبَّرَ فِي الْعُقُودِ لَا فِي الْفُسُوحِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ تَبَايَعَا ذَهَبًا بِفَضْلِهِ لَمْ يَجُزَّ أَنْ يُعْزَرَ فَا قَبْلَ الْقَبْضِ
وَلَوْ تَبَايَعَا فِي هَذَا الْعَقْدِ جَازًا أَنْ يُعْزَرَ فَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ السَّابِعُ فَبَيَّنَّا
قِيلَ أَنَّ اللَّبْنَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّاعِ حَالِ الْعَقْدِ تَعَدُّ زَرْدُهُ لَا خِثْلَاطُهُ بِاللَّبَنِ الْحَادِثِ بَعْدَ
الْعَقْدِ وَاجِدُهَا لِلْبَايِعِ وَالْآخِرَ لِلْمُشْتَرِي وَقَدْ زَادَ الرَّدُّ لَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّمَانِ مَعَ بَقَايَا اللَّبَنِ
كَأَلَوْ عَضِبَ عَبْدًا فَأَبَتْ وَانَّهُ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ مَعَ تَقَاعُيْنِهِ لَعَدَّ الرَّدُّ وَأَمَّا الْأَعْرَاضُ الثَّامِنُ
فَقِيلَ فِيهِ أَنَّ الْخِيَارَ ثَبَتَ بِالتَّدْلِيلِ كَالْوَبَاعِ زَجَادِيرُهُ بِمَاءٍ فَدَجَمَعَهُ لَهَا وَلَمْ يُعْلَمِ بِهِ وَأَمَّا
الْمَقَامُ الثَّانِي وَهُوَ الزَّاعِ فِي تَقْدِيمِ قِيَاسِ الْأَصُولِ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ فَضِيلٌ فِيهِ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ
أَصْلُ نَفْسِهِ بِحَبِّ اعْتِبَارِهِ لِأَنَّ الَّذِي أُوجِبَ اعْتِبَارُ الْأَصُولِ نَصْرُ صَاحِبِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا وَهُوَ
مَوْجُودٌ فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ بِحَبِّ اعْتِبَارِهِ وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَصُولِ بِاعْتِبَارِ الْقَطْعِ وَكَوْنِ
خَيْرِ الْوَاحِدِ مَنْطُوقًا فَتَنَازُلُ الْأَصْلِ لِحُجَّتِ الْوَاحِدِ غَيْرِ مُقْطُوعٍ بِهِ جَوَازُ اسْتِثْنَاءِ حُلِّ الْخَبَرِ
عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ وَعِنْدِي أَنَّ التَّمَسُّكَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَقْوَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْأَعْيُنِ زَاتِ عَنْ الْمَقَامِ
الْأَوَّلِ وَمَنْ النَّاسُ مِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ أُخْرَى فِي الْأَعْيُنِ زَاتِ عَنْ الْحَدِيثِ وَهُوَ ادْعَاؤُ الشَّيْخِ وَانَّهُ
يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانَتْ الْعُقُودُ بِالْمَالِ جَائِزَةً وَهُوَ ضَعِيفٌ فَإِنَّهُ أَثْبَاتُ نَسْخِ الْإِحْتِمَالِ
وَالْقَدِيرِ وَهُوَ غَيْرُ سَائِفٍ وَمَنْ قَالَ بِحُلِّ الْحَدِيثِ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَى شَاءَ بِشَرْطِ أَنْ يَخْلُبَ
خَمْسَةَ أَرْكَالٍ مَثَلًا وَشَرْطُ الْخِيَارِ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ فَإِنْ تَقَفَا عَلَى اسْفَاطِهِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ
صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَفَا بَطُلَ وَأَمَّا زَادَةُ الصَّاعِ فَلِأَنَّهُ كَانَ قِيَمَةُ اللَّبَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ
وَأُجِيبَ عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ يُقْضَى تَقْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالنَّصْرِ بِهِ وَمَا ذَكَرْتُ قِيَمَتَهُ تَعْلِيْقُهُ بِغَسَادِ
الشَّرْطِ سَوَاءٌ حَدَّثَ تَصْرِيحًا أَمْ لَا **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَمَلِ وَكَانَ بَيْعَاتِيَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
كَانَ الرَّحْلُ بَيْعًا حَبْلًا إِلَى أَنْ يَنْجِيَ النَّاقَةُ ثُمَّ يَنْجِي النَّاقَةَ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ بَيْعَ الشَّارِفِ وَ
الْكَبِيرَةِ الْمُسْنَةِ بِنَتَاجِ الْجَنْبِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ فِي نَفْسِهِ بِرَحْلِ الْحَمَلِ وَجَمَانِ أَحَدِهِمَا
أَنْ يَبِيعَ إِلَى أَنْ يَحْمَلَ النَّاقَةَ وَتَضَعُ ثُمَّ يَحْمَلَ الْبَطْنُ الثَّانِي وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يُبِيعُ إِلَى أَجْلِ مَحْمُولٍ
وَالثَّانِي أَنَّهُ يُبِيعُ نَتَاجَ النَّسَاجِ وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُبِيعُ مَعْدُومٌ وَهَذَا الْبَيْعُ كَانَ الْجَاهِلِيَّةِ
تَبَايَعَهُ فَبَطُلَ الشَّارِعُ لِلْمُسْنَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ أَحَدِ الْوَحْشَيْنِ وَكَانَ الْمُسْنَةُ
أَنَّهُ قَدْ يَفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ أَوْ إِلَى الشَّجَارِ وَالشَّارِعُ الْمُنَافِي لِلْمَصْلَحَةِ الْكَلِمَةُ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ**
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَثْرَةِ
جَتَّى يَجِدُ وَصَلَاةً نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ أَكْثَرَ الْأَمَةِ عَلَى أَنْ هَذَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ وَالْفَقْهُاءُ
أَخْرَجُوا مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بَعْضَهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ وَلَا تَبَاقٍ
وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ عُمُومِهِ بِبَعْضِهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ يَدْخُلُ فِي
صُورِ الْبَيْعِ تَحْتَ النَّهْيِ وَمِنْ حُمُولَةِ صُورِ الْبَيْعِ بَيْعُ الْأَطْلَانِ وَمَنْ قَالَ بِالْبَيْعِ فِيهِ مَالُ الشَّاةِ
وَقَوْلُهُ نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ تَأْكِيدًا لِمَا فِيهِ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْمَنْعَ وَإِنْ كَانَ لِلْمَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَرْتَكِبَ النَّهْيَ فِيهِ فَإِلَّا اسْقَطَتْ حَقَّقِي مِنْ عَيْتَابِ الْمَصْلَحَةِ الْأَنْزَى أَنْ هَذَا الْمَنْعُ لِأَجْلِ
مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ التَّمَارَ قَبْلَ بَدْءِ الصَّلَاحِ مُعْرَضَةٌ لِلْعَاهَاتِ فَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا
حَصَلَ الْأُجْحَافُ بِالْمُشْتَرِي فِي الْمَنْ الَّذِي يَبْذُلُهُ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ وَنَهَى الْمُشْتَرِيَّ
كَأَنَّهُ بَايَعَ فَإِنَّهُ قَطَعَ لِلزَّاعِ وَالنَّخَاصِمِ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَرْتَهِيَ قَبْلَ وَمَا تَرْتَهِيَ قَالَ
يُحْتَمَرُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمْرَ بِمِ سَجَلٍ أَحَدُكُمْ مَالًا خِيَرَهُ وَمِثْلُ هَذَا حَدَّثَ أَنَسٌ
الَّذِي يَحَدِّثُ وَلَا زَهَاءَ يُغْبَرُ لَوْ أَنَّ الْمَثْرَةَ إِلَى حَالِ الطَّيِّبِ وَالْعَلَّةِ وَاللَّهُ اعْلَمْ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَعْرِفِهَا
لِلجَوَاحِ قَبْلَ الْأَرْهَاءِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّوَابِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ

الله المثرة ثم يأخذ أحدكم مال أخيه وأجدت يدل على أنه يكفي بمسمى الارهاء وانذاره
من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الارهاء غاية للنهي وباوله حصل المسمى ومحمل
ان يستدل به على العكس لأن المثرة البيعة قبل الارهاء اعني ما لم يره من الحايطة اذا دخل تحت
المثرة بمشيع بيعة قبل الارهاء فان قال بهذا اخذ فله ان يستدل بذلك وفيه دليل على ان
وهو بعض المثرة كانت في جوار البيع من حيث انه يطلع عليها انها ارهت بازها بعضها
مع حصول المعنى وهو الامن من العاهة غالبا ولولا وجود المعنى كان تسميتها مزهية بازها
بعضها فلا يكفي به كونه مجازا وقد يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله
المثرة ثم يأخذ أحدكم مال أخيه على وضع الجوايج كما جاء في حديث آخر **الحديث السادس**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلتقي الركان
وان يبيع حاضرا لباد قال قلت لابي عباس ما قوله حاضرا لباد قال لا يكون له سمسارا فقدم
الكلام في النهي عن تلتقي الركان وبيع الحاضر للبادي وتفسيرهما ونفسيرهما والذي زاد في هذا الحديث
بيع الحاضر للبادي ان يكون سمسارا **الحديث السابع** عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ممر حايطة ان كان خلا بتمر
كلا وان كان كرم ان يبيعه بزيب كلا او كان زرعا ان يبيعه بكل طعام نهى عن ذلك كله المزابنة
ما خوزه من الرزن وهو الدفع وحقيقتهما بيع معلوم مجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث لها
امثله من بيع التمر بالتمر ومن بيع الكرم بالزبيب ومن بيع الزرع بكل طعام وانما سميت
مزابنة من معنى الرزن لما يقع من الاختلاف بين التبايعين فكل واحد يدفع صاحبه عما رزومه
الحديث الثامن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه نهى عن ثمن الكلب ومهر
البعي وطلوان الكاهن اختلفوا في بيع الكلب الملعن فمن يرى نجاسة الكلب وهو الشافعي يمنع
من بيعه مطلقا لأن علة المنع فإيمه في العلم وغيره ومن يرى بطهارته اختلفوا في بيع العلم
منه لأن علة المنع غير عامه عنده ولا وقد ورد في بيع العلم منه حديث في ثمنه بحث رجال

علم الحديث

واسامته البغي فهو ما يعطاها على الزنا وسمى مهرًا على سبيل المجاز واستعمالا للوضع اللغوي
وجوز ان يكون مجازه من مجاز التشبيه ان لم يكن المثرة في الوضع ما يقابل به النكاح وطلوان
الكاهن وهو ما يعطاه على كمانته والاجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من الاعمال
بها لا يجوز مقابلته بالعوض اما الزنا فظاهر واما الكمانه فطلانها واخذ العوض عنها
من باب اكل المال بالباطل ومنعها كالمانع منه الشئ من التجم بالعيب

الحديث العاشر

عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الملاقى الخبيث
على ثمن الكلب يقتضي التميم في كل كلب فان ثبت خصيص شئ منه والاوجب اجراؤه على
ظاهره والخبيث من حيث هو لا يدل على الجرمة صريحا وكذلك جاني كسب الحجام انه خبيث
ولم يحمل على التحريم غير ان ذلك يدل خارج وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم واعطا
الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه فان ثبت ان لفظة الخبيث ظاهره في الحرام خرجها عن ذلك
في كسب الحجام بدليل لا يلزم منه خروجه في غيره بغير دليل واما الكلب فاذا قبل ثبوت
الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك دليلا على طهارته وليس يدل النهي
عن بيعه على نجاسته لأن علة منع البيع متعدده لا يختص في النجاسة هـ

باب العرايا وغير ذلك

الحديث الاول

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخوضها تمرًا ولمسلم خوضها تمرًا ياكلونها
طبا اختلفوا في تفسير العرية المرخص فيها فعند الشافعي هو بيع الرطب على رؤس
التخل بقدر يملكه من التمر خرصا فمادون خمسة اوسق وعند مالك صورته ان
يجري الرجل اي يهب ثمرة نخله او نخلات ثم ينصرف بمداخلة الموهوب له فيشتريها
منه بخوضها تمرًا ولا يجوز ذلك لغير رب البستان ويشهد لهذا التاويل امران احدهما

ان العتية مشهوره بين اهل المدينة متداوله بينهم وقد نقلها مالك هكذا والثاني قوله
 لصاحب العتية فانه يشعرا بخصاصه بصفه تتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة وانشدوا
 في نسيب الرايا بالهبة قول الشاعر لبست نسبا ولا رحمة ولكن عرابا في السنين الجوانح
 وقوله في الحديث خرصها في هذه الرواية سقيدها وهو بيعها محرصا بمنزلة وقد سئل
 باطلاق هذه الرواية لمن يجوز بيع الرطب على الخيل بالرطب على الخيل خرصا بينهما او بالرطب
 على وجه الارض كلا وهو وجه لبعض الشافعي والاصح المنع لان الرخصة وردت للحاجة
 الى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد في خرص صاحب الرطب وفيه وجه ثالث انه ان
 اختلف النوعان جاز لانه قد يرد ذلك النوع والا فلا ولو باع رطبا على وجه الارض بالرطب
 على وجه الارض لم يخرص وجهها واجدا لان احد المعاني في الرخصة ان ياكل الرطب على الندح
 طريا وهذا القصد لا يحصل تمام على وجه الارض وقد سئل باطلاق الحديث من لا يخرص
 جواز بيع العرايا بحاوج الناس وفي مذهب الشافعي وجه انه يخفى بهم حديث ورد عن
 زيد بن ثابت فيه انه سمي رجلا محتاجا من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولاقت في ايديهم يناعونه رطبا وياكلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر وحرص
 لهم ان يناعوا العرايا بخرصها من التمر **الحديث الثاني** عن علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اودون خمسة اوسق اما يجوز
 بيع العرايا فقد تقدمت واما حديث ابي هريرة فانه زاد فيه بيان مقدار ما يجوز الرخصة وهو ما دون
 خمسة اوسق ولم يخلف قول الشافعي في انه لا يجوز فما زاد على خمسة اوسق وانه يجوز فيما
 دونها وفي خمسة اوسق فolan والفرد الجاهل بما اعتبر بالصفقة اركان واجه اعتبرنا
 ما زاد على خمسة اوسق وما دونها فاجزها اما لو كانت في صفقات متعددة فلا منع ولو باع في
 صفقة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما الفرد الجاهل جاز ولو باع رجلان من واحد فلكل
 الحكم في اصح الوجهين لان تعدد الصفقة بتعدد البائع اظهر من تعدد البائع المشتري

١٢٩
 ان

وفيه وجه آخر انه لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق في هذه الصورة نظرا للمشتري
 الرطب لانه محل الرخصة الخارج عن قياس الترواتب فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر
 الموزن دفعه واجده واعلم ان الطاهر من الحديث ان يحمل على صفقه واحدة من غير تعدد بايع
 ومشتري جريا على العادة والغالب **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر رضي الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع خلافا فابرت فمشتريها للبايع الا ان
 يشترط البتاع ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط البتاع يقال بتر
 الخلة ابرها وقد يقال بالتشديد والتأخير وهو التلقح وهو ان يشقوا كما اناث الخل ويد
 طلع الذكر فيها ولا يلقح جميع الخلل بل بوبر البعض ويشقق البعض الباقي باشتات ربح الفجوة التي
 الذي حصل منه شقيق الطلع واذابايع الشجر بعد التأخير فالتمه للبايع في صورة الإطلاق
 وقيل ان بعضهم خالف في هذا وقال بقي الثمار للبايع ابرت ام لم توبر واما اذا اشتراطها
 للبايع او للمشتري فالشرط ممتنع وقوله من باع خلافا فابرت حقيقة اعتبار التأخير في
 البيع حقيقة نفسه وقد اجزى تأخير البعض مجزى تأخير الجميع اذا كان في بستان واحد
 واتخذ النوع وباعها صفقه واحدة وجعل ذلك كالحلقة الواحدة وان اختلف النوع
 ففيه وجهان لأصحاب الشافعي وقيل ان الاصح ان لكل سبقي للبايع كما لو اتخذ النوع
 دفعا لخراف الخلف الايدي وسوء المشاركة وقد نؤخذ من الحديث انه اذا باع مال
 بوبر مفردا بالعقد بعد تأخير غيره من البستان انه يكون للمشتري لانه ليس في البيع
 شيء موبر فيقضي مفهوم الحديث انها ليست للبايع وهذا صحيح وجهي الشافعي كونه
 اما تخلف عدم التأخير اذا بيع مع الموبر فجعلت بايعا وفي هذه الصورة ليس لها هنا
 في البيع شيء موبر جعل غيره تنعاله وادخل من هذه الصورة في الحديث ما اذا كان التأخير
 وعدمه في بستانين مختلفين والاصح هاهنا ان كل واحد منهما يفرده كما اما ولا فلا
 الحديث واما ثانيا فلان لا خلاف البتاع تأخير في التأخير ولان في البستان الواحد يلزم

هـ

في حلاله من بيع العتية

صَرَدَ اخْتِلَافَ الْأَبْدِي وَسَوَّاهُ بِالْمُشَارَكَةِ وَقَوْلُهُ مِنْ آتِبَاعِ عَبْدًا فَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ الْآنَ
يَشْتَرِطُ الْمُبْتَاعُ بِمَالِكِيَّةٍ عَلَى أَنْ الْعَبْدَ يَمْلِكُ لِإِضَافَةِ الْمَالِ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ وَفِي
ظَاهِرِهِ فِي الْمِلْكِ **الحديث الرابع** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ آتَبَعَ طَعَامًا فَلَا بَعْدَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَلْفِظَ حَتَّى يَقْضِيَهُ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَثَلُهُ هَذَا فَضَّلَ فِي مَنَعَ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي وَمَالِكٌ خَصَّصَ
الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ حَقُّ التَّوْفِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
بِالطَّعَامِ بَلْ جَمِيعَ الْمَبْعُوثَاتِ لَا جَوْزَ بَيْعِهَا قَبْلَ قَضَائِهَا عَنْهُ سَوَاءٌ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ غَيْرَ وَأَوْخِيفَ
مُجْزِئًا عَقَارًا قَبْلَ الْقَبْضِ وَمَنَعَ غَيْرُهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ يُقْضَى مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْ يَكُونَ صُورُهُ
الْمَنَعُ فَمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَمْلُوكًا بِجَهَةِ الْبَيْعِ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَنُوعُ هُوَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ خَرَجَ عَنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا بِجَهَةِ الْهَبَةِ أَوِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا وَأَمَّا الثَّانِي
فَقَدْ تَكَلَّمَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِعُقُودِ غَيْرِ الْبَيْعِ مِنْهَا الْعِنُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ يُفْعَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَايِعِ حَقُّ الْحَبْسِ بِأَنْ يَدَى الْمُشْتَرِيَ الثَّمَنَ أَوْ كَانَ مُوَجَّهًا فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ
فَقِيلَ هُوَ كَحَقِّ الرَّهْنِ وَقِيلَ لَا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ قَبْلَ
الْقَبْضِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْمَنَعُ وَكَذَلِكَ فِي التَّزْوِجِ خِلَافٌ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ وَلَا جَوْزَ عِنْدَهُمْ الشَّرْكَ وَالتَّوْلِيَةَ وَأَجَاوِزُهُمَا مَالِكٌ مَعَ الْإِقَالَةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ
الشَّرْكَ وَالتَّوْلِيَةَ بَيْعٌ فَيَدُ خِلَافٌ تَحْتَ الْحَدِيثِ وَيَنْبَغِي كَوْنُ الْإِقَالَةِ بَيْعًا خِلَافَ مَنْ لَا يَرَاهَا
بَيْعًا لَا يَدْرِيهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ ذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُهَا
جَدِيًّا يَقْضِي الرِّخْصَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الحديث الخامس** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَيْحِ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ جَزَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ
وَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرُ نَزْوٌ وَالْأَصْنَامُ نَفِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُطْرَقُ
الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ جَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْدِرْ ذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ الْيَهُودُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْزَمْ شُحُومَهَا جُلُودُهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ جُلُودَهُ أَذَابُوهُ أَحَدٌ مِنْ تَحْرِيمِ
بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ بِجَاسِئَتِهَا لِأَنَّ الْإِسْقَاعَ بِهَا لَمْ يُعَدِّمْ فَإِنَّهُ قَدْ يُنْفَعُ بِالْخَمْرِ فِي مُوَرِّدٍ وَيُنْفَعُ
بِالْمَيْتَةِ فِي أَطْعَامِ أَجَوَارِحِ وَأَسَاسِ الْأَصْنَامِ فَلَعَدِمَ الْإِسْقَاعَ بِهَا عَلَى صُورَتِهَا وَعَدِمَ الْإِسْقَاعَ
يَمْنَعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ وَقَدْ يَكُونُ مَنَعُ بَيْعِهَا مَبَالِغَةً فِي الشُّغْرِ عَنْهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ الْإِسْقَاعِ بِهَا وَأُطْلَاهَا السُّفْنُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ لَا هُوَ جَرَامٌ وَفِي الْأَسْنَدِ لَالِ احْتِمَالٍ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ
تَضَرُّعٌ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْمَيْتَةِ قَالَ وَاللَّهِ أَرَأَيْتَ
شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ إِلَى آخِرِهِ قَصْدًا مِنْهُمْ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَنَافِعَ تُقْضَى جَوَازَ الْبَيْعِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هُوَ جَرَامٌ وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ هُوَ عَلَى الْبَيْعِ كَأَنَّهُ أَعَادَ تَحْرِيمَ
الْبَيْعِ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ فِيهِ مُنْفَعَةً أَهْدَاكَ لِنُكُلِ الْمَصَاحِجِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي ذَكَرْتَ وَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا اللَّهُ الْيَهُودُ إِلَى آخِرِهِ بَيَّنَّ لَهُ عَلَى تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَنَّ
الْعِلَّةَ تَحْرِيمُهَا فَإِنَّهُ وَجَّهَ اللُّومَ عَلَى الْيَهُودِ فِي أَكْلِ الثَّمَنِ تَحْرِيمُ أَكْلِ الشُّحُومِ وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ
بِهَذَا عَلَى تَحْرِيمِ الذَّرْبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْيَهُودَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمُ اللُّومُ تَحْرِيمُ أَكْلِ الثَّمَنِ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ
أَكْلِ الْأَصْلِ وَأَكْلِ الثَّمَنِ لَيْسَ هُوَ أَكْلُ الْأَصْلِ بَعِيْنِهِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَتْ تَسْبِيْبًا إِلَى أَكْلِ الْأَصْلِ بَطَرَتْ
الْمَعْنَى اسْتَحَقُّوا اللُّومَ بِهِ **باب السِّلْمِ**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ سَائِلِفُونَ
فِي الْمَشَارِ السَّنَنِ وَالثَّلَاثِ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لِفِي كُلِّ مَعْلُومٍ وَزَنْ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ
مَعْلُومٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ إِلَى السَّنَةِ وَالسَّنَنِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فَمَا يَنْقُطُ
فِي شَاءِ الْمَدَّةِ إِذَا كَانَ مُوجُودًا عِنْدَ الْمَجْلُ فَإِنَّهُ إِذَا سَلِمَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةِ وَالسَّنَنِ فَلَا يَجَالُهِ انْقِطَاعُ
فِي شَاءِ الْمَدَّةِ إِذَا حَمَلَتْ الثَّمَرُ عَلَى الرُّطْبَةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَفَ فَلَيْسَ لِفِي
كُلِّ مَعْلُومٍ أَيْ إِذَا كَانَ السَّلْمُ فِيهِ مَكِيلًا وَقَوْلُهُ وَزَنْ مَعْلُومٍ أَيْ إِذَا كَانَ مُوَرَّدًا وَالْوَاوُهَا هُنَا

وَيُزَوِّجُ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَعْلُومِ
وَيُزَوِّجُ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَعْلُومِ
وَيُزَوِّجُ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَعْلُومِ

بمعنى او فانا اذا اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد من السلم فيه كذا وزنا وذلك
بعضى العرفه الوحد وهو مانع من صحة السلم فيجب ان يحل على ما ذكرناه من التقييد وان المعنى السلم
بالكل في الكل وبالوزن في الوزن واما قوله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم فقد استدل
من منع السلم اجمال وهو مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله وهذا توجه الامر في قوله فليست
الى الاجل والعلم معا والذين اجازوا اجمال وتجهوا الامر الى العلم فقط ويكون التقدير ان السلم
الى اجل فليست الى اجل معلوم لا الى اجل محمول كما اشترنا اليه في الكل والوزن والله اعلم
باب الشروط في البيع الجدل الاول
عن عائشة رضي الله عنها قالت جئتني بريرة فقالت كانت اهل على شئ او في عام او في عينة
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لم ويكون ولاك في فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابو
عليها جئت عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اتى عرضت ذلك عليهم فابو
الا ان يكون لهم الولا فاجبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذها واشترط لي لم الولا فاما الولا
لم اعنق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واشى عليه ثم قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق واما الولا لمن اعنق فذاكر الناس من الكلام على
هذا واوردوا للتصنيف في الكلام عليه وما يتعلق بقوايده وبلغوا بها عددا كثيرا وتذكر من ذلك عينا
ان شاء الله تعالى والكلام عليه موقوفه احد ها كانت فاعلت من الكفاية وهو العقد المشهور بين
السيد وعبيده فاما ان يكون ما خذ من كفاية الخط لما انه يصح هذا العقد الكفاية له فيما بين السيد
وعبيده واما ان يكون ما خذ من معنى الالزام كما في قوله تعالى كانت على المؤمنين كتابا موقونا كالسيد
الزمر فنه عن العقد عند الاداء والعبد لزم نفسه الاداء للمال الذي كتبا عليه الثاني
اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب النج والجواز والفرق بين ابي حنيفة والشافعي في بيع
لاستخدام فلا فاما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبه واما

من منع فحتاج الى العقد وعنه من العقد وعنه ما قيل انه يجوز بيعه عند المحر عن الاداء والضعف
عن الكتب فقد يحل الحديث على ذلك ومن الاجل ان يكون عايشه اشترت الكفاية لا الرقبة
وقد استدل على ذلك بقوله في بعض الروايات فان احبوا ان يفتى عنك كفايتك فانه يشترى المشتري
هو الكفاية لا الرقبة ومن فرق بين شره للعنق والرقبة فلا اشكال عنده لانه يقول انا احب
للعنق والحديث موافق لما قول الثالث بيع العبد بشرط العنق اختلفوا فيه وللشافعي ان
احد هما انه باطل كما لو باعه بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه وهو باطل والثاني وهو الصحيح
ان العقد صحيح لهذا الحديث ومن منع من بيع العبد بشرط العنق فقد قيل انه يمنع كون عايشه
مشتريه للرقبة ومحملة على قضا الكفاية عن بريرة او على شر الكفاية خاصة والا لضعف
مخالفة للفظ الوارد في بعض الروايات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اساعى واما الثاني فانه
محتاج فيه الى ان يكون قد قيل يمنع البيع بشرط العنق مع جواز بيع الكفاية ويكون قد ذهب الى الجمع
بين هذين ذاهب واحد يمتنع وهذا يستمد من مسألة احداث القول الثالث السراج
اذ قلنا صحة البيع بشرط العنق فهل يصح الشرط او يفسد فيه قول للشافعي رضي الله عنه اصحهما
ان الشرط يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر الا اشتراط الولا والعقد ضمن امر من اشتراط
العنق واشترط الولا ولم يقع الانكار الا للثاني بمعنى الاول مقررنا عليه ويؤخذ من لفظ الحديث
فان قوله اشترط لي لم الولا من ضرورة اشتراط العنق فيكون من لوازم اللفظ لا من محرد القدر
ومعنى صحة الشرط انه يلزم الوفاة من جهة المشتري فان امتنع فهل يحبر عليه ام لا فيه اختلف
بين اصحاب الشافعي واذ قلنا لا يحبر ابشنا الخيار للبايع الحاشي اشتراط الولا للبايع
هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسد لما قال فيه واشترط لي لم الولا
ولا ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في عقد باطل واذ قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط وبه خلاف
في مذهب الشافعي والقول بطلانه موافق لالفاظ الحديث وسياسة وموافق للقياس ايضا
من وجه وهو ان القياس يقتضي ان لا يشر من صدق منه السبب والولا من اثار العنق محض من صدر

منه العتق وهو المشتري المعتق وهذا التمسك والتوجه في صحة البيع والشرط يتعلون بالكلام
على معنى قوله واشترط لم الولاء وشيأتي السادس الكلام على الاشكال العظيم في هذا الحديث
وهو ان يقال كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف يقال ياذن
في البيع حتى يمتنع على هذا الشرط ويدخل البائع عليه ثم يطل شرطه فاختلف الناس في الكلام
على هذا الاشكال فمنهم من صعب عليه فانكر هذه اللفظة اعنى قوله واشترط لم الولاء وقد
نقل ذلك عن يحيى بن اكرم وبلغني عن الشافعي رحمه الله قريبا منه وانه قال اشترط الولاء واه
هشام بن عروة عن ابيه وانفرد به دون غيره من رواة الحديث وغيره من رواة انه اثبت هشام
والاكثر من على اثبات اللفظة للثقة بزمها واختلفوا في التأويل والخروج وذكره جوه
احد ها ان لم بمعنى عليهم واستشهد لذلك بقوله تعالى لم اللعنة بمعنى عليهم وان
اسأتم فلها بمعنى عليها وفي هذا ضعف اما اولان شيان الحديث وكثير من الفاظه
ضعفه واما ثانيا فلان اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع وقد لا يكون وثانها ما
فهمته من كلام بعض المتأخرين وتلخيصه ان يكون هذا الشرط بمعنى ترك المخالفة لما شرط
البائعون وعدم اظهار النزاع فيما دعوا اليه وقد عبر عن التحلية والترك بصيغة تدل
على الفعل لا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى على التمكن من الفعل والتحلية بين العبد
وبينه وان كان جاهر اللفظ بقضي الاباحه والتجوز وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما
يذكره المفسرون كافي قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وليس المراد الاذن
ها هنا اباحه الله تعالى للاضرار بالسحر ولكنه لما خلا بينهم وبين ذلك الاضرار اطلق عليه لفظ
الاذن مجازا وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلاله ظاهره على المحاذ
من حيث اللفظ وثالثها ان لفظه الاشتراط والشرط وما يصرف منها يدل على الاعلام
والاظهار ومنه اشترط الساعة والشرط اللغوي الشرعي ومنه قول اوس بن حجاج
فتح الحاء واجيم فاشترط فيها نفسه اى اعلمها واظهرها واذا كان كذلك فنحل شرطه على معنى

اظهرى حكم الولاء وبينه واعلمى انه لمن اعتق على عكس ما اوردته السابيل ونقصه من الحديث
ورابعها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم ائتموا
على شرط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الترخي والتكيل
لما لفهم الحكم الشرعي وغاية ما في الباب اخراج لفظة الامر عن طاهرها وقد وردت خارجة
عن طاهرها في مواضع متنع ان مراد بها طاهرها كقوله تعالى اغلوا ما شئتم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وعلى هذا الوجه والتقدير الذي ذكره لا يبقى غرور وخامسها ان يكون ابطال
هذا الشرط عقوبة لما لفهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضي تحريم ما قبله الشرط والماليه
المسماح بها لاجل الشرط ويكون هذا من باب العقوبة بالمال كجرمان القابل للبراءة وسادسها
ان يكون ذلك خاصا بهذه القضية لا عاما في سائر الصور ويكون سبب التخصيص باطل
هذا الشرط المباعدة في زجرهم عن هذا الشرط المخالف للشرع كما ان فتح الحج الى العمة كان خاصا
بتلك الواقعة مباعدة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمة في اشهر الحج وهذا الوجه ذكره بعض اصحابنا
الشافعي وجعله بعض المتأخرين منهم الاصح في تاويل الحديث الوجه السابع من الكلام على
الحديث على ان كلمة اما المحصر لانها لو لم تكن للمحصر لما لزمت من اذات الولاء لمن اعتق فيه عن المعتق
لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان فيه عن لم يعتق فدل على ان مقتضاها المحصر الوجه
الثامن خلاف في ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه بالحديث المذكور واختلفوا ايضا على
ان لا ولا له وهو المسمى بالسائيه ومذهب الشافعي بطلان هذا الشرط وثبوت الولاء للمعتق
والحديث يتمسك به في ذلك الوجه التاسع فالوايدل على ثبوت الولاء في سائر جوه
العتق كالتكالب والتعلق بالصفه وغير ذلك العاشر يقتضي حصر الولاء للمعتق وسئلهم
حصر السببيه في العتق فقتضى ذلك ان لا ولا يخلط والموالاه ولا باسلام الرجل على يد
الرجل ولا بالمقاطعه للقطر وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي ان لا
ولا في شئ منها للحديث الواحد عشر الحديث دليل على جواز الكفاية وجواز كتابة الامره

الثاني عشر فيه دليل على نصح الكتاب لقولها كانت أهلى على تسع اواق لكل عام اوقيه ليس
 فيه تعرض للكتاب اجماله فتكلم عليه الثالث عشر قوله صلى الله عليه وسلم ما بال
 اقوام شترطون شروطا ليست في كتاب الله يحمّلون ان يريد كتاب الله حكم الله ويراد
 بذلك نفى كونها في كتاب الله بواسطة او غير واسطة فان الشرع كلها في كتاب الله اما
 واسطة والمنصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما انا انكم الرسول بخذوه
 واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله فضا الله اجن اى بالابتاع من الشروط المخالفة لحكم
 الشرع وشرط الله او ثنى اى باتباع جدوده وفي هذه اللفظة دليل على جواز الجمع الغير المكلف
الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه كان سيرا على جبل فابى فارد
 ان يسقيه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الى وضوءه فسار سيرا لم يسره مثله قال عينه
 باوقيه قلت الاثر قال عينه بعبئه باوقيه واستثنيته حملته الى اهلى فلما بلغت انيته
 بالجمل فقد في شنه ثم رجعت فارسل في اثرى فقال ثرائى ما كنتك لآخذ جملك ودرأهك
 فهو لك في الحديث علم من اعلام النبوة ومخرج من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واما بيعة
 واستثنائه حملته الى المدينة فقد اجاز مالك مثله في المد البشريه وظاهر مذهب الشافعي
 المنع وقيل بالجواز بغيره على جواز بيع الدار المستأجرة فان المنفعة تكون مستثناه ومذهب
 الشافعي الاول والذي عند ربه عن الحديث على هذا المذهب ان لا يجعل استثنائه على حقيقة
 الشرط في العقد بل على سبيل تبرع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجمل عليه او كون الشرط
 سابقا على العقد والشرط المفسد ما يكون مقارنه للعقد وممزوجا به على ظاهر مذهب
 الشافعي وقد اشار بعض الناس الى ان خلاف الرواه في الفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج
 على هذا المطلب فان بعض اللفاظ صريح في الاشتراط وبعضها لا فنقول اذا اختلفت الروايات
 وكانت الحجج ببعضها دون بعض توقفت الاحتجاج فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات
 او تقديرها اما اذا كان الترجيح رافعا لبعضها اما لان رواة اكثر او اجمع فيسعى العمل بها اذا

لا يكون ما غامر العمل بالافوى والمزجوح لا يدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الاصل فانه
 نافع في مواضع عديدة منها ان المحدثين يعملون الحديث بالاضطراب ويخون الروايات
 الحديث فيقوم في الذهن منها صورة توجب الضعيف والواجب ان تظفر الى تلك الطرق
 فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجه الاعتبار ولم يجعل ما غامر التمسك بالصحيح القوي ظم
 هذا موضع اخر ومذهب مالك وان قال بظاهر الحديث فهو خصصه ما سنفنا التزم
 اليسير وربما قيل انه ورد ما يقتضي ذلك وقد يؤخذ من الحديث جواز بيع الدار المستأجرة
 بان جعل هذا الاستثنا المذكور في الحديث اصلا وجعل بيع الدار المستأجرة مستأويا بالية
 المعنى فنثبت الحكم الا ان لا يكون مثل هذا معدودا فيما يؤخذ من الحديث وفائدة من فائدة نظد
الحديث الثالث عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ان يبيع حاضرا لباد ولا شاحشا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
 ولا تسال المرأة طلاق اخيها لتكفنا ما في انابها اما النهى عن بيع الحاضر للبادى والحش وبيع الرجل
 على بيع اخيه فقد مر الكلام عليه واما النهى عن الخطبة فقد نصرت في الطلاق الفقهاء حين
 اجمعا انهم خصوه بحالة التراكن والتوافق بين الخطيب والخطوب اليه وتصدي نظره
 بعد ذلك فيما به يحصل تحرير الخطبة وذكر الامور والاستنبط من الحديث واما الخطبة
 قبل التراكن فلا تمنع نظر الى المعنى الذي لا جله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة والبغضاء
 واخاش النفوس الوجه الثاني وهو لما لقيه ان ذلك في المتقارنين اما اذا كان الخطيب والخطوب
 والثاني صالحا فلا يندرج تحت النهى ومذهب الشافعي رحمه الله انه اذا ارتكب النهى خطب على خطبة
 لم يفسد العقد ولم يفسح لان النهى مجانب لاجل وقوع العداوة والبغضاء وذلك لا يعود على ان
 العقد وشرطه بالاختلال ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد واما نهى المرأة عن سؤال طلاق
 اخيها فقد استعمل في الفاظ مجازية فجعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة نزع الصفقة
 بعد استلامها وفيه معنى اخر وهو ان لا يشار الى الرزق والوجه النكاح من النفقة فالصفقة ولاها من الا

باب الأول في

الحديث الأول وأنها فلتها **الحديث الأول** عن عبد بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالوزن ربا والآه وهاء والشعير بالشعير ربا والآه وهاء الحديث يدل على وجوب الجلول وتخريم النساء في بيع الذهب بالوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والآه وهاء واللفظه موضوعه للتقايض وهي مذكورة مفصولة وأشد بعض أهل اللغة في ذلك

لما رأيت في إمامي إجماعا على شيء بعد إجماعنا أجلت وكان جها إجماعا وجعلت نصف غبوقى ماء تمنح لي نصفها الشفاء ثم تقول بعد هاء دجرجه أن شئت وإفاء ثم تسمى أن يكون ذلك لأجل الشفاء ثم اختلف العلماء بعد ذلك فالشافعي رضي الله عنه يعتبر الجلول والتقايض في المجلس وإذا حصل ذلك لم يعتبر غيره ولا يضر عنده طول المجلس إذا وقع العقد حالا وشدد ذلك رحمه الله أكثر من هذا ولم يشأج بالطول في المجلس وإن وقع القبض فيه وهو أقرب إلى حقيقة اللفظ وإن كان الأول أدخل في الجواز وهذا الشرط لا يختص بتجديد المجلس بل إذا جمع المبيع على واحد كالقديزة في الذهب والفضة والطعم في الأشياء الأربعة اقتضى ذلك تخريم النساء وقد أشتم الحديث على الأمرين معا حيث منع ذلك بين الذهب والوزن وبين البر بالبر والشعير بالشعير فان هذين في المجلس الواحد والأول في جنتين جمعتهما على واحد **الحديث الثاني** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب الأمثلا بمثل ولا يشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الأمثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا الورق بالورق الأمثلا بمثل ولا يشفوا بعضها على بعض ولا يبيعوا منها غابسا ناجزا وفي لفظ الأيدى سيد وفي لفظ الأوزن مثلا بمثل سوا سوا يدل الحديث على اعتبار الأمرين عند تجديد المجلس في الأموال الربوية ونصه في الذهب والذهب أحدهما تخريم النفاضل من قوله الأمثلا بمثل ولا يشفوا بعضها على بعض الثاني تخريم النساء قوله ولا

هذا الحديث هو الذي رواه الشيخان في صحيحهما وهو صحيح لا شك فيه

تبعوا منها غابسا ناجزا وبقية الأموال الربوية ما كان منها مضموعا عليه في غير هذا الحديث فيه أخذنا بالنص وقوله الأيدى سيد في الرواية الأخرى تقتضي منع النساء وقوله وزنا بوزن يقتضي اعتبار التساوي وتوجب أن يكون التساوي في هذا الوزن

لا بالكيل والقفه فترروا والله يحب التمثال معيار الشرع فكان موزونا فبالوزن وما كان ميلا فبالكيل **الحديث الثالث** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعته منه صاعين بصاع ليطلع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عند ذلك أوه عين البر لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه هو نص في تخريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك وكان ابن عباس يخالف في تخريم ربا الفضل وكلم في ذلك ففيل أنه رجع عنه وأخذ قوم من الحديث بخون الأربع من حيث قوله بيع التمر ببيع آخر ثم اشتريه فانه أجاز بيعه والشرى على الإطلاق ولم يفسل بين أن يبيعه ممن باعه أو ممن عره ولا بين أن يقصد التوسل في الشراء الأكثر أو الأقل ولا بين الأربع محبسون بانه مطلق لأعام فحمل على بيعه من غير ألباع أو على غير الصورة التي منعها فان المطلق يكفي في العمل بصورة واحدة وفي هذا الجواب نظر وفيه دليل على أن التقاضل في الصفات لا اعتبار به في تحريم الزيادة وقوله يبيع آخر يحتمل أن يراد به مبيع آخر ويراد به التمر ويحتمل أن يراد به على صفة أخرى على معنى زيادة الباء كانه قال بعه ببعاء آخر وقوى الأول قوله ثم اشتريه **الحديث الرابع** عن أبي المنهاك قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاما يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينارا في الحديث دليل على التواضع والاعتزاز بحقوق الكابر وهو نص في تخريم ربا النسبية فذكر فيه وهو الذهب بالورق لا اجتماعهما في علله واحدة وهي النقدية وكذلك الأجناس الأربعة أعني البر وما ذكره باجتماعهما في علله واحدة أخرى فلا يباع بعضها ببعض

نفسه والواجب فما امتنع فيه النساء امران احدهما التناجز في البيع اعني ان لا يكون موجلا والثاني
التفاضل في المجلس وهو الذي يؤخذ من قوله يد بيد **الحديث الخامس** عن ابي بكر
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الاسواق سواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف
شئنا قال فسأله رجل فقال يد بيد فقال هكذا سمعت وقوله نشتري الذهب بالفضة كيف
شئنا يعني التفاضل في المجلس والنسابة لا بالنسبة الى الجلول والتأجيل وقد ورد ذلك مبينا
في حديث اخر حيث قيل فاذا اختلفت الاجناس في عواكف شئتم اذا كان يد بيد ٥

باب الخروج عبرة الحديث الاول

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه ذنبا
من حديد اللفظة مأخوذة من الحنس والافامه رهن المكان اذا قام به والحديث دليل على جواز
الرهن مما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملته الكفار وعدم اعتباره الفساد في معاملته
وقوع في غير هذه الرواية ما استدل به على جواز الرهن في الحضر وفيه دليل على جواز الشراء
بالثمن الموحى قبل قبضه لان الرهن إنما يحتاج اليه حيث لا يتأتى التفاضل في الحال غالبا وقد

الحديث الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني حلم فاذا اتبع اجلكم
على ما لم يمتنع فيه دليل على تحريم المطلق بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب او قبله وان
مذهب الشافعي هل يجب الادامع القدرة من غير طلب صاحب الحق وذكره وجهان ولا ينبغي ان يؤخذ
الوجوب من الحديث لان لفظة المطلق تشعر بتقدير الطلب فيكون ما خلا الوجوب دليلا اخر وقوله
الغني يخرج العاجز عن الاداء فاذا اتبع مضموم المزمع ساكن الناء مكسورا الباء فليمتنع مفتوح
الياء ساكن الناء مفتوح الباء الموحدة مأخوذة من قولنا ابتعت فلانا اذا احببنا له تابعا للغير والمراد
ها هنا بيعته في طلب الحق بالحواله وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على المولى بظاهر الامر

وجهه والفقهاء على انه امر ندب لما فيه من الاحسان لا المحيل تحصيل مقصوده من قول الحق
عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب وفي الحديث اشعار بان الامر بقبول الحوالة على
المولى مطلق يكون مطلق الغني ظلما ولعل السبب فيه انه اذا انقرض كونه ظلما والظاهر من حال السلم
الا جواز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه بحصول المقصود من غير ضرر المطلق
وتحمل ان يكون ذلك لان المولى لا يتعدا استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه اجاره فهدا
ويؤديه ففني قول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة بقا الحق والمعنى الاول ارجح
لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطلق ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون الحل عدم بولي في

الحديث الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه
عند رجل وانسان فذا فلس فواجبه من غيره فيه مسأله الاولى رجوع البائع الى العن ماله
عند تعدد الثمن بالفلس والموت وفيه ثلاثة مذاهب الاولى انه يرجع اليه في الموت
والفلس وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه الثاني لا يرجع اليه في الموت ولا في
الفلس وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله والثالث يرجع اليه في الفلس دون الموت يكون
في الموت اسوة الغرما وهو مذهب مالك رحمه الله وهذا الحديث دليل الرجوع في الفلس
ودلالته قوية جدا حتى قيل انه لا ناويل له وقال الاضطحوري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي
خلافه بعض حكمه ورايت في ناويله وجهين ضعيفين احدهما ان محل على الغضب والوديعه لما فيه اعتبار
حقيقة المأله وهو ضعيف جدا لانه بطل فائدة تعليق الحكم بالفلس الثاني ان محل على
قبل القبض وقد استضعف بقوله ادرك ماله او وجد متاعه فان ذلك يقتضي ان كان العقد
وذلك بعد خروج السلعة من يد المسئلة الثانية سبق الى الفهم من الحديث ان المذلة لها هنا
هو البائع وان الحكم منها اول البيع لكن اللفظ اعم من ذلك فيمكن ان يدخل حيزه ما اذا اقرض رجل
مالا وفلس المستقرض والمال باق فان المقرض يرجع فيه وقد علله الفقهاء بالقياس على البيع بعد

على أنه يملك بالقبض وقيل في القياس مملوك ببدل تعدد تخصيصه فاشبهه المبيع وأدراج
تحت اللفظ ممكن إذا اعتبرناه من حيث الوصف فلا حاجة إلى القياس فيه **المسألة الثالثة** لا بد
في الحديث من ضمائر مؤرجل عليها وأن لم يذكر لفظاً مثل كون الثمن غير مقبوض ومثل كون
السلعة موجودة عند المشتري دون غيره ومثل كون المال لا يبقى بالدون جزاراً إذا كان
مساوياً وقلنا يحجر على الفليس في هذه الصورة **المسألة الرابعة** إذا أجرد داراً واداه فليس
المستاجر قبل تسليم الأجر ومضى المدة فليوجب الفسخ على الصحيح من مذهبي الشافعي وأدراج تحت
لفظ الحديث متوقف على أن المنافع هل تطلق عليها اسم المنافع أو المال وانطلاق اسم المال عليها
أقوى وقد علل منع الرجوع بأن المنافع لا تنزل منزلة الأعيان الغايمة أذ ليس لها وجود مستقر فإذا
ثبت انطلاق اسم المال أو المنافع عليها فقد اندرحت تحت اللفظ وأن نوزع في ذلك فالطريق
أن يقال إن مقتضى الحديث أن يكون الحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق
اللازم لا بطريق الإصالة وإنما قلنا أنه يتوقف على كون اسم المنافع سطلقاً عليها اسم المال والمنافع
لأن الرجوع إنما هو في المنافع فاتها المعقود عليه والرجوع إنما يكون فيما يتناول العقد والعرض
لا يتناولها عقد الإجارة **المسألة الخامسة** إذا انزمت في منته نفل متاع من مكان إلى مكان
ثم أفلس الأجر بيده قايماً ثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجر وأدراج تحت الحديث ظاهر
أن أخذنا باللفظ ولم نخصصه بالبائع وأن خصه فالحكم ثابت بالقياس لا بالحديث **المسألة السادسة**
المسألة السادسة قد يمكن أن يستدل بالحديث على أن الدون الموجهة تحل بالحجر وجهه
أنه يندرج تحت كونه أدرك متاعه فيكون اجتهاد ومن لوازم ذلك أن لا يجال إذا لمطالبة بالرجوع
قبل الجلول **المسألة السابعة** يمكن أن يستدل على أن الغرماء إذا قدموا البائع بالثمن لم يسقط
حقه من الرجوع لأدراج تحت اللفظ والفقهاء عللوه بالبناء **المسألة الثامنة** قيل إن هذا الخيار
في الرجوع يستدل به البائع وقيل لا بد من الحكم والحديث يقتضي ثبوت الاخفيه بالمنافع
وأما كفته الأخذ فهو معرض له وقد يمكن أن يستدل به على الاستبعاد إلا أن فيه ما ذكرناه

المسألة التاسعة الحكم في الحديث معلق بالفليس لا يتناول غيره ومن أثبت من الفقهاء الرجوع
بإشباع المشتري من التسليم مع اليسار أو هزبه أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته فامتناعه
بالقياس على الفليس ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله أن يفتي بهذا الحكم دلالة المفهوم من لفظ
الحديث **المسألة العاشرة** شرط رجوع البائع بقا العين في ملك الفليس فلو هلك لم يرجع
لفظه عليه التسليم فوجد متاعه وأدرك ماله فشرط في الاخفية أدراك المال بعينه بعد
الهلاك فأت الشرط وهذا ظاهر في الهلاك الحسي والفقهائون لو انصرفوا في شعبة منزلة
الهلاك الحسي في البيع والهبة والعنق والوقف ولم ينقصوا هذه التصرفات خلاف تصورات
المشتري في حق الشفيع بها فإذا تبين أنها كالهالك شرعاً دخلت تحت اللفظ فإن البائع حينئذ
لا يكون مدركاً لماله وأختلفوا فيما إذا وجد متاعه عند المشتري بعد أن خرج عنه ثم رجع
إليه غير عوض فقبل رجوع فيه لأنه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ وقيل لا يرجع
لأن هذا الملك متعلق من غيره لأنه خللت حاله لو صادفها الأفلاس والحجر لما رجع يستصح
حكمها وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم منه وهو الرجوع إلى العين بعد
العوض من ذلك آجهته كما يفهم منه ما قد مر ذكره أو تخصيص المعنى وإن سلم أيضاً اللفظ
له **المسألة الحادية عشرة** إذا باع عبدان مثلاً ففلس أحدهما وجد الثاني بعينه رجع فيه عند
الشافعي والمذهب أنه يرجع حصه من الثمن ويضارب حصه من النالف وقيل يرجع في
الباقي بكل الثمن فاما رجوعه في الباقي فقد ندرج تحت قوله فوجد متاعه أو ماله فإن الباقي
متاع أو ماله وأما كفته الرجوع فلا تعلق للفظ به **المسألة الثانية عشرة** إذا فسخ المبيع في صفته
بجدوث عيب فثبت للشافعي الرجوع إن شاء البائع غير شرط يأخذه وإن شاء ضارب الثمن
وهذا يمكن أن يدرج تحت اللفظ فإنه وجد بعينه والغير جادوث في الصفه لا في العيب **المسألة الثالثة عشرة**
المسألة الثالثة عشرة أهلاً في الحديث يقتضي الرجوع في العين وإن كان قد قبض بعض الثمن للشافعي
قول قد سوانه لا يرجع في العين إذا قبض بعض الثمن لحديث ورد فيه **المسألة الرابعة عشرة** يقتضي الرجوع

الرجوع في متاعه ومعه ماله انه لا يرجع في غير متاعه فيتعلم بذلك الكلام في الزوائد المتفصلة
فانها تحدث على ملك المشتري فليست بمتاع للبائع فلا رجوع له فيها هـ المسئلة الخامسة عشره
لا ثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم المثل على الفليس وتوخذ ذلك من الحديث الذي في
لفظة ترتب الاخفقه على الفليس بصيغه الشرط فان الشرط مع الشرط او عقبيه ومن ضروره
ذلك تقدم سبب اللزوم على الفليس **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال جعل في لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعه في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعه استدل بالحديث على سقوط الشفعه للجار من وجهين احدهما
المفهوم فان قوله جعل الشفعه فما لم يقسم يقتضي ان لا شفعه فيما قسم وقد ورد في بعض الروايات
انما الشفعه وهو اقوى في الدلالة لاسيما اذا جعلنا انما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم الوجه
الثاني قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه وهذا اللفظ يقتضي ترتب الحكم على مجموع
امرين وتوقع الحدود وصرفت الطرق وقد يقول قائل من ثبت الشفعه للجار ان المرتب على امرين
لا يلزم ترتبه على احدهما وبقي دالة المفهوم الاول مطلقه وهو قوله انما الشفعه فما لم
يقسم فمن قال بعدم ثبوت الشفعه منسك بها ومن خالفها يحتاج الى اضرار قيد آخر يقتضي شرط
امر وهو صرف الطرق مثلا وقد يستدل بالحديث على مشله اختلف فيها وهو ان الشفعه هل
ثبت فيما لا قبل الفسده ام لا فقد يستدل به من يقول لا ثبت الشفعه فيه لان هذه الصيغه
في التقى لشعر بالقبول فيقال للبصير لم يصركذا ويقال للاكمه لا بصركذا وان استعمل احد الامرين
في الآخر نكاح لا اجتماع على هذا يكون قوله فما لم يقسم اشعارا بانها قابل للقسمة فاذا دخلت
انما المعطيه للحصر انصت احصار الشفعه في القابل وقد ذهب شذوذ من الناس لاثبوت
الشفعه في النقولات وقد يستدل بصدر الحديث من يقول بذلك الا ان اخيه وسياقه شعير
بان المراد به العقار وما يدخل فيه الحدود وصرفت الطرق **الحديث الخامس**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بجابر فاني النبي صلى الله عليه وسلم يستامر

فيها فقال يا رسول الله اني صبت ارضا بجابر لم اصب مالا فظ هو افسر منه فانما من
قال ان شيئا جئت اصلها وتصدقت بها قال فصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا
يورث ولا يوهب قال فصدقت عمر في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وان السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صدقا غير متمسك
وفي لفظ غير متائل الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهة القرى وهو مشهور
متداول النقل بارض ايجاز خلفا عن سلف اعني الاوقاف وفيه دليل على ما كان عليه السلف
والصالحين عليهم من اخراج انفس الاموال عندهم لله تعالى وانظر الى قليل عمر رضي الله عنه
للقصوده بكونه لم يصب مالا انفس عنه منه وقوله تصدقت بها يحتمل ان يكون راجعا الى اصل
الحبس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من الفاظ الحبس التي منها الصدقة
ومن قال منهم بانه لا بد من لفظ يفترن بها يدل على معنى الوقف والحبس كالحبس المذكور
في الحديث وكقولنا مؤبد محرمة او لا يباع ولا يوهب ويحتمل ان يكون قوله وتصدقت بها
راجعا الى الثمرة على حذف المضاف وبقي لفظ الصدقة على اطلاقه وقوله فصدقت بها غير انه لا
يباع الى اخره مجمل عند جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف
من حيث هو وقف ويحتمل من حيث اللفظ ان يكون ذلك ارشادا الى شرط هذا الامر في هذا
فيكون شؤنه بالشرط لا بالشرع والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف خيرات وهي حصة
الاوقاف فلا توقف على ما ليس بقرية من المحارف العامة والقرى هاهنا يراد بها قرى عمر طاهر الرقا
قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة فلا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق هذا اللفظ والا
كان المصروف مجهولا بالنسبة اليها وفي سبيل الله الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج ومن
السبيل المسافر والقرية يقتضي اشتراط حاجته والضعيف منزل بقوم والمراذق والافتقار
القرية تحصيله بالفقر وفي الحديث دليل على جواز الشرط في الوقف واشباعها وفيه دليل على
المساحة في بعضها حيث على الاكل على المعروف وهو غير منضبط وقوله متائل اي متحذقل قال ثلث

الحديث السادس عن رضى الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضا
 الذي كان عنده فاردت ان اشتره وطمنت انه يبعه برخص فبالت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لا تشتره ولا تعد في صدقك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في هبته كالعايد في فيه
 وفي لفظ فان الذي يعود في صدقه كالكلب يعود في فيه هذا الحمل قليل لمن اعطا الفرس يكون
 معنى كونه في سبيل ان الرجل كان غاريا قال الامر بملكه الى انه في سبيل الله وسمى لك باعتبار
 المقصود وان المقصود بملكه ان يستعمله فما عاده ان يستعمله فيه وانما اخبرنا ذلك لان
 الذي حمل عليه اراد بعه ولم يكره ذلك ولو كان الحمل عليه حمل تحييس لمربع الا ان حمل على النتنى
 الى حاله لا ينفعه مما حبس عليه لكن ذلك لبس في اللفظ ما يشعري ولو ثبت انه حمل تحييس
 كان في ذلك متعلق في مثله وقف الحيوان وما يدل على انه حمل تملك ايضا قوله صلى
 الله عليه وسلم ولا تعد في صدقك وقوله فان العايد في هبته كالكلب يعود في فيه وفي
 الحديث دليل على منع شرا الصدقة للمتصدق او كراهيه وعلل ذلك بان المتصدق عليه ربما
 شاع المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه بالصدقة عليه فيكون اجبا في ذلك
 المقدر الذي شوع به وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لشبههما رجوع
 الكلب في فيه وذلك يدل على غاية التغير والحنيفة اعند رواه هذا بان رجوع الكلب في فيه
 لا يوصف بالجريمة لانه غير مكلف بالشبهة وقع بامر مكره في الطبيعه لثبته الكراهية في
 الشرعة وقد وقع التشديد في الشبهة من وجهين احدهما تشبيه الرجوع بالكل والثاني تشبيه
 الرجوع فيه بالقي واجاز ابو حنيفة رجوع الاجنبي في الهبة ومنع من رجوع الوالد في الهبة
 لولاه عكس مذهب الشافعي والحديث يدل على منع رجوع الواهب مطلقا وانما يخرج الوالد
 في الهبة لولاه دليل خاص **الحديث السابع** عن الثمن بن شير رضى الله عنه قال
 تصدق على ابن خضرماله فقالت امي عمر بنت راحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانطلق لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقي فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

افعلت هذا بولك كلم قال لا قال امعوا الله واعملوا في اولادكم فرجع ابي وددت انك الصدقة
 وفي لفظ قال فلا تشهد في ابدا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري
 الحديث يدل على طلب التسوية من الاولاد في الهبات والحكمة فيه ان التفضيل يؤدي الى
 الاجحاش والتباغض وعدم التبر من الولد لوالده اعني الولد المفضل عليه واختلفوا في هبة التسوية
 هل تجزى مجزى الميراث في تفضيل الذكر على الانثى ام لا وظاهر الحديث يقتضي التسوية لطفنا
 واختلف الفقهاء في التفضيل هل هو محرما ومكره فذهب بعضهم الى انه محرم للتسوية صلى الله
 عليه وسلم آياه جورا وامره بالرجوع فيه لاسيما اذا اخذنا بظاهر الحديث انه كان صدقة
 فان الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها فان الرجوع هاهنا يقتضي انها وقعت على غير الموضع
 الشرعي حتى قضت بعد لزومها ومذهب الشافعي ومالك رحمهما الله ان هذه التفضيل مكره
 لا غير وربما استدلل على ذلك بالرواية التي قل فيها اشهد على هذا غيري فانما تقتضي
 اباحة اشهاد الغير ولا باج اشهاد الغير الا على امر جائز ويكون امتناع النبي صلى الله عليه
 وسلم من الشهادة على وجه التنزيه وليس هذا بالقوى عندي لان الصيغة وان كان ظاهرها
 الاذن الا انها مشعر بالتفكير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه
 وسلم من المباشر هذه الشهادة معكلا بانها جاوزت فخرج الصيغة عن ظاهر الاذن هذه الفرائض
 وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التغير وما يستدل به على المنع ايضا قوله امعوا
 فانه يؤذن بان خلاف التسوية ليس بنفوى وان التسوية نفوى **الحديث الثامن** عن عبد الله بن
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع
 اختلفوا في هذه المعاملة فذهب بعضهم الى حوازا على ظاهر الحديث وذهب كثير من
 المنع من كسرى الارض جزئ مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت
 مسافاه على الخيل والبياض المختل من الخيل كان يسيرا ففزع المزارعة تبع المسافاه وذهب
 الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها وان الارض كانت مملوكة لا غنم

والقوم صاروا عبيداً فالأموال كلها للتي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينفعوا به لا على أنها حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على إثبات أهل خبر استرقوا فالليس بمجرب ولا يستبيل يحصل الاسترقاق للبايعين **الحديث التاسع** عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما أكثر الانصاف حقلان نكرى الأرض على أن لنا هذه ولم هذه فترما خرجت هذه ولم تخرج هذه ففنا عن ذلك فاما الورق فلم نرنا وسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت أبا ذر عن رجل خرج عن كرا الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يوافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديانات وأقبل الجداول وأشياء من الزرع فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلك ذلك زجر عنه فاما ما مشي معلوم مضمون فلا بأس به الماديانات الأهواز الكبار والجداول النهر الصغير فيه دليل على حواز كرا الأرض بالذهب والورق وقد جات اجاديت مطلقه في انتهى عن كرايها وهذا مفسر لذلك الاطلاق وفيه دليل على انه لا يجوز ان يكون الاجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما في من منع الاجارة على ما ذكر في الحديث من منع الكراء بما على الماديانات الى اخره فانه قد دل على الحكمة لم يغفر وقد سئل به على حواز كرايها بطعام مطنون لقوله فاما ما مشي معلوم مضمون فلا بأس به وجواز هذه الاجارة على طعام معلوم مسمى في الذمة هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ومذهب مالك رحمه الله المنع من ذلك وقد ورد في بعض روايات الصحيح ما يشعر بذلك وهو قوله نهى عن كرا الأرض بكذا الى قوله او بطعام مسمى **الحديث العاشر** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهب له وفي لفظ من عمرى لعقبه فانما للنبي اعطى لها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاءً وقعت فيه الموارث وقال جابر انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانما ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا يفسدوها فانما امر عمرى فهي للنبي او امرها خا وميتا ولعقبه العمري لفظ مشتق من عمر وهو تملك المنافع واما اجنابته العمري

وهي على وجه واحد ان يصححها للعمري ولو زينه من بعد فهدى به حقيقة ما خذها الوارث بعد موته وثانيها ان عمر بشرط الرجوع اليه بعد موت العمري وفي صحة هذه العمري خلاف لما فيها من غير وضع الهبة وثالثها ان عمر هامة جناية ولا يشترط الرجوع اليه ولا التأييد بل يطلق وفي صحة خلاف مرتب على ما اذا شرط الرجوع اليه فاولها هنا ان يصح لعدم اشتراط شرط مخالف مقتضى العقد والذي ذكر في الحديث من قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري محتمل ان يحمل على صورة الاطلاق وهو اقرب ادليس في اللفظ بعيد ويحتمل ان يحمل على الصورة الثانية وهو مبين بالكلام بعده في الرواية الاخرى ويحتمل ان يحمل على جميع الصور اذا قلنا ان مثل هذه الصيغة من الراوي تقتضي العموم ولذلك خلاف من ارباب الأصول وقوله لانه اعطى عطاءً وقعت فيه الموارث يريدانها التي شرط فيها له ولعقبه ويحتمل ان يكون المراد صورة الاطلاق ويؤخذ كونه وقعت في الموارث من دليل اخر وهذا الذي قاله جابر يضيض على ان المراد بالحديث صورة العقيد بكونها له ولعقبه وقوله انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها للعقب وقد نص على انه اذا اطلق هذه العمري انما ترجع وهو تاويل منه وخو من حيث اللفظ ان يكون رواه اعني لقوله انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول هي لك ولعقبك فان كان مراداً فلا اشكال في العمل به وان لم يكن مراداً بهذا يرجع الى قول الصحابي الراوي هل يكون مقدماً من حيث انه قد تنفع له فرائس تورثه العلم بالمراد ولا تنفع لغيره عنها **الحديث الحادي عشر** عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغير رخشته في جداره ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لا ميسر بها بين اكنافكم اذا طلب الجار اعارة جايط جاره يضع عليها خشباً ففي وجوب الاجابة وكان للشافعي رحمه الله احد ما يجب الاجابة لظاهر الحديث والثاني وهو ان يجدد بها لا تجب ويحمل الحديث اذا كان يصيغه انتهى

على الكراهة وعلى الاستحباب اذا كان يصيغه الأمر وفي قوله ما لي اراكم عنها مضيقين
الى آخره ما يشعر بالوجوب لقوله والله لا رمين بها من اكله و هذا يقتضي الشديدا
والخوف والكراهة لم **الحديث الثاني عشر** عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
في الحديث دليل على تحريم العصب والقيد بمعنى القدر وقيد بالشبر للبالغين
انما زاد على مثله اولى منه وطوقه اي جعل طوقا له واستدل به على ان الارض متعدده
بسبع ارضين اللفظ المذكور فيه واحاط ببعض من خالف ذلك بان حمل سبع ارضين
على سبعة الاقاليم **باب اللفظ في الحديث الاول**
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنه فان لم
تعرف فاستنفقها ولكن وديعه عندك فان جالها يوما من الدهر فادها اليه سأل
عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها تزد الما واكل الشجر
حتى يجد هاربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك ولا خير اولئيب اللقطة
هو المال الملتقط وقد استعمله الفقهاء كثيرا بفتح الفاء وقياس هذا ان يكون لمن كثر منه
اللقطاط كالمزهر والضحكة وامثاله والوكا ما يربط به الشئ والعفاص الذي جعله الفقهاء ثم يربط
عليه والامر معرفة ذلك ليكون وسيلة الى معرفة المالك تذكر لما عرفه الملتقط وفي الحديث
دليل على وجوب التعرف سنه والطلافة يدخل فيه القليل والكثير وقد اختلف في القليل
ومدة تعرفه وقوله فان لم تعرف فاستنفقها ليس الامر فيه على الوجوب وانما هو للاجاة
وقوله ولكن وديعه عندك يحمل ان يراد بذلك بعد الاستنفاق وقوله ولكن وديعه عندك
فيه مجاز في لفظ الوديعة فانها تدل على الاعيان واذا استنفقوا اللقطة لم تكن عينا يجوز
بلغ الوديعة عن كون الشئ يحس يرد اذا جازته ويحمل ان يكون قوله ولكن الواو فيه معنى او فيكون

حكمها حكم الامانات والودائع فانه اذا لم تملكها بقيت عنده على حكم الامانة فهي كالوديعة
وقوله فان جالها يوما من الدهر فادها اليه فيه دليل على وجوب الرد على المالك الغائب
كونه صا حيا واختلف الفقهاء هل يتوقف وجوب الرد عليه على اقامته اليه ام يكفي
لامارائها التي عرفها الملتقط او لا وقوله وسأله عن ضالة الابل الى آخره فيه دليل على
امتناع اللقطة وقد نبه على العلة فيه وهي استغناؤها عن الحياطة والمتعهد بالفقهاء
والحذائ والسقاها هنا مجازان كانه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من جلادة
عن الماء كانتا اعطيت الحذاء والسقاء وقوله وسأله عن الشاة الى آخر الحديث مراد الشاة
الضالة والحديث يدل على اللقطة وقد نبه على العلة وهو خوف الضياع عليها
ان لم يلتقط احد وفي ذلك ان لا يملكها على مالها والنسأوى من هذا الرجل ومن غيره
من الناس اذا وجدها فاما هذا الثاني فيقتضي اللفظ بان لا يد منه اما هذا الواحد
اوليهم من الناس والله اعلم **باب الوصايا في الحديث الاول**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شئ بوصيه فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكوبة عنده زاد مسلم قال ان
ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعدي
وصيتي الوصية على وجهين احدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان وذلك
واجب وتكلم بعضهم في الشئ اليسير الذي حرت العادة بدينه وزده مع القرب
هل تحب الوصية على الضيق والفوز وكأنه روعى في ذلك المشقة الواجبة الوصية
بالنطوعات في القربات وذلك مستحب وكان الحديث انما يحمل على النوع الاول
والترخيص في الليلتين او الثلاث دفع للحرج والعسر وربما استدل به قوم على العمل
بالخط واليكاه لقوله ووصيته مكوبة عنده ولم يذكر امرا ابدا ولولا ان ذلك كاف
لما كان يكاتبه فايده والمحالفون يقولون المراد وصيته مكوبة بشرطها وباجزائها والشرط

من خارج وفي الحديث دليل على فضل ان عمر لم يادرنه في امثال الامم ومواظبته على ذلك
الحديث الثاني عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال حاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني فقلت يا رسول الله قد بلغني
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا تصدق ثلثي مالي قال لا قلت فاشترط يا رسول
الله قال لا قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير انك ان نذر ورثتك اغنيا خير من ان
تدريم عاله يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقه تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى لا تجل
في امر انك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن خلف فعلك لا تبغى به
وجه الله الا اردت به درجة ورفعة ولعلك ان خلف حتى تنفك بك اقوام ويضربك آخرون
اللهم امض لا صحابي محرم ولا تردم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة تروى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات مكة فله دليل على عيادة الامام اصحابه كذكره المرحون لا في
تعرض الشكوى وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوي الاموال وفيه دليل على مباداة الصالحين
وشدة رغبته في الخيرات وفيها نطلب سعد الصدق بالكثر وفيه دليل على تخصيص الوصية
بالثالث وفيه دليل على ان الثالث في حد الكثرة في باب الوصية وقد اختلف في مذاهب مالكية
الثالث بالنسبة الى مسائل متعددة ففي بعضها جعل في حد الكثرة وفي بعضها جعل في حد القلة
فاذا جعل في حد الكثرة اسندل بقوله عليه السلام والثالث كثير الا ان هذا يحتاج الى امر من اجل
ان اعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثالث بالوصية بل لو خذ لفظا عاما والثاني ان دليل
على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود بان يقال الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثالث
كثير فالثالث معتبر ومن لم يلح كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود مثال ذلك ذهب
بعض اصحاب مالكية رحمهم الله الى انه اذا سمع ثلث راسه في الوضوء اجراه لانه كثير للحديث
يقال له لو قلت ان مسمى الكثرة معتبرة في السجدة فاذا اثبت قبله لم قلت ان مطلق الثالث كثير وان كل
كثير بالنسبة لكل حكم وعلى هذا ففسر سائر المسائل فطلب فيها تصحح كل واحد من المقدمتين وفيه دليل

في حد الكثرة

على ان طلب الغنى للورثة راجح على تركهم فقر عاله يتكففون الناس ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغنى
استحباب الغنى من الثالث وقالوا ايضا ينظر في قدر المال في الكثرة والقلة فيكون الوصية بحسب
ذلك ابتاعا للمعنى المذكور في ترك الورثة اغنيا وفيه دليل على ان الثواب في الاتقان مشروط بصحة
النية في انشاء وجه الله وهذا دقيق عسير اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة فان ذلك لا يحصل الا
من الثواب حتى يتغنى وجه الله ويشق خليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة وقد
يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا ادبت على قصد الواجب وانما وجه الله اثبت
عليها فان قوله حتى ما يجعل في امر انك لا تخصص له بغير الواجب ولفظ حتى هنا يقتضي المبالغة
في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المعنى يقال ابحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فيمكن
ان يقال سبب هذا ما اشرنا اليه من ان الواجب قد يشعر بان لا يقتضي غيره ولا يرد على تحصيل
براة الذمة ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه تنوهم من انفاق الزوج على الزوجة واطعامه
اياها واجبا او غير واجب لا يارض تحصيل الثواب اذا ابتغى بذلك وجه الله كما في حديث
التفقيته لما ارادت الاتقان على من عندها وقالت لست بتاركهم وتومت ان ذلك مما يمنع
الصدقة عليهم فرفع ذلك عنها وازيل الوهم نعم في مثل هذا يحتاج النظر في انه هل يحتاج الى نية
خاصة في الحرثيات ام يكفي نية عامه وقد دل الشرح على الاكفناء باصول النية وعمومها في
باب الاجر حيث انه قال لو مرن به وهو لا يريد ان يسعى به فشرئت كان له اجر فيمكن ان يرد هذا
الى سائر الاشياء فيكتفي بنية عملة او عامه ولا يحتاج في الحرثيات الى ذلك وقوله عليه السلام لو انك
ان خلف الى اخره تسليه لسعد عن كراهيته للخلف بسبب المرض الذي وقع له وفيه اشارة
تلح هذا المعنى حيث يقع بالاسان المكاره التي تمنعه مقاصد له ويرجو المصلحة فيما فعله الله
تعالى وقوله عليه السلام اللهم امض لا صحابي محرم ولا تردم على اعقابهم لعلهم يبر ادبر اتمام العمل على وجه لا يدخله قص
ولا نقص لما ابتدئ به وفيه دليل على عظيم امر الهجره وانك انما مما يمدخل تحت قوله ولا تردم على
اعقابهم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس

الاجرة

عضوا من الثلث على النع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير وقول ابن عباس قد مررت بالشارع الى سببه وقد استنبطه ابن عباس من لفظ كثير وان كان القول الذي اقر عليه السلم عليه وأشار لفظه الى الامر به وهو الثلث يقتضي الوصية به ولكن ابن عباس قد أشار الى اعتبار هذا بقوله لو ان الناس فاتها صبغة فيها ضعف بالنسبة لجلب الخضر المادون الثلث والله اعلم

باب الفرائض الحديث الاول
ان عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لا ولي رجل ذكر وفي رواية فاقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فانزلت الفرائض فلا ولي رجل ذكر الفرائض جمع فرضية وهي الاصباء المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصف وهو الربع ونصف وهو الثمن والثلاثان ونصف وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس وفي الحديث دليل على ان فريضة الفرائض تكون بالبداة باهل الفرض وبعد ذلك ما بقي للعصبة وقوله فما بقي فلا ولي رجل ذكر او عصبة ذكر فذكر نوردها هنا استكمال وهو ان الاخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي وجوابه من طريق المفهوم واقتضى درجته ان يكون له عموم فيخص الحديث الدال على ذلك الحكم اعني الاخوات عصبات البنات **الحديث الثاني** عن اسماء بنت زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله انزل غدا في دارك مكة ففأهلكناك لنا عقيل من ثياب ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الحديث دليل على اقطاع الورث بين المسلم والكافر ومن المتقدمين من قال بان المسلم يرث الكافر ولا يرث المسلم وكان ذلك تشبيها بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافر الكاينة بخلاف العكس والحديث المذكور يدل على ما قاله الجمهور وقوله عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من دار سببه ان ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفر يدع عقيل وقد تعلق بهذا الحديث في مسئلة دوركة وهل يجوز فيها ام لا **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته الولا حيث توصف يدوم بدوامه ولا يستحقه الا مقام

كانا نيل جريدكم فابا طالب

ذلك الوصف وقد شبهه الولا بالنسب قال عليه السلام الولا بمن كمنه النسب كما لا قبل النسب النقل بالبيع والهبة فذلك الولا **الحديث الرابع** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريد ثلث سنين خربت على زوجها حين عقت واهدي لها ثم قد خل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيف فقال المرار البرمة على النار فها لم يلم فقالوا ابلي يا رسول الله ذلك لم تصدق علي بريد ففكره ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يلمها انما الولا

لمن اعق حديث بريد قد استنبط منه احكام كثيرة وجمع في ذلك غير ما تصنيف وقد اشترنا الى اشياء منها في مواضع فها مضى وقد صرح هاهنا بثبوت اخبارها وهي امة عقت تحت عد فثبت ذلك لكل من هو في حالها وفيه دليل على الفقير اذا ملك شيئا على وجه الصدقة لم يمنع على غيره ممن لا يحل له الصدقة اكله اذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يحله وفيه دليل على تبسط الانسان في السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه لطلبه من اهله مثل ذلك وفيه دليل على خص الولا بالمعقوق وقد سكتنا عليه في بعض

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واغصر للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على معنى الاقامة والنزول والباءة المنزل فلما كان الزوج يترك بزوجته شي النكاح بانه يحاز الملازمة واستطاعة النكاح القدرة على مؤنة المنزلة والنفقة وفيه دليل على انه لا يومر في الفاء في ذلك وقد قالوا من لم يقدّر عليه فالنكاح مكروه في حقه وصيغة الامر ظاهرة في الوجوب وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العتب وقد روي النكاح الا انه لا يتعين احبابل اما هو واما الشرى فان تعدد الشرى تعين النكاح جبيد للوجود لا لاصل الشرية وقد تعلق هذه الصيغة

مَنْ رَزَى أَنْ النِّكَاحَ أَفْضَلَ مِنَ الْخَلْيِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ اعْضُ لِلْبَصَرِ وَاجْصُنْ لِلْفَرْجِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ فِيهِ تَمَامُ اسْتِعْمَالِ الْغَرِّ الْمُبَالِغَةِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهَا فَإِنَّ التَّقْوَى سَبَبُ لِعِضِّ الْبَصَرِ وَحِصْنُ الْفَرْجِ وَفِي مَعَارِضِهَا التَّهْمُوهُ وَالِدَّاعِي إِلَى النِّكَاحِ وَبَعْدَ النِّكَاحِ فَضْعُفُ هَذَا الْمَعَارِضِ فَكَوْنُ اعْضِ لِلْبَصَرِ وَاجْصُنْ لِلْفَرْجِ تَمَامًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ وَقُوعَ الْفِعْلِ مَعَ ضَعْفِ الدَّاعِي إِلَى وَقُوعِهِ أَدْرَمُ وَقُوعِهِ مَعَ وَجُودِ الدَّاعِي وَاجْوَازُهُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا فِيهِ مَكْسَبُ الشَّهْوَةِ وَأَنْ شَهْوَةُ النِّكَاحِ نَابِعَةٌ لَشَهْوَةِ الْأَكْلِ فَتَقْوَى قُوَّتِهَا وَبُضْعُفُهَا وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ أَنَّهُ اغْرَابُ لِلْعَابِ وَقَدْ مَنَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْوَجَا الْحَصَا وَجَعَلَ وَجَا نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْوَجَا فَاطِحٌ لِلْفِعْلِ وَعَدَمُ الشَّهْوَةِ فَاطِحٌ لَهُ أَيْضًا وَمِنْ جَوَازِ الْمُشَابَهَةِ وَاجْتِرَاجِ الْجَدِيثِ لِمُخَاطَبَةِ الشَّبَابِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ اسْتِبَابَ قُوَّةَ الدَّاعِي إِلَى النِّكَاحِ فِيهِ مَوْجُودَةٌ خِلَافَ الشَّبُوحِ وَالْمَعْنَى مُعْتَبَرٌ إِذَا وَجِدَ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُخِ أَيْضًا **الحديث الثاني** عَنْ النَّبِيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا الزَّوْجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي الشَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَزْوَجِ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلِ اللَّيْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامَ عَلَى فِرَاشِ نَجَسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلِ الْفُلْجَ وَكَذَلِكَ لَكِنِّي أَصَلُّ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُطْعِمُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ مِنْ رُبِّ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي يَسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ رُجْحِ النِّكَاحِ عَلَى الْخَلْيِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَصَدُوا هَذَا الْقَصْدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بَانَ خِلَافُهُ رُغْبَةُ الشُّنَّةِ وَجَحْتِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلشَّطِيعِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَقَدْ خَلَفَ ذَلِكَ خِلَافُ الْمَقَاصِدِ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الْيَمَّ مَثَلًا خَلَفَ حُكْمَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْصُودِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعُلُوِّ وَالشَّطِيعِ وَالِدُّخُولُ فِي الرِّهَابِيَّةِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ لِعَدَمِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَحْمُودَةِ فَفِي تَرْتِيبِهَا قِيَامُ شُبُهَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي الْجُودِ أَوْ عَجْزًا أَوْ صِحْخَةً غَيْرَ مَا يَتَقَدَّمُ لَمْ يَكُنْ مُنَوَّعًا وَطَاهَرًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ النِّكَاحِ كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرَجُّحَ بَيْنَ الْمَصَاحِبِ وَمَقَادِيرُهَا مُخْتَلِفَةٌ وَصَاحِبُ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِتِلْكَ الْمَقَادِيرِ فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَكْلَفُ حَقِيقَتَهُ تِلْكَ الْمَصَاحِبِ وَلَمْ يَسْتَخْضِرْ أَعْدَادَهَا

المقصور

الحديث الثالث

فَالْأَوَّلَى ابْتِغَاءُ اللَّفْظِ الْوَاردِ فِي الشَّرْعِ **الحديث الثالث** عَنْ سَعْدِ بْنِ وَفَائِصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَضْعُونٍ التَّبْتُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَا خُصْبُنَا التَّبْتُ تَرَكَ النِّكَاحَ وَمِنْهُ قِيلَ لَمْ يَرَمْ عَلَيْهَا السَّلَامُ التَّبْتُ وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ وَفَائِصٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَضْعُونٍ قَصَدَ التَّبْتَ وَالْخَلْيَ لِلْعِبَادَةِ تَمَاهُودًا خَلَّ فِي بَابِ الشَّطِيعِ وَالشُّنَّةِ بِالرَّهْبَانِيَّةِ إِلَّا أَنَّ طَاهِرَ الْحَدِيثِ قَضَى تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِمُسْتَمْتِ التَّبْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَتَبْتُ إِلَيْهِ نَيْبًا فَلَا يَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَأْمُورُ فِي الْآيَةِ غَيْرَ الْمُرْدُودِ فِي الْحَدِيثِ لِحُصُولِ الْجَمْعِ وَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مِلَازِمَةِ التَّغَدُّ وَكَثْرَتِهِ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَتَرْكُ الْقِرَآنِ وَالذِّكْرُ مَهْدٍ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ وَلَمْ يَقْصِدْ مَهَازِنَ النِّكَاحِ وَلَا أَمْرَهُ بَلْ كَانَ النِّكَاحُ مَوْجُودًا مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَكَوْنُ التَّبْتُ الْمُرْدُودِ مَا انْتَصَمَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ وَتَجَنُّبِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ تَمَاهُودًا خَلَّ فِي بَابِ الشُّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ بِالْإِحْجَافِ بِهَا وَتَوَخُّدُهَا مِنْعَ مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْبَابِ وَشُبُهَةٍ مِمَّا قَدْ تَعَلَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ **الحديث الرابع** عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكِ أَخْتِي ابْنَةُ أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ أَوْحَيْتَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِخَلِيلَةٍ وَاجِبٌ مِنْ شَارِكِي فِي خَيْرِ أَخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَانَا حَدَّثْتُ أَنَّكَ تَرِيدَانِ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ نَتْنَامُ سَلَمَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ أَخْتِي لَتُنكِحَنِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ابْنَةُ ابْنَةِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ صَغِيرَتِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيهِ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ فَإِنَّ عَرُوزَةَ وَثَوْبِيَةَ مَوْلَاهُ لَا يَحِبُّ كَأَنَّهُ لَوْ هَبَتْ أَعْنَتْهَا فَأَرَضِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍّ أَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ بَشَرِيَّةٍ قَالَ مَا ذَا لَقِيتُ قَالَ أَبُو هَبٍّ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ هَذِهِ عِنَانِي ثَوْبِيَةَ الْحَبِيبَةِ الْحَالَةَ بِكَيْسَرِ الْحِجَازِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَتَحْرِيمُ نِكَاحِ الرَّبِّيبَةِ مُصَوِّصٌ عَلَيْهِ فِي بَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَحْتِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْمَرَاةُ السَّائِلَةُ لِنِكَاحِ أَخْتِهَا لَمْ يُلْغُهَا هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ أَمْرِ نِكَاحِ الرَّبِّيبَةِ فَإِنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَتُهُ يَنْزُولُ الْآيَةَ حَيْثُ قَالَ لَوْلَمْ تَكُنْ بِنْتِي فِي حَجْرِي وَجَحْتِلُ الْجَمْعِ

بين الاختين النكاح مستقيم عليه واما بملك الميمن فكذلك عند علماء الامصار وعن بعض الناس
 فيه خلاف ووقع الاتفاق بعد ذلك على خلاف ذلك من اهل السنة غير ان الجمع في ملك الميمن
 انما هو في استباحته وطهرهما اذا اجمع في ملك الميمن غير ممتنع اتفاقا وقال الفقهاء اذا وطئ احد
 الاختين لم يطأ الاخرى حتى يحرم الاول بيع او عتق او كابه لئلا يكون مستيحاً لفرجها معا قوله
 الست لك محليه مضموم الميم ساكن الحاء المعجمة مكسور اللام مغناه لست اخل بغير ضره
 وقولها واجت من شاركني وفي رواية شاركني بفتح الشين وكسر الزاء واددت بالخبرها هنا
 ما يتعلق بصحة الرسول صلى الله عليه وسلم من مصاح الدينا والاخره واسمها عزة بفتح العين
 وتشديد الراء المعجمة وقولها انما حدثت انك تريد ان تنكح بنت ابني سلمه هذه يقال هادوة
 بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة ايضا ومن قال فيه ذره بالذال المعجمة فقد صحف وقد
 يقع من هذه المجاوزة في النفس انما سالت نكاح اختها لاعتقادها خصوصية الرسول صلى الله
 عليه وسلم باباحة هذا النكاح لا لعدم علمها بما دللت عليه الآية وذلك انه اذا كان سبب اعتقادها
 التحليل اعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم ناسبت ذلك ان تعرض نكاح ذره بنت
 ابني سلمه فكانت تقول كما حاز نكاح ذره مع تناول الآية لها جاز اجمع بين الاختين مع تناول الآية
 لها للاجماع في خصوصية اما اذا لم تذكر عامة مقتضى الآية فلا يلزم من كون الرسول صلى الله عليه وسلم
 اخبر بغير نكاح الاخت على الاحت ان يرد على ذلك تجوز نكاح الرتبة لزوما طاهر لانها انما
 كسرت كان حينئذ في امر اعم انما اذا كانت عامة بدلول الآية فيكون شراكتها في امر خاص وهو النكاح
 العام واعتقاد التحليل الخاص وقوله عليه السلام بنت ام سلمة بمثل ان يكون الاستيثاب ونحو
 الاشتراك ومثل ان يكون لاطهار رجعة الانكار عليها وعلى من قال ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
 لو لم تكن بيبي في حجرى والرتبة بنت الزوجه مشتقة من الرتب وهو الاصلاح لانه يرفعها ويقوم
 بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من الرتبة فقد غلط لان شرط الاشتقاق
 الاتفاق في الجوف الاصلية والاشتراك فان اخربت باموحد واخر ربي بامشاه تحت

والنكاح بالفتح ايفصح ويجوز بالكسر وقد حجب هذا الحديث من مري اخصاص تحريم الرتبة
 بكونها في النكاح وهو الطاهرى وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على
 انه خرج مخرج الغالب وقالوا ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له وعندى نظري ان هذا
 الجواب المذكور في الآية اعني جوابهم عن مفهوم الآية في انه خرج مخرج الغالب
 يرد في لفظ الحديث اولا وفي الحديث دليل على ان تحريم الجمع بين الاختين شامل للجمع
 على صفة الاختلاص في عقد واحد وعلى صفة الترتيب **الحديث الخامس عشر**
 'هزرة' رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
 بين المرأة وخالتها جمهور الامم على تحريم هذا الجمع ايضا وهو مما اخذت السنة وان كان الكتاب
 يقتضى الجباية لقوله تعالى واحل لكم ما وراد لكم الا ان الآية من علماء الامصار حصوا
 ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وظاهر
 الحديث يقتضى التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب واذا كان
 النهي واردا على مستمعي الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضى ذلك انه اذا نكحها معا فكلهما
 باطل لان هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقد بين
 فالثاني هو الباطل لان مستمعي الجمع حصل به وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث لا ينج
 الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وذلك مصرح بغير جميع الترتيب والعلة
 هذا النهي ما يقع بسبب المضادة من التباين والشاؤف فيقتضى ذلك الى قطيعه الرحم وقد ورد
 الاشعار بهذا التعليل **الحديث السادس عشر** عرقبة بن عامر رضى الله عنهما
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
 ذهب قوم الى ظاهر الحديث والزمو الوفا بالشروط وان لم تكن من مقتضى العقد كان لا
 تنزوح عليها ولا يبيتهى ولا يخرجها من البلد لظاهر الحديث وذهب غيرهم الى انه لا يجب
 الوفا بمثل هذه الشروط التي لا يقتضيهما العقد فان وقع شيء منها فالنكاح صحيح والشرط باطل

والواجب الشك وزعموا حمل بعضهم الحديث على شرط يقتضيها العقد مثل ان تقسم لها نفق
عليها وبوفها حقتها ويحسن عشرتها ومثل ان لا يخرج من بيتها الا باذنه وتحوذك مما هو من
مقتضيات العقد وفي هذا الحمل ضعف لان هذه امور لا تؤثر الشرط في انجائها فلا يشك
الحالجه الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ومقتضى الحديث ان لفظه احق الشرط يقتضي ان يكون
بعض الشرط مقتضى الوفاء وبعضها اشتد مقتضاه والشرط التي تقتضيها العقود مستوية في
وجوب الوفاء وترجى على ما عدا النكاح الشرط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الابضاع وتأكيد
استحلالها **الحديث السابع** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان تزوجه ابنته وليس بينهما صداق
هذا اللفظ الذي فسره فيه الشعار تبين في بعض الروايات انه من كلام نافع والشغار بكسر الشين
وبالعين المعجمة اختلفوا في اصله في اللغة فيقول هو من شعر الكلب اذا رفع رجله يقول كان العاقد
يقول لا ارفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنك وقيل هو ما خوذ من شعر البلد اذا خلا كانه يسمى بذلك
لشعوره من الصداق والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار وابقى العلماء على المنع منه واختلفوا
اذا وقع في فتاد العقد فقال بعضهم العقد صحيح والواجب مهر المثل وقال الشافعي العقد
باطل وعند مالك فيه تقسيم ففي بعض الصور العقد باطل عند وفي بعض الصور يفسخ قبل
الدخول وبنت بعده وهو ما اذا سمي الصداق في العقدان يقول زوجتك ابنتي بكذا على ان
تزوجني ابنتك بكذا فاستحققت مالك هذا الذكر الصداق وصورة الشغار الكاملة ان يقول
زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وتضع كل منهما صداق الاخرى ومهما انعقد في نكاح
ابنتك انعقد لك نكاح ابنتي ففي هذه الصورة وجه من الفساد منها تعليق الحكم ومنها الشك
في البضع ومنها اشتراط العدول عن الصداق وهو مفسد عند مالك ولا خلاف ان الحكم
لا يختص من ذكر في الحديث وهو الابنه بل يتعدى الى سائر المولات وتفسر نافع وقوله ولا
صداق بينهما يشعران جهة الفساد ذلك وان كان محتمل ان يكون ذكر ذلك للملازمة جهة الفساد

وعلى الجملة فغيبه اشعار بان عدم الصداق له مدخل في النهي والله اعلم **الحديث الثامن**
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح النعمة يوم خيبر
وعن جوم الحمرا الاهلية نكاح النعمة هو تزوج المراه الى اجل وقد كان ذلك باحكام نسخ
والروايات تدل على انه ايج بعد النهي ثم نسخت الاباحه فان هذا الحديث عن علي بن
طالب رضي الله عنه مدل على النهي عنها يوم خيبر وزدت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها
وذلك بعد يوم خيبر وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعدما كان يقول قولها
الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من ان حوازيه هو خطا فطعا والكثرة
الفقه على الاقتصار في التحريم على العقد الموقت وعده مالك بالمعنى الموقت المحل وان
لم يكن في عقد فقال اذا علن لخلق امراته توفيت لادم من محبة وقع عليه الطلاق الا وعلله
ايحياه ان ذلك نافيت للحل وجعلوه في معنى نكاح النعمة واما جوم الحمرا الاهلية فان
ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور وفي طريقة للمالك انه مكروه مغلظ الكراهة ولم يهوه
الى التحريم والتقييد بالاهلية يخرج الحمرا الوحشية ولا خلاف في اباحتها **الحديث التاسع**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلح الابير حتى يسامر
ولا تلح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذن بها قال ان سكنت كانه اطلقك لايم
هاهنا بازاء الثيب والاستبصار طلب الامر والاستبصار طلب الاذن وقوله كيف اذن بها
راجع الى البكر وفي الحديث دليل على ان اذن البكر سكونها وهو عام بالنسبة الى لفظ البكر
ولفظ النهي في قوله لا تلح اما ان تلح على التحريم او على الكراهة فان تلح على التحريم يعبر احد الامر
اما ان يكون المراد بالبكر البكر المنيمة اذا لا يحجب على الاب استبصار كل بكر لم تكن من اجبار الصغير
وبالغ مع البكره عند الشافعي واما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغير فعلى هذا لا تجز
البكر البالغ وهو مذهب ابي حنيفة ونسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر
وزعموا ان ذلك بان يقال ان الاستبصار انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغير فلا

فلا يكون داخله تحت الأرادة وتخص الحديث بالبواغ فيكون أقرب إلى التناول ويختلف
قول الشافعي في البينة هل يكفي فيها بالسكون أم لا والحديث يقتضي الإكفاء به وقد ورد
مصرحاً به في حديث آخر ومال إلى ترجيح هذا القول من ميل إلى الحديث من صحابه وغيرهم
من أهل الفقه يترجح الآخر **الحديث العاشر** عن عائشة رضي الله عنها قالت حات
امرأه رفاعه القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعه القرظي فطعنني فبت
حلاقي فترجعت بعد عبد الرحمن بن الزبير وإنما مع مثل هدية الثوب فنسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال أن تريدن أن ترجعي إلى رفاعه لا حتى ندري عسيلته ويدوق عسيلتك
قالت وابو بكر عنك وخالد بن سعيد بالباب ننظر أن نودن له فنأدى يا أبا بكر الانشع هذه
ما تحميه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلقه أياها بالثبات من حيث اللفظ
يحمل أن يكون بإرسال الطلقات الثلاث ويحمل أن يكون بإيقاع آخر طلقه ويحمل أن يكون بإحدى
الكلمات التي تحمل على البينة عند جماعة من الفقهاء وليس في اللفظ عموم ولا إشعار بإحدى المعاني
وإنما يؤخذ ذلك من الحديث آخر تنبئ المراد ومن أحج على شيء من هذه الإجمالات بالحديث
فلم يصيب لأنه أنما دل على مطلق البت والدال على المطلق لا يدل على أحد قديمه بعينه وقولها
فترجعت بعد عبد الرحمن بن الزبير هو فتح الزاي وكسر الباء ثاني الحروف وثالثه يا آخر
الحروف وقولها إنما مع مثل هدية الثوب فيؤحى أحدها أن يكون شبهه بذلك لصغر
والثاني أن يكون شتمه به لاسترخاء وعدم انتشاره وقوله عليه السلام لا حتى ندري على أن الإجمالات
بالزوج الثاني توقف على الوطء وقد استدله من يرى الانتشار في الإجمالات شراً من حيث أنه
ترجح حمل قولها إنما مع مثل هدية الثوب على الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد أن يكون
للصغر وقد بلغ الحد لاغيب منه الإحشفة أو مقدارها الذي يحصل التحليل وقوله عليه السلام إن
أن ترجعي إلى رفاعه كأنه سبب أنهم عنها أرادت فراق عبد الرحمن وأردت أن يكون فراقاً سبباً للرجوع
إلى رفاعه وكأنه قيل لها إن هذا القصد لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر كما ذكرت وهو الفقه على

أن التحليل لا يحصل إلا بالدخول ولم ينفل فيه خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فما علم استعمال
لفظ العسيلة بخارج عن الله ثم عن منطتها وهو الأيلاج فهو مجاز على مذهبه وهو الفقهاء الذين
يكفون نقيب الإحشفة **الحديث الحادي عشر** عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أفام عندها سبعة أشهر وإذا تزوج الثيب أفام عندها
ثلاثاً ثم قسم قال أبو فلابة ولو شئت لفلت أن أنسأ رفاعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختاره أكثر
الاصوليين أن قول الراوي من السنة كذا في حكم المرفوع لأن الطاهر أنه نصرت إلى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وإذا كان يحمل أن يكون ذلك بناء على اجتهاد رآه ولكن لا ظهر خلافه وقول أبي فلابة
لو شئت لفلت أن أنسأ رفاعه إلى آخره محتمل وجهين أحدهما أن يكون طرد ذلك مرفوعاً لفظاً ليس
فخر عن ذلك تورعاً والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلم يشأ لغيره
بأنه مرفوع على حسب ما اعتقدوه من أنه في حكم المرفوع والأول أقرب لأن قوله من السنة
مقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاد محتمل وقوله أنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي
أن ينقل ما هو ظاهر محتمل لما هو نص غير محتمل والحديث يقتضي أن هذا الخبر للبكر وللثيب
إنما هو فيه إذا كانا متجدين على نكاح المراه قبلها ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجده وإن
لم يكن قبلها غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وإن لم يكن قبلها أمراً في النكاح والحديث لا
يقتضيه وتكلموا في علة هذا فقيل أنه حق للزوجة على الزوج لأجل نياستها وإزالة إحشاه
عنها لحررها أو يقال أنه حق للزوج على المرأة وأمر بعض الفقهاء من المالكية لجعل مقامها
عذراً في إسقاط الجمعة إذا حانت إساءة المدة وهذا ساقط منافع للقواعد فإن مثل هذا
من الأدب أو السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وأنه لا يصلح أن يكون
عذراً توهموا أن قابله يرى الجمعة فرض كفايه وهو فاسد حد إلا أن هذا القابل من رد محتمل
أن يكون جعله عذراً في إخطائه ذلك وخطينته في هذا الأول من خطيئته فيأدلت عليه النصوص
وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان **الحديث الثاني عشر** عن أنس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُمَا وَلَا يَفْزِلُ ذَلِكَ لَمْ
يَضُرَّ الشَّيْطَانَ أَبَدًا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَالِدُعَا الْمَذْكُورِ فِي ابْتِدَاءِ الْجَمَاعِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ عَامًا دَخَلَ بَحْنُهُ الصَّرَّ الدَّيْنِي وَحَتَّى يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْخَذَ خَاصًّا بِالنِّسْبَةِ
إِلَى الصَّرِّ الْبَدَنِيِّ مَعْنَى أَنْ الشَّيْطَانَ لَا يَخْبِطُهُ وَلَا يَدْخُلُهُ بِمَا يَضُرُّ عَقْلَهُ أَوْ بَدَنَهُ وَهَذَا أَقْرَبُ
وَأَنْ كَانَ التَّخْصِصُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لَأَنَّا إِذَا جَمَعْنَاهُ عَلَى الْعُمُومِ امْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَعْصُومًا
عَنِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا وَقَدْ لَا تَقُوفُ ذَلِكَ وَتَعْرِضُ حُودُودُهُ وَلَا يَدْرِي فَوْقَ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا إِذَا جَمَعْنَاهُ عَلَى أَمْرِ الصَّرِّ فِي الْعَقْلِ أَوِ الْبَدَنِ فَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى جُودِ خِلَافِ اللَّهِ عَلَيْهِ
الْحَدِيثُ الثَّالِعَشْرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْجُمُوعُ قَالَ الْجُمُوعُ الْمَوْتُ
وَلَمْ يَسْلَمْ عَنْ كَيْدِ الطَّاهِرِ عَنْ أَنْ وَهَبَ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ الْجُمُوعُ الْخَوَالِجُ وَالزُّوْجُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ
أَفَارِبِ الرِّجْلِ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ لَفْظَةُ الْجُمُوعِ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي أَهْلِ الزُّوْجِ وَهُوَ مَحْمُومٌ
الْأَمْرُ لَا يَمْتَنِعُ دُخُولُهُ عَلَيْهَا فَكَذَلِكَ فَسَّرَ اللَّيْثُ بِمَا يُزِيلُ هَذَا الْإِشْكَالَ وَجَمَلَهُ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ
فَأَنَّهُ لَا جُوزَ لَهُ الْخُلُوءُ بِالْمَرْأَةِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوءِ بِالْأَجَانِبِ وَقَوْلُهُ أَيُّكُمْ وَالِدُ الدُّخُولِ عَلَى
النِّسَاءِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَارِمِ وَعَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا يَدْرِي غَتَارَ امْرَأَةً أَوْ خَرَّ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ
مُقْنِصًا لِلْخُلُوءِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْنِصْ ذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُمُوعُ الْمَوْتُ فَتَأْوِيلُهُ مُخْتَلِفٌ
بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْجُمُوعِ فَأَنْ جُمْلَةً عَلَى تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ كَأَنَّهُ ذَوُّهَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْجُمُوعُ الْمَوْتُ مَعْنَى أَنَّهُ
لَا يَدْرِي أَلَا جَعَلَ دُخُولَهُ كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْرِي مِنَ الْمَوْتِ وَأَنْ جُمْلَةً عَلَى مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ خَرَجَ
مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ وَالِدُعَا لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ طَلَبَ التَّخَضُّعَ بِدُخُولِ شَيْءٍ هُوَ الدَّيْنُ لَيْسُوا بِمَحْرَمٍ لَمْ يَنْظُرْ
عَلَيْهِ لِأَجْلِ هَذَا الْفَضْلِ الْمَذْمُومِ بِأَنْ جَعَلَ دُخُولَ الْمَوْتِ عَوَضًا مِنْ دُخُولِهِ زَجْرًا عَنْ هَذَا التَّخَضُّعِ
عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ أَوِ الدُّعَا كَأَنَّهُ يُقَالُ مِنْ قَصْدِ ذَلِكَ فَيَكُنُ الْمَوْتُ فِي دُخُولِهِ عَوَضًا مِنْ دُخُولِ الْجُمُوعِ

الَّذِي يُقَصَّدُ دُخُولُهُ وَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْبَةً الْجُمُوعُ الْمَوْتُ بِأَغْتَارِ كَرَاهَتِهِ بِدُخُولِهِ وَشَيْبَةُ ذَلِكَ
بِكَرَاهَتِهِ دُخُولَ الْمَوْتِ **بَابُ الصَّدَاقِ وَالْحَرَمِ**
عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَقَ صَفِيَّتَهُ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقًا
قَوْلُهُ وَجَعَلَ عَنْقَهَا صَدَاقًا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا بَغِيرَ صَدَاقٍ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ عَنْقَهَا قَائِمًا بِمَقَامِ الصَّدَاقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوَضَ غَرْمَتِي
صَدَاقًا وَالْوَجْهَ الثَّانِي قَوْلُ تَعْصَنِ الْفَقْهَاءِ أَنَّهُ اعْتَمَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا عَلَى فَيْئِهَا وَكَانَتْ بِمُجْهُولِهِ وَذَلِكَ
مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا اعْتَمَقَهَا
وَيَزَوَّجَهَا فَقَبِلَتْ فَلَمْ يَزَلْهَا الْوَفَاءُ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ اعْتَمَقَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَهَا وَكَوْنُ عَنْقَهَا
صَدَاقًا فَقَالَ جَمَاعَةٌ لَا يَلِيزُهَا أَنْ تَزَوَّجَ بِهِ وَمَنْ قَالَ لَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يُؤَخِّفُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
وَهُوَ أَبْطَالُ الشَّرْطِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنْ عَنْقَهَا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَقَبِلَتْ عُتِقَتْ وَلَا يَلِيزُهَا الْوَفَاءُ
بِأَنْ تَزَوَّجَ بِهِ بَلْ عَلَيْهَا فَيْئُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعَنْقِهَا بِجَانِبٍ وَصَارَ ذَلِكَ كَسَائِرِ الشَّرْطِ الْبَاطِلَةِ كَمَا
يَأْتِيهِمْ مِنَ الْأَعْوَاضِ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِالْجَانِبِ فَأَنْ زَوَّجَتْهُ عَلَى مَرِّ تَبَيُّقَانٍ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ الْمَنْعَى
وَعَلَيْهَا فَيْئُهَا لِلْسَّيِّدِ فَإِنْ زَوَّجَهَا عَلَى فَيْئِهَا فَانْكَحَتْ بِقِيَمَةِ مَعْلُومَةٍ لَهَا وَلَهُ صَحَّ الصَّدَاقُ وَلَا يَنْقُصُ
عَلَيْهَا قِيَمَةُ وَلَا لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ وَإِنْ كَانَتْ بِمُجْهُولِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الصَّدَاقُ
وَجِبَ مِمَّا مِثْلُ النِّكَاحِ وَصَحَّ مِنْهُمْ مَنْ صَحَّ الصَّدَاقُ بِقِيَمَةِ الْمُجْهُولَةِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ
وَأَنَّ الْعُقْدَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْمُسَاجَاةِ وَالْخَفِيفِ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ يُنْقَلُ عَنْ
أَحْمَدَ وَاسْتَحَقَّ أَيْضًا أَنَّهُ جُوزُ أَنْ يُعْتَمَقَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ بِهِ وَكَوْنُ عَنْقَهَا صَدَاقًا وَيَلِيزُهَا ذَلِكَ وَصَحَّ
الصَّدَاقُ عَلَى طَاهِرٍ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالْأَوَّلُونَ قَدْ يَأْوِلُونَهُ بِمَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ عَنْقَهَا فِيمَا مَقَامَ الصَّدَاقِ
فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَالطَّاهِرِيُّ مَعَ الْفَرَوْنِيِّ الثَّانِي لَا أَنْ الْقِيَاسُ مَعَ الْأَوَّلِ يَنْزِدُ دِجَالًا مِنْ طَرَفِ نِشَامٍ قِيَاسٍ
وَطَرَفِ نِشَامٍ مِنْ طَاهِرٍ الْحَدِيثُ مَعَ إِحْتِمَالِ الْوَاقِعَةِ لِلْخُصُوصِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ
نَاسِئٌ فِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ خَصَائِصِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النِّكَاحِ لِأَسْمَاءِ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

وَأَمْرُهُ مَوْعِدُهُ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّتِي أَنْ رَادَ الْبَنَى أَنْ سَنَدَ كَحَمَاهَا خَالَصَهُ لَكَ مِنْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ
وَلَعَلَّهُ يُوْخَدُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابِ عَشْرِ الْأَمَةِ وَتَرْجُحَهَا كَمَا جَاءَ مَصْرُوحًا فِي جَدِّهِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي**
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَمْرُهُ فَقَالَتْ أَنِي وَهَبْتُ
لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَوَّجِيهَا أَنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَصَدَّقُ
فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا أَرَايَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَرَاكَ أَنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتُ وَلَا أَرَا
لَكَ فَالْتَمَسْتُ شَيْئًا فَإِنْ مَا أَحَدٌ قَالَ فَالْتَمَسْتُ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجِيهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفَرَسِ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ رَجَحَ بَرَكَتُهُ
وَقَوْلُهَا وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ مَعَ سَكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ نِكَاحَهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَأَجَاءِ فِي الْآيَةِ فَإِذَا تَرَجَّحَتْ عَلَى ذَلِكَ صَحَّ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ صَدَقٍ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ وَلَا بِالْإِخْوَالِ وَلَا
بِالْوَفَاةِ وَهَذَا مَوْضِعُ الْخُصُوصِيَّةِ فَإِنْ غَرَّكَ لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ فَلَا يَدْرِي الْمَرْءُ فِي النِّكَاحِ أَمَا مَشَى أَوْ مَهْرًا لَمْ يَشَأْ
مَنْ جَارَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ اعْقَادَ نِكَاحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الْأَبْلُوطَ الْأَنْكَاحَ لِلزَّوْجِ
كَغَيْرِهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تَصَدَّقُهَا دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الصَّدَقِ فِي النِّكَاحِ وَتَسْمِيَّتِهِ فِيهِ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَرَاكَ هَذَا أَنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتُ وَلَا أَرَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِشْرَافِ إِلَى الْمَصَابِحِ
مَنْ كَبُرَ الْقَوْمُ وَالزَّفَرُ عَيْنُهُ وَقَوْلُهُ فَالْتَمَسْتُ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَخْلُووا الْعَقْدَ مِنْ
الصَّدَقِ لِأَنَّهُ أَقْطَعَ لِلزَّوَاجِ وَأَنْفَعُ لِلزَّوْجِ فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْإِخْوَالِ وَجَبَ لَهَا نَصْفُ مَسْتَقِيمٍ وَأَسْنَدُ
مَنْ رَوَّى حَوَازَ الصَّدَقِ بِمَا قُلْنَا أَوْ كَثُرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنْ أَفْلَهُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ
ثَلَاثَةُ أَرَامٍ أَوْ قِيمَتُهَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَفْلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَمَذْهَبُ بَعْضِهِمْ أَنْ أَفْلَهُ خَمْسَةُ أَرَامٍ
وَأَسْنَدُ بِهِ عَلَى جَوَازِ اخْتِذَا خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَفِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَقَدْ قِيلَ عَنْ نَعَضِ الشَّافِعِيَّةِ كَرَاهِيَّةُ
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجِيهَا اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنْهُمْ مَنْ رَوَّاهَا كَمَا ذَكَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَّاهَا
مَلَكَةً يَسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَنْ رَوَّى اعْقَادَ النِّكَاحِ بِلَفْظِ التَّمْلِيكِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ فِي حَدِيثٍ
وَاحِدٍ اخْتَلَفَ فِيهَا وَالظَّاهِرُ الْغَالِبُ أَنَّ الْوَاقِعَ مِنْهَا أَحَدُ الْأَلْفَاظِ لَا كَلَهَا فَالْصَّوَابُ فِي شَيْءٍ هَذَا النَّظَرُ الرَّجَحُ

بِأَجْدِ وَجْهِهِ وَنُقِلَ عَنِ الدَّرَاقُطِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ رَوَايَةُ مَنْ رَوَّى رَوَّجِيهَا وَأَنَّهُ قَالَ نَحْنُ أَكْثَرُ
وَأَجْفُطُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُنَاجِرِينَ وَحُمِّلَ صِحَّةَ اللَّفْظَيْنِ وَكَوْنُ اجْتِمَاعِ لَفْظِ الزَّوْجِ أَوَّلًا فَلَمَّا قَامَ
لَهُ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَهَا بِالزَّوْجِ السَّابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قُلْتُ هَذَا أَوَّلًا بَعِيدٌ فَإِنْ سَيِّقَ الْحَدِيثِ
فَقَضَى تَعْبِينَ مَوْضِعِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا وَتَقَالَى الَّتِي اعْقَدَ بِهَا النِّكَاحُ وَمَا ذَكَرَ قَضَى
وَنُوعَ أَمْرًا آخَرَ اعْقَدَ بِالنِّكَاحِ وَاخْتَلَفَ مَوْضِعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا أَيْضًا
فَلِغَضِّهِ أَنْ يَعْكُشَ الْأَمْرَ وَيَقُولَ اعْقَادَ النِّكَاحِ بِلَفْظَةِ التَّمْلِيكِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَّجِيهَا خَبَرًا
عَنْ مَا مَضَى مَعْنَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ التَّمْلِيكَ هُوَ تَمْلِيكَ نِكَاحٍ وَأَيْضًا فَإِنَّ رَوَايَةَ مَنْ رَوَّى مَلَكَةً الَّتِي تَحْتَضِرُ
لَنَا وَيُلَاحِظُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْأَعْلَى سَيْلُ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمَاضِي مَعْنَاهُ وَخَصَرُ ابْنِ عَكْبَةَ وَأَمَّا الصَّوَابُ
فِي شَيْءٍ هَذَا أَنْ تُطْرُقَ التَّحْجُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ تَمْلِيكَ مَنْ رَوَّى حَوَازَ النِّكَاحِ يُعْلِمُ
الْقُرْآنَ وَالرَّوَايَاتِ مُخْتَلَفَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا أَعْنَى قَوْلِهِ بِمَا مَعَكَ وَالنَّاسُ مَتَارِعُونَ أَيْضًا فِي
تَاوِيلِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَاهِيَ الَّتِي تَقْضَى الْقَابِلَةَ فِي الْعُقُودِ كَقَوْلِكَ بَعْدَكَ كَذَا بَكْدًا وَزَوْجَكَ
بَكْدًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا بِالسَّبِيَّةِ أَيْ سَبَبَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَمَا مَا نَحْنِي النِّكَاحَ عَلَى الْعُضْرِ
عَلَى سَيْلِ التَّخْصِيصِ لِهَذَا الْحُكْمِ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ وَأَمَا مَا نَحْنِي عَنْ ذِكْرِهِ فَقَطْ وَثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ الشَّرْعِ
فِي أَمْرِ الصَّدَقِ **الْحَدِيثُ الثَّالثُ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَلَهُ رِدْعُ رَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَهْمُومٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ مَا أَصَدَّقْتُهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ
قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَمَوْا لَوْ شَاءَ رَدْعُ الرَعْفَرَانِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمِلَةِ أَثَرُ لَوْنِهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مُهْمُومٌ أَيْ مَا امْرُوكَ وَمَا خَبَرَكَ قِيلَ بِهَا لَغْوٌ بِمَائِنَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ وَشَسَّ أَنْ تَكُونَ مَرْكَبَةً وَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَصَدَّقْتُهَا شَسَّ وَأَشَارَهُ إِلَى وُجُودِ أَصْلِ الصَّدَقِ فِي النِّكَاحِ أَمَا بَنَاءُ
عَلَى مَا تَقْضِيهِ الْعَادَةُ وَأَمَا بَنَاءُ عَلَى مَا تَقْضِيهِ الشَّرْعُ مِنْ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَّتِهِ فِي النِّكَاحِ
وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ بِمَا وَالسُّؤَالُ بِمَا عَدَّ السُّؤَالُ هَلْ فَا مَقْضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الصَّدَقِ مَقْرَرًا

لا يحتاج الى السؤال عنه وفي قوله وزن نواه قولان أحدهما ان المراد نواه من نوى التمسك وهو قول مرجوح ولا يتخسر الوزن فيه لاختلاف نوى التمسك في المقدار والثاني انه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة زرام في المعنى وجهان أحدهما ان يكون المصدق ذهباً وذن خمسة زرام والثاني ان يكون المصدق ذراماً بوزن نواه من ذهب وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظة وزن وعلى الثاني يتعلق بنواه وقوله بآرك الله للدليل على استحباب الدعاء بالتمسك مثل هذا اللفظ والولمة الطعام المتخذ لأجل العرس وهو المطلوبات شرعاً ولعل من جملة قوايد ان اجتماع الناس لذلك مما يقتضي اشهرها زواجاً أو لم يصغه امر محموله عند الجمهور على الاستحباب وأجرها بعضهم على ظاهرها فأوجب ذلك وقوله ولو بشاة فبعد معنى التقليل وليست لو هذه هي التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره وقال بعضهم هي التي تقتضي معنى التمسك

كتاب الطلاق

الحديث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حايض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليأرجعها ثم تمسكها حتى تظهر ثم تحيض فظهر فان الله ان طلقها فليطلقها قبل ان يمسيها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حصه مسنقة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسب من طلقها وأرجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق في الحيض محرّم للحديث وذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلل لمعرفه الحكم وتعيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً فكان يقتضي الحال في التمسك في الأمر أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاوره للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك إذا عزم عليه وقوله عليه السلام ليأرجعها صيغة امر محموله عند الشافعي على الاستحباب وعند مالك الوجوب وبجاء الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض عندك واللفظ يقتضي امتداد المنع للطلاق الى ان تظهر الحيضة لصيغة حتى للغة وقد علل الوقت الأمر الى الطهر من الحيضة الثانية بأنه لو طلق في الطهر

الحيضة الأولى كانت
الرجعة لا رجعة في الطهر
والرجعة في الطهر

الحديث الأول

انما هي موضوعه للاستباحة فإذا أمسك عن الطلاق في هذا الطهر استمرت الاباحة فيه وربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سبباً للوطئ فمنع الطلاق في ذلك الطهر لأجل الوطء فيه وفي الحيض الذي يليه فقد يكون سبباً لدوام العشرة وعدم الطلاق وبالناس من علل امتناع الطلاق في الحيض بتطويل العدة فان تلك الحيضة لا تحتسب من العدة فيطوئ من التمسك ومنهم من لم يفعل ذلك ورأى الحكم معلقاً بوجود الحيض صورته وبني على هذا ما إذا قلنا ان الحامل تحيض فطلقها في الحيض الواقع في الحمل فمن علل بتطويل العدة لم يحزم لأن العدة هاهنا بوضع الحمل ومن ادرك الحكم على صورة الحيض منع وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم ألزم المراجعة من غير استنصال ولا سؤال عن حال المرأة هل هي حامل أو حايض وترك الاستنصال في مثل هذا يتنزل منزلة عموم المقاتل عند جمع ارباب الأصول لا انه قد ضعف هاهنا هذا المأخذ لا جمال ان يكون ترك الاستنصال ضرورة الحيض في الحمل وبني أيضاً على هذين المأخذين ما إذا سألت المرأة الطلاق في الحيض هل حرم خلافها فيه فمن مال الى التعليق بطول المدة لما فيه الضرر للمرأة لم يقتض ذلك التحريم لأنها رخصت ذلك الضرر ومرداد الحكم على صورة الحيض منع والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى وقد قال بهذا ما قبل في الأول من ترك الاستنصال وقد جاب عنه فيها بأنه مبني على الأصل فان الأصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل وتعلق بالحديث مسأله أصولية وهو ان الأمر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمره فامر به بامرته وعلى كل حال لا ينبغي ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لو ارم صيغة الأمر هل هي لو ارم لصيغة الأمر بالامر بمعنى انهما هل سنويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد ام لا وفي قوله قبل ان يمسي دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي يمسي فيه فانه شرط في الاذن عدم المسيس له والعلق بالشرط معذور عند علمه وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق بدمعيا وهو الطلاق في طهر مستها فيه وهو معلل بخوف الندم فان المسيس سبب للحل وحديث الولد ذلك سبب للندم على

الطلاق وقوله خست مطلقا وهو مذهب الجمهور من الامة اعني وقوع الطلاق في الجحش والاعتداء
الحديث الثاني عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب وفي رواية طلقها
ثلاثا فارسل اليها وكيه شعير فخطته فقال والله مالك عليكنا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة ولا فطر ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام سلم
ثم قال تلك امره فغشها اصحاني اعني عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعني فضيخ شريك فاذا حلت فاديني
فالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية ابن بك سقي واباحهم خطبا في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابوهم فلا يصنع عصاة عن عاقبة واما معاوية فصعلوك لا مال له انكح اسماءه بن زيد فكرهته ثم قال
انكح اسماءه بن زيد فكنهه فجعل الله فيه خيرا واعتبطت قوله طلقها البتة بحمل ان يكون حكاية
اللفظ الذي وقع به الطلاق وقوله طلقها ثلاثا تغييرا وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب
من جعل لفظ البتة للثلاث وحمل ان يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما جاء
في الرواية الاخرى ويكون طلقها البتة تعبيرا عما وقع من الطلاق وهذا يتمسك به من يرى جواز
ايقاع الثلاث دفعة لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم الا بحمل ان يكون قوله طلقها ثلاثا اي
اوقع طلقه ثمها الثلاث وقد جاء في بعض الروايات اخر ثلاث تطليقات وقوله وهو غائب فيه
دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه وقوله فارسل اليها وكيه شعير بحمل ان يكون
مرفوعا ويكون الوكيل المرسل وحمل ان يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل وقد عي بعضهم للرواية
الاجمالية الاولى والضمير في قوله وكيه يعود على ابي عمرو بن حفص وقيل انه كينه وقيل انه عبد
الحميد وقيل انه احمد وقال بعضهم اوحفص بن عمرو وقيل اوحفص بن المغيرة ومن قال ابو عمرو
ابن حفص اكثر وقوله على السلم ليس لك عليه نفقة هذا مذهب اكثر من اذا كانت البياين خالكا وجها
ابو حنيفة وقوله ولا سكنى وهو مذهب احمد واوجب الشافعي ومالك السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم واما سقوط النفقة فاخذوه من المهر يوم في قولنا والى ولا تاتوا بها نفقة فاعلمت نفقة
اذا لم يحرموا لا ينفقوا عليهم وقد نوزعوا في الآية للبيان اعني في السكنى ومن قال لها السكنى فهو محتاج الى الاعتداء

عن حديث فاطمة فيقول في العدد ما جكوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امرأة لسنة استطالت على
اخائها فامرها بالاستيفال وقيل انها خافت في ذلك المنزل وقد جاء في كتاب مسلم اخاف ان تخم على
واعلم ان سياق الحديث دل على خلاف هذه التاويلات فانه يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع
الوكيل بسبب تخبطها للشعير وان الوكيل ذكر ان لا نفقة لها وان ذلك المقتضى ان سالت النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابها بما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه
الامور التي ذكرت فان قام دليل قوي وانحج من هذا الظاهر عليه وقوله فامرها ان تعتد في بيت ام سلم
قيل انها غزبه وقيل غزبه وهي قرشية عامرية وقيل انها انصاريه وقوله عليه السلام تلك امره فغشها
اصحاني قيل كانوا زورا ورواها وكثيرون التردد اليها لصلاحها ففي الاعتداء عند ما خرج ومشفقة الحفظ
من الرواية اما رؤيتهم لها او رؤيتها لهم على مذهب من يرى تحريم نظر المرأة للاجنبي ولها معا وقوله
اعني عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعني فضيخ بن منى جواز نظر المرأة للاجنبي فانه على العمى وهو مقتضى
لعدم رؤيته لعدم رؤيتها فيدل على ان جواز الاعتداء عند معلان العمى المنافي لرؤية واحراز
نقض المناظر من تحريم نظر المرأة للاجنبي مستدك بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال المؤمنين
يغضضن من ابصارهم وفيه نظر لان لفظه من التبعض ولا خلاف انها اذا خافت الفتنه حرم لها
النظر فاذا هذه حالة يجب فيها الغض فمكن حمل الآية عليها ولائذ لا يه حينئذ على وجوب الغض بطلان
اخر غير هذه الحالة وهذا ان لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل لاجتماعه لا يجد توقف معه الاستدلال على
محال الخلاف وقال هذا المناظر واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في
النظر اليه بل فيه انها من عند من نظر غيرها وهي ما موزه بغض بصرها فمكنها الاجترار عن النظر
بلا مشقة خلاف مكثها في بيت ام شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بعماه وما ذكره الشافعي
موجود في نظرها اليه مع مخاطبتها له في البيت ويمكن ان يقال انها على العمى كونها تفتع شابها من غير
رؤية لها بخييل يخرج التعليل عن الحكم باعتداءها عند وقوله عليه السلام فاذا حلت فاديني
ممدودا لهم من اي علمني واسندك على جواز التبرؤ من خطبة البياين وفيه خلاف عند الشافعي

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَرَافَةً فِيهِ نَاوِيلَاتُ أَجْدَمٍ أَنَّهُ كَثِيرُ الْأُسْفَارِ وَالثَّانِي
 أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ وَيُتَرَجَّحُ هَذَا الثَّانِي بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ سُئِلَ أَنَّهُ ضَرَبَ لِلنِّسَاءِ وَيُتَرَجَّحُ
 دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عِنْدَ النِّصْحَةِ وَلَا يَكُونُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمَحْرُومَةِ وَهَذَا أَجْدَمُ الْمَوْضِعِ
 الْفَخْرِيَّةُ فِيهَا الْغَيْبَةُ لِأَجْلِ الْمَصْلُحَةِ وَالْعَاقِبَةُ مَا بَيْنَ الْعُقُوفِ وَالْمَيْكُوتِ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ
 نَحْوِ الْمُبَالَاغَةِ وَجَوَازِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ فَإِنَّ أَبَا جَهْمٍ لَا يَدَّ وَارِضُ عَصَاهُ حَالَهُ تَوَهُؤُهُ وَكَأَنَّهُ
 وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ لَا يَدَّ وَارِضُ يَلْبَسُهُ مَثَلًا لِكِرَاعِ غَيْرِ حَالِ الْغَلْبَةِ وَاهْدُرُ حَالِ النَّادِرِ
 وَالسَّيْرِ وَهَذَا الْمَجَازُ فَمَا قِيلَ فِي أَبِي جَهْمٍ أَظْهَرُ مِنْهُ فَمَا قِيلَ فِي مُعَاوِيَةَ لِأَنَّهُ لَنَا فِي الْقُطْبَةِ
 الْمَالُ تَقْلَتُ فِي الْعُرْفِ عَنْ مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ لِمَا لَهُ فَدُرُورُ الْمُلُوكَاتِ أَوْ ذَلِكَ مَجَازُ سَائِعٍ يَتَرَكَّزُ
 النَّفْلُ فَلَا يَتَنَاوَلُ الشَّيْءُ السَّيْرِ جَدًّا خِلَافَ مَا قِيلَ فِي أَبِي جَهْمٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَلْقُ إِسَاءَةٌ إِنْ زِلْتَ
 فَهُوَ جَوَازُ كَيْفِ الْفَرَشَةِ لِلْمَوْلَى وَكَرَاهَتُهَا لَهُ أَمَّا الْكُوفَةُ مَوْلَى أَوْ لِسَوَادِهِ وَاعْتَبَطَتْ مَقْنُوحُ النَّوَالِيَا
 وَأَبُو جَهْمٍ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مَقْنُوحُ الْجَيْمِ سَاكِنُ الْهَاءِ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جَهْمٍ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ
بَابُ الْعِدَّةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ شَيْبَةَ الْأَسْلَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ
 تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرٍ مِنْ لُؤْيٍ وَكَانَ يَمُشِدُ بِدُرَّاقَتِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ حَامِلٌ
 فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَائِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَحَلَّتْ لِلْخَطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّيِّدِ بْنِ
 بَعْلَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ أَرَأَيْتَ تَحْمِلِي لَعَلَّكَ تَرْجِي النِّكَاحَ وَاللَّهُ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى
 تَمُوتَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَالْتَمَسِيْعَةَ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ جَمَعَتْ عَلَى شَابِي حُرٍّ أَمْسِيَتْ بِلَيْتٍ
 رَسُوهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْنَانِي بَاتِي فَدَخَلْتُ حُرٍّ وَضَعْتُ حَمْلًا وَامْرَأَتِي النَّوْجُ
 أَنْ يَدَّ إِلَى قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَا أَرَى بَلَاءًا أَنْ تَزُوْجَ حُرٍّ وَضَعْتُ وَارِكَتُ فِي دِمَائِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرُهَا زَوْجًا حَتَّى
 تَطْرُقَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَامِلَ يُقْضَى عَلَيْهَا بِوَضْعِ الْجَمَلِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْأَصَارِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ عِدَّتَهَا أَقْصَى الْأَجَلِينَ فَإِنْ تَقَدَّمَ وَضَعُ الْجَمَلِ عَلَى نِهَايَةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ
 انْطَرَقَتْ لَهَا وَإِنْ تَقَدَّمتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرًا وَعَشْرًا وَضَعُ الْجَمَلِ انْطَرَقَتْ وَضَعُ الْجَمَلِ وَقِيلَ أَنَّ نَحْوَ الثَّانِي مَضَى

لِيَاكُمُ أَخَارُ هَذَا الدَّوْرِ

وَهُوَ سُخْنُونَ وَسَبَبُ الْخِلَافِ تَعَارُضُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ الْآبَاءَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَأَوَّلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخْتِينِ عَامٌ مِنْ وَجْهِ وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهِ
 فَالْآيَةُ الْأُولَى عَامَّةٌ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَوْ وَاجِهَتْنِ سَوَاءً كُنَّ حَوَامِلًا أَمْ لَا وَالثَّانِيَّةُ عَامَّةٌ فِي الْأَوَّلَاتِ
 سَوَاءً كُنَّ مَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَوْ لَا وَلَعَلَّ هَذَا التَّعَارُضُ هُوَ السَّبَبُ لِأَخْتَارِ مَنْ أَخْتَارَ أَقْصَى الْأَجَلِينَ لَعَلَّ
 تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَكَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ لَا يَرْفَعَ تَحْرِيمُ الْعِدَّةِ السَّابِقِ إِلَّا بِتَقْيِينِ الْجَمَلِ وَكَذَلِكَ بَاتِي
 الْأَجَلُ غَيْرَ أَنَّ فَهْمَ الْأُمُصَارِ اعْتِنَادُ وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ
 يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى فِي حُصُولِ الْبَرَاءَةِ بِوَضْعِ الْجَمَلِ وَأَبُو السَّيِّدِ بْنِ بَعْلَكٍ فَتَحَّ السَّيِّدِ
 وَبَعْلَكُ فَتَحَّ الْبَاءِ وَسَكُونُ الْعَيْنِ فَتَحَّ الْكَافِ وَهُوَ أَنْ تَحْتَاجَ مِنْ الْحَادِثِ بِنِ السَّيِّدِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ
 هَكَذَا نَسَبَ وَقِيلَ فِي نَسَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ قِيلَ لَهُ عَمْرُو وَقِيلَ جَدُّهُ بِالْبَاءِ وَقِيلَ جَدُّهُ بِالْوُحْدِ
 وَقَوْلُهُمَا فَأَفْنَانِي بَاتِي فَدَخَلْتُ حُرٍّ وَضَعْتُ حَمْلًا يُقْضَى بِقَضَاءِ الْعِدَّةِ بِوَضْعِ الْجَمَلِ وَإِنْ لَمْ تَطْرُقْ
 مِنَ النِّقَاسِ كُلِّ صَرَحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْأُمُصَارِ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ
 تَحَلَّى مِنَ الْعِدَّةِ حَتَّى تَطْرُقَ مِنَ النِّقَاسِ وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَشَارَ إِلَى تَعَلُّقِهِ فِي هَذَا يَقُولُهُ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا
 أَوْ طَرُقَتْ قَالَ لَهَا فَدَخَلْتُ فَأَنْكِحِي مِنْ شَيْئٍ رُبَّ الْجَمَلِ عَلَى التَّعَلُّقِ فَكُنْ عَلَيْهِ لَهُ وَهَذَا ضَعِيفٌ
 لِنَصَرَتِهِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بَابُهُ أَفْنَانِي بِالْجَمَلِ بِوَضْعِ الْجَمَلِ وَهُوَ صَرَحَ مِنْ ذَلِكَ النَّزْبِ الْمَذْكُورُ وَرُبَّمَا
 اسْتَدْلَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تُقْضَى بِوَضْعِ الْجَمَلِ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ مَضْعُوعًا وَعَلَقَهُ
 اسْتَبَانَ فِيهِ الْخَلْقُ أَمْ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رُبَّ الْجَمَلِ عَلَى وَضْعِ الْجَمَلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ أَوْ تَرْكِ اسْتِفْصَالٍ
 فِي قَضَائِهَا الْأَحْوَالُ تَنْتَزِلُ مِنْ لَدُنْ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ وَهَذَا هَاهُنَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْغَالِبَ هُوَ الْجَمَلُ
 الثَّامُ الْمُتَخَلِّقُ وَوَضْعُ الْمَضْغَةِ وَالْعَلَقَةُ وَنَادِرٌ وَحَمَلُ الْحَوَابِ عَلَى الْغَالِبِ ظَاهِرٌ وَإِنَّمَا تِلْكَ الْقَاعِدَةُ
 حَيْثُ لَا يَتَرَجَّحُ بَعْضُ الْأَحْمَالِ عَلَى بَعْضٍ وَخُتْلَفَ الْحُكْمُ بِأَخْتِلَافِهَا وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ قَدْ قَدَّمْنَا إِلَيْهِ
 فَهِيَ الْأُمُصَارُ وَالْمُنْقَوَاتُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ هُوَ الشَّيْءُ وَالْحَقُّ وَحَمَادُ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْ زَيْنَبِ
 بِنْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَالْتَمَسَتْ تَوَاتُفَ جَيْمٍ لَمْ يَجِبْهُ فَدَعَتْ بِصَفْرَةٍ فَسَخَتْ بِذَرَاْعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَضَعُ هَذَا

لَا تَسْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُثِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَخْدُقَ فَوْقَ ثَلَاثِ أَعْلَى
 رُوحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا الْجَمِيمُ الْفَرَاهُ الْأَحْدَادُ تَرَكَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا
 رُوحُهَا وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي الْحَمْلَةِ وَإِنْ خُلِقُوا فِي الْفَيْصِلِ وَقَوْلُهُ الْأَعْلَى رُوحٌ يُقْضَى الْأَحْدَادُ عَلَى كُلِّ
 رَوْحٍ سَوَاءٌ كَانَ مَعْدُ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَوْلُهُ لِمَرْأَةٍ عَامٍ فِي السَّيِّئِ مَدْخُلُهُ الْبِكْرَةُ وَالصَّغِيرَةُ وَالْأَمَةُ
 وَفِي دُخُولِ الصَّغِيرَةِ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ نَظَرٌ فَإِنْ جَبَّ مِنْ غَيْرِ دُخُولِهِ تَحْتَ اللَّفْظِ فَلَيْلِ الْآخِرِ وَلَمَّا كَتَبَتْ
 فَكَلِمَةً تَحْتَ اللَّفْظِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرْأَةٍ تَوُثِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ هَاهُنَا خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي
 وَجُوبِ الْأَحْدَادِ عَلَى الْكِبَارِيَّةِ وَأَجَازَ غَيْرُهُ مِنْ أَرْجَبَ عَلَيْهَا الْأَحْدَادُ بَانَ هَذَا الْخُصُوصُ لِلسَّبَبِ
 وَالْخُصُوصُ إِذَا كَانَ لَهَا فِيهِ أَوْ سَبَبٌ غَيْرُ خِلَافٍ يُحْكَمُ لِمِثْلِ عَلَى خِلَافٍ يُحْكَمُ فَإِنْ بَعْضُ الْمُنَاجِرِينَ
 فِي السَّبَبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَمِرُّ خِلَافَ الشَّارِعِ وَتَنْفَعُ بِهِ وَتُقَادِلُهُ فَلِذَا قِيدَ بِهِ
 وَغَيْرُ هَذَا أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ ذِكْرَ هَذَا الْوَصْفِ لِنَاكِذِ الْخُرُوجِ مَا يَقْتَضِيهِ سِبَاقُهُ وَمَعْنَاهُ مَنْ
 خَلَفَ مِنْ أَفْئِدَةِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رَحِمَ اللَّهُ مَنُوكُوا أَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَقْتَضِي
 نَاكِذَ أَمْرِ التَّوَكُّلِ بِطَبْعِ الْإِيمَانِ وَكَمَا يُقَالُ أَنْ كُنْتَ وَلَدِي فَأَعْلَلْتُ وَأَصْلُ الْفُطْنَةِ الْأَحْدَادُ مِنْ مَعْنَى
 الْمَنْعِ وَيُقَالُ أَحَدَتِ الْمَرْأَةُ تَحْدًا أَحْدَادًا وَحَدَّتْ بَفَتْ الْحَاءُ فِي الْمَاضِي مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ وَعَنْ الْأَصْحَمِيِّ أَنَّهُ
 يَجُزُّ الْأَحْدَادُ بِأَعْيَانِ اللَّهِ أَعْلَمَ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا أَحْدَادَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُسْتَوْلَةِ
 لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِالرَّجْحِ وَتَحْصِيصِ مَنْعِ الْأَحْدَادِ مِنْ تَوَلُّيْهَا رُوحُهَا وَاقْتَضِي مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَحْدَادَ
 الْأَمْرُ تَوَلَّى عَنْهَا رُوحُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْدُ مَرْأَةٌ عَلَى مَسْتِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَعْلَى رُوحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
 وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَوْبِ الْعَصْبِ وَلَا تَكْجَلُ وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بِنَدَةِ قُسْطٍ
 أَوْ أَضْفَارِ الْعَصْبِ شَبَابٍ مِنَ الْكَمَنِ فَهِيَ بَيَاضُ سَوَادٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ الْحَدِّ مِنَ الْكَلِّ
 وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَكْجَلُ إِلَّا لِعَدِّ الْحَاجَةِ بِالْأَطِيبِ فِيهِ وَحُوزُهُ بَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ
 وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَبِيبٌ وَحُوزُهُ آخِرُونَ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِكَلِّ الْأَطِيبِ فِيهِ وَالَّذِينَ جَازَوْهُ حَمَلُوا

الْمَنْعُ الْمَطْلُوعُ عَلَى حَالِهِ الْعَدَمُ الْحَاجَةُ

وَالْحَوَازِ عَلَى حَالَةِ الْحَاجَةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنَ الشَّابِّ الْمَصْبُوعِ لِلزَّيْنَةِ الْأَثَوْبِ الْعَصْبِ ^{أَسْتَنْتُ}
 بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَصْبُوعِ الْأَسْوَدَ فَخَصَّ فِيهِ وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ كَرَاهَةَ الْعَصْبِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ الْمَنْعَ وَالْحَدِّ
 حُجَّتُهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ مَعْنَاهُ الْحَدِّ ثَبَاتُ حَوَازِ الْمَلِيسِ مَصْبُوعٌ وَهُوَ الشَّابُّ الْبَيْضُ وَمَنْعُ
 بَعْضُ الْمَالِكِيَةِ الْمَرْفَعُ مِنْهَا الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ وَكَذَلِكَ حَيْدُ السَّوَادِ وَالْبُتُوكُ يَضُمُّ الثُّونَ الْقُطْعَةَ وَالشَّيْ
 السُّبُرَ وَالْفُسْطَ بِضَمِّ الْفَافِ وَالْأَطْفَارُ نَوْعَانِ مِنَ الْخُودِ وَقَدْ خَصَّ فِيهِ فِي الْغُسْلِ وَالْحَيْضِ
 تَطْيِيبُ الْحُلِّ وَازَالَهُ كَرَاهَتُهُ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ** عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَلَّى عَنْهَا رُوحُهَا وَقَدْ اسْتَكْتِ
 عَيْنَهَا فَفَكَّلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرْتَنَ وَأَثَلَا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُنْ
 قَالَ أَمَّا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ أَجْدَا كَرِهَ الْجَاهِلِيَّةِ تَرَى بِالْبَعْرِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
 فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهَا رُوحُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمْسُ طَبِيبًا
 وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمْسُ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تَوَلَّى بِدَابَّةٍ حِمَارًا أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَيَقْضِيهِ فَقُلْ مَا يَقْضِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا
 ثُمَّ تُخْرِجُ تَطْعَمُ بَعْرَهُ فَرِيًّا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَأَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ الْحَفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ
 تَذَكُّرُ بِهِ جَسَدُهَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ اسْتَكْتِ عَيْنَهَا وَجَهَانُ أَحَدُهُمَا ضَمُّ الثُّونِ عَلَى الْفَاعِلِ عَلَيْهِ أَنَّ
 يَكُونُ الْجَيْنُ فِي الْمَشْكِيَّةِ وَالثَّانِي فَجْهًا وَيَكُونُ الْمُسْتَكْنُ اسْتَكْتِ ضَمُّ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْمَرْأَةُ
 وَقَدْ رُجِّحَ هَذَا وَفَعِيَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَيْنَاهَا وَقَوْلُهَا فَفَكَّلْتُهَا بِضَمِّ الْحَاءِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ لَا يَقْضِي الْمَنْعُ مِنَ الْكَلِّ لِلْحَادَةِ وَالْحَلَاةُ يَقْضِي أَنْ لَا يَفْرَقَ مِنْ حَالَةِ الْحَاجَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا أَنَّهُمْ
 اسْتَدْنُوا حَالَةَ الْحَاجَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ جَعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَتَمْسُحُ بِالنَّهَارِ فَخُلِيَ هَذَا عَلَى حَالِ الْحَاجَةِ
 وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَجَهَانُ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ نَهَى زَيْنَةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ مَوْلَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْقُقْ الْحَوْتَ
 عَلَى عَيْنِهَا وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا تَقْلِيلُ الْمَدَّةِ وَنَهْوٌ لِلصَّغِيرَةِ عَنْ مَنْعَتِ مَنْ
 وَقَوْلُهُ وَقَدْ كَانَتْ أَجْدَا كَرِهَ بِالْبَعْرِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ فَدَفَسَ فِي الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِ الْإِشَارَةِ
 فَقِيلَ انْصَارَمَتْ مَالِدَةً وَخَرَجَتْ مِنْهَا كَانَتْ قَصَا لَهَا مِنْ هَذِهِ الْبَعْرِ وَرِيَّهَا بِهَا وَقِيلَ هُوَ إِشَارَةٌ

إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه إلا عند سنة ولبسها شربها ولزومها بينا صغيرا هين
بالنسبة إلى جن الزوج وما يستحقه من الرأعاه كما هو من الرزق بالبرم وقوله دخلت حفا
يكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة أي بنينا صغيرا حفيظا قرب السمل وقوله ثم
توفي بابتداء حماد أو شاه هو يدل من دابة وقوله فمقتضيه بفتح مالت الحروف وسكون الفاء
وأخره ضا دمجته قال ابن زينة سألت الحجازيين عن معنى الاقتصاض فذكروا أن المعتد كانت
تغتسل ولا تمشي ماء ولا تلمظ ظفرا ثم تخرج بعد الجولان فتح منظر ثم تفيض أي تكسر ما هي فيه العلة
بطاير تمسح به قبلها ونبدله فلا يكاد يعيش ما يقتضيه وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال
ابن وهب تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفيض أي تغتسل والاقصاض
الاغتسال بالماء العذب للقاء وإزالة الوسخ حتى تصير رضاء نقية كالفضة وقال
الأخفش معناه تنظف وتنقي من الدرن يشبهها لها بالفضة في نقاها وبياضها وقال ابن
السكيت نقي حمة الله روى هذه اللفظة بالفاء والصاد المهملة والباء ثاني الحروف والمعروف هو الأول
كتاب اللعان الحديث الأول عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة
كيف يصنع أن تكلم بكلمة بأمر عظيم وأن سكت سكت عن مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يحبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله
عز وجل هو لا الآيات في سورة النور والذين يؤمنون أزواجهم فلا هم عليه وعظمه
وذكرهم وأخبروا أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت لها
ثم دعاهم فوعظهم وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق
أنه لكاذب فبدا بالرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله
عليه أن كان من الكاذبين ثم ثنى المرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة
أن غضب الله عليها أن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم أن أحدا كاذب فهل سمعنا

كتاب ثلاثا وفي لفظ لاسئلك عليها قال يارسول الله مالي قال لا مال لك أن كصدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فهو وعدك منها اللعان لفظ
مشتقة من اللعن سميته بذلك لما في اللفظ من ذكر اللعنة وقوله أرأيت أن لو وجد أحدنا
يحمل سؤالا عن أمر لم يقع فوخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبل أن
تقع وعليه استمر عمل الفقهاء فما فرغوه وقرروا من التوازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من كره
الحديث في الشيء قبل أن يقع ويراه من ناحية التكلف وقول الراوي فلما كان بعد ذلك أتاه فقال
ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين أحدهما أن يكون السؤال أو لعمري وقع ثم وقع
والثاني أن يكون السؤال أو لعمري وقع وتأخر الأمر في جوابه فبين ضروره إلى معرفة الحكم والحديث
يدل على أن سؤاله سبب نزول الآية وبلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لها عليه لعرف الحكم
والعمل بقضائها وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الفقهاء استحبابها عند ما تريد المرأة
أن تلفظ بلفظ الغضب وظاهر هذه الرواية أنه لا يختص المرأة فإنه ذكر فيها وفي الرجل فلهذا
موعظه عامته ولا شك أن الرجل متعرض للعذاب وهو حد الفذف كما أن المرأة متعرضة للعذاب
الذي هو التحريم إلا أن عذابها أشد وظاهر لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشا
وذلك يقتضي أن لا يتدل غيرها والحديث يقتضي أيضا البداة بالرجل وكذلك أيضا لفظ الكتاب
العزيز لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب فإن الدرر يقتضي وجود سبب العذاب علما وذلك
بلعان الزوج وأخصت المرأة بلفظة الغضب لعظم الدية بالنسبة إليها على تقدير وقوعها
فيه من ثلوث الفراش والنقض لا يحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه قسا
كثير من كاششار الحرمية وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث فلا جرم
خصت بلفظة الغضب التي هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو أدلت المرأة الغضب باللعنة
لم تكف به وإنما الواجب للرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه والأولى اتباع النص في الحديث
دليل على إجراء الأحكام على الظاهر وعرض التوبة على المدين وقد وخذلته ان الزوج لو

رجع وكره فيكون

وَجُوزَانِ كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتِدَاءَ النَّبِيِّ فَمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْبُلْ
لَكَ عَلَيْهَا يَكُنْ أَنْ تُوَحَّدَ مِنْهُ وَقَوْعُ التَّفَرُّقِ مِنْهَا بِاللَّعَانِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ لَمْ يَسْبُلْ لَكَ عَلَيْهَا وَحُجَّتُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْبُلْ
لَكَ عَلَيْهَا رَاجِعًا إِلَى الْكَلَامِ وَقَوْلُهُ أَنْ كُنْتُ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ
الْمَرْءِ الدُّخُولِ وَعَلَى اسْتِقْرَارِ مَهْرِ الْمَلَاغَةِ أَمَّا هَذَا فَبِالنَّصِّ وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَجَلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَوْلُهُ بِمَا اسْتَحْلَلْتُ فَقَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ سَنَقَرُ وَلَوْ أَكْنَيْتُ نَفْسَهَا لَوُجُودَ الْعِلَّةِ لِلدُّخُولِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي**
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا زَمِيَ امْرَأَةً وَاشْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي مَآثِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَالَعْنَاهُمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ
وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَتْلَاعَيْنِ وَأَمَّا الزَّوَانَةُ الثَّانِيَةُ فَقَبْلَهُ زِيَادَةُ نَفْعِ الْوَلَدِ وَأَنَّهُ يُلْتَجَأُ بِالْمَرْأَةِ وَبِزَوْجِهَا بَارِئُ الشُّوْءِ
مِنْهَا وَبُنِيَ أَحْكَامُ النَّبَوِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَمَقْهُومُهُ يَقْتَضِي إِبْطَاعَ النِّسْبَةِ إِلَى الْأَبِّ مُطْلَقًا وَقَدْ
وَقَدْ تَرَدَّدُوا فَمَا لَوْ كَانَتْ بَنَاتُ أَهْلِ بَيْتِ الْمَلَاغَةِ تَزَوَّجَهَا وَقَوْلُهُ فَنَالَعْنَاهُمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى السَّرِيفُ
مَا يُشْعِرُ بِذِكْرِ نَفْعِ الْوَلَدِ لَعَانَةُ الْبَطْرِ بَوَالِدِهِ فَإِنْ كَابَ اللَّهُ قُضِيَ أَنْ يُشْرِكَ أَنْ لَمْ يَصَادِقْ مِنْ ذَلِكَ
رَاجِعًا إِلَى مَا ادَّعَاهُ وَدَعَاؤُهُ فَدَاسْتَمَلْتُ عَلَى نَفْعِ الْوَلَدِ وَقَوْلُهُ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَتْلَاعَيْنِ يَقْتَضِي إِبْطَاعَ
مُوجِبَ لِلْفَرْقَةِ ظَاهِرًا **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَرَزْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ عَلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لَوَانُهَا قَالَ خُمْرٌ قَالَ فَهِيَ مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنْ فِيهَا لَوْزٌ قَالَ
فَإِنَّا أَنَا هَذَا ذَلِكَ قَالَ عَمِي أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمِي قَالَ هَذَا عَمِي أَنْ يَكُونَ مِنْ عَمِي عَرَفَ فِيهِ مَا يُشْعِرُ
التَّعَرُّضَ نَفْعَ الْوَلَدِ لَا تَوْجِبُ حَذَاكَ أَقِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ اسْتِغْنَاءٍ وَالصَّوْرَةُ
دَاعِيَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ وَإِلَى عَدَمِ تَرْغِيبِ الْحَدَا وَالْتِمَاسِ عَلَى السُّتَغْنَاءِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي اللَّوْنِ
بَيْنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ بِلَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ لَا يَنْجِي مِنَ الْإِثْمِ وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْكَامَ التَّعْلِيلِ
وَاجَازَ بَعْضَهُمْ ذَلِكَ كَالسَّوَادِ الشَّدِيدِ مَعَ الْبَيَاضِ الشَّدِيدِ وَالْأَوْزُقُ الَّذِي يُعْمَلُ فِي الْخَصْرِ
كُلُّهُ الرَّمَادُ وَالرَّمَادُ يَسْمَى أَوْزُقٌ وَاجْمَعُ وَزُقٌ يَضْمُ الْوَاوُ وَتَكُونُ الزَّوَارُ وَاسْتَدْرَكَ الْأَصُولُونَ

عَلَى الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِنْهُ شَبِيهَ الْوَلَدِ هَذَا الرَّجُلُ الْمُخَالَفَ لِلْوَلَدِ
الْإِبِلُ الْمُخَالَفَ لِلْوَلَدِ لَا لَوَانُهَا وَذَكَرَ الْعِلَّةَ بِجَمْعِهِ وَهِيَ زَوْجُ الْعَرَقِ لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ فِي أَمْرِ
وُجُودِي وَالَّذِي حَصَلَتْ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ هُوَ التَّشْبِيهُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ **الْحَدِيثُ الرَّابِعُ**
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ كَيْ وَقَاصُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَعَةٍ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَتَبَةَ بْنِ كَيْ وَقَاصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ابْنَةِ ابْنِ عَتَبَةَ إِلَى شَبِيهِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَةٍ هَذَا اخِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَ عَلَى فَرَّاشٍ مِنْ وَلِيدَتِهِ فَطَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبِيهِهِ فَرَّاشٍ
بَيْنَ بَيْنِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ مَاعِدُ بْنُ مَعَةٍ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ وَاجْتَنَى مِنْهُ مَا سُودَهُ فَلَمْ تَرَ
سُودَهُ قَطْرَ مُقْتَالٍ زَمَعَةً مَاشِكَانَ الْمَيْمِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ وَفُتِحَ الْمَيْمُ أَيْضًا وَاجْتَنَى مِنْهُ مَا سُودَهُ فَلَمْ تَرَ
الْوَلَدَ صَاحِبَ الْفَرَّاشِ وَأَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ وَقَدْ اسْتَدْرَكَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى قَاعِهِ قَوْلَهُ
وَأَصْلُ مَنْ أَصُولُ الْمَذْهَبِ وَهُوَ الْحُكْمُ مِنْ حُكْمَيْنِ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ بِإِخْتِصَابِهِ مِنْ أَصُولٍ
مُتَعَدِّدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ أَحَدًا لِأَصُولٍ وَلَا يَحْضُرُ أَحَدًا لِأَصُولٍ وَيَبَانُهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَرَّاشَ يَقْتَضِي
لَا حَاجَةَ مِنْ مَعَةٍ وَالشَّبِيهِ الْيُسُّ يَقْتَضِي لَا حَاجَةَ بَعْتِهِ فَأَعْطِيَ النَّسَبَ لِقَضَى الْفَرَّاشِ وَالْحَقُّ مِنْ مَعَةٍ
وَزَوْجِي أَمْرُ الشَّبِيهِ بِأَمْرِ سُودَةٍ بِالْإِجْتِنَابِ مِنْهُ فَأَعْطِيَ الْفَرْعَ جَمًّا مِنْ جَمْعَيْنِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَمْرُ الْفَرَّاشِ
فَبُنِيَ الْحَرَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُودَةٍ وَلَا رُؤُوعِي أَمْرُ الشَّبِيهِ مُطْلَقًا فَلِجَوَابِ بَعْتِهِ قَالَ الْوَاوُ هَذَا الْوَلَدُ الْفَرَّاشُ
فَإِنَّ الْفَرْعَ إِذَا دَارَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ وَالْحَقُّ بِأَحَدِهِمَا مُطْلَقًا فَقَدْ أَبْطَلَ شَبِيهِهِ بِالثَّانِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا
فَعَلَ بِالثَّانِي وَمَحْضُ الْحَافَةِ بِهِ كَانَ أَبْطَالَ جُحْمِ شَبِيهِهِ بِالْأَوَّلِ فَإِذَا لَحِقَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ وَجْهِ
كَانَ أَوَّلِي مِنْ الْعَنَاءِ أَحَدُهُمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَتَعَرَّضَ عَلَى هَذَا مَا نَصَّ بِهِ النَّزَاعُ مَا إِذَا دَارَ الْفَرْعُ
بَيْنَ أَصْلَيْنِ شَرَّعِيَّ يَقْتَضِي الشَّرْعَ الْحَافَةَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَهَاهُنَا لَا يَقْتَضِي
الشَّرْعُ إِلَّا الْحَاقُّ هَذَا الْوَلَدُ بِالْفَرَّاشِ وَالشَّبِيهِ هَاهُنَا عَجَبٌ يَقْتَضِي الْحَاقُّ شَرْعًا فَيُحْلِلُ الْوَلَدَ الْحَقُّ
مِنْهُ مَا سُودَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْتِنَابِ وَالْإِرْشَادُ لِلصَّلَاحَةِ وَجُودُهُ لَا عَلَى سَبِيلِ إِنْ وَجُوبٍ حِكْمِي
شَرْعِي وَبَوَكَهُ أَنَا لَوْ وَحْدًا شَبِيهَا فِي وَلَدٍ لَغَيْرِ صَاحِبِ الْفَرَّاشِ لَمْ يَبْنِ لَذَلِكَ حُكْمًا وَلَسْنَا

الاجتناب ما هنا التارك امر مباح على تقدير ثبوت الحرمة وهو وثبت وقوله صلى الله عليه وسلم
 هو لك اي اخ وقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي تابع للفراش او يحكم به للفراش وما يقارب
 هذا وقوله صلى الله عليه وسلم وللعاشر الحجر ثل معناه ان له الحصة مما ادعاه وطلبه كما يقال فلان
 الترهيب وما جاني الحديث وانما يطلب ثل الكلب فاملا كفة ترابا تعبر اندك عن جبنه وعدم
 استحقاقه لثل الكلب وانما لم تجزوا اللفظ على ظاهره وجعلوا الحجر هنا عبارة عن الرجم المستحق
 جز الزاني لانه ليس كل عاهر مستحق الرجم وانما يستحقه المحسن فلا تجزى لفظ العاهر على ظاهره في
 العموم اما اذا حملناه على ما ذكرنا من الحصة كان ذلك عامما في حق كل زان والاصل العمل بالعموم
 فما تضمنه صيغته **الحديث الخامس** عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم دخل على مشرو وداثرق اساور وجهه فقال المرزى ان محمدا نظرا فغا
 الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لم يضر وفي لفظ كان مجزرا فابعدا
 اساور ووجهه يعني الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اساور
 وقال الاصمعي الخطوط التي يكون في الكف مثلها السر رفخ السيش والراء والسر بكسر
 السين اسندل به فقها الحجاز ومن تهم على اصل من اصولهم وهو العمل بالقيافة حيث تشبه الخاف
 الولد باجد الخلف في طهر واحد لاني كل الصور بل في بعضها ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم شرب ذلك وقال الشافعي رضي الله عنه ولا يسر سباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه
 واعند اهلهم عن الحديث انه لم يقع فيه الحاق من نزع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فان اسامة
 كان لاحقا بفراش زيد من غير منازعة له فيه وانما كان الكفار يطعنون في نسبه للتيان سر لونه
 ولون ابيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤسهما ولبت افلامهما والحق محمرا اسامة بن زيد كان
 ذلك ابطلا لاطع الكفار سبب اغرامهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حتى فلم يسر النبي صلى الله عليه
 وسلم الا بجن والاولون يحبون لانه وان كان كذلك وارد في صورة حاشية الا انه وجه عامته
 وهي دلالة الاشباه على الاسباب فياخذ هذه الجهة من الحديث ويعمل بها واختلف مذهب الشافعي

في ان القيافة هل تخص بنى مدح ام لا من حيث ان المعتبر في ذلك الاشباه وذلك غير خاص بهم او يقال
 ان لهم في ذلك قوة ليست لغيرهم ومحل النص اذا اخص بوصف يمكن اعتباره لم يجز العاوه لاحقا
 ان يكون مقصودا للشارع ومجوز يضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء المشددة المجمة وتعد غا زاي
 مجمة واختلف مذهب الشافعي ايضا في انه هل تحت العدة في القيافة ام تكفي القيافة الواحدة
 فان محمدا انفرد بهذه القيافة ولا يرد على هذا الا انه ليس من مجال الخلاف كما قدمنا وقوله
 انفاي في الزمن القريب من القول وقد ترك في هذه الرواية ذكر تعظيم اسامة وزيد رؤسهما
 وظهور افلامهما وهي زيادة مفيدة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة وكان يقال ان
 من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة فاما السيافة فهي شتم تراب الارض ليعلم
 بها الاستنقاص على الطريق او الخروج منها قال المعري

اودى فليت الحادثات كافي ما للمسئف وعين المسنانف

والمستناف هو هذا الفاص واما العيافة فهي نجر الطير والنظير التناول بها وما فارب
 ذلك واما السائح والبارح في الوحش وفي الحديث العيافة والطرق من الحيت والطرق هو
 الرمي بالحصى واما القيافة فهي ما نحن فيه وهو اعتبار الاشباه بالحقاق الانساب **الحديث**
السادس عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لسؤال الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ولم تفعل ذلك احكم ولم يقل فلا تفعل ذلك احكم فانه لست نفس مخلوقة
 الا الله خالفها اختلف الفقهاء في حكم العزل فاباحه بعضهم مطلقا وقيل فيه اذا جاز ترك
 اصل الوطء جاز ترك الانزال ورجح هذا بعض اصحاب الشافعي ومن الفقهاء من كرهه في الحرة الا
 باذنها وفي الروضة الاباذنية الاباذن السيد لطفة في الولد ولم يكرهه في السراري لما في ذلك اغنى
 الانزال من التعرض لآفات المالبية وهذا مذهب المالكية وفي الحديث اشارة الى الحاق الولد
 وان وقع العزل وهو مذهب اكثر الفقهاء **الحديث السابع** عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه قال كان نزل والقران نزل ولو كان شي ينهي عنه لنها ناعه الفران سندن من
 الفران

وَأَسْتَدَلَّ جَابِرٌ بِالْقُرْبَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالُ غَرِيبٍ وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالُ
بِقُدْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِعِلْمِهِ ذَلِكَ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَا يَقْتَضِي إِلَّا اسْتِدْلَالُ
بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى **الْحَدِيثُ الثَّامِسُ** عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْكَفْرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ شَيْئًا
وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَى رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا حَارِ عَلَيْهِ كَذَا عِدْ
مُسْلِمٌ وَاللُّجْجَارِيُّ يَحْوِيهِ بِدَلٍّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَنْفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْأَعْرَافِ إِلَى سَبِّ غَيْرِهِ وَلَا شَكَّ
أَنْ ذَلِكَ كَبِيرٌ لَا تَعْلُوقُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ وَقَدْ تَنَاهَى عَلَى بَعْضِهَا فَمَا مَضَى وَشَرَّطَ الرَّسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمَ لِأَنَّ الْأَنْشَابَ قَدْ تَنَزَّخَتْ فِيهَا مَدَدُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَيَتَعَذَّرُ الْعِلْمُ بِحَقِيقَتِهَا
وَقَدْ يَفِيقُ اخْتِلَالُ النَّسَبِ فِي الْبَاطِنِ مِنْ جِهَةِ النِّسَاءِ فَلَا يَشْعُرُ بِهِ فَشَرَّطَ الْعِلْمَ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ
فَقَدْ كَفَرَ مَثَرُوكَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَجَنَّا حُجْرَتَهُ الْإِنَائِيلِيَّةَ وَقَدْ تَوَلَّى بِكَفْرِ النِّعَمَةِ أَوْبَانُهُ أَطْلَقَ عَلَيْهِ
كَفْرًا لَكِنَّهُ قَارِبُ الْكَفْرِ لِعَظَمَةِ الذَّنْبِ وَفِيهِ سَمِيَّةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا قَارَبَهُ أَوْ قَالَ بِنَائِيلَةٍ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ
مُسْتَحْلَلُهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ يَدْخُلُ فِيهِ الدَّعَاوِيُّ الْبَاطِلُ كُلُّهَا
وَمِنْهَا دَعَاوِيُّ الْمَالِ غَيْرُ حَقٍّ وَقَدْ جَعَلَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
النَّارِ اقْتَضَى ذَلِكَ تَبِعَ دُخُولَهُ النَّارَ لِأَنَّ الْخَيْرَ فِي الْأَوْصَافِ فَقَطُّ شَعْرٌ يَثْبُوتُ الْأَصْلُ وَالْأَوَّلُ
أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الدَّعَاوِيِّ مِنْ نُسْبِ شَخْصٍ يَدَّعِي فِي بَعْضِ الصُّوَرِ
حِفْظَ الرَّسْمِ الدَّعَاوِيِّ وَالْجَوَابُ هَذَا الشَّخْصُ يَدَّعِي مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَالْفَاضِلُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ عَالَمُ ذَلِكَ الْأَصْبَاحِ
وَلَيْسَ حِفْظُ هَذِهِ الْقَوَائِمِ مِنَ الْمَنُصُوصَاتِ فِي الشَّرْعِ خِصٌّ بِهَذَا الْعُمُومِ وَالْمَقْصُودُ الْأَكْبَرُ فِي
الْقَضَاءِ أَيْضًا الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ فَأَخْرَجَ هَذِهِ الْمَرَامِ الْحِكْمِيَّةَ مَعَ تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الْقَضَاءِ وَلَمْ
تَنْصِبْ صَاحِبَ الشَّرْعِ عَلَى جُوبِهَا أَوَّلِيٌّ مِنْ مَخَالِفَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْإِدْخَالُ تَحْتَ الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ
الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ وَهَذِهِ طَرِيقُهُ أَصْحَابُ الْمَالِكِ أَعْنَى عَدَمِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَرَامِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ مِنْهَا أَحَدٌ تَمَّ مَضَى مِنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لِأَنَّهُ أَحَقُّ فِي الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأَوَّلِ

أَذَاكَتِ الدَّعَاوِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَى الدَّعَاوِيِّ بِأَحَدٍ الْمَالِ الدَّعَاوِيِّ
مَثَلًا وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ الدَّعَاوِيُّ الْبَاطِلُ فِي الْعُلُومِ إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا مَفَاسِدُ وَقَوْلُهُ فَلَيْسَ
مِنْهَا أَفْذَلُ لَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بَلْ قَالَ لَيْسَ مَثَلًا فَرَارًا مِنَ الْقَوْلِ بِكَفْرِ هَذَا الْكَافِرِ
الْأَبَ لَوْلَا إِذَا انْكَرَمَتْهُ أَخْلَافًا وَأَعْمَالًا لَسْتُ مَتَى كَانَ مِنْ بَابِ نَعْيِ الشَّيْءِ لَا يَنْفَاءُ ثَمَرُهُ فَإِنَّ الْغُلُوبَ
أَنْ يَكُونَ الْإِبْرَاسِيَّ لِلَّابِ فَمَا يَزِيدُكَ مِنَ الْإِخْلَاقِ الْحَمِيدِ فَلَمَّا انْفَتَحَتْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ بَعِثَتْ الْبَنُوَّةَ بِهَا
وَأَمَّا مَنْ وَصَفَ غَيْرَهُ بِالْكَفْرِ فَقَدْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ جَارَ عَلَيْهِ بِالْجَاءِ
الْمُهْمَلَةِ أَيْ رُجِعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ ظَنُّ أَنْ لَنْ يَجُوزَ أَيْ رُجِعَ حَيًّا وَهَذَا وَعِنْدَ عَظِيمٍ لَمْ يَكُنْ جَارًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَهِيَ وَرُطْبَةُ عَظَمَتِهِ وَقَعَ فَمَا خَلَقَ مِنَ الْكَلِمَاتِ وَمِنَ الْمُسْتَوْثَبَاتِ السَّنَةِ
وَأَهْلُ الْحَدِيثِ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي الْعُقَايِدِ فَعَلَّظُوا عَلَى مَخَالِفَتِهِمْ وَحَكَمُوا بِكَفَرِهِمْ وَخَرَقَ حِجَابَ
الْهَيْبَةِ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَشَوِيَّةِ وَهَذَا الْوَعِيدُ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُصُومُهُمْ كَذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ
النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ وَسَبَبِهِ حَتَّى صَنَّفَتْ فِيهِ مَقَرَّةً وَالَّذِي يَقَعُ النَّظَرُ فِي هَذَا أَنَّ مَالَ الذَّهَبِ هَلْ
هُوَ مَذْهَبٌ أَمْ لَا مِنْ أَكْثَرِ مَنْزِلَةِ الْمَبْدَعَةِ قَالَ أَنَّ مَالَ الذَّهَبِ مَذْهَبٌ يَقُولُ الْمَجْمُوعَةُ كَقَارِ الْأَعْدَاءِ
جَمًّا وَهُوَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ عَابَدُوهُنَّ لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ كَفَرَ وَقَوْلُ الْمُعْزَلِ
كَفَرًا لَانَّهُمْ وَإِنْ عَرَفُوا بِأَحْكَامِ الصِّفَاتِ فَقَدْ انْكَرُوا الصِّفَاتِ وَبَلَّغُوا مِنْ انْكَارِ الصِّفَاتِ انْكَارَ
أَحْكَامِهَا وَمَنْ انْكَرَ أَحْكَامَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَكَذَلِكَ الْمُعْزَلُ نَسَبَ الْكَفْرَ إِلَى غَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْمَالِ
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ إِلَّا بِانْكَارِ مُتَوَاتِرٍ مِنَ الشَّرْعِ عَنْ صَاحِبِهَا كَأَنَّهُ جَنِيْدٌ يَكُونُ
مُكَذِّبًا لِلشَّرْعِ وَلَيْسَ مَخَالِفَةُ الْقَوَائِمِ مَأْخَذًا لِلتَّكْفِيرِ وَأَمَّا مَا خَذَ مَخَالِفَةُ الْأَدِلَّةِ السَّعِيَّةِ طَرِيقًا
وَدَلَالَةً وَعَبَرُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَصُولِ عَنْ هَذَا بِمَا مَعْنَاهُ أَنْ مَنْ انْكَرَ طَرِيقَ ثَبَاتِ الشَّرْعِ لَمْ يَكْفُرْ
انْكَارَ الْجَمَاعِ وَمَنْ انْكَرَ الشَّرْعَ بَعْدَ الْأَعْرَافِ بِطَرِيقَةٍ كَفَرُ لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ وَقَدْ نَفَلَ عَنْ بَعْضِ التَّكَلِّمِينَ
أَنَّهُ قَالَ لَا الْكَفْرَ إِلَّا مَنْ كَفَرَ فِي وَرَبِّهِ خَفِيَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ وَحَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ
الصَّحِيحِ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ لَجَّ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَقْتَضِي أَنْ مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ وَلَيْسَ لَهُ

رَجَعَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَكَذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَايَاهَا أَحَدُهُمَا وَكَانَ هَذَا التَّكْلِيمُ
 يَقُولُ الْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الْكَفَرُ لِأَجْلِ الشَّخْصِ أَمَّا الْمَكْفَرُ فَإِذَا كَفَرَ فِي بَعْضِ النَّاسِ فَالْكَفَرُ
 وَافْعٌ بِأَجْدَانَا وَأَنَا فَاطِمَةُ بَاتِي لَسْتُ بِكَافِرٍ وَالْكَفَرُ الْجَمْعُ **كتاب الرضاع المحرمان**
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْتِ حَمْزِهِ
 لَا يَحِلُّ لِحَيْزٍ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهِيَ أُمُّهُ وَأَخِي مِنَ الرِّضَاعِ صَرْحُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 الْأَخُ مِنَ الرِّضَاعِ حَرَامٌ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ الْحَرَامُ بِالنَّسَبِ
 سَبْعُ الْأُمَمَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ فَحُرْمٌ
 بِالرِّضَاعِ كَمَا حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ فَمَا كَانَ كُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعْتَكَ مِنْ أَرْضَعَتْكَ أَوْ أَرْضَعْتَكَ
 مِنْ وَلَدَتِكَ بِوَسْطِهِ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ سِطَّةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ الرِّضْعَةَ وَالْفُجْلَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ
 بِلَبِّكَ أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدَتْهَا أَوْ أَرْضَعَتْ بِلَبِّ مِنْ وَلَدَتْهُ فَهِيَ نِسْتُكَ وَكَذَلِكَ بَنَاتُ النَّسَبِ
 وَالرِّضَاعِ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أَوْ أَرْضَعْتَ بِلَبِّ مِنْ أُمِّكَ فَهِيَ أُمُّكَ وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَدَتْهَا
 الرِّضْعَةَ أَوْ الْفُجْلَ وَأَخَوَاتُ الْفُجْلِ وَالْمَرْضَعَةُ وَأَخَوَاتُ مَنْ وَلَدَتْهُ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ عَمَّاتُكَ وَخَالَاتُكَ
 وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا وَاجِدٌ مِنْ جَدِّكَ أَوْ أَرْضَعْتَ بِلَبِّ مِنْ وَاجِدٍ مِنْ جَدِّكَ مِنَ النَّسَبِ
 أَوِ الرِّضَاعِ وَبَنَاتُ أَوْلَادِ الْمَرْضَعَةِ وَالْفُجْلِ فِي الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ بَنَاتُ أَخِيكَ وَأَخْتُكَ وَكَذَلِكَ
 كُلُّ شَيْءٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّكَ أَوْ أَرْضَعْتَ بِلَبِّ مِنْ أُمِّكَ وَبَنَاتُهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ
 بَنَاتُ أَخِيكَ وَبَنَاتُ كُلِّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّكَ أَوْ أَرْضَعْتَ بِلَبِّ مِنْ أُمِّكَ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا مِنَ الرِّضَاعِ
 وَالنَّسَبِ بَنَاتُ أَخِيكَ وَبَنَاتُ كُلِّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ أَوْ أَرْضَعْتَ بِلَبِّ مِنْ أُمِّكَ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا
 مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ أَوْلَادُ أُمِّكَ وَكَذَلِكَ شَتَّى الْفَقْهَاءُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ اعْنِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَرْبَعُ نَسَوِهِ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَقَدْ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْأُولَى
 أُمُّ أَخِيكَ وَأُمُّ أُمِّكَ مِنَ النَّسَبِ هِيَ أُمُّكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ وَكَلَامًا حَرَامٌ وَلَوْ أَرْضَعْتَ أَخِيَّ
 أَخَاكَ أَوْ أَخْتُكَ لَمْ يَحْرُمِ الثَّانِيَّةُ أُمُّ نَافِلَتِكَ أُمُّ ابْنِكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ وَبِمَا جَرَّامَانِ فِي الرِّضَاعِ
 فَذَلِكَ كَوْنُ شَاوِلَ الرِّضَاعِ

مَنْ تَرْضَعُ أَخِيَّ نَافِلَتِكَ الثَّانِيَّةُ حَتَّى وَلَدَتْكَ مِنَ النَّسَبِ أُمُّكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ وَبِمَا جَرَّامَانِ
 فِي الرِّضَاعِ فَذَلِكَ كَوْنُ أُمِّكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ أَوْ زَوْجَةُ ابْنِكَ وَبِمَا جَرَّامَانِ
 بَابُكَ وَلَا أُمُّ زَوْجَتِكَ الرَّابِعَةُ أُمُّكَ وَلَدَتْكَ مِنَ النَّسَبِ حَرَامٌ لِأَنَّهَا أُمُّ ابْنِكَ أَوْ زَوْجَتُكَ
 وَلَوْ أَرْضَعْتَ أَخِيَّ وَلَدَتْكَ مِنْهَا أُمُّكَ وَلَدَتْكَ وَلَدَتْكَ وَلَدَتْكَ وَلَدَتْكَ وَلَدَتْكَ وَلَدَتْكَ وَلَدَتْكَ
 مِنْ عُمُومٍ قَوْلُنَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَأُمُّ أُمِّكَ الْأَخُ فَلَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ
 الرِّضَاعِ وَصُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ لَكَ أَخٌ مِنْ ابْنٍ وَأُمُّهُ مِنْ أُمِّ فَجُورٍ لِأَخِيكَ مِنَ الْأَبِ نِكَاحُ أَخِيكَ
 مِنَ الْأُمِّ وَهِيَ أُمُّ أَخِيكَ وَصُورَتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ أُمُّهُ أَرْضَعَتْكَ وَأَرْضَعْتَ صَغِيرَةً أَخِيَّ
 مِنْكَ فَجُورٌ لِأَخِيكَ نِكَاحُهَا وَهِيَ أُمُّكَ وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الرَّبِيعِ
 وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرِّضَاعَ يَحْرُمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَهُوَ **الحديث الثاني**
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّضَاعَ يَحْرُمُ مَا يَحْرُمُ
 الْوِلَادَةِ وَعَنْهَا قَالَتْ أَنْ فُلِحَ أَخَا ابْنِي الْقَعْبِشِ اسْتِئْذَنْ عَلَى عِدِّمَا أَنْزَلَ الْحَبَابَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ
 لَا إِذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتِئْذَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَخَا ابْنِي الْقَعْبِشِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي
 وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ ابْنِي الْقَعْبِشِ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ قَالَ أَيْدِي لِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ بِمَيْكَ قَالَتْ
 فَبَدَلْتُكَ كَأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي لَفْظِ اسْتِئْذَانٍ عَاطِلٌ
 فَلَمْ يُذْنِ لَهُ فَقَالَ ابْنُ الْحُبَابِ مَنْ وَأَنَا عَمَّكَ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعْتَ امْرَأَةً أَخِي لَيْسَ
 قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ فُلِحَ أَيْدِي لِي لَهُ تَرَبَّتْ بِمَيْكَ أَيْ
 افْتَقَرْتُ وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تَرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ
 يَا عَائِشَةُ انْظُرِي مَرَأَتِي هَذِهِ فَتَرَى أَنَّ الرِّضَاعَ مِمَّا يَحْرُمُ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَتَرَى أَنَّ الرِّضَاعَ
 أَنْ يَكُونَ رِضَاعُهُ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَقَعَتْ فِي حَالَةِ الْبُكَرِ وَفِي دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ يَحْرُمُ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
 الْحَرْمُ مِنَ الرِّضَاعِ يَحْرُمُ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

الحديث الثالث عن عتبة بن الحارث أنه نزل روح أم يحيى بنت أبي هاب فحانت له سودا
فقلت قد أرتعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فنجيت فذكرت
ذلك له قال وكيف وقد زعمت أني قد أرتعتكما من الناس من قال قبل شهادة الموضع وجدها
في الرصاع أخذ بظاهر هذا الحديث ولا بد فيه مع ذلك أيضا إذا جرتاه على ظاهره من
قبول شهادة الأمة ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون الخبر وشعره
قوله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل الورع في هذا متأكد فيه عتبة بن الحارث وهو
ابو سيرة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة **الحديث الرابع**
عن السرازمي عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة
فبعثهم ابنه حمزة شادي يعم فئاوها على فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك
فاخذ بيدها فاخضع فنها على وزيد وجعفر فقال على أنا اخي بها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تخطي وقال زيد ست اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحالها وقال الخليل
الأم وقال على انت متي وأنا منك وقال جعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا الحديث أصل في باب الحضانية وصرح في الحديث أنها كالأم عند عدم الأمر
وقوله صلى الله عليه وسلم لم يحالها بمنزلة الأم سياق الحديث يدل على أنها بمنزلة الأم والحضانية
وقد استدل بالخلافه أصحاب التبريل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن الأول أقوى
فإن السياق طريق إلى بيان المحلات وتعيين المحلات ونزل الكلام على المقصود منه فهم
ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها
وتفريق قاعدة ما مطوله الأبعد المناظر من أدركا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر
وأكنت ذات شعب على المناظر والذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجماعة الكلام المطبق من
أخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعلك تقول أما ما ذكره علي وزيد فقد ظهرت مناسبتة لأن جازها
من مرادها مناسبتة بما يذكر ما يطبق قلبها وأما جعفر فإنه حصل له مراد من أخذ الصبي فبكت مناسبتة

خبره بما قبله فجاب عن ذلك بأن الصبي استحقها حاله فأنسب ذلك خبره بما قبله ٥
كتاب الفصا من الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا اله
إلا الله وأني رسول الله إلا بأحد ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والثارك لدينه المقارن
للجماعة هؤلاء الثلاثة مباحوا الدم بالنص وقوله صلى الله عليه وسلم يشهد أن لا اله إلا الله
وأني رسول الله كالنفس بلقوله مسلم وكذلك المقارن للجماعة كالنفس بلقوله الثارك لدينه
والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وأما فقههم بالرقة عن الدين وهي سبب لأباحة دمه بالاجماع
في حق الرجل وأختلف الفقهاء في المرأة هل يقتل بالرقة أم لا ومذهب أبي حنيفة لا يقتل ومذهب
ثقل وقد توخى قوله المقارن للجماعة بمعنى الخالف لأهل الاجماع فيكون متمسكا بقول مخالف
الاجماع كافر وقد نسب ذلك إلى بعض الفقهاء وليس ذلك بالهين وقد قدمنا الطرقتين في التكفير
فالمسائل الاجماعية ناره يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرح كحوت الصلاة مثلا ولا
يصحبها التواتر فالقسم الأول كفر جاحد لمخالفة التواتر لمخالفة الاجماع والقسم الثاني لا يكفره وقد
وقع في هذا المكان من يدعي الحد في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فطن أن المخالف في
حدوث العالم من قبل مخالفة الاجماع وأخذ من قول من قال أنه لا يكفر بمخالفة الاجماع أن لا يكفر
هذا المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط عنه أما عن عبيد الصبي أو تمام لأن طرقت
العالم من قبل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة في كفر المخالف سبب مخالفة
النقل المتواتر لا سبب مخالفة الاجماع وقد استدل بهذا الحديث على أن نازك الصلاة لا
تركها فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن وقتل النفس والرقة وقد حصر
النبي صلى الله عليه وسلم أباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه هذه
الثلاثة وبذلك استدل شيخنا والدي الإمام الجليل أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي في آياته
التي نظمها في حكم نازك الصلاة انشدنا الفقيه الفقيه أبو موسى هرون بن عبد الله المروزي في كتابه

أشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي لنفسه

• حَسْبُ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا • وَأَبَا مَعَادَا صَالِحًا وَمَبَا •
• أَنْ كَانَ مُحَمَّدًا فَحَسْبُكَ أَمَّتُهُ • أَمْسَى بِرَبِّكَ كَأَنَّمَا مَرْنَا بِهَا •
• أَوْ كَانَ يَنْزُهَا لِنَوْعٍ تَكَاسُلٍ • غَشَى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ •
• فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيْبَالَهُ • أَنْ لَمْ يَنْتَبِ جَدُّ الْحَسَّامِ عَقَالَهُ •
• وَأَوْ حَيْفَةً قَالَ يَتْرُكُ مَسْرَةً • هَلَّا وَجَّهْتُمْ مَسْرَةَ الْحَبَابِ •
• وَالرَّائِي عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْأَمْسَامُ • بِكُلِّ يَدٍ بِرَأْيِهِ صَوَابًا •
• وَالطَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَقْوَالِهِ • تَغَيَّرَ زُجْرُهُ وَعَدَابًا •
• وَيَكْفُ عَنْهُ الْقَتْلُ طُولَ جَيَانِهِ • حَتَّى يَلَاكِيَهُ فِي الْمَبَابِ حِسَابًا •
• فَأَلْصَقَ عَصْمَتُهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ • أَجْدَى ثَلَاثَ أَلْفِ هَلَالٍ كَابًا •
• الْكَفَرُ أَوْ قِلَ الْمَكَارِ فِي عَامِدًا • أَوْ مَجْزِينَ طَلَبَ الزَّيْنَاءَ فَاصَابًا •
فهذا من الشؤون في اتباع مالك واختلاف مذهبه في ترك قتله وكذلك أمام الحرم أبو المعالي
الجويني استشكل قتله من مذهب الشافعي أيضًا وجار بعض الناجزين من أدركا منه فأراد أن يزيل
الاشكال فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أموت أن أقاتل الناس حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه أنه وقف العصاة على مجموع
الشهادتين وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة والمرتب على شيئا لا يحصل إلا بحضور مجموعها وينبغي
بإتفاء بعضها وهذا أن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله صلى الله عليه وسلم أموت أن
أقاتل الناس حتى لا آخروا فإنه يقتضي مطوعة الأمر بالقول إلى هذه الغاية فقد وهبها
لأنه فرق بين المقاتلة على الشيء والقول على الشيء فإن المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول على الجاني
ولا يلزم من إباحته المقاتلة على الصلاة إذا قاتل عليها إباحة القتال عليها للمتنوع عن فعلها إذا
لم يقابل ولا اشكال بأن قومًا لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها أنهم يقاتلون وإنما النظر

والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا فنأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة
والقتل عليها وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة عليها إباحة القتل عليها وإن كان أحد هذين
لفظًا آخر الجديث وهو ترتيب العصاة على فعل ذلك فإنه مفهومه يدل على أنها لا ترتب على
فعل بعضها هان الخطب لأنها دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور وبعض من طرأ
في هذه المسئلة لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد رجح عليها دلالة المنطوق في

الحديث الثاني

هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضي من الناس يوم القيمة في الدنيا هذا العظيم من
الدما فإن البداية تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب أعظم بحسب عظم
المفسدة الواقعة بها أو بحسب قوت المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية
من أعظم المفاسد ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ثم يجمل من حيث اللفظ
أن يكون هذه الأوليه مخصوصه بما يقع فيه الحكم بين الناس ومحمّل أن يكون عامة في أوليه
بما يقضي فيه مطلقًا ومما يقوى الأول ما جاء في الحديث أن أول ما يحاسب به العبد صلاته

الحديث الثالث

عن سهل بن أبي حنيفة قال أنطلق عبد الله بن سهل ويحصى من
مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح ففرقا فاني بحبيبه إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط ويضع
قنيلًا فدفعته ثم فدم المدينة فأنطلق عبد الرحمن بن سهل ويحصىه وحوبيته ابن مسعود
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن بن سهل فقال كبر كبر وهو أخذ القوم
فسكت فتكلم فقال احلفون وتسحقون فأنكم أوصا جكم فالوا وكيف تحلف ولستم تشهد
ولو ترك قال فندرككم بهود بامان حمسين فالوا كيف باخذ بامان قوم كفار فعقله النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم خمسون
سكركم على رجل منهم فيأخذ من مائة فالوا أمر لم تشهد كيف تحلف قال فندرككم بهود بامان
خمسسين منهم فالوا ما رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد بن جبير ذكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ان سطل دمه فوداه بمايه من ابل الصدقه فيه مسابل الاولى حمة بفتح الحاء المهملة وسكون
الثالثة وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون اليا وقد تشدد مكسوره
ومحيصة بضم الميم وفتح الجا المهملة وسكون اليا وقد تشدد الثانية هذا الحديث اصل
في القسامة واحكامها والقسامة بفتح القاف وهي اليمين التي تحلف بها المدعي للدم عند اللوث
وقيل انها في اللغة اسم للاباء الذين يحلفون على دعوى الدم وموضع جريان القسامة ان
توجد قيل لا يعرف قائله ولا يقوم عليه بيته ويدعي في القتل قتله على واحد وجماعة
ويقتربن بالحال ما يشعر بصدق الولي ويقال له اللوث يحلف على ما يدعيه الثالثة فذكرنا
اللوث ومعناه وقرع له الفمها صوراً منها وجدان القليل في محله او قرية بيته وبين اهله
عداوه ظاهره ووصف بعضهم القرية هاهنا بان يكون صغيره واشترط ان لا يكون مسلم
من غيرهم لا جرم ان القتل من غيرهم حينئذ الرابعة في الحديث وهو يخط في دمه قتيلا
وذلك يقتضي وجود الدم ضرخاً والجراحة ظاهرة ولم يشترط الشافعية في اللوث لاجرة
ولادماً وعن ك حيفه انه ان لم يكن جراحه ولادم فلا قسامة وان وجدت الجراحة
القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من افقه فلا قسامة وان خرج من الفم والاذن
ثبتت القسامة هكذا حكى واستدل الشافعية بان القتل قد يحصل بالحق وعصر الحضية
والقيض على مجرى النفس فقوم اشهرها مقام الجراحة الخامسة عبد الرحمن بن سهل هو اخو
القتل ومحبيته وحويصة ابنا مشعود ابنا عمة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالكبر بقوله كبر
يقال في هذا ان الحق لعبد الرحمن لفرقه والدعوى له فكيف عدل عنه وقد يجاب عن هذا بان
هذا الكلام ليس هو حقيقة الدعوى التي ترتب عليها الحكم بل هو كلام لشرح الواقعة وتبين
جاليها او يقال ان عبد الرحمن غرض الكلام والدعوى ان من هو اكبر منه السادسة مداهل
الحجاز ان المدعي في محال القسامة بداه في اليمين كما اقتضاه الحديث ونقل عن ك حيفه
خلافه وكانت قدم المدعي هاهنا على خلاف قياس الحضورات مما انضاف الى دعواه من اللوث

مع عظم قدر الدنيا وليتنبه على انه ليس كل واحد من هذين الخييين عليه مستقيله بل ينبغي
ان يجعل اجزى عليه السابعة اليمين المستحقة في القسامة خمسون مثلاً وكلم الفقه في
علمه تعدد اليمين في حاب المدعي وقيل ان تعدد بقه على خلاف الظاهر فاكد بالعدد وقيل
سببه تعظيم شأن الدم وبني على العليين ما اذا كانت الدعوى في غير محل اللوث وتوجهت
اليمين على المدعي عليه ففي حديثها خمسون مثلاً للشافعي رضي الله عنه الثانية واصل
الله عليه وسلم فبكم يهودايمان خمسين دليل على ان المدعي في محال القسامة ان يحلف
اليمين بالتعداد على المدعي عليه وفي هذه المسئلة للشافعي طريقتان احدهما اجرا قولن لان
نكوله سطل اللوث فكانه لا لوث والثانية وهي الاصح القطع بالتعدد للحديث فانه
جعل ايمان المدعي عليهم كايما المدعين التاسع قوله فتستحقون فانلكم او صاحبكم
وفي رواية دم صاحبكم فيسندل من ترى القتل بالقسامة وهو مذهب مالك رحمه
الله وللشافعي قولان اذا وجد ما يقتضي القصاص في الدعوى والمكافاة في القتل احدهما كذهب
مالك وهو قد يبر قوله وتشبهها لهذا اليمين باليمين المردودة والثاني وهو جدي قوله
ان يتعلق بها فصاص واستدل له من الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اما ان
صاحبكم واما ان يحزن فانه يدل على ان المستحق دية لا قوداً ولانه لم يخصص القصاص
والاستدلال بالرواية التي فيها في دفع رزمة اقوى من الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم
فتستحقون دم صاحبكم لان قولنا يدفع رزمة مستعمل في دفع الاوليا للقتل ولان
الواجب الدية وبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل الظاهر والاستدلال
بقوله دم صاحبكم اظهر من الاستدلال بقوله فتستحقون فانلكم او صاحبكم لان هذا اللفظ
الاخير لا بد فيه من اضرار فمحتمل ان يضم دية صاحبكم اجماً لا طاهراً واما بعد التصریح
بالدم محتاج الى تاويل الخط باضرار بدل دم صاحبكم والاضرار على خلاف الاصل والاحتج
الاضرار لكان محله على ما يقتضي اراقة الدم اقرب والمسئلة مستشعنة عند المخالفين لهذا المذهب

مِنْ بَنِي لُثٍّ بِقَيْلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ اللَّهَ فَنُحْبِسَ عَنْ مَكَّةَ
 الْغَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَهَلَّا لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حِلَّتْ
 لِي سَاعَةٌ مَرَضًا وَهَلَّا سَاعَتِي هَذِهِ جَرَامَ لَا تُعْصِدُ شَجَرَهَا وَلَا يَحْتَلِي شَوْكُهَا وَلَا تُلْقَطُ سَاقُهَا إِلَّا
 لِمَنْشَرٍ وَمَنْ قَتَلَ الْفَيْلَ فَمِثْلُ مَنْ قَتَلَ الْفَيْلَ وَأَمَّا مَنْ قَتَلَ الْفَيْلَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَرَاءَةِ
 أَبُو شَاةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتَبُوا لِي بِشَاةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَبُوا لِي بِشَاةٍ ثُمَّ
 قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِنَا وَقَبُورُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِنَا وَسُيُوفِي مَا يَنْتَقِمُ فِي بَابِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْغَيْلَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْغَيْلِ بِالْفَاءِ وَالْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ وَشَدَّ بَعْضُ
 الرُّوَاةِ فَقَالَ الْغَيْلُ وَالْقَتْلُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَحَبَسَهُ حَبَسَ أَهْلَهُ الَّذِينَ جَاءُوا الْقِتَالَ فِي الْحَجْرِ
 الثَّانِيَةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ سَنَدٌ لَهُ مِنْ رِجَالِ مَنْ فَتَحَ مَكَّةَ كَانَ
 عَنْهُ فَإِنَّ التَّسْلِيْمَ الَّذِي وَقَعَ لِلرُّسُولِ مُقَابِلَ مَا يَحْبِسُ الَّذِي وَقَعَ لِلْفَيْلِ وَهُوَ الْحَبْسُ عَنِ الْقِتَالِ وَقَدْ
 مَرَّ مَا تَعْلَقُ بِالْقِتَالِ مَكَّةَ الثَّالِثَةُ الْحَجْرُ الْمَشَارِئُ إِلَيْهِ جَمْعُهُ أَشْيَاءُ حَرَّمَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا سِوَاكُمْ
 تَحْرِيْمُ الْغَيْلِ وَتَحْرِيْمُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الرَّابِعَةُ اخْتَلَفَ الْمُفَقَّهُاءُ فِي مُوجِبِ الْقِتَالِ الْعَمَلُ عَلَى الْمَشْرِقِ
 أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَوْجِبَ هُوَ الْقَضَاءُ عَنِ السَّيِّئِ وَالسَّيِّئُ الْوَاجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ أَمَّا الْقَضَاءُ وَالِدِيَّةُ
 وَالْعَوْلَانُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ فَوَيْدَ هَذَا الْخِلَافُ أَنْ مَنْ قَالَ الْمَوْجِبُ هُوَ الْقَضَاءُ فَالْقِتَالُ
 لِلْوَلِيِّ حَقٌّ أَخَذَ الدِّيَّةَ بِغَيْرِ رِضَى الْقَائِلِ وَقَالَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ اسْقَاطُ الْقَضَاءِ وَأَخَذَ الدِّيَّةَ
 بِغَيْرِ رِضَى الْقَائِلِ وَثَمَرَةُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ فِي عَقُوبَةِ الْوَلِيِّ وَمَوْتُ الْقَائِلِ فَعَلِيَ قَوْلُ الْحَجِيرِ
 مَا أَخَذَ الْمَالَ فِي الْمَوْتِ لَا فِي الْعَفْوِ وَعَلَى قَوْلِ الْعَبَّاسِيِّ أَخَذَ الْمَالَ بِالْعَفْوِ عَنِ الدِّيَّةِ لَا فِي الْمَوْتِ
 وَاسْتَدْلَكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ طَاهِرُ الدَّلَالَةِ وَمُخَالَفَةُ قَوْلِهِ
 مَعْنَاهُ وَنَاوِيلُهُ أَنْ شَأْنَهُ أَخَذَ الدِّيَّةَ بِغَيْرِ رِضَى الْقَائِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الرِّضَى لَشُؤْنِهِ عَادَ وَقِيلَ لَهُ
 كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا ذَكَرَ خَدَّ سَلَمَكَ أَوْ رَأْسَ مَالِكٍ بَعْنِي رَأْسِي رَضِيَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ لَشَيْءٍ عَادَ

لا

لِأَنَّ السَّلَامَ يَنْبَغُ بِالْحَسَنِ الْأَمَانِ فَالطَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْضَى بِأَخْذِ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمُسْتَشْهِدُ بِحُجَّاجِ
 إِلَى أَشَانِهِ الْخَامِسَةُ كَانَ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي الصَّدِّ الْأَوَّلِ فِي كِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَوَرَدَتْ
 نَهْيٌ ثُمَّ اسْتَنْقَرَا الْأَمْرَيْنِ النَّاسَ عَلَى الْكِتَابَةِ لِقَبُولِ الْعِلْمِ بِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ فِي الْكِتَابَةِ لَا بِشَاةٍ وَالَّذِي إِذَا دَاوَسَ كَاتِبَهُ هُوَ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الْحَدِيثُ السَّادِسُ** عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَ
 النَّاسَ فِي أَمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغَيَّرُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُضِيَ فِيهِ بَعْرُ عَبْدِ وَامِنْ فَقَالَ
 لِنَاسٍ مِنْ شُهِدَ مَعَكَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمْلَاصُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُلْفَى خَبْنَهَا مَيْتًا وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي
 أَثْبَاتِ غَرَّةِ الْحَيْثُ وَكَوْنِ الْوَاجِبِ فِيهِ غَرَّةُ عَبْدِ وَامِنْ وَذَلِكَ إِذَا الْفَتْهُ مَيْتًا بِسَبَبِ الْحَايَةِ وَالْخِلَافِ
 الْحَدِيثُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِلْفَقْهَاءِ فِيهِ تَصَرُّفٌ بِالْفَيْدِ فِي شَيْءٍ الْعَبْدِ وَلِشَيْءٍ لَكَ مِنْ قَضَى الْحَدِيثِ
 فَذَكَرَهُ وَأَسْتَشَارَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَصْلٌ فِي الْأَسْتِشَارَةِ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا
 لِلْأَمَامِ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْخَاصَّ قَدْ خَفِيَ عَلَى الْكَافِرِ فَعِلَهُمْ وَهُمْ وَذَلِكَ يَصْدُقُ
 مِنْ رُجُوهِ مَنْ يَحْلُو مِنَ الْمُقْلَدِينَ إِذَا اسْتَدْلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَعَلِمَ فَلَانِ ثَلَاثُ أَهْلٍ
 ذَلِكَ إِذَا خَفِيَ عَلَى الْكَافِرِ الصَّحَابَةِ وَجَازَ عَلَيْهِمْ فَمَوْعِدٌ عَلَى غَيْرِهِمْ أَجُوزٌ وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَاسٍ مِنْ شُهِدَ
 مَعَكَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يَرَى اعْتِبَارَ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ وَلَيْسَ هُوَ مَذْهَبًا صَحِيحًا فَانْهَ قَدْ ثَبَتَ قَبُولُ جُلُودِ الْوَاحِدِ
 وَذَلِكَ قَاطِعٌ بَعْدَ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ وَأَمَّا حَلْبُ الْعَدَدِ فِي حَدِيثٍ جَرَى فَلَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ كَلِيًا
 بِجَوَازِ إِنْ حَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا نَحْنُ خَاصُّ بِذَلِكَ الصُّورَةِ أَوْ قِيَامِ سَبَبِ قَضَى النَّشْتِ وَزِيَادَةِ الْأَسْطِهَا
 لَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ قَرْيَةٌ مِثْلَ عَدَمِ عِلْمِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحُكْمِ وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ مَعَ أَبِي مُوَيْسَةَ
 الْأَسْتِذَانِ لَعَلَّ الدِّيَّةَ وَجَبَ ذَلِكَ اسْتِجَادَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَهُوَ فِي بَابِ الْأَسْتِذَانِ أَيْضًا وَقَدْ صَرَّحَ
 عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَشَارَ النَّاسَ **الْحَدِيثُ السَّابِعُ** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْقَتْلَ
 أَمْرَانِ مِنْ هَذَيْنِ فَمَنْ قَتَلَ الْوَاحِدَ الْأُخْرَى حَجَرَهُ فَقَتَلَهَا وَمَا وَبَطْنُهَا فَاحْصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غَرَّةُ عَبْدِ وَامِنْ وَقَضَى دِيَّةَ الْمَرْءِ عَلَى قَتْلِهَا

وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّبَاةِ الْهَذَلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ اعْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا
أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِنْ ذَلِكَ يَطْلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَخْوَانِ
الْكُهَانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعَةِ الَّذِي يَجْمَعُ ٥ قَوْلُهُ فَقَلَّهَا وَحَيْثُهَا فِيهِ مَا شَعُرَ بِانْفِصَالِ الْحَيْنِ وَلَعَلَّهُ لَا يَفْقَهُ مِنْهُ
خِلَافِي حَدِيثُ عُمَرَ لِأَمْرِ أَنْ يَصْرَحَ بِالْانْفِصَالِ وَالشَّافِعِيَّةُ شَرَطُوا فِي وَجُوبِ الْغَرَةِ الْانْفِصَالِ
مِمَّا سَبَّبَ الْخِيَابَةَ فَلَوْ مَاتَتِ الْأُمُّ وَلَمْ يُفْصَلْ حَيْنٌ لَمْ يَحْبْ شَيْءٌ فَالْوَالِدَانِ لَا يَنْتَقِضُ وَجُوبُ الْحَيْرَةِ وَلَا
يُوجِبُ شَيْئًا بِالشَّكِّ وَعَلَى هَذَا هَلِ الْمُخْتَارُ الْانْفِصَالُ إِنْ تَكَشَّفَ وَتَحَقَّقَ حُصُولُ الْحَيْرَةِ
وَجَهَانُ أَصْحَمًا الثَّانِي وَيُنْبَنَى عَلَى هَذَا مَا إِذَا نَدَّتْ نِصْفَيْنِ وَشَوْهَدَ الْحَيْنُ فِي بَطْنِهَا وَلَمْ يُفْصَلْ وَمَا
إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَ الْحَيْنِ بَعْدَ مَا ضَرَبَ وَمَاتَتِ الْأُمُّ كَذَلِكَ وَلَمْ يُفْصَلْ بِمُقْتَضَى هَذَا إِنْ جَاءَ الْوَالِدَانِ الْوَالِدَانِ
وَحَمَلَهَا عَلَى أَنْ يَفْصَلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أُخْرَى الْحَدِيثُ غَلَقَ الْحُكْمُ بِلَفْظِ الْحَيْرَةِ وَالشَّافِعِيَّةُ
فَسَرَوْهُ بِمَا ظَهَرَ فِي صُورِهِ الْأَدَمِيِّ مِنْ يَدٍ أَوْ صَبْعٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَوْ لَمْ يُظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَشَهِدَتْ الْبَيْتَةُ
بِأَنَّ الصُّورَةَ خَفِيَّةَ حَفِيَّةٍ حَنْضَرِ أَهْلِ الْحَيْرَةِ مَعْرِفَتُهَا وَجَبَتْ الْغَرَةُ أَيْضًا وَإِنْ قَالَتْ الْبَيْتَةُ لَيْسَتْ فِيهِ صُورَةُ
خَفِيَّةٍ وَلَكِنَّهُ أَصْلُ الْأَدَمِيِّ فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ وَالطَّاهِرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغَرَةُ وَإِنْ شَكَّتِ
الْبَيْتَةُ فِي كَوْنِهِ أَصْلُ الْأَدَمِيِّ لَمْ يَجِبْ بِاخْتِلَافٍ وَحَظَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الْحُكْمَ مَرْتَبٌ عَلَى اسْمِ الْحَيْنِ فِي غَلَقِهِ
دَاخِلٌ فِيهِ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْأَمِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ فَإِنَّهُ مَا جُودَ مِنَ الْإِحْنَانِ وَهُوَ
الْإِحْنَانُ فَإِنْ خَالَفَهُ الْعَرَفُ الْعَامُ فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَالْأَمْرُ بِالْوَضْعِ وَيُذَكِّرُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْغَرَةِ
بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْإِنْثَى حَيْثُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى قَبُولِ الرِّفْقِ مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَ وَتُعْتَبَرُ فِيهِ السَّلَامَةُ الْعُيُوبُ الْمَشْبُوهة
لِلذِّكْرِ فِي الْبَيْعِ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَبْرِ لَفْظُ الْغَرَةِ قَالَ وَهُوَ الْخِيَارُ وَلَيْسَ الْمَعِيْبُ مِنَ
الْخِيَارِ وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ أَنَّهُ لَا يَفْقَدُ رُفْقَهُ فَمَنْهُ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ
وَالطَّاهِرُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَشْعُرُ أَنْ يَبْلُغَ فِيمَتَا نِصْفِ عَشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ يَرَوَى
عَنْ عُمَرَ أَوْ زَيْدٍ نَثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ الْخِيَارُ بِالصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنَّهُ لَا
يَلْزَمُ الْمُسْتَحَقُّ قَوْلَ غَيْرِهَا لِنَعْيٍ حَقٌّ فِي ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَأَمَّا إِذَا أَعْدَمَتْ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُشْعِرُ بِحُكْمِهِ وَقَدْ

اِخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ الْوَاجِبُ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ وَقِيلَ عِدْلُ لَالِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْفَقْدِ وَقَدْ دَعَا الْإِسْنَادُ إِلَى
أَنَّ الْحَدِيثَ بِالْطَّلَافَةِ لَا يَحْتَضِرُ تَحْصِيصُ شَيْءٍ دُونَ سِتْنٍ وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا لَا يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يَبْلُغَ
حَاجَتَهُ إِلَى التَّمَهُدِ وَعَدَمُ اسْتِقْلَالِهِ وَأَمَّا فِي طَرَفِ الْبَكْرِ فَقِيلَ أَنَّهُ لَا يُوْخَذُ الْعِلَامُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَ سَنَةٍ
وَلَا الْجَارِيَةَ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً وَجَعَلَ بَعْضُهُم الْحَدَّ عَشْرِينَ سَنَةً وَالطَّاهِرُ أَنَّهَا تُؤْخَذَانِ وَأَنَّ حَاوِزَ
السِّتْنِ مِنَ الْمَرْبُوعَةِ وَخَرَجًا عَنْ الْإِسْقِلَالِ بِالْهَرَمِ لِأَنَّ مَنْ أَتَى بِمَادِلِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ سَمَاءٌ فَقَدْ أَتَى
بِمَا وَجَبَ فَلَمْ يَرْقُبْ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى خِلَافِهِ وَقَدْ اشْتَرْنَا إِلَى الْفَقِيهِ السَّنِ لِسْمِ مَنْ مُقْتَضَى لَفْظِ
الْحَدِيثِ مِثْلُهُ أُخْرَى الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي حَيْنِ حَرَّةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ يَدْخُلُ حَتَّى
حَيْنُ الْأَمَةِ بَلْ هُوَ وَارِدٌ فِي حَيْنِ الْحَرَّةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ عَامٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ السَّابِقُ وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ إِشَارَةً
بِمُقْتَضَى الْعُمُومِ لِقَوْلِهِ فِي مِلَاحِ الْمَرَاةِ لَكِنْ لَفْظُ الرَّأْيِ مُقْتَضَى أَنَّهُ شَهِدَ وَأَقْعَهُ مَحْضُوصَةً فَعَلَى هَذَا
يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ حُكْمُ حَيْنِ الْأَمَةِ مِنْ حَيْثُ آخَرُ وَعِنْدَ الشَّافِعِي الْوَاجِبُ فِي حَيْنِ الرِّفْقِ عَشْرَةُ الْأَمِّ ذَكَرًا
كَانَ وَإِنْثَى وَكَذَلِكَ نَقُولُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي حَيْنِ مُحْكُومٍ بِإِسْلَامِهِ وَلَا يَنْعَرِضُ لِحَيْنٍ مُحْكُومٍ لَهُ بِالْهَرَمِ
أَوِ النَّصْرِ تَبَعًا وَمَرْفَعَتًا مِنْ قَائِلِهِ عَلَى الْحَيْنِ الْمُحْكُومِ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا وَهَذَا مَا جُودَ مِنَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ
وَقَوْلُهُ قَضَى بِيَدِهِ الْمَرَاةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا أَجْرَ هَذَا الْقَتْلِ مُحَرَّرٌ عَنْ عَمَلِ الْعَمَلِ وَحَمَلُ فَتْحِ الْحَا الْمَهْمَلَةِ وَالنَّمْعِ مَعًا
وَلَمْ يَدَمْ الْقَيْلُ إِذَا أَهْدُرَ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ شَيْءٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَخْوَانِ الْكُهَانِ
آخِرُهُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دَمِ السَّحْبِ وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى السَّحْبِ الْمُتَكَلِّفِ لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ تَحْقِيقِ مَا طُلِيَ أَوْ لِحَدِّ التَّكَلُّفِ
بَدِيلٌ لَهُ فُذِرَ وَرَدَ السَّحْبُ وَكَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُذَكِّرُ كَلَامَ غَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ وَبَدَلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ
أَنَّهُ شَبَّهَهُ بِسَّحْبِ الْكُهَانِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُزَوِّجُونَ أَفَاوِيَهُمُ الْبَاطِلَةَ بِإِسْجَاعِ تَرْوِقِ السَّامِعِينَ مُنْجِلُونَ
الْقُلُوبَ وَيَسْتَنْصِعُونَ إِلَيْهَا الْأَسْمَاعَ فَالْبَعْضُ فَمَا إِذَا كَانَ وَضْعُ السَّحْبِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْكَلَامِ
الحديث الثامن عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَصَرَ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَوَقَعَتْ سَنَاهُ
فَأَخْضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ أَجْدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفُجْلُ لِأَدِيَةِ لَكَ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يُوجِبْ ضَمَانًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا عَصَرَ أَحَدُ الْبَشَرِ فَنَزَعَ يَدَهُ

الحد

د

دم فيه

فَسَقَطَتْ سِنَّتُهُ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخْلُصُ يَدَهُ بِأَيْسَرٍ مَا يَقْدُرُ عَلَيْهِ مِنْ فِكِّ حَيْثُ أَوَّلَ الصَّرْفِ فِي شَيْءٍ
لِيُسَلِّهَا بِجَنِيدٍ إِذَا سَأَلَ سِنَانَهُ أَوْ بَعْضَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَخَالَفَ غَيْرَ الشَّافِعِيِّ وَأَوْجَبَ ضَمَانَ السِّنِّ
وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فَخَيْرُ هَذَا الطَّرِيقِ فَلَعَلَّهُ مَا أَخُوذُ الْقَوَاعِدَ
الْكَلِيَّةَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخَلَصُ إِلَّا بِضَرْبِ عَضْوٍ آخَرَ كَبَعْضِ الْبَطْنِ وَعَصْرِ الْأَشْيَيْنِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ
فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ وَقِيلَ لَسَلَهُ قَصْدُ غَيْرِ الْعَمِّ وَإِذَا كَانَ الْقِيَاسُ وَحُوبُ الضَّمَانِ فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ النَّصْرَ وَرُدَّ فِيهِ
صُورَةُ التَّلَفِّ بِالْبَرِّ مِنَ الْعَمِّ فَلَا يَفِيضُ عَلَيْهِ لَكِنْ إِذَا دَلَّتِ الْقَوَاعِدُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِمْكَانِ فِي الضَّمَانِ
وَعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي غَيْرِ الضَّمَانِ وَفَضْلُهَا لَمْ يَكُنْ الدَّفْعُ إِلَّا بِالْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ الْعَمِّ قَوِيٌّ بِهَذِهِ الْقَاعَةِ
أَنْ يَسُوِيَ مِنَ الْعَمِّ وَغَيْرِهِ **الحديث التاسع** عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ
فِي هَذَا الْمَجْدِ وَمَا يَسْتَبَيِّنُ مِنْهُ حَدِيثًا وَمَا خَشِيَ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْكُمْ مَنْ كَانَ يَكْفُرُ بِرُجُلِهِ جَرَجَ فَنَجَرَ وَآخَذَ سِكِّينًا
فَنَجَرَ بِهَا يَدَهُ فَمَرَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي بَادَرَنِي نَفْسُهُ فُجِّرَتْ عَلَيْهِ الْحَيَّةُ الْحَسَنُ
ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَكْنَى أَبُو سَعِيدٍ مِنْ أَكْبَرِ التَّابِعِينَ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَاهِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَهْلَادِ وَالْمَذْكُورِينَ
وَفَضَائِلِهِ كَثِيرَةٌ وَجُنْدُبٌ بَضَمَ الدَّاءَ فَتَجَمَّعَ بِنُفْسِيَانِ الْجَلِيلِ الْعَلْفِي بَغْضَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ وَالْعُلُوِّ
مِنْ مَجْلَلَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ شَبَّهَ بِجَدِّهِ يَقُولُ جُنْدُبٌ بْنُ سَفِيَّانٍ كَيْفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ بِالْكُوَيْتِ ثَوْرًا
إِلَى الْبَصْرَةِ وَجَزَّ يَدَهُ قَطَعَهَا أَوْ بَعْضَهَا وَرَقَا الدَّمَ فَجَحَّ الزَّأْرُ وَالْقَافُ وَالْهَمْزُ ارْتَفَعَ وَانْقَطَعَ وَفِي الْحَدِيثِ
اسْتَكَالَ أَنْ يَصُولِيَا رَجُلًا قَوْلُهُ بَادَرَنِي عَبْدِي نَفْسُهُ وَهُوَ سُئِلَ عَنْ تَعْلُقِ الْإِجَالِ وَأَجَلِ كُلِّ شَيْءٍ
وَقَدْ يُقَالُ بَلَّغْ أَجَلَ أَيْ نَحْمُ أَمَدَهُ وَجَا حَيْثُ وَلَيْسَ كُلُّ وَتٍ أَجَلًا وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ بِسَبَبِ
كَانَ إِلَّا بِأَجَلِهِ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ بِالسَّبَبِ الْمَذْكُورِ وَمَا عَلَيْهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ فَعَلَى هَذَا بَقِيَ قَوْلُهُ بَادَرَنِي
عَبْدِي نَفْسُهُ مُخْتَصًّا إِلَى النَّوَالِ فَإِنَّهُ قَدْ يُؤْتَمَرُ أَنْ الْإِجَالَ كَانَ مَنَاسِكَرًا عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْ عَلِمَ الْبَاقِي
قَوْلُهُ جَرَّتْ عَلَيْهِ الْحَيَّةُ فَتَعْلُقُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ بُوَعْدِ الْأَبَدِ وَهُوَ مَوْلَى عَنْهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَيَّةِ
بِحَالِهِ مَخْصُوصَةً كَالْحَصِيصِ مِنْ كَيْفِ قَالَهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِ وَأَوْحَلُّهُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ وَسُجِّلَ

فَيَكْفُرُهُ وَيَكُونُ مَخْلُودًا بِكُفْرِهِ لَا يَقْتُلُهُ نَفْسُهُ وَاحِدٌ يَصِلُ كَبِيرٌ فَعُطِمَ قَتْلُ النَّفْسِ بِمَا كَانَتْ تَفْسُرُ
الْإِنْسَانَ أَوْ غَيْرَهُ لَأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَتْ مَلَكَةً أَيْضًا مَنْصُوفَةً فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا **كتاب**
الحديث الأول عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عِمْلَاءِ أَوْ عَرَبِهِ فَاجْتَمَعُوا
لِلدِّينَةِ فَأَمْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاجٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَوْا مِنْ أَيْوَالِهَا وَالْبَاقِيَا فَنَاطَلُوا فَقَامُوا
قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا النَّعْمَ فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ
فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِصِمِّ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَشَمَّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتَرَكَوْا فِي الْحَرِّ سَلْسَلُونَ
فَلَا يَسْقُونَ قَالَ أَبُو فُلَانٍ فَهُوَ لَا سُرْقَا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بِعَدَائِهِمْ وَجَارُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَحْمَهُ
الْجَمَاعَةُ أَحْتَوَيْتِ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهَتْهَا وَإِنْ كُنْتَ مُوَافَقَةً وَاسْتَوْلَيْتَهَا إِذَا لَمْ تَوَافَقْ اسْتَدْرَكَ الْحَدِيثُ
عَلَى طَهْرَةِ أَيْوَالِ الْإِبِلِ لِلَّذِينَ يَشْرُوها وَالْقَالِمُونَ بِجَاسَتِهَا اعْتَدَرُوا عَنْ هَذَا بَابُهُ لِلنَّدَاوِيِّ وَهُوَ جَابِزٌ
بِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ إِلَّا بِالْجَمْرِ وَاعْتَرَضَ عَنْهُمْ الْأَوَّلُونَ بِمَا لَوْ كَانَتْ جَسَدُهُ مُحَرَّمَةً الشُّبُوتِ مَا
جَازَ النَّدَاوِيُّ هَاهُنَا لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ شَفَا هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمَا جُرِّمَ عَلَيْهَا وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّمَثِيلُ
بِهِمْ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْشُوخٌ بِالْجُدُودِ فَجَعَلَ قَتْلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَخَدَّيْ مُحَمَّدٍ
سَيَّرَنَ أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْجُدُودُ وَقَالَ آخَرُ شَهَابٍ مُعَذَّنَ ذِكْرُ قَتْلِهِمْ وَذَكَرُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَشْيَاءِ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ عَنْ الْمَثَلَةِ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ أَمَّا جَرَا الدِّينِ فَجَارُونَ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ وَالَّتِي يُوَدِّعُهَا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْهُ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثِينَ فِي الْكَانِ شَانَ الْعَرَبِ
قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْجُدُودُ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَائِدَةِ فِي شَانَ الْمُجَارِينَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ كَانَ
شَانَ الْعَرَبِ مَنْشُوخَهُ بِالْآيَةِ الَّتِي يَصِفُ فِيهَا أَفَامَةُ جُدُودِهِمْ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
وَسُئِلَ عَنْ أَيْوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ فَكْرٍ الْحَدِيثُ وَفِي آخَرِهِ فَمَا شَبَّهَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ الْمَثَلَةِ وَقَالَ لَا تَمَثِّلُوا بَشَيْئًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْفَضْلِ الطَّيْبِيِّ
بِإِسْنَادٍ فِيهِ مُوسَى بْنُ حَمِيْدٍ الرِّبَاطِيُّ بِإِسْنَادِهِ الْحَارِثِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيُّ بِقَتْلِهِمْ وَفِي آخَرِهِ فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْيُنَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ أَمَّا جَرَا الدِّينِ فَجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ

وَدَوَى ابْنُ جَوْزَى فِي كِتَابِهِ حَرْشًا مِنْ رُؤْيَا صَاحِبِ نَرْشُتُمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ شَيْطَانٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَضِرِيِّ قَالَ مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبًا إِلَّا أَمَرَنَا بِالْصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ وَقَالَ
قَالَ ابْنُ شَاهِينَ هَذَا الْحَدِيثُ يَنْتُجُ كُلُّ مَثَلَةٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ ابْنُ جَوْزَى وَادْعَا النُّسْخَ حُجَّاجَ النَّارِ
وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَا سَمِعْنَا أَوَّلِيكَ لَا نَهْمُ سَمِعُوا أَعْيُنَ الرِّعَا فَاغْتَصَّ مِنْهُمْ بِمِثْلِ مَا فَعَلُوا وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ قُلْتُ
هَذَا نَقِصِيرٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَتْ فِيهِ الْمَثَلَةُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ وَبِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَهَبْ لَهُ الْبَقِيصَ
وَيُشْمَلُ الْأَعْيُنُ فِي مُصْنَعِ بَاقِي مَا جَرَى مِنَ الْمَثَلَةِ فَلَا يَدُلُّهُ فِيهِ مِنْ حَوَاجِبٍ غَيْرِ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ الْهَرَوِيِّ
فِي قِصَّةِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا أَيْسَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَثَلُوا بِهِ فَلَوْ ذَكَرَ ابْنُ
الْجَوْزَى هَذَا كَأَنَّهُ قَرَّبَ إِلَى مَقْصُودِهِ تَمَّا ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ عَمَلِ الْأَعْيُنِ فَقَطُّ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا أَعْدَدَ ذَلِكَ سَقَى
نَظَرَ فِي خِصْمٍ جُكِّي فِي الْفَصَّةِ وَعُكِّلَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْكَافِ وَآخِرُهُ لَامٌ وَعُرْبِيَّةٌ بَضَمٌ
الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ خِرَافَةِ الْوُجُودِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُمُ نَاسٌ مِنْ سُلَيْمٍ
وَنَاسٌ مِنْ تَخِيلِهِ وَبَنِي عَرَبِيَّةٍ وَاللَّقَاجُ التُّوقُ ذَاتُ اللَّبَنِ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالََا أَنَّا رَأَيْنَا
مِنْ الْأَعْرَابِ اتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ الْأَقْصَيْنِ سُبْحَانَكَ اللَّهُ
فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَةٌ مِنْهُ نَعَمْ فَاغْتَصَّ بِسَبَابِكِ يَا بَابِ اللَّهِ وَأَيْدِي لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا فَرَأَيْنَا بِأَمْرَيْنِ وَأَتَى أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الْحَجَمِ فَاغْتَصَّ مِنْهُ بِأَمْرٍ
شَاهٍ وَوَلِيكَ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ جُلَامِيَّةٍ وَتَغَرَّبَ عَامٌ وَإِنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا
هَذَا الرَّحْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِكَ لَا فُضِّبَتْ بَيْنَكَ بِسَابِكِ يَا بَابِ اللَّهِ
الْوَلِيدُ وَالْعَنَمُ رُدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جُلَامِيَّةٍ وَتَغَرَّبَ عَامٌ وَعَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّحْمُ أَعْدَابُ ابْنِ
الرَّحْلِ مَرَّسًا إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَأَخْبَرْتَنِي فَأَرْجُوهُمَا فَخَدَّاهُمَا فَغَضَبْتَنِي فَاغْتَصَّ بِسَابِكِ يَا بَابِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُمْتُ **قَوْلُهُ** الْأَقْصَيْنِ سُبْحَانَكَ اللَّهُ تَطْلُقُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى
الْقَرَارِ خَاصَّةً وَقَدْ تَطْلُقُ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَالْأَوَّلَى حَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى هَذَا لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ

التَّغْرِيبُ

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُنْصَوِّصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُؤْخَذَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَةِ الرَّسُولِ
وَاتِّبَاعِهِ وَفِي قَوْلِهِ أَيْدِي لِي حَسَنُ الْأَدَبِ فِي الْخَاطِبَةِ لِلْكَابِرِ وَقَوْلُهُ كَانَ عَسِيْفًا أَيْ حَيْزًا
وَقَوْلُهُ فَاغْتَصَّ مِنْهُ أَيْ مَرَّجَمَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعَةِ التَّغْرِيبِ مَعَ الْجَلْدِ وَالْجَفَّةِ بِخَالِفِ الْقَوْلِ
فِيهِ بِنَا عَلَى أَنَّ التَّغْرِيبَ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ حَيْزٌ وَاحِدٌ
غَيْرُ حَازِمٍ وَغَيْرُهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي الْمَقْدَمَةِ وَهِيَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَالْمَسْئَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ
وَفِي قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ دَلِيلٌ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَحْكَامِ وَالشَّكِّ فِيهَا وَدَلِيلٌ
عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَحْكَامِ وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِغْنَابِ الْحَالِ وَالْحُكْمِ بِالْأَصْلِ
فِي سِتْمَرِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ وَأَنَّ كَرَرَهُ الْهَافِي فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسْخِ وَقَوْلُهُ رُدَّ عَلَيَّ
أَيْ رُدُّوهُ وَدَاخِلُ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أَخَذَ بِالْمَعَاوَضَةِ الْفَاسِدَةِ
يَحِبُّ رُدَّهُ وَلَا يَمْلِكُ وَبِهِ تَبَيَّنَ ضَعْفُ عُدْرَةِ مَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ بَعْضِ الْعُقُودِ
الْفَاسِدَةِ بِأَنَّ الْمَعَاوِضِينَ إِذْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَاحِظٌ فِي النَّصْرِ فِي مِلْكِهِ وَحُجْلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحَازِنِ
النَّصْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْأَذْنَ لَيْسَ مُطْلَقًا وَأَمَّا هُوَ مُبْنً عَلَى الْمَعَاوِضَةِ الْفَاسِدَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي حَلِّ الْأَسْتِغْنَاءِ يُسَاجِحُ فِي إِفَامَةِ الْحَدِّ وَالتَّغْرِيبِ فَازْهَدَا
الرَّجُلُ قَدْ فَرَأَى الْمَرْأَةَ بِالزَّيْنِ وَلَمْ تَعْرِضْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَرِّحَدِهِ بِالْفَذْرِ وَأَعْرَضَ عَنِ ذَلِكَ
وَفِيهِ تَصَرُّحٌ بِحُكْمِ الْحَجْمِ وَفِيهِ اسْتِنَابَةُ الْأَمَامِ فِي إِفَامَةِ الْحَدِّ وَدَوْلَعُهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْأَفْرَادَ
مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي فِي إِفَامَةِ الْحَدِّ فَإِنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَا عَلَى مَجْرَدِ اعْتِرَافِهَا وَلَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِي سِتْمَرِ
عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْجَلْدِ وَالتَّجْمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ أَبْنَسًا وَلَا أَمْرَهُ بِهِ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالََا أَنَّا رَأَيْنَا
عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زُنْتُ وَلَمْ يَحْضُرْ قَالَ أَرَزَنْتُ فَاجْلُدُوهَا ثَمَّ أَرَزَنْتُ فَاجْلُدُوهَا ثَمَّ أَرَزَنْتُ فَاجْلُدُوهَا ثَمَّ
بِغُورِهَا وَلَوْ بِطَفِيرِ ثَمَّ أَرَزَنْتُ شَهَابٌ لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَالطَّفِيرُ الْجِلْدُ يُسَدُّ عَلَى الْفَالِ الْخَدُّ
عَلَى الْمَالِيكَ كَأَمَامَةِ عَلَى الْأَجْرَارِ وَدَلَالَتُهُ عَلَى إِفَامَةِ السَّيِّدِ الْحَدِّ عَلَى عِدَّةٍ مُجْمَلَةٍ وَلَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ

وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ قُلْتُ

وفيه بيان حكم الامة اذا لم يحضر والكاتب الغرض من حكمها اذا احصنت وهو ان العلم انه
 اذا لم تحصى تلك الحد ونقل عن ابن عباس في الحد والامة انه قال اذا لم يكونا مروحين فلا
 حد عليهما وان كانا مروحين فليصفا الحد وهو خمسون في العضم وفيه قال طاووس وابو
 عبيد وهذا مذهب من تمسك بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى فاذا احصن فان اتن
 بفا حشيه فليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الا ان يذهب الجهور راجح لان هذا
 الحديث نص في انجاب الحد على من لم يحسن وهو مقدم على المفهوم والظهير الجبل المظفور
 فعيل بمعنى مفعول وذكر بعضهم في قوله فليصعها ولو يظففر دليل على ان الزنا عيب في التزويج به
 ولذلك جط من القمه قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله مما يتغابره الناس
 ونما قاله في الاول نظر بجواز ان يكون القصد ان يبيعها وان انحطت قيمتها الى الظفير يكون
 ذلك اخبارا متعلقا بجبال وعودي لا اخبار عن حكم شرعي ولا شك ان من عرف بتكرار زنى
 الامة انحطت قيمتها عنده ونما قاله في الثاني نظر ايضا بجواز ان يكون هذا العيب وجب
 نقصان قيمتها عند الناس فيكون بيعها بالنقصان سعا بمن المثل لا بيعا مما يتغابره الناس وفي
 الحديث دليل على ان المأمور به هو الحد المنوط بما دون ضرب النعير والثاديب ونقل عن
 ثوران في هذا الحديث احباب البيع ايضا وان لا يمسكها اذ انت اربعا وقد قال ان في هذا الحديث
 اشاره الى اعلام البايع المشتري عيب السلعة فانه انما ينقص قيمتها بالعلم بعيبها ولو لم يعلم لم ينقص
 وفيه نظر وقد يقال ايضا ان فيه اشاره الى العقوبات اذا لم تقدر مقصودها من الزجر لم يعمل
 فان كانت واجبه كالحج فليزل الشرط في وجوبها على السيد وهو الملك لان احدا الاثرين لازم اما
 تزل الجلد ولا سئل اليه لوجوبه واما ازالة شرط الوجوب وهو الملك فتغير ولم يقل تتركها وادها
 كما تكرر لاجل ما ذكرناه والله اعلم فيخرج عن هذا التعزيرات التي لا يفيد لانها ليست واجبه
 الفعل فيكررها **الحديث الرابع** عن علي بن ابي حمزة رضي الله عنه قال اني رجل من المسلمين
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زني فاعرض
 فني فلما وجهه فقال يا رسول الله

اني زني فاعرض عنه حتى شئ ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اباك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة عن عبد الله بن
 سرح جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلي فلما ادلقنه الحجاره هرت فاذنكه بالجره
 فرجمناه الرجل هو ما عزم مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري
 ويزيد بن الحبيب الاشجعي رضي الله عنهم اجمعين ذهب الحنفية الى ان تكرار الاقرار بالزنا اربع
 شرط لوجوب افامة الحد وراوان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما اخر افامة الحد
 الى تمام الاربعة لانه لم يحث لذلك وقالوا وجب بالاقرار مرة لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
 الواجب وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى اخره اشعار بان الشهادة اربعة هي العلة في الحكم ومذهب مالك والشافعي ومن تبعهما ان الاقرار
 مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق فكانتم لم يروا ان اخر الحد الى تمام الاقرار اربعا
 لما ذكره الحنفية وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب لان مني الحد على الاجنبا
 في تركه ودريه بالشبهات وفي الحديث دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج اليه الحكم
 وذلك من الواجبات كسؤاله صلى الله عليه وسلم عن الجنون ليتبين العقل عن الاجصان لثبوت
 الرجم ولم يكن بئ من ذلك بان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على احدهما الا بعد
 تبين سببه وقوله صلى الله عليه وسلم اباك جنون يمكن ان يسأل عنه فيقال ان اقرار الجنون غير معتبر
 فلو كان محنونا لم يفيد قوله انه ليس به جنون فوجه الحكم في سؤاله عن ذلك بل سؤاله عن غيره
 هو الموتر وجوابه انه قد ورد انه سأل غيره عن ذلك وعلى تقدير ان لا يكون وقع سؤاله عن غيره
 ان يكون سؤاله ليتبين مخاطبته ومراجعة نبشته وعقله فينبى الامر عليه لا على محرق اقراره بعدم الجنون
 وفي الحديث دليل على فوفض الامام الرجم الى غيره ولفظه يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر
 مؤخدا منه عدم حضور الامام الرجم وان كان الفقه استحبوا ان يدا الامام بالزجر اذا ثبت الزنا

بالإقرار وببد الشهود به إذا ثبت بالبينه وكان الإمام لما كان عليه البتة والاحتياط قبله
 أبدا ليكون ذلك زاجرا عن التساهل في الحكم بالجرود وداعيا إلى غاية البتة وأما في الشهود فظاهر
 لأن قتله بقولهم وقوله فلما ازدلف له بجاراهي بلغت منه الجهد وقيل عصته وأوجعته وأوجعته
 وقوله هرب فيه دليل على عدم الحمله **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 أنه قال إن اليهود جاورا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم وزجلا زنيا
 فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفيضهم فجلدون
 قال عبد الله بن سلام كنتم أنتم الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ
 ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام أرفع يديك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقال صدق
 يا محمد فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ففجأ قال فرأيت الرجل يحنا على المرأة بقبحها فجاءه قال رضي
 الله عنه الذي وضع يده على آية الرجم عبد الله بن عمرو أخلف الفقهاء أن الإسلام هل هو شرط
 في الإحصان أم لا ومذهب الشافعي أنه ليس بشرط فاذا حكموا الجأركم على الدمي المحضن حمة ومذهب
 أبي حنيفة أن الإسلام شرط في الإحصان واستدل الشافعية بهذا الحديث ورحم النبي صلى الله
 عليه وسلم لليهوديين واعندوا الحنفية عنه بأن قالوا رجمهم بحكم التوراة فانه مسلم وذلك لأن
 ذلك كان عند ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوا أن آية حد الزنا أنزلت بعد ذلك الحديث
 مستوحا وهذا يحتاج إلى تحقيق النسخ اعني ادعاء النسخ وقوله فرأيت الرجل يحنا على المرأة الجدي
 في الرواية يجنبنا بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والميم أي يميل ومنه الحنى قال الشاعر
 وبدلتني بالسطاط الجني وكنت كالصعدة تحت السنان
 اللفظة بالحاء يقال حنا الرجل حنوا إذا كبت على الشيء قال الشاعر حنوا العاديات على ساداتي
الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 لو أن امرأة أطلع عليك فغير إذن فخذت منه حصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح أحد
 الشافعي وغيره بظاهر الحديث وآباه المالكية وقالوا لا قصد عينه ولا غيرها وقيل يجب القودان
 قول وهذا في الحديث

هذا
 الحديث

ومما قيل في تقليل المنع أن المعصية لا تدفع بالمعصية وهذا ضعيف جدا لأنه يمنع كونها
 معصية في هذه أحواله ويلحق ذلك بدفع الصابيل وأن يزيد كونها معصية النظر لادافها
 مع قطع النظر عن هذا السبب فهو صحيح لكنه لا يفيد وتصرف الفقهاء في هذا الحكم بأبواب النظر
 منها أنه يفرق بين أن يكون هذا الناظر واقفا في الشارع أو في خالص ملك المنظور إليه أو في ملك
 منسدة الأسفل خلفوا فيه والأشهر أن لا يفرق ولا يجوز مد العين لحرمة الناس بحال وفيه
 وجه للشافعية أنه لا يقصد العين من وقف في ملك المنظور إليه ومنها أنه هل يجوز في
 الناظر قبل النهي والانداز فيه وجهان للشافعية أحدهما لا على فائس الدفع في البدلة بالاهون
 فالاهون والثاني نعم والحال في هذا الحديث يشعر بهذين الأمرين معا اعني أنه لا فرق بين موافق
 هذا الناظر وأنه لا يحتاج إلى الانذار وورد في هذا الحكم الثاني ما هو أقوى من هذا الأول وهو
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان محال الناظر بالمدري ومنها أنه لو سعى انسان فهل يلحق بالسعي الناظر
 أخلفوا فيه وفي الحديث أشعاره أنما يقصد العين بشيء خفيف لمدري وبنته حصاة
 لقوله فخذ منه قال الفقهاء أما رشفته بالنشاب أو رماه بحجر يقتل فقتله فهذا قتل متعلق به
 الفضاص أو الدية وما تصرف فيه الفقهاء في هذا أن الناظر إذا كان له محرم في الدار أو زوجة امتناع
 لم يجوز قصد عينه لأن له في النظر شبهة وقيل لا يكفي أن يكون له في الدار محرم إنما يمنع قصد
 إذا لم يكن فيها المخارمة ومنها أنه إذا لم يكن في الدار إلا صاحبها فلا يرمى إن كان مكشورا
 ولا ضمان ولا فوجها لظهورها أنه لا يجوز رميه ومنها أن الحرم إذا كانت الدار مستنترات أو في
 بيت نفى وجه لا يجوز قصد عينه لأنه لا يطلع على شيء فالعوض الفقهاء والظاهر الجواز لا ملاقاة
 الأخبار لأنه لا تنصبط أوقات الشتر والكشف والاحتياط جسم الباب ومنها أن ذلك إنما
 يكون إذا لم يقصر صاحب الدار فإن كان به مفتوحا أو تمكوة واسعة أو لمه مفتوحة فمتطرقا كان
 نفيل لا يجوز قصد عينه لصاحب الدار بفتح الباب وتوسع الكوة وقيل يجوز لتعديبه بالنظر
 وأجزى هذا الخلاف فيما إذا نظر من سطح نفسه أو نظر المودن من الماذنة بكر الإطرها فانها عندهم
 جواز النظر

عينه
 مختار لم يفتدوا

لأنه لا يقصير من صاحب الدار وأعلم أن ما كان من هذه النصف الفقهية داخلا في الحلال
 الأخبار فإنه لو أخذ منها وما لا يعضه ما خذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه
 ما خذ بالقياس وهو قليل فيما ذكرناه **باب حل السرقة المحرمة**
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محرمته وفي لفظه
 ثلثة دراهم اختلف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلا وقد رآنا الأصل فلهو راسم على اعتبار
 النصاب وشدة الطاهره فلم يعتبروه ولو تفرقوا بين القليل والكثير وقالوا بالقطع فيها ونقل
 ذلك وجهان مذهب الشافعي رضي الله عنه والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب
 ضعيف فانه حكاية فعل لا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فمادونه نطقا
 وأما المقدار فإن الشافعي يرى أن النصاب ربع دينار بحديث عائشة رضي الله عنها الآتي
 ويقوم ما عدا الذهب بالذهب وأوحيفه يقول أن النصاب عشرة دراهم ويقوم ما عدا
 الفضة بالفضة ومالك يرى أن النصاب ربع دينار من الذهب أو ثلثة دراهم وكلاهما أصل
 ويقوم ما عداهما بالدرهم وكلا الحديث يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة وأما هذا الحديث
 فإن الشافعي رحمه الله يبين أنه لا يخالف حديث عائشة وأن الدينار كان اثني عشر درهما
 وربعه ثلاثة دراهم أعني صرفه ولهذا أقومت الدين اثني عشر الفاق من الورق والفت دينار
 الذهب وهذا الحديث سندل به لذهب مالك في أن الفضة أصل في القوم فإن
 المشروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل على أنها أصل في
 القوم والآ كان الرجوع إلى الذهب الذي هو الأصل أول وأوجب عند من يرى القوم به
 والحنيفة في مثل هذا الحديث وبمن روى في حديث عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا
 يقولون أو من قال منهم في التأويل ما معناه أن القوم امرطى تخميش فيجوز أن يشه عند
 عائشة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها أكثر وقد ضمت غيرهم هذا التأويل
 وشنع عليهم بما معناه أن عائشة لم تكن لغير ما يدل على مقدار ما يقطع فيه إلا عن حقيق

لعظم أمر القطع والمحن بكسر الهمزة وفتح الجيم النش من فعل من معنى الاختان وهو الاستنار
 والآخفا وما يقارب ذلك ومنه الجن وكسرت بميم لأنه الله في الجنان كان صاحب سيرة
 عما يذره قال الشاعر فكان محي دون من كنت اتقى ثلث شخص كل عيان ومغص
 والفيه والمخلفان في الحقيقه والمغص في الفيه وما ورد في بعض الروايات وذكر النش فاعلم
 للنساء وبها عند الناس في ذلك الوقت أو في زمن الراوي أو باعتبار الغلبة والأفلاو اختلفت
 الفيه والمحن الذي اشتراه به ما ليكه لم تعتبر إلا الفيه **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها
 أنها سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد في ربع دينار فصاعدا هذا الحديث
 اعتمد الشافعي رضي الله عنه في مقدار النصاب وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فعلا وقولا وهذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل لأنه لا يلزم من القطع في مقدار
 معين اتفق أن السارق الذي قطع سرقه أن لا يقطع من سرقه دونه وأما القول الذي يدل على
 معين في القطع فانه يدل على عدم اعتبار ما زاد عليه في حاجة القطع فانه لو اعتبر في ذلك
 لم يكن القطع فمادونه وأصافه رواية الفعل يدل على أنها ما ذكرناه من التأويل المستضعف في
 أن القوم امرطى لا آخره وأعلم أن هذا الحديث قوى في الدلالة على أصحاب أبي حنيفة فانه
 صرح به القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به وأما دلالة على الطاهره فليس
 من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد ومنبته أقوى من تنه العدد
الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا همهمشان المحرمية إلى
 سرق فقاوا من يكلم فها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن محرمي عليه إلا سامة
 ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم مكله اسامة فقال استغ في حد من حد رسول الله
 ثم قام فاحطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم تركوه وإذا سرق منهم
 الضعيف أقاموا عليه الحد وأبى الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعن بها وفي لفظ
 قالت كانت امرأة تستعير المناع وتحد فامر النبي صلى الله عليه وسلم يقطع يدها فذا طلق هذا

الحديث عن المرأة لفظ السرق

وَلَا اشْكَالَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ أَطْلَاقُ حَدِّ الْعَارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ فِي
 الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْرِعَةِ امْرَأَةً وَاحِدَةً لَكِنْ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ
 جَعَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ثَانِيًا رَوَايَةً وَهُوَ يَقْضِي مِنْ حَثِّ الْأَشْعَارِ الْعَادِي أَنَّهُمَا جَدِيثٌ وَاجْتَلَفَ
 فِيهِ مَعْلُومَاتُ الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ سَارِقَةً أَوْ جَانِحَةً وَعَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ أَوْجَبَ الْقَطْعَ فِي صُورِهِ
 جُودَ الْعَارَةِ بِعَمَلِ تِلْكَ الرَّوَايَةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ بَطْنُ صِنَاعِي عَنِ صُنْعَةِ الْحَدِيثِ ضَعُفَتْ
 الدَّلَالَةُ عَلَى مُسَلَّةِ الْحُجُودِ فَلَيْلًا فَإِنَّهُ يَكُونُ اخْتِلَافًا فِي وَاقِعِهِ وَاحِدَةٍ وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ الْمَرْتَّ عَلَى الْحُجُودِ
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ تَرْجِيحُ رَوَايَةٍ مَرُورِيٍّ أَنَّهُمَا كَانَتْ حَاطَةً عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَايَاتِهَا كَانَتْ سَارِقَةً وَظَهَرَ
 بَعْضُ الشَّافِعِيِّ النَّكْرَ وَالنَّجْبَ بِمَنْ أَوَّلَ حَدِيثٍ عَاشَرَ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ الَّذِي رَوَى
 نَعْلَابَانُ اعْتَمَدَ عَلَى رَوَايَةٍ مِنْ رَوَايَةٍ قَوْلًا كَانَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ مُخْتَلِفًا فَأَمَّا كَمَا قَالَ فَإِنَّ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ
 جَنِيْدٌ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ فَعَلًا وَهَذَا الْمَقْدَارُ وَالثَّانِي نَدَلٌ عَلَيْهِ قَوْلًا وَلَا تَأْتِي فِيهِ نَاوِيلُ الْإِحْثَالِ
 الْغَلَطِ فِي النُّقُوتِ وَارْتِكَانُ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ وَاحِدًا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا اشْتَرَا إِلَيْهِ الْآنَ لِأَنَّهُ هُنَا
 أَقْوَى لِأَنَّهُ لَا جُورَ لِلرَّوَايَةِ إِذَا كَانَ سَمَاعُهُ لِرَوَايَةِ الْفِعْلِ أَنْ يَغْيِرَ إِلَى رَوَايَةِ الْفِعْلِ فَظَهَرَ
 مِنْ هَذَا أَنَّهُمَا جَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ اللَّفْظَ وَارْتِكَانُ مَخْرَجِهِمَا وَاحِدٌ وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِنَاعِ
 الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ السُّلْطَانَ وَتَعْظِيمِ امْرَأَتِهَا لِلْإِشْرَافِ فِي حَقِّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى
 وَلَفْظًا مَتَاهَا هُنَا دَالٌّ عَلَى الْحَضَرِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَضَرِ الْمَطْلُوقِ مَعَ احْتِمَالِ ذَلِكَ فَانْزِلْ
 كَانَتْ فِيهِمْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ يَقْضِي الْأَهْلَالَ فَمِنْ ذَلِكَ عَلَى حَضَرٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ الْأَهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمَحَابَاهِ
 فِي حَدِّهِ وَاللَّهُ لَا يَخْصِرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِّ الْمَخْصُوصِ وَقَدْ سَنَدَكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيُّهَا اللَّهُ لَوْ سَرَفَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَفَطَعَتْ يَدَهَا عَلَى أَنْ مَخْرَجَ هَذَا الْمَخْرَجُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْضِي تَغْلِبُ
 الْقَوْلَ بِتَغْلِبِ امْرَأَةٍ أُخْرَى لَا يَمْنَعُ وَقَدْ شَدَّ دَجْمَا فِي مِثْلِ هَذَا وَمَرَاتِنَهُ فِي الْفَتْحِ مُخْتَلِفَةٌ هـ
بَابُ حَدِّ الْحَزْمِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنِ النَّسَائِيِّ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَى بِرَجُلٍ فَدَشَرَتْ الْحَزْمُ فَعَلَهُ بِحَرْبٍ يَحْجُو

أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عَمْرًا اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اخْفِ الْحَدَّ وَثَمَانِينَ
 فَأَمَرَهُ عُمَرُ لَا خِلَافَ فِي الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْحَمْزِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِهِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ وَاتَّقَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِينَ وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ
 الثَّمَانِينَ خِلَافٌ وَالْأَظْهَرُ الْجَوَازُ وَلَوْ رَأَى الْأَمَامُ أَنَّ حَدَّهُ بِالْبَعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ فَفَعَلَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَازَ وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا بِعُسْرِ الضَّبْطِ وَظَاهِرٍ قَوْلِهِ فَعَلَهُ بِحَرْبٍ
 يَحْجُو أَرْبَعِينَ إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الْعَدَدُ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْفَرَزْدَقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ زُهْرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَرَبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالْبَعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ
 وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَ مِنْ حَضَرٍ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوْمَهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَتْ بِكُمُومِ
 فِي الْحَمْزِ أَرْبَعِينَ فَيَقْتَضِي بَعْضُ النَّاسِ وَقَالَ لَا يَدُلُّ عَلَى الضَّرْبِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ بِالْأَيْدِي وَالْبَعَالِ وَأَطْرَافِ
 وَالْبَعَالِ وَالْأَيْدِي لِمَا فَاسَّ مَا ضَرَبَ بِهِ ذَلِكَ الشَّارِبُ فَكَانَ مَقْدَارُ أَرْبَعِينَ عَصًا وَلِذَلِكَ قَالَ
 فَقَوْمَهُ أَيْ جَعَلَ قِيمَتَهُ أَرْبَعِينَ وَهَذَا عِنْدِي خِلَافُ الظَّاهِرِ وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَلَدَ فِي الْحَمْزِ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهُ لَا سَطْلُقَ إِلَّا عَلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالْبَعَالِ وَتَسْلِيْطُنَا وَبَلِ
 عَلَى لَفْظِهِ قَوْمَهُ أَيْ مَعْنَى قَدْرًا وَقَدْ كَانَ أَرْبَعِينَ اقْرَبَ مِنْ تَسْلِيْطِ هَذَا عَلَى صِدْقِ قَوْلِنَا
 جَلَدَ أَرْبَعِينَ حَقِيقَةً وَقَوْلُهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اخْفِ الْحَدَّ وَثَمَانِينَ وَبُرُورِي بِالضَّبْطِ اخْفِ
 الْحَدَّ وَثَمَانِينَ أَيْ أَحْصَاهُ أَوْ مَا يُقَارِبُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَشَاوَرَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْقَوْلُ بِالْإِحْثَالِ
 وَقِيلَ أَنَّ الدِّيَّاشَ بِالْثَمَانِينَ هُوَ عَلَى رَضَى اللَّهِ عَنْهُ وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ أَوْ
 الْأَسْتِحْسَانِ وَقَوْلُهُ فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ يَحْجُو زَانٌ يَكُونُ عَلَى حَدِّ مَضَافٍ أَيْ فَلَمَّا كَانَ زَانٌ لَا يَتِي
 عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ حَدَّ الْحَمْزِ ثَمَانُونَ عَلَى مَا وَقَعَ فِي
 زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بَرْدَةَ هَانِيٍّ بِإِسْنَادٍ شَيْعٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَشْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ فِيهِ
 مَسْلُكُ أَحَدِهِمَا أَشْبَاهُ التَّخْرِيجِ فِي الْمَعَاصِي إِلَى حَدِّ فِيهَا لِمَا يَقْضِيهِ مِنْ حَزْمِ الْعَشْرِ فَأَدْوَاهَا

الْحَدِّ بِالْأَيْدِي وَالْبَعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ

الْحَدِّ بِالْأَيْدِي وَالْبَعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ

المسألة الثانية اختلفوا في مقدار التعزير قالوا نقول عن مالك رحمه الله انه لا ينفذ بهذا
 القدر وبحيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحد ود على قدر الحرمة وصاحبها وان ذلك
 مؤكول الى اجتهاد الامام وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يبلغ بالتعزير الحد وعلى هذا
 ففي المعبر وجهان احدهما ادنى الحد ود في حق العزير فلا يزاد في التعزير للجر على تسع وتلي ضرب به
 ليكون دون حد الشرب ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطا والثاني ان تعزير ادنى الحد ود
 على الاطلاق فلا يزاد في تعزير الجحر على تسعة عشر سوطا ايضا ووجه ثالث ان الاعتبار بحد
 الاحرار وجوز ان يزاد تعزير العبد على عشرين وذهب غير واحد الى ظاهر هذا الحديث وهو
 انه لا يزاد في التعزير على عشرة واليه ذهب من الشافعية صاحب القريب وذكر بعض المصنفين
 ان الاظهر انه تجوز الزيادة على العشر واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه
 فقال بعض مصنعي الشافعية انه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه وهذا ضعيف جدا لانه لا يقدّر
 عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه وفعل بعضهم او فتواه بخلافه لا يدل على نسخ المقتضى
 في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وانه ضرب صبيعا اكثر من الحد او من مائة وصبيغ هذا في
 الصاد وكسرتاني الجوف واخره عن مجته وقال بعض المالكية وناول أصحابنا الحديث على
 انه مقصود على من صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهذا في غاية
 الضعف ايضا لانه ترك العموم بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذكره من ان سببه ضعيف لا يستقل
 باثبات التخصيص قال هذا المالكي وناولوه ايضا على ان المراد بقوله في حد من حد ود الله
 أي حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها لان المحرمات كلها من حد ود الله
 وبلغني عن بعض اهل العصر انه قرأ هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر صلاحي
 فتعني وان عرفت الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك او محتمل ان يكون كذلك وهذا او كما قال
 فلا يخرج عنه الا التاديبات التي ليست عن محرم شرعي وهذا لا يخرج في لفظ الحد
 عن العرف فيها وما ذكره هذا العصرى فوجب النقل الاصل عدمه وثانيا فانما اذا جلدناه على

ذلك واجزائه في كل حق من حقوق الله ان يرد لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة اشواط
 اذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس الا ما ليس بمحرم واصل التعزير فيه ممنوع
 فلا يبقى لخصوص منع الزيادة معنى وهذا او زدناه على ما قاله المالكي في خلافه لحقوق الله وقد
 تعذر عنه بما اشترنا اليه من انه لا يخرج عنه الا التاديبات على ما ليس بمحرم ومع هذا يحتاج
 الى اخرجها عن كونها من حقوق الله تعالى وثالثا على اصل الكلام وما قاله العصرى ما تقدم في
 الحديث قبله من قول عبد الرحمن اخف الحد ود ثمانون فانه يقطع دابر هذا الوهم ويدل على
 ان مصطلحهم في الحد ود اطلاقها على المقدرات التي تطلق عليها الفقهاء اسم الحد فان ما عدا ذلك
 لا يثنى الى مقدار اربعين ثمانون وانما المثنى اليه هي الحد ود المقدرات وقد ذهب اشهب
 من المالكية الى ظاهر الحديث كما ذهب اليه صاحب القريب من الشافعية والحديث متعرض للمنع
 من الزيادة على العشرة وبقي ما دونها لا عارض المنع فيه وليس الخبير فيه ولا في شيء مما يقص
 الولاة خبير تشبه بل لا بد عليهم من الاجتهاد وعن بعض المالكية ان مؤدب الصبيان لا يزيد
 ثلثه فان زاد اقتصر منه وهذا بخلاف سبعة اقله ليليل الميسر عليه ولعله ياخذ من ان التلا
 اعتبرت في مواضع وهو اول حد الكبر وفي ذلك ضعف والذي ذكره المصنف من ان ابا برة
 هو هاني بن سار يختلف فيه فقيل انه رجل من الانصار **كتاب الامانات**

والنفذ الحديث الاول عن عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
 عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتك عن غير مسألة اعنت عليك واذا جلفت على من فرأيت
 غيرها خبر منها فكف عن ميمتك وات الذي هو خير فيه مسایل الاول ظاهره يقتضي كراهية
 سؤاله الامارة ملحقا والفقهاء صنفوا فيه بالقواعد الكلية فمن كان متعينا للولاية وجب لها
 ان عرضت عليه وطلبها ان لم تعرض عليه لانه فرض كفاية لا تادى الابه فنعين عليه القيام
 ولكن ان لم تتعير كان افضل من غيره ومنعنا ولاية الفضول مع وجود الفاضل فها هنا يكره له ان

يَدْخُلُ فِي الْوَلَايَةِ وَأَنْ يَسْأَلَهَا وَحَرَّمَ بَعْضُهُمُ الْطَّلَبَ وَكَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يُؤَلِّيه وَقَالَ إِنْ لَمْ يَلَهُ انْفَقَتْ
وَلَا يَتَنَّهُ وَقَدْ اسْتَخْطَى فِيهَا قَالَ وَمِنْ الْعَقْدِ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِكَرَاهِيَةِ الْعَقْدِ لِأَجَادِيثٍ وَرَدَّتْ
الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةَ لِمَا كَانَ خَطَرُ الْوَلَايَةِ عَظِيمًا بِسَبَبِ مُؤَرِّدِ الْوَلَايَةِ سَبَبِ مُؤَرِّدِ خَارِجِيَّةٍ عَنْهُ كَانَ
حَلْفُهُ سَكْفًا وَدُخُولًا فِي غَرَرٍ عَظِيمٍ فَمَوْجِدٌ بِرَبْعِهِ الْعَوْنُ وَلَمَّا كَانَتْ إِذَا أَنْتَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا التَّكْلِفُ كَانَتْ جَدُّهُ بِالْعَوْنِ عَلَى أَعْيَانِهَا وَاتِّفَاقًا وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى
الطَّائِفِ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَبْدِ بِالْإِعَانَةِ عَلَى إِصَابَةِ الصَّوَابِ فِي فَعْلِهِ وَقَوْلُهُ فَضْلًا زَائِدًا عَلَى حُرْدِ
التَّكْلِيفِ وَالْهَدَايَةِ إِلَى التَّحْدِثِ وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهَا فِي الْوَلَايَةِ وَالَّذِي خُتِجَ
إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ الْآلَةُ الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثَةُ الْحَدِيثُ تَعْلُقُ بِالتَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَثِّ وَنُ
يَقُولُ بِجَوَابِهِ وَتَعْلُقُ بِالْبِدَاةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ عَنْ مَنِيكَ وَإِنَّ الدِّينَ خَيْرٌ
وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْوَلَايَةَ لَا تَعْتَضِي التَّرْتِيبَ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهَا بِهَا كَالْحَمْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَسْنَا بِالْحَيْدِ
طَرِيقَهُ مِنْ قَوْلٍ فِي شَيْءٍ هَذَا أَنْ الْقَائِلَ بِتَقْضِي التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ مُقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ مُسْتَعْفًى
لِرُؤْيِهِ الْخَيْرَ فِي الْحَثِّ وَإِذَا اسْتَعْفَى التَّكْفِيرُ بَاخِرَ الْحَثِّ ضُرُورُهُ وَاتِّفَاقُنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْدٍ
لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ حُكْمِ الْوَلَايَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا فَكُفْرًا وَابِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ قَوْلِنَا فَافْعَلْ هَذَا وَلَوْ قَالَ
كَذَلِكَ لَمْ يَقْضِ تَرْتِيبًا وَلَا يَفْعَلْ مَا فَكَنْكَ إِذَا اتَّيْنَا الْوَلَايَةَ وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهَا ذَكَرَهَا بَعْضُ
الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَقَالَ إِنْ لَمْ يَقْضِ بِغَدِيمٍ غَسَلَ الْوَجْهَ سَبَبَ الْفَاءِ وَإِذَا وَجَّهَ
غَسَلَ الْوَجْهَ وَحَبَّ التَّرْتِيبَ فِي نَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ اتِّفَاقًا وَهُوَ ضَعِيفٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي الرَّابِعَةِ
مُقْتَضِي الْحَدِيثِ مَا خَيْرٌ مَصْلَحَةٍ الْوَفَاءِ مُقْتَضِي الْمَيْمَنِ إِذَا كَانَ غَيْرَ خَيْرٍ مِنْ بَنَصِهِ وَأَمَّا مَقْهُوفُ الشَّعْرِ
بِأَنَّ الْوَفَاءَ مُقْتَضِي الْمَيْمَنِ عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيِهِ الْخَيْرَ فِي غَيْرِهَا مَطْلُوبٌ فَقَدْ بَيَّنَّا زَعْمَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى
قَوْلِهِ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَهُ لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَاحِدَةً بَعْضُهُمْ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَكَوْنُ مَعْضٍ
أَيَّ مَا تَعَاوَنَ تَبَرُّوا وَاتَّقُوا مَنْ أَنْ تَبَرُوا **الْحَدِيثُ الثَّانِي** عَنْكَ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَجْلِفُ عَنْ مَنٍ فَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا

مِنْهَا إِلَّا أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَحَلَلْتَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيرُ مَا شَقَّ عَلَى الْحَدِيثِ عَلَى الْهَيَاةِ
أَنْ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَلَّلْتَهَا لِلتَّكْفِيرِ عَنْهَا وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ أَتَانِ مَا يَقْضَى
الْحَدِيثُ فَإِنَّ التَّحْلِيلَ يَقْضِي الْعَقْدَ وَالْعَقْدَ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَيْمَنُ مِنْ مُوَافَقَةِ مُقْتَضَاهَا فَيَكُونُ
التَّحْلِيلُ لِأَيِّتَانِ خِلَافَ مُقْتَضَاهَا فَإِنْ قُلْتَ يَكْفِي عَنْ هَذَا قَوْلُهُ آيَةُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَإِنَّهُ بِالْإِيمَانِ
أَيَّاهُ يَحْصُلُ تَحْلِيلُ الْمَيْمَنِ وَالتَّحْلِيلُ مِنْهَا فَلَا يَفْعَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَلَّلْتَ فَأَيُّهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي
آيَةُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ قُلْتَ فِيهِ فَايِدَةُ التَّضَرُّحِ وَالنَّصِيصُ عَلَى كَوْنِ مَا فَعَلَهُ مُحَلَّلًا وَالْإِيمَانُ
بِلَفْظٍ نَسَبَ الْجَوَارِ وَالْحَلَّ صَرْحًا فَإِذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ كَانَ أَيْدِي مَا إِذَا اتَّفَقَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ
وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحُكْمِ الْمَذْكُورَ بِالْمَيْمَنِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهُوَ مُقْتَضِي الْمُبَالَغَةِ
فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ عَلَى الْوَفَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْحَالَةِ وَهَذَا الْخَيْرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ الْحَدِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَفْعُولِ الْمُخْلُوفِ عَلَى تَرْكِهِ مَثَلًا وَهَذَا الْحَدِيثُ لِسَبَبِ
مَذْكُورٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ أَنْ لَا يَجْلِسَ فِي حُلِيِّهِمْ **الْحَدِيثُ**
الثَّالِثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا كَرَامَتَانِ خَلْفَتَانِ بَابَايَكُمُ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ وَفِي رَوَايَةٍ
قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا دَاكِرًا وَلَا ثَاكِرًا
أَثَرًا بَعْنِي حَالِكًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَيْمَنِ مُنْعَقِدٍ
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ الذَّاتِ وَبِالْصِّفَاتِ الْعِلِّيَّةِ وَأَمَّا الْمَيْمَنُ فَيُغَيِّرُ ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَخُلِفُوا
فِي هَذَا الْمَنْعِ هَلْ هُوَ التَّحْرِيمُ أَوْ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَالْخِلَافُ مُوجُودٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَالْأَمْسَامُ ثَلَاثَةٌ
الْأَوَّلُ مَا تَبَاحَ الْمَيْمَنُ بِهِ بِالْإِيفَاقِ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَسْمِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالثَّانِي مَا يَحْرُمُ
النَّهْيُ بِهِ بِالْإِيفَاقِ كَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى فَإِنْ قَصِدَ تَعْظِيمُهَا فَهُوَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ
بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ مَعْلُوقًا لِلْقَوْلِ فِيهِ حَيْثُ يَقُولُ فَإِنْ قَصِدَ تَعْظِيمُهَا فَكُفْرٌ وَالْأَخْرَامُ وَالْقَسَمُ بِالشَّيْءِ
تَعْظِيمٌ لَهُ وَشَيْءٌ فِي حَدِيثٍ يُدَلُّ بِالْإِيفَاقِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَنْ حَلَفَ بِبَعْضِ ذَلِكَ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ وَيَكُنْ أَخْرَؤُهُ عَلَى

ظاهرة دلالة اليمين بالشئ على التعظيم له الثالث ما خُلف فيه بالخبر والكره وهو ما عدا ذلك
 مما يقتضي تعظيمه كذا في قول عمر رضي الله عنه ذاكرا ولا اثر ما لفته في الاحتياط وان لا يجري
 على اللسان ما صورته صورة المنوع شرعا **الحديث الرابع** عن علي رضي الله
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة على سبعين
 نكاحا كل امرأة منهن غلاما ما تقابل في سبيل الله فقبل له فل انشا الله فلم يقل فاطاف من فلم تلك من
 الا امرأة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال انشا الله لم يثبت
 وكان ذلكا حاجته قوله قيل له فل انشا الله يعني قال له الملك فيه دليل على ان اتباع اليمين بالله
 بالمشية يرفع حكم اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم لم يثبت وهذا ينقسم الى ثلاثة اوجه احدها ان
 تردد المشية الى الفعل المخوف عليه كقوله مثلا لا ادخل الدار انشا الله واراد تعليق المشية بالخوف
 اى انشا الله دخولها وهذا هو الذي نفعه الاستئذان بالمشية ولا يثبت ان لم يفعل الثاني ان
 الاستئذان بالمشية الى نفس اليمين لا ينفعه لو فوع اليمين بتبين مشية الله والثالث ان يذكر على
 الادب في توقيض الامور المشية الله وامشا لا لقوله تعالى ولا تقولن شيئا على باطن اذا علمت
 الا انشا الله لا على قصد معنى التعليق وهذا لا يرجع حكم اليمين ولا تعلق الحديث بتعليق الطلاق
 بالمشية والغفلة مختلفون فيه ومالك يفرق بين الطلاق واليمين بالله وتوقع الطلاق وان علق
 بالمشية بخلاف اليمين بالله وهو مشكل جدا ترك التعرض لتفريده لعدم تعلقه بالحديث وقد توخذ
 من الحديث ان الكفاية في اليمين مع اليقظة كالصريح في حكم اليمين من حيث ان لفظ الرسول صلى الله
 عليه وسلم الذي حكاه عن سلمان عليه السلام وهو قوله لا طوفن لبيس فيه النصريح باسم الله تعالى لكنه
 مقدرا لا لجل اللام التي دخلت على قوله لا طوفن فان كان قد قيل بذلك وان اليمين تلزم بهذا الحديث
 حجة لمن قاله وان لم يكن فنجناج الى ان اوله وتقدم التلقظ باسم الله تعالى في المحكي وان كان ساقطا في
 الحكاية وهذا ليس بممتنع في الحكاية فان من قال والله لا طوفن فقد قال صريحا لا طوفن بالادب
 بالترك لا بلفظ المفرد وقوله وكان ذلكا حاجته براد به انه كان يحصل ما اراد وقد توخذ من الحديث جواز

الاخبار عن وقوع الشئ المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار اعني قول سلمان عليه السلام ذلك
 كل امرأة منهن غلاما لا يجوز ان يكون عن وحى والاوجب وقوع خبره واجاز الفقه الشافعية
 اليمين على الظن الماضي وقالوا يجوز ان يخلف على خطابه وذكر بعضهم اضعف من هذا واجاز
 الخلف في صورة بناء على قرينه ضعيفه واما بعض المالكية فانه دل لفظه على احتمال في هذا
 الجواز وترددوا على نقل خلاف اعني اليمين على الظن ولانه قال والظاهر ان الظن كذلك وهو
 لما ذكرنا من وجوب وقد توخذ من الحديث ان الاستئذان اذا اتصل باليمين في اللفظانه يثبت
 حكمة وان لم يثبت من اول اللفظ وذلك ان الملك قال الله عند فراغه من اليمين فلم يثبت حكمة
 افاد قوله ويمكن ان يجعل ذلك ناديا لا لرفع اليمين فلا يكون فيه حجة وافوى من ذلك في الدلالة
 قوله صلى الله عليه وسلم لو قال انشا الله لم يثبت مع اجتماله للناوئل **الحديث الخامس**
 عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على من
 صبر فقتل بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لعن الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشرون
 بعهد الله واياهم ثمنًا فليلا الى اخر الآية يمين الصبر هي التي صبر فيها نفسه على الجرم باليمين الصبر
 الجسوس كانته يحبس نفسه على هذا الامر العظيم وهي اليمين الحائنه ويقال لشد هذا اليمين الغموس
 ايضا وفي الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك لما فيها من اكل المال بالباطل ظمًا وعدوانا ولا
 حرمة اليمين بالله تعالى وهذا الحديث يقتضي تفسير هذه الآية بهذا المعنى وفي ذلك خلاف
 بين المفسرين يترجح قول من ذهب الى هذا المعنى بهذا الحديث وبيان النزول طريق قوي في فهم
 معاني الكتاب العزيز وهو امر يحصل للصحابه بقران حنفت بالقضايا **الحديث السادس**
 عن الاشعث بن قيس قال كان يبيي من اجل خصومه في يبر فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك او منته قلت اذا اخلفك بالي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على من صبر فقتل بها مال امرء مسلم هو فيها
 فاجر لعن الله وهو عليه غضبان هذا الحديث فيه دلالة على الوعيد المذكور كالاول وفيه

محمل

يحيى

سحقاف

سبحه

أخر يتعلق بمسألة أخلف فيها الفقهاء وهو ما إذا ادعى على غيره شيئا فانكره وأخلفه ثم أراد إقامة البينة عليه بعد الإخلاف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك إلا أن يأتي بعد ذلك إقامة البينة شوجه له وربما تمسكون بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه وفي حديث آخر ليس الأذلك وجه الدليل منه أن أو يقتضي أحد الشبهين فلو أخرجنا إقامة البينة بعد التحليف لكان له الأمران معا غنى اليمين وإقامة البينة مع الحديث يقتضي أن ليس له إلا أحدهما وقد يقال في هذا أن المقصود من الكلام نفى طريق الحق لإثبات الحق فيعود المعنى إلى جسر الحجج في هذين الجسرين غنى البينة أو اليمين إلا أن هذا قليل القمع بالنسبة للمناظر وفهم مقصد الكلام نافع بالنسبة للنظر وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحيث ولم يندبه على هذا جرح النبوة أعني اعتبار مقاصد الكلام وبسط القول فيه إلا أحد مشايخ مشايخنا من أهل العرب وهو عندى قاعد صححه نافع للنظر في نفسه غير أن المناظر الجدل قد سارع في المهورم ويعسر تفرزه عليه وقد يستدل الجعفي بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه على ترك العمل بالشاهد واليمين **الحديث السابع** عن ثابت بن الضحاح الانصاري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأز رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على من ملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كاذب قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس عازر لنذره فيما لا يملك وفي رواية ولعن المؤمن كفتله وفي رواية من ادعى دعوى كاذبة ليتكبر بها لم يزد الله الآفة فيه مسائل الأولى الحلف بالشئ حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد تطلق على التعليق بالشئ مما يمين كل قول الفقهاء إذا حلف بالطلاق على كذا ومزادهم تعليق الطلاق وهذا مجاز وكان سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في قضاء الحث والمنع إذا ثبت هذا فيقول قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على من ملة غير الإسلام فحتمل أن يراد به المعنى الأول ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني والأقرب أن المراد الثاني لأجل قوله كاذبا متعمدا والكذب يدخل الفضيحة الإخبارية التي يقع مقتضاها ناره وناره لا تقع وإما قولنا والله

فقد

وما شبهه فليس الخبر بها عن أمر خارجي وهي الإنشاء يعني إنشاء القسم فيكون صورة هذه اليمين على وجهين أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله أن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني والثاني أن يتعلق بالماضي مثل أن تقول أن كنت فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني فالأول وهو يتعلق بالمستقبل فلا يتعلق به الكفارة عند المالكية والشافعية وأما عند الجعفي ففهم الكفارة وقد يتعلق بالماضي بهذا الحديث فإنه لم يذكر كفارة وجعل المرتب على ذلك قوله فهو كاذب قال وأما ما يتعلق بالماضي فقد أخلف الجعفي فيه فيقول أنه لا يكفر اعتبارا بالمستقبل بل يكفر لأنه تحريم معنى فساد كما إذا قال هو يهودي فالعصم والصحة أنه لا يكفر فيها أن كان يعلم أنه يمين وأن كان عنده اليقين بالخلف يكفر فيها لأنه رضي بالكفر حث أقدم على الفعل المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وهذا من باب مجازة العقوبات الآخرة للجنايات الدنيوية فيؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه بجنايته على غيره في الآثم لأن نفسه ليست ملكا له وأما هي لله تعالى ولا تصرف فيها إلا بما أذن قال القاضي عياض وفيه دليل للمالك ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محذرا كان أو غير محذرا فلا يخيئه قيدا بعقاب الله تعالى القاتل نفسه في الآخرة ثم ذكر حديث اليهودي وحديث العنبري في هذا الذي أخذ من هذه المسئلة ضعيف جدا لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله وليس كل فعل في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا كالخمر والنيران والسباع العقارب والحيات وشقي الجيم المقطع للأعما وبالحيلة فالناظر في إثبات الأحكام الأنصوص يدل عليها أو قياس على النصوص عند القياسين ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المغيث عليه حكما أما ما كان فعلا لله تعالى فلا وهذا ظاهر جدا وليس ما اعتقده فعلا لله تعالى في الدنيا أيضا بالمباح لنا فان الله تعالى أن يفعل عباده ما يشاء ولا يحكم عليه وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه بواسطة أو غير واسطة المسئلة الثالثة النصرفات الواقعة قبل الملك للشئ على وجهين أحدهما نصرف التجير كالواعظ عبد غيره أو باعة أو نذرا متعلقا به وهذه نصرفات لا غية انفاقا إلا ما جكي عن بعضهم في القوع خاصة إذا كان

مؤثر

يعتق عليه وقيل انه رجع عنه. الثاني النضرات المتعلقة بالملك كعقل الطلاق بالنكاح
 مثلا فهذا مختلف فيه فالشافعي يلقيه كالأول وما لك وان حقيقته يعبرانه وقد استدلل
 الشافعي بهذا الحديث وما يقاربه ومخالفة محمل قوله على التحيز او بقولون بموجب الحديث فان
 الشهيد انما يقع بعد الملك فالطلاق مثلا لم يقع قبل الملك فمن هاهنا يحى القول بالموجب هاهنا
 نظر دقيق في القول من الطلاق اعني تعليقه بالملك وبين التذرع في ذلك فنامله واستبعد قوم نابل
 الحديث وما يقاربه بالتحيز من حيث انه امر ظاهر على لا يقوم به فايد بحسن حمل اللفظ عليها
 وليست جهة هذا الاستبعاد بقويته فان الاحكام كلها في الانداء كانت منفيته وفي اثارها
 فايد بمخدده وانما حصل الشيوع والشهره لبعضها فيما بعد ذلك وذلك لا ينبغي حصول الفايده
 عند ناسيس الاحكام. المسئلة الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم ولعن المؤمن قتلته فيه سؤل
 وهو ان يقال اما ان يكون قتلته في احكام الدنيا او في احكام الآخرة لا يمكن يكون المراد احكام الدنيا
 لان قتله لوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الآخرة فاما ان يراد بها الشاوي
 في الاثر او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثر متفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ليس فيها
 الروح والمفسدة كمفسدة الأذى باللعة وكذلك العقاب متفاوت بحسب تفاوت الجرائم
 قال الله تعالى فمن عمل مثقال ذرة خيرا يره ومن عمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على التفاوت
 في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فان الحرات مصالح والمفاسد
 شرور قال الفاضل عياض قال الامام يعني الماردي الطاهر من الحديث كشهده في الاثم وهو تشبيهه
 واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال الفاضل وقيل لعنه يقتضي قصده
 باخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعهم وبكسر عددهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه
 الآخريه عنه وبعد منها ما جابه لعنه فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعها
 وقبل معناه استواء في التحريم. وقول هذا يحتاج الى تليخيص ونظر اما ما حكاه عن الامام
 من ان الظاهر من الحديث كشهده في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواء في التحريم هذا
 محتمل من

احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم. الثاني ان يقع مقدارا الاثر فاما الأول
 فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية فلت او عظمت فهي مشابهة ومستوية مع القتل
 اصل التحريم ولا ينبغي في الحديث كبر فايد مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة تشبيهها بالقتل
 واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين افعال الجرائم الثلاثة
 وبين الأذى باللعة واما ما حكاه عن الامام من قوله ان اللعنة قطع من الرحمة والموت قطع
 عن النضرة فالكلام عليه ان يقول ان اللعنة قد تطلق على الابعاد الذي هو فعل الله تعالى وهو
 الذي يقع فيه التشبيه. والثاني تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبة لذلك لابعاد
 بقوله لعنه الله مثلا او بوصفه للشخص بذلك الابعاد بقوله فلان ملعون وهذا ليس
 يقطع عن الرحمة بنفسه ما لم يتصل به الاجابة فلو كان جنيده تسببا الى قطع النضرة وكون
 نظيره التسبب الى القتل غير انما في ان التسبب الى القتل مباشره الجرم وغيره من
 مقدمات القتل مفض الى القتل بطرد العادة فلو كان مباشره اللعن مفضيا الى الابعاد الذي
 هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشره مقدمات القتل او زاد عليه وهذا ينبغي لك
 الايراد على ما حكاه الفاضل ان لعنه له يقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله فان
 قصده اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه
 من ان لعنه يقتضي قطع منافع الآخريه عنه باجابة دعونه انما يحصل ذلك باجابة الدعوه
 وقد لا يجاب في كثير من الأوقات ولا يحصل بقطاع منافعها كما يحصل بقتله ولا يستوى القصد
 الى القطع بطلب الاجابة مع مباشره مقدمات القتل المفضية اليه في طرد العادة والذي يمكن
 ان يقر به ظاهر الحديث في استوائها في الاثم ان يقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل
 مع ذلك تعرضه لاجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل على
 الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا
 ساعة الحديث واذا عرضته باللعة لذلك ووقع لاجابه وابعاده من ربه الله تعالى كان ذلك
 اعظم من

لأن القتل نفوت الحياة الغاية قطعاً والابتعاد من رحمة الله أعظم ضرراً بما لا يحصى وقد يكون أعظم
الضرر من على سبيل الإجماع مساوياً أو مقارباً لا خفيهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد
وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلا الاطلاع على حقائقهما **باب النذر الحكيمة**
عن سعد بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلاً وبني ذواية يوماً في المسجد الحرام قال فافوت نذرك فيه دليل على الوفاء بالنذر الحلال
والنذر ثلثه اقسام اجدها ما علق على وجوده او دفعه فمعه فوجد ذلك فليزعم الوفاء به والثاني
ما علق على شيء لقصد المنع او الحث كقوله ان دخلت الدار فقل الله على لدا وقد اختلفوا فيه للشافعي
قول انه مختار بين الوفاء بالنذر وبين كفارة يمين وهذا الذي سمي نذراً للحجاج والغضب الثالث
ما يندرج من الطاعة من غير تعليق شيء كقوله لله على لدا فالمشهور وجوب الوفاء بذلك وهذا الذي
أردناه بقولنا النذر المطلق وأما ما لم يذكر مخرجه كقوله لله على نذر فهو الذي يقول مالك فيه
انه يلزم فيه كفارة يمين وفيه دليل على ان الاعتكاف قرينه يلزم بالنذر وقد تصرفت فقهاء
الشافعية فيما يلزم بالنذر من العبادات وليس كل ما هو عبادة مثاب عليه لأنما بالنذر عديم
فكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه ان الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر وفيه دليل
عند بعضهم على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف لقوله ليلة وهذا مذهب الشافعي ومذهب حنيفة
ومالك اشتراط الصوم وقد اورد قول ليلة عن اليوم فان العرب تعبوا باليلة عن اليوم لاسيما وقد
ورد في بعض الروايات يوماً واستدل به على ان نذر الكافر صحيح وهو قول في مذهب الشافعي
رحمة الله والمشهور انه لا يصح لأن الكافر ليس من اهل الزمان الفريه وخناج على هذا ناول الحديث
واعلم ان يقال انه امر ان ياتي بهاد مماثلة لما التزم في صورته وهو اعتكاف يوم فالحال
عليها وفاء بالنذر لما فيها آية وان المقصود قد حصل وهو الايمان بهذه العبادة **الحديث الثالث**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال لا ياتي
بجبر وإنما يستخرج من الخيل ٥ مذهب المالكية العمل بظاهر هذا الحديث وهو ان نذر

الطاعة مكرهه وان كان لا رماً الا ان سياق الحديث يقتضي اقسام النذر التي ذكرناها وهو
ما يقصد به تحصيل غرض او دفع مكرهه وذلك لقوله وإنما يستخرج من الخيل وفي كونه
النذر اشكال على القواعد فان الفاعل يقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة وسبيله المعصية
معصية ويعظم فتح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة
بحسب عظم المصلحة ولما كان النذر وسيلة الى التزام قرينه لزم على هذا ان يكون قرينه الا
ان الحديث دل على خلافه واذا حملناه على القسم الذي اشترنا اليه من اقسام النذر لما دل على
سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود في النذر المطلق فان ذلك
خرج مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض وليس هذا المعنى موجوداً
في التزام العبادة والنذرهما مطلقاً وقد يقال ان الخيل لا ياتي بالطاعة الا اذا انصفت
بالوجوب فكون النذر هو الذي اوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب ولو لم يتعلق بالوجوب
لتركه الخيل فيكون النذر المطلق أيضاً مما يستخرج من الخيل الا ان لفظة الخيل هنا تدل على
ما يتعلق بالمال وعلى كل تقدير فاتباع النصوص اولى وقوله صلى الله عليه وسلم إنما يستخرج
من الخيل الاظهر في معناه ان الخيل لا يعطى طاعة الا في عوض ومقابل يحصل له فكون النذر
هو السبب الذي يستخرج منه تلك الطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا ياتي بخير مما ياتي
البايا السببية كانه يقال لا ياتي بسبب خير في نفس الناذر وطعنه في طلب القرين الطاعة
من غير عوض يحصل له وان كان ترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التي نذرها لكرس ذلك
الخير حصول غرضه **الحديث الثالث** عن عقيبته عن امر رضي الله عنه قال نذرت
اخي ان تمشي الى بيت الله الحرام جافية فامرته ان اسئفني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسئفنيته فقال لتمشي ولتركب نذر المشي الى بيت الله لا رزم عند مالك مطلقاً وعليقاً
فخناج الى ناول قوله ولتركب فيمكن ان يحمل على حالة العجز عن المشي فانها تركب وما يلزم عن ذلك
الركوب تفصيل مذهبهم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انه قال استغنى سعد بن عباد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امرئ وقت قبل ان تقضى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها فيه دليل على حوارق قضاء المذور عن الميت وقوله عن نذر هو نكره في الاثبات ولم يبين هذه الراوية ما كان المذور وقد اتفقتم العباد الى ماله وبديته والمالية لا اشكال في دخول البيعة فيها والقضاء عن الميت وانما الاشكال في العبادات الدينية **الحديث الخامس** عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فيه دليل على ان امساك ما يحتاج اليه من المال اول من اخرج كله في الصدقة وقد فهموا ذلك من اختلاف الانسان فان كان لا يصبر على الاضافة كره له ان تصدق بكل ماله وان كان ممن يصبر لم يكره وفيه دليل على ان الصدقة لها اثر في محو الذنوب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مضلحان كل واحد منها يصلح للمحو اجماعا الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل الموانة فيمحي اثر الذنب والثانية دعاء من تصدق عليه فيكون سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يهيك من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكة على ان من نذر الصدقة بكل ماله اكفى منه بالثلث وهو صعب لان اللفظ الذي اتى به كعب بن مالك ليس بصدقة حتى يقع في محل الخلاف وانما هو لفظ عن نبيه فصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار صلى الله عليه وسلم بان لا يفعل ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل اتقاع ما عزم عليه فهذا ظاهر اللفظ وهو محتمل له وكيف ما كان فضعف منه الدلالة على مسألة الخلاف وهو محتمل الصدقة بكل المال نذرا مطلقا او معلقا **باب القضاء الحديث الاول** عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا الحديث الاجازة الاركان من اركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد اي مردود والاصل

المصدر عن اسم الله

وستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها واستدلاله في اصول الفقه على ان النذر يقتضي الفساد نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقضيه الحديث من الرد فانه قد تتعارض امران فينتقل من احدهما الى الآخر ويكون العمل بالحدث في احدهما كما يقع الحكم في الآخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع دلالة عليه فنبه لذلك **الحديث الثاني** عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من الثقة ما يكفيني وكفى بيني والا ما ائت من ماله يغبر علي فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ماله بالمعروف ما يكفينك وكفى بينك استدلاله بعضهم على القضاء على الغيب وفيه ضعف من حيث انه محتمل الفتوى بل يدعي انه قد تعين ذلك للفتوى لان الحكم يحتاج الى السبب المسقط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضي على الغيب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماعه للفتوى عليه في الشهر من مذهب الفقهاء فان ثبت انه كان حاضرا فهو وجه بعد الاستدلال عند الاكثر من الفقهاء وهذا بعد ثبوته الا ان تؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره نعم فيه دليل على مسألة الظفر بالحق واخذ من غير مراجعة من عليه ولم يدل الحديث على حوارق اخذها من الحسن او من غير الحسن ومن يستدل بالاطلاق في مثل هذا يجعله حجة في الجميع واستدل على ان توقف اخذ الحق من مال من علمه على تعدد الاشياء عند الحاكم وهو وجه للشافعية لان هذا كان يمكنها الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الحق بحكم وفيه دليل على ان الثقة غير مقدرة بمقدار معين بل بالكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما يكفينك وكفى بينك وفيه دليل على تصرف المرأة في نفقة ولها في الجملة وقد يستدل به من يرى ان المرأة ولاية على ولاتها من حيث ارضف المال الى المحو وعليه او تملكه له يحتاج الى ولايه وفيه نظر لوجود الأب فيحتاج الى الحواب عن هذا التوجيه المذكور وقد يقال ان تعدد استيفاء الحق من الامه عشرة

مع تكرار الحاجة كما جعله المذموم

عليه وسلم

فيما

فيما

وفيه نظر ايضا وفيه دليل على جواز ذكر بعض الاوصاف المذكورة اذا تعلقت بها مصلحة
 او ضرورة وفيه دليل على ان ما ذكر في الاستيفاء لاجل ضرورة معرفة الحكم اذا تعلق بآدى
 الغير لا يوجب تعزيرا **الحديث الثالث** عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سارع جلبة خض بباب حجرته فخرج اليهم فقال لا انا ابشر واما يا بني اخضم فلعن بعضكم
 ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى له فمن قضيت له بحق مسلم فاما هي قطعة من النار
 فليحماها او يذرها وفيه دليل على اجراء الاحكام على الظاهر واعلام الناس بان النبي صلى الله عليه
 وسلم في ذلك كثير وان كان يفرق مع الغير في اطلاع على ما يطلع الله عليه من الغيوب الباطنة
 وذلك في امور مخصوصة لا في الاحكام العامة وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم انا ابشر
 وقد قلنا في اول الكتاب ان الحصر في ما يكون عاما ويكون خاصا وهذا من الخاص وهو ما يتناول الحكم
 بالنسبة الى الحج الظاهر ويستدل بهذا الحديث من يرى ان القضاء لا ينفذ في الباطن ولا في الظاهر
 لا في حكم شرعي ولا في الباطن والتقاضي الشافعي على ان الفاضل الحنفى اذا قضى بشفعة الجار اخفاها
 في الظاهر واخلفوا في ذلك له في الباطن على وجهين الحديث عام بالنسبة الى سائر الحقوق والى
 تقفون عليه اصحاب الشافعي رحمهم الله ان الحج اذا كانت باطلة في نفس الامر بحيث لو اطلع عليها القضا
 لم يجز له الحكم بها ان ذلك لا يورث واما وقع المتردد في الامور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضى
 اعتقاد المحكوم له كما قلنا في شفعة الجار **الحديث الرابع** عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
 كتب له وكبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض سجنستان ان لا يحكم بين اثنين واغضبان
 فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقضى
 حكم بين اثنين وهو غضبان النص وارد في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس
 بسببه من الشوش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفاءه على الوجه وعده الفقهية بهذا المعنى
 الى كل ما يحصل فيه ما يشوش الفكر كالجوع والعطش وهو قياس مطلق على منطته فان كل واحد من الجوع
 والغضب مشوش للفكر ولو قضى مع الجوع والغضب لنفذ اذا صادف الحق وقد ورد في بعض الاجايب

ما يدل على ذلك وكان الغضب انما خص لشدة استيفاءه على النفس وصعوبة مقاومتها وفيه
 دليل على ان الكتاب بالحدوث كالسماع من الشيخ في حجب العمل واما في الرواية فقد اختلفوا
 في ذلك والصواب ان يقال ان ادى الرواية بعبارة مطابقة للواقع جاز كقوله كنت في فلان
الحديث الخامس عن بكير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم
 باكثر الكابر ثلثا فلنا بلي يا رسول الله قال لا شراك بالله وعقوق الوالدان وكان منكبا فجلس
 فقال لا قول الرور وشهادة الرور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فيه مسائل الاول
 يدل الحديث على اقسام الذنوب الى صغائر وكبائر وعليه يدل قوله تعالى ان تحبوا الكابر ما
 شهون عنه وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر لان من قال كل ذنب كبير بالذنوب
 والكابر عنده متواردان على شئ واحد فيصير كأنه قيل الا انبيكم باكثر الذنوب وبعض
 السلف ان كل ما نهى الله عنه فهو كبير وطاهر القرآن والحديث على خلافه ولعله اخذ الكبير
 باعتبار الوضعية اللغوية ونظر الى اعظم المخالفات للامر والنهي وسمى كل ذنب كبيره الثانية على
 اقسام الكابر في عظمها الى كبير واكثر لقوله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكثر الكابر وذلك بحسب قاي
 استواريتها ايضا في نفسها فان الشراك بالله اعظم بكثير من كل اعداء من الذنوب المذكورة في الاحاديث
 ذكرها الكابر الثالثة اختلف الناس في الكابر فمنهم من قصد تعريفها بتعدادها وذكرها في ذلك
 اعدادا من الذنوب ومن سلك هذه الطريقة فليجمع ما ورد في الاحاديث الا انه لا يستفيد من ذلك
 ومن هذا قيل ان بعض السلف قيل له انها سبع فقال هي السبعين اقرب منها الى السبع ومنهم
 من سلك طريقة الحصر بالصواب فقيل عن بعضهم ان كل ذنب قرينه وعيد او حذر من
 الكابر فتعبر من الارض كبره لاقران للعين وكذا قل المومن لاقران الوعيد والمجارية
 والزنا والسرقه والقتل كابر لاقران الجود بها واللغة بعضها وسلك بعض المناظر طريقتا
 فقال اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكابر فاعرض مفردة الذنب على مفاسد الكابر اللغو
 عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكابر فهي من الصغائر وان ساوت اذنى مفاسد الكابر او

ولنا
 ب
 منافعها في الامور الشرعية والكبرى

ابن علي بن ابي عمير

أو الرشوة والاستهانة بالرشل وتكذيب واحد منهم وتضييع الكونه بالعدوه والفا المصحح في
الفاذورات فهذا من اكبر الكبائر ومن يصرح الشرع بأنه كبيره وهذا الذي قاله عندى داخلنا
نص عليه الشرع بالكفر ان جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سنبينه عليه ولا
بد مع هذا من أمر من أجله ان المفسد لا يؤخذ بمجرده عما تقتضيه من أمر آخر فانه قد يقع الغلط
في ذلك الأمرى ان المتأني إلى الذهن ان مفسد السكر وشوش العقل فان اخذنا هذا المجرى
لزم منه ان لا يكون شرب القطر الواحد كبيره بخلافها عن المفسد المذكوره لكنها كبيره لانها وان
خلت عن المفسد المذكوره الا انه يقترب بها مفسد التخرى على شرب الكثير الموقع في المفسد
فهذا الاقتران تضييع كثره. الثاني انا اذا سلكت هذا المسلك فقد يكون مفسد بعض الوسائل الى
بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر او زائدا عليها فان من اشك امره بمحضه لم يضر فيها او يسما
معصوما لم يثقله فهو كبيره اعظم مفسد من اكل مال اليتيم واكل مال اليتيم مخصوص عليه وكذلك
لودل على عذره من عورات المسلمين فغضى لقلهم وسبى ذرائعهم واخذ أموالهم كان ذلك اعظم
من قراره من الخيف والفرار من الخيف مخصوص عليه دون هذه وكذلك يفعل على ذلك الفوق
الذى حكى به من ان الكبيره ما رتب عليه اللعن او الحد او الوعيد فيعتبر المفسد بالنسبة الى مراتب
عليه شى من ذلك فما سوى اقلها فهو كبيره وما نقص عن ذلك فليس بكبيره الرابع قوله صلى الله
عليه وسلم الاشراك بالله يحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون خصيصه بالذكر لعلنه في الجود
لا سيما في بلاد الغرب فذكر بينها على غير وجه يحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا التعليل
انه قد يطرأ ان بعض الكفر اعظم فحاشا من الاشراك وهو كسر التقطيل فهذا يترجح الاجمال الاول
الخامسه عقوق الوالدان محدود من اكبر الكبائر في هذا الحديث ولا شك في عظم مفسدته
لعظم حق الوالدان الا ان ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عشر العقوق
مختلفه قال شيخنا الامام ابو محمد بن عبد السلام ولم اقف في عقوق الوالدان ولا فيما يختص به
من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانما يحرم في حق الاجانب فهو حرام في حقها وما حجب الاجانب فهو

الاجل

ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على
الولد السفر الى الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما ثم من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه لشك
تفجعهما على ذلك وقد احق بذلك كل سفر يخاف ان فيه على نفسه او على عضو من اعضائه وقد ساء
الوالدان المرقون في التقية والكسوة والسكنى انتها كلامه والفقهنا فذكرنا صور اجريه وكملوا
فهما مشوره لا يحصل منها ضابط على كل فليس بعد ان يسلك في ذلك ما اشترنا اليه في الكبائر
وهو ان يقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التي وجبت لاجلها والمفاسد في طرف العدم
بالمفاسد الى حرمت لاجلها. السادس اهتنامه صلى الله عليه وسلم بامر شهادة الزور وقول
الزور ويحتمل ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاور بها اكثر فمفسدتها ايسر وقوعا الا
تري ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه
واما قول الزور فان الحوامل عليه كثره كالأعداء وغيرها فاجتمع الى الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك العظيم
بالنسبة الى ما ذكر معها وهو الاشراك قطعاً وقول الزور وشهادة الزور شغى ان محل قول الزور
على شهادة الزور فانا لوجدناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذب الواحد مطلقا كبيره وليس كذلك
وقد نص الفقهاء على ان الكذب الواحد وما قارها لا يسقط العدالة ولو كانت كبيره لاستقطت
وقد نص الله تعالى على عظم بعض الكذب فقال ومن يكسب خطيئه او اثما ثم يرمي به برياء فقد
اجمل ثنائاً واثماً مبيناً وعظم الذنب ومرتبه متفاوت بحسب تفاوت مفايده وقد نص في
الحديث الصحيح على ان الغيبة والتمويه كبيره والغيبة عندى مختلف بحسب المقول المغتاب به
فالغيبة بالقدف كبيره لاجلها الحد ولاساو بها الغيبة بفتح الحلقة مثلاً او فتح بعض الهية في
مثلاً والله اعلم **الحديث السادس** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو عطى الناس بدعواهم لادعانا من دمار رجال واموالهم ولكن البين على المدعى عليه
الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقانون الشرعى الذى ثبت وان غلب على الظن صدق الله
ويدل على ان البين على المدعى عليه مطلقاً وقد اختلف الفقهاء في اشتراط امر آخر وتوجه البين على

الباش

ع

المدعى عليه مطلقا ولا مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم خالفهم
غيرهم منها اعتبار الخلط بين المدعى والمدعى عليه واليمين ومنها ان من ادعى شيئا من اسباب الفصال
لم يحث به اليمين الا ان يقيم على ذلك شاهدا فوجب اليمين ومنها اذا ادعى الرجل امرأة نكاحا لم يحث
له عليها اليمين في ذلك قال سحنون منهم الا ان يكون طارسا ومنها ان بعض الاما يتنم جعل القول
قوله لا يوجبون عليه يمينا ومنها دعوى المرأة الطلاق على الزوج وكل من خالفهم في شيء من هذا
سندل بعموم هذا الحديث **كتاب الاطعمة الحديث الاول** عن النعمان بن
شبيب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأشار النعمان باصبعه الى الله
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ابتغى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب هذا الحديث واحد لا حديث العظام التي عدت
من اصول الدين وادخلت في الاربعة الاحاديث التي جعلت اصلا في هذا الباب وهو اصل
كبير من الورع وتزل المشابهات في الدين والشبهات لها مشاركات منها الاشتباه في الدليل الدال
على التحريم والتحليل وتعارض الامارات والحج ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس
اشارة الى هذا المشار مع انه يحتمل ان يراد لا يعلم عينها وان علم حكم اصلها في التحريم والتحليل وهذا
انصاف من مشاركات الشبهات وقوله صلى الله عليه وسلم من ابتغى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
اصل في الورع وقد كان في عصر شوخنا بينهم اختلاف في هذه المسئلة وصنفوا فيها تصانيف
وكان بعضهم سلك طريقا من الورع خالفه بعض اهل عصره وقال ان كان هذا الشيء مباهجا والمباح
ما استوى طرفاه فلا ورع فيه فان الورع ترجيح بجانب الترك والتارك لا يجد الجائز مع السائر
محال وجمع من المناقضين وبني على ذلك تصنيفا والجواب عن هذا عند من وجهين احدهما
ان المباح قد يطلو على ما لا حرج في فعله وان لم يتساو طرفاه وهذا اعم من المباح المتساوي الطرفين هذا

الذي قد قيل

وقال اما ان يكون مباهجا ولا فان كان مباهجا فهو مستوى الطرفين منعه فان المباح قد صار مطلقا
على ما هو اعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على التساوي اذ الدال على العام لا يدل على
الخاص بعينه الثاني انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح باعتبار امر خارج ولا لنا قرض
حينئذ الحكمان وعلى الجملة فلا يجلو هذا الموضع من نظر فانه ان لم يكن فعل هذا الشبه موبها
لضرر ما في الآخرة والافعية من تركه الا ان يقال ان تركه يحصل الثواب او زيادة درجات هو
على خلاف ما يفهم من افعال الوزعين فانهم يتركون ذلك خوفا وبه شعر لفظ الجرح
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه اذا غوى
نفسه عدم النجاسة مما شتهه اثر ذلك استهوانه في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به والثاني
اذا غاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر فمع من غاطى الشبهات لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه من باب التمثيل والتشبيه ويوشك بكثير الشبهات بمعنى
تقرب والحج المحي اطلق المصدر على اسم المفعول ويطبق المحارم على المنهيات قصدا وعلى ذلك
الامور ان استلزاما والحلافتها على الاول اشهر وقد عظم الشارع امر القلب لصدوره
الافعال الاختيارية عنه وعمما يقوم به من الاعتقادات والعلوم ورتب الامر منه على
المضغة والمراد المتعلق بها ولا شك ان صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم والاعتقاد بالمفاسد
الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اخبنا اربابنا عن الطهران سعي
القوم فلعبوا وادركتها فاخذتها فاستبها ابا طلحة فندجها وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركا وخديها فقبله اجبوا اعيوا انجحت الاربعة ففخ الهمة وسكون النون ففخ الفا وسكون
الجيم ففخ اى اثره فثار كانه يقال اثرناه وذعرناه فعدا ومرار الظاهر ان موضع معروف والحديث
دليل على جواز اكل الاربعة فانه انما تنفع بعضها اذا دجيت بالاكل وفيه دليل على الهدية قبولها
الحديث الثالث عن اسماء بنت بكر رضي الله عنها قالت نجونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضنا فاكلناه وفي لفظ ونحن بالمدينة **الحديث الرابع** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

رواه

هذا الحديث

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُورِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنُ فِي جُورِ الْخَيْلِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ قَالَ
 أَكَلْنَا مِنْ خَيْلِ بَرِّ الْخَيْلِ وَحُمْرِ الْوَحْشِ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ الْإِهْلِيَّةِ بِسَنَدٍ
 يَهْدُنِ الْجَدِثَيْنِ مِنْ مَرْيَ جَوَارِ أكلِ الْخَيْلِ وَهُوَ مِنْ هَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ وَكَرِهَهُ
 مَا لَكَ وَأَوْحَيْفَهُ وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْوَحْشِ هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ يَنْزِيهِ أَوْ كَرَاهَةٌ تَحْرِمُ وَالصَّحِيحُ
 عِنْدَهُمْ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِمُ فَأَعْنَدُ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْجَدِثِ أَعْنِي بَعْضَ الْخَفِيفَةِ بَأَنَّ أَكْلَ الْوَحْشِ
 فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْتَمَّا كُنْ حُجَّةً إِذَا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ شَكٌّ أَنَّ
 مُعَارَضَ يَقُولُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ جُورَ الْخَيْلِ ثَمَّ سَلَّمَ عَنْ الْمَعَارِضِ وَكَرَّ
 يَصَحُّ التَّعْلُّقُ بِهِ فِي مُقَابَلَةِ دَلَالَةِ النَّصِّ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَلْغَةِ أَجْوَبَةٍ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَأَمَّا يَدْرِي عَلَى هَذِهِ
 الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ الْآخَرَى جَابِرٌ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا وَأَذْنُ فِي جُورِ الْخَيْلِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهَا وَأَمَّا
 الشَّانِ فِيهِ الْمَعَارِضُ فَجَدِثُ الْخَيْرِ فَأَمَّا يَعْرِفُ بَلْفُطِ النَّبِيِّ لَا بَلْفُطِ الْخَيْرِ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
 وَفِي ذَلِكَ لِلْجَدِثِ كَلَامٌ يُغَضُّ مِنْهُ عَنْ مُقَامَةٍ هَذَا الْجَدِثِ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَانَّهُ
 أَرَادَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْجُمُورُ لِرُكُوبِهَا وَرَبِيهِ وَوَجْهَ الْأَسْتِدْلَالِ
 أَنَّ الْآيَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْأَمْتَانِ بِذِكْرِ النَّعْمِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْخُلُقِ
 اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْتَانِ وَالزَّيْبَةِ فِي الْخَيْلِ وَالْجُمُورِ وَتَرَكَ الْأَمْتَانِ نَعْمَ الْأَكْلِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْأَنْعَامِ
 وَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ ثَمًّا لَمَّا تَرَكَ الْأَمْتَانِ لَأَنَّ نَعْمَ الْأَكْلِ فِي جَنْبِهَا فَوْقَ نَعْمِ الرُّكُوبِ وَالزَّيْبَةِ فَانَّهُ
 يَتَعَلَّقُ بِهَا الْبَقَايَا خَيْرٌ وَأَسْطَى وَلَا يَحْسُنُ تَرْكُ الْأَمْتَانِ بَعْلَى التَّمَنُّيْنِ وَذَكَرَ الْأَمْتَانِ بِأَدْنَاهُمَا فَدَلَّ
 تَرْكُ الْأَمْتَانِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ عَلَى الْأَمْتَانِ مِنْهُ لَا يَشْتَمُ وَقَدْ ذَكَرْتَ نَعْمَ الْأَكْلِ فِي نَظَائِرِهَا الْأَنْعَامِ
 وَهَذَا وَارِكٌ أَنْ اسْتَدْلَالَ أَجَسْنَا إِلَّا أَنَّهُ جَابِغٌ عَنْهُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا تَرْجِيحُ دَلَالَةِ الْجَدِثِ عَلَى الْآيَةِ
 عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ النَّسْبِ لِأَنَّكَ الدَّلَالَةُ الثَّانِي أَنْ يُطَالَبَ تَوْجُّهُ
 الدَّلَالَةِ عَلَى غَيْرِ الْخَيْرِ فَأَمَّا يَشْعُرُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مَتْرُوكًا عَلَى سَبِيلِ الْحَرْمَةِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ
 الْكَرَاهَةِ وَفِي الْجَدِثِ دَلِيلٌ مِنْ حَيْثُ طَاهِرُ الْفُطُورِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى جَوَارِ الْخَيْلِ وَقَوْلُهُ لِي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لظَاهِرِ النَّهْيِ وَفِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِالْكَرَاهَةِ الْمَنْظُورَةِ
 وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَنِ الْجَارِ الْوَحْشِيِّ وَدَلَالَةٌ عَلَى جَوَارِ أكلِهِ بِطَرَفِ الْمَقْصُودِ **الْحَدِيثُ الْخَامِسُ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتْنَا جَمَاعَةٌ لَيْلًا بِخَيْبَرٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ
 الْأَهْلِيَّةِ فَاسْتَحْرَجْنَا فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلُوا
 الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ جُورِ الْحُمْرِ شَيْئًا عَنْ كَيْ ثَقَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُورَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَمِلَتْ عَلَى لَفْظِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ دَلٌّ
 مِنْ لَفْظِ النَّهْيِ وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِ الْقُدُورِ وَتَحْمُولِ عَلَى أَنْ سَبَبَهُ بِحَرْمَةِ الْأَكْلِ لِحُجُومِهَا
 عِنْدَ جَمَاعَةٍ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ عَلَيْنَا أَنْ أَحَدَهُمَا إِنَّمَا أَخَذَتْ قَبْلَ الْمَقَاسَمِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَاحِلٌ
 كَوْنُهُمَا مِنْ حَوَالِي الْفَرِيَةِ وَلَكِنَّ الشَّهْرُورَ وَالسَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ لَنَّهُ لِأَجْلِ التَّحْرِيمِ فَانْ صَحَّتْ تِلْكَ الرَّوَايَةُ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ وَكَفَاتِ الْقُدُورَ وَرَأَى قَلْبُهُ وَكَتَبَتْهُ فَفَرَعَتْ مَا فِيهِ
الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ يَمُومَةٍ فَأَنَّى بَضَبْتُ بِمُخَوِّذٍ فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ يَمُومَةٍ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرًا
 هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَى قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَانَةً قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَأَ رَنَّهُ فَأَكَلَهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرٌ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُخَوِّذُ الْمَشْوِيُّ بِالرُّضْفِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ الْحَمَاءُ فَدَلِيلٌ
 عَلَى جَوَارِ أكلِ الضَّبِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّهِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَهِيَ أَحَدُ طَرَفِي الْعَمَةِ
 فِي الْأَحْكَامِ أَعْنِي الْفِعْلَ وَالْقَوْلَ وَالنَّفَرَ مَعَ الْعِلْمِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَعْلَامِ بِمَا شَكَّ فِي أَمْرِهِ لِيَتَضَحَّحَ
 فِيهِ فَارْكَانُ لَا يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ الْخَيْوَانِ فَانَّهُ ضَبَّ فَقَصَدَ الْأَعْلَامَ بِذَلِكَ كَوْنًا
 عَلَى تَقَرُّقِ مَنْ أَبَاحَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ فَرَعَهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَطْلُوقَ النَّفَرِ وَعَدَمُ الْأَسْتِطَاعَةِ لِلْبَرِّ دَلَالَةً عَلَى
 التَّحْرِيمِ بِالْمَرْغُوصِ مِنْ ذَلِكَ أَنْ فُلَّ بِأَنْ ذَلِكَ مِنْ سَبَابِ التَّحْرِيمِ لِعَلِّ السَّخَابِ بِكُلِّ قَوْلٍ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَزَّ وَنَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ فَرَاسَاتٍ
 نَافِلَ الْجَرَادِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الْجَرَادِ وَلَمْ يَغْضُضْ فِي الْحَدِيثِ لَكُنْهَا ذِكْرًا بِدَوَاهِهَا
 قَوْلُهُ الْمَالِكَةُ مُرَانَةُ لَدَيْهَا مِنْ سَبَبٍ يَقْتَضِي مَوْتَهَا كَقَطْعِ رُؤُسِهَا مِثْلًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى شَرْطٍ ذَلِكَ
 عَلَى قَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فَإِنَّهُ لَا صَيْغَةَ لِلْعُمُومِ وَلَا بَيَانَ لِكَيْفِيَّةِ أَكْلِهِ **الحديث الثامن** عَنْ زُهْدٍ مِنْ مَضْرِبِ الْحَرَمِيِّ
 قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا خَمْرٌ دُجَاجٌ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٍ
 بِالْمَوَالِ فَقَالَ هَلُمَّ فَنَلِكَا فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ • زُهْدٌ مِنْ مَضْرِبِ
 النَّزَارِيِّ وَالِدَالِ الْمُهْمَلَةِ وَسَكُونُ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا وَمَضْرِبُ بَضْمِ الْيَمِينِ وَفَتْحُ الضَّادِ الْمَجْمُوعِ وَكُشْرُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ
 الْمَشْدَدَةِ وَالْجَزْمِيُّ فَفَتْحُ الْجِيمِ وَسَكُونُ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ • وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الدُّجَاجِ وَدَلِيلٌ عَلَى
 النَّاسِ عَلَى الْأَصْلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ رَأْيُهُ أَنَّ هَذَا الدَّخْلَ عَلَى بَاحَةِ لَاحِظِهِ لِأَنَّهُ زَاهٍ بِأَكْلِ شَيْءٍ مَقْذُورٍ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ
 قَوْلُهُ فِي النَّاسِ عَلَى الْأَصْلِ وَنَكُونُ أَكْلَ الدُّجَاجِ الَّذِي يَأْكُلُ الْفَذْرُوكَ وَمَكْرُوهًا أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا
 اعْتِبَارَ بِأَكْلِهِ الْخَاشِئَةِ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ لُبِّ الْجَلَالَةِ وَقَالَ الْفَقْهَاءُ إِذَا غَيَّرَ حِمْلُهَا نَافِلَ الْخَاشِئَةِ لَمْ يَكُنْ
 وَهَلُمَّ كَلِمَةً اسْتِدْعَاءً وَالْأَكْثَرُ فِيهَا أَنَّهُمَا لِلْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْمَذْكُورُ صَيْغَةٌ وَاحِدَةٌ وَتِلْكَ أَيْ تَرَدُّدُ وَقُفْتُ
الحديث التاسع عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ
 طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ بِهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا الْأَوَّلُ فَفَتْحُ الْيَاءِ لَارْمًا وَيُلْعَقُهَا الثَّانِي بَضْمًا مُتَعَدِّيًا
 وَقَدْ جَاءَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ مُبَيَّنًا فِي غُضِّ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبُرْكَهَ وَقَدْ يَلْعَلُ بِأَنَّهُمَا
 قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَلَوْ بَيَّنَّ لَمْ يَمْسُحْ بِهِ مَعَ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالرُّبُوعِ كَمَا أَصَحَّ الْحَدِيثُ بِالتَّعْلِيلِ الْمَوْجُودِ عَنْهُ
بَابُ الصَّيْدِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْكَ تَعْلِيْقُهُ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا بَارِضٌ قَوْمُ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَأَكُلُ فِي أَبْنَتِهِمْ وَ
 أَرْضِ صَيْدٍ فَقَوَّسَ وَجَلَّبَى الَّذِي لَيْسَ مَعْلُومٌ وَجَلَّبَى الْمَعْلُومَ فَمَا يَصِلُ إِلَى أَلِّ مَا ذَكَرْتُ يَعْنِي مِنْ أَنَّهُ أَهْلُ
 الْكِتَابِ فَإِنْ جِئْتُمْ بِغَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صَدَّتْ فَقَوَّسْتُ
 فَذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلُومَ فَذَكَرْتُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ

عَنْ زُهْدٍ نَادِرٍ كَرَاهِيَةٍ

أَوْ تَعْلِيْقُهُ الْحَسَنِيُّ بَضْمِ الْجَاءِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَجْمُوعِ مَنْشُوبٌ إِلَى بَنِي خُشَيْنٍ قَضَاعَةٌ وَهُوَ وَابِلُ ابْنِ التَّمِيمِ
 وَبُرَّةٌ تَغْلِبُ بِالْغُسِّ الْمَجْمُوعِ مِنْ حُلْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَافِ مِنْ قَضَاعَةٍ وَخُشَيْنٌ تَصْغِيرُ خُشْنٍ مِنْهُمْ
 قِيلَ إِنَّهُ جَزْءٌ مِنْ بَنِي نَاشِبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْحَمَائِلُ الْأَوَّلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْوَلِيِّ
 أَهْلُ الْكِتَابِ شَوْقٌ عَلَى الْغُسْلِ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى فَاعِلَةٍ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالْعِلَالِ
 وَقَدْ ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِيمَنْ يَتَدَبَّرُ بِاسْتِعْمَالِ الْخَاشِئَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ وَارْتِكَانَ
 قَدْ فُرِقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَدَبَّرُونَ بِاسْتِعْمَالِ الْخَمْرِ وَالنَّصَارَى مِنْهُمْ لَا يَحْتَبُونَ الْخَاشِئَاتِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَدَبَّرُ بِمَلَابَسِهَا كَالرَّهْبَانِ فَلَا وَجْهَ لِإِحْرَاجِهِمْ مِنْ تَدَبُّرِ بِاسْتِعْمَالِ الْخَاشِئَةِ وَالْحَدِيثُ
 جَارٍ عَلَى مُقْتَضَى تَرْجِيحِ غَلْبَةِ الظَّنِّ فَالظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْغَالِبِ رَاجِعٌ عَلَى الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَصْلِ
 الْمَائِيَةِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حَوَارِ الصَّيْدِ بِالْفَوْسِ وَالْكَلْبِ مَعًا وَلَمْ يَتَغَرَّضْ فِي الْحَدِيثِ لِلتَّعْلِيمِ الشَّيْطَانِ
 وَالْفُقَهَاءُ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَجَعَلُوا الْمَعْلُومَ مَا يَنْزَجِرُ بِالْإِنْزِجَارِ وَتَبَعَتْ بِالْإِشْلَاحِ وَلَمْ تَنْظُرْ فِي غَرْدِ ذَلِكَ
 مِنَ الصِّفَاتِ وَالْفَاعِلَةِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ الشَّرْعُ حَكْمًا وَلَمْ يَحْدِثْ فِيهِ جَدًّا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَفِ •
 الشَّالِثَةُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَشَرَطَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَرْسَالِ لِأَنَّهُ وَقَفَ الْأُذُنُ عَلَى الْأَكْلِ عَلَى التَّسْمِيَةِ
 وَالْمَعْلُومَ بِالْوَصْفِ يُنْفِي بِإِنْفَائِهِ عِنْدَ الْفَائِلِينَ بِالْمَقْهُورِ وَفِيهِ هَاهُنَا زِيَادَةٌ عَلَى كَوْنِهِ مَقْهُورًا
 وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ تَجَرُّمُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَمَا أَخْرَجَ الْأُذُنُ مِنْهَا إِلَّا مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِكَوْنِهِ مَسْمُومٌ عَلَيْهِ
 فَعَبْرُ الْمُسْمَى عَلَيْهِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ التَّجَرُّمِ دَاخِلًا خِلَافَ النَّصِّ الْمَحْرُومِ لِلْمَيْتَةِ • الرَّابِعَةُ الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ
 الْمَصِيدَ بِالْكَلْبِ الْمَعْلُومَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الذِّكَاةِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَمَنْ عَرَفَ الْمَعْلُومَ فِي أَذْوَالِ الذِّكَاةِ فَإِذَا
 قَتَلَ الْكَلْبَ الصَّيْدَ بِظَفَرِهِ أَوْ نَابِهِ حَلَّ وَارْتِكَانَ شَفْلَهُ فَعِنْدَهُ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ أَخَذَ
 مِنْ أَطْلَاقِ الْحَدِيثِ جَوَازَ أَكْلِهِ وَفِي غُضِّ الصَّغْفَرِ أَعْنَى أَحَدِ الْحُكْمِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ • الْخَامِسَةُ شَرْطُ
 صَادَانِ ذِكْرِ الذِّكَاةِ الصَّيْدِ وَهَذَا الْأَدْرَاكُ تَعْلُوقُ بَأَمْرٍ مِنْ أَجْلِهَا الزَّمَانِ الَّذِي كَرَفَهُ الدُّبُجُ
 فَأَزَادَ رُكْبَةً وَلَمْ يَنْدَجْ فَهُوَ مَيْتَةٌ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحَجَرِ تَعْمِيدُ نَجْدٍ بِهِ لَمْ يَعْزَرْ فِي ذَلِكَ الْحَيَاةُ
 الْمُسْتَقَرَّةُ كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ حُسُونَهُ وَأَصَابَ نَابَهُ مُقْتَلًا فَلَا اعْتِبَارَ بِالذِّكَاةِ

عَنْ زُهْدٍ نَادِرٍ كَرَاهِيَةٍ

حينئذ هكذا على ما قاله الفقهاء **الحديث الثاني** عنهما من الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت
 لرسول الله اني ارسل الكلاب المعللة فممكن علي واذا كراستم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم
 وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان فتلن قال وان فتلن ما لم يشرها كلب ليس منها
 قلت له فاني ارى بالمعروض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعروض فخرق كله واراه صابره فلا
 ياكله وحديث الشعبي عن عدي بن حاتم وفيه الا ان ياكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون
 امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا ياكل فاما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
 وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذا كراستم الله فان امسك عليك فاذا ركنه حيا فاذا جبهه واراه كنه
 قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكانه وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذا كراستم الله
 وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية النعمان والثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سهمك
 فكل ان شئت فان وجدته عرقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فنه دليل على
 اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث السابق وهو اقوى في الدلالة من الاول لان هذا مفهوم من
 مفهوم شرط الاول مفهوم وصف ومفهوم الشرط اقوى من مفهوم الوصف وفيه تصريح باكل صيد
 الكلب اذا قتل خلاف الحديث الماضي فانه اتمانوا هذا الحكم منه بطريق المفهوم وهذا الحديث
 يدل على اكل ما قتله الكلب فله خلاف الدلالة الماضية التي استضعفناها في الحديث المتقدم
 وفيه دليل على انه اذا شارك الكلب كلبا اخر لم يוכל وقد ورد معللا في حديث اخر بانك انما سميت على
 كلبك ولم تسم على كلب غيره وهو دليل اخر على اشتراط التسمية والمعارض بكسر الميم وسكون العين المهملة
 وبالراء المهملة وبعد الالف صاد مبعضة عصي راسها محدد فان اصاب بجده اكل لانه بالسهم وان
 اصاب بعرضه لم يוכל وقد علق في الحديث بانه وفيه وذلك لانه ليس بمعنى السهم وهو في
 معنى الحجر وغيره من الثقلات والشعبي يفتح الشين الجيم وسكون العين المهملة اسمة عام من شر احسن
 شعب هذان واذا اكل الكلب من صيده ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه اجمعا لا يוכל هذا الحديث
 ولما اشار اليه من العلل فان اكله دليل ظاهر على اختياره للامسال لنفسه والثاني انه يוכל حديث اخر

وذكر من رواية غيره

وحمل هذا النهي في حديث عدي على التنزيه وربما علق بانه كان من المباشير فاخبره الجمل على الاول
 وان باع عليه كان على عكس ذلك فاخذله بالرضه وهذا ضعيف لانه علق عدم الاكل بالحرف الساكن
 على نفسه وهذه علله لا تناسب الا التحريم اعني الامسك على نفسه اللهم الا ان يقال انه علق تحريم
 الامسك لا بحقيقته الامسك فنجاب عن هذا بان الاصل التحريم في الميتة فاذا شكك في
 السبب المبيح رجعا الى الاصل وكذلك ان شككنا في ان الصيد مات بالرعي لو وجد سبيل اخر
 يجوز ان يحال عليه الموت لم يحل كالوقوع في الماء مثلا بل وقد اختلفوا فيما هو اشد من ذلك وهو
 ما اذا بان عنه الصيد ثم وجد ميتا وفتر اثر سهمه ولم يعلم وجود سبب اخر من حرمه كفي محذور
 سبب اخر وقد ذكرنا ما دل عليه الحديث من المنع اذا وجد عرقا لانه سبب الهلاك فلا يعلم
 انه مات بسبب الصيد وكذلك اذا تردى من جبل هذه العلل نعم يسامح في خطئه على الارض اذا
 كان طائرا لانه امر لا تدله منه **الحديث الثالث** عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقنى كلبا الا كلب صيدا وما شيه فانه ينقص
 اجره كل يوم قبل امان قال سالم وكان ابوهريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث فليل على
 منع اقتناء الكلاب الا هذه الاعراض المذكورة اعني الصيد والماشية والنزع وذلك لما في
 اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمار ولعل ذلك لما فيه للملايكة لجلها ومجانبة الملائكة امرشد
 لما في مخالطتهم من الالهام الى الجنة والدعابة وفيه دليل على جواز الاقنات هذه الاعراض واختلف
 الفقهاء هل يقاس عليها عرض حراثة الدروب ام لا واستدل المالك بجواز اخذها للصيد
 من غير ضرره على طهارتها فان ملاسستها مع الاجزاء عن مسس منها شاق والاذن في الشئ
 في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسيب للمنع منه وقوله وكان صاحب حرث محمول
 على انه اراد ذكر سبب العنابة بهذا الحكم حتى عرف منه ما جعل عمره والمحتاج الى الشئ اكرههما
 بمعرفته جكره غيره **الحديث الرابع** عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بئس الخليفة من نهمه فاصاب الناس جوع فاصابوا الملا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخرا

الفرق

فَجَعَلُوا وَذَجُّوا وَنَصَبُوا الْفِدُورَ وَالْبَدْرَ وَكَفَيْتُمْ ثَمَرَهُمْ فَعَدَّ عَشْرَهُ
 مِنَ الْغَنَمِ سَعِيرٌ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ سَبْعَةٌ وَهَوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَبَسَّ
 اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْبَاهِيُّ أَوَيْدٌ كَأَوَيْدِ الْوَحْشِ فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَتَا لَقَوَا الْعَدُوَّ وَعَدَا وَلَيْسَتْ مَعْنَاهُ أَنْفَذَ بِالْقَضْبِ قَالَ مَا أَنْهَرُ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 تَكْلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَهَذِي الْحَبْسَةُ
 خَدِجٌ وَالذَّرَافِعُ بَغْخِ الْحَاءِ الْمَجْهُ وَكَثُرَ الدَّالُ الْمَهْمَلُ وَتَعَدَّ خَرَجُ رُفْجَيْمٍ وَبِذِهِ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى
 أَنْ مَا تَوْحَّشَ مِنَ الْمُسْتَنَافِسِ كَوْنُ حَكْمِ الْوَحْشِ كَمَا أَنْشَأَ مِنَ الْوَحْشِ حَكْمُ الْمُسْتَنَافِ
 وَهَذَا الْقِسْمُ وَمُقَابِلُهُ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ سَعِيرٌ فَدَحْلٌ عَلَى أَنَّهُ فُسْطَةٌ تَعْدِلُ بِالْقَبْضِ وَلَيْسَ مِنْ
 طَرَفِ التَّعْدِيلِ الشَّرْعِيُّ كَمَا جَاءَ فِي الْبَدْنَةِ أَنَّهُ عَلَى سَبْعَةٍ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَدْمَعْنِي
 شَرْدَ وَالْأَوَابِدَ جَمْعُ أَبَدٍ وَهِيَ مَا نَابَدَتْ أَيْ تَغَيَّرَتْ وَتَوَحَّشَتْ مِنَ الْإِنْسِ يُقَالُ ابْدَتْ فَخَ الْبَاءُ
 نَابَدَ وَنَابَدَ كَسَرَهَا وَضَمَّهَا أَيْضًا ابُودَا وَجَافَلَانُ نَابَدَ أَيْ كَلِمَةً غَرِبَةً أَوْ خَصْلَةً لِلْفَوْشِ نَفَعَتْ
 عَنْهَا الْكَلِمَةُ لِأَزْمَةِ الْإِنْجِلِ فَاعْلَمْ بِمَعْنَى مَفْعُولِهِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ فِي الْبَاهِيَةِ مَا يَنْفَعُ الْفِكَارَ
 الْوَحْشِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَوَازِ الدِّخِّ بِمَا حُصِّلَ مِنَ الْقَضُودِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى كَرِهٍ جَدِيدٍ بَعْدَ كَوْنِ
 مُحَدِّدٍ أَوْ قَوْلِهِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الشَّمِيَةِ أَيْضًا فَانْهَ عَنِ الْإِذْنِ بِمَجْمُوعِ أَمْرٍ
 وَالْمَعْلُوقِ عَلَى شَيْئَيْنِ يَنْفَعِي بِلَيْفَاءِ أَحَدِهِمَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الدِّخِّ بِالسِّنِّ وَالظَّفَرِ وَهُوَ مَحْمُولٌ
 عَلَى الْمُتَصَلِّينَ وَفِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ فِيهِمَا فِي الْحَدِيثِ وَاسْتَدْلَالُ قَوْمٍ عَلَى مَنَعِ الدِّخِّ بِالْعَظْمِ
 مُطْلَقًا الْقَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ عَلَى مَنَعِ الدِّخِّ بِالسِّنِّ بِلَا عَظْمٍ وَحَكْمُ
 بَعْثِ بَعُومٍ عَلَيْهِ **بَابُ الْأَصْحَابِ** عَنْ أَبِيهِ زَيْنَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْشِيرًا لِمَجْنِ أَفْرَازٍ مِنْ دَجْجِهِمْ يَدِي وَشَمِي وَكَبَّرَ وَرَضَعَ رَجُلَهُ عَلَى صَفَاحِهَا
 قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ الْأَمْلَحُ الْأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سُودٌ وَسِيَّاضٌ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَصْحَابَ مِنْ شُعَابِ
 الدِّخِّ وَالْمَالِكِيَّةُ يَتَقَدَّمُونَ فِيهَا الْغَنَمَ عَلَى الْإِبِلِ خِلَافَ الْهَدَايَا فَإِنَّ الْإِبِلَ فِيهَا مُقَدَّمَةٌ وَالشَّاعِبَةُ

تُفَدَّمُ الْإِبِلُ مِنْهَا

وَقَدْ يَسْتَدَلُّ الْمَالِكِيَّةُ بِاخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَصْحَابِ لِلْغَنَمِ وَبِاخْتِيَارِ اللَّهِ عَالِي الْغَنَمِ
 فِي ذَا الذَّبْحِ وَالْأَمْلَحُ الْأَبْيَضُ وَالْمَلْحَةُ الْبَيَاضُ وَقَدْ اخْتَارَ الْغَنَمَ هَذَا اللَّوْنُ لِلْأَصْحَابِ وَفِيهِ دَلِيلٌ
 الْأَصْحَابِ وَكَذَلِكَ الْفَرَزُ مِنَ الْحَبُوبَاتِ فِيهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَوَلَّى الْأَصْحَابِ الضَّحَى نَفْسَهُ
 أَذَا فُزَّ عَلَى ذَلِكَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ **كِتَابُ الْأَشْرَامِ**
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَجْرِمُ الْحُمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْغَنَمِ التَّمَرُ
 وَالْعَسَلُ وَالْحِطَّةُ وَالشَّعْبِيرُ وَالْحُمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ ثَلَاثَ وَدِدَّتْ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ الْبَنَاءِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ الْجَدُّ وَالْكَالَةُ وَأَنْوَافُ مِنْ أَنْوَافِ الرِّبَا فِيهِ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ اسْمَ الْحُمْرِ لَا يَقْتَضِرُ عَلَى مَا اعْتَصَرَ مِنَ الْعَبِّ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحِجَارِ خِلَافًا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَوْلُهُ وَهِيَ
 مِنْ كَذَا وَكَذَا جَمْلَةٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَقَوْلُهُ خَامَرَ الْعُقْلَ بِحَارِ تَشْبِيهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ تَشْبِيهِ الْغَنَمِ
 بِالْحُسُوسِ وَالْحَدِيدُ يَدِي بِهِ مَرَاتُهُ وَقَدْ كَانَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهِ خِلَافٌ كَبِيرٌ وَمِنْهُ إِنْ كَرِهْتُمْ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بِمَثَلَةِ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ وَالْكَالَةُ مِنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا وَلَدٍ عِنْدَ الْجَهْدِ ٥

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ
 فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرُ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْعُ نَبِيدُ الْعَسَلِ الْبَيْعُ بِكُسْرِ الْبَاءِ
 وَسُكُونِ النَّاءِ وَيُقَالُ يَفْحَمُهَا أَيْضًا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَتَجْرِمُ كُلُّ مُسْكِرَةٍ تَعْمُرُ أَهْلَ الْحِجَارِ وَفِي
 أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرَابِ الْجَنْشُ وَالْجَيْنُ وَالْكَوْفُونُ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْفِدْرِ الْمُسْكِرَةِ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ

يَكُونُ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ أَسْكَرًا أَنَّهُ مُسْكِرٌ بِالْقُوَّةِ أَيْ فِيهِ صَلَاحِيَّةٌ ذَلِكَ **الْحَدِيثُ الثَّالثُ**
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ جَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُورُ فَيَحْمِلُونَهَا فَبَاعُوا بِهَا
 جَمْلُوهَا أَذَابُوهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الصَّحَابَةِ
 الْقِيَاسَ فِي الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَجْرَمَ بَيْعَ الْحُمْرِ عِنْدَ تَحْرِيمِهَا عَلَى بَيْعِ الشُّحُورِ

وَقَدْ وَقَعَ نَاكِدُ امْرَأَةٍ بِانْ قَالَ فِيمَنْ خَالَفَهُ قَائِلًا اللَّهُ فَلَانَا وَالَّذِي كَتَبَ عَنْهُ هُوَ مَعْنَى نَجْدٍ ب
كِتَابُ الْبَاسِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ ابْنِ الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ إِلَّا الْخَمْرُ
 وَعَنْ زَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا
 الدُّبَاغَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَائِفِهَا فَإِنَّهَا مِلْكُ الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِيهَا
 الْآخِرَةُ **الْحَدِيثُ الثَّانِي** قَالَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ عَلَى الْخَالِصِ مِنْهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَهُوَ
 عَنْهُمْ نَهَى تَحْرِيمُهُ وَأَمَّا الْمُنْتَزِعُ بَعْضُهُ فَلِلْفَقِيرَاءِ فِيهِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ يُخْبِرُ بِالْغَلَبَةِ فِي الْوَرْدِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْبِرُ بِالطُّهُورِ فِي الرِّوَايَةِ **وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنَاءِ مِنْ هَذَا وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ لِعَلِّئِشْدَل**
الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَنِ ابْنِ عَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا زِلْتُ مِنْ ذِي لَمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرًا
 أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يُضْرِبُ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ بَيْنَ الْبُكْبُكَيْنِ لِسَانُ الْقَضِي
 وَلَا بِالطُّوبَلِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى لِبْسِ الْأَحْمَرِ وَالْحُلَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ ثَوْبَانِ **وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَقُّفِ**
 وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَلْقِيَّةُ الْمَقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ الْإِفْدَاءُ بِهِ فِي هَيْئَتِهَا وَمَا كَانَ
 ضَرُورًا بِهَا لَمْ تَعْلَقْ بِاصِلِهِ اسْتِحْبَابٌ بَلْ بَوَصَّيهِ **الْحَدِيثُ الثَّالِثُ** عَنِ ابْنِ عَرَبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَهِيَ نَاعُشُ شَبْعٌ أَمْرًا بَعِيدًا مِنَ الرِّضْ
 وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِشِ وَابْرَارُ الْقِسْمِ وَالْمُقْسَمِ وَضَرْمُ الْمَطْلُومِ وَاجَابَةُ الدَّاعِي وَافْتِشَاءُ
 السَّلَامِ وَهِيَ نَاعُشُ خَوَاتِمِ أَوْخَتِ الذَّهَبِ وَعَنْ شَرِبِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَاشِ وَعَنِ الْفَسَى وَعَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ
 وَالْأَسْتَبْرَقِ وَالذَّبَاجِ **عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَخْلَاقِ وَفَدْحُ حَبِ شَبْطَرِ**
 الْمَرِيضِ لَمْ يَنْتَهَيْكُمْ وَأَنْ لَمْ يَجِدْ ضَاعَ وَأَوْجَهَا الظَّاهِرَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَيْدِ لَظَاهِرِ الْأَمْرِ
 وَاتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ اتِّبَاعُهَا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَإِنَّ عِبْرَتَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ مَفْرُوضٌ
 الْكَلَامَاتُ عِنْدَ الْجَمْعِ وَكَوْنُ التَّجْبِيرِ بِاتِّبَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ تَجَارِ الْمَلَامَةِ فِي الْغَالِبِ

لِبْسِ الْقَابِلِ الصَّاعِدِ عَلَى الْبَيْتِ مِنْ رِجَالِهِ

فِي هَذِهِ

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِاتِّبَاعِ الرُّوْحِ إِلَى حُجْلِ الدَّفْنِ لِمَوَارِنِهِ وَالْمَوَارِثَةُ أَيْضًا مِنْ فُرُوضِ الْكَلَامَاتِ لَا يَسْقُطُ
 إِلَّا بِمَنْ تَدَايَى بِهِ **وَتَشْمِيتُ الْعَاطِشِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ بَابِ اسْتِحْبَابِ خِلَافِ رَدِّ**
 السَّلَامِ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الْكَلَامَاتِ **وَقَوْلُهُ وَابْرَارُ الْقِسْمِ أَوْ الْمُقْسَمِ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ**
يَكُونَ الْقِسْمُ مَضْمُونًا مِمَّنْ مَكْسُورِ السِّبْنِ وَكَوْنُهُ فِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُصَافٍ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ
وَالسِّبْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْقِسْمِ وَابْرَارُهُ هُوَ الْوَفَاءُ بِمُقْتَضَاهُ وَعَدَمُ الْخِيَاثَةِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
عَلَى سَبِيلِ الْبَيِّنَةِ إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَفَعَلْتُ كَذَا فَمَا أَكْدَمًا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْلِيفِ كَقَوْلِهِ بِاللَّهِ
أَفْعَلُ كَذَا لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ إِجْبَابَ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْخِلَافِ وَفِيهِ تَغْرِيمٌ لِلْمَالِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ
وَضَرْمُ الْمَطْلُومِ مِنَ الْفُرُوضِ الْإِلَازِمَةِ عَلَى مَنْ عِلْمُ بَطْلِهِ وَقَدْ رُدَّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكَلَامَاتِ
لِمَا فِيهِ مِنْ زَالِهِ الْمُنْكَرِ وَدَفْعُ الصَّرَعِ عَنِ الْمُسْلِمِ وَأَمَّا اجَابَةُ الدَّاعِي فِيهِ عِلْمُهُ وَالْإِسْتِحْبَابُ شَأْنٌ لِلْعُمَمِ
مَا لَمْ يَقُمْ مَانِعٌ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فِي اجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيَّةِ الْعُرْسِ هَلْ يَحِبُّ أَمْ لَا وَهَلْ
أَيْضًا فِي نَظَرِ بَعْضِهِمْ تَوْشُّعٌ فِي الْأَعْدَادِ الْمُرْخَصَةِ فِي تَرْكِ اجَابَةِ الدَّاعِي وَجَعَلَ بَعْضُهَا مُخْتَصًّا
لِهَذَا الْعُمُومِ كَقَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ الشَّرْعُ إِلَى اجَابَةِ الدَّعَاوَاتِ أَوْ كَمَا قَالَ جَعَلَ هَذَا الْقَدْرُ
مِنَ التَّيْدِيلِ بِالْاجَابَةِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْفَضْلِ مُخْتَصًّا لِهَذَا الْعُمُومِ وَفِيهِ نَظَرٌ **وَافْتِشَاءُ السَّلَامِ لَهَا**
وَالْإِعْلَانُ بِهِ فَقَدْ تَعَلَّقَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْمَوْتِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ قَوْلِهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ادَّكُمُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَجَانَبْتُمْ أَفْسَا السَّلَامِ بَيْنَكُمْ وَلِسَهُ لَنَا إِذَا فَعَلْنَا بَابَ اسْتِحْبَابِ
بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا لَفْظُ الْأَمْرِ وَاجْتَابَ بَعْضُهَا كَمَا فَدَّ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ
فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا إِذَا جَعَلْنَا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَمَلَ فِي هَذَا عَلَى مَذْهَبِ
مَنْ يُنْبِغُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَهُوَ أَنَّ خِيَارَ مَذْهَبٍ مِنْ شَرِّهِ أَوْ الصِّغَةِ
مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَهُوَ مُطْلَقُ الطَّلَبِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عِلًا
إِذَا الْحَاصِلُ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ أَوِ النَّدْبُ فَكَوْنُ اللَّفْظَةِ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ
عَلَى تَحْرِيمِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الرِّجَالِ وَدَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّرْبِ أَوْ إِلَى الْفِضَّةِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى

وَالْإِسْتِحْبَابُ شَأْنٌ لِلْعُمَمِ

وفي مذهب الشافعي قول ضعيف انه مكروه فقط ولا اعتداد به لو زود الوعيد عليه
 بالنار والتفتها القاسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعده الى غيره كالوضوء والاكل
 لعموم المعنى فيه والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم واصل اللفظه من الواو ولا هنا مأخوذة من الوار
 فالأصل مؤثره فلبت الواو باء لسكونها وانكسار ما قبلها وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية
 مفسر في غيرها وفيه التثنية عن المياثر المحمدر وفي بعض الروايات مياثر الارحوان والفسى
 بفتح الفاف وكسر السين المهملة المشددة شاب جرير نسب الى العس وقيل انها بلاء من ديار
 مصر والاستنبق ما غلظ من اليباج وذكر اليباج بعد ذكر العام باب ذكر العام بعد الخاص
 ليستفاد بذلك الخاص فاية التضييخ ومن ذكر العام زيادة اثبات الحكم في النوع الآخر
 ويكون ذكر اليباج من باب التعبير بالعام عن الخاص ويراد به مارق من اليباج ليقابل
 غلظ وهو الاستنبق وقد قبل الاستنبق لغة فارسيته استلقت الى لغة العرب وذلك
 الاتي قال لضرب من التعبير كما العادة عند العرب **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب فكان يحل فضه
 في باطن كفه اذ لبسه فصنع الناس ثمرانه جلس فزعه وقال اني كنت لبس هذا الخاتم اخل
 فضه من اخل فزعه ثم قال والله لا لبسه ابد فنبذ الناس خواتمهم وفي لفظ جمل
 في يد اليمنى فيه دليل على منع لبس خاتم الذهب وان لبسه كان اولاً وتجنبه وكان متأخراً
 وفيه دليل على اطلاق لفظة اللبس على الختم واستدل به الأصوليون على مسألة الناس
 بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم فان الناس نبذوا خواتمهم لما رآوه صلى الله عليه وسلم
 يندختمه وهذا عند لا يقوى في جميع الصور التي يمكن في هذه المسئلة فان الافعال
 تطلب فيها الناس على قسمين احدهما ما كان الاصل ان يمنع لولا الناس لقيام المانع منه
 وهذا يقوى الاستدلال به في محله والثاني ما لا يمنع فعله لولا الناس على نحو قوله فان قصي
 في الباب ان يكون لبسه حراماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الأمة ولا يمنع جليل

ان يطرحه من ايج له لبسه فمن اراد ان يستدل بهذا على الناس في الاصل منه لولا
 الناس فلم يفعل جيد لما ذكرناه من الفرق الواقع وفيه دليل على الختم في اليد اليمنى ولا
 يقال ان هذا فعل منسوخ لان المنسوخ منه جواز اللبس لم يخصص بوجه ذهابه ولا يلزم من
 ذلك نسخ الوصف وهو الختم في اليمنى خاتم غير الذهب **الحديث الخامس** عن
 ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحر من الذهب
 ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى وسلم فنهى بني الله
 صلى الله عليه وسلم عن لبس الحر من الامو صناع اصبعين او ثلاث او اربع هذا الحديث يدل
 على استثناء هذا المقدار من المنع وقد ذكرنا توسع من توسع في هذا واعتبر غلبة الوزن
 او الطهور ولا بد لهم في هذا الحديث من الاعتدال عنه اما تناوبه او تقديم معارض
كتاب الجهاد الحديث الاول عن عبد الله بن اوفى
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها انظر حتى مالت الشمس
 قام منهم فقال يا ايها الناس لا تمتنوا القتاة العدو واسلوا الله العافية فاذا قيمتم فاصبروا
 واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم من الكا
 ومجرى السحاب وهارم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم • فيه دليل على استحباب القتال
 بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا وشر عن بعض الصحابة ولما كان لقاء
 الموت اشق الاشياء واصعبها على النفوس من حوه كثيرة وكانت الامور المفدرة عند النفس
 ليست كالامور المحققة لها حتى لا يكون عند التحقيق كل ينبغي فكم تمنى لقاء العدو ولذلك
 ولما فيه من ان وقع الخلل في النفس من الخالف لما وعد الانسان من نفسه ثم امر بالصبر عند
 وقوع الحقيقة وقد ورد النهي عن تمتي الموت مطلقاً الصبر نزل ومن حيث لا يمتثل الموت
 فان هول المطلاع شديد وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت وقوله عليه السلام واعلموا ان
 الجنة تحت ظلال السيوف من باب البلاغة والمجاز الحسن فحوز ان يكون من الشبيه
 مع حذف الضام

فَإِنْ طَلَّ الشَّيْءُ لِمَا كَانَ مَلَامًا لَهُ جُعِلَ ثَوَابُ الْجَنَّةِ وَاسْتَحَقَّهَا عَنْ الْجَهَادِ وَأَعْمَالِ السُّبُوفِ
لَا رَمًا لَدَيْكَ كَمَا بَلَغَ الْبَطْلُ وَهَذَا الدُّعَاءُ لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ يُطْلَبُ بِهَا
الْإِجَابَةُ أَجَدُهَا طَلَبُ النَّصْرِ لِلْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ وَعَلَيْهِ يُدَلُّ قَوْلُهُ مِنْ كِتَابِ كَانَهُ قَالَ كَمَا
أُنْزِلَ فَانْصُرْهُ وَاعْلَمْ وَأَشَارَةٌ إِلَى الْفُتُورِ فَقَوْلُهُ وَمَجْرَى السَّجَابِ وَأَشَارَةٌ إِلَى الْمَرْزُوقِ
وَهَارِمِ الْأَجْزَابِ أَحَدُهُمَا الْفُتُورُ بِالْفِعْلِ وَتَجْرِيدُ النَّوْكِ وَأَطْرَاجُ الْأَشْيَاءِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ
اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ وَالتَّوَسُّلُ بِالنِّعَةِ السَّابِقَةِ إِلَى النِّعَةِ الْآخِيَةِ وَقَدْ ضَمَّنَ الشَّعْرُ هَذَا
الْمَعْنَى لَشُعَائِهِمْ بَعْدَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ جَنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ وَلِمَا كُنْ
بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي أَنَّهُ كَانَ يَكُنِي
حَقِيًّا وَقَالَ الشَّاعِرُ لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ فَنَامُضِي كَذَلِكَ يُحْسِنُ بَعْثِي وَقَالَ الْآخَرُ
لَا وَالَّذِي قَدْ تَمَّ بِالْإِسْلَامِ شَيْءٌ فِي هَادِي مَا كَانَ حَمْدُ الْإِسَاءَةِ وَهُوَ بِالْإِحْسَانِ يَادِي
الحديث الثاني عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِبَاطُ نَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدٍ مِنَ
الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ رَوْحُ الْعَبْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا عَلَيْهَا الرِّبَاطُ مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ فِي الْغُورِ الْمُنَاجِمَةِ لِلْبَلَاءِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْمَغْثِ مِنْهُ الْمَحْسُوسُ الْحَقِيقِيُّ
لَهُ وَتَثْنِيَّتُهُ الْبُغُورُ فَإِنَّ مَلَكَ الدُّنْيَا وَنَعِيمُهَا وَلِذَلِكَ مَحْسُوسُهُ مُسْتَعْظَمُ طَبَاقِ الْغُورِ
فَيُحَقِّقُ عَنْدهَا أَنَّ ثَوَابَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فِي الرِّبَاطِ وَهُوَ مِنَ الْمَغْثِيَّاتِ خَيْرٌ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ
الَّتِي عَمِدَتْ مَتَوَهَا مِنْ لَدُنِ الدُّنْيَا وَالشَّائِي أَنَّهُ فَلَا يَسْتَبْعِدُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَوَارِنَ شَيْءٌ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ
بِالدُّنْيَا كُلِّهَا لِحَالِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي رَتَبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوُ افْتَقَرَتْ
طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَتْ قَصْدُ هَذَا أَنْ يَحْصُلَ الْمَوَازَنَةُ بَيْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَبَيْنَ اسْتِحْقَاقِهَا الدُّنْيَا
فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْجَبُ وَأَظْهَرُ وَالْغَدْوَةُ

فِي الْمَرْزُوقِ
السَّيْرِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ لَا يَنْهَارُ

إِلَى الزَّوَالِ وَالرَّوْحَةُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى اللَّيْلِ وَاللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا كَوْنٌ فَعَلًا وَاجِدًا وَلَا
شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى السَّيْرِ وَالْكِبَرِ مِنَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فَقَدْ رِيَانَةٌ غَرِيبٌ
وَفَضْلٌ عَظِيمٌ **الحديث الثالث** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشَدُّ دُوبِ اللَّهِ وَلَسَلَّمَ بَضَمْنِ اللَّهِ لَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جَاهِدًا فِي
سَبِيلِي وَإِيمَانِي وَتَصَدَّقْتُ رَسُولِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ
الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَابِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَلَسَلَّمَ مِثْلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كِمِثْلِ الصَّائِرِ الْقَابِرِ وَتَوَكَّلْ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بَارِئًا مِنَ اللَّهِ أَنْ
يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ الصَّامِرُ وَالْكَهَالَةُ هُمَا عِبَارَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا
الْمَوْعُودِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَانِ الصَّمَانَ وَالْكَهَالَةَ مَوْكِدَانِ لِمَا يَضْمُرُ وَتَكْلِفُهُ وَحَقِيقَةُ لَكَ
مِنْ لَوَازِمِهَا وَقَوْلُهُ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جَاهِدًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانِي دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ هَذَا
الثَّوَابُ إِلَّا مَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَخَلَصَتْ مِنْ شَوَابِ ارْتَادَةِ الْأَعْرَاضِ الدِّيُونِيَّةِ فَانْ دُكْرُ صِيغَةِ
النَّيِّ وَالْإِثْبَاتِ الْمُقْتَضِيَيْنِ لِلْحَصْرِ وَقَوْلُهُ فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ قِيلَ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعْنَى مَعْمُولٍ
كَأَنِّي مَاءٌ دَافِقٌ وَعَيْشُهُ رَاضِيَةٌ أَيْ مَدْفُوقٌ وَمُرْضِيَةٌ عَلَى احْتِمَالِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ لِغَيْرِ
ذَلِكَ وَقَدْ يُقَالُ أَنْ ضَامِنًا مَعْنَى ضَامِنٍ مِنْ كَلْبَيْنِ وَبِأَمْرٍ وَبِكَوْنِ الصَّمَانَ لِلْسُّمِّ مِنْهُ وَإِنَّمَا
نُسِبَ إِلَيْهِ لِتَعَلُّقِهِ بِالْعَرَبِ تَضْيِيفَ مَا دُنِيَ مَلَابَسَةٍ وَقَوْلُهُ أَرْجَعَهُ مَفْنُوحٌ لِمَنْ مَكُونُ
الْجَيْمِ مِنْ رُجْعٍ ثَلَاثًا مُتَعَدِّيًا وَلَا دَمُهُ وَمُتَعَدِّيًا وَاحِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ
طَائِفَةً مِنْهُمْ فَيُلْزِمُ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارَضَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَابِدٍ
أَوْسَرِيَّةٍ تَعَزَّوْا فَنَعْمَ وَتَسَلَّمَ الْأَكَاوُافُ تَحْجَلُوا ثَلَاثِي أَجْرَهُمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْسَرِيَّةٍ حَقَّقَ
أَوْ صَابَ الْأَتَمَّ لَهُمْ أَجْرَهُمْ وَالْإِحْفَاقُ أَنْ تَعَزَّوْا فَلَا نَعْمَ شَيْءًا وَذَكَرَ الْفَاضِلُ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ
مِنْ الْمُعَارَضَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَعِنْدِي أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَتِهِ مِنْهُ إِلَى مُعَارَضَتِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ
جَدًّا أَنْ يُقَالَ بِتَعَارُضِهَا نَعْمَ كَلَامًا مُشْكِلًا أَمَّا ذَلِكَ الْحَدِيثُ فَلْيَنْصَرِّحْ بِتَقْصِيرِ الْأَجْرِ

وأما هذا فلا وتقتضي أحد الشئيين لا مجموعهما مقتضى ما حصول الأجر والغنمة وقد قالوا
 ولا يصح أن تقص الغنمة من أجر أهل بدر وكانوا أفضل المجاهدين وأفضلهم غنمةً وبوكد
 هذا تابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والعجابه من بعده على أخذ الغنمة وعدم التوقف عنها
 وقد اختلفوا سبب هذا الإشكال في الجواب فمنهم من جرح إلى الطعن في ذلك الحديث
 وقال أنه لا يصح وزعم أن بعض رواه ليس مشهور وهذا ضعيف لأن مسأله أخرجه في كتابه ومنهم
 من قال أن هذا الذي تجل من أجره بالغنمة في غنمة أخذت على غير وجهها قال بعضهم وهذا
 بعيد لا يحمته الحديث وقيل أن هذا الحديث اعني الذي نحن في شرحه شرط فيه ما يقتضي
 الإخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر محل على من قصد مع الجماعة كالمال للمغنم هذا
 شرك مما يجوز له الشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص الأجر والأول الخلف
 فكل آخره قال الفاضل وأوجه من هذا عندى في استعمال الحديث شين على وجهيهما أيضاً
 أن نقص أجر الغنم مما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا وحساب ذلك ممنعه عليه من الدنيا
 وذهاب شظف عيشه في غزوه وبعد إذا قبل من أحقق ولو نصب فيها شيئاً وبقي على
 شظف عيشه والصبر على حاله في غزوه وجداً هذا ابتداءً في ذلك وأما مطرد الإخلاص الأول
 ومثله قوله في الحديث الآخر فمات من مات ولو يأكل من أجره شيئاً ومما من استغنى له ثم ربه
 فهو صدها. وأقول أما المعارض من الحديث شين فقد بهنا على غيره وأما الإشكال في الحديث
 الثاني فطاهر جار على القياس لأن الأجر قد تنفوت بحسب زيادة المشقات لاستقام
 كان أجره بحسب مشقته أو لمشقته دخل في الأجر وأما إشكال عليه العمل المتصل بأخذ
 الغنم فلعلم هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض فأن ذلك التمايز كل الإسلام
 فيه غيراً اعني ابتداء من النوة وكان أخذ الغنم عوناً على علو الدين وقوة المسلمين وضعف الكافرين
 وهذه مصلحة عظيمة قد تغلبها بعض النقص في الأجر من حيث هو وهو وأما ما قيل في أهل بدر
 فقد غم منهم من أن النقصان بالنسبة الغير وليس ينبغي أن يكون كذلك بل ينبغي أن يكون المقابل من أجر

الغار في غنمة إذا لم يغنم

وأجره إذا غنم مقتضى هذا أن يكون حالم عند عدم الغنمة أفضل من حالم عند وجودها لا
 من حال غيرهم وإن كان أفضل من حال غيرهم قطعاً من وجه آخر لكن لا بد مع هذا من اعتبار
 المعارض الذي ذكرناه فلعلمه مع اعتداله لا يكون بافضاً ويستثنى حالم من العموم الذي في
 الحديث الثاني أو حال من قاربهم في المعنى وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فاستكمله من كلام
 أقوى من ذلك الحديث فإنه يشعر بأن الحاصل ما أجز وأما غنمة مقتضى أنه إذا حصل الغنمة
 يكفي بهاله وليس كذلك وقيل في الجواب عن هذا أن أو معنى الواو وكان القيد بأجر غنمة
 وهذا وإن كان فيه ضعف من جهة العربية ففيه إشكال من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضي
 الأمرين كان ذلك داخلياً في الضمان مقتضى أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد إذا رجع مع روجه
 وقد لا ينفك لك تلف ما حصل من الغنمة اللهم إلا أن تجوز في لفظة الرجوع إلى الإهل والأهل
 المعية في مطلق الحصول لا في الحصول ومنهم من أجاب بأن القيد وأرجعه إلى أهله معاً
 قال من أجر وجهه أو غنمه وأجره حذف الأجر من الثاني وهذا لا بأس به لأن المقابل له إنما شكل
 إذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنمة مع الأجر ما الأجر المقيد بانفراده عن الغنمة فلا **الحديث**
 عنك هزيمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكوم يحكم في
 سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكله يد ما اللون لون دم والريح ريح مسك. الكلمة الجرح وبجبه
 يوم القيمة مع سبيل الأجر فيه أمران أحدهما الشهادة على طاعة بالقتل والثاني أطهرها وشرفه
 لأهل المشهد والموقف بما فيه من راحة المسك الشاهد بالطيب وقد ذكرنا في الاستنباط في
 هذا الحديث أشياء متكلفة غير صابرة على التحقيق منها أن المراجعة في الماء غير لونه دون غير
 راحته لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا الجرح من جرح الشهيد دماً وإن كان يجرح المسك
 ولم يقل مسكاً فغلب الاسم لكونه على راحته فكذلك الماء لم يتغير طعمه لم يلبثت إلى غير
 راحته. ومنها ما تخرج البخاري فما يقع من التجاسات في الماء والسمن قال الفاضل وقد يحمل
 أن حخته فيه الرخصة في الرجحة كما تقدم أو التعليل طعنك الاستدلال الأول بأن الدم لا

انقل بطيب راحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم الفذارة الى الطيب بغير راحته وحكم
 له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينقل الى العكس بغير راحته وبغير احواله
 من الطهارة الى النجاسة • ومنها ما قال القاضي في هذا الحديث ابو حنيفة من جواز استعمال
 الماء المصاب بالنجاسة او صافه بالطلاق اسم الماء عليه كما نطق على هذا اسم الدم وان خرجت
 او صافه الى الطيب قال • وحجته بذلك ضعفه وافول الكل ضعف **الحديث الخامس**
 عن ابي اثوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه غزوه في سبيل الله
 او راحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم **الحديث السادس**
 ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوه في سبيل الله او راحة
 خير من الدنيا وما فيها • اخرجه البخاري قد تقدم الكلام على هذا المعنى في اشاد حديث مضي
الحديث السابع عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل امثيلا
 له عليه بيته فله سلبه قالوا ثلاثا • الشافعي رضي الله عنه يرى استحقاق القاتل للسلب
 حكما شرعيا باوصاف مذكورة في كتب الفقه • ومالك وغيره يرى انه لا يستحقه بالشرع
 وانما يستحقه بصرف الامام اليه نظرا وهذا يتعلق بقاعده وهو ان تصرفات الرسول صلى الله
 عليه وسلم في امثال هذا اذا ترددت بين الشرع والحكم الذي تصرف به ولاة الامور هل يحل
 على الشرع او على الثاني والاعلم حمله على الشرع الا ان مذهب مالك في هذه المسئلة
 قوة لان قوله عليه السلام من قتل في ثيلا فله سلبه يحتمل ما ذكرناه من الامر من الشرع العام
 واعطى القاتل في ذلك الوقت السلب نفيا فان حل على الثاني فظاهر وان طهر حمله على الاعلم
 وهو الشرع العام فقد جات امور في احاديث تروح عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام
 بعد ما امر ان يعطى السلب قائلا فاقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه
 وسلم بعد لا تقطعه يا خالد فلو كان مستحقا له باصل الشرع لم يمنع منه بسبب كلامه

قدل على انه كان على وجه النظر فلما كلم خالد بما يوزيه استحق العقوبة بمنعه نظر الى غير ذلك
 من الدلائل والله اعلم **الحديث الثامن** عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه
 وسلم عيّن من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم اهل فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اطلووه واقتلووه فقتلوه فقتلني سلبه • وفي رواية فقال من قتل الرجل فاولا
 ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع • فله تعلق بمسئلة الجاسوس الحزبي وجواز قتله ومن
 شبهه بمن لا امان له واما كلامهم ها هنا على الجاسوس الذي والمسلم فلا تعلق بالحديث •
 وفيه تعلق ايضا بمسئلة السلب وقل تمسك به من رآه غير واجب باصل الشرع بل ينقل
 الامام لقوله فقتلني وفي هذا ضعف ما • وفيه دليل اذا قلنا بان السلب للقاتل المستحق
 جميعه نعم انما يدل على ما يسمى سلبا والفقه اذ ذكرنا وصورا مما يستحقه القاتل وترددوا
 في بعضها فان كان اسم السلب مطلقا على كل ما معه فقد سئل به فيما اختلفت فيه بعض
 الصور **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلًا وغنما فبلغت بها ثمانا
 عشر بعيرا وبقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا • فمد دليل على بعث السرايا
 في الجهاد وقد يستدل به على ان النقطع منها عن حيس الامام منفرد بما يعينه من حثائه
 تقضي ان السرايا كانت لهم ولا يقتضي ان غيرهم شاركهم فيها وانما قالوا بمشاركه الجيش لهم
 اذا كانوا قريبا منه بلحقهم غوثه ان احناجوا وقولهم وبقينا القتل في الاصل هو العطيته
 غير اللارمه فذكر بعض اهل اللغة ان الافعال الغنائم واطلقة الفقه على ما جعله الامام
 لبعض الغزاه لأجل الترغيب وتحصيل مصلحة او عوض عنها واختلفت مذاهبهم في حمله
 من جعله من اسر الغنيمه ومنهم من جعله من الخمس وهو مذهب مالك واستحب بعضهم
 الخمس الخمس وهو الذي يريب من لفظ هذا الحديث ان هذا النفي كان من الخمس لانه اضاف
 الاشاعير الى سبهاهم فقد يقال انه اشار الى ما قرر لم يستحقا وهو الامر بربعه خمس الموزعة

عليهم سقى الثقل من الحزن

واللفظ يحمل الغرض ذلك اجتناباً لا فرساً وان استبعد بعضهم ان يكون هذا اللفظ الا من احسن مواضع اخر
الحديث العاشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جمع الله الاولين والآخرين رفع لكل غادر لواء فيقال هذه عدوة فلان فلان
في المعظم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعاً اما التقدم امان او ما يشبهه او
لو حوب تقدم الدعوى حيث يحب او يقال وجوباً وقد يراد بهذا الغدر ما هو اعم من امر
الحروب وهو ظاهر اللفظ وان كان المشهور رجحاً من المصنفين وضعه في معنى الحرب وقد عرفت
الغادر بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسبه في العقوبة
فان الغادر اخفى غدره ومكره فعوقب بفضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد وفي هذا اللفظ
المروي هاهنا ما يدل على شهرة الناس والتعرف بهم في الغيبة بالنسبة الى اباهم خلاف ما حكى
ان الناس يدعون في القصة بالنسبة الى امهاتهم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن
رضي الله عنهما ان امرأه وجدت في بعض مخازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتوله فانكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا حكم مشهور منفق عليه فمن لا يقابل ويحل هذا
الحديث على ذلك عدم القتال على النساء والصبيان ولعل سر هذا الحكم ان الاصل عدم انكاف
النفوس وانما ائتمن منه ما يقتضيه رفع المفسد ومن لا يقابل ولا يتأهل للقتال للعادة ليس
في احاديث الصر كالمقاتلين رجح الى الاصل فيهم وهو النفع هذا مع ما في نفوس النساء والصبا
من الميل وعدم الشبث الشديد مما يكونون عليه كثيراً او غالباً فرفع عنهم القتل لعدم
مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاهد انهم عند قيامهم **الحديث الثاني عشر**
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عبد الرحمن بن عوف والنسابة بن العوام رضي الله عنهما
شكيا القتل للنبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لما فرخص لما في قبض الحرب ورايته عليهما
اجازوا للحارب لبس الدجاج الذي لا يقوى غير مقامه ودفع السلاح وهذا الحديث يدل على
جواز الاجل هذه المصلحة المذكورة فيه ولعله تعين لذلك في فقهها في ذلك الوقت وقد سماه

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

الراوي خمسة لأجل الإجماع فقام
بدل الخبر

الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت أموال بني
الظهير مما افاء الله على رسولهم مما لم يوجب المسلمون عليه من خيل ولا ركاب وكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بعزل نفقة أهله سنه ثم جعل ما بقي في الكراع والسلاح عدته
سبيل الله عز وجل قوله كانت أموال بني الظهير مما افاء الله على رسولهم بجمل وجهين احدهما
بذلك انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لغیره من المسلمين ويكون اخراج
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخرجه منها لغیره أهله ونفسه بترعائه صلى الله عليه وسلم
والثاني ان يكون ذلك مما اشترك فيه هو وغیره صلى الله عليه وسلم ويكون ما أخرجه منها
لغیره من نفق المصروف واخراج المستحق وكذلك ما يأخذ صلى الله عليه وسلم لأهله من اب
أخذ النضيب المستحق من المال المشترك في المصروف ولا يمنع من ذلك قوله ما افاء الله على رسول
لأن هذه اللفظة قد وردت مع الاشتراك قال الله تعالى وما افاء الله على رسول الله
فله وللرسول ولذي القربى الابه فاطلق على كونه افاءه على رسول الله مع الاشتراك في المصروف
الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنه وفي لفظه ما يوجه الجمع بينه وبين الحديث
الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذخر شيئاً عند فحل هذا على الادخار لنفسه
والحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لأهله على انه لا يكاد يحصل شك في ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مشاركاً لأهله فيما يدره من القوت لكن يكون المعنى انهم المقصودون
بالادخار الذي اقتضاه حالهم حتى لو لم يكونوا لم يدره وفيه دليل على تقدير مصلحة الكراع
والسلاح على غيرها لاسيما في مثل ذلك الزمان والتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون
أو بعضهم ما زاد على السنه خارجاً عن طريقة التوكل والله اعلم **الحديث الرابع عشر**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا
الى ثنيه الوداع واجرى ما ضم من الثنيه الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكتب فيمن اجري
فالكسفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال وستة ومن ثنية الوداع الى مسجد زريق

هَذَا الْجَدِثُ أَصْلُ فِي جَوَازِ السَّابِقَةِ بِالْحَيْلِ وَيَبَانِ الْعَايَةِ النَّبِيِّ سَائِقِهَا وَفِيهِ الْهَلَاكِ الْفِعْلُ
عَلَى الْأَمْرِ بِهِ وَالسُّوْعُ لَهُ وَأَمَّا السَّابِقَةُ عَلَى غَيْرِ الْحَيْلِ وَالشَّرْطِ وَالَّتِي اشْرُطَتْ فِي هَذَا الْعَقْدِ
فَلَيْسَتْ مِنْ مَتَعَلِّقَاتِ هَذَا الْجَدِثِ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَدُلُّ هَذَا الْجَدِثُ عَلَى الْمَوْضِعِ
الْعَوَضِ وَأَحْكَامِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالْأَضْمَارِ صَدِّ النَّسَمِينَ وَهُوَ نَدْرَجُهَا فِي قَوَائِمِهَا
إِلَى أَنْ يَحْضُرَ لَهَا الضَّمَنُ وَالْحَفِيفُ يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَسَكُونُ الْفَاءِ ثَمَرًا لِأَخْرِاجِ حُرُوفِ الْفَاءِ
مَمْدُودَةٍ وَبِنِيَةِ الْوَدَاعِ مَكَانًا مَخْلُومًا وَزَرْقًا لِلزَّيْرِ الْمُجْمَعَةِ قَبْلَ الْمُهْمَلَةِ **الْحَدِيثُ الثَّامِسُ**
الخامس عشر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ اثْنَيْ عَشَرَ فَلَمْ يَجْزِني وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشَرَ فَأَجَازَني
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي إِذَا بَلَغَهَا الْإِنْسَانُ لَمْ يَحْتَكَمْ حُكْمَ بُلُوغِهِ فَقِيلَ سَبْعٌ عَشْرَةٌ وَقِيلَ ثَلَاثَانِ
عَشْرَةٌ وَقِيلَ خَمْسٌ عَشْرَةٌ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِهِ هَذَا الْجَدِثُ وَهُوَ
أَجَازُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقِتَالِ لِحَمْسٍ عَشْرٍ سَنَةً وَعَدَمَ أَجَازَتِهِ لَهُ فَمَا دُونَهَا
وَنَقَلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْجَدِثُ جَعَلَهُ حَدًّا وَكَانَ يَجْعَلُ مِنْ
الْحَمْسِ عَشْرَةً فِي الذَّرْبَةِ وَالْمُخَالَفُونَ هَذَا الْجَدِثُ اعْتَذَرُوا عَنْ هَذَا الْجَدِثِ بِأَنَّهُ إِجَازَةٌ فِي الْقِتَالِ
جُكْمٌ مُنَوِّطٌ بِالْحَاقِقَةِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ أَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْخَمْسِ عَشْرٍ لَأَنَّهُ
رَأَاهُ مُطَبِّقًا لِلْقِتَالِ وَلَوْ بَالِغًا مُطَبِّقًا لَهَا لَأَنَّهُ إِذَا رَأَى حُكْمًا عَلَى الْبُلُوغِ وَعَدَمَهُ **الْحَدِيثُ الثَّامِسُ**
وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ شَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ شَهْمًا. النَّفْلُ نَحْرِيَّ
النُّونُ وَالْقَامُ يَطْلُو وَيُرَادُّ بِهِ الْغَنِمَةُ وَعَلَيْهِ جَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّكَ عَلَى شَيْءٍ نَذِيرٌ قُلْ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يَنْفَلُهُ الْأَمَامُ لِسَرِيَّةٍ أَوْ لِبَعْضِ الْغَرَاةِ خَارِجًا عَنِ السَّهْمِ الْمَقْسُومَةِ أَمَّا مَنْ
أَصْلُ الْغَنِمَةِ أَوْ مِنَ الْحَمْسِ عَلَى الْإِخْلَافِ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَمِنْهُ حَدِيثُ شَايِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي سَرِيَّةٍ
يُجَدُّ وَازْشَهْمًا نَهْمُ كَانَتْ ثَلَاثِي عَشْرًا وَاحِدٌ عَشْرًا بَعِيرًا وَنَفْلًا وَبَعِيرًا بَعِيرًا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ الشَّافِعِيُّ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْفَارِسَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْفَارِسَ شَهْمَيْنِ وَهَذَا الْجَدِثُ

الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مُتَعَرِّضٌ لِلنَّاقِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ جَمْلَ النَّفْلِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ يَكُونُ
الْمُعْطَى زِيَادَةً عَلَى السَّهْمِ خَارِجًا عَنْهَا وَالثَّانِي أَنَّ يَكُونُ اللَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ لِلْفَرَسِ شَهْمَيْنِ اللَّامُ الَّتِي
لِلتَّعْلِيلِ لَا اللَّامُ الَّتِي لِلْمِلْكِ أَوْ الْأَخْصَاصِ اعْطِيَ الرَّجُلُ شَهْمَيْنِ لِأَجْلِ فَرَسِهِ أَوْ لِكُونِهِ ذَا
فَرَسٍ وَلِلرَّجُلِ شَهْمٌ مُطْلَقًا وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِسَانِ الْمَرَادِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى صَرَّحَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ
مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ
ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ شَهْمًا لَهُ وَشَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ فَقَوْلُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ السَّهْمِ
وَقَوْلُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ تَصْرِيحٌ فِي الْعَدَدِ الْمُخْصُوصِ وَهَذَا الْجَدِثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ فَقِيلَ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ
لِلْفَرَسِ شَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ شَهْمًا قِيلَ أَنَّهُ وَهَمُّ فِيهِ أَيْ هَذَا الرَّجُلُ وَهَذَا الْجَدِثُ إِعْنَى رَوَاهُ
مُعَاوِيَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَهُ عَاضِدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَمُعَارِضٌ لَهُ لَا يُسَاوِيهِ فِي الْإِسْنَادِ أَمَّا الْعَاضِدُ
فَرِوَايَةُ السُّعُودِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ فَرَسٍ
وَمُعَاوِيَةَ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مَنَاسِمًا وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ شَهْمَيْنِ هَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
عَنِ السُّعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السُّعُودِيِّ عَنْ أَبِي خَلْفَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
عَنْ أَبِي عَمْرٍة قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةُ فَرَسٍ زَادَ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَهَذَا
إِخْتِلَافٌ فِي الْإِسْنَادِ وَأَمَّا الْمُعَارِضُ فَمِنْهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ
الَّذِي قَدْ مَنَّا ذَكَرَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ شَهْمَيْنِ
وَلِلرَّجُلِ شَهْمًا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْدِ مَنَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ
الْحَفِظِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ فَإِنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ لِلْفَرَسِ شَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ شَهْمًا فَقَالَ لِلْفَارِسِ مِنْ
وَلِلرَّجُلِ شَهْمًا فُلْتُ وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا ابْنُ عُمَرَ مِنْ حَفِظٍ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ
وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ نَفْدِ مَنَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَكَانَ ذَلِكَ كَرِهًا
جَدِثٌ يَجْمَعُ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَمَا بَعْضُهُ وَهُوَ حَدِيثُ زَوَاهِ ابْنِ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

وكان أحد القرآن قال شهدت احده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الابرار فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا احيى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس بوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على
 راحله عند كراع الغيم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال حيا
 رسول الله افئح هو قال نعم والنبي نفس محمد بيده انه لفخ فقسمت خيبر على اهل الحديسه
 فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر شهما وكان الجيش الفاء وخمسائة فتم
 ثلثا فارس فاعطى للفارس سهمين واعطى للراجل سهما رواه ابو داود عن محمد بن عيسى عن
 وهذا توافق رواية عبد الله بن عمر في قسم خيبر الا ان الشافعي قال في مجمع من عقوب الشيخ لا يعرف
 قال فاختارنا في ذلك بحديث عبد الله ولم نزل له خبرا مثله يارضيه ولا يجوز رده خبرا الا
 بخبر مثله **الحديث السابع عشر** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان ينفل بعض من بعث من السرايا لا يقسم خاصته سوى قسم عامه الجيش هذا هو التفسير المعنى
 الثاني الذي ذكرناه في معنى النفل وهو ان يعطى الامام لسرية او لبعض اهل الجيش طراعا عن الجيش
 والحديث مخرج بانه خارج عن قسم عامه الجيش الا انه مثبتا لكونه من اس الغنمه او المحسن
 فان اللفظ يحملهما جميعا والناس مختلفون في ذلك ففي رواية مالك عن الزنادي سمع سعيد
 ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من المحسن وهذا مرسل وروى محمد بن اسحق عن يافع
 عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا
 نعا كثيرا ففعلنا اميرنا بعير اجير الكل انسان ثم فددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم
 بيننا غنمنا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد المحسن وما جاسينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالذي اعطانا ولا غاب عليه ما صنع مكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله وهذا يدل
 على ان التفسير من اس الغنمه وروى زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله
 عليه وسلم نفل الرعي في البداة والثلث في الرحمة وهذا ايضا يدل على ان النفل من اصل الغنمه كما مر

خبره

وروى في حديث حبيب هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الرعي بعد المحسن الثلث
 بعد المحسن اذا نفل وهذا يحتمل ان يكون المراد منه ينفل بعد اخراج المحسن اي ينفله من رعيته
 اجماس ما ياتون به والغنم ردت الغنم الى موضع في البداة او في الرحمة وهذا ظاهر ورحم ابو
 داود عليه باب فيمن قال المحسن قبل النفل والبدن بعضهم فيه اجمالا اخر وهو ان يكون له
 بعد المحسن اي بعد ان يفرز المحسن فعلى هذا بقى محتملا لان نفل ذلك من المحسن او من غير المحسن فيجوز
 على ان ينفل من المحسن احتمالا وحديث ابن اسحق مخرج او كما يصريح وللحديث تعلق مسائل
 الاخلاص في الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر وهو موضع ديب المباح
 وجه تعلقه به ان التفسير للزعم في زيادة العمل والخطا والمجاهدة ولذلك مداخله
 لقصد الجهاد لله تعالى الا ان ذلك لم يضرهم قطعا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ذلك لم يضرهم ذلك دلاله لا شك فيها على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التقيد لا قدح
 الاخلاص وانما الاشكال في ضبط قانونها وتبديل ما قصر مداخله من المقاصد وتضييق الشك
 فيه المناهية للاخلاص وما لا يقتضيه ويكون تبعا لاشرله وتفرع عنه غير ما مسئله و
 الحديث دليل على ان نظر الامام مدخلا في المصالح المتعلقة بالمال الصلا وقدير على حسب
 المصلحة على ما افقناه حديث حبيب بن مسلمة في الرعي والثلث فان الرجعة لما كانت اشرف على
 الراعيين واشد خوفهم لان العدو وقد كان يدربهم فهو على قنطه من امرهم اقتضى بالنفل
 لما لم يكن في هذا المعنى اقتضى نقضه ونظر الامام منقذ بالمصلحة لا على ان يكون بحسب التشهي
 وحيث يقال ان النظر للامام انما يعني هذا اعني ان يفعل ما يقتضيه المصلحة لا ان يفعل على حسب
الحديث الثامن عشر عن موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا . حمل السلاح يجوز ان يراد به ما اعتاد وضعه به
 ويكون ذلك كما به عن القناليه وان يكون جملة ليراد به القنال ودل على ذلك قرينة قوله صلى الله
 علينا وحمل ان يراد به ما هو اقوى من هذا وهو الحمل للضرب اي في حالة القنال والقصد بالش

لغيره

وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتخليط الأمر فيه وقوله فليس منا قد فني
ظاهر الخروج عن المسلمين لأنه إذا حمل علينا على أن المراد به المسلمون كان قوله فليس منا كذلك
وقد ورد مثل هذا فأجناجوا إلى ناوله كقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقيل ليس
مثل أوليس على طرقتنا وما يشبه ذلك فإن كان الظاهر كما ذكرناه دل الدليل على عدم الخروج عن
الاسلام بذلك اضطرنا إلى التناول **الحديث التاسع عشر** عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ومقاتلة حمية ومقاتلة رياء
ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو مني وسئل
الله عز وجل في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد وتصرح بأن القتال للشجاعة الحمية
والرياء خارج عن ذلك فاما الرياء فهو صيد لا خلاص يدانه لا يستجاليه اجماعها اثنى ان يكون القتال
لأجل الله تعالى ويكون عينه لأجل الناس واما القتال للشجاعة فمحتمل وجوها أحدها ان يكون الثقليل
داخلا في قصد المقاتل أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك في منافاته
للإخلاص وثانيها ان يكون ذلك ثقل لا لفتا له من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعطى كرمه
ومنع الجلاء وأدى لسوء خلفه فهذا مجرد من حيث هو هو لا يجوز ان يكون مرادا بالسؤال الدم
فان الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى إنما فعل ما فعل لأنه شجاع غير أنه ليس يقصد به اظهار الشجاعة
ولا دخل قصد اظهار الشجاعة في الثقليل وثالثها ان يكون المراد بقولنا قاتل للشجاعة أنه يقاتل لكونه
شجاعا فقط هذا غير المعنى الذي قبله لأن الأحوال ثلاثة حال يقصد بها اظهار الشجاعة وحال
يقصد بها اغلاكلة الله عز وجل وحال قاتل فيها لأنه شجاع لا لم يقصد اغلاكلة الله تعالى ولا
اظهار الشجاعة عنه وهذا ممكن فان الشجاع الذي دهمه الحرب وكانت طبيعته المسارعة لا
القتال يبدأ بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر أحد الأمرين أعني أنه غير الله ولا اغلاكلة الله ويصح
الفرق بينهما أيضا ان المعنى الثاني لا ينافيه وجود قصد فانه يقال قاتل لا اغلاكلة الله لأنه شجاع وقيل
للمرء لأنه شجاع فان الحسن ثاب للقتال مع كل فرض يقصد واما المعنى الثالث فانه ساقط القصد

لأنه أو جدي فيه القتال بقيد التجرد عن غيرها ومفهوم الحديث يقتضي أن في سبيل الله إذا قاتل لتكون
الله هي العليا وليس في سبيل الله إذا المقاتل كذلك فعلى الوجه الأول كون ما يدنه بيان ان القتال
لهذه الأغراض مانع وعلى الوجه الآخر كون ما يدنه ان القتال لأجل اغلاكلة الله تعالى شرط وقد
الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا ان مفهوم الحديث لا شرط لكونه كذلك فلا ينبغي التضييق
فيه بحيث يشترط مقارنته لساعة شره في القتال بل كون الأمر واسع من هذا وكفى القصد
العام لتوجهه إلى القتال وقصد بالخروج إليه لا غلاكلة الله تعالى وشهد لهذا الحديث الصحة
في أنه يكتب للمجاهد استئذان فرسه وشرها في الشهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الأول الجهاد
وأما لم يشترط ان يكون ذلك في الجزديات ولا بعد ان يكون منها فرق الآن الاقرب عندنا ما
ذكرناه من انه لا يشترط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص بعد ان يكون القصد صحيحا في الجهاد
لا غلاكلة الله تعالى دفعا للحرج والمشقة فان حالة الفرج حالة دهر وقد يأتي على عقله فالزام حضور
الحواطر في ذلك الوقت حرج ومشقة ثم ان الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله مؤمن قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والتعظيم المقيم مجاهد في سبيل الله وشهد
له فعل الصجاني وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا إلى الجنة عرضها السموات
والأرض فالتقى الممرات التي بيديكم وقاتل حتى قتل وطاهر هذا انه قاتل للثواب الجنة والشرعة
كلها حاخه بان الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعد
فيها للعالمين من غيبا للناس في العمل ومحال ان يرغبهم في العمل للثواب ويكون ذلك معلوما مدخولا
اللهم الا ان يدعى ان غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يساهج فيه واما ان يكون عمله في العمل لا فاذا
ثبت هذا وان المقاتل للثواب الله تعالى والجنة مقاتل في سبيل الله فالواجب ان يقول الحد الأمرين
اما ان يضاف إلى هذا القصد أعني القتال لا غلاكلة الله تعالى وما هو مثله او ما يلازمه القتال
لثواب الله تعالى واما ان يقال ان القصد بالكلام وسياقه بيان ان هذه المقاصد منافية للقتال
في سبيل الله فان السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد وطلب بيان انها في سبيل الله أم لا

مخرج الجواب عن قصد السؤال بعد مناقشة هذه المقاصد للمجاهد في سبيل الله وبيان ان هذا القتال لاعلا كلمة الله تعالى هو قال لا سبيل الله لا على سبيل الجحيم وان لا يكون غير سبيل الله مما لا ينافي ولا يضاد الاخلاص للقتال لطلب الثواب والله اعلم واما القتال حمية فالحمية من فعل القلوب فلا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصودا للفاعل اما مطلقا واما في مراد الحديث ودلالة السياق وحيد يكون فادجا للقتال في سبيل الله اما لا يصرفه الى هذا الغرض وخرجه عن القتال لاعلا كلمة الله واما المشاركة المشاركة في الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحمية الحمية لغرض الله وبهذا نظرك ضعف الظاهر في مواضع كثيرة ونسب ان الكلام يدعى المراد منه بقرينه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير ذلك فان قلت اذا حملت قوله قاتل للشجاعة اي لظهور الشجاعة فما الفائدة في قولهم بعد ذلك بقائهم رياء قلت حمل ان يراد بالرياء اظهار قصد للرجية في ثواب الله تعالى والمشاركة في الفربات وبذلك القس في مرضاه الله تعالى والمقاتل لظهور الشجاعة مقاتل لغرض ديني وهو تحصيل المجد والشام للثواب عليه بالشجاعة والقصدان مختلفان الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية واطهار الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراتبة بظهور الرجبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافرق القصدان وكذلك ايضا القتال حمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للثواب لان الاول قال لطلب المجد بخلاف الشجاعة وصفها واما فائمه بالمقاتل وسجيته له والقتال للحمية لا يكون كذلك وقد قاتل الجبناء حمية لقومه او حرميه مكره احوال لا بطل والله اعلم

كتاب العتق الحديث الاول عمنه الله من عمره رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعترق شركا له في عبد كان له مال يبلغ من العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق الكلام عليه وجوه الاول صيغة من العموم فيقتضي دخول اصناف المتعقب في الحكم المذكور ومنهم المرض ومما خلت في ذلك فالشافعية رجمهم الله برونه ان خرج من الثلث جميع العبد

قوم عليه نصيب الشريك وعتق عليه لان تصرف المرض في ثلثه كصرفت الصحيح في كله وقيل عن احمد رضي الله عنه انه لا يقوم في حال المرض وذكر فاضل الحامدة ابو الوليد بن المالكي عن ابن الماجشون من المالكية رحمهم الله فمن اعترق حصته من عبد يملكه وبين شركه في المرض انه لا يقوم عليه نصيب شركه الا من راس مال له ان صح وان لم يصح لم يقوم في ثلث على حال وعتق منه حصته وحده والعموم كما ذكرناه يقتضي القويم وتخصيصه بما علم الثلث ما خرد من الدليل الدال على اختصاص تصرف المرض في الثبوتات بالثلث الثاني العموم يدخل فيه المسلم والكافر ولما لم يكتف بهم الله تصرف في ذلك فان كان الشريك العبد كفارا لم يلزموا بالقويم فان كانا مسلما والعبد كافر بالقويم وان كان احدهما مسلما والاخر كافرا فان اعترق المسلم كل عليه كان العبد مسلما او ذميا وان اعترق الكافر فقد اختلفوا في القويم على ثلثة مذاهب الاشبات والتخي والفرق من ان يكون العبد مسلما او كافرا ومن ان يكون ذميا فلا يلزم وان كانا كافرين والعبد مسلما فمؤثقان وللعنابلة ايضا وجهان فاما اذا اعترق الكافر نصيبه من مسلم وهو مؤثرا هل يسرى الى الباقي وهذا القضية الذي كاه يقتضي تخصيص صور من هذا العموم اجدها اذا كان الجميع كاهرا او سببه ماد عندهم على عدم التعرض للكفار في خصوص الاحكام الفرعية وثانيها اذا كان الموقوف كافر على مذهب من يرى ان لا يقوم او لا يقوم اذا كان العبد كافرا فاما الاول فرأى ان المحكوم عليه بالقويم هو الكافر ولا الزام له بفروع احكام الاسلام واما الثاني فرأى ان القويم اذا كان العبد مسلما لتعلق حق العتق بمسلم وثالثها اذا كانا كافرا والعبد مسلما على قول وبما ذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق واعلم ان هذه التخصيصات ان اخذت من قاعدة كلية لاستند فيها الى نص معين فحتاج الى الانتفاء عنها وان استندت الى نص معين فلا بد من النظر في دلالة مع دالة هذا العموم وجه الجمع بينهما او الغرض الثالث اذا اعترق احداهما ونصيب شركه مؤثرا في السرانة الى نصيب الشريك اخلا ولا صحاح الشافعية رحمهم الله وظاهر

ولكن ظاهر ليس بالشك بدلالة لأنه خارج عن المعنى المقصود بالكلام لأن المقصود إثبات السراية
 نصيب الشريك على العتق من حيث هو كذلك لا مع قيام المانع والمخالف لظاهر العموم بل مع قيام
 المانع من السراية وهو ابطال حق الرقن وقوته بان تناول اللفظ لصور قيام المانع غير قوي
 لأنه غير مقصود والموافق لظاهر العموم بل مع هذا المعنى بان العتق قد قوى على ابطال حق المالك في
 العين الرجوع الى القيمة فلان يقوى على ابطال حق الرقن كذلك اولى واذا النقي المانع عمل اللفظ
 العام عمله الرابع كاتباعه ثم اعتق احد نصيبه فيه من البحث ما قدمناه من امر العموم
 والتحصيل بحاله عدم المانع والمانع هاهنا صيانة الكتابة عن الإبطال وهاهنا زيادة امر
 آخر وهو ان يكون لفظ العبد عند الإطلاق متناولا للمكاتب ولا يكفي في هذا اشواك
 الرقن عليه لأن شؤن تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد له عند الإطلاق فإن
 ذلك حكم لفظي لو أخذ من غلبة استعمال اللفظ وقد لا يغلب الاستعمال وتكون أحكام الرقن
 ثابتة وهذا المقام انما هو في ادراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ لا يقتضي
 الخامس اعتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر فيه ما تقدم من البحث وتناول اللفظ هاهنا أقوى
 من المكاتب ولهذا كان الأصح من قول الشافعي رحمه الله عند أصحابه ان يقوم عليه نصيب الشريك
 والمانع هاهنا ابطال حق الشريك من قرينه فهذا سببها السادس اعتق نصيبه من جارية ثبت
 الاستيلاء في نصيب شريكه منها فالمانع من اعمال العموم هاهنا أقوى مما تقدم لأن السراية ضمن
 نقل الملك وام الولد لا نقل الملك من مالك الى مالك عند من يمنع من بيعها وهذا صحيح
 الشافعيه رحمه الله ومن جري على العموم يلغى هذا المانع بان الاعتناق وسرايته كالاتلاف
 والاتلاف ام الولد لو حجب القيمة ويكون القوم سبيله سبيل غرامة التلغات وذلك يقتضي
 التحصيل كهدور امر يجعله اتلافا السابع العموم يقتضي ان لا فرق بين عتق مادون وغير
 مادون والحنفية فرقا بين الاعتناق المادون منه كالوفال لشريكه اعني حصة الثامن
 صلى الله عليه وسلم اعتق يقتضي صدور العتق منه واختياره له فثبت الحكم بان خياره ان يبيع

في خياره

اما من حيث المفهوم واما لأن السراية على خلاف القياس فيخص بمورد النص واما لا بد من
 مناسب يقتضي التحصيل بالاختيار وهاهنا ثلاث مراتب مرتبة لا اشكال في وقوع الاختيار
 فيها ومرتبة لا اشكال في عدم الاختيار فيها ومرتبة مترددة بينهما اما الاولى فاصدار الصيغة
 المقضية للعتق بنفسها ولا شك في دخولها في مدلول الحديث واما الثانية فمخالفة ما اذا وردت
 بعض قرينه معتق عليه ذلك البعض فلا سراية ولا يقوم عند الشافعية ونص عليه ايضا بعض
 مقتضى المالكية لعدم الاختيار في العتق وسببه معا وعن احمد رحمه الله رواه انه يعتق عليه
 نصيب الشريك اذا كان مؤسرا ومن مثله ان يجر المكاتب نفسه بعد ان اشترى شقصا اعتق
 على سيده فان الملك والعتق يحصل بغير اختيار السيد فهو كالارث واما المرتبة الثالثة التي
 هي اذا وجد سبب للعتق باختياره وهذا ايضا يخلف رتبته فمنه ما يقوى فيه نزول مباشرة
 المسبب كقبوله لبعض قرينه من بيع او هبة او وصية وقد نزل الشافعي منزلة البشارة وقد
 نص عليه ايضا بعض المالكية في الشراء والهبة وينبغي ان يكون من ذلك مثله بعد عند
 من يجرى العتق بالثقة وهو مالك واحمد رحمه الله ومنه ما ضعف عن هذا وهو جرح السيد
 المكاتب بعد ان اشترى شقصا من عتق على سيده فانتقل اليه الملك بالتجبر الذي هو سبب
 العتق لما اجازته باختياره بسبب العتق بالشراء وغيره وفيه اختلاف لأصحاب الشافعي رضي الله
 عنها ووجه ضعف هذا عن الاول انه لم يقصد التملك وانما قصد التجيز وقد حصل
 الملك فيه ضمنا الا ان هذا ضعيف والاول أقوى الثامن الحديث يقتضي الاختيار في
 العتق وقد نزلوا منزلة الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قدمناه ولا يدخل حظه
 اختيار ما يوجب الحكم عليه بالعتق ففرق بين اختياره ما يوجب العتق في نفس الامر وبين
 فعل هذا اذا قال احد الشريكين لصاحبه قد اعتقت نصيبك ومما معسر ان عند هذا القول ثم
 اشترى احدهما نصيب صاحبه فانه يحكم بعتق النصيب المشتري عنه مواخذه للشري
 باقراره وهل يشرى الى نصيبه مقتضى ما قرناه ان لا يشرى لانه لم يجز ما يوجب العتق في نفس

في خياره

وَأَمَّا اخْتَارَ مَا تَوْجِبُ الْحُكْمَ بِهِ ظَاهِرًا وَقَالَ بَعْضُ الْقُدَمَاءِ مِنَ الْجَنَابِلَةِ يَعْتَقُ تَجْمِيعَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ
الْمُتَّسِعُ ظَاهِرًا يَعْتَقُ التَّجْمِيعَ وَاجْتَرَى الْفَقْهَاءُ مَجْرَاهُ التَّغْلِيقُ بِالصِّفَةِ مَعَ وَجُودِ الصِّفَةِ وَأَمَّا الْعَوَّلُ
أَجَلٌ فَاخْتَلَفَ الْمَالِكِيُّ فِيهِ فَاَلْتَفَتُوا عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَسَمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ الْإِنْ
يَعْتَقُ الْإِجْلَ وَقَالَ سَمْعُونُ بْنُ شَاةٍ الْمَسْكُ قَوْمُهُ السَّاعَةِ كَانَ جَمِيعُهُ حَرًّا إِلَى سَنَةٍ وَإِنْ شَاءَ تَمَسَّكَ
وَلَبَّسَ لَهُ بَيْعُهُ قَبْلَ السَّنَةِ الْأَمِنْ شَرِيكِهِ وَأَذَامَتِ السَّنَةِ قَوْمٌ عَلَى مُتَبَدِّلِ الْقَوْبِ الْعَاثِرِ الشَّرِكِ
فِي الْأَصْلِ وَهُوَ مُصَدَّدٌ لَا يَقْبَلُ الْعَنْقُ وَالْطَّلُقُ عَلَى مُتَعَلِّقَةٍ وَهُوَ الْمُشْتَرِكُ وَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ الْأَصْلُ
نَقْدُهُ جَزْءٌ مُشْتَرِكٌ أَوْ مَا يُقَارِبُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُشْتَرِكَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ حِمْلُهُ الْعَيْنُ وَالْجُزْءُ الْمِيْزَالُ
أَذَا فَرَدَ بِالْعَيْنِ كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ مَثَلًا وَأَمَّا النَّصِيبُ الْمَشَاعُ فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ الْحَادِي عَشْرَ
مُقَضًى الْحَدِيثُ أَنْ لَا يَفْرُقَ فِي الْجُزْءِ الْمُعْتَقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ لِأَجْلِ التَّكْرِارِ الْوَاقِعِ فِي حَوَالِ الشَّرْطِ
الثَّانِي عَشْرَ إِذَا اعْتَقَ عَصُومًا مَعِينًا كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ اقْتَضَى الْحَدِيثُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ خِلَافَ
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطَّلَاقِ جَارَهَا هُنَا وَتَنَاوَلَ اللَّفْظُ هَذِهِ الصُّورَةُ أَقْوَى مِنْ تَنَاوُلِهِ لِلْجُزْءِ الْمَشَاعِ
عَلَى مَا فَرَدَنَاهُ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي افْرَدَ بِالْعَنْقِ مُشْتَرِكٌ حَقِيقَةً الثَّلَاثُ عَشْرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَهُ مُقَضًى أَنْ يَكُونَ الْعَتَمُ مِنْهُ هَاهُنَا مُصَادِقًا لِلنَّصِيبِ كَقَوْلِهِ اعْتَقْتُ نَفْسِي مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي
لَوْ قَالَ اعْتَقْتُ نَفْسِي شَرِيكِي لَمْ يَوْشُرْ فِي نَفْسِيهِ وَلَا فِي نَفْسِي الشَّرِيكِ عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَوْ قَالَ
لِلْعَبْدِ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْصَهُ نَفْصَكَ جَزْءًا وَاعْتَقْتُ نَفْصَكَ فَمِنْ حِلٍّ عَلَى النِّصْفِ الْمُخْتَصِّ بِهِ أَوْ حِلٍّ
عَلَى النِّصْفِ شَايِعًا فِيهِ اخْتِلَافٌ لِأَصْحَاءِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَلَى كُلِّ مَا افْتَدَعَتْهُ أَمَّا كُلُّ نَفْسِي
أَوْ بَعْضُهُ فَمِنْهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْحَدِيثِ الرَّابِعَ عَشْرَ هَذِهِ الرَّأْيُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ
مِثْلَهُ وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الْأَصْلِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكَرَ مُصَنَّفُ
غَيْرُهُ فَذُوْرَدَ مَا يَقْتَضِي حَوْلَ الْأَمَةِ فِي اللَّفْظِ فَانْتَهَمُوا اخْتِلَافُ فِي الرَّوَاةِ فَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَمَّا لَكَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَمْلُوكٍ وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنُوبٍ عَنْ نَافِعٍ وَأَمَّا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَاخْتَلَفُوا
عَلَيْهِ فَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَامَةَ وَأَبْنِ مَرْعَةَ فِي مَمْلُوكٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَمَّا لَكَ وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ

عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ فِي عَبْدٍ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ عَمُومٌ وَجَاءَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ
عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يَكُونُ مِنَ الشَّرِكَةِ فَمُعْتَقُ أَحَدِهِمَا نَفْسِي
مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَى عَقْبَةِ كُلِّهِ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَحْرٍ مِنْ جَوْشَمِ بْنِ نَافِعٍ بِذِكْرِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قَسَامًا كَرَاهَاهُ
مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى وَفِي آخِرِهِ رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَامِ عَشْرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَانَ الْفَاقِسُ كَانَ لَهُ مَالٌ مُقَضًى لَكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ مُعْتَقًا فِي وَقْتِ الْعَنْقِ
وَأَنْ يُحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْحَالِ فَيَكُونُ الْأَمْرُ السَّادِسَ عَشْرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَالٌ خَرَجَ
عَنْهُ مِنْ مَالٍ لَهُ وَبِهِ قَالَ السَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَمَا إِذَا أَوْصَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِأَعْنَانِ نَفْسِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ فَاَعْتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا سَرَائِيهَ وَأَنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْمَالَ يَنْتَقِلُ بِالْمَوْتِ إِلَى
الْوَارِثِ وَتَقِي الْمَيْتَ لَا مَالَ لَهُ فَلَا يَقُومُ عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَقَدْ تَقَوَّضَ الْعَنْقُ فِي نَفْسِهِ
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَمْلِكُ كُلُّ الْعَبْدِ فَأَوْصَى بِعَتَقِ جُزْءٍ مِنْهُ فَاَعْتَقَ مِنْهُ لَمْ يَسِرْ وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ
أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَفْسِيهِ فَقَالَ إِذَا مِتُّ فَنَفْسِي مِنْكَ جَزْءًا وَكُلُّ هَذَا جَارٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عِنْدَ
مَنْ قَالَ بِهِ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ فَمَنْ قَالَ إِذَا مِتُّ فَنَفْسِي مِنْكَ جَزْءًا لَمْ يَسِرْ وَقِيلَ
يَقُومُ فِي ثَلَاثَةٍ وَجَعَلَهُ مُوسَى عَبْدُ الْمَوْتِ السَّابِعَ عَشْرَ أَطْلُقُ الْبَيْنَ فِي هَذِهِ الرَّوَاةِ وَالْمَوْلَى
الْيَمْنَهُ فَإِنَّ الْبَيْنَ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ الْعَيْنَ وَأَمَّا يَلْزَمُ بِالْقِيَمَةِ لَا بِالْبَيْنِ وَقَدْ تَبَيَّنَ الْمُرَادُ فِي رِوَايَةِ
بَشَرٍ مِنَ الْفَضْلِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ مَا بَلَغَ مِنْهُ تَقَوُّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ مِنْ أَشْبَهَ بِالْعَنْقِ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَانْهَ يَقُومُ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ
الْقِيَمَةُ أَوْ قَالَ قِيَمُهُ لَا وَكُسْرٌ وَلَا شَطَطٌ وَفِي رِوَايَةِ أَنُوبٍ مَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ
بِقِيَمَةِ الْعَدَلِ وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى قِيَمَةُ الْعَدَلِ وَفِي هَذَا مَا بَيْنَ أَنْ يَرَادَ
بِالْبَيْنِ الْقِيَمَةُ الثَّامِنَ عَشْرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الْعَبْدِ يَقْتَضِي عَمَلُ الْحُكْمِ بِإِ
يَبْلُغُ مِنَ الْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ لَا يَبْلُغُ كَمَالِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ قِيَمَةُ بَعْضِ النَّصِيبِ فَقِي السَّرَائِيهِ وَفِي

لأصحاب الشافعي رضي الله عنه فيمكن أن يستدل من لا يرى بالسريانية بمفهوم هذا اللفظ وتبين
 بأن في السريانية تعيضا للملك الشريك عليه والأصح عندنا السريانية إلى الفذر الذي هو مؤسسه
 تحصيلاً للحرية بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضعيف **●** التاسع عشر إذا ملك ملك
 ما بلغ كمال القيمة إلا أن عليه ديناً يساوي ذلك أو يزيد عليه فهل ثبت الحكم في السريانية القوم
 فيه الخلاف الذي في منع الدين الزكاة ووجه التشبيه بينهما اشتراكهما في كونها حقاً لله تعالى
 مع أن فيهما حقاً للامير ويمكن أن يستدل بالحديث من لا يرى الدين ما هنا اخذ بالظاهر
 مانعاً حصيص هذه الصورة بالمانع الذي قيمته فيهما والمالكية على أصلها من من عليه دين فقد
 ماله فهو معسر **●** العشرون يقتضي الخبر أن ما كان للعقود ما في قيمته نصيب شريكه فيقوم عليه أن
 لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعية أخرجا قوت يومه وقوت من يلزمه عقوبه ودست
 ثوب وسكنى يوم والمالكية اختلفوا في اعتبار قوت الأيام وكسوة ظهرك كما في الدون العلية
 وسباع منزله الذي يسكن فيه وسواربينه وقال شهاب منهم إنما يترك له ما يواريه لصلاته إجماعاً
 اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرط السريانية الباقي **●** وللشافعية رحمه الله ثلاثة أقوال
 أحدها وهو الأصح عند أصحابه أنه يحصل بنفس الاعناق وهي رواية مالك رحمه الله **●** الثاني
 أن العتق لا يحصل إلا إذا أدى نصيب الشريك وهو ظاهر مذهب مالك **●** الثالث أنا متوقفان
 أدى القيمة بأن حصول العتق من وقت الاعناق والابان أنه لم يعتق والفاظ الحديث المذكور يختلف
 عند الرواة ففي بعضها قوة لمذهب مالك وفي بعضها ظهور لمذهب الشافعية وفي بعضها احتمال
 تعارض والفاظ هذه الرواية يشعر بما قاله مالك وقد استدل بها على هذا المذهب لا يقتضي
 ترتب القنوم على عتق النصيب وتعقب الاعطاء وعتق الباقي للقنوم فهذا المذهب بين الاعطاء
 وعتق الباقي للقنوم فالقنوم ما أن يكون راجعاً إلى ترتب في الوجود أو إلى ترتب في المرتبة والثاني بالحل
 لأن عتق النصيب الباقي على قول السريانية بنفس اعناق الأول أما مع اعتناق الأول وعقبه بالقنوم
 أن يريد به الأمر الذي يقوم به الحاكم والقنوم فهو متأخر في الوجود عن عتق النصيب السريانية

ولا يكون عتق الشريك مرتباً على القنوم مع ما فيه من الجواز فالقنوم بهذا القسمة مع العتق
 الأول يتقدم على الاعطاء وعتق الباقي فلا يكون عتق الباقي متأخراً عن القنوم على هذا التفسير
 لكنه متأخر على ما دل عليه ظاهر اللفظ وإذا بطل الثاني بطل الأول وهو أن يكون عتق الباقي
 راجعاً إلى الترتيب في الوجود أي يقع أولاً القنوم ثم الاعطاء وعتق الباقي وهو مقتضى ما مالك
 رحمه الله إلا أنه يبقى على هذا احتمال أن يكون وعتق معطوفاً على قوم لا على اعطاء فلا يلزم ما عتق
 الباقي عن الاعطاء ولا كونه معه في درجة واحدة تحليل بالنظر في راجح الاحتمالات اعني عطفاً
 اعطى أو عطفاً على قوم واقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابنه إذا كان مؤسراً فإنه قوم
 عليه بأعلى القيمة أو قال فيمده لا وكس ولا شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يحقق خالفه
 ثم المقتضية لترتيب العتق على الاعطاء والقنوم وأما ما يدل ظاهره للشافعية في إجماع
 ابن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عتق نصيبه في عتق وكان له من المال ما يبلغ منه
 بقيمة العدل فهو عتق وأما ما في رواية بشر بن الفضل عن عبيد الله ما جأ منها من عتق
 له في عتق فقد عتق كله أن كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ منه يقوم عليه قيمة عدل فيدفع
 إلى شركائه انصباهم ويحلى سبيله فإن في أوله ما يستدل به لمذهب الشافعية رحمه الله بقوله فقد
 لا عتاق النصيب وفي آخره ما يشهد لمذهب مالك رحمه الله فإنه قال يقوم قيمة عدل فيدفع
 فيتبع اعناق النصيب القنوم ودفع القيمة للشركاء عقب القنوم وذكر خلية السبيل بعد
 ذلك بالواو والذي يظهر في هذا أن شرط هذه الطرق ومخارجها فإذا اختلفت الروايات
 خرج واحد أخذ بالأكثر فالأكثر وبالأحفظ فالأحفظ ثم نظرنا في إقناعه على المقصود
 فعلها واقوى ما ذكرنا لمذهب مالك لفظه ثم واقوى ما ذكرناه لمذهب الشافعية رحمه الله رواة
 جاد وقوله من عتق نصيبه في عتق وكان له من المال ما يبلغ منه قيمة العدل فهو عتق لكنه
 يحتمل أن يكون المراد أن ماله إلى العتق أو أن العتق قد وجب له وتحقق وأما نصيبه وجوب النصيب
 إلى تعجيل السريانية أو وقفها على الأداء فيحتمل في ذلك الحال إلى هذا فالواجب النظر في أقوى

هذا الحديث هو مقتضى ما مالك رحمه الله عليه

هذا الحديث هو مقتضى ما مالك رحمه الله عليه

ودلالة لفظة عتق على تخير العتق هذا بعد ان تجرى ما ذكرناه من اختلاف الطرق وانما هذا
الثاني والعشرون يمكن ان يستدل به من يرى السراية بنفس الاعناق على عكس ما قدمناه في الوجه
قبله وطريقه ان يقال لو لم تحصل السراية بنفس الاعناق لما بعيت اليفنة جزا للاعناق لكانت
فالمعارة جاصلة بالاعناق وان الملامكة انه اذا اناخرت السراية عن الاعناق وتوقفت على القوم
عتق الشريك نصيبه وفقد واذا فقد فلا يقوّم فلو اناخرت السراية لم تبع القوم لكنها متعينة
بالجديت • الثالث والعشرون اختلف الجنيته في جري الاعناق بعد انما هم على عدم تجرى
العتق فلو خيفه برى بالتجري في الاعناق وصاحبه لايبرأه واشتبا على مذهب ابي حنيفة
الله ان السالب ان عتق ابقا للملك ونضمن لشريكه لانه جنى على ملكه بالافساد واستسعا العبد
لانه ملكه هذا وفي حال يسار جاسار المعق فان كان في حال عساره سقط التخصيص والاعناق
الاخران وعبداني يوسف ومحمد لما لم تجرى الاعناق عتقك ولا يملك اعناقك ولما انشأ
بالجديت من جهة ما ذكرناه من تعش القيمة فيه ومع تجرى الاعناق لا تستعين اليفنة • الرابع والعشرون
يقضي وجوب اليفنة على المعق للنصيب اما صرحا كما في بعض الروايات بقوم عليه قيمة العادل
فيدفع لشركاءه حصصهم واما دلالة سياقة لاشك فيها كما في رواية اخرى وهذا يذهب
من يرى ان باقى العبد يعق من بيت مال المسلمين وهو قول مروى عن ابن سيرين رحمه الله مقتضاه
العتق على الموصى وذكر بعضهم قوله اخر انه يفقد عتق من اعق ويقضى من لم يعق نصيبه
فيه ما يشاء ودروى في ذلك عن عبد الرحمن بن زبرد قال كان نبي من الاسود غلام شهد الفادية
وابلى فيها فاراد واعقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر فقال اغنقوا انتم ويكون عبد الحر
على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبت فيه او ياخذ نصيبه • وفي رواية عن الاسود قال كان
لى واخوتى غلام ابلى يوم الفادية فاردت عقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال انفسك عليهم
نصيبهم حتى يملغوا فان رغبوا فاعقب فيه والا لم يفسد عليهم نصيبهم فقال بعضهم لو رغب
لم يكر ذلك افساد النصيبهم والاسناد صحيح غير ان في اشات قوله بعد التخصيص عند اليسار هذا

نظرا اما وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور في • الخامس والعشرون
قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه قيمة عدل يدل على اعمال الطنون في باب القيمة وهو امر
متفق عليه لا منناع النص على الجريبات من القيمة في مدة الرمان • السادس والعشرون استدل
على ان ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الامثال باليفنة لا بالمثل صورة • السابع والعشرون
استدل بقيمة العدل يقضى اعتبار ما يختلف به اليفنة عرفا من الصفات التي تعتبرها الناس
الثامن والعشرون فيه التصريح بعق نصيب الشريك المعق بعد اعطاش شركاء حصصهم قال ابن
هوان بن يزيد عن زبيدة سألته عن عبد بن اشرف اعنوا جدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة
مردود وقد حمل على انه يمنع عتق الشاع • التاسع والعشرون ظاهره تعليل العتق باعطاشه
خصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفاء ثم على القوم بالفاء الاعطاء والعتق وعلى قولنا انه
يسرى بنفس العتق لا يتوقف العتق على التقويم والاعطاء وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة احوال
احدها انه يسرى على نصيب الشريك بنفس العتق والثاني يعق باعطاء اليفنة والثالث انه
موقوف فان اعطى اليفنة من بيت السراية من قب العتق وهذا القول فلا نافية لفظ الحديث
الثلاثون قوله صلى الله عليه وسلم والافقد عتق منه ما عتق فخص منه عتق منه ما عتق
نقط لان الحكم السابق يقتضي عتق الجميع اعني عتق الموصى فيكون عتق المعسر لا يقتضيه نعم بقي
ها هنا انه هل يقتضى بقا الباقي من العبد على الرق او يستسعى العبد منه فطر والذين قالوا
بالاستسعا منع بعضهم ان يدل الحديث على بقا الرق في الباقي وانه انما يدل على عتق
النصيب فقط وتوجد حكم الباقي من حديث اخر وسياق الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعق شقيقا له من مملوك فعليه خلاصة ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك
قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه • فيه مسائل الاولى في صحته وفي اخر
الشحان في صحيحهما وحسبك بذلك فقد قالوا ان ذلك على درجة الصحيح والبر

يَقُولُوا بِالْإِسْتِسْعَا تَعَلَّلُوا فِي تَضَعِيفِهِ تَعْلِيلَاتٍ لَا تَصْبِرُ إِلَى النَّقْدِ وَلَا يُمْكِنُ لَهُمُ الْوَفَاءُ بِمَا هُمَا
 فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي حُجَّاجُونَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحَادِيثٍ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فِيهَا مِثْلُ تِلْكَ التَّعْلِيلَاتِ
 فَلْيَقْصِرْ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ هَاهُنَا فِي الْأَعْيَادِ عَلَى تَضَعِيفِ الشَّخِصَيْنِ وَتَرْكِ النَّبْطِ فِيهِ إِلَى مَوْضِعِ
 الْبَسْطِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. **المسألة الثانية** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَمْلُوكٍ نَعَمُ الْإِشْيَ مَعَا
 خِلَافِ الرِّوَايَةِ الْآخَرَى فِي عَبْدٍ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ النَّاسُ أَدْعَى إِنْ لَفْظُ الْعَبْدِ يَتَنَاوَلُ الذِّكْرَ وَالْإِشْيَ
 وَعَبْدٌ عَبْدٌ وَهَذَا إِلَى خِلَافِ مُرَادِهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى مُرَادِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَلَا
 يَرَى أَنْ لَفْظَ الْمَمْلُوكِ يَتَنَاوَلُ الْمَمْلُوكَ. **المسألة الثالثة** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ
 قَدْ شَعْرَانَهُ لَا يَسْرَى نَفْسُ الْعَتَقِ لَأَنَّهُ قَدْ يَخْلُصُ عَلَى هَذَا النَّقْدِ نَفْسُ الْعَتَقِ وَاللَّفْظُ لَشَعْرَهُ
 بِاسْتِقْبَالِ خَلَاصِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُذَ رُجُذُوفٌ كَمَا يُقَالُ تَعْلِيلُهُ عَوَضَ خَلَاصِهِ أَوْ مَتَقَارِبُهُ هَذَا. **المسألة الرابعة** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ هَذَا يُرَادُ بِهِ الْكُلُّ مِنْ حَيْثُ هُوَ
 كُلُّ أَغْنَى الْكُلِّ الْمَجْمُوعِ لَا نَفْضَهُ قَدْ يَخْلُصُ بِالْعَتَقِ السَّائِقِ وَالَّذِي يَخْلُصُهُ كُلُّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُلُّ
 هُوَ مَتَّعُهُ عَتَقَهُ. **المسألة الخامسة** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَالِهِ سُدَّتْ لَهُ عَلَى خِلَافِ
 مَا حُكِيَ عَنْهُ يَقُولُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ ابْنُ سَيْرِينَ. **المسألة السادسة** قد
 سُدَّتْ لَهُ لِمَنْ يَقُولُ أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ وَلَا يُسَلِّهِ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدٌ عَتَقَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ
 مُوسَّرًا لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَقَ وَقَدْ لَمْ يَحْصِلْ الْوَفَاءُ بِكُونِهِ خَلَصَهُ مِنْ مَالِهِ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ
 فَإِنْ كَانَ مِنْ لَوَازِمِ عَدَمِ صِحَّةِ عَتَقِهِ أَنَّهُ يَسْرَى نَفْسُ الْعَتَقِ إِلَى الْمَعْتَقِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا
 عَلَى أَنَّ الشَّرِيكَ يَنْفُسُ الْعَتَقِ وَبَقِيَ النَّظَرُ فِي الرَّجْحِ بَيْنَ هَذِهِ الدَّلَالَةِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ الَّتِي قَدْ سُدَّتْ فِي قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ عَلَيْهِ فِيمَنْ عَدَلُ فَأَعْطَا شَرَكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِنْ
 طَافَهُ تَرْبُيبُ الْعَتَقِ عَلَى اعْطَاءِ الْقِيَمَةِ فَأَيُّ الدَّلِيلَيْنِ كَانَ أَظْهَرَ عَلَيْهِ. **المسألة السابعة** قوله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ يَقْضَى عَدَمُ اسْتِسْعَا الْعَبْدِ عِنْدَ شَرِّ الْعَتَقِ
المسألة الثامنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا تَطَاهَرُهُ النَّفَى الْعَامُ لِلْمَالِ وَتَأْيِيدُ

بِسْمِ اللَّهِ

بِهِ مَالٌ يُوَدِّي إِلَى خَلَاصِهِ. **المسألة التاسعة** قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِسْعَى الْعَبْدُ
 الزَّمْرَ السَّعْيَ فَمَا يَفِيكَ بِهِ رُقْبَتُهُ مِنَ الرِّقِّ وَشَرْطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُشَقَّوقٍ عَلَيْهِ وَفِي ذَلِكَ
 الْحَوَالَةِ عَلَى الْجَهْدِ وَالْعَمَلِ بِالطَّرِيقِ فِي مِثْلِ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَقْدَارِ الْفِيهِ. **المسألة العاشرة**
 الَّذِينَ قَالُوا بِالْإِسْتِسْعَا فِي حَالِهِ عَسَلَ الْمَعْتَقِ هَذَا مُسْتَنَدٌ بِهِمْ وَيُجَارِضُهُ مَخَالِفَتُهُمْ بِمَا قَدْ تَمَّ مِنْ
 قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَفْكَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَالنَّظَرُ مُخَصَّرٌ فِي تَقْدِيرِ اجْتِهَادِ الدَّلَالَةِ عَلَى
 الْآخَرَى أَعْنَى دَلَالَةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ عَارِضًا لِلْبَاقِي وَدَلَالَةِ الْإِسْتِسْعَا عَلَى
 لَزُومِ الْإِسْتِسْعَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالظَّاهِرُ تَرْجِيحُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

باب الْمَدَارِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ خَلِيفَةِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عِلَامَالَهُ وَفِي أَفْطِ بَلَّغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ اعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دَبَّرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ
 مِثْنَهُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِثْنِ الْمَدْبُرِ وَمَنْ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ مُطْلَقًا فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَنَعَ
 الْكُلِّيَّ نَافِضٌ الْجَوَادِ الْكُلِّيَّ وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى بَيْعِ مَدْبُرٍ بِصَرْحِهِ فَهُوَ سَاقِضُ الْمَنَعَ مِنْ بَيْعِ كُلِّدٍ
 وَأَمَّا مَنْ جَارِ بَيْعِ الْمَدْبُرِ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَرِيٍّ حَوَارِيجِ كُلِّ
 مَدْبُرٍ يَقُولُ أَنَا أَقُولُ بِهِ فِي صُورَةٍ كَذَا وَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةٌ جَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا بِحُجُوزٍ أَنْ يَكُونَ فِي الصُّورَةِ
 الَّتِي أَقُولُ حَوَارِيجُهَا فَلَا يَقُومُ عَلَى الْحُجَّةِ فِي الْمَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ فِي غَيْرِهَا كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَوَارِ
 بَيْعِهِ فِي الدِّينِ عَلَى الْقَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَذْهَبِهِ وَالْمَقُولُ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَوَارِيجُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 هَذِهِ النُّسخة بِحَسَبِ الْمُتَمَرِّكِ كَاتِبَتْ رَضِيَ
 صَلَواتُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَتَحَمُّلَهَا الْمَكَّةُ ١٢٨٥



